الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام الدولي للبيئة

من إعداد الطالب: جابر نورالدين

بعنوان

النزاعات الدولية ذات البعد البيئي

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
وافي حاجة	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	رئيسا
باسم محمد شهاب	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	مشرفا ومقررا
حساين محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	عضوا ممتحنا
بلباي إكرام	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	عضوا ممتحنة
منقور قويدر	أستاذ	جامعة وهران 2	عضوا ممتحنا
بوجانة محمد	أستاذ	جامعة غليزان	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليديقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

الروم: 40

وقال تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وأدعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين"

الأعراف :55

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى روح والدتي الغالية

داعيا الله أن ينوّر قبرها

وأن يسكنها فسيح جنّاته

كلمـة شكر وتقدير

أ حمد الله حمدا كثيرا لأن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور " باسم محمد شهاب" على قبوله أولا الإشراف على هذا العمل وكذا مساعدته لي وصبره معي طيلة مراحل إنجاز هذا العمل، وعلى كل التوجيهات والنصائح التي ساعدتني على تصويب ومحاولة وضع هذا العمل في إطاره الصحيح.

كما أتقدم بشكر موازي إلى الأساتدة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة وتحملهم في ذلك عناء دراستها وإثرائها بإنتقاداتهم البناءة

المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ج: جزء

ط: الطبعة

ع: العدد

ف: فقرة

ثانيا: بالفرنسية

Art : article
Ed : edition
N : numero
Op.cit : ouvrage precedement
Ibid : au même endroit
P : page
PG : Prisoniers De Guerre
Pw: Prsoners War
I C: Internment Camp

مقدمة

تعتبر المنازعات الدولية معضلة العصر، فهي ظاهرة عرفها المجتمع الدولي منذ القدم، وهي متعددة الأسباب ومن أخطرها تلك المتعلقة بالسيادة على الأقاليم، حيث يبرر طرف دولي حقه على أساس قاعدة قانونية دولية أو مبدأ قانوني دولي معين، في مقابل رفض الطرف الآخر ذلك وتمسكه بموقف مغاير وعلى أساس قانوني آخر، مما استوجب ضرورة البحث عن القواعد الملائمة لحل ذلك النزاع، لتجنب العواقب الوخيمة للصراعات الدولية على الشعوب والإنسانية جمعاء.

ويعتمد حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر على تطبيق قواعد القانون الدولي، المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعد مصادر القانون الدولي العام.

ولقد أقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، سعيا منه إلى نزع شرعية استخدام القوة مستقبلا، ليكرسه فيما بعد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبذلك يفقد استخدام القوة علته وشرعيته في حل أي نزاع دولي.

ولقد اتسع نطاق المنازعات الدولية مع بزوغ مواضيع جديدة يحكمها القانون الدولي، ومن بينها منازعات البيئة المثارة في وقت السلم أو في فترة النزاعات المسلحة،والتي تعبر عن عدم اتفاق أو تنازع بين وجهات النظر، أو المصالح فيما بين الدول، حول التغير الناجم عن تدخل الانسان في نظم البيئة سواء في فترة السلم أو في فترة النزاعات المسلحة، حيث تعد مشكلات تلويت و تدمير البيئة الخاضعة لسيادة الدول أو البيئة المشتركة للإنسانية أحد أهم مشاكل البشرية في العصر الحديث، فهي تحتل قمة هرم مشاكل العالم بأسره، المتقدم منه والمتخلف على حد سواء.

والواقع أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة زمن السلم، قد سبق الاهتمام بحمايتها زمن الحرب، فقد كان موضوع حماية البيئة والمحافظة عليها، من المواضيع التي شغلت بال الإنسان منذ زمن، خاصة في النصف الثاني من القرن المنصرم،وبالتحديد عام 1972، وهو العام الذي انعقد فيه مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية، و كان ذلك بعد استفحال المشاكل البيئية وظهورها على سطح الاهتمام العالمي، نتيجة لازدياد التلوث البيئي بكافة أنواعه، وظهور ثقب في طبقة الأوزون، واستنزاف الموارد الطبيعية، وارتفاع في درجات الحرارة، وانصهار في الطبقات الجليدية في القطبين الشمالي و الجنوبي، بحيث أصبح الحديث عن البيئة و ضرورة المحافظة عليها لا تتوقف،و الدعوة لها اتخذت اتجاهات متشعبة، فهناك عدة اتفاقيات بيئية دولية وإقليمية وثنائية أبرمت من أجل حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية وحددت الآليات القانونية الخاصة بتسوية المنازعة المثارة بشأنها، كما أسست عدة منظمات دولية حكومية و غير حكومية مهمتها المحافظة على البيئة، وشكلت أحزاب سياسية ووزارات وطنية غايتها حماية البيئة.

أما عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنها لم تحظ في هذه الفترة الحرجة- حتى الآن- بالأهمية التي تستحقها، فإذا كان ضحايا النزاعات المسلحة- كأفراد القوات المسلحة من قتلى وجرحى ومرضى وغرقى ومفقودين وأسرى،وكذلك السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، قد استحوذوا على الاهتمام القانوني الدولي، بحيث برز إلى الوجود القانوني، منذ عام 1864 العديد من المعاهدات الدولية الإنسانية الخاصة بحماية هذه الفئات من آثار النزاعات المسلحة، والتخفيف من معاناتهم الإنسانية، فإن البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، لم تستحوذ على الاهتمام القانوني المطلوب،رغم الدمار البيئي الهائل الذي تعرض له الكون منذ الحربين العالمتين الأولى والثانية، و جاءت حرب الخليج الثانية عام 1991 ، لتظهر الوجه القبيح للتطور التكنلوجي في مجال وسائل و أساليب الحرب الحديثة، الامر الذي نبه العالم إلى ضرورة التصدي لهذا الموضوع وتوفير الحماية الكافية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، غير أن الجهود الدولية في هذا المضمار لم تسفر عن إبرام اتفاقية دولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كتلك الاتفاقية التي ابرمت عام1954، لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة كما هائلا من الأبحاث والدراسات المتعلقة بجوانب قانونية دولية مختلفة لحماية البيئة، ساهمت في صياغة قواعد وأحكام القانون الدولي البيئي، عكس موضوع " النزاعات الدولية ذات البعد البيئي " الذي لم يحظ بالاهتمام اللازم في دراسات الفقه العربي، وحتى في الفقه الأجنبي، بالرغم من أنه يمثل أحد المواضيع الرئيسية في القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، ويحتل قيمة خاصة ومتميزة في مختلف الوثائق الدولية المعنية بحماية البيئة، فهو لم يلق حتى الآن الاهتمام المنشود للكشف عن الأساس القانوني للمنازعة الدولية البيئية المثارة في فترة السلم أو في فترة النزاعات المسلحة الدولية وعن قواعد تسوية هذه المنازعة والطرق الملائمة لها في ظل الطبيعة الخاصة والمتميزة للأضرار البيئية.

انطلاقا من هذه الحقائق والمقدمات، وجدت أن موضوع النزاعات الدولية ذات البعد البيئي والتي تكون موضوع للتسوية سواء بالوسائل القضائية أو غير القضائية من المواضيع التي تستحق البحث والتنقيب، في سبيل زيادة الاهتمام الدولي بالبيئة في فترة السلم وفي فترة النزاعات المسلحة الدولية وتنوير الدول إلى أفضل وأنسب الطرق لتسوية هذه المنازعة.

أهمية الدراسة:

تحقق هذه الدراسة أهمية قانونية وأخرى بحثية ذلك على النحو الآتي:

أولا: تنبع الأهمية القانونية لهذه الدراسة من خلال:

- عرضها للنصوص الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني المطبقة حاليا في فترة السلم وفي فترة النزاعات المسلحة، وتحليلها والتعليق عليها،

للكشف عن مدى فعاليتها في حماية البيئة خلال هاتين الفترتين ومن تم الاعتماد عليها في إثارة المنازعة الدولية البيئية، والوقوف على الأسباب والمعوقات التي تقف في طريق تنفيذها، وبحث مدى إمكانية تطويرها لمواكبة التطورات التي تشهدها الاعتداءات البيئية.

– عرضها لنظام المسؤولية المدنية والجزائية المترتب على عدم إحترام القواعد الدولية المرعية بحماية البيئة الدولية في فترة السلم وفي فترة النزاعات المسلحة والوقوف على مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية والجزائية في حماية البيئة في فترتي السلم والنزاع المسلح في ظل الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية.

–عرضها للمدى الذي وصلت إليه الآليات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات البيئية الدولية من الجانب المدني والجزائي في ظل الصراع المتزايد لمصالح الدول، عن طريق التعرف على الآليات المكرسة في القانون الدولي العام وفي الاتفاقيات الدولية البيئية المتخصصة ومدى استخدامها الفعلي، مع تقييمها وتحديد أنجعها في حماية البيئة.

ثانيا: أما الأهمية البحثية أو الفقهية لهذه الدراسة فتتمثل في كونها تعالج موضوعا قانونيا حديثا نسبيا، تتمثل أهميته العملية في حاجة ضحايا الأضرار البيئية، والمشتغلين بالقانون الدولي وتطبيقه للتعرف على المنازعات البيئية الدولية، كما أنها تساهم ولو على نحو متواضع، في سد النقص في المكتبة القانونية الخاصة بالمنازعات البيئية الدولية، التي تخلو تقريبا، من مؤلفات قانونية متخصصة بهذا المجال.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية من خلال حصر القواعد الدولية التقليدية والحديثة المساهمة في حماية البيئة الخاضعة لسيادة الدول والبيئة التي تعد ملك مشترك للبشرية في فترة السلم وفي فترة النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني، و الوقوف على مزاياها وعيوبها في حماية البيئة، و إعطاء وصف لنظام المسؤولية المدنية و الجزائية المترتبة على خرق القواعد الدولية المهتمة بحماية البيئة في فترتي السلم و النزاع المسلح مع الآثار المترتبة عليها، و الوقوف على مدى ملائمة قواعدها في حماية البيئة، كما تهدف هذه الدراسة إلى حصر الطرق الدولية لتسوية منازعات البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي العام وفي الاتفاقيات البيئية المتخصصة بهدف الوقوف على مدى تطبيق الآليات الدبلوماسية والقضائية عليها، إضافة إلى تقييم هذه الطرق من خلال الوقوف على أهم مزاياها وعيوبها، ومدى ملاءمتها لإنهاء الخلافات البيئية.

الصعوبات المواجهة في هذه الدراسة:

الأول: هو كثرة المراجع المتعلقة بموضوع البيئة معالجا من مختلف جوانبه، مع ندرة المراجع في مجال المنازعات البيئة الدولية وطرق تسويتها.

ثانيا: تبعثر النصوص القانونية التي تعالج حماية البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاعات المسلحة في العديد من الوثائق الدولية، مما يتطلب تفحصا وتفسيرا متأنيا لها، خصوصا وأن غالبيتها لم يتم ترجمتها إلى النصوص الرسمية باللغة العربية إلى غاية يومنا هذا.

ثالثا: عدم وجود نظام واضح ودقيق للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، حيث قمنا بإسقاط نظام المسؤولية المدنية المنصوص عليه في القانون الدولي العام الخاص بالمنازعات الدولية العامة على المنازعات الدولية البيئية، على إعتبار أن القانون الدولي البيئي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وقمنا بتكييف الجرائم البيئية وفقا للقانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

رابعا: الاضطرار للبحث عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة والمحددة لطرق تسوية المنازعات المترتبة عليهاحيث واجهتنا صعوبة الحصول على رؤية واضحة حولها.

وفي نفس الوقت تم توظيف طرق تسوية المنازعات الدولية العامة، ومحاولة إسقاطها على هذا الموضوع لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على النوعين نفس الأحكام، مع الاقتصار على مسألة تسوية المنازعات لا تجنبها، ولو أنه هناك إشارات عديدة لذلك تطلبتها أهمية ذكرها في الموضوع في مواضع متعددة.

وكانت هناك ضرورة للبحث في سجل المحاكم الدولية عن القضايا التي يمكن أن تكون قد فصلت فيها ولها علاقة بموضوع البيئة، والاضطرار إلى التحليل والنقد والمقارنة والاستنتاج.

إشكالية البحث:

يحرص الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية المثارة في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح الدولي والآليات الدولية الخاصة بتسويتها؟

نطاق الدراسة:

من الجدير بالملاحظة أن نطاق هذه الدراسة يقع ضمن القيود أو المحددات الآتية:

أولا: لقد جاءت هذه الدراسة لبيان مدى فعالية القواعد الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة في فترة السلم وفي في فترة النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي تخرج عن نطاق دراستنا حماية البيئة وفق القوانين الداخلية للدول، وفي فترة النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية).

ثانيا: هذه الدراسة تهتم بالمنازعات الدولية البيئية التي يكون موضوعها ضرر لحق بالبيئة المحمية دوليا، أما النزاعات التي يكون سببها التصارع حول الموارد البيئية دون إلحاق أضرار بها تقع خارج نطاق دراستنا.

ثالثا: هذه الدراسة تهتم بمسألة تسوية المنازعات الدولية البيئية لا بتجنبها.

رابعا: تهتم هذه الدراسة بتحديد الآليات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية البيئية المنصوص عليها في القانون الدولي العام وفي الإتفاقيات البيئية المتخصصة مع الإقتصار على الإتفاقيات الدولية المهتمة بحماية البيئة في مجال البحار والهواء والأنهار لأنها هي التي يغلب حولها المنازعات الدولية، وبالتالي تخرج عن نطاق دراستنا التسوية وفق الأنظمة القضائية الداخلية للدول.

المنهج المعتمد:

في معالجتي لموضوع الدراسة، قمت بإتباع منهجية مناسبة توصلنا إلى الهدف المراد تحقيقه، والمتمثل في الكشف عن الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية وطرق تسويتها، وذلك من خلال إتباعي المنهج التحليلي بشكل أساسي، والقائم على ايراد المبادئ والنصوص القانونية (المنصوص عليها في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني) وبيان مدى تطبيقها واقعيا، مع تحليلها و التعليق عليها وإبراز عيوبها ومحاسنها، لبيان مدى فعاليتها في توفير حماية دولية للبيئة ومن تم الاعتماد عليها في إثارة المنازعة الدولية البيئية، وعرض نظام المسؤولية الدولية المدنية والجزائية مع تحليله ونقده للوقوف على إمكانية إسقاطه على الأضرار البيئية والجرائم الدولية البيئية، ومدى ملائمة قواعده على الأضرار البيئية التي تتميز بطبيعة خاصة.

مع دراسة وتحليل طرق تسوية المنازعات الدولية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي العام للوقوف على مدى ملاءمتها في تسوية المنازعات الدولية البيئية، وعرض طرق التسوية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية البيئية المتخصصة للوقوف ما إن كانت هي نفسها طرق تسوية المنازعات الدولية العامة.

هذا بالإضافة إلى إتباع المنهج التاريخي للوقوف على موقف الفقه والقضاء والسلوك الدولي في طرق تسوية المنازعات البيئية.

خطة الدراسة:

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للنزاع الدولي البيئي

الباب الأول: الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية

الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة

الباب الثاني: تسوية المنازعات الدولية البيئية

الفصل الأول: الآليات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية البيئية

الفصل الثاني: تقييم آليات تسوية المنازعات الدولية البيئية

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للنزاع الدولي البيئي

تمهيد

إن النزاع الدولي هو هو خلاف بين دولتين أو أكثر أو خلاف مع أحد أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول حول مسألة قانونية أو واقعة مادية، هذا النزاع ينجم عن تصرف الدولة أو إخلالها بمبادئ القانون الدولي وبحقـــــــــــــــوق الدول الأخرى.

وقد يقوم نزاع دولي بسبب قيام أحد أشخاص القانون الدولي بالإعتداء على البيئة في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح، بأي صورة كالقيام بمشروعات أو أعمال ضارة بالبيئة البحرية أو الجوية أو البرية كالتلوث أو التدمير الكلي للبيئة، سواء كان الفعل الضار بالبيئة مشروعا أو غير مشروع يقوم النزاع لأن القاسم المشترك في شأن النزاع البيئي هو وقوع الضرر[1].

وعليه لتحديد الإطار المفاهيمي للنزاع الدولي البيئي سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول نتطرق إلى مضمون النزاع الدولي البيئي

المبحث الثاني نتطرق إلى نشوء النزاع الدولي البيئي والخصائص العامة التي يتميز بها.

المبحث الأول: مضمون النزاع الدولي البيئي

يقصد بالنزاع الدولي " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[2].

لقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنه " خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة أو تناقض وتعارض في وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين".

وللنزاع الدولي ثلاثة أركان أساسية وهي:

-**الأطراف:** حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل لأنه لا يقوم بين عناصر الطرف الواحد

-**الدولية:** حيث يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والأفراد والمنظمات الدولية

-**المنازعة:** تعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع أو إنكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى أو إستعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات دلك[3].

1- عبد العالي الدريبي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 189.

2- شارل روسو، القانون الدولي العام، معرب، بيروت، 1982، ص 283.

3- كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، الطبعة الأولى، 1998، ص 19.

ويمكن تصنيف النزاعات الدولية إلى نزاعات ذات طابع قانوني ونزاعات ذات طابع سياسي

ووفقا للمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة فإن النزاعات القانونية الدولية هي التي تكون محكمة العدل الدولية صاحبة الإختصاص للفصل فيها وفقا لأحكام القانون الدولي، كما أن المحكمة لها إختصاص في تفسير معاهدة، أو تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كان خرقا لإلتزام دولي، كما أنها هي التي تحدد نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي وحدود هذا التعويض.

وفيما يتعلق بالنزاع السياسي فهو إما يفض بالطرق السلمية غير القضائية كالوساطة مثلا، وقد يتم تصعيده بإتفاق الطرفين إلى المحكمة الدولية لتقول كلمتها فيه[1].

هذا عن تعريف النزاع الدولي العام فما هو تعريف النزاع الدولي البيئي الذي يعد أحد أنواع النزاعات الدولية؟ وماهي أركانه؟ وأين يمكن تصنيفه؟ ولكن قبل هذا علينا تحديد ماهية البيئة الدولية المحمية بمقتضى قواعد القانون الدولي لأن النزاع الدولي البيئي يتعلق بها وذلك من خلال:

- تعريف البيئة المحمية بمقتضى قواعد القانون الدولي
- تعريف النزاع الدولي البيئي

المطلب الأول: تعريف البيئة المحمية في ضوء قواعد القانون الدولي

علم البيئة، هو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، بمعنى آخر هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة التفاعل بين الكائن الحي والوسط (الطبيعي والإجتماعي والثقافي والإنساني) الذي يعيش فيه[2]، وعلم البيئة بهذا المعنى يتصل بعلوم إنسانية عديدة، فهو يهم علم الكيمياء، الطبيعة، الفيزياء، والطب... والعلوم الاجتماعية، كالقانون، ويعد علم البيئة والمحافظة عليها، من العلوم الحديثة نسبيا، نظرا لأن المشكلات التي تهدد البيئة لم تتفاقم إلا حديثا، خاصة مع التقدم العلمي والتكنلوجي الذي أصبح بمثابة سيف ذي حدين.

ولما كان علم البيئة يهم علوم عديدة، فقد تعددت المفاهيم المستخدمة لمصطلح " البيئة" في كل فرع من الفروع المختلفة، فالباحث في كل فرع من هذه العلوم، يعرف البيئة وفقا لرؤيته الصادرة عن زاوية تخصصه الدقيق.

أما علم الأيكولوجي أو ما يسمى بعلم التنبؤ، فهو أحد فروع علم الأحياء (البيولوجيا) ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة (الماء والهواء والتراب والكائنات الحية) على تحمل التغييرات السلبية الطارئة عليها، فيبحث هذا العلم مثلا في قدرة المياه على التخلص من الملوثات

1- عبد العالي الدريبي، المرجع السابق، ص 191-192.

2- محمد عبد الفتاح القصاص، دور البحث العلمي في خدمة البيئة، مجلة التنمية والبيئة، جهاز شؤون البيئة، العدد الثاني، جوان 1986، ص 32.

العضوية أو معالجتها عن طريق التقنية الذاتية للمياه، فعلم الأيكلوجي هو علم يبحث علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه[1].

من خلال التفرقة السابقة، يتضح أن علم الأيكولوجي يختص بالبيئة الطبيعية، بمكوناتها الأساسية (الماء والهواء والتراب والكائنات الحية) أما علم البيئة فهو علم أعم وأشمل، بحيث يهتم بالإظافة إلى البيئة الطبيعية بكافة عناصرها، بالبيئة الإصطناعية (المشيدة) والبيئة الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية.

بإختصار إذا كان علم الأيكولوجي يختص بعناصر البيئة الطبيعية ويحدد مدى قدرتها على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فإن علم البيئة يشمل بالإظافة إلى البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتراب، كل ما يؤثر في حياة الإنسان أو يتأثر هو به كالبيئة الاجتماعية والثقافية... .

وقد ترتب على الإختلاف بين علم البيئة وعلم الايكولوجي، أن تعددت مفاهيم البيئة واختلفت باختلاف تخصص الباحثين، فالباحث في العلوم البحثة، كالطب و الفيزياء و الكيمياء والطبيعة، يأخذ البيئة وفقا لمفهومها الأيكولوجي، أي مفهومها الطبيعي البحث، وهو ما يمكن تسميته بالمفهوم الضيق للبيئة، لأنه يقر البيئة على مجرد البيئة الطبيعية فقط، أما الباحث القانوني، فيأخذ البيئة وفقا لمفهومها الموسع بحيث تشمل البيئة بالإظافة إلى العناصر الطبيعية كل ما يؤثر بالإنسان أو يتأثر به من عوامل إجتماعية أو سياسية أو ثقافية ، و غيرها من الأوضاع أو الظروف التي يخلفها أو يصنعها و تؤثر في بقائه على الأرض[2].

فما هو المفهوم الخاص بالبيئة المحمية دوليا، الذي أخد به كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني، بإعتبارهم القوانين المطبقة أثناء فترة السلم، وأثناء فترة النزاعات المسلحة، وبإعتبار دراستنا هذه (مقتصرة على القواعد الدولية المرعية بحماية البيئة الدولية في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح)؟

الفرع الأول: مفهوم البيئة المحمية في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي

اختلفت تعريفات البيئة في القانون الدولي العام، ومرد ذلك يعود إلى أن القانون الدولي هو وليد المؤتمرات والإتفاقيات والتي دائما ما تأتي نتيجة لردة فعل لظاهرة أو حدث، يلفت الانتباه لدى المجتمع الدولي، فيكون التعريف دائرا في فلك ذلك الحدث أو الظاهرة. ولما بدأ الاهتمام بالبيئة يحتل مكان الصدارة في المحافل الدولية، خاصة مع تفاقم المشاكل والكوارث البيئية، تم عقد مؤتمرات دولية عديدة

1- حسين على الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتورة، جامعة عمان العربية، ص8.

2- نفس المرجع، ص 10.

تعالج قضية البيئة وتدعوا إلى حمايتها. وكان أول هذه المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة وأهمها مؤتمر " استكهولم للبيئة البشرية عام 1972"، ولا شك أن هذه المؤتمرات الدولية التي عقدت لحماية البيئة البشرية قد ساهمت في تعريف البيئة وتحديد مفهومها، وعناصرها مما يدعو إلى الوقوف على مفهوم البيئة الذي اتفق عليه فيها، والعناصر المكونة لها.

أولا: مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة

1 مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام 1972

جاء في ديباجة إعلان استكهولم عام 1972 – بشأن البيئة البشرية–الذي انعقد في مدينة استكهولم في السويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972: " عن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي، والاجتماعي، والروحي.... و قد بلغ الجنس البشري– على هذا الكوكب، و هو في طريقه الطويل و المتعرج نحو التطور– مرحلة اكتسب عندها الانسان من خلال التقدم السريع للعلم و التكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها و على نطاق لم يسبق له مثيل.و يعد كل من جانبي البيئة البشرية (الطبيعي و الإصطناعي) أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، و للتمتع بحقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته...."و يتضح من هذه الديباجة لاعلان استكهولم أنه أخذ بالتعريف الواسع للبيئة، و يؤكد ذلك أن متن هذا الإعلان قد نص صراحة على هذا الإتجاه بقوله أن البيئة:" كل شيئ يحيط بالإنسان "و هذا ما دعا بعض المؤلفين إلى ربط المفهوم الواسع للبيئة بمؤتمر استكهولم، بقوله : " مفهوم استكهولم الواسع للبيئة".

2 مؤتمر بلغراد للتعليم البيئي عام 1975

بعد أن تم رسم السياسات البيئية بخطوطها العريضة في مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية، و التي كان من ضمنها التربية البيئية،توالت الاجتماعات و المؤتمرات من اجل وضع هذه السياسات موضع التنفيذ،فكان انعقاد مؤتمر بلغراد في الفترة بين 13 و 22 من شهر أكتوبر 1975 ، و الذي اسهم فيه خبراء تربويون من 65 دولة ، قد تضمن هذا المؤتمر تحديد سياسة واضحة للتربية البيئية تقوم على جملة من المرتكزات أهمها: إظافة علوم البيئة إلى المناهد الدراسية و بكافة المستويات، تعريف الأفراد و الجماعات بالبيئة بشقيها الطبيعي و المشيد، و تدريب القادة المسؤولين على التربية البيئية في مجال الدراسات البيئية، على أن ما يهمنا من بيان (بلغراد)[1]، أنه اعتمد تعريفا واسعا للبيئة ، بحيث اعتبر البيئة: " العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي و البيوفيزيائي و العالم الاجتماعي و السياسي الذي هو من صنع الإنسان[2].

1– محمد الصباريني ورشيد حمد، الإنسان والبيئة (التربية البيئية)، مكتبة الكتاني، اربد، الأردن ،1994، ص 213.
2– ايناس الخالدي، الحماية القانونية للبيئة في الأردن، الطبعة الأولى، عمان ،1997 ص 44.

3 مؤتمر تبليسي للتربية والتنمية عام 1977

انعقد هذا المؤتمر في تبليسي (جمهورية الاتحاد السوفياتي سابقا) في الفترة ما بين 14 و26 جوان 1977، وحضره ممثلون عن 66 دولة، بهدف وضع الإطار العام للسياسة التربوية في مجال البيئة، وقد عرف هذا المؤتمر البيئة بأنها: " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1]. وقد خرج المؤتمر ب 41 توصية ترسم معالم الطريق للدول فيما يجب أن تقدم عليه في مجال التربية البيئية، كإتخاد التدابير والمبادرات والسياسات لتطوير التربية البيئية، وتغيير أنماط السلوك، وارساء قيم أخلاقية تقوم على إحترام الطبيعة والإنسان وكرامته وإحترام المستقبل.

والحقيقة أن كافة المؤتمرات البيئية، التي تولت بعد مؤتمر استكهولم للبيئة لعام 1972 كندوة التربية البيئية في الكويت عام 1976 و مؤتمر نيروبي حول البيئة و التنمية عام 1982، و مؤتمر موسكو للتربية البيئية و التدريب البيئي عام 1987،و إعلان بكين حول البيئة و التنمية عام 1991 ، وقمة الأرض في ريودي جانيرو في البرازيل عام 1996 حول البيئة و التنمية، و ما لحق بها من إعلانات كإعلان ريو عام 1996،و غيرها من المؤتمرات و الندوات الدولية قد إتخدت المفهوم الواسع للبيئة الذي يعتبر البيئة كل ما يحيكك بالإنسان من مظاهر طبيعية و غير طبيعية.

و لابد من الإشارة إلى أن المؤتمرات الدولية البيئية ليست وحدها التي إعتنقت المفهوم الواسع للبيئة، بل هناك العديد من الإتفاقيات الدولية البيئية العامة و الإقليمية التي اخدت بهذا التعريف، مثل إتفاقية حماية البيئة المعقودة في استكهولم في19 فيفري 1974 و إتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون في 22 مارس 1985،و اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث في 24 أبريل 1978 ، و كذلك الحال في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث عرفت البيئة تعريفا واسعا في معرض تعريفها للتلوث البحري[2].

وأخيرا يمكننا القول إن مفهوم استكهولم للبيئة – بشكل خاص–والذي اتخدته كافة المؤتمرات والاتفاقيات البيئية اللاحقة، تقريبا، هو مفهوم واسع يشمل كل ما يحيط بالإنسان ويتأثر فيه أو يتأثر منه.

ثانيا: أنواع البيئة وعناصرها في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي

1- ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 45.

2- حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص14.

من خلال التعاريفات الصادرة عن المؤتمرات والاتفاقيات البيئية اللاحقة وعلى الرغم من تباينها إلا أنها تكاد أن تلتقي عند نقطة إتفاق أساسية وهي التسليم بحقيقة هامة مؤداها أن البيئة تتكون من عنصرين أساسين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا أولهما عنصر طبيعي والآخر صناعي أومستحدث[1]. فما هو العنصر الطبيعي؟ وما هو العنصر المستحدث؟

1: العنصر الطبيعي (البيئة الطبيعية)

تشمل مجموع العناصر الطبيعية التي ليس للإنسان دخل في وجودها، بل إنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الأرض.

ويمكن تقسيم البيئة الطبيعية حسب العناصر المكون لها إلى بيئة مائية وبيئة هوائية وبيئة برية

أ.البيئة المائية

تعتبر البيئة المائية من أهم عناصر البيئة الطبيعية المرتبطة بحياة الإنسان و حفظ صحته،خاصة و أن الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية،و منهاتقارير منظمات الأمم المتحدة تأكد بأن ثلثي سكان الأرض يعيشون حول المجاري المائية، من بحار و أنهار و بحيرات و أن عنصر الماء لا يكاد يخلو منه أي تفاعل بيولوجي و ذلك لما يتميز به من خصائص طبيعية و كيماوية.لا تتوافر لغيره من مكونات البيئة، حيث أنع عامل أساسي لبقاء درجات الحرارة فوق سطح الأرض عند معدلات ثابتة نسبيا،كما أنه يقيها من التقلبات الشديدة التي تحول دون إستمرار الحياة على الأرض

وبشكل عام فإن البيئة المائية تتمثل في البيئة البحرية للدول التي تتشكل من البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة، والمنطقة الإقتصادية، والجرف القاري، وأعالي البحار، وتشمل كذلك البحيرات، والأنهار بمختلف أنواعها، والتي تلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن البيولوجي للكرة الأرضية2.

ويمكن تحديد عناصر البيئة المائية بعنصرين أساسيين هما: البيئة البحرية وبيئة الأنهار والمياه العذبة

أ/1: البيئة البحرية

تعتبر البيئة البحرية كغيرها من عناصر البيئة ذات أهمية كبيرة للإنسان. خاصة أن مياه البحار والمحيطات تغطي ما مقداره 71%من مساحة الكرة الأرضية، وتحتوي حوالي 97% من المياه الموجودة على سطح الأرض،و هي أكبر سبيل للمواصلات و النقل التجاري للإنسان، و تلعب دور كبير في تحقيق التوازن المناخي، خاصة و أنها مصدر التبخر الذي تتشكل منه الغيوم، و لها القدرة

1- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الخاص بالعيد المئوي،1983، ص 1.

2- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر" رسالة ماجستير في الحقوق"جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسي،2011، ص 11.

على إمتصاص الغازات السامة خاصة ثاني أكسيد الكربون من الجو ما يقلل من تلوث الهواء، كم أن مياه البحار أصبحت تستعمل للشرب و الزراعة بعد تحليتها،كما تضم البيئة البحرية أشكال مختلفة من الأحياء البحرية، و تسهم في تشكل الشواطىء و بقاء العديد من أنواع الطيور البحرية،و غير ذلك من أشكال الحياة التي تعيش فيها.

أ/2: بيئة الأنهار والمياه العذبة

تعتبر المياه العذبة من أهم الموارد الطبيعية للدول، خاصة وأنها مرتبطة بشكل وثيق بصحة الإنسان وحياته، فهي المصدر الأساسي للشرب والزراعة وبإنعدامها تنعدم حياة الإنسان والحيوان والنباتات وكافة الكائنات الحية، ويعتبر المصدر الأساسي للمياه العذبة في الأرض هو الأنهار والمياه الجوفية ومياه الأمطار وبعض المصادر التي يتدخل فيها الإنسان مثل محطات تحلية مياه الشرب، إلا أن الأنهار هي المصدر الأساسي للري والإستغلال الزراعي، بالإظافة إلى إستعمالات أخرى كتوليد الطاقة الكهربائية وتسيير السفن الملاحية وغيرها[1].

وقد تم تقسيم الأنهار في القانون الدولي إلى نوعين رئيسين هما:

أ/2/1: الأنهار الدولية

يقصد بها تلك الأنهار التي تجري في أقاليم عدة دول من منبعها إلى مصبها. ومن أهمها، نهر النيل، ونهر الراين، ونهر الدانوب، ونهر دجلة والفورات.كم يعتبر النهر " نهرا حديا" عندما يقع مجراه على حدود دولتين أو أكثر كحد طبيعي فاصل بينهما. وقد يكون نهرا متتابعا عندما يمتد ليخترق حدود دولتين أو أكثر.وهذا النوع من الأنهار يحكمه نظام قاوني دولي خاص حددته إتفاقية قانون البحار لعام 1982[2].

أ/2/2: الأنهار الداخلية

يقصد بها تلك الأنهار التي تجري داخل الدولة الواحدة من منبعها ومجراها حتى مصبها.وهي من الناحية القانونية خاضعة للسيادة المطلقة للدولة التي تجري فيها.ولها حق مطلق في تنظيمها وإستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية والإنتفاع بالطاقة بالكيفية التي تراها تلاءم مصالحها. إلا أن هذا الحق يقابله إلتزام الدولة بالمحافظة على البيئة المائية لهذه الأنهار والإمتناع عن الأنشطة التي من شأنها الإضرار ببيئتها ومواردها. خاصة إذا كانت آثار تلك الأنشطة يمكن أن يمتد إلى دول مجاورة.

1- دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربة للنشرو التوزيع،2017، ص 29.

2- المرجع نفسه، ص 29.

مثل الحالة التي تكون فيها تلك الأنهار قريبة من الحدود الدولية.كإنتشار التلوث والأمراض والأوبئة التي تحملها الحشرات من الأنهار التي تستعمل لتفريغ النفايات الخطرة[1].

وخلاصة القول بأن النهر سواء كان داخلي أو دولي فهو ذو أهمية بما كان ويستلزم تضافر جهود الدول التي يمر بها أو يحدها من أجل الحفاظ على البيئة والصحة البشرية من المشاكل الناجمة عن تلوثها.

ب: البيئة الهوائية

يقصد بها كل ما يحيط بسطح الأرض من كتلة هوائيةتتكون من مجموعة من الطبقات المتفاوتة الإرتفاع تشكل ما يعرف بالغلاف الجوي للأرض، وهي من أهم عوامل وجود وإستمرار الحياة على سطح الأرض، فهي تساعد على وجود الرياح والغيوم والأمطار وتضمن بقاء الحالة الطبيعية والتوازن في الأرض.حيث تمتص ف النهار الإشعاعات الكونية الضارة خاصة الأشعة فوق البنفسجية. وتعمل في الليل على إحتباس الحرارة من النهار محافظة على درجات حرارة مثالية لوجود وإستمرار الحياة في الأرض في توازن بديع للخالق عز وجل.

أما المحيط الهوائي فهو الخليط من الغلاف الجوي. وجزء من القشرة الأرضية.والغلاف المائي للأرضو الذي يمتد فيه الهواء المحيط بالأرض إلى حوالي ستة وعشرون 26 كيلومترا فوق سطح الأرض في عدة طبقات قسمها العلماء إلى:

ب/1: طبقة التروبوسفير (troposphere)

وهي الطبقة السفلى التي تلامس سطح الأرض وهي تحتوي على حوالي ثلاثة أربعاع من كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض.وهي مكونة من خليط من الغازات أهما: النيتروجين، والأوكسجين، والأرجون، وثاني أكسيد الكربون، والنيون، والهليوم، والأوزون.

ب/2: طبقة الستراتوسفير(stratosphère)

وهي الطبقة التي طبقة التروبوسفير وتحوي باقي الكتلة الهوائية المحيطة بكوكب الأرض. وهي تشمل على أكبر نسبة من غاز الأوزون والذي يحمي الغلاف الجوي وسطح الأرض من الأشعة فوق البنفسجية. وتحفظ توازن نسبة الحرارة في الأرض وتفاوتها بين النهار والليل.إلا أن هذه الطبقة تعرضت في العقود الأخيرة لإختلال كبير ف نسبها بسبب التلوث الجوي الناجم عن حركة الطيران والتنقلات وإنبعاث مختلف الغازات والملوثات[2].

ج-البيئة االبريـــــة

---

1 – العازمي عيد محمد مناحي المنوخ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، درار النهضة العربية، القاهرة مصر،2009 ص 42 -43.

2-العازمي عيد محمد مناحي المنوح، المرجع السابق، ص 47.

تعتبر البيئة البرية أو الأرضية، ثالث العناصر البيئية المرتبطة بحياة الإنسان وصحته. وتضم عدة مكونات تشكل مجتمعة عناصر النظام البيئي البري، والتي تحتوي على عناصر حية كالحيوانات المختلفة، والغطاء النباتي، وعناصر غير حية كالتراب وبشكل عام تشمل هذه البيئة المكونات التالية:

ج/1: المكونات الحية

تتشكل أساسا من الغطاء النباتي والأحياء البرية، ويقصد بالغطاء النباتي مساحات الغاباتوالسهول والمراعي والحدائق الطبيعية والصناعية، والتي لها أهمية أساسية ترتبط بحياة الإنسان وصحته، فهي مصدر غذائه وغداء معظم الحيوانات الأخرى، كما تعتبر بمثابة رئة الأرض التي تمتص ثاني أكسيد الكربون وتطرح الأكسجين، كما تسهم في زيادة نسبة الأمطار وتخفيف درجات حرارة المناخ[1].

ج/2: المكونات غير الحية

تتشكل أساسا من التربة وتضاريس الأرض من جبال وهضاب، وإن أهم مكون لصحة الإنسان وحياته هو التربة التي تمثل الوسط الزراعي الذي يلبي معظم الحاجيات الغذائية للإنسان، والوسط الذي تشيد عليه المباني والطرقات ومختلف الحاجيات الأساسية للإنسان.

كما تمثل الجبال والتكوينات الجيولوجية عناصر أساسية للبيئة البرية، فهي عبارة عن نتوءات صخرية متفاوتة الإرتفاع عن سطح الأرض، تحتوي العديد من الثروات والمواد الطبيعية، وأهمها المعادن، وينابيع المياه الجوفية، وتشكل محيط غني لإزدهار النظم البيئية والعناصر البيولوجية فيها.

2: العنصر المصطنع (البيئة المستحدثة)

وتمثل البنية الأساسية التي شيدها الإنسان عبر مختلف العصور، من المباني والتجهيزات، والمزارع والمشاريع الصناعية، والطرق والمواصلات والمطارات والموانىء، والمدن والأرياف والمعالم، والتي نظمت بها المجتمعات حياتها وغيرت بها البيئة الطبيعية لخدمة حاجاتها، ومن هنا فالبيئة المشيدة تشمل كذلك إستغلال البيئة الطبيعية والتغيير فيها، من خلال قطع الغابات وإستعمال المحروقات، وإنشاء مختلف المباني الصناعية وطرق المواصلات وغيرها[2].

الفرع الثاني: مفهوم البيئة المحمية في ضوء القانون الدولي الإنساني

لقد سبق أن تطرقنا أن تعريف البيئة تدور في مجملها حول مفهومين: مفهوم ضيق ومفهوم واسع وتنقسم عناصرها إلى عنصر طبيعي وأخر إصطناعي. فها هو موقف القانون الدولي الإنساني من التعريفات الخاصة بالبيئة؟ وماهي تقسيماتها وفقا لهذا القانون؟

أولا: موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة

1- دبيش عميروش، المرجع السابق، ص 32.

2- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 97.

وقفنا فيما سبق على المفاهيم المختلفة للبيئة، حيث تبين لنا أن تعريفات البيئة تدور في مجملها حول مفهومين: أحدهما مفهوم ضيق أو أيكولوجي يقصر البيئة على مجرد البيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة (الحية وغير الحية) والآخر مفهوم واسع أو شامل، يمد البيئة لتشمل بالإظافة إلى البيئة الطبيعية البيئة البشرية، وكل ما يحيط بالإنسان من ظروف إجتماعية وإقتصادية وثقافية تؤثر فيه أو يؤثر فيها، وهذا المفهوم الأخير هو السائد في معظم المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة.

وإذا إنتقلنا إلى القانون الدولي الإنساني، وتساءلنا عن موقفه من مفهوم البيئة، نجد أنه إنحاز إلى المفهوم الأيكلوجي الضيق للبيئة، فقد عرف البيئة – ضمنيا–بالوسط الطبيعي (بعناصره الحية وغير الحية) المحيطة بميدان القتال، ولم يأخد بالمفهوم الواسع للبيئة، الذي أخدت به المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، ومنها مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام 1972[1].

ويمكن التدليل على موقف القانون الدولي الإنساني السابق من مفهوم البيئة بالنقاط التالية:

1- إن إهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة جاء متأخرا نسبيا، بحيث لم يظهر مصطلح البيئة في القانون الدولي الإنساني إلا عام 1977 في البروتوكولات الإظافية لإتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، و جاء مصطلح البيئة في هذه البروتوكولات مضافا إلى كلمة الطبيعية (البيئة الطبيعية) مما يؤكد أخد المشرع في القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق للبيئة، و لو أراد المشرع الدولي الإنساني المفهوم الواسع للبيئة لما ربط بين البيئة و الطبيعة، سيما و أن البروتوكولات الإظافية لعام 1977 جاءت بعد مؤتمر استكهولم للبيئة لعام 1972، الذي أخد بالمفهوم الواسع بخمسة سنوات،مما يؤكد إصرار المشرع الإنساني على إتخاد مفهوم مغاير للمفهوم الواسع الذي أخد به مؤتمر استكهولم للبيئة لعام 1972.

وقد ورد النص على حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، في المادة (3/35) من البروتوكول الإظافي الأول لعام 1977، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، بقولها:" .... 3 – يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد" والمادة (55) من البروتوكول ذاته، بقولها: " 1–تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2 – تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"

2- أقر المشرع الدولي الإنساني نصوصا وإتفاقيات خاصة لحماية الأعيان المدنية، والأعيان الثقافية، والوحدات أو المنشآت الطبية، والأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، والمنشآت الهندسية، وهذه الأعيان تمثل حسب المفهوم الواسع للبيئة، عناصر غير طبيعية (عناصر اصطناعية)

1– حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 20.

للبيئة، ولو أراد المشرع الدولي الأخد بالمفهوم الواسع للبيئة لما أفرد لهذه العناصر نصوصا واتفاقيات مستقلة عن النصوص التي تتولى حماية البيئة الطبيعية على النحو السابق.

هذا عن موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة، أما عن موقف الفقه الدولي الإنساني من هذا المفهوم، فيبدو أن الفقه الدولي الذي يعني بمواضيع القانون الدولي الإنساني قد أخد موقفا مغايرا لموقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة، وإعتمد المفهوم الواسع للبيئة بحيث اعتبر الأعيان المدنية والثقافية والمنشآت الطبية والهندسية... من عناصر البيئة الواجب حمايتها على هذا الأساس[1].

وفي دراستنا هذه سوف نأخد بموقف الفقه الدولي عند تناولنا النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والسبب في ذلك يعود للأمور التالية:

– إن المفهوم الواسع للبيئة هو المفهوم السائد في كافة المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة

– عن البيئة بمعناها الواسع التي تضم العناصر الطبيعية (الماء والهواء والتراب) والعناصر غير الطبيعية (الأعيان المدنية والثقافية...) هي التي تلائم طبيعة الدراسة، التي تحاول توسيع مفهوم البيئة لكافة العناصر المدنية المحيطة بميدان القتال–سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية–طالما أنها لا تشارك في العمليات القتالية.

– ويبدولنا أن المشرع الإنساني نفسه لو أتيحت له الفرصة لإبرام إتفاقية دولية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، لأخد بالمفهوم الواسع للبيئة، بحيث يوفر الحماية لكافة العناصر الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال على أنها عناصر بيئية.

ثانيا: أنواع البيئة وعناصرها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

لا تختلف أنواع البيئة وعناصرها المحمية بمقتضى قواعدالقانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي في فترة السلم أو المحمية بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة النزاع المسلح. ولكن سوف نتكلم عن أنواعها وعناصرها وفقا للقواعد القانونية التي وردت في القانون الدولي الإنساني ووفرت لها الحماية.

انتهينا في النقطة الأولى من هذا الفرع، إلى القول بأن الفقه الدولي الإنساني، قد أخد بالمفهوم الواسع للبيئة، ذلك المفهوم الذي يشمل كافة العناصر المدنية (غير المشاركة في العمليات القتالية) المحيطة بالقتال، سواء كانت عناصر طبيعية أو غير طبيعية، وهو المفهوم الذي رجحناه في دراستنا هذه.

ويترتب على ذلك أن البيئة المراد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة نوعان: بيئة طبيعية وبيئة غير طبيعية أو إصطناعية، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال النقطتين التاليتين:

1–البيئة الطبيعية

1– حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 22.

البيئة الطبيعية وتسمى أيضا البيئة الأيكلوجية، وهي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها[1]، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني–في البروتوكول الإظافي الأول لعام 1977 – قد قصر البيئة على عناصرها الطبيعية، ويضم هذا النوع من البيئة (البيئة الطبيعية) نوعين من العناصر أو المكونات: عناصر طبيعية حية، وعناصر طبيعية غير حية أو فيزيائية وذلك على التفصيل التالي:

أ–العناصر الحية في البيئة الطبيعية

يقصد بالعناصر الحية المكونة للبيئة الطبيعية تلك العناصر التي تمتاز بخصائص معينة مثل النمو والإحساس والحركة والتنفس وطؤرح الفضلات والتكاثر، وتشمل كقاعدة عامة: الإنسان والحيوان والنبات.

أ/1: الإنسان

هو كائن حي يشترك مع بقية الكائنات أو العناصر الحية المكونة للبيئة الطبيعية (الحيوانات والنباتات) في الخاصائص المميزة كالحركةو التنفس والتكاثر... غير أنه يتميز عن بقية الكائنات الحية بما وهبه الله من قدرات عقلية. وما يهمنا هنا هو الإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وموقف القانون الدولي الإنساني من حمايته أثناء النزاعات المسلحة، والواقع أن للإنسان في القانون الدولي الإنساني مركزيين تنظيميين: مقاتلا وغير مقاتل (مدني)[2].

المركز الأول: الإنسان المقاتل

المقاتل هو بالدرجة الأولى إنسان يؤدي واجبا وطنيا، لذلك جاءت المادة 43 من البروتوكول الإظافي الأول لعام 1977 تعرف المقاتل بأنه الشخص الذي يكون له حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، و تتألف منهم القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، سواء كانت تلك القيادة حكومية أو سلطة لا يعترف الخصم بها،و تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، ما عدا افراد الخدمات الطبية و الوعاظ فإنهم لا يعدون مقاتلين رغم إنضمامهم إلى القوات المسلحة .

و المقاتل بهذا التعريف، يخرج من نطاق حماية القانون الدولي الإنساني، فهذا القانون لا يهدف إلى منع القتال أو الحد منه، أو حماية الجيوش– إذا ما اندلعت النزاعات المسلحة– من القتل أو الجرح، إنما يهدف إلى الموازنة بين الضرورات العسكرية و الإعتبارات الإنسانية قدر الإمكان، بمعنى أنه إذا

1– حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 24.

2– لتوضيح أكثر حول التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين انظر: د صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص 97 –109.

كان لا بد من استخدام القوة العسكرية في مواجهة الخصم، بإعتبارها الوسيلة الأخيرة التي تلجأ إليها الدول لإجبار خصومها على الإذعان لمشيئتها، فإن الإعتبارات الإنسانية تتطلب أن توجه هذه القوة أولا إلى المقاتلين وحدهم دون المدنيين، و أن تكون هذه القوة الموجهة إلى المقاتلين هادفة إلى تحقيق ميزة عسكرية دون إحداث آلام زائدة، لأن هذا العمل يصبح عندئذ مجرد عمل وحشي أحمق،كذلك فإن الإعتبارات الإنسانية تتطبل أن يتم الأسر أولا بدل الجرح،و أن يتم الجرح ثانيا بدل القتل، و أن تكون الجراح مما يمكن شفاؤها بأقل ما يمكن من ألام،و ان يكون الأسر محتملا بالقدر المستطاع، فالغاية من النزاعات المسلحة هي مجرد تحقيق الميزة أو التفوق العسكري دون قصد القتل أو الجرح أو الآلام التي لا مبرر لها.[1].

إلا أن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية للمقاتلين في حالات عديدة كمنعه إستخدام الأسلحة التي تحدث آلاما زائدة لا مبرر لها مثل الأسلحة البيولوجية أو السامة والأسلحة الكيميائية وبعض الأسلحة التقليدية ذات الأثر المفرط. وحماية المقاتلين في حالة العجز أو عدم القدرة على المشاركة في العمليات القتالية، كالإستسلام أو الجرح أو الأسر.[2]

المركز الثاني: الإنسان غير المقاتل

هو كل شخص لا يساهم مباشرة في العمليات العدائية، بحيث لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو المليشيات والوحدات المتطوعة أو المنشقة الأخرى[3]. ولقد تجسدت حماية الأشخاص المدنيين بمقتضى اتفاقية جونيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب والبروتوكولين الإظافين لعام 1977. وتتمثل هده الحماية في تحريم الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وحمايتهم عن طريق " قاعدة الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف" فإذا ما أثير الشك حول كون شخص ما مدنيا او مقاتلا، فإنه يعد مدنيا.والإلتزام بإحترام شرفهم وحقوقهم العائلية ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز.

أ/2: الحيوان

هو العنصر الثاني من عناصر البيئة الطبيعية، وهو مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني بإعتباره عنصرا هاما من عناصر البيئة الطبيعية.ومع ذلك أجاز القانون الدولي الإنساني رفع الحماية (مهاجمة) الحيوانات – وبالذات المواشي–في حالات معينة وذلك في المادة (54) من البروتوكول الإظافي الأول لعام 1977. فقد نصت هذه المادة التي جاءت تحت عنوان " حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها بلقاء السكان المدنيين " على أنه: " .... 2 – يحظر مهاجمة أو تدميرأو نقل أو

1– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف 1966، ص 33.

2– المادة (1/40 و2) من البروتوكول الأول لعام 1977.

3– لمزيد أكثر عن تعريف الشخص المدني أنظر: المادة (50) من البروتوكول الأول لعام 1977.

تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر...."

ثم عادت المادة نفسها في الفقرة (53)، واجازت مهاجمة الأعيان السابقة في الحالات التالية:

-إذا كانت هذه الأعيان، ومن ضمنها المواشي، زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم.

-أذا كانت هذه الأعيان، ومن ضمنها المواشي، دعما مباشرا للعمليات العسكرية، غير أنه في هذه الحالة (إذا كانت دعما للعمل العسكري) يشترط عدم مهاجمتها إذا كان ذلك قد يؤدي إلى تجويع السكان المدنين أو نزوحهم....

أ/3: النبات

النباتات هي كائنات حية ذاتية التغدية، تكون عادة مثبتة في التربة، ومنها الأعشاب والمحاصيل الزراعية والشجيرات والأشجار والغابات[1]، وهذا العنصر الحي من عناصر البيئة الطبيعية – كبقية العناصر الحية السابقة–مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني، بإعتباره بيئة مدنية غير مساهمة مساهمة فعالة في العمليات القتالية.

ومن النصوص التي تحمي النباتات في القانون الدولي الإنساني، نجد المادة (54) من البروتوكول الأول لعام 1977 التي سبقت الغشارة غليها عند بحث حماية الحيوان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال، وبالتالي يمكن الإحالة على البند السابق. ونجد كذلك المادة الثانية من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة، والتي تنص على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربيين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية".

ب: العناصر غير الحية (الفيزيائية) في البيئة الطبيعية

هي تلك العناصر الموجودة في الطبيعة والتي تشترك مع العناصر الحية في أنها من صنع الخالق، ولا دخل للإنسان في وجودها، وتشمل الماء والهواء والتراب:

ب/1: الماء:

1- عبد الله عطوي، الإنسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة، بيروت 1993، ص 22.

هو الركن الأساسي لبقاء الحياة وإستمرارها، و هو يتخلل كل خلية من خلايا الكائنات الحية، و يتدخل في تركيبها[1]، و إذا كان الماء مصدرا للحياة و النعمة و رمزا للخصوبة و الطهارة وقت السلم، فإنه يستخدم سلاحا فتاكا زمن النزاعات المسلحة،فقد أستخدم الماء منذ زمن بعيد كوسيلة من الوسائل القتالية، و ذلك بتسميم مصادر المياه أو الإستلاء عليها و تدميرها لمنع العدو من الإستفادة منها أو الوصول إليها أو تدمير المنشآت الحوية المقامة عليها[2]، و قد يلجأ أحد أطراف النزاع المسلح إلى تدمير شبكات المياه بقصد منع وصولها إلى السكان المدنيين لتعطيشهم و دفعهم إلى النزوح، كوسيلة للضغط على الجهة المقابلة لتحقيق أهداف معينة.

ولما كان الماء على هذه الدرجة من الأهمية – خاصة أثناء النزاعات المسلحة–فإن القانون الدولي الإنساني لم يتوان عن توفير الحماية لهذا العنصر من عناصر البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وتظهر هذه الحماية في مواقع شتى من نصوص القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

– حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة بإعتباره جزءا من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

وردت هذه الحماية بشكل صريح في المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977، و هي ذات المادة التي سبقت الإشارة إليها في معرض الحديث عن حماية العناصر الحية للبيئة الطبيعية (الحيوانات و النباتات)، و تنص هذه المادة على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين،و مثالها... مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، أيا كان الباعث على ذلك، غلا في حالات إستثنائية ثلاثة أجازت فيها الفقرتان الثالثة و الخامسة من المادة 54 رفع الحظر عن مهاجمة الأعيان و المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين و من ضمنها مرافق مياه الشرب المختلفة[3].

– حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة بإعتباره يشكل أحد محتويات الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

وردت هذه الحماية بشكل ضمني في المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على أنه: " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا و هي السدود و الجسور

1– حول هذا الموضوع، أنظر: محمد عبده االعودات وعبد الله يحيى باصهي، التلوث وحماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض،1985، ص 135.

2– أنظر: عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45 سبتمبر 1990، ص 411 – 424.

3– لمزيد من التفاصيل حول هذه الإستثناءات والملاحظات حول المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 أنظر: حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 40 –42.

و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائرفادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآات أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

وكما يبدو فإن هذه المادة لم تتطرق إلى حماية المياه بشكل مباشر، وإنما قررت حماية السدود التي قد تحتوي على المياه، وقد أجازت هذه المادة في الفقرة الثانية رفع الحماية عن السدود والجسور – بشكل خاص–بتوافر شروط معينة[1].

- حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة عن طريق تحريم استخدام السموم كوسيلة قتالية في النزاعات المسلحة:

وقد وردت حماية الماء في النصوص الدولية، في هذه الحالة، إما بطريقة صريحة كتحريم تسميم مصادر المياه والمجاري المائية الواردة في المادة الأولى من " قواعد حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة" المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1976. أو بطريقة ضمنية، غير مباشرة عن طريق إستخدام السم كوسيلة للقتال، ويظهر ذلك في عدة نصوص دولية منها:

(ا) المادة 6 من مجموعة ليبير عام 1863 التي تنص على: " أن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استخدام السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم"

(ب) المادة 13 من اعلان بروكسل لسنة 1874 التي تنص" حظر استخدام السم كسلاح في المعارك"2.

ب/2: الهواء

إذا كان الماء ركنا أساسيا لبقاء الحياة وإستمراها، فإن الهواء شرط رئيسي لتنسم الحياة وتدوقها، فالإنسان يستطيع الاستغناء عن الماء لعدة أيام، وعن الطعام بضعة أسابيع، ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء أكثر من بضع دقائق، وكما يرى البعض فإن الهواء أشرف عناصر البيئة وذلك لكونه مرتبطا بأشرف أعظاء الجسد وهو القلب[3].

1– –لمزيد من التفاصيل حول المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 أنظر: حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 43 –44.

2– لمزيد من التفاصيل حول هذه الإتفاقيات أنظر: حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 46 –47.

3– فؤاد السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص 101.

وتلوث الهواء كما جاء في اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى لعام 1979 هو: " إدخال الإنسان، مباشرة أو بطريق غير مباشر، مواد أو طاقة في الجو أو الهواء، يكون لها مفعول مؤد وعلى نحو يعرض للخطر صحة الانسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها". وبالتالي فإن أكثر تلوث الهواء ناتج عن الملوثات الاشعاعية، والتسربات الكيميائية، التي تجد مصدرها في فعل الانسان كإستخدام الأسلحة النووية والكيميائية، أو إجراء التجارب النووية، والانفجارات التكررة في المفاعلات النوية والمصانع الكيميائية. وبما أن الغعتداء على الهواء كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية بالتلوث، يأتي في المقام الأول نتيجة الاشعاعات الضارة الناتجة عن التفاعلات الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية، فإن النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي الهواء من تلك الملوثات تأتي ضمن مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الأسلحة مثل: بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شبهها والوسائل الجرثومية في الحرب. واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 10 ابريل 1972، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 13 جانفي 1993 ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 1 جويلية 1968[1].

ب/3: التربة أو اليابسة

هي الأجزاء الصلبة للكرة الأرضية، التي تتكون عادة من التراب و الصخور والمعادن،وتشكل سطح الأرض الصالح للحياة البشرية، والتربة لا تقل أهمية عن الماء والهواء فهي مصدر غذاء الانسان والحيوان ومادة أساسية في الصناعة والعمران.و للإعتداء على البيئة صور عديدة ، منها الانتهاك الحاد لسطح التربة الذي تحدثه الذخائر ووسائل الحرب المختلفة،مما يقلل من صلاحيتها للاستعمال البشري مستقبلا كالزراعة مثلا، بالإظافة إلى ما تثيره هذه الوسائل من غبار أو ذرات الرمال والأتربة، التي تؤدي إلى تلوث في الغلاف الجوي، وما يترتب على ذلك من مشاكل صحية لكل أشكال الحياة على الأرض، كذلك من صور الإعتداء على البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة،والتي تبقى آثارها لسنوات عديدة بعد انتهاك تلك النزاعات، زرع مساحات شاسعة من الأراضي البرية بالألغام البرية، و تفاقم صور هذا الإعتداء، مع حداثة أنواع الألغام البرية التي أصبحت تصنع من مواد يصعب إكتشافها و الإمتناع عن تسليم خرائط كاملة لتحديد أماكن زرع هذه الألغام، كما تأمر بذلك المعاهدات الدولية.

1- حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 49.

ومن النصوص الدولية الإنسانية التي ساهمت في حماية التربة، بإعتبارها عنصرا حيويا للبيئة الطبيعية، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الموقعة في نيويورك في 10 ديسمبر1976، وهي اتفاقية اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، بعد الآثار البيئية المدمرة التي خلفتها حرب الفيتنام على الحياة البرية بشكل عام، وعلى الغطاء النباتي في تلك الدولة بشكل خاص والاعتداءات على البيئة التي تحضرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية[1].

2-البيئة غير الطبيعية (الإصطناعية)

رأينا فيما سبق، أن ما يميز البيئة الطبيعية بعناصرها الحية وغير الحية، انها من صنع الخالق، ولادخل للإنسان في وجودها، أما البيئة غير الطبيعية، فهي تلك المنشآت والأعيان التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة. ورأينا أيضا أن الفقه الدولي الإنساني قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، بحيث إعتبر الأعيان المدنية التي تحيط بميدان القتال ولا تساهم مباشرة فيه، عناصر تابعة للبيئة بمفهومها الواسع.

وعلى ذلك يمكن تعريف البيئة غير الطبيعية أو المدنية2، بأنها المنشآت المدنية التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية، بحيث لا تساهم مباشرة في دعم العمليات القتالية، وتشمل البيئة المدنية بهذا المعنى مجموعة من العناصر وهي ما سنتناولها في النقاط التالية:

أ: المرافق المدنية العامة

إذا كانت المرافق العامة في القانون الإداري هي المصالح والمشروعات التي تتولاها الإدارة، وتقوم فيها بنشاط يهدف إلى إشباع الحاجات العامة3، فإن المرافق العامة وفقا للقانون الدولي الإنساني هي كل مرفق يؤدي خدمة عامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن ملكيتها أو إدارتها سواء كانت عمومية أو خاصة.

وتشمل المرافق العامة بهذا المعنى: المدارس، الجامعات، المباني الحكومية، الأسواق التجارية، أماكن التسلية العامة، المنتوهات ودور السينما والمسارح والنوادي، وأماكن العبادة والكهوف والمعالم التاريخية أو الأثرية أو المعمارية ذات الصبغة العالمية، والسجون والمستشفيات والوحدات الطبية

1- المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

2- ويطلق عليها أيضا عدة تسميات: البيئة البشرية، البيئة المشيدة، البيئة الحضارية، البيئة الإصطناعية.

3- محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 249.

والمنظمات التعاونية والإجتماعية، والمحميات الطبيعية. وغيرها من المنشآت والأعيان التي تؤدي خدمات عامة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

ولابد من الإشارة إلى أن المرافق العامة السابقة، التي تشكل عنصرا من عناصر البيئة غير الطبيعية (البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال) هي أعيان لا يمكن التعرض لها أو الهجوم عليها لأدائها خدمات عامة للسكان المدنيين، ولاتسهم مباشرة في العمليات القتالية، إلا أن الإتفاقيات الدولية الإنسانية أشارت إلى إمكانية إستخدام هذه المرافق العامة لأغراض عسكرية، وبالتالي ترفع عنها الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال العسكري[1].

ب: المرافق المدنية الخاصة

هي تلك التي تقتصر خدماتها على أشخاص معينيين أثناء النزاعات المسلحة، كالمنازل السكنية الخاصة بالأفراد وما يتبعها من حدائق وبساتين خاصة، والمنشآت الصناعية المملوكة للأفراد أو المؤسسات الخاصة، وغيرها من العقارات والمنقولات المملوكة للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ولاتساهم مباشرة في العمليات القتالية.

وتستحق هذه المرافق الخاصة، حماية أكيدة من القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنها بعيدة – في الأصل- من حيث طبيعتها أو غايتها أو إستخدامها عن المساهمة في العمليات القتالية ، وقد أشارت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إلى حماية الممتلكات الخاصة بصورة صريحة بقولها: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطة العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمدير".

أما النصوص الأخرى، في الإتفاقيات الدولية الإنسانية[2]، فلم تشر إلى الممتلكات الخاصة بصورة مباشرة، وإنما أشارت إليها بشكل عام، في معرض حديثها عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف بقولها: ".... حظر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير من بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ويتضح من النصوص السابقة، أن القاعدة العامة، هي خضوع هذه المرافق أو الممتلكات الخاصة للحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يجب أن تبقى في منأى عن أي هجوم أو

1- لمزيد من التفاصيل حول هذه الإتفاقيات التي تكلمت عن الأعيان المدنية التي قد تستخدم لأغراض عسكرية وبالتالي ترفع عنها الحماية أنظر: حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 52 -54.

2- أنظر على سبيل المثال: المواد (34 و50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

إعتداء ثأري، إلا أنه يمكن رفع الحماية عن هذه المرافق المدنية، في حالة ما إذا إقتضت الضرورة العسكرية مثل هذا الإجراء العسكري، أو إذا استخدمت كمواقع عسكرية.

ج: وسائل المواصلات والإتصالات والخدمات العامة ذات الصبغة المدنية

وهذا العنصر من عناصر البيئة المدنية يشمل الطرق بأنواعها المختلفة الربية والبحلاية والجوية، والسدود وسكك الحديد ومحطاتها والمطارات ومافق السيارات، والمنشآت ذات الأهمية الإستراتجية والإقتصادية، كصوامع الأغلال والحبوب ومستودعات التموين المدنية ومحطات توليد الكهرباء ومحطات تحلية أو تنقية أو ضخ أو تجميع المياه، ومحطات التزود بالوقود وصهاريج تزويد النفط ومحطات المجاري وشبكاتها وغيرها.

ولما كانت منشآت الإتصال و الخدمات العامة السابقة، تشكل أهمية إستراتجية كبيرة لدول أطراف النزاع المسلح، فإنها غالبا ما تكون هدفا متعمدا للقصف والتدمير العسكري[1] ، مما يرتب آثار بالغة الصعوبة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لأن مثل هذه الأعيان والمنشآت توفر لهم أسباب الحياة المدنية، بحيث لا يمكن الإستغناء عنها، خاصة في مثل هذه الظروف، أو لأن مهاجمة هذه الأعيان والمنشآت – ذات الطابع المدني أصلا– وتدميرها قد يترتب عليه انطلاق مواد خطرة تسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص والأعيان المدنيين.

لذلك نجد البروتوكولات الإظافية لعام 1977، قد تناولت طائفتين من هذه الأعيان المدنية، لأهميتها المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وللحد من اللجوء المتكرر من جانب أطراف النزاع إلى مهاجتها وهما:

(ا)–حماية الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، التي وردت في المواد 54 و14 من البروتوكولين الإظافيين لعام 1977.

(ب)–حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، التي وردت في المواد 56 و15 من البروتوكولين السابقيين، وسوف نتناول هاتين المادتين بمزيد من التفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة.

د: المناطق المحمية الخاصة

وهذا العنصر من عناصر البيئة المدنية، يشمل: مناطق الإستشفاء أو الأمان، والمناطق المحايدة، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح، ومعسكرات الأسرى والمعتقلات.

1– بدرية العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الرابع، ديسمبر 1983، ص 86.

وقد عرفت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والملحق الأول بهذه الإتفاقية، مناطق الإستشفاء والأمان: بأنها تلك التي تنشأها دول أطراف النزاع – سواء قبل أو أثناء اندلاع النزاع–بهدف توفير الحماية للمرضى والجرحى وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للعناية، على ألا تشكل هذه المواقع إلا قسما صغيرا من إقليم الدول التي تنشأها على أراضيها، وأن تكون كثافتها السكانية منخفضة، وأن تكون بعيدة عن أي هدف أو منشئة عسكرية وعن سير العمليات القتالية[1].

أما المناطق المحايدة، فقد وردت في المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي المناطق التي تتفق أطراف النزاع – سواء قبل أو أثناء العمليات القتالية–على إنشائها بقصد تحييد وحماية الجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

والفرق بين مناطق الإستشفاء والأمان والمناطق المحايدة، أن الأولى تقام في مناطق بعيدة عن سير العمليات القتالية، بينما تقام المناطق المحايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال.

أما المواقع المجردة من وسائل الدفاع، فقد ورد ذكرها في المادة 59 من البوتوكول الأول لعام 1977، وهي المواقع التي يعلن أحد أطراف النزاع عنها كمكان خال من وسائل الدفاع، بإعتبارها مكانا أهلا بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو بداخلها.

والمناطق المنزوعة السلاح، التي نصت عليها المادة 60 من البروتوكول السابق، هي المناطق التي تتفق أطراف النزاع – سواء شفاهة أو كتابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق دولة حامية او منظمة إنسانية–على غعتبارها منزوعة السلاح.

على أن الفارق بين المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح، يتجلى في كون المناطق المنزوعة السلاح تتم بموجب اتفاق بين أطراف النزاع المسلح، خلال النزاع المسلح أو قبل نشوبه، بينما المناطق المجردة من وسائل الدفاع تتم بموجب إعلان أحادي الجانب من قبل أحد أطراف النزاع بعد نشوب النزاع المسلح[2].

ومعسكرات الأسرى، الواردة في المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949هي المواقع التي يجمع فيها الأسرى، بحيث تكون في مأمن من سير العمليات القتالية، وتوفر لهم فيها كافة

1– حددت هذه الشروط المادة 4 من الملحق الأول من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، بعنوان مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الإستشفاء، ويقابلها الملحق الأول للإتفاقية الرابعة لعام 1949، التي أظافت إلى مواقع الإستشفاء عبارة (والأمان).

2– على أنه يمكن أن يوافق الطرف الآخر على هذا الإعلان الأحادي الجانب، وبذلك يتحول الإعلان إلى إتفاق على إنشاء هذه المناطق، (المادة 4/59)

الخدمات التي توفر للسكان المدنيين[1]. ويجب أن تميز هذه المعسكرات، كلما سمحت الإعتبارات العسكرية، بالحروف (PG أوPW)[2].

أما معسكرات الإعتقال، فهي كمعسكرات الأسرى، مناطق آمنة بعيدة عن أخطار الحرب، تقوم بتخصيصها الدولة الحاجة لتجميع المعتقليين على ان تميز، كلما سمحت الاعتبارات العسكرية، بالحرفين (IC)[3]، و يلاحظ على النصوص القانونية التي استحدثت هذه المناطق المحمية(معسكرات الأسرى والمعتقلات) أنها إشترطت عدم الخلط في استخدام هذه الحروف،فلا يجوز استخدام الحرفين (PW) إلا لمعسكرات الأسرى، والحرفين (IC) لمعسكرات الاعتقال، كما أن لا يجوز الجمع بين الأسرى المعتقليين و الأشخاص المسلوبي الحرية لأي سبب آخر، في موقع أو معسكر واحد، بل يجب فرز كل طائفة في موقعها المميز[4].

هذه هي عناصر البيئة غير الطبيعية أو المدنية المحيطة بميدان القتال، على أن هذا التعداد ليس حصريا، بمعنى أن كل ما له صلة بالحياة المدنية، وقام بتشييده الإنسان، لكونه مطلبا حيويا لإستمرار الحياة المدنية، يعد من عناصر البيئة المدنية التي يجب حمتيتها من أخطار النزاعات المسلحة ما دام غير مساهم مساهمة مباشرة في تلك النزاعات.

المطلب الثاني: تعريف النزاع الدولي البيئي

يروق للبعض تعريف المنازعات الدولية البيئية بأنها " عدم الإتفاق أو التنازع فيما بين وجهات النظر أو المصالح فيما بين الدول والذي يتعلق بالتغيير الناجم عن تدخل الإنسان في النظم البيئية الطبيعية"[5].

ويبدو أن هذا التعريف قد قصر المنازعات الدولية البيئية في مشكلة التلوث البيئي التي تنتج عن تدخل النشاط الإنساني في نظم البيئية الطبيعية، ولم يتطرق إلى المشاكل البيئية الأخرى التي تحدث دون تدخل من الإنسان، ومن ذلك الحوادث الطبيعية التي تلحق أضرارا بالبيئة وبالنظم البيئية الطبيعية كالبراكين والزلازل والسيول والفيضانات والأمطار الحمضية.

كما يبدو من التعريف السابق السالف الذكر أنه إقتصر على المنازعات المتعلقة بالبيئة بين الدول دون سواهم من أشخاص القانون الدولي أو القانون الداخلي.علما أن الأضرار التي تلحق بالبيئة

1- إن إعتبار معسكرات الأسرى من عناصر البيئة المدنية يرتكز على أساس أن الأسير لم يعد مقاتلا مشتركا بالعمليات القتالية

2- الحروف الأولى من عبارة أسرى الحرب بالإنجليزية:prsoners War أو بالفرنسية:Prisoniers De Guerre

3- الحروف الأولى من عبارة: Internment Camp

4- المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5- تعريف قام به الفقيه بيلدر في عام 1975 في الدراسة التي أجراها عن تسوية المنازعات الدولية البيئية

قد تحدث من قبل الأفراد الطبيبعين أو الأشخاص الإعتبارية الأخرى كالمصانع و الشركات العاملة في أنشطة قد تحدث ضررا بالبيئة الإنسانية.و لعله من المتصور أن تثار المنازعات البيئة بين الدول و الأشخاص الطبيعين أو الأشخاص الإعتبارية.فيما بين الدول و الجماعة الدولية و يحدث النزاع في الحالة الأخيرة عندما يلحق النشاط ضررا بالمناطق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، كالفضاء الجوي أو أعالي البحار أو المناطق القطبية. وهنا نكون أما ما يطلق عليه بالتراث المشترك للإنسانية.

وغني عن البيان أن التلوث البيئي أو الإعتداء على البيئة قد يحدث نتيجة الحروب أو النزاعات المسلحة حيث تؤدي الإستخدامات العسكرية إلى إلحاق أضرارا فادحة بالبيئة ينتج عنها بالضرورة منازعات دولية تتعلق بتلويث البيئة والضرر بالمجال الحيوي للإنسان وهدم مكونات البيئة المنشأة كما حدث بالنسبة للإحتلال الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003 والعدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006.

وكان الدكتور سعيد جولي قد طرح تعريفا للمنازعات الدولية البيئية مؤداه " التنازع في المصالح، أو الحقوق فيما بين الدول والجماعة الدولية، أو فيما بين الدول والأشخاص العادين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل، أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب والنزاعات المسلحة"[1].

ومن الواضح أن التعريف المقدم للدكتور جولي يتسم بالشمول والتنوع حيث عدد المصالح والحقوق ذات الصلة بالبيئة التي تتعرض للمخاطر والضرر في أي زمن بغض النظر عما إذا كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب ودون قصر مسببات النزاع في مسألة التلوث أو غيرها.

وإذا كان لكل النزاعات الدولية على إختلاف أنواعها أركان وتصنف إلى نزاعات قانونية وسياسية فمها هي أركان النزاع الدولي البيئي؟ وأين يمكن تقسيمها؟

الفرع الأول: أركان النزاع الدولي البيئي

إن أي نزاع دولي مهما كان نوعه ومنه النزاع الدولي البيئي ثلاثة أركان رئيسة هي:

أولا-الأطراف

حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد، كأن يكون نزاعا داخليا.دون الإخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يتهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة. فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل[2].

1- سعيد سالم جولي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة: الطرق الودية والطرق الداخلية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق 1998-1999، ص 25.

2- كمال حماد، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا-الدولية

يوصف النزاع بأنه دولي إذا كان أحد أطرافه من الدول التي تتهم بعضها بعضه الآخر بإنتهاك قواعد القانون الدولي.بمعنى أن ينشب الخلاف بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون أو الواقع[1].

ويمكن إثبات هذا العنصر من خلال المادة 01/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أكدت على حق الدول في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام هذه المحكمة، وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 01/35 من نفس النظام، ويأخد هدا النزاع وصفه من إشتراك المنظمة الدولية كطرف في خلاف مع طرف دولي آخر بعد أن إعترف في عام 1949 بشخصيتها الدولية، وبأحقيتها بناء على ذلك بالتعويض. ومن تم يمكن أن يكون هذا النزاع بين دولة ودولة، أو بين دولة ومنظمة، كما يمكن أن يكون بين فرد من دولة ضد دولة أخرى، ويفترض في الحالة الأخيرة أن تقوم دولة المواطن المتضرر بتقديم الحماية الديبلوماسية له، وتحول النزاع بالتالي بين الفرد والدولة الأجنبية إلى نزاع دولي.

كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الإتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي.دون الإخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين وإتخاد التدابير اللازمة لعدم تهديد السلام العالمي.أما النزاع بين دول داخلة في إتحاد كونفدرالي فإنه يعد نزاعا دوليا تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي. لأن الدول الداخلة في الإتحاد الكنفدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة وصفتها الدولية المكتملة وعضويتها في المجتمع الدولي. ولهذا فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء هذا الإتحاد يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي ومن بينها أحكام المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق[2].

وعن أطراف المنازعات الدولية البيئيةفقد يندرج هؤلاء ضمن أشخاص القانون الدولي أو أشخاص القانون الداخلي، كما يمكن أن تكون الجماعة البشرية في مجموعها أحد أطراف المنازعة البيئية،

إذا تعلق الأمر بأضرار بيئية تلحق بالدومين العام الدولي (التراث المشترك للإنسانية)[3]. فشرط الدولية في المنازعات الدولية البيئية يتحقق إذا كان أحد أطرافه من أشخاص القانون الدولي العام. فقد تكون الدولة أو الأفراد أو المنظمات الدولية أو المجموعة البشرية برمتها في حالة الإعتداء على البيئة

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص 32.
2- كمال حماد، المرجع السابق. ص 18.
3- د.عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 194.

المشتركة للإنسانية ممثلة في إحدى المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة، أو مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة ما إذا كان الإعتداء على البيئة يهدد السلم والأمن الدوليين.

ثالثا-المنازعة

وتعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسالة محل النزاع، أو إنكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يغاير أو ينقض أو يزيد على تفسير الدولة الأولى، أو إستعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك[1].

والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع الدوليقد تتخد أشكالا متعددة على سبيل المثال:

- عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.
- إعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع.
- إنكار إدعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني.
- تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيرا يغاير تفسير الطرف الآخر.
- وقد تظهر المنازعة في شكل إستخدام القوة المادية (المادتين 33 و34 من الميثاق) كالإشتباك المسلح، أو القانونية كالإلتجاء إلى القضاء الدولي لحل المنازعة. وقد نصت المادة 36 القرة 3 من الميثاق على أنه " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع-بصفة عامة-أن يعرضوها على محكمة العدل الدوليةوفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".
- وقد تكون المنازعة بكلا الوسيلتين أو بالتهديد بأيهما فالمنازعة تتحقق عن إرادة أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر بخصوص موضوع معين. لكن المنازعة تقتضي دائما وحدة الموضوع المتنازع عليه. والمقصود هنا الوحدة المادية لا القانونية.إذ قد يختلف الأطراف النتنازعون في تحديد التكييف القانوني لموضوع المنازعةــ لكن هذا لا يؤثر في وجودها أصلا ما دامت منصبة على واقعة مادية واحدة. فالشرط هو وحدة الواقعة المادية لا وحدة وصفها القانوني.لكن المنازعة لا يشترط لها وحدة السبب أو المناسبة.فقد تتعدد الأسباب التي تثير النزاع من طرف لآخر. والمناسبة التي تكشف عنه.لكن حالة المنازعة تظل قائمة ما دامت منصبة على حدث مادي واحد وتوافرت لها أركنها القانونية الثلاثة: الأطراف والدولية والمنازعةحيث تكون المنازعة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام ومن بينها المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق[2].

1. كمال حماد، المرجع السابق، ص 19.

2- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس الغرب، 1989، ص 192.

وعن المنازعة في النزاع الدولي البيئي يتمثل موضوعها في ضرر لحق ببيئة الشخص الدولي المدعي أو لحق بالبيئة المشتركة للإنسانية، تسبب فيه أحد أشخاص القانون الدولي يطالب فيه بإصلاح هذا الضرر أو وقفه إذا أمكن أو مطالبته بالتعويض عنه في حالة إكتماله وصعوبة إصلاحه أو وقفه أو مطالبته بتوقيع الجزاء الجنائي على المتسبب في إحداث الضرر البيئي إذا كان يشكل جريمة دولية وفقا للقانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تصنيف النزاع الدولي البيئي

يميز الفقه بين فئتين أساسيتين من النزاعات الدولية، النزاعات ذات الطابع القانوني والنزاعات ذات الطابع السياسي كما هناك فئة ثالثة جديدة هي النزاعات ذات الطابع الفني (التقني) ويميل كل فرع تقريبا في هذا النوع الجديد من النزاعات إلى التسوية أو المعالجة من قبل وكالة متخصصة ملمة بالمشكلات الفنية المعنية وتوفر القواعد الخاصة التي تتطلبها تلك القضايا.[1] فماهي النزاعات ذات الطابع القانوني والنزاعات ذات الطابع السياسي وأين يمكن تصنيف النزاع الدولي البيئي؟

أولا–النزاعات ذات الطابع القانوني

يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها. وهذه هي النزاعات التي يمكن حلها " بالإستناد إلى القواعد القانونية المعروفة".[2] وصالحة لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية، كما تعرف بأنها نزاعات بين الدول يكون من الممكن حلها وفقا للقانون الدولي ومن تم فإن النزاع القانوني هو الذي يتعلق بحق من الحقوق[3].

ثانيا –النزاعات ذات الطابع السياسي

أما النزاعات ذات الطابع السياسي (غير خاضعة للقضاء) فهي الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة، وأن هذه النزاعات هي الإدعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع والتي لا يمكن وصفها بالقانونية[4].

1– جيرهاد فان غلان، القانون بين الأمم، بيروت، طبعة 1980، ص 202.

2– شرل روسو، المرجع السابق، ص 283.

3– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 35.

4 – كمال حماد، المرجع السابق، ص 21.

وقد إهتم الكتاب في القانون الدولي مند وقت طويل بمحاولات رسم حدود يمكن معها التمييز بين بين النزاعات السياسية والقانونية وأصبح هذا التمييز جزءا مقبولا في التفكير القانوني وأدرج فعلا قي بنود عدد من معاهدات التحكيم.

والإختلاف الأساسي بين الفئتين الأساسيتين هو أن النزاعات غير الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم هي النزاعات التي تلعب فيها الإعتبارات غير القانونية (أي السياسية–مثل المصالح الوطنية الحيوية، والاقتصادية والسيكولوجية) دورا مهما بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسوية النزاع.أما النزاعات الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم فإنها ليست نزاعا قانونيا وحسب بل إن القانون متصل بالنزاع ويمكن إستخدامه لتسوية النزاع.

إلا أن من الوجهة العملية، يعتبر هذا التمييز أكادميا، أي غير عملي لأنه من الصعب جدا في معظم الحالات الفصل بين الإعتبارات السياسية والقانونية. وعلى كل حال إنه ليس من شك في أن النزاعات " غير الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم" يمكن تسويتها بطرق عدة كالمفاوضات والوساطة واالجوء إلى إحدى الوكالات الدولية ألخ[1].

ويميل معظم فقهاء القانون الدولي إلى إعتبار الفراق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية بأنه يعتمد على مواقف الفرقاء المعنيين. فإذا كان الفرقاء يسعون فقط إلى حقوقهم القانونية بغض النظر عن موضوع البحث فإن النزاع سيعتبر صالحا لأن تنظر فيه المحاكم كنزاع قانوني. لكن إذا كان أحد الفريقين أو الفريقين معا لا يطالبان بالحقوق القانونية وحسب وأنها بتحقيق مصلحة خاصة حتى ولو كان ذلك يتطلب تغييرات في الوضع القانوني السائد، فإن النزاع سيعتبر غير صالح لأن تنظر فيه المحاكم أي أنه نزاع سياسي[2].

وهناك طريقة لمعالجة المشكلة كلها أوصت بها سلطات عدة وهي ترك تقرير طبيعة النزاع للوكالة المختصة في الأمم المتحدة من أجل إحالته على محكمة العدل الدولية. وعندئد إذا ما أثريت مسألة طبيعة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة فإن " المحكمة نفسها تستطيع إتخاد القرار النهائي حول موضوع النزاع مستخدمة قياسا موضوعيا"[3].

وتختلف التسميات التي يطلقها القانون الإتفاقي على فئتي النزاعات الدولية عن التسميات الفقهية الأخرى فيستعمل القانون الوضعي في بعض الأحيان الأسلوب البياني وعلى سبيل المثال (المادة 13 الفقرة الثانية) من عهد عصبة الأمم المتحدة و (المادة 36 الفقرة الثانية من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة) تعتبر النزاعات القابلة للحلول القضائية أو التحكيمية تلك النزاعات المتعلقة ب:

1– جيرهاد فان غلان، المرجع السابق، ص 203.

2– كمال حماد، المرجع السابق ص 22.

3–جيرهاد فان غلان المرجع السابق، ص 203.

- تفسير المعاهدات
- بأحد موضوعات القانون الدولي
- بالحوادث التي تعتبر خرقا لتعهد دولي
- بتحديد مقدار ونوع التعويض الذي يترتب على ذلك.

ثالثا– طبيعة النزاع الدولي البيئي

بعد أن وقفنا على مفهوم النزاعات ذات الطابع السياسي والنزاعات ذات الطابع القانوني والإختلاف بينها، فإنه لتحديد طبيعة النزاع الدولي البيئي فإننا يجب أن نقف على موضوع النزاع الدولي البيئي وما هي مطالب الطرف الذي رفع دعوى المسؤولية.

وعليه نقول إن موضوع المنازعات الدولية البيئية هو ترتيب المسؤولية المدنية الدولية أو الجنائية تجاه الشخص الذي إعتدى على البيئة المحمية دوليا بمقتضى قواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني من أجل المطالبة بإصلاح هذا الضرر أو وقفه إذا أمكن أو المطالبة بالتعويض في حالة إستحالة إصلاح الضرر أو وقفه أو المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على الشخص الذي إعتدى على البيئة في حالة ما إذا شكلت جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لهذا نقول إن النزاع الدولي البيئي هو نزاع قانوني لأن في هذا الأخير الأطراف يسعون فقط إلى حقوقهم القانونية (التي هي أساسا التعويض) نتيجة خرق القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة وليس بتحقيق مصلحة خاصة التي تميز النزاعات السياسية.

كما أن المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي يعتبر إحدى الموضوعات الداخلة في إختصاص محكمة العدل الدولية[1].

المبحث الثاني: نشوء النزاع الدولي البيئي وخصائصه

إن لكل نزاع دولي أسباب خاصة تؤدي إلى إثارته وله خصوصيات معينة، فماهي أسباب إثارة المنازعات الدولية البيئية؟ وماهي الخصائص العامة التي تميزها عن باقي المازعات الدولية الأخرى؟

المطلب الأول: أسباب نشوء النزاع الدولي البيئي

إن سبب نشوء النزاع الدولي البيئي هو ضرر لحق ببيئة الشخص الدولي المدعي أو ضرر لحق بالبيئة المشتركة للإنسانية نتيجة تلوث لحق بهما أو إعتداء كلي عليهما، بفعل عمل مشروع أو غير مشروع عن قصد أو عن غير قصد، في فترة السلم أو في فترة النزاع المسلح، خرقا للقواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي العام أو البيئي أو القانون الدولي الإنساني.

[1]– أنظر المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التلوث البيئي بمختلف صوره والإعتداء أو التدمير الكلي لبيئة الشخص المدعي أو البيئة المشتركة للإنسانية، في فترة السلم أو فترة النزاع المسلح على أن نترك القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة في الباب الأول من هذه الدراسة.

الفرع الأول: التسبب في التلوث البيئي والتدمير الكلي للبيئة

أولا–التسبب في التلوث البيئي وصوره

في هذه الحالة بيئة الشخص المدعي أو البيئة المشتركة للإنسانية تتضرر بإلحاق بها تلوث ينقص من قيمتها وفعاليتها، بفعل عمل مشروع أو غير مشروع عن قصد أو عن غير قصد، هذا الفعل قد يؤتيه الشخص المدعى عليه مباشرة في بيئة الشخص المدعي، وقد يقوم به على إقليم دولته فيحدث ثلوثويمتد تأثيره إلى باقي الدول خاصة الدول المجاورة وهذا ما يطلق عليه بالتلوث العابر للحدود فما المقصود بالتلوث المباشر والتلوث العابر للحدود؟

1: التلوث الواقع مباشرة في بيئة الدول أو في البيئة التي تعد ملكية مشتركة للإنسانية

إن صورة الضرر البيئي في هذه الحالة والتي تكون أحد الأسباب لقيام النزاع الدولي البيئي هو وقوع تلوث في البيئة البحرية أو البرية أو الهوائية للشخص المدعي يتسبب فيه أحد أشخاص القانون الدولي، تكتمل كامل عناصره داخل الإطار الإقليمي للدولة المتضررة[1]، وقد يكون نتيجة عمل مشروع أو غير مشروع عن قصد أو غير قصد في زمن السلم أو زمن الحرب، كما يمكن أن يصيب الضرر البشرية جمعاء في حالة وقوع التلوث في البيئة المشتركة للإنسانية.

فما هو مفهوم التلوث؟، ومفهوم التلوث الواقع في الملكية المشتركة للإنسانية؟

أ: مفهوم التلوث

يعرف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه (كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة العامة و الأمن و الرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى، و الضرر الأكبر يلحق بالمجتمع فيؤثر على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان فيدمرها، هذا التدمير يأتي نتيجة التغيير الذي يحدث في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء و ماء و تربة، فيؤدي إلى نتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على عناصر البيئة)[2].

فالتلوث هو الوليد غير الشرعي لما نشهده من تقدم علمي صناعي وإستخدام سيئ للمواد الكيميائية في الصناعة، لذلك نتعرض لمفهوم التلوث في اللغة والتشريع والفقه والإتفاقيات الدولية.

– سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015. ص 229. [1]

2– محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة،2002. ص 7.

أ/1-المعنى اللغوي للتلوث

يقصد بالتلوث في اللغة خلط الشيئ بما هو خارج عنه، وقد جاء في لسان العرب لإبن منظور" يأتي من مادة لوث الطين بالتبن والجض بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدرة" [1]

وفي مختار الصحاح يعني لوث الشيئ تلويثا فيدل على الدنس والفساد والنجس، وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء خالطته بمواد غريبة ضارة، وتلويث الشيئ هو تغيير للحالة الطبيعية التي هي عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها[2].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة لوث ثيابه وغيرها يعني لطخها ووسخها-وطعام ملوث- لوث سمعته وماله ملوث أي إكتسبه بطريقة غير مشروعة، ولوث الماء أي كدرة، أوسخة، أفسده وغيره.لوث البيئة وضع فيها أوساخا وقادورات-لوثت المصانع الهواء-لوث المدينة بدخان معمله[3].

أ/2-المعنى الفقهي والإصطلاحي للتلوث

المعنى الإصطلاحي لمفهوم التلوث البيئي واسع ومتعدد المعاني ومفاهيمه مختلفة بإختلاف الباحثين

و الدارسين حيث أنه ورد في تعريفات متعددة له،تنسجم و طبيعة الدراسة سواء كانت قانونية،إجتماعية،علمية أم غيرها،إلا أنه يمكن إيراد بعض التعريفات التي تساعد على تحديد مفهوم التلوث و منها هو(وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو غير مكانها و زمانها،مما يكون من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته) كما يمكن تعريفه (بأنه إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مما يفقده الكثير من دورها في صنع الحياة) و بمعنى آخر هو (تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية) و ورد أن التلوث هو" تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغييرالوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي"[4].

1- موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع 2019، ص 101.

2- المرجع نفسه، ص 102.

3-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، عالم الكتب، القاهرة،2008، ص 204.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي-النظام القانوني لحماية البيئة-دار الجامعة الجديدة،2009، ص 180.

كما جاء بأنه: " تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو التربة أو الماء، أو هو كل تغيير كيفي أو كمي لكونات البيئة الحية أو غير الحية يجعل الأنظمة البيئية عاجزة عن إستعابه"[1].

كم ذهب فريق إلى أن التلوث هو" الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي، أو فعل الطبيعة، المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها".

و بإختصار نستطيع أن نقول بأن التلوث هو: " كل تغيير كمي أو نوعي في الصفات الكيمياوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي:الماء و الهواء و التربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر و يهدد سلامة الكائنات الحية،سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و يمكن أن يكون هذا التلوث طبيعيا مثل تلوث الهواء من الغازات و الأبخرة الناتجة عن البراكين و إحتراق الغابات نتيجة الصواعق الطبيعية،أو نتيجة للتدخل الإنساني و خاصة بعد الثورة الصناعية،و هذا التذخل يؤدي إلى تبديل لفظ التلوث إلى تلويث، و ما ذلك إلا لأن كلمة تلويث تدل على أن الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة أفعاله المباشرة و غير المباشرة،و أن البيئة لا تتلوث من نفسها بل على العكس من ذلك فالبيئة تعمل على تعديل أي تلويث فيها في إطار الإتزان البيئي القائم"

ب–التلوث الواقع في المناطق التي تعد ملكية مشتركة للإنسانية

يقصد بهذه الصورة ذلك التلوث الذي يجد مصدره على إقليم دولة، أو الذي يجد مصدره في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة ويسبب أضرار للمناطق التي لا تخضع لسيادة الدول كمناطق أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها أو المناطق القطبية[2].

فالتلوث هنا لا يعبر حدود دولة أخرى ولكنه يصل إلى مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة طبقا لقواعد القانون الدول العام.

وفي هذه الصورة من التلوث الحاصل في هذه المناطق يثور نزاع دولي بيئي ولكن المشكلة تكمن فيمن له الحق في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبشرية جمعاء.

2: التلوث العابر للحدود

إن صورة الضرر البيئي في هذه الحالة والتي تكون موضوع نزاع دولي بيئي هو وقوع تلوث تكتمل كامل عناصره داخل الإطار الإقليمي لدولة معينة وتمتد آثاره خارج هذا الإطار لتلحق بإطار

1– موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 103.

– موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 2.115

إقليمي يخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى. كما يمكن أن يصيب الضرر البشرية جمعاء في حالة إحداث التلوث في المناطق التي يطلق عليها الميراث المشترك للإنسانية.

وعليه فإن هذه الصورة تتمثل في وجود تلوث محلي داخل إقليم الدولة سواء كان مشروع أو غير مشروع تمتد آثاره خارج هذا الإقليم فيصبح عابر للحدود يحدث ضرر ببيئة الدول المجاورة، وقد يكون في صورة تلوث يحدث ضرر في المناطق التي تعد ملكية مشتركة للإنسانية جمعاء. فما هو مفهوم التلوث العابر للحدود؟

أ- مفهوم التلوث العابر للحدود

إن للتلوث البيئي أنواع عديدة تختلف بإختلاف النظرة إليه سواء كانت من ناحية مصدره أو نطاقه الجغرافي أو من ناحية تأثيره على البيئة المحيطة به.فمن ناحية مصدره قد يكون تلوث طبيعي أو صناعي ومن حيث تأثيره على البيئة المحيطة به أو البيئة التي يصيبها قد يكون تلوث هوائي أو تلوث مائي أو تلوث ترابي.أما من حيث نطاقه الجغرافي فيمكن تقسيمه إلى تلوث محلي وتلوث عابر للحدود.

أ/1-التلوث المحلي

يقصد به التلوث الذي لا يتعدى نطاق إنتشاره الحدود الوطنية للدولة، وهذا النوع من التلوث تضبطه الأنظمة القانونية الوطنية للدولة التي يقع فيها، مادامت نتائجه لا تتعدى حدودها وبالتالي فإن نتائجه الضارة تأثر سلبا في نطاق بيئي محدود يتضرر منها بعض الأشخاص والكائنات الحية وهو أقل خطورة من التلوث العابر للحدود كون أنه يمكن السيطرة عليه عن طريق تشديد الرقابة القانونية من أجل منعه والحد منه[1].

أ/2-التلوث العابر للحدود أو عبر الحدود

يقصد بالتلوث عبر الحدود ذلك التلوث الذي يجد مصدره في دولة ما ويسبب أضرار في دولة أخرى بعد عبوره للحدود الإقليمية، وذلك من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء وظاهرة التلوث عبر الحدود قد تحدث عن طريق تلوث الهواء أو تلوث الماء أو التلوث البحري.

والتلوث عبر الحدود ما هو إلا شكل من أشكال التلوث وكل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره في أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية تتم داخل إقليم دولة ما ولكن ينتقل عبر الهواء أو الماء إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى محدثا فيها بعض الأضرار التي تؤثر سلبا على صفو العلاقات الدولية[2].

1- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 230.

2- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 230 -231.

وقد عرفته إتفاقية جنيف 1979 م التلوث العابر للحدود بأنه " ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني للدولة وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى"

هذا النوع من التلوث والذي يتسبب في أضرار لبيئة الدول الأخرى هو الذي يكون موضوع لنزاع دولي بيئي تحكمه قواعد القانون الدولي قصد تسويته.

ثانيا–التدمير الكلي للبيئة

هذه تشكل أخطار أنواع التعدي على البيئة حيث تؤدي إلى القضاء عليها وتدميرها، ومن أمثلته الإقتلاع الكبير والعشوائي للأشجار كما هو حاصل في منطقة الأمـــــــــازون التي تشكل الرئـــــــــة الهوائية للكرة الأرضية، وكذلك الصيد العشوائي لبعض الحيوانات الذي يتسبب في إنقراضـــــــها.

وهذه الصورة من أنواع التعدي على البيئة تكثر أثناء النزاعات المسلحة والحروب حين تستعمل مختلف أنواع الأسلحة كالمتفجرات والأسلحة الكيماوية والنووية، فهذه الأسلحة لها تأثير كبير على البيئة الطبيعية والمستحدثة،فإلقاء القنبلة النووية على الأرض كفيل بالقضاء على التربة و تجعلها غير صالحة للزراعة و تنعدم فيها الحياة.كما أنه أثناء الحرب و بفعل القنابل والأسلحة الثقيلة و حتى النووية كفيل بتدمير البنية التحتية لأي بلد.كالمباني والطرق و السدود وكل ما شيده الإنسان و الذي يدخل في البيئة المستحدثة.هذا الضرر الذي يلحق بالدولة جراء الإعتداء على بيئتها يكون من أسباب رفعالنزاع الدولي البيئي قصدترتيب المسؤولية المدنية الدولية و حتى الجزائية وفقا للقانون الدولي الإنساني و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: وقت نشوء النزاع الدولي البيئي

إن موضوع النزاع الدولي البيئي يدور حول الضرر اللاحق بالبيئة لإحدى طرفي المنازعة البيئية أو ضرر لحق بالمناطق التي تعد بيئة مشتركة للبشرية جمعاء. هذا الضرر الذي يتسبب فيه أحد أشخاص القانون الدولي بسبب نشاطه الذي قد يكون أثناء فترات السلم أو أثناء فترات الحروب أو النزاعات المسلحة.

وإن الضرر البيئي واحد سواء وقع في فترة السلم وفترة الحرب أو النزاعات المسلحة بحيث بتحققه يكون كافي لإثارة منازعة بيئية قصد تسويتها، ولكن طبيعة الضرر والخطورة التي تهدد أو تلحق بالبيئة تختلف من فترة السلم عن فترة الحرب أو النزاع المسلح. ففي الحروب أو النزاعات المسلحة تكون البيئة معرضة للتلوث أكثر وقد يصل الأمر حد التدمير الكلي لها، وهذا بفعل إستخدام الأسلحة التدميرية المتطورة كالسلاح النووي والكيميائي والبيولوجي(البكتيري). كما أن القواعد القانونية المطبقة على المنازعات الدولية البيئية تختلف حول ما إذا وقع الإعتداء على البيئة في فترة

السلم أو في فترة النزاع المسلح، فقواعد القانون الدولي البيئي هي التي تحمي البيئة في زمن السلم، وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي العام والبيئي في حالات خاصة هي التي تحمي البيئة في فترة النزاع المسلح، كما أن المسؤولية الدولية عن الضر البيئي تختلف من مسؤولية مدنية وجنائية على حسب زمن الإعتداء على البيئة من فترة السلم إلى فترة النزاع المسلح، كما أن تكييف فعل التعدي على البيئة يختلف من فترة السلم إلى فترة النزاع المسلح فقد يكون عمل مشروع أو غير مشروع عن قصد أو عن غير قصد يرتب المسؤولية المدنية، وقد يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت فترة السلم لا تثير أي إشكال في مفهومها، بحيث هي الفترة التي تتسبب فيها إحدى الدول بإلحاق ضرر ببيئة الدول الأخرى دون أن يكون هناك صدام مسلح بينها وبينهم، فإن فترة النزاع المسلح الدولي تحتاج إلى توضيح، وهذا لتمييزها عن النزاع المسلح غير الدولي. فما هو المقصود بالنزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية؟ وماهي الحالات التي يكون فيها النزاع المسلح دوليا؟

أولا: مفهوم النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية

النزاع المسلح الدولي يوجد أساسا عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن تم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي[1]، وتأسيسا على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، كما يشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية، والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير[2].

ثانيا: الحالات التي يكون فيها النزاع المسلح دوليا

لقد إقترح فقهاء القانون الدولي ستة حالات يكون فيها النزاع المسلح ذا طابع دولي وهي[3]:

1-حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر

2-حالة تطور نزاع مسلح داخلي لكي يصبح حالة إشتراك فعلي في الحرب

1-صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية): المواءمات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003، ص 997.

1

1 -عادل الماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتجية، الأهرام، 2001، ص 50.

2-فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 39.

3-حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوى أجنبية ليصير دوليا

4-حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوات الأمم المتحدة.

5-حروب التحرير الوطنية

6-الحروب بقصد الإنفصال

المطلب الثاني: خصائص النزاع الدولي البيئي

إستقر الباحثون على أن المنازعات الدولية البيئية، تتسم بعدد من الخصائص المهمة التي تميزها عن كثير من صور المنازعات الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي، ومن أهم هذه الخصائص نذكر الآتي [1]

الفرع الأول: التنوع في أطراف النزاع البيئي

تنوع أطراف النزاعات الدولية البيئية، فقد يندرج هؤلاء ضمن أشخاص القانون الدولي أو أشخاص القانون الداخلي، كما يمكن أن تكون الجماعة البشرية في مجموعها أحد أطراف النزاع البيئي، إذا تعلق الأمر بأضرار بيئية تلحق بالدومين العام الدولي (التراث المشترك للإنسانية).

الفرع الثاني: تعلق النزاع البيئي بمشكلة تهم المجتمع الدولي:

يتعلق النزاع الدولي البيئي بمشكلة تعني المجتمع الدولي بأسره، وهي حماية البيئة الإنسانية، والكائنات الحية الموجودة فيها بلا إستثناء.لذلك فإن الإهتمام بهذه القضية يتجاوز المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والعالمي.فمشاكل البيئة وقضاياها على المستوى الدولي تؤثر على الطبيعة الإنسانية، وتهدد المحيط الحيوي للإنسان والكائنات الحية الأخرى. وترتبط الأضرار الفادحة التي تنتج عن تلك المشاكل ببقاء الجنس البشري ذاته لهذا فقد إكتسبت هذه المشاكل وتلك القضايا أهمية كبرى على مدار السنوات الماضية.

الفرع الثالث: عالمية المنازعات البيئية وخطورة التلوث كأحد موضوعاتها

يعتبر التلوث، أخطر مهددات البيئة الإنسانية، وإذا كان التلوث عابرا للحدود، فإن الأضرار التي تنتج عنه تنتقل من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ومن تم يمكننا القول بأن المنازعات التي تنشأ عن هذا النوع من التلوث (العابر للحدود)، تتسم بالطابع العالمي، حيث يكون التلوث عابرا للحدود فتنوع أطرافه ما بين دول وأشخاص طبيعية وأشخاص إعتبارية وكيانات متعددة الجنسيات.

الفرع الرابع: كثرة المشاكل والخلافات القانونية للنزاع البيئي

تثير المنازعات الدولية البيئية، الكثير من الخلافات والمشاكل القانونية التي يصعب تسويتها بالوسائل القانونية المعتادة.فهناك مثلا مشاكل تتعلق بتحريك دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي، بسبب صعوبة إقامة علاقة السببية في حالات الضرر الناجم عن التلوث عبر الحدود، لصعوبة تحديد

1- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 195.

مصدر الضرر أو تحديد آثاره.فضلا عن ذلك فإن تنوع مصادر التلوث البيئي يستدعي في أحيان كثيرة تنوع الوسائل القانونية لتسوية هذا النوع من المنازعات.

يضاف إلى ما سبق، صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ذلك أن إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني) ما قبل حدوث الضرر، يعد من الأمور التي من الصعب تحقيقها في معظم الأحوال، وبفرض إمكانية ذلك فإن الأمر يستلزم أموالا طائلة قد يصعب على محدث الضرر توفيرها[1].

[1] – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 205.

الباب الأول:

الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية

تمهيد:

إن الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية مبني على أساس وجود قواعد قانونية دولية تحمي البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح وترتب المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية على الطرف الذي تسبب بعمله المشروع أو غير المشروع في إلحاق ضرر ببيئة الطرف الثاني أو ضرر لحق بالبيئة المشتركة للإنسانية.

وإن القواعد القانونية التي تحمي البيئة الدولية في فترة السلم منصوص عليها في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي و الذي يعد فرع جديد من فروع القانون الدولي، والذي يهتم في أوقات السلم بحماية البيئة على المستوى الدولي كما أن هناك حالات يستمر فيها القانون الدولي العام و القانون الدولي للبيئة في التطبيق لحماية البيئة حتى بعد اندلاع النزاعات المسلحة، و عن القواعد القانونية التي تحمي البيئة في فترة النزاع المسلح فهي منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني و الذي يعد احد فروع القانون الدولي العام و هو ينظم العلاقة بين اطراف النزاع المسلح و بينها و بين الأطراف المحايدة بهدف تنظيم سير العمليات القتالية على نحو يراعي الاعتبارات الإنسانية والمحافظة على البيئة.

إن هذه القواعد القانونية الدولية التي تحمي البيئة سواء المنصوص عليها في القانون الدولي العام أو القانون الدولي البيئي أو القانون الدولي الإنساني تكون غير كافية لإكتمال المنازعة الدولية البيئية ما لم يصاحبها وجود وإقرار نظام خاص بالمسؤولية المدنية والجنائية يكون فعال في حالة الإخلال بالقواعد الدولية التي تحمي البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح، فبدون نظام المسؤولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية أية أهمية أو أثر.

وعليه وقصد تحديد الأساس القانوني للنزاع الدولي البيئي سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول نتطرق إلى القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة السلم وفقا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي وللقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني نتطرق للمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن عدم إحترام القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة السلم والمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن عدم إحترامالقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة النزاع المسلح.

الفصل الأول

القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية

إن إثارة المنازعة الدولية البيئية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة، سواء في فترة السلم أو النزاع المسلح مبني على أساس عدم إحترام القواعد القانونية الدولية المهتمة بحماية البيئة الدولية في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح المنصوص عليها في القانون الدولي البيئي، أو في القانون الدولي الإنساني، مع وجود نظام للمسؤولية الدولية مترتب عن عدم إحترام هذه القواعد.

هذه القواعد القانونية المهتمة بحماية البيئة الدولية سواء في فترة السلم أو في فترة النزاع المسلح متنوعة وتختلف على حسب مصدرها، فقد تكون مشتقة من المعاهدات الدولية المتفق عليها والمصادق عليها من قبل الدول، أو من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدينة، أو من القواعد الدولية العرفية، أو من أحكام القضاء الدولي والفقه الدولي.

وهذه تعد مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي نفس مصادر القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني باعتبارهما فرعا من فروع القانون الدولي العام[1].

وإلى جانب هذه المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هناك مصادر جديدة ظهرت بعد إهتمام المجتمع الدولي بالبيئة، من منظور بيئي تتمثل في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من التلوث والتي تبنتها المنظمات والمؤتمرات الدولية، وأخرى من منظور حقوق الإنسان طبقا لمبدأ الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة الذي أصبح حق من حقوق الإنسان الأساسية.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول نتطرق إلى القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة السلم وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي وتقييمها في مدى فاعليتها في حماية البيئة الدولية حتى تعد كأساس قانوني لإثارة النزع الدولي البيئي.

المبحث الثاني نتطرق إلى القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي الإنساني وتقييمها في مدى فاعليتها في حماية البيئة الدولية حتى تعد كأساس قانوني لإثارة النزع الدولي البيئي.

---

[1] – موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 130.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة السلم وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي

إن النزاع الدولي البيئي القائم بين الدول أو الدولة وأحد أشخاص القانون الدولي يدور حول قيـــــــــــــام المسؤولية الدولية المدنية أو الجنائية للشخص المدعى عليه جراء الفعل المشروع أو غير المشروع الذي قام به وتسبب بضرر ببيئة الشخص المدعي أو البيئة التي تعد ملكية مشتركة للبشرية جمعاء، وهو يبنى على أساس الإخلال بالالتزامات القانونية المدنية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية أو الإخلال بالقواعد العرفية الدولية والمبادئ العامة للقانون التي تحمي البيئة في فترة السلم، وهذه تعد مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] وهي نفس مصادر القانون الدولي البيئي كون هذا الأخير يعتبر فرعا للقانون الدولي العام.

كما أنه هناك جانب من الفقه يقول إنه إلى جانب المصادر الرئيسية والثانوية التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعد تقليدية توجد مصادر أخرى حديثة من منظور بيئي والتي لم تشر إليها المادة 38 وهي (القرارات الدولية وإعلانات المبادئ) وظهرت هذه المصادر الجديدة نتيجة للتطور الذي رافق القانون الدولي ولبزوغ القانون الدولي البيئي كفرع حديث من فروع القانون الدولي[2]. وتتمثل هذه المصادر في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من التلوث والتي تبنتها المنظمات والمؤتمرات الدولية، وقد ثار جدال بين الفقهاء حول القيمة القانونية لهذه القرارات وإعلانات المبادئ من حيث إلزاميتها ومدى إعتبارها قاعدة قانونية أم مجرد أعراف دولية.

1- تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي:

1-وظيفة المحكمة هي أن تفصل في المازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي في سبيل ذلك تطبق:

أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم.

ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى عليه.

2- -سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 147.

هذا من جهة ومن جهة أخرى وإلى جانب هذه المصادر التقليدية (المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) والحديثة (القرارات الدولية وإعلانات المبادئ المتعلقة بحماية البيئة) والتي تعد كأساس قانوني للمسؤولية المدنية يعتمد عليه في إثارة النزاع الدولي البيئي كونها تكلمت عن حماية البيئة بصفة صريحة ومباشرة يوجد مصدر آخر يمكن الإعتماد عليه في إثارة النزاع الدولي البيئ و هو الحق في بيئة نظيفة و سليمة الذي أصبح حق من حقوق الإنسان المعترف به و المحمي دوليا،هذا الحق أشارت إليه ضمنيا المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية) و تبنته المواثيق الإقليمية (الأمريكية و العربية و الأوروبية و الإفريقية) المتعلقة بحقوق الإنسان و أشارت إليه بصفة صريحة و مباشرة حيث إعتمدته كحق من حقوق الإنسان. وعليه وقصد تحديد القواعد القانونية التي تحمي البيئة في فترة السلم وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول نتطرق إلى القواعد القانونية التقليدية المهتمة بحماية البيئة الدولية (التشريعية والعرفية المستنبطة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)

المطلب الثاني نتطرق للقواعد القانونية الحديثة التي لم تشر إليها المادة 38 المذكورة سابقا والمبنية على (القرارات الدولية وإعلانات المبادئ المتعلقة بحماية البيئة والمبنية كذلك على أساس حقوق الإنسان طبقا لمبدأ الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

المطلب الأول: القواعد القانونية التقليدية المهتمة بحماية البيئة الدولية

بداية يجب أن نبين لماذا إستعملنا مصطلح قواعد قانونية تقليدية وآخرى حديثة خاصة بحماية البيئة الدولية تكون كأساسللنزاع الدولي البيئي.

لقد إستعملنا هذا المصطلح أو هذا التقسيم وهذا نظرا لأن القانون الدولي البيئي هو حديث النشأة ويعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام. هذا الأخير لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادره. في وقت لم يكن المجتمع الدولي يولي أهمية بالبيئة أو أنه لم يكن يدري أو يتوقع في ذاك الوقت الأضرار والخطورة التي سوف تنجم عن الإضرار بالبيئة جراء الأعمال المشروعة وغير المشروعة الصادرة عن الإنسان[1]. لهذا بعد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة ظهرت مصادر جديدة ذات منظور بيئي يمكن الإعتماد عليها في إثارة النزاع البيئي زيادة على المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لهذا فالمصادر المذكورة في المادة 38 أطلقنا عليها القواعد القانونية التقليدية والمصادر الجديدة التي ظهرت بعد إهتمام المجتمع الدولي بالبيئة أطلقنا عليها تسمية القواعد القانونية الحديثة.

– موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 1.132

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن حصر أو تقسيم القواعد القانونية التقليدية المهتمة بحماية البيئة والتي تعد أساس قانوني للنزاع الدولي البيئي إلى قواعد ذات جانب تشريعي وآخرى ذات جانب عرفي وقضائي وفقهي.

حيث أن الجانب التشريعي هو كل ما هو مكتوب من قواعد قانونية ملزمة خاصة بحماية البيئة منصوص عليها في المعاهدات الدولية سواء كانت جماعية أو ثنائية عالمية أو إقليمية[1].

وكذلك هو كل ما هو مدون في التشريعات الوطنية من مبادئ عامة للقانون أقرتها الدول المتمدنة ارتقت وأصبحت مبادئ قانونية دولية. أما الجانب العرفي فهو مجموع الأعراف والتقاليد الدولية المرعية لحماية البيئة من التلوث والتي دل تواتر استعمالها على إلزاميتها.

وعليه في **الفرع الأول** سوف نتكلم عن الجانب التشريعي المعني بحماية البيئة الدولية والذي يعد أساس قانوني للنزاع الدولي البيئي وفي الفرع **الثاني** سوف نتكلم عن الجانب العرفي والفقهي والقضائي.

الفرع الأول: القواعد القانونية ذات الجانب التشريعي.

إن السند التشريعي للنزاع الدولي البيئي يتمثل في كل ما هو مكتوب ومدون من قواعد قانونية ملزمة ترمي إلى حماية البيئة الدولية، هذه القواعد القانونية والتي تلتزم بها الدول يكون منصوص عليها في المعاهدات الدولية أو منصوص عليها في التشريعات الوطنية كمبادئ عامة للقانون أقرتها الدول المتمدنة لها علاقة بحماية البيئة.

إذن السند التشريعي للنزاع الدولي البيئي يتمثل في المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون.

ولكن قبل التطرق لهاذين العنصرين يجب علينا إعطاء مفهوم عن التشريع بإعتباره أحد مصادر القانون سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فالتشريع " مصطلح له مفهومين مفهوم واسع و مفهوم ضيق، فمن حيث المفهوم الواسع فإنه يعد كمصدر رسمي للقانون صادر عن سلطة مختصة في الدولة و التي تتمثل في السلطة التشريعية و في حالات خاصة السلطة التنفيذية عند الإقتضاء و ذلك في حدود الإختصاصات الممنوحة لها وفقا للدستور و يرد هذا المصدر كتابة في شكل تقنين يتضمن قواعد قانونية مكتوبة عامة و مجردة و ملزمة لتنظيم سلوك المخاطبين بها،و من حيث المفهوم الضيق يكون التشريع مرادفا لمصطلح تقنين" code" أو " LOI" و الذي يعني كل نص قانوني شرعه البرلمان و صوت عليه و أصدره رئيس الجمهورية و تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية"[2].

وإنطلاقا من هذا التعريف، تتمثل معايير تعريف العمل التشريعي في ثلاثة معايير أساسية وهي كالتالي: معيار عضوي من جهة أولى ومعيار موضوعي من جهة ثانية ومعيار شكلي من جهة ثالثة

– كمال حماد، المرجع السابق، ص 1.112

2– عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر. سنة 2009، ص 249.

وأخيرة. فمن حيث المعيار العضوي: كون أي عمل تشريعي يصدر أصالة عن مؤسسة دستورية يطلق عليها البرلمان وفي حالات خاصة عن سلطة موازية لها هي السلطة التنفيذية.
ومن حيث المعيار الموضوعي: كون أن موضوع هذا العمل يتمثل في سن أو وضع القواعد القانونية بمعناها الحقوقي من حيث العمومية والتجريد والإلزام وبذلك يتميز عن كل عمل إداري قد تصدره الدولة.

ومن حيث المعيار الشكلي: أن هذا التشريع يفرغ في قوالب مكتوبة ويرد بصياغة خاصة وبلغة مميزة تكفل له التفرد عن باقي أساليب الدولة في التعبير ويتخد هذا المعيار شكل " تقنين" والذي يعني جمع قواعد قانونية تتميز بالإنسجام ووحدة الموضوع والخطة والمترابطة والهادفة في نص تشريعي.
أماعملية التشريع على المستوى الدولي تختلف عن عملية التشريع على المستوى الوطني وهذا لعدم وجود سلطة حاكمة دولية تسن القوانين وتفرضها على الدول ونظـــــــــرا لتشبث كل الدول بسيادتها.

ولكن ومن أجل تنظيم المجتمع الدولي في مختلف المجالات ومنها المحافظة على البيئة كان لزاما سن قوانين مكتوبة يجب أن تلتزم بها الدول. وهذا لا يكون إلا عن طريق إبرام المعاهدات. فهي الوسيلة المثلى لأجل القيام بعملية التشريع على المستوى الدولي من تم فهذه المعاهدات سوف تعد المصدر التشريعي الأول للقانون الدولي العامو التي يحتكم إليها في حالة قيام نزاع دولي.
والآن وبعد أن أعطينا صورة مبسطة عن عملية التشريع على المستوى الوطني والدولي سوف نتطرق الآن إلى كل من المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدنة باعتبارهما السند التشريعي للنزاع الدولي البيئي.

أولا–المعاهدات الدولية[1]

إن المعاهدات الدولية هي الوسيلة المثلى لأجل خلق قواعد قانونية ملزمة بشأن حماية البيئة. يترتب على عدم إحترامها مسؤولية دولية متى نجم عن هذا الخرق ضرر لحق ببيئة الطرف الآخـــــر في النزاع أو البيئة التي تعد ملكية مشتركة للبشرية.

وعليه فإن سند النزاع الدولي البيئي سوف يكون مبني على قاعدة قانونية ملزمة إلتزمت بها أطراف النزاع الدولي البيئي منصوص عليها في معاهدة دولية عالمية أو إقليمية تكون قد صادقت عليها أطراف النزاع.
ولقد أبرمت عدة إتفاقيات عالمية وإقليمية خاصة بحماية البيئة البرية والبحرية والهوائية في وقت.

1– تعرف المعاهدة على أنها: "إتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الإتفـــــــاق إنشاء حقوق وإلتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كم يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي".

ولا بأس أن نعطي هنا بعض الأمثلة عن الإتفاقيات العالمية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة البرية والهوائية والبحرية في وقت السلم، والتي على أساسها يمكن إثارة نزاع دولي بيئي متى تسبب في عدم احترامها ضرر بيئي لإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو ضررلحق بالمناطق التي تعد ملكية مشتركة للبشرية.

1: إتفاقيات حماية البيئة البرية

تعتبر الأراضي أو التربة والأحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئة البرية التي حظيت بنصيب وافر من الجهود الإتفاقية الدولية، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، التي تتضمن قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية من التلوث، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

أ: إتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

في 16 سبتمبر 1968 وتحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) تم إبرام إتفاقية الجزائر، أو ما يسمى عادة " بالإتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية" والتي بدأ سريانها في 09 أكتوبر 1969. ومن بين ما قررته هذه الإتفاقية إلتزام الدول الأطراف وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الإقتصادية، بأن تأخد في الإعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

ب: إتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة

أسفرت جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) والإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على الأراضي المبتلة أو الرطبة، والتي تعتبر موائل طبيعية للطيور المائية، من الإعتداء عليها عن طريق الزحف العمراني والتوسع الزراعي. اسفرت هذه الجهود عن التوقيع على إتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية في الثاني من فبراير 1971 وذلك في مدينة رامسار الإيرانية. وبدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975 [1]

ومن بين الإلتزامات الملقاة على الدول الأطراف، إلتزام كل دولة بتحمل مسؤولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية، وإستخدامه إستخداما متعقلا.

ج: إتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى مؤتمر ديبلوماسي عام 1972، عقد في باريس في أكتوبر 1972، لوضع إتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في

1- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009، ص 151.

العالم، وذلك بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذا التراث لخطر التدهور والتدمير. وقد إنتهى هذا المؤتمر في 12 نوفمبر 1972 إلى الموافقة على هذه الإتفاقية، وبدأ سريانها في 17 ديسمبر 1975 [1]

ومن بين الإلتزامات التي رتبتها هذه الإتفاقية على الدول الموقعة عليها، وجوب التعاون الدولي خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

2 –إتفاقيات حماية البيئة البحرية

لقد أبرمت عدة معاهدات دولية متعلقة بحماية البيئة البحرية ويمكن أن نذكرعلى سبيل المثال الآتي منها:

أ: إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954

على إثر مناقشات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيرها، إنعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة من أبريل إلى 26 ماي عام 1954. وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام إتفاقية دولية في 12 ماي عام 1954. وأصبحت سارية المفعول في 26 ماي 1954. ولقد طرأت عدة تعديلات على هذه الإتفاقية في أعوام 1962 و1969 و1971 بناءا على إقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.وتهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها. وتسري أحكام هذه الإتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن. وقد وضعت هذه الإتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيها التفريغ (المادة السادسة من الإتفاقية) أو قانون دولة العلم[2].

ب: إتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جنيف 1958، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربعة إتفاقيات دولية وهي:

- إتفاقية جنيف للإمتداد القاري والتي أصبحت سارية المفعول في 10 جويلية 1964.
- إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار والتي دخلت دور النفاد في 30 سبتمبر 1962.

1– المرجع نفسه، ص 153.

- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 2.154

- إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، والتي دخلت دور النفاد في 10 سبتمبر 1964.
- إتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، والتي أصبحت نافدة في 20 مارس 1966.

و على الرغم من أن هذه الإتفاقيات الأربعة قد أرست القواعد التقليدية لقانون البحار،لأنها كانت بقصد تقنين القانون الدولي البحري أكثر منها بقصد حماية البيئة البحرية.على الرغم من ذلك فقد أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا للتلوث الذري،و ذلك بإعتبارها المناطق الحرة التي لا تخضع لسيادة أية دولة، و تلجا الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى إجراء تجاربها النووية أو تصريف مخلفاتها المشعة فيها.لذلك كانت المواجهة ضرورية، حيث قررت المادة 24 من إتفاقية أعالي البحار أنه على الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن و أنابيب البترول،و تضمن نص المادة 25 من نفس الإتفاقية إجراءات منع التلوث الإشعاعي و التلوت الناتج عن المواد الضارة الأخرى.و تضع كل دولة هذه القواعد إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى و المنظمات الدولية المتخصصة.

كما توجد بعض النصوص في إتفاقية الإمتداد القاري تشمل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وأخرى لضمان سلامة البيئة البحرية.

ج: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام إتفاقية شاملة لتنظيم إستخدام البحار في 10 ديسمبر 1982، ودخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ في نوفمبر 1994 ولقد أفردت الجزء الثاني عشر منها (المواد 192 إلى 237) لحماية البيئة االبحرية والحفاظ عليها.فإذا كانت هذه الإتفاقية قد أعطت للدول عموما حقوقا سيادية مفادها الإنتفاع بثروات البحار وإستغلال مواردها الطبيعية، إلا أنها قد وضعت عليها إلإلتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئةالبحرية ومكافحة مصادر تلوثها أي كانت (المادة 192) [1]

ووفقا للنصوص الواردة في هذا الجزء، تلتزم الدول الأطراف، منفردة أو مشتركة بإتخاد التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أي كان مصدره، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها.كما تتخد الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلوث بيئات الدول الأخرى.

3-إتفاقيات حماية البيئة الهوائية

إذا كانت كل من البيئة البحرية والتربة قد حضيتا بإهتمام ملحوظ على المستوى الدولي، إلا أن البيئة الجوية لم تحظ بما تستحق من إهتمام دولي لحمايتها والمحافظة عليها. وليس معنى ذلك أن البيئة

1- رياض صالح أو العطا، المرجع السابق، ص 132.

الجوية لم تحظ على الإهتمام اللازم لحمايتها على الإطلاق، وإنما معناه أن ما يبدل من جهود وما خرج من إتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان والكائنات الحية الأخرى.ولذلك زاد الإهتمام بحماية الهواء من التلوث مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة عام 1972 والذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء شبكات الرصد[1].

ومن بين الإتفاقيات المبرمة والخاصة بحماية البيئة الهوائية نذكر ما يلي:

أ: إتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967

أبرمت هذه الإتفاقية بناءا على إقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لإستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في 27 جانفي 1967، وأصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1967. ولقد تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف الفضاء الخارجي وإستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ومن الاحكام التي قررتها:

- التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية، ومن تم يكون لكل الدول حرية إستكشافه وإستعماله دون أي تمييز وعلى قدم المساواة (المادة 2/1 من الإتفاقية) وعدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة فهو أسوة بأعالي البحار حر وللجميع الإنتفاع به (المادة الثانية من الإتفاقية).

- إلتزام الدول الأطراف أثناء إستخدامها للفضاء الخارجي بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها، وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها (المادة 2/9).

- مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.

ب: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985

تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر الناتج عن الاشعة فوق البنفسجيةو التي هي إحدى الاشعات غير المرئية للشمس،وذلك لأنه هو المرشح (الفلتر) الطبيعي الذي يقوم بإمتصاص و منع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة.و توجد هذه الطبقة على إرتفاع يتراوح بين 25 و 40 كم فوق سطح الأرض.ويؤكد العلماء أن إستنفاد طبقة الأوزون يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض.و من المعروف أن التعرض

1- المرجع نفسه، ص 134

الزائد لهذه الأشعة يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الجسم.و زيادة حدوث أو إشتداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية، فضلا عن الآثار الضارة التي تلحق بالغذاء بجميع انواعه.[1].

و قد لاحظ العلماء أن طبقة الأوزون في نضوب مستمر،بل و ظهرت بها العديد من الثقوب، حتى وصلت نسبة النضوب من 2% إلى 8%.و يرجع العلماء مصادر الخطر على طبقة الأوزون إلى الإستخدام المبالغ فيه للمبيدات الكيماوية و عوادم الطائرات الأسرع من الصوت و غازات التبريد بصفة أساسية.و لما كانت طبقة الأوزون واحدة في العالم،أي أنها كل لا يتجزأ،كانت المشكلة الناتجة عنها مشكلة عالمية تتطلب حلولا عالمية و ليست إقليمية أو محلية،و لذلك فقد تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين و الفنيين من 53 دولة و 11 منظمة دولية، و ذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و بالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و المجتمع العلمي والصناعي، للإعداد لإتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون.و قد عقدت عدة إجتماعات إبتداءا من عام 1982 في كل من استكهولم و جنيف و فيينا،وبعد إنتهاء مجموعة الخبراء من عملها في يناير عام 1985 .دعا المدير التنفيدي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام إتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون.و إنعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من 18 و 22 مارس 1985، و اسفر عن إعداد إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.التي وقعت في 22 مارس 1985، و بدا تنفيذها في 22 سبتمبر 1988 [2]. ولقد ألقت هذه الإتفاقية المسؤولية على الدول في حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية، وضرورة عدم إستخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون داخل أقاليمها.

ومن بين الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الاطراف في الإتفاقية وجوب إتخاد التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها، إذا إتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة آثارا ضارة ترجح حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

4-إتفاقيات حماية البيئة من التلوث العابر للحدود

التلوث العابر للحدود قد يصيب البيئة الهوائية أو البرية أو البحرية للدولة التي إنتقل إليها بفعل الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة المقامة في الدولة مصدر هذا التلوث.

ولقد تم إبرام عدة معاهدات دولية وإقليمية خاصة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود يمكن أن نذكر منها:

1- للمزيد من المعلومات عن طبقة الأوزون والأخطار التي تهددها ووسائل علاجها، أنظر: - مصطفى كمال طلبه، انقاد كوكبنا، التحديات والآمال، مركز الدراسات الوحدة العربية، قبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1992 ص.45 وما بعدها.

2- رياض صالح أو العطا، المرجع السابق، ص 145.

أ: إتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود

تحت رعاية اللجنة الإقتصادية الأوروبية، التابعة للأمم المتحدة وقعت 32 دولة في جنيف في 13 نوفمبر 1979 الإتفاقية المسماة " إتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود" ودخلت دور النفاذ في 12 مارس 1983. وتعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء.وهي إتفاقية إقليمية حيث أن باب الإنضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الإقتصادية الأوروبية، والدول التي تتمتع بوضع إستشاري لدى تلك الدول[1].

وتهدف هذه الإتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى.

ولقد رتبت هذه الإتفاقية عدة إلتزامات على الدول الأطراف من بينها:

- إلتزام الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره.مثل التلوث بمركبات الكبريت. ومن أجل ذلك ينبغي على الدول وضع السياسات والإستراتجيات اللازمة لمكافحة وإنتشار ملوثات الهواء، وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالدراسات الوطنية والجهود والانشطة العلمية.

– إلتزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناءا على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالا أو مستقبلا بتلوث الهواء عبر الحدود، وذلك مع الطرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث.

ب: إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تعتبر النفايات المشعة مشكلة كبيرة بالنسبة للدول التي لديها محطات نووية حيث أن هذه النفايات كميتها كبيرة وهي شديدة الإشعاع الذي يستمر ألاف السنين، ومعالجة هذه النفايات للتخلص منها له تكنولوجيا دقيقة ومتقدمة، كما أن طرق دفنها سواء في باطن الأرض أو في المحيطات (المياه) نجم عنه كثيرا من المشاكل التي أدت إلى تلوث البيئة.

كما إتجهت معظم الدول المتقدمة صناعيا إلى التخلص من نفاياتها الخطرة وإخراجها من إقليمها، إلى إحدى الدول الفقيرة أو النامية، والتي في حقيقة الأمر لا تملك التكنولوجيا التي تمكنها من التخلص من هذه النفايات، مما نتج عن ذلك تلوث خطير في بيئة الدول المستقبلة للنفايات.

و قد تنبه المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة البيئية الرهيبة،و أدى القلق الدولي المتزايد بشأن نقل و تخزين النفايات الخطرة عبر الحدود لا سيما في البلدان النامية، إلى إعتماد إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في 22 مارس سنة 1989 م.و دخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1992 .و تعتبر إتفاقية بازل أول إتفاق ملزم ذا طابع دولي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة،بل هي واحدة من أهم الخطوات التي إتخدت في العصر الحديث تجاه التنظيم

1– المرجع نفسه، ص 141.

الدولي لحركة النفايات الخطرة و التحكم فيها عبر الحدود.كما أنها تؤرخ كأحدث محاولة دولية عالمية وضعت للتنظيم الشامل لتلك القضية.

وتكمن أهمية الإتفاقية في أنها أول إتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات، وبذلك تصدت الإتفاقية لما يعرف بإمبريالية النفايات.[1]

ومن بين الإلتزامات التي رتبتها هذه الإتفاقية على الدول الأطراف هو واجب خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود. حيث تعتبر إتفاقية بازل بأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود أمرا إستثنائيا فقد نصت في المادة 2/4 على ضرورة " ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة تحمي البيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل.

ولقد إهتمت هذه الإتفاقية بمسألة النقل المشروع والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة ورتبت مسؤولية دولية على الإتجار غير المشروع بها.

ولقد عرفت المادة 2 /21 معنى الإتجار غير المشروع بأنه " أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، عبر النحو المحدد في المادة 9 من الإتفاقية"

والمادة التاسعة من الإتفاقية حددت حالات النقل غير المشروع وحصرتها فيما يلي:

- إذا تم نقل النفايات الخطرة دون الإلتزام بالقيام بالإخطار اللازم لكافة الدول المعنية سواء دول العبور أو دول الإستراد.
- إذا تمت عملية النقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقا للإتفاقية، والتي تشترط أن تكون مكتوبة وموضح بها رضاء الدولة المستوردة والدول الأخرى المعنية.
- إذا تم الحصول على موافقات الدول المعنية عن طريق التزوير أو الإدعاء الكاذب أو الغش أو رشوة السلطات المختصة.
- عندما تكون شحنة النفايات الخطرة التي تم إرسالها تختلف عن البيانات المدونة على البطاقة المصاحبة لها أو مخالفة للمعلومات الواردة في الإخطار المرسل إلى الدولة المعنية.
- كذلك يكون النقل غير مشروع إذا تم النقل بالمخالفة لأحكام إتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون وذلك مثل الإلقاء المتعمد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى في البحار والمحيطات[2].

وهناك إتفاقية إقليمية أخرى في نفس هذا المجال وهي إتفاقية لومي لسنة 1989 والتي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.وتمت هذه الإتفاقية بين دول من إفريقيا ودول الباسفيك

1- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 217.

2- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 183. مأخود عن: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2008. ص 6.

ودول الكاريبي برعاية الإتحاد الأوروبي.وقد شارك فيها 69 دولة من غفريقيا والكاريبي والباسفيك وذلك يوم:15 ديسمبر 1989 ودخلت حيز النفاد في 01 سبتمبر 1991.

ج: الإتفاق النموذجي للتعاون في مكافحة تلوث الهواء في مناطق الحدود لسنة 1974

نظرا لضيق المساحة التي تقع عليها دول اوروبا الغربية فقد نلاحظ ان العديد من الصناعات التي تمثل خطورة على البيئة توجد في مناطق الحدود، مما يجعل هذه المناطق أكثر عرضة لمخاطر التلوث والمخاطر البيئية الاخرى.بالإظافة إلى أن الملوثات قد تنتقل من جانب إلى آخر من الحدود في تلك المناطق.ولهذا إهتمت المنظات الأوروبية بتحقيق التعاون الإقليمي و المحلي بين الوحدات الإدارية الكائنة في هذه المناطق و ذلك لحماية بيئة هذه المناطق.ولقد إهتم مجلس أوروبا لوضع صيغة إتفاق نمودجي لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء لحماية مناطق الحدود من خطر تلوث الهواء.و ينص هذا الإتفاق على بعض المبادئ و الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها من جانب الدول الأعضاء عند قيامهم بإبرام إتفاقيات لحماية البيئة في هذه المناطق.

طبقا للمادة الثالثة من الإتفاق تلزم كل دولة بتطبيق الإجراءات الوطنية المتعلقة بمكافحة تلوث الهواء على جميع المؤسسات الصناعية التي توجد في مناطق الحدود.و بغض النظر عما إذا كان أثار التلوث تحدث في داخل إقليمها الوطني أو في المناطق الأخرى التي تقع في ما وراء الحدود.و تنص المادة الرابعة على إلتزام كل دولة متعاقدة بتوفير نفس الحماية بدون تمييز للأشخاص المقيمين على جانبي الحدود.و المتأثرة بتلوث الهواء القادم من الأنشطة التي تقع داخل حدودها.و المقصود هنا بالمساواة في الحماية بين مواطني الدولة و الأجانب. وذلك من خلال إتاحة الفرصة للأجانب باللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية.لرفع شكواهم ومطالبهم بشأن الضرر الذي أصابهم من جراء التلوث، شأنهم شأن مواطني الدولة المصدرة للتلوث[1].

ثانيا: المبادئ العامة للقانون

هذا المصدر أو السند القانوني للنزاع الدولي البيئي نصت عليه الفقرة "ج" من المادة 38 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا المصدر تعتمد عليه المحكمة في تسوية النزاع المرفوع أمامها في حالة عدم وجود نص قانوني في معاهدة إلتزمت بها الأطراف المتنازعة أو عدم وجود عرف دولي ينظم المسألة المتنازع فيها.

والنزاع الدولي البيئي كغيره من النزاعات الدولية الأخرى يمكن الإستناد فيه إلى هذه المبادئ قصد تسويته.

والنزاعات البيئية والتي تكون متعلقة بترتيب المسؤولية نتيجة ضرر لحق بالدول المجاورة بفعل النشاط المشروع أو غير المشروع للدولة المدعى عليها، كالضرر الناتج عن التلوث العابر

1- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 191.

للحدود، هي التي تصلح للفصل فيها بالإعتماد على المبادئ العامة للقانون، كمبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق ومبدأ حسن النية ولقد طبقته المحاكم الدولية في مناسبات عديدة في النزاع البيئي.

ولكن قبل التطرق إلى هذه المبادئ وما مدى إعتبارها كسند قانوني للنزاع الدولي البيئي، علينا أن نحدد مفهوم المبادئ العامة للقانون المقصودة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ماهية المبادئ العامة للقانون المقصودة في المادة 38

المادة 38 نصت بصريح العبارة على مايلي" مبادىء العامة للقانون التي اقرتها الأمم المتمدنة"هذا النص يستدعي تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون وتحديد مفهوم التمدن.

لقد أثار مضمون مبادئ القانون العامة تساؤلا كبيرا على مستوى الفقه الدولي فهل المراد بها الأنظمة القانونية الداخلية أم الدولية.وهذا رغم إسقرار القضاء الدولي بأنها تستمد من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية أو المبادئ العامة للقانون الدولي [1]

إن المبادئ العامة للقانون المقصودة في المادة 38 هي تلك المبادئ التي تم النص عليها في الأنظمة القانونية الوطنية للدول وتم إقتباسها من طرف القضاء الدولي للإستناد إليها في الفصل في النزاعات المعروضة عليه وهذا إدراكا منه أن هذه المبادئ معترف بها في الأنظمة القانونية الداخلية للأطراف المتنازعة وبالتالي سوف تحتكم إليها في النزاع الدولي ولا تعارض عليها.

و بالإظافة إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للدول هناك أيضا مبادئ القانون الدولي العام فهي الركائز التي يستند إليها القانون الدولي العام و تشكل الهيكل الأساسي له.و على رأسها مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية،حرية أعالي البحار،و الدفاع الشرعي.بالإظافة إلى مبادئ التعايش السلمي الواردة في المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.و التي قام بتوسيعها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 xxv بتاريخ:1970/10/24 المتضمن مبادئ القانون الدولي التي تهم العلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2].

وما يعاب على نص المادة 38 في حديثها عن المبادئ العامة للقانون ذكر عبارة ".... التي أقرتها الأمم المتمدنة" فقد أثار رجال السياسة في دول العالم الثالث بتزكية من الدول الشرقية حول تعبير" الدول المتمدنة" الذي ترى فيه إهانة لشعوب إفريقيا وآسيا. وإقتصار التمدن على ما جاءت به

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانون الدولي لحمية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 90.

2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 73.

الحضارة الغربية المسيحية.و إن كان التحفظ السياسي هذا سليم طبقا للمنطق الذي وضع فيه النص،فإن الظروف المعاصرة تسمح بتفسير المادة في صالح جميع الحضارات.حيث أنه يراعى في تشكيل المحكمة تمثيل مختلف الديانات و النظم القانونية المعروفة.و هكذا نجد مكانة لكل الحضارات التي ساهمت في المدنية والتمدن و على رأسها النظام الروماني، و الحضارة و الديانة الإسلامية و الديانة المسيحية و غيرها.و الدراسة المقارنة تبين أن الأنظمة القانونية في العالم المعاصر معروفة و هي النظام الأنجلوساكسوني والنظام الفرنسي و الجرماني و هي تشترك في مبادئ معروفة سواء في مجال التنظيم السياسي مثل الفصل بين السلطات أو إستقلال القضاء و كذلك في التنظيم القانوني للمعاملات مثل قواعد المسؤولية وأحكام الملكية و قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق[1].

والآن وبعد شرح مبسط لماهية المبادئ العامة للقانون سوف نستعرض بعض المبادئ العامة للقانون المنصوص عليها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول والمبادئ العامة للقانون الدولية التي تصلح للإعتماد عليها كسند قانوني للنزاع الدولي البيئي.

1-مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق

يعد مبدأ التعسف في إستعمال الحق من مبادئ القانون العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، فعلى سبيل المثال نص المشرع الجزائري عليه في المادة 41 من القانون المدني حيث نصت على أنه: يعتبر إستعمال الحق تعسفا في الأحوال التالي:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

والمشرع المصري نص عليه في المادة 05 من القانون المدني بنفس الصياغة ونص المشرع الألماني عليه في المادة 221 من القانون المدني حيث نصت على أن:" لا يجوز إستعمال الحق لمجرد الإضرار بالغير.... " و أيضا نصت المادة 02 من القانون السويسري على أن: " يجب أن يستعمل كل شخص حقوقه و يفي بإلتزاماته وفقا لما يقضي به مبدأ حسن النية" كما نص القانون السوفياتي على أن:" القانون يتكفل بحماية الحقوق المدنية إلا إذا استعملت معه ما يخالف الغرض الإقتصادي و الإجتماعي من وجودها" كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية من أحكام القرآن الكريم إستمدوا أسس هذا المبدأ فقد نهى الله سبحانه و تعالى عن التعسف في أكثر من موضع خاصة بالنسبة لحق الإيصاء و الطلاق و التقاضي.كماإستمدوه من السنة النبوية الشريفة خاصة حديث الرسول صلى الله عليه

1- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 72.

و سلم" لا ضرر و لا ضرار"فأقاموا الفقهاء على هذه الأسس نظرية عامة و توسعوا في تطبيقاتها بإستعمال القياس.[1].

ولقد إستقر رأي غالبية فقهاء القانون الدولي على نقل هذا المبدأ إلى دائرة العلاقات الدولية وطبقته المحاكم الدولية في مناسبات عديدة.

فالأصل أن للدولة سيادة مطلقة على إقليمها، لا ينازعها في ذلك منازع، ولها بموجب ذلك الحق في إستغلال وإستثمار جميع ثرواتها الطبيعية والصناعية بالطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق التقدم والرفاهية لشعبها، ولكن سيادة الدولة في ذلك ليست مطلقة بل يحدها ويقيدها واجب إحترام الدول الأخرى وعدم تسبيب أضرار لها من جراء التعسف في إستعمال هذا الحق.

ولقد تم الإستناد إلى هذا المبدأ لمواجهة بعض المشاكل المتعلقة بالبيئة، وبصفة خاصة تلوث مياه الأنهار أو الهواء في المناطق الواقعة على الحدود بين دولتين، وذلك بترتيب مسؤولية الدولة التي تستعمل حقها في إدارة أوجه النشاط الإقتصادي فوق إقليمها على نحو يمكن أن ينجم عنه إلحاق الضرر بالبيئة في الدول المجاورة في هذه الحالة تعتبر الدولة متعسفة في إستعمال حقها ويتم مطالبتها بالتعويض جراء الضرر الذي لحق ببيئة الدول المجاورة طبقا لمبدأ التعسف في إستعمال الحق الذي تقر به في نظامها القانوني الداخلي.

ولقد تناولت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر إستكهولم على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا ببيئة الدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأي سلطة وطنية.

وتبنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هذا المبدأ صراحة حيث نصت المادة 300 من الإتفاقية عل ما يلي: " تعني الأطراف بحسن نية بالإلتزامات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في إستعمال الحق"

و في القضاء الدولي البيئي طبق هذا المبدأ في أحكام عديدة منها قضية (مسبك ترايل) بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا عام 1932 م. حيث يعود تاريخ هذه القضية غلى عام 1896 م.عندما تم إنشاء مسبك للزنك و الرصاص في إقليم كندا على بعد مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية.و قد تضرر المزارعون الأمريكيون من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع نظرا لإحتوائها على نسبة عالية من الكبريت قدرت بحوالي عشرة آلاف طن شهريا.و بعد عدم حل هذا النزاع في مسألة تقدير التعويضات للمزارعين بناءا على تسويات ثنائية بين الدولتين.تم إبرام إتفاق

1- محمد بري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 54.

التحكيم بين المملكة المتحدة البريطانية بوصفها ممثلة للإقليم الكندي و الولايات المتحدة في أوتادا بكندا بتاريخ:15 أبريل 1935 تم بموجبه إنشاء محكمة تحكيم تنظر في النزاع.و بهذا قبل الطرفان عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء و صدر الحكم النهائي في 11 مارس عام 1974 م .

ومن خلال هذا الحكم كان على المحكمة التحكيم الفصل في مسألة التعويض شكل نهائي مع معالجة خاصة لمشكلة إستمرار إنبعاث الأدخنة من الصهر والنظر فيما إذا كان هنالك إلتزام قانوني بعدم تلويث البيئة من عدمه[1].

وقد إتجهت المحكمة عبر هذا الحكم إلى الموازنة بين حق الدولة في إستعمال إقليمها وبين واجبها في الإمتناع عن القيام بالأعمال التي تسبب ضررا للدول المجاورة.

وبناءا على ذلك قضت المحكمة بأنه: " وفقا لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو ممتلكات الأشخاص القاطنين فيها بشرط أن يكون ذلك الضرر على جانب من الجسامة ويمكن إثباته بطريقة واضحة ومقنعة[2].

وهكذا تكون المحكمة قد أقرت بمسؤولية كندا عن أعمال مسبك بترايل تطبيقا لمبدأ التعسف في إستعمال الحق الذي إنجر عنه ضرر بالمزارعين الأمريكيين.

إذن نقول إن مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق الذي تقره أغلب النظم القانونية في العالم يعتبر سند قانوني بموجبه يمكن إثارة النزاع الدولي البيئي، متى تسبب في ضرر لبيئة الدول المجاورة جراء التعسف في إستعماله.

2-مبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة حسن الجوار مند القدم بحكم الضرورة وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيا ملزما في القانون الداخي، حيث ظهر مفهوم (مضار الجوار غير المألوفة) لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى آخر هو مبدأ "حسن الجوار" والذي يقصد به مراعاة الدول عند ممارسة إختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة[3].

وإن هذا المبدأ يصلح كأساس قانوني يعتمد عليه في إثارة النزاع الدولي البيئي خاصة إذا كان الضرر نتيجة تلوث عابر للحدود بفعل إحدى الدول المجاورة.

1- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 343

2- المرجع نفسه، ص 343.

3-andrassy. (j). « Les relatioin internationale de voisinage »

ولقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى إعتبار مبدأ حسن الجوار كأساس قانوني لحماية البيئة من التلوث وعلى رأس هؤلاء الفقهاء الفقيه اليوغسلافي اندراسي «andrassy» والذي يرى أن: " مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرارا بالغة بإقليم الدول الأخرى"

بينما يرى الفقيه أبنهيم "oppenhein " إلى أن: مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبير عن المبدأ القائل" إستعمال ملك دون الإضرار بالغير". لذلك يجب على المحاكم الدولية أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات وذلك بإعتباره مبدأ قانونيا عاما معترف به في النظم القانونية للأمم المتمدينة"

ويذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن: " هذا المبدأ قد وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في ديباجته إشارة إلى العزم على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، مما دفع بمبدأ حسن الجوار إلى دائرة القيم القانونية الكاملة وأزال عنه أية شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر"[1].

وعلى مستوى الإتفاقيات الدولية فقد كان البحث في حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أقدم الموضوعات التي أثير بشأنها إمكانية تطبيق قواعد الجوار ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب على ذلك الإضراربحقوق دولة أخرى، وقد أقرت هذه القاعدة مجموعة من الإتفاقيات.

و قد أقر مجمع القانون الدولي في عام 1911 أثناء دورته في مدريد توصية تتعلق بإستخدامات المياه الدولية، وقد فرضت تلك التوصية بعض القيود على السلطات الإقليمية المطلقة،وواقع الأمر أن معهد القانون الدولي كان في توصيته تلك متوافقا مع ما كان يجري عليه الدولي، و من الجدير بالذكر فإن معاهدة كارلستاد karlstaalt المبرمة بين السويد و النرويج في أكتوبر 1905 أشارت في مادتها الثانية إلى أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي فإن من المتفق عليه أن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تجري مباشرتها في إقليم دولة من الدولتين بغير موافقة الدولة الأخرى،طالما كانت تلك الأعمال يمكن أن تؤثر على المياه بأي شكل من الأشكال.

وهذا ما أكدته المادة 15 من الإتفاقية المبرمة بين بولندا والإتحاد السوفياتي السابق، حيث نصت على: " إن إقامة حواجز مائية جديدة، وبناء مصانع جديدة أو منشآت مائية أخرى، يتطلب في كل حالة إتفاقا مسبقا بين السلطات المختصة في الطرفين".

1- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حماية الضرر البيئي، أطروحة دكتورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص 85

وقد ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 1969 والتي أقرت أنه:" من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة إستغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة"[1].

ومن الوثائق الدولية الهامة التي ذكرت حسن الجوار صراحة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: " أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وفي حسسن جوار"

ومن النصوص الدولية الهامة التي أكدت حسن الجوار نص المبدأ 21 من إعلان البيئة استكهولم 1972 والذي قرر:" وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في إستغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية، وعليها واجب العمل بحيث لا تسبب هذه الأنشطة المباشرة فوق إقليمها أو تحت ولايتها أية أضرار بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى أو في الأقاليم التي لا تخضع لأية ولاية وطنية"حديثا أعيد تأكيد ذلك المبدأ في الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة بالبرازيل 1992[2].

وعن تجارب القضاء الدولي في الّأخذ بهذا المبدأ قصد حماية البيئة هناك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو حيث قررت أنه:" يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى"

وفي قضية مسبك تريل قررت المحكمة: " أنه لايجوز لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة تحدث أضرارا بأقاليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو بالأشخاص القاطنين فوقه".

و هناك قضية أخرى عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي 1973 التي أثيرت أما المحكمة بواسطة كل من استراليا و نيوزيلندا ضد فرنسا،و ذلك من 09 ماي 1953 ،وقد أكدت الدولتان على أن التجارب النووية التي تباشرها فرنسا في عمق الهواء فوق المحيط الهادي أدت إلى تعرضها لأضرار و مخاطر كبيرة،و لم يصدر حكم عن المحكمة في موضوع الدعوى.ولكن المحكمة أصدرت في 22 جويلة 1973 أمرا إلى فرنسا بأن تكف عن مباشرة التجارب النووية تحت نظام الإجراء التحفظي،و ذلك حتى يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى[3].

وهكذا فإن القضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار ويعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

ومما تقدم نرى بأن مبدأ حسن الجوار هو أحد العناصر والمحاور الرئيسية والأساسية، والتي تسهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بالبيئة، وأنه قد وضع أساسا قانونيا من

1- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 261.

2- المرجع نفسه، ص 263 -264.

3- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 263

حيث قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهذه خاصية تتعلق بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي[1].

3-مبدأ العناية الواجبة

مع أن الدول تملك الحق السيادي في إستغلال مواردها الطبيعية، لكن هذا الحق ليس مطلقا، بل هو مقيد بألا تتسبب الأنشطة التي تقوم بها الدولة أو التي تقوم بها الكيانات الخاصة أو الأفراد تحت إشرافها في الإضرار بالدول الأخرى أو المناطق خاج الولاية الوطنية أو الإضرار بصحة وممتلكات رعيا الدول الأخرى.

وقد نص على مبدأ " العناية الواجبة" ولأول مرة صراحة في القانون الدولي في العلاقة بين الدول المحايدة والدول المتحاربة، وذلك في معاهدة واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في 08 ماي 1871 حيث جاء فيها:" تلتزم الحكومات المحايدة بإستخدام العناية الواجبة.... وبممارسة العناية الواجبة داخل موانئها".[2] وبعد إرساء هذه القاعدة في شأن تمويل سفينة حربية (ألاباما) بواسطة دولة محايدة، فقد جعلت منها معاهدة واشنطن مبدأ عاما واجب التطبيق على كل العمليات المحظورة أو المبرمة[3].

وحديثا أثير مبدأ الإلتزام " بدل العناية الواجبة" في النزاع الذي نشأ بين ألمانيا و سويسرا، حيث لم تشترط سويسرا في إتفاقها مع إحدى شركات الأدوية أن تتخذ تدابيرالسلامة البيئية الواجب مراعاتهاــمما أدى إلى تلوث نهر الراين،و قد إعترفت الحكومة السويسرية بأنها تبذل العناية اللازمة لمنع حدوث الحادثة بوضع تنظيم كاف للصناعات الصيدلة لديها،كما أثيرت مسألة تحديد ماهية العناية الواجبة في الحكم الصادر في قضية ألاباما، وقد إنتهت المحكمة في تعريف العناية الواجبة أو اللازمة : " بأنها العناية التي تكون متناسبة مع ضخامة الموضوع و مع كرامة و قوة السلطة التي تمارسها"

ومعيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن تقاس به سلوك الدولة، هو المعيار الذي يعتبر بوجه عام ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود، وتطبيقا لذلك فإن الأنشطة التي يمكن أن تعتبر بالغة الخطورة تطلب درجة أعلى بكثير من الحزم من جانب الدولة من أجل تنفيذها.

ومن التدابير الوقائية التي تلتزم بها الدول في هذا المجال،ضرورة توفير كافة المعلومات عن الأنشطة التي تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في حدوث تلوث عابر للحدود،و كذلك إخطار الدول المتضررة و التشاور معها، كما تلتزم الدول بوضع قواعد حذرة و شاملة تتضمن سن قوانين و لوائح إدارية، و تطبيقها على المشاريع التي تضطلع بها تحت ولايتها أو سيطرتها.و أن تلتزم بهذه

1- المرجع نفسه، ص 264.

2- المادة السادسة من معاهدة واشنطن لسنة 1871.

3- رابحي قويدر، القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتورة، جامعة تلمسان، سنة 2016/2015 ص 114.

الإجراءات بصفة مباشرة، و تطبيقا لذلك فإن إلتزام الدول ببذل العناية الواجبة لا ينتهي بعد منح الإذن بممارسة النشاط , الإضطلاع بالنشاط و لكنها تستمر في رصد تنفيذ النشاط ما دام النشاط مستمرا.[1]

3-مبدأ الوقاية

مؤدى هذا المبدأ أنه من الضروري منع أو تقليل الأضرار المرتبطة بمخاطر الإعتداء على البيئة، وذلك بالتدخل بالأولية عند المصدر، وباللجوء إلى أفضل الأساليب المتاحة.

الوقاية إذن تتمثل في منع نشوء الإعتداء على البيئة من خلال التدابير الملائمة التي يطلق عليها التدابير الوقائية[2]. وذلك قبل إعداد خطة، أوتنفيذ منشأة أو القيام بنشاط، فالعمل الوقائي هو عمل إستباقي، وهو يفضل بداهة عن التدابير اللاحقة من نوع الإصلاح، وإعادة التأهيل، أو العقاب وهي تدابير تتدخل بعد حدوث الإعتداء على البيئة.وهومبدأ وثيق الصلة بالمبدأ الحادي والعشروين من إعلان استكهولم، وهو إلتزام يتطلب الوقاية من الضرر، ويشار إليه أحيانا باسم " مبدأ العمل الوقائي" أو " المبدأ الوقائي".[3]

ويتطلب المبدأ الوقائي إتخاد الإجراءات المناسبة مبكرا وفي المراحل الأولى، وإذا أمكن قبل أن يقع الضرر فعلا وينعكس هذا المبدأ في ممارسات الدول بما يتعلق بالأهداف البيئية. منها العمل على حظر النشاط الذي يسبب أو قد يسبب الضرر للبيئة، أو في إنتهاك المعايير المعمول بها بموجب قواعد القانون الدولي. وقد وصفت هذه الإجراءات بأنها ذات " أهمية بالغة في كل سياسة بيئية فعالة، لأن هذه الإجراءات الواجب إتخادها تسمح بحماية البيئة في مرحلة مبكرة إذ لم يعد في المقام الأول مسألة إصلاح الأضرار بعد وقوعها وقد تم دعم هذا المبدأ الوقائي من قبل مجموعة واسعة من التشريعات المحلية لحماية البيئة، التي تحدد إجراءات الترخيص، فضلا عن إعتماد الإلتزامات الدولية والوطنية على المعايير البيئية، والوصول إلى المعلومات البيئية، والحاجة إلى إجراء تقييمات الأثر البيئي بالنسبة لبعض الأنشطة المقترحة. كما ان المبدأ الوقائي قد يتخد عددا من الأشكال بما في ذلك إستخدام العقوبات وتطبيق قواعد المسؤولية.

1- رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 115

2 – محمد محمد عبد اللطيف: قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2021، ص 74.

3- بخصوص المبدأ الوقائي أنظر:

Micheael G.FAURE ,Prrvention and Compention of marine pollutioan (Kluwer law,2006) and pulishing esition, manual on human rigts and the environment (council of europe,2012) and Francisco oeergo vicuna, the changing international law of high szas fisherirs (press syndicate of the university cambridge,1999)

وقد أيد النهج الوقائي، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إعلان استكهولم عام 1972.[1] ومشروع المبادئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1978.[2] والميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، والمبدأ 11 من إعلان ريو لعام 1992 الذي يتطلب من الدول سن" تشريعات بيئية فعالة"[3]والأهم من ذلك هو التأييد الذي حظي به المبدأ عبرالكثير من المعاهدات التي تتعامل مع الأنشطة البيئية، أبرزها ما نجده في المجالات الحوية التالية:

- تلوث الهواء (المادة 02 من أتفاية LRTAP)
- التغيير في طبقة الأوزون (المادة 2/25 من إتفاقية فيينا 1985)
- الآثار الضارة العابرة للحدود (المادة 1/2 اتفاقية المياه العابرة للحدود سنة 1992)
- الآثار البيئية الضارة الكبيرة (المادة 2 من اتفاقية espoo)

هذه المجموعة الهامة من الإلتزامات تقدم دليلا كافيا على الدعم الواسع لمبدأ العمل الوقائي، على مختلف مجالات الطبيعة التي تحتاج إلى معايير وتدابير الوقاية التي ينبغي على الدول تبنيها حتى تتماشى مع المبدأ 11 من إعلان ريو.

وقد أدرج هذا المبدأ الوقائي على وجه التحديد في معاهدات تطبيق أعم شملت المجال الاقتصادي الدولي، مثل معاهدة الإتحاد الأوروبي[4] ومعاهدة عام 2001 المنشأة للجنة شرق إفريقيا[5].

4-مبدأ التعاون

لا شك أن مسألة حماية البيئة من التلوث عبر الحدود لا تتطلب مجرد الإمتناع عن القيام بنشاط معين، بل تتطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هدف الحماية[6]، وفي الواقع فإن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني الدولي لقيام المجتمع الدولي عموما، ولتحقيق الحماية المناسبة للبيئة خصوصا[7].

1- المبادئ: 24،18،15،7،6 من إعلان استكهولم لسنة 1972.

2- المبدأ الأول من مشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3- يندرج ضمن هذا المبدأ أيضا المبدأ 14 (الذي يدعو الدول لمنع نقل الأنشطة الخطرة والمواد الخطرة إلى دول أخرى) والمبدأ 15 (إشارة إلى مبدأ الحيطة) .

4- المادة 130 من معاهدة الإتحاد الأوروبي.

5- المادة 11 من معاهدة عام 2001 المنشأة للجنة شرق إفريقيا.

6- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 152.

7- ورد في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة بأن من مقاصد الأمم المتحدة "... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز حقوق الإنسان وإحترام الحريات الأساسية للناس جميعا...".

إن المبدا 24 من إعلان استهولم يعكس الإلتزام السياسي العام بالتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، كما أن المبدأ 27 من اعلان ريودي جانيرو ينص هو الآخر بأكثر وضوح أن " الدول والشعوب تتعاون بحسن نية وبروح من الشراكة في تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة".

إن الأهمية التي تتعلق بمدأ التعاون، والقيمة العملية له، تتجسد في العديد من الصكوك الدولية، مثل ديباجة اتفاقية الحوادث الصناعية لعام 1992، الذي أكدت " مبادئ القانون الدولي والعرف، لاسيما مبادئ حسن الجوار والمعاملة بالمثل وعدم التمييز وحسن النية"

كما تم التأكيد على الإلتزام بالتعاون في جميع الإتفاقيات البيئية تقريبا ذات التطبيق الثنائي والإقليمي[1]، وكذا الصكوك العالمية[2] وتم التأكيد عليه أيضا من خلال تذكير محكمة العدل الدولية بضرورة وضع نظم مشتركة مناسبة[3].

و قد يأتي الإلتزام بالتعاون بعبارات عامة،تتعلق بتنفيذ أهداف المعاهدة[4].أو المتعلقة بإلتزامات محددة بموجب معاهدة ما[5]،كما قد يتم ترجمة الإلتزام العام بالتعاون في الإلتزامات أكثر تحديدا من خلال تقنيات تهدف إلى ضمان تبادل المعلومات و المشاركة في صنع القرار.و تشمل هذه الإلتزامات المحددة :قواعد تقييم الأثر البيئي، و قواعد ضمان أن الدول المجاورة تلتزم بتسليم المعلومات و بضرورة التشاور و الإخطار،و توفير المعلومات في حالات الطوارئ، و إنفاذ المعايير البيئية العابرة للحدود و ينعكس مدى ترابط هذه الإلتزامات في مشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep) لعام 1978 و الذي ينص على أن :" يتم تبادل المعلومات، و الإخطار، التشاور، أشكال التعاون الأخرى النتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة على أساس مبدأ حسن النية و بروح من حسن الجوار[6]، و اعرب عن إلتزام مماثل في مشروع مواد لجنة القانون الدولي لمنع الضرر العابر للحدود[7].

5-مبدأ الحيطة

أ: مضمون مبدأ الحيطة وتمييزه عن مبدأ الوقاية

1- مثل إتفاية لندن لسنة 1933، المادة 2/12، وإتفاقية الألب لسنة 1991، المادة 1/2.

2- مثل إتفاقية الأمم النتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المادة 123.

3- قضية 1999 بين كل من بوتسوانا وناميبيا 102، ICJ Reports 1045 k para.

4- كما في إتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992، المادة 5.

5- إتفاقية لومي 1989، المادة 14، إتفاقية التغيير المناخي 1992، المادة 1/4.

6- المبدأ 27 من مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1978.

7- المادة 4 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لمنع الضرر العابر للحدود لسنة 2001.

يلتقي مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في إرادة إستباق وقوع أضرار على البيئة، الأمر الذي يعني إشتراكهما في فكرة الوقاية بالمعنى الواسع، ومع ذلك يتميز كل من المبدأين عن الآخر وفقا لنوع الأضرار البيئية.

فمبدأ الوقاية يستهدف منع نشوء أضرار تعرف مقدما نتائجها، مثال ذلك الإفجارات أو الحرائق الناجمة جراء إستخدام مواد قابلة للإشتعال، أو متفجرات، أو تصريف مواد سامة بالمياه.أما مبدأ الحيطة فيستهدف تجنب نوع آخر من الأضرار وهي تلك التي تعرف نتائجها، لأن وقوعها غير مؤكد على ضوء المعرف العلمية، كما أنها في حال وقوعها غير قابلة للإصلاح. وهذا هو الشأن بالنسبة لموضوعات عديدة معقدة مثل طبقة الأوزون، والمحطات النووية، والنفايات الإشعاعية، وإستخدام المعدلة وراثيا.[1] وجوهر مبدأ الوقاية هو ضرورة إتخاد تدابير فعالة في أسرع وقت ممكن على الرغم من عدم اليقين العلمي بشأن وقوعها أي: على الرغم من عدم معرفة ما إذا كانت ستحدث أم لا وفي حال حدوثها ستؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة على البيئة.

وعلى ذلك يستبعد من نطاق مبدأ الحيطة النتائج الضارة على البيئة لبعض الحوادث مثل: إنهيار سد أو إنفجار مصع كيماويات، لأن نتائج هده الحوادث تكون معلومة وعلى ذلك يبدو نطاق مبدأ الحيطة محدودا أكثر من نطاق مبدأ الوقاية.

وقد يلتقي مبدأ الحيطة والوقايةــ فيكمل أحدهما الآخر–وعلى سبيل المثال كان ينبغي إستكمال مبدأ الحيطة فيما يتعلق بإستعمال مادة أتربة الأسبستوس قبل معرفة أضرارها على نحو يقيني. أما بعد معرفة هذه النتائج الجسيمة فيجب تطبيق مبدأ الوقاية الذي يؤدي ببساطة إلة منع إستخدام هذا المنتج.

وبالإظافة إلى ذلك توجد مناطق إلتقاء وسط ما تزال محلا للخلاف بين أصحاب التخصص العلمي فيما يتعلق بالعواقب المستقبلية لبعض المنتجات أو العمليات، وفي هذه الحالة يغلب مبدأ الحيطة الذي يفرض عدم الإرجاء إلى وقت متأخر إتخاد تدابير فعالة لمنع هذه العواقب. ومن هنا يبدو الإرتباط وثيقا بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة.

ب: ظهور مبدأ الحيطة

ظهر إصطلاح الحيطة بداية من الفقيه الألماني في نهاية السبعينيات مع إصطلاح vrsorgreprinzip الذي نقل بعد ذلك إلى مجال التشريع، ثم إلى قضاء المحاكم الإدارية في ألمانيا التي قضت بأن مبدأ الحيطة يفرض في حلات واقعية حتى ولو كانت علاقة السببية لم تثبت بعد[2].

ووجدت فكرة الحيطة مجالا واسعا للإنتشار في القانون الدولي حتى انها أصبحت مبدأ عاما من مبادئ هذا القانون. وقد وجدت الفكرة مصدرا لها في قانون البحار بوصفها من القانون الناعم soft

1–محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ص 90.

2-N.Saseleer، les principes du pollueur payeur، de prevention et de precaution، bruylant, 1999، p.152.

law بمناسبة المؤتمر الدولي لبحر الشمال في إعلان 25 نوفمبر 1987. فقد رأت الأطراف ضرورة إتخاد رؤية تتميز بالحيطة في وضع تنظيم قانوني لإلغاء المواد الخطرة في بحر الشمال، ثم أصبحت الفكرة مبدأ إتفاقيا في عديد من الأدوات الدولية لقانون البحار وقانون مجاري المياه الدولية[1].

ج: تكريس مبدأ الحيطة في إعلان ريوديجانيرو 1992

نال مبدأ الحيطة تكريسا على نطاق واسع في إعلان ريو في العام 1992 الذي نص في المبدأ 15 منه على أنه: يجب على الدول من أجل حماية البيئة تطبيق تدابير الحيطة على نطاق واسع وفقا لإمكانياتها، وأنه في حالة مخاطر بحدوث أضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح فإن عدم اليقين القانوني المطلق لا يجوز أن يكون تكأة لإرجاء إتخاد تدابير فعالة تستهدف منع تدهو البيئة.

ويظل النص الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو هو النص المرجعي لمبدأ الحيطة، وهو يتعلق بإتخاد تدابير من أجل حماية البيئة ومنع تدهورها. ويفترض هذا النص لإتخاد هذه التدابير أحد شرطين: إما أن تكون الأضرار جسيمة، وإما أن تكون غير قابلة للإصلاح أي: لا رجعة فيها. كما يفرض النص أيضا إتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع هذه الأضرار في أسرع وقت ودون إرجاء على الرغم من عدم اليقين العلمي حول هذه الأضرار.[2]

6-مبدأ الملوث يدفع

أ: مضمونه

يمكن أن يفهم مبدأ الملوث يدفع، بأحد مفهومين يختلفان إختلافا جوهريا: أحدهما ضيق والآخر واسع[3].

أ/1: المفهوم الضيق لمبدأ الملوث يدفع

يعني المفهوم الواسع للمبدأ إلقاء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الملوث الذي يقع عليه إصلاح الأضرار التي أحدثها على البيئة، بسبب أفعاله أو أنشطته. وهذا المفهوم يسمح للملوث بشراء الحق في التلوث، ويدعمه بعض تيارات الاقتصاد الحر. هذا المفهوم يؤدي إلى نتيجة مؤداها تيني نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية. التي تغطي جميع آثار التلوث ليس فقط على الأموال والأشخاص ولكن أيضا على الطبيعة ذاتها ويتزايد تبني هذا المفهوم، ويتم التمسك به كثيرا لتبرير إقامة نظام المسؤولية الموضوعية في مجال البيئة، وهو ما أقرته على سبيل المثال إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة للبيئة وهي إتفاقية .LUGANO التي نصت على إقامة نظام للمسؤولية الموضوعية أخدا في الإعتبار مبدأ الملوث يدفع. وإذا كان مبدأ الملوث يدفع يررر تطبيق نظام المسؤولية المدنية، إلا أنه لا يستهدف وضع شروط تطبيقها، سواء كانت قائمة على الخطأ أو لا.

1- M. Prieur، Droit de l' envirenment، droit diraable، op.cit. p. 61 et s.

2-محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 99.

3- Y.Jegougo, les principes genereaux du droit de l'envirenment, RFDA, 1996, P 209

وإن كان نظام المسؤولية دون خطأ يتنفق على نحو أفضل مع مبدأ الملوث يدفع.كما أن التوجيه الأوروبي 2203/35 بشأن المسؤولية المدنية، فيما يتعلق بالوقاية وإصلاح الأضرار البيئية يستند إلى مبدأ الملوث يدفع، يقيم نظاما للمسؤولية على أساس الخطأ ونظاما آخلر دون خطأ وهذا النظام الأخير يتعلق بالأضرار البيئية الناتجة جراء أنشطة محددة في الملحق رقم 3 من التوجيه[1].

أ/2: المفهوم الواسع لمبدأ الملوث يدفع

مؤدى هذا المفهوم إلقاء نفقات مواجهة التلوث على الملوث، وذلك من خلال إدخال نفقات مواجهة التلوث في نفقات الإنتاج. ويتميز هذا المفهوم بأنه من طبيعة إقتصادية، وليس من طبيعة قانونية.

ويعني هذا المفهوم الاقتصادي لمبدأ الملوث يدفع أمرين في آن واحد:

أما الأمر الأول فهو أن المبدأ يراد به إلقاء تكاليف مواجهة التلوث إلى الملوث المحتمل، وهذا يعني إدخال تكاليف حماية البيئة وإدماجها في نفقات الإنتاج، وذلك من أجل تجنب مساعدات للمشروعات يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بقواعد التجارة وخصوصا المنافسة.

وأما الأمر الثاني فهو أن المبدأ حين يلقي بهذا العبء على الملوث لا يعني حكما مسبقا، وبالضرورة حول مسؤوليته من الناحية القانونية، ومن هنا فالملوث ليس هو المسؤول حتما عن الضرر البيئي. أما إذا كانت هذه الأضرار نتيجة أفعال الملوث فيجب عليه التعويض عنها وفقا لقواعد المسؤولية[2].

وقد أخدت بهذا المفهوم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كم وجد إنتشارا واسعا في الأدوات القانونية الدولية.[3]

أ/3: التكريس القانوني للمفهوم الاقتصادي لمبدأ الملوث يدفع

تبنى إعلان ريو في المبدأ 16 منه المفهوم الاقتصادي لمبدأ الملوث يدفع فنص على أنه: يجب على السلطات الوظيفية السعي إلى تعزيز إدخال تكاليف حماية البيئة، وإستعمال أدوات إقتصادية وفقا للمبدأ الذي مؤداه أن الملوث هو الذي يجب، من حيث المبدأ تحمل تكاليف التلوث، في إطار الاهتمام بالمصلحة العامة دون إخلال بقواعد التجارة الدولية والإستثمار.

1- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ص 111.

2-c.PIERATTI et J.L.PART، droit، economie، ecologie et developpement durable: des relations necessairement comlemrntaires mais inevitablement ambigues، Rev. Juridique de l'environment,2000، n 3، p 421.

3-محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 112.

وأخيرا تبنت المفهوم الاقتصادي لمبدأ التلوث يدفع إتفاقية باريس في 22 من سبتمبر 1992 بشأن خماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلنطي الت نصت في المادة الثانية على أن تطبيق الأطراف مبدأ الملوث يدفع ووفقا له يجب على الملوث أن يتحمل التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية، والحد من التلوث ومكافحته.

7-مبدأ التنمية المستدامة

ظهر المبدأ القائل بأن على الدول أن تكفل تطوير إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة في أثناء التحضير لمؤتمر البيئة والتنمية بريو لسنة 1992، وعلى الرغم من أن الأفكار التي يقوم عليها مفهوم التمنية المستدامة لها تاريخ طويل في الصكوك القانونية الدولية، حيث كشفت عن هذا المصطلح في ثمانينات القرن الماضي، وظهر «مبدأ التنمية المستدامة" كمبدأ في ديباجة معاهدة تققيم الأثر البيئي لسنة 1992، وظهر حديثا أيضا في أكبر الصكوك البيئية والاقتصادية. وأول من صاغ مصطلح " التنمية المستدامة" هو تقرير بروتنلاند لسنة 1987، الذي عرفه بأنه: التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل في تلبية إحتياجاتهم الخاصة. ويظهر من خلال هذا التعريف مفهومان: مفهوم " الإحتياجات" ولا سيما الإحتياجات الأساسية لفقراء العالم التي ينبغي أن تحظى بالأولية القصوى، ومفهوم القيود التي تفرض من قبل الدولة عن طريق التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي لتلبية الإحتياجات الحالية والمستقبلية[1].

وتظهر أربعة عناصر متكررة تشمل مفهوم التنمية المستدامة كما وردت في الإتفاقيات الدولية:

- الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة (مبدأ الإنصاف بين الأجيال)
- الهدف من إستغلال الموارد الطبيعية، يكون بطريقة " مستدامة" أو " حكيمة" أو " عقلانية" أو " مناسبة" (مبدأ الإستدامة في الإستخدام)
- الإستخدام " العادل" للموارد الطبيعية، مما يعني أن إستخدامها من قبل دولة واحدة يجب أن يأخذ في الإعتبار احتياجات الدول الأخرى (مبدأ الإستخدام العادل، أو المساواة بين الأجيال)
- الحاجة إلى ضمان أن تؤخذ الإعتبارات البيئية بالحسبان بدمجها في خطط التنمية الاقتصادية وغيرها من البرامج والمشاريع، بحيث تراعي احتياجات التنمية عند تطبيق الأهادف البيئية (مبدأ التكامل)[2].

1- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 113.

2-philippe sands، op-cit، p 265.

وتم تداول مفهوم التنمية المستدامة في الكثير من المعاهدات البيئية الأخيرة منها: إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، وبرتوكول السلامة الإحيائية لسنة 2000، وإتفاقية أوسبار لسنة 1992، وإتفاقية التغير المناخي لسنة 1992. كما عرف المبدأ الكثير من التطبيقات القضائية.[1]

8-مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة

وضع مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة من أجل تحقيق العدالة في القانون الدولي العام و هذا بأخد إحتياجات البلدان النامية بعين الإعتبار في تفسير و تطبيق القانون الدولي البيئي.و قد جاء المبدأ السابع من إعلان ريوديجانيرو بالنص التالي الذي يشير إلى ضرورة إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة : " تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ و حماية و إسترداد صحة و سلامة النظام الإيكولوجي للأرض، و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة، و تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة و بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها على كاهل البيئة العالمية..."

أسلوب مماثل نجده في إتفاقية التغيير المناخي لعام 1992، والتي تنص على أن: الأطراف يجب أن تعمل على حماية النظام المناخي، على أساس الإنصاف وفقا للمسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة وقدرات كل منها"[2].

ويتضمن مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة عنصرين: الأول يتعلق بالمسؤولية المشتركة لكل الدول لحماية البيئة أو أجزاء منها، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. والثاني يتعلق بضرورة مراعاة الظروف المختلفة وخاصة فيما يتعلق بمساهمة كل دولة في نشوء المشكلة البيئية، وقدرتها على المنع والتخفيض والسيطرة على كل التهديدات التي تعاني منها البيئة.

ومن الناحية العملية فإن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة يرتب نتيجتين:

- يتطلب من جميع الدول المعنية المشاركة في تدابير الإستجابة الدولية الرامية إلى معالجة المشاكل البيئية.
- إعمال المعايير البيئية تفرض إلتزامات مختلفة على الدول.

الفرع الثاني: القواعد القانونية ذات الجانب العرفي والقضائي والفقهي

أولا: العرف

لئن كانت مكانة العرف في إطار الأنظمة القانونية الداخلية أهميته و درجته من نظام إلى آخر، فقد يأتي في الصدارة، و قد ينحصر دوره بحيث يصبح مصدرا مكملا للتشريع فحسب، فإن مكانته في

1- رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 140.

2- المادة الثالثة من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

القانون الدولي العام كانت صدارة مطلقة، فالمتتبع لتطور القانون الدولي العام لا يجد عناء في ملاحظة أن القواعد القانونية الدولية قد نشأت عرفية خالصة، و أن القضاء الدولي قد كشف عن الكثير من القواعد الدولية العرفية، و قام تطبيقها في العديد من المنازعات التي عرضت عليه.و قد تناولت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بإعتباره المصدر الثاني بعد المعاهدات للقاعدة القانونية الدولية، و إشترطت لتوافره أن يشمل الركنين المادي و المعنوي، بالإظافة إلى توافر التبادل بين الدول في المواقف و التصرفات التي تشكل موضوع العرف.[1]

وفي مجال القانون الدولي البيئي فإن العرف في مجال حماية البيئة هو في مراحل تطوره الأولى ومع ذلك فإنه لا يمكن إهماله، وقد تكهن ايان براونلي بأن هذا الموقف قد يتغير عاجلا، ومع ذلك فمن الممكن أن نتبين من الأعراف الحالية المرعية ما يمكن إعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال، رغم إنقضاء زمن قصير على ولادتها[2]

ومن بين الأعراف التي تحكم الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث. عدم إستخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى حيث برز هذا المبدأ لأول مرة على الصعيد الدولي من خلال صياغة المبدأ (21) من إعلان ستكهولم[3] وتم إقراره في العديد من النصوص الملزمة وغير الملزمة وتطورت هذه القاعدة المبنية على أساس المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية حيث يتوقع من الدول أن تمارس الحيطة اللازمة على أنشطتها الإقتصادية داخل نطاق إقليمها على نحو لا يسبب أي ضرر لغيرها من الدول.

وقد تم التأكيد على هذه القاعدة العرفية في القرار التحكيمي الصادر عام 1941 في قضية مصهر ترايل وكذلك في قرار محكمة العدل الدولية عام 1949 بشأن قضية كورفو[4].

وهذه القاعدة العرفية المذكورة هي تطبيق لمبدأ منع التعسف في إستعمال الحق ومبدأ حسن الجوار.

أما واجب التعاون المعلن في المبدأ (24) من إعلان ستوكهولم فيبدو أنه قد تحول إلى قاعدة عرفية علاوة على أنه يعكس قاعدة أساسية لنظام الأمم المتحدة برمته[5]. ولقد أقر المؤتمر الخاص لقانون

---

1 – عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 59.

2- IAN Brownlie, Asurvey International Customary Rules of Environmental Protection International Enviromental Law.
Edited by Ludwik A.Teclaff and Albert Eutton, Praegr Publishers, N.Y. Washington, London.1974-1.

3–ينص المبدأ (21) من إعلان ستكهولم على: " الدول وفقا لميثاق الأمم ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو حت رقابتها لا تضر دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية

4– د–سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 129.

5– ينص المبدأ (24) من إعلان ستوكهولم بأن " على جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة.معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها. ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف

البحار والذي عقد بين 1973–1982 أحد أهم الإتفاقيات الدولية الحديثة من خلال تدوين عدد كبير من القواعد القانونية الموجودة ولا سيما ما يتعلق بحرية البحار[1].

و ظهر إجماع حول بعض القواعد و إستنادا إلى هذا الإجماع تكونت ممارسة دولية و حتى قبل إقرار الإتفاقية، و ينطبق الأمر على المنطقة الإقتصادية الخالصة، المنصوص عليها في الجزء الخاص بها من الإتفاقية، حيث تم الإعتراف بها و منذ البداية بأن للدول الساحلية حقوق السيادة من أجل حفظ و إدارة الموارد الطبيعية الحية و غير الحية.و تتمتع بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية.و أقرت الإتفاقية في المادة (21) بأن للدولة السياحية تشريع القوانين بخصوص المرور عبر البحر الإقليمي لتشمل إجراءات للحفاظ على بيئة الدولة الساحلية و منع ثلوثها و خفضه و السيطرة عليه.

ومع الإدراك بأهمية القواعد العرفية بالنسبة للقانون الدولي البيئي، إلا أن مشروعية بعض الممارسات العرفية بإعتبارها أساس الإلتزام القانوني في الأمور البيئية قد تلقى معارضة من جانب ممثلين من دول لعبت دورا محددا في تطوير تلك الممارسات، حيث أصبح عسيرا في عالم يضم أكثر من (200) دولة ذات ثقافات وسياسات وديانات ومصالح وأنظمة مختلفة، تحديد ممارسة عالمية موحدة[2]

ثانيا: القضاء الدولي

تلعب الأحكام القضائية الدولية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، و مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن إستخلاصها من أحكام المحاكم لا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي ، و إنما هي مصدر إحتياطي – كما حددتها المادة 38 من النظانم الأساسي لمحكمة العدل الدولية– يأنس إليها القضاة و الخصوم ،و يسترشدون بها للوصل إلى معرفة ما هو ملائم و مطبق من قواعد القانون، ولتفسير ما غمض منه، و لا يجوز للقاضي الدولي أن يلجأ إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصي عليه أن يجد حلا للنزاع في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون،و يعد القضاء الدولي في أحكامه المتعلقة بالنزاعات القانونية المتعلقة بحماية البيئة، مبادئ هامة قد أثرت في تكوين القانون الدولي

ا الثنائية، أو الوسائل الأخرى المناسبة.شرطا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعى فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها"

1– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 87.

2-Patricia W. Birine and Alan E. Boyle: International Law and the Enviroment، Clarendon press، Oxford, 1992، p .16.

للبيئة، و من أمثلة ذلك حكم محكمة التحكيم في قضية مصنع ترايل عام 1930 م بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية،و قضية بحيرة لانو 1957 بين فرنسا و إسبانيا[1].

المطلب الثاني: القواعد القانونية الحديثة المهتمة بحماية البيئة الدولية

هذه القواعد القانونية الحديثة المهتمة بحماية البيئة الدولية والتي تعد أساس قانوني للنزاع الدولي البيئي مبنية على مصادر جديدة حديثة، الأولى من منظور بيئي مباشر، حيث تكلمت بصفة صريحة ومباشرة عن حماية البيئة ولم تشر إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.حيث ظهرت هذه المصادر نتيجة للتطور الذي رافق القانون الدولي ولبزوغ القانون الدولي البيئي كفرع حديث من فروع القانون الدولي يهتم بحماية البيئة من التلوث. والثانية من منظور حقوقي (حقوق الإنسان) حيث أصبح الحق في بيئة نظيفة وسليمة حق من حقوق الإنسان المحمي بموجب المواثيق الدولية والإقليمية والإعلانات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والذي قد يصل حد الإعتداء عليه إلى إعتباره جريمة ضد الإنسانية طبقا للقانون الدولي الإنساني.

والحق في بيئة نظيفة وسليمة في البداية تمت الإشارة إليه بصفة ضمنية في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ثم تطور الأمر إلى أن تمت الإشارة إليه بصفة صريحة في الإعلانات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

وعليه سوف نتكلم في **الفرع الأول** عن السند الحديث للنزاع الدولي البيئي من منظور بيئيتكلم عن حماية البيئة بصفة مباشرة وفي **الفرع الثاني** نتكلم عن السند القانونيللنزاع الدولي البيئي من منظور حقوقي (حقوق الإنسان) الذي تطرقإلى الحق في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة بصفة ضمنية وبصفة مباشرة.

الفرع الأول: القواعد القانونية الحديثة من منظور بيئي

هذه القواعد وعلى اختلافها من حيث مصدرها فإنها قد تطرقت إلى حماية البيئة بصفة مباشرة وصريحة سواء البيئة البرية أو البحرية أو الهوائية.

وتتمثل هذه القواعد في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من التلوث والتي تبنتها المنظمات والمؤتمرات الدولية، حيث كان لهذه المصادر الحديثة دورها البارز والفعال في بلورة وتطوير قواعد دولية في مجال حماية البيئة.[2]

ولقد ازدادت أهمية تبني المنظمات الدولية للقرارات وخاصة في ميدان جديد كحماية البيئة، وكانت التوصيات وإعلانات المبادئ وأمثلتها إعلان ستوكهولم والمؤتمرات الكبيرة لبرنامج الأمم

1- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 40.

2- Patricia W. Birine and Alan E. Boyle: Op-Cit., p.73.

المتحدة للبيئة (فانكوفر 1976، ماردیل بلات 1977، نيروبي 1978، مؤتمر قمة ريوديجانيرو 1992، ومؤتمر ريوديجانيرو حول التنمية 2012) ذات أثر كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة.

و مع هذا التنامي في القرارات الخاصة بالبيئة فإن ثمة جدال يدور حول الوضع القانوني لهذه القرارات و الإعلانات حيث يرى البعض عدم إمكانية اللجوء إلى قرارات الهيئات الدولية التابعة للامم المتحدة لعدم إعتبارها أداة تشريعية، و هو رأي يمثل وجهة نظر عدم التجاوز عن المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بل إنهم يذهبون إلى أبعد من ذلك في إعتبار هذه القرارات التي تشكل مصادر غير تقليدية أو قانون مرن (Soft Law) رأي ليس له أساس قانوني و هم لا يشيرون إليها عند الحديث عن المصادر.

في الوقت الذي يذهب فيه البعض- و هو ما نعتقد يتلائم مع التطور الحاصل في القانون الدولي- إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية خاصة الأمم المتحدة اهمية قانونية حيث أن عضوية الأمم المتحدة تشمل غالبية الدول التي تشكل المجتمع الدولي- بالرغم من أن هناك مشاكل يمكن ان تبرز بصدد مدى إلزاميتها خاصة إذا علمنا أن الجمعية العامة تصدر توصيات حسب المادة 10 من الميثاق و كذلك فإن بعض قراراتها تصدر بأغلبية بسيطة أو توافق الآراء- ألا أن البعض يرى " أن القرارات تشكل مصدرا جديدا للقانون الدولي الذي لم يتوقعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أنها في الأقل تشكل تكتيكا جديدا لخلق قواعد قانونية دولية.

كذلك يرى أصحاب هذا الإتجاه إن ما يسمى القانون المرن Soft Low هو بطبيعته جمع للأعراف بصيغة مكتوبة والتي يمكن ان تشكل وسائل قانونية وغير قانونية ويقولون إن بعض عناصر هذا القانون قد أصبحت بسرعة ضمن القانون العرفي والاخرى مدونة في الإتفاقيات البيئية.[1]

وعلى ضوء ما سبق سوف نتكلم عن القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة وعن الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية.

أولا: القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

تعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية لقانون حماية البيئة، ولا سيما إذا إحتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت عامة ومجردة، وملزمة لم تخاطبهم إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو الإمتناع عن عمل وهي تصير كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية، بإرسائه لتصور معين، بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدد، بحيث يصبح حجة على الكافة.[2]

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 104 – 105

2- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 503

وهناك ثلاثة منظمات دولية تعني بشؤون حماية البيئة تتمتع بصلاحية إصدار قرارات او نصوص ملزمة قانونا لأطرافها وهي:

– **منظمة الأمم المتحدة:** حيث يضطلع مجلس الأمن و بطريقة محددة للغاية بدور هام في هذا الصدد، فمثلا و إستنادا إلى إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الموقعة في جنيف 1977 تبين المادة 05 من الإتفاقية أن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى عن خرق أي طرف لأحكام الإتفاقية إلى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، و الذي سيتحرى الأمر، و للمجلس أن يتخد القرار فيما إذا كانت الدولة التي تقدمت بالشكوى قد تعرضت أو ربما تتعرض للأذى من جراء إنتهاك الإتفاقية، و لقرار المجلس صفة الإلزام لأطراف الإتفاقية.[1]

وكذلك صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بحظر إلقاء النفايات، والذي بمقتضاه تطلب الجمعية العامة من جميع الدول بأن تأخد التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول الأخرى.[2]

– **منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD)** تتمتع هذه المنظمة بإختصاص واسع في مجال حماية البيئة، فلها الحق في إتخاد قرارات بيئية ملزمة لجميع أعضائها، وكذلك بوسع وكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة (OECD) مراقبة الإلقاء في البحر للمخلفات الشعاعية وتكون قراراتها ملزمة بصددها.

– **الإتحاد الأوروبي:** يتمتع الإتحاد الأوروبي بصلاحية إتخاد قرارات وبطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة في جميع فقراتها وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء.والثانية عن طريق إصدار توجيهات تلتزم الدول الأعضاء بتحقيقها تترك الوسائل والسبل إلى إختيارالدولة.وقد أقرت نصوص عديدة ذات طابع إلزامي وهي على شكل توجيهات تتعلق بتلوث المياه والهواء.

ثانيا: الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية

تؤكد الإعلانات الدولية التي تصدر في نطاق بعض المنظمات الدولية أو عن الحكومات أو عن بعض المؤتمرات الدولية المعنية بمسائل البيئة، الإلتزام بحماية البيئة و صيانتها بصفة عامة، فلم يقتصر دور المنظمات الدولية على إبرام الإتفاقيات و المعاهدات الدولية،و إصدار القرارات الملزمة التي تعالج شؤون البيئة و تكفل لها الحماية، و تتضمن التدابير الكفيلة بصيانة الموارد الطبيعية، بل تشمل طائفة أخرى من التصرفات القانونية الصادرة عن هذه المنظمات في مجال حماية البيئة.و هذه الطائفة من الأعمال القانونية و إن كانت لا تتمتع بالإلزام القانوني إلا أنها أسهمت و تسهم في تحديد معالم القانون الدولي للبيئة، و ذلك بإعتبارها سوابق دولية تسهم في توجيه و توحيد تصرفات الدول بخصوص الموضوع أو المسألة التي صدر بشأنها الإعلان. ومن هذه الأعمال التوصيات وإعلانات

1– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 106

2– محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 504

المبادئ، وتصدر إعلانات المبادئ عادة من مؤتمرات أو من منظمات دولية، وتتصف بأنها لا تضع قواعد ملزمة أو محددة، وإنما تكتفي بوضع الخطوط أو المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تراعيها الدول بخصوص موضوع او نشاط معين.

وإن معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة قد أخذت من البداية شكل إعلانات مبادئ، ومن أمثلة ذلك القانون الدولي للبيئة، وذلك لأن الدول تفضل في مرحلة أولى الوصول إلى أسس ومبادئ عامة تصبح فيما بعد أساسا لإستنباط قواعد قانونية ملزمة ومحددة، وحتى في الحالات التي تتحول فيها إعلانات المبادئ إلى قواعد ملزمة ومحددة في صورة معاهدات أو إتفاقيات دولية، فإنها تحتفظ بقيمتها كمبادئ موجهة لتصرفات الدول في العلاقات الدولية ومن أهم هذه الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية و المؤتمرات الدولية المعنية بمسائل البيئة: إعلان مؤتمر استكهولم 1972 و مؤتمر ريو 1992 المعني بالبيئة و التنمية[1].

الفرع الثاني: القواعد القانونية الحديثة من منظور حقوق الإنسان.

تعد حقوق الإنسان من الأمور الهامة على الساحة الدولية خاصة في الآونة الاخيرة وهي من أولويات الإهتمام الدولي في الوقت الراهن، حيث أنها اللبنة الأولى لحفظ السلام والأمن الدوليين.

ولقد بدأت منظمة الأمم المتحدة بتحقيق الحماية الإيجابية لحقوق الإنسان من خلال إصدار العديد من القرارات التي بموجبها إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات والتي تسعى من خلالها إلى حماية حقوق الإنسان ومن نتائج هذه القرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والذي بذل جهودا منذ عام 1946 للوصول إلى إتفاقيات متعددة الأطراف بواسطة لجنة حقوق الإنسان.

فأول وثيقة أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة حول حقوق الإنسان كانت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من شهر ديسمبر 1948 والتي إحتوت على 30 مادة تضمنت قائمة مفصلة بالحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والإجتماعية.وهذه الوثيقة أنشئت بلا قوة قانونية ملزمة، ثم تلتها بعد ذلك وثيقتين أخرتين كان لهما صفة الإلزام وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإجتماعية والثقافية والإقتصادية[2]، ومجمل هذه الحقوق المذكورة في هذه الوثائق الدولية وفرت لها الحماية سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، حيث أنها تكون أكثر عرضة للإنتهاك في زمن الحرب لذلك أولت لها عناية خاصة وهذا بتوقيع إتفاقيات تنظم حالة الحرب وتجرم الأفعال التي تمس بحقوق الإنسان بحيث تعتبر أعمال ضد الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أن منظمة الأمم المتحدة ولأهمية حقوق الإنسان وطابعها الإلزامي أوجدت العديد من الآليات الدولية التي من خلالها تمارس أعمالها المخولة لها لكي تحافظ على حماية حقوق الإنسان

1- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 505-506.

2- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 112.

المكفولة في الوثائق الدولية ومن هذه الآليات مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة الأمم المتحدة عام 2006

وكذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان وأيضا المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الآليات هي التي تحرك المنازعة الدولية في حالة المساس بحق من حقوق الإنسان وتفصل في المنازعة بحكم قضائي.

وإلى جانب الإتفاقيات الدولية وآلياتها القانونية الخاصة بحماية بحقوق الإنسان هناك كذلك إتفاقيات إقليمية وآليات قانونية خاصة بها أوكلت لها مهمة حماية حقوق الإنسان، كالإتفاقيات الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والإتفاقيات الخاصة بالمنطقة الأمريكية والإفريقية والعربية.

من كل ما سبق نستشف أن إنتهاك أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليه في المواثيق الدولية أو الإقليمية يكون موضوع إدعاء دولي أو إقليمي تقوم بشأنه منازعة تفصل فيه هيئة قضائية دولية كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أو هيئة قضائية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان.

وعليه فالسند القانوني لهذا النزاع يكون منصوص عليه في هذه المواثيق الدولية أو الإقليمية.

وبعد هذا السرد للحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، نتساءل ونقول ما علاقة حماية البيئة بحقوق الإنسان؟ وماهي المصادر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أقرت أن الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة يعد حق من حقوق الإنسان؟

أولا: علاقة البيئة بحقوق الإنسان

تعد قضية البيئة وحمايتها من التلوث أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته، ومن هنا تكمن الرابطة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان فهي –أي حماية البيئة–تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ملائمة.

وإن تدهور البيئة وتلويثها يعد إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فلا حياة بدون بيئة نظيفة وصحية، وعليه فإن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة، حق أساسي يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى، فمن أجل أن يتمتع الإنسان بحقوقه كافة، يقتضي مقدما ان يتمتع على الأقل بالحد الأدنى من الصحة والعيش، لذلك فإن الأساس من أجل الحق في العيش في بيئة نظيفة وملائمة قد يتوفر في أكثر الحقوق رسوخا ألا وهو حق الحياة[1].

فما هو التعريف القانوني للحق في بيئة سليمة وما هي خصائصه؟

1- تعريف الحق في بيئة سليمة:

ورد بأنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث.

[1]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 113.

كما ورد بأنه حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلويث ومن التلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم على البيئة[1].

2- خصائص الحق في بيئة نظيفة وسليمة

لحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة عدة خصائص تميزه عن غيره من حقوق الإنسان التي وردت في المواثيق الدولية نلخصها في الآتي:

أ: الخاصية الزمنية:

للزمن دور مهم في تحديد مضمونه، فهذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة أيضا ولذلك ينبهنا إلى الواجب نحو البيئة بحفضها وحمايتها للأجيال المقبلة، وقد أشار إعلان استكهولم إلى هذه الخاصية عندما تطرق إلى ضرورة حماية البيئة من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة[2].

ب: حق تضامني

أي يحتاج إلى تضافر جميع الجهود وعلى المستويين الدولي والوطني لحمايته وإحترامه.فلا تستطيع دولة بمفردها كفالة إحترام حق الإنسان في البيئة.وذلك إنطلاقا من وحدة البيئة الإنسانية، وبأن البيئة أو الطبيعة هي كل لا يتجزأ.وأن ملوثات البيئة لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول.ثم أن لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة، ومن ناحية أخرى فإن الحق في البيئة النظيفة لم يعد حقا فرديا، بل صار حقا جماعيا، أي هو حق الشعوب كحقها – أي الشعوب–في تقرير المصير وحقها في السلام.

ج: حق حديث النشأة

ومرجع ذلك للاهتمام المتأخر بالبيئة، لذلك لم يثار هذا الحق إلا حديثا الدليل على ذلك ان إذا كانت بعض الدساتير والقوانين الداخلية والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان قد نصت عليه صراحة، إلا أن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة، وتضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصورة عامة[3].

ثانيا: المصادر الدولية المعنية بحماية البيئة من منظور حقوق الإنسان

إن أي اعتداء على حق من حقوق الإنسان يكون محل مسؤولية دولية أو إقليمية أو وطنية طبقا للسند القانوني المتمثل في المواثيق والإعلانات الدولية والقرارات الإلزامية الصادرة عن المنظمات

1-Michel Depax، Droit de L، Environment، Libiraire Technique (LITEC،) Paris,1980، p 810.

2- المبدأ الأول من إعلان ستكهولم 1972 م: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه. وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة"

3- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 115.

الدولية (كمنظمة الأمم المتحدة) والمواثيق الإقليمية والقوانين الوطنية. فهل هذا السند القانوني الخاص بحماية حقوق الإنسان نص على الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، واعتبره حق من حقوق الإنسان جدير بالحماية في حالة إنتهاكه على غرار باقي حقوق الإنسان الأخرى؟

فإذا كان الجواب بنعم فإنها ستكون سند قانوني يمكن الاعتماد عليه في إثارة النزاع الدولي البيئي.

لهذا سنتطرق إلى كل المصادر التي تكلمت عن الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة ومدى اعتبارها له حق من حقوق الإنسان.

1: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966

جاء بالمادة 12 منه:"...

– تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

– تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

– العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد ومن وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.

– تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية الصحية.

– الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

– خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض."

إن هذا النص القانوني الملزم فيه ربط واضح بين صحة الإنسان والبيئة حيث يلزم الدول بالعمل على تحسين البيئة على نحو يهيئ للإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يعد نوعا من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر تأثيرا ضارا على صحته البدنية والعقلية.[1]

2: المؤتمر العالمي للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم 1972م

جاء في المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عنه إن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية"

إن هذا المبدأ يرسي بشكل صريح حق الإنسان في العيش في بيئة مناسبة أو ملائمة، كما أنه يرسي مبدأ آخر هو أن هذا الحق أساسي مقرنا إياه وعلى قدم المساواة بحقوق أخرى أساسية للإنسان مثل حق الحرية وحق المساواة.

3: الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987 م (مستقبلنا المشترك)

1– محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 57.

ينص هذا الإعلان على أن الحقوق الأساسية للإنسان الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية.
وهذا الإعلان كسابقه رفع حق الإنسان في البيئة النظيفة أو الملائمة للصحة والرفاهية إلى مستوى الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة والحق في سلامة البدن والحق في المساواة وغير ذلك[1].

4: البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988 م

حيث يقرر في المادة 11 منه: " يتمتع كل شخص بالحق في العيش في بيئة سليمة وصحية ويتاح له السبيل إلى الأجهزة العام الأساسية.
تشجيع الدول الأطراف على حماية البيئة ووقايتها وتطورها"

5: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية «ريوديجانيرو 1992 م "

جاء في المبدأ الأول الصادر عنه " يقع الجنس البشري في صميم إهتمامات البيئة والتنمية الدائمة، ويحق له أن يحيا حياة منتجة في وئام مع الطبيعة"
ويبدو جليا أن قرار هذا المؤتمر بحق الجنس البشري أن يحيا حياة صحية منتجة متوائمة مع الطبيعة إنما هو تعبير بطريقة أخرى عن حقه في الحياة في بيئة ملائمة ونظيفة.

6: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 2003

ينص هذا الإعلان في المادة 05 منه على أن: " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز".

يعطي المجتمع الدولي في هذا القرار حق الإنسان في الحياة في البيئة النظيفة بعدا عالميا مع جميع حقوق الإنسان الأخرى وبشكل لا يقبل التجزئة وعلى قدم المساواة معا[2].

7: تقارير أجهزة الأمم المتحدة المعنية بشؤون حقوق الإنسان

تبنت اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات عدة قرارات في هذا المجال3 فمثلا القرار (172/44 في 19 ديسمبر 1989) أكد على أن إنتقال المنتجات السامة

1-، موسي محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 91.

2- موسى مصباح حمد، المرجع السابق، ص 92.

3- أنظر قرارات الجمعية العامة 288/44 في 22 ديسمبر1989. 211/45 في 21 ديسمبر1990 و168/46 في 19 ديسمبر 1991 و47 /190 في 22 ديسمبر 1992.

والخطيرة من شأنه ان يعرض إلى الخطر حقوق الإنسان الأساسية كحق الحياة وحق العيش في بيئة صحية وسليمة وحق الصحة[1].

كما تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة قرارا سنة 1990 أكدت على أهمية وقاية الفرد والبيئة التي تمد بأسباب الحياة.و كذلك إعتمدت لجنة حقوق الإنسان و البيئة قرارا(أنظر الوثيقة E/1995/23.E/CN.4/1995/176.P.P.74-76)أشار إلى " إن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما حق الإنسان في الحياة و حقه في الصحة" ويضيف بأن الإلقاء غير المشروع للمواد و النفايات السامة و الخطرة يمكن ان يشكل تهديدا لهذين الحقين و على الدول أن تتعاون على منعه.و تؤكد الفقرة الثالثة من القرار على أن " الضرر البيئي ينطوي على آثار سلبية على حقوق الإنسان و على التمتع بالحياة و الصحة"[2].

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2003 على أن حماية البيئة والتنمية يمكن أن تسهم أيضا في رفاهية البشرية وإحتمالات التمتع بحقوق الإنسان، كما أن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض الحقوق الأخرى[3].

8: البروتوكول المكمل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حيث إنطلقت ديباجته من التأكيد على أنه:" لما كان حق الفرد في حماية حياته هو أمر تعترف به الإتفاقية في مادتها الثانية، و لما كانت حماية حياة الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساسا وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان.فقد قررت المادتان الأولى و الثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته أو رفاهيته،و حق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف و تؤمن له الحق في التعويض إن كان مقتضى،ووجوب أن يتلقى مثل ذلك الشخص في جميع الأحوال إخطارا بشأن نتيجة البحث في شكواه بشأن المساس بالبيئة.[4].

9 ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981 م

يقرر هذا الميثاق في المادة 29 منه أن: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"

1- في عام 1989 عرض صندوق نادي سبيرا للدفاع القانوني قضيتين بيئيتين انطوت على تهديدات للبيئة وكذلك البشرية، على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة.كانت القضايا تتعلق ببرامج التبخير في غواتيمالا ومقترح شركة نفط أمريكية لبناء طريق في الاكوادور بغية صيانة مواقع الحفر ونقل النفط من أجل مشروع نفطي في ذلك البلد، وجدت اللجنة الفرعية بأن المعلومات تبرر القيام بدراسة لتحديد علاقة البيئة بحقوق الإنسان وتقرر إجراء هكذا دراسة.

2- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 21.

3- موسي محمد مصباح جمد، المرجع السابق، ص 92.

4- محسن أفكيرن، المرجع السابق، ص 58.

10: مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي لسنة 1986 م

أكد هذا المشروع على حق الإنسان في بيئة ملائمة في المادة 18 منه التي نصت على أنه:" لكل إنسان الحق في بيئة ملائمة خالية من التلوث"

وعليه ومن خلال إستقرار كل هذه الوثائق القانونية الدولية والإقليمية وقرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان نستشف أنها كلها تقر إما صراحة أو ضمنا على أن الحق في بيئة نظيفة وسليمة يعد حق من حقوق الإنسان. وبالتالي تعد سند قانوني من خلاله يمكن إثارة نزاع دولي بيئي في حالة تسبب أي دولة في ضرر بيئي بإقليم دولة أخرى أو ضرر واقع في الملكية المشتركة للإنسانية وهو سند قانوني واسع يصلح لكل أنواع الأضرار البيئية.

المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لدراسة القواعد القانونية الدولية (الإنسانية وغير الإنسانية) الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعد كأساس قانوني للنزاع الدولي البيئي في هذه الفترة. فإنه يجب التفرقة بين نوعين من القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فهناك قواعد أو مبادئ قانونية عامة، تساهم في حماية البيئة خلال هذه الفترة، وهناك نصوص قانونية إتفاقية تقضي- بصورة مباشرة أو غير مباشرة-بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وعليه فإننا سنخصص هذا المبحث لبحث هذه القواعد والنصوص الدولية والوقوف على مدى فاعليتها في حماية البيئة خلال هذه الفترة ومن تم الإعتماد عليها كأساس قانوني لإثارة النزاع الدولي البيئي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القواعد الدولية العامة التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: النصوص القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: القواعد الدولية العامة التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة لرفع المعاناة عن الضحايا والتخفيف من الشرور والمآسي الناجمة عن استخدام القوة المسلحة، يعد -في الأصل-قانونا عرفيا -، لذلك جاء هذا القانون متضمنا مجموعة من القواعد العامة العرفية، ذات المضامين المرنة التي يمكن أن تساهم في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة رغم عدم إشارتها الصريحة إلى البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة.

على أن هذه القواعد العامة ذات الأصل العرفي، التي يمكن تطويعها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ليست حكرا على القانون الدولي الإنساني وحده، بل إن القانون الأم (القانون الدولي

العام باعتبار أن القانون الدولي الإنساني أحد فروعه) يتضمن كذلك مجموعة من القواعد العامة التي تساهم بدورها في توفير الحماية القانونية للبيئة خلال فترة النزاعات المسلحة[1].

وعليه فإننا من خلال هذا المطلب سنتناول هذه القواعد في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام

الفرع الثاني: قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام

بدأ اهتمام القانون الدولي العام بالبيئة يظهر في الستينات من القرن المنصرم، بعد ازدياد مظاهر التدهور البيئي؛ كالتلوث الخطير في الجو، البر والبحر وجفاف وتصحر مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية القابلة للزراعة، واستنزاف طبقة الأوزون، وارتفاع درجات الحرارة، وانصهار الغطاء الجليدي... وقد نجم عن هذا الاهتمام، وبالذات بعد عقد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، تكونّ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي البيئي[2]، ورغم أن هذا الفرع الجديد (القانون الدولي للبيئة) يقتصر أصلا، على حماية البيئة في أوقات السلم، بينما بقي القانون الدولي الإنساني هو المختص بحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة خلال هذه الفترة، مما يعني أن لكل منهما نطاقا زمنيا محددا، إلا أن ثمة حالات يستمر فيها القانون الدولي للبيئة في التطبيق لحماية البيئة حتى بعد اندلاع النزاعات المسلحة وهي كما سنرى لاحقا، تنحصر في الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة تضمن القواعد الاتفاقية في القانون الدولي العام، النص صراحة على إمكانية تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة.

الحالة الثانية: تطبيق القواعد الاتفاقية العامة أثناء النزاعات المسلحة متى كانت لا تتعارض (تتناسب) مع القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

الحالة الثالثة: تستمر القواعد الاتفاقية العامة بالتطبيق أثناء النزاعات المسلحة متى كانت تتعلق بمواضيع هامة لا يمكن توقفها حتى بعد اندلاع النزاعات المسلحة كحقوق الإنسان والأضرار العابرة للحدود.

الحالة الرابعة: تطبيق القواعد الاتفاقية في القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية المطلوبة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك استنادا إلى شروط "مارتينز" الشهير.

1- Michael Bothe, the protection of the environment in time of armed Conflict, Year Book international Law, 1991, p54.

2- S.Bell and D.Megillivary, op-cit.p 45.

وعليه فإننا سنحاول في هذا الفرع، الوقوف على الحالات السابقة، التي يتولى فيها القانون الدولي العام، ممثلا بالقواعد الدولية البيئية، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى القواعد العامة في هذا القانون التي يمكن انطباقها على أطراف النزاع المسلح لتوفير الحماية للبيئة، وذلك في النقطتين التاليتين:

أولا: حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: قواعد القانون الدولي العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني، هو القانون الذي ينظم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح، أو بينها وبين الدول الأخرى المحايدة بهدف التخفيف من الشرور والمآسي الإنسانية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني هو المختص بتنظيم سير العمليات العدائية وتقييد سلوك المتحاربين وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى وأسرى ومدنيين وأعيان مدنية وثقافية وحماية البيئة بصورة عامة[1].

وإذا كان موضوع البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، يعد من المواضيع الحديثة نسبيا، التي تطرق لها القانون الدولي الإنساني، بعد إبرام البروتوكولات الإضافية عام 1977، فإنه قد ظهرت الحاجة –لاسيما مع اتضاح قصور نصوص هذه البروتوكولات في حماية البيئة في النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها وسائل وأساليب قتالية حديثة ألحقت بالبيئة آثارا مدمرة ولسنوات عديدة– إلى ضرورة مد النطاق الزمني لقواعد القانون الدولي العام، الخاصة بحماية البيئة أثناء فترات السلم (القانون الدولي للبيئة) لينظم العلاقة بين الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة حماية للبيئة المحيطة بميدان القتال[2].

والحقيقة أن اندلاع النزاعات المسلحة، لم يعد – كما كان سائدا في ظل شرعية اللجوء إلى الحرب–يؤدي إلى إنهاء العمل بقواعد القانون الدولي العام، وأصبح أثر اندلاع النزاعات المسلحة، يقتصر على إنهاء العمل ببعض الاتفاقيات الثنائية، كاتفاقيات الصداقة والتحالف، أما بقية القواعد الاتفاقية العام، وخاصة الاتفاقيات الشارعة، فإنها لا تنتهي باندلاع العمليات القتالية وإنما يتم وقف العمل بها في العلاقة بين الدول المتحاربة فقط مع بقائها نافذة في العلاقة بين الدول المتحاربة والدول

1– حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 149

2– صلاح هاشم جمعة، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سيد رأفت، القاهرة، 1991، ص 256.

الأخرى[1]. أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية البيئية التي تطبق وقت السلم، فقد طالب أعضاء المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة في 14 حزيران 1993، لبحث مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بعدم التسليم المطلق بالقاعدة القائلة بإنهاء أو وقف الاتفاقيات الدولية عند اندلاع النزاعات المسلحة، وأنه يجب العمل في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة والتي يجري إبرامها مستقبلا، على أن تكون متضمنة ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة[2].

أما فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاصة بالبيئة (القانون الدولي للبيئة) فإننا نرى مع البعض إمكانية الاستمرار في تطبيقها لحماية البيئة دون إنهاء أو توقف –سواء في العلاقة بين الدول المتحاربة أو بينها وبين الدول الاخرى المحايدة– بعد اندلاع النزاعات المسلحة، رغم وجود قانون مختص خلال هذه الفترة (القانون الدولي الإنساني)، وذلك انطلاقا من كون هذين القانونين (القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني) من فروع القانون الدولي العام المتخصصة بحماية البيئة، وبالتالي يجب تطبيقها لهذه الغاية في كل وقت[3]، هذا بالإضافة إلى التماثل بين قواعد هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام، من حيث تقسيم قواعدها إلى قواعد ملزمة وقواعد غير ملزمة.

وعليه فإننا نستطيع تحديد حالات خاصة تطبق فيها قواعد القانون الدولي العام البيئية (القانون الدولي البيئي) لتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترة النزاعات المسلحة لحماية البيئة، وهي مايلي:

1–تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة النص صراحة على ذلك:

الأصل أن القواعد الاتفاقية في القانون الولي العام، تنظم علاقات الدول الأطراف أثناء السلم، ومع ذلك بعض الاتفاقيات الدولية، الخاصة بحماية البيئة، الإشارة إلى إمكانية تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من ذلك المادة الخامسة من الميثاق العالمي للطبيعة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، والتي تنص على أه "تصان الطبيعة في التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الاخرى" والمادة (20) التي تنص على أنه "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"[4]. والميثاق العالمي للطبيعة، ميثاق تم إقراره بتوجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تأكيدا

1– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص356.

2– صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص256.

3- Stephanie N.Simonds, op.cit, p188.

4- Final declaration of the U.N.Conference on human environment.U.N.Doc,A/ conf 48\14, 16 June 1972.

للأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وخاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجا الاقتصادي والاجتماعي او الثقافي والفكري، وبالتالي فهو مختص أساسا بزيادة التعاون بين الدول للحد من التدهور المتسارع بالنظم الطبيعية في أوقات السم، ومع ذلك أشار إلى التزام الدول بالامتناع عن أي نشاط عسكري ضار بالطبيعة، ولذلك فإن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو النووية أو حتى استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والتي تؤدي إلى حرمان السكان من الانتفاع بمساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لسنوات عديدة، كلها وسائل عسكرية يحرم اللجوء إليها أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى هذا الميثاق[1]. ومن القواعد الاتفاقية التابعة للقانون الدولي العام، والتي تنص صراحة على إمكانية تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المبدأ (26) من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، التي تنص على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المتخصصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل"[2].

ومن هذه القواعد أيضا، المادة (5) من إعلان نيروبي في 18 أيار 1982، التي تنص على أنه "سوف تستفيد البيئة البشرية كثيرا من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم ويكون خاليا من تهديدات الحرب، ولاسيما الحرب النووية، ومن تبديد الموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسلح، وحاليا كذلك من الفصل العنصري والتمييز العنصرين وجميع أشكال التمييز والاستعمار وغيرها من أشكال القهر والسيطرة الأجنبية"[3].

ويمكن كذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال بعض نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وخاصة المادة (88) التي تفرض علىعاتق الدول الأعضاء التزاما بعدم استخدام أعالي البحار كمنطقة نفوذ عسكري أو القيام بتجارب نووية، وجعل البحر العام (أعالي البحار) منطقة قاصرة على الاستغلال السلمي، أما المادة (236) من هذه الاتفاقية، والتي تعفي السفن الحربية وغيرها من وسائل النقل العسكري، كالطائرات الحربية، من إجراءات الاتفاقية المرتبطة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فإنها مع الأسف لا تمنح البيئة الطبيعية في تلك المنطة الحماية اللازمة[4]. ومن

1- حول أثر الألغام المضادة للأفراد على البيئة الزراعية بشكل خاص، أنظر:

عبد ربه محمد العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999، ص6.

2- Report of the U.N.Conference on the Human Environment, U.N.Doc.A\conf,48\14 of 2-3 (1972).

3- أنظر: وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة: A\conf.62\122.

4- Staphanie N.Simonds, op.cit, p195.

الاتفاقيات الخاصة باستخدامات أعالي البحار والتي تتضمن نصوص قانونية تحمي البيئة في تلك المنطقة، اتفاقية أعالي البحار المبرمة في جنيف في 39 نيسان 1958[1].

ومن هذه القواعد، أيضا المادة (39) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المبرمة في نيويورك في 21 أيار 1997، التي تنص على أنه: "تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الاخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعد الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد"[2].

وكذلك الحال يمكن اعتبار المادة (4) من الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر 1975 من قبيل المواد التي يمكن تطويعها لحماية الببيئة أثناء النزاعات المسلحة، من الآثار البيئية المدمرة التي تلحقها الأسلحة الحديثة بالبيئة، إذ تنص هذه المادة على "أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرير الوطني، أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري، فهذه الأعمال لا تمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسب، بل تشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية"[3].

ومنها أيضا المبدأ الرابع والعشرون من تصريح ريو، واالفقرة (6039/أ) من الأجندة رقم (21) لمؤتمر ريو، التي تضمنت النص صراحة على حماية البيئة أثناء اندلاع النزاعات المسلحة[4]، ومن هذا القبيل أيضا المادة (3/22) من مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدولي، التي أشارت إلى وجود قواعد دولية ذات صلة عرفي تحمي البيئة خلال

1- U.N.T.S, vol.450, p205.

2- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 49، القرار 229/51، المرفق.

وللاطلاع على الترجمة العربية لهذه الاتفاقية، أنظر:

قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، كتاب صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة تحت إشراف، صلاح الدين عامر، عام 2001م، ص483.

3- للاطلاع على الترجمة العربية لهذا الإعلان، أنظر:

محمد شريف بسيوني، ود.محمد السعيد الدقاق، ود.عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان: المجلد الاول (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، القاهرة، 1988، ص315.

4- ينص المبدأ (24) من إعلان ريو، على أن "الحرب تنطوي على تدمير للتتنمية المستدامة، لذلك يتعين أن تراعي القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة أوقات النزاع المسلح وأن تتعاون في مواصلة تنميتها". أنظر:

U.N.Doc A\conf 15\26, vol.1 and vol 3.

النزاعات المسلحة، من الآثار المدمرة للأسلحة والوسائل الحربية ذات الأثر الواسع والخطير وطويل الأمد[1].

2-تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم تعارضها مع قواعد القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني):

في هذه الحالة، لا تنص القواعد الاتفاقية المطبقة أثناء السلم، صراحة على إمكانية تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه يمكن تطبيقها لحماية البيئة خلال هذه الفترة طالما أنها تتناسب (لا تتعارض) مع قواعد القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)[2]. فالنصوص الاتفاقية العامة التي تشجع الحماية البيئية، والواردة في الاتفاقيات الخاصة بأوقات السلم، يمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ لأنها نصوص مناسبة لحماية البيئة في كل وقت، فرغم أن هذه النصوص لا تتطرق إلى بعض القواعد الخاصة بقانون الحرب، كالضرورة العسكرية وما تستدعيه من إلحاق بعض الأذى بالبيئة لتحقيق ميزة عسكرية، إلا أن النص على منع التلوث وتحريم إلقاء المخلفات والنفايات كالنفط أو تدمير طبقة الاوزون، تكون مناسبة للتطبيق أثناء العمليات القتالية لحماية البيئة[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة (5/2) من المبادئ التوجيهية الصادرة عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر عام 1993، الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والتي تنص على أنه "تظل الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة في أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي تتنافى فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح"[4].

ومن هذه النصوص التي تتناسب حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المبدأ السادس من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، والذي يقضي "بوقف عمليات إلقاء المواد ا لسامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الأيكولوجية ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث". فهذا النص العام الذي يلزم الدول بوقف عمليات إلقاء المواد السامة أو وقف عمليات التلوث بشكل عام، يصلح للتطبيق في أثناء الحروب لإلزام الأطراف المتحاربة بذلك، بل إن تطرق هذا المبدأ إلى "المواد السامة التي تطلق الحرارة بكميات أو بكثافة

1- R.G. Tarasofsky, "legal protection of the environment," Netherland Year book of international law, 1993, p40.
2- Stephanie N.Simonds, op.cit, p195.
3-Stephanie N.Simonds, Ibid, p195.

4- حول هذه المبادئ، أنظر:

المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد [48]، آذار/ نيسان 1996، ص247-253.

تتجاوز قدرة البيئة على تحملها "فيه إشارة صريحة إلى الأسلحة النووية التي لها خصائص فيزيائية تبعث مثل هذه الإشاعات الحرارية[1].

ومنها كذلك المادة (9) من إعلان نيروبي للبيئة البشرية، التي تنص على أنه "يعد منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا، فهذه عملية شاقة ومكلفة، ويجب أن يتضمن العمل الوقائي تخطيطا سليما لكافة الأنشطة التي لها تأثير على البيئة، ومن المهم كذلك زيادة وعي الجماهير والوعي السياسي بأهمية البيئة، وذلك عن طريق الإعلام والتعليم والتدريب، فالسلوك الفردي المسؤول والمشاركة أمران أساسيان لتعزيز قضية البيئة..."[2]، وكذلك المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة التي تنص على "واجب احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الاساسية". والمادة الثالثة من هذا الميثاق التي تنص على "إخضاع جميع مناطق الأرض، في البر والبحر، لمبادئ الحفظ هذه، وتوفير حماية خاصة للمناطق الفريدة، ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الأيكولوجية، ولموائل الأنواع الاحيائية النادرة والمعرضة للخطر"[3].

ومنها كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي تمنع إلقاء النفايات وغيرها من الأعمال الضارة بالبيئة، كاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 29 أكتوبر 1972[4]، والاتفاقية المتعلقة بالتلوق الجوي بعيد المدى عبر الحدود، البرية في جنيف في 13 نوفمبر 1979[5] واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا في 22 ماي 1985[6]، واتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في ريودي جانيرو في 5 جوان 1992[7]، وغيرها من الاتفاقيات البيئية التي تتضمن نصوصا اتفاقية تمنع التلوث بأي شكل من الأشكال، وتلزم الدول بواجب المحافظة على البيئة، قبل وقوع الأضرار البيئية كحماية وقائية، وبعد وقوع الأضرار البيئية بمعالجتها وترتيب المسؤولية الدولية عن ذلك، فهذه النصوص رغم أنها خاصة بحماية البيئة في أوقات السلم إلا أنها تطبق للمحافظة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة لعدم تعارضها مع نصوص القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

3-تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة تعلقها بمواضيع

1- إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية إستخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، ماي، سنة 1997، ص27.

2- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، جوان 1995، ص88.

3- المرجع نفسه، ص93.

4- U.N.T.S, vol.1046, p120.

5- Ibid, vol.1302, p217.

6- Ibid, vol. 1513, p293.

7- UN, Juridical Yearbook 1992, (Sales No.E-97.V.8), p340.

هامة لا يمكن توقفها حتى بعد اندلاع النزاعات المسلحة:

في هذه الحالة تطبق القواعد البيئية العامة أثناء النزاعات المسلحة، لتعلقها بمواضع قانونية أساسية، لا يمكن تركها أو التخلي عنها أثناء اندلاع العمليات القتالية، كالنصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كحقه في الحياة أو السلامة البدنية أو حقه في بيئة نظيفة حفاظا على صحته، والنصوص المتعلقة بالأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي تلزم الدول باتباع قواعد خاصة كالتشاور والتعاون واتخاذ احتياطات خاصة لمنع حصول أضرار بيئية عابرة للحدود[1].

إن حقوق الإنسان الأساسية، أصبحت من المواضيع الهامة في القانون الدولي الإنساني، بحيث أصبحت الاتفاقيات الدولية الإنسانية كالبروتوكولات الإضافية لعام 1977، تتضمن نصوصا قانونية تؤكد الحماية القانونية لحقوق الإنسان الأساسية، مما يعني إمكانية الاستمرار في تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان بعد اندلاع العمليات القتالية، جنبا إلى جنب، مع القانون الدولي الإنساني مما ضيق من دائرة الاختلاف بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام[2]. بل إن بعض القانونيين يعتبرون موضوع حماية البيئة حتى أثناء النزاعات المسلحة يدخل في الإطار الأكثر تحديدا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن تحقيق تنمية الفرد وازدهاره، اللذان يمثلان الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان، إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة[3].

أما فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، فيمكن تطبيقها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن أغلب الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الوسائل والأساليب القتالية الحديثة، هي أضرار عابرة للحدود بحيث لا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول اطراف النزاع، بل يمتد أثرها ليشمل الدول المجاورة، كما هو الحال بالآثار البيئية المدمرة التي نجمت عن إحراق وإهراق كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج العربي، أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، مما أدى إلى تأثير مباشر على جميع أشكال الحياة البحرية لشواطئ الدول المجاورة، بالإضافة إلى تأثر محطات تحلية المياه الموجودة على شواطئ الخليج العربي والتابعة لدول أخرى غير أطراف في النزاع المسلح[4].

ومن الأمثلة على الاتفاقيات البيئية –المطبقة أثناء السلم– التي تهتم بمعالجة الأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي يمكن تطويعها لحماية البيئة من هذا النوع من الأضرار أثناء النزاعات المسلحة؛

1– أنظر: حولية لجنة القانون الدولي عام 1986، الوثيقة: A\CN.4/Ser A/1986, p281.

2– روبير كولب، العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد [61]، سبتمبر 1998، ص396–418.

3– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص194.

4- Stephanie N.Simonds, op.cit, p203.

الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود –التي سبقت الإشارة إليها– الموقعة في جنيف في 13 نوفمبر 1949[1]، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، الموقعة في إسبو في 25 فيفري 1991[2]، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الموقعة في هلسنكي في 17 اذار 1992[3]، واتفاقية الآثار العابرة للحدود وللحوادث الصناعية[4].

4–تطبيق قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم وجود نص إنساني يوفر مثل هذه الحماية.

في هذه الحالة، من حالات تطبيق القانون الدولي البيئي أثناء النزاعات المسلحة لا تطبق قواعد القانون الدولي العام الخاصة بحماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى وجود نص صريح يشير إلى ذلك، أو عدم وجود نص إنساني يمنع مثل هذا التطبيق، أو تناسب هذه القواعد لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات الحربية، كما رأينا سابقا، وإنما تطبق قواعد القانون الدولي العام البيئية في هذه الحالة لعدم وجود نص في قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) يحكم الحالة المطروحة، وهذه الحالة ليست قاصرة على حماية البيئة، وإنما يمكن اللجوء إلى "شرط مارتينز" الشهير، لتوفير الحماية لكل ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئية بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، في حالة عدم وجود نص اتفاقي أو عرفي يوفر مثل هذه الحماية للبيئة خلال هذه الفترة، وهذا ما دعا إليه مؤتمر الخبراء المنعقد في أوتوا في 10 جويلية 1991، وأكد عليه الاقتراح السويسري في 6 أكتوبر 1992 للجمعية العامة للأمم المتحدة[5].

ولما كانت البيئة وحمايتها من المواضيع الحديثة نسبيا في القانون الدولي الإنساني، حيث لم تتطرق الاتفاقيات الإنسانية لتوفير الحماية للبيئة بشكل صريح، إلا في البروتوكولات الإضافية لعام 1977، فإن إمكانية اللجوء إلى قواعد القانون الدولي البيئي، الخاصة بحماية البيئة أثناء السلم لتوفير الحماية للبيئة أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، استنادا إلى "شرط مارتينز" إمكانية كبيرة خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن أنظمة المسؤولية في القانون الدولي الإنساني ليست فعالة لحماية البيئة[6].

وهكذا نجد أن "شرط مارتينز" الذي يتيح بقاء الفئات المحمية (المرضى والغرقى والجرحى والأسرى والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والمدنيين والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة بصورة عامة) تحت حماية مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية و ما

1- U.N.T.S, vol 1302, p217.
2- Economec Committee European (ECE), Environmental conventions, united nation's publication, 1992, p95.
3- Internartional Legal Materials, (Washington, D.C), vol XXX, N°6 (November 1991), p1461.
4- Ibid, vol.XXX1, N°6 (November) 1992, p1313.
5- R.G. Tarasofsky, op.cit, p53.
6- Stephanie N.Simonds, op.cit, p202.

يمليهالضمير العام في حالة عدم وجود نص إنساني (اتفاقي وعرفي) يوفر هذه الحماية، لا يقتصر أثره على اعتباره مجرد قاعدة احتياطية تحقق مزايا كثيرة، وإنما يساهم هذا الشرط في توفير حماية فعالة للبيئة بتقرير مسؤولية مدنية وجنائية على أطراف النزاع المسلح التي تخرج على هذه القواعد التي ترتبها الاتفاقيات البيئية السائدة زمن الحرب[1].

ثانيا: قواعد القانون الدولي العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي للبيئة باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، المتخصصة بحماية البيئة في أوقات السلم يتضمن العديد من القواعد القانونية التي تفرض على الدول واجب احترام التزاماتها التعاهدية وعدم القيام بالأنشطة التي تجري في إقليمها أو تحت رقابتها والتي تحدث أضرارا بيئية في دول أخرى، وترتب المسؤولية القانونية عند الإخلال بهذه الالتزامات.

وهذه القواعد، تصلح –كما رأينا سابقا– للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة، غير أن تطبيق قواعد هذا القانون لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا يمكن أن يقصد به حرمان الدول أطراف النزاع من ممارستها حقها في الدفاع عن نفسها، واستخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة في سبيل ذلك، ولكن يجب على هذه الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية التي تقررها قواعد القانون الدولي البيئي –بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني– بالحسبان عند تقييم ماهو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة[2].

ويمكن للباحث القانوني، الوقوف على مجموعة من القواعد القانونية العامة، في القانون الدولي البيئي، التي تصلح لتوفير الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة؛ كقاعدة حسن الجوار أو عدم إلحاق الضرر بالغير وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، وقاعدة التشاور أو التعاون، وقاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة، وهي ما سنتناولها بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

1–قاعدة حسن الجوار

تعد قاعدة حسن الجوار من القواعد القانونية المتأصلة في القانون الدولي العام، فقد ظهرت هذه القاعدة في نصوص القانون الدولي والاحكام الدولية في بداية القرن العشرين، وكان ظهور هذا المبدأ مرتبطا بتحديد علاقة الدول الواقعة على الأنهار الدولية لتنظيم استغلالها والحد من سلوك الدول المجاورة لهذه الأنهار، والتي تلحق أضرار بالدول المجاورة الأخرى، وهذا ما أكد عليه معهد القانون الدولي عامي 1911 و1921، وتمخض عنه المؤتمر الثاني للمواصلات والنقل المنعقد في جنيف عام 1923 الذي أبرم اتفاقية دولية خاصة بتنظيم استخدام الطاقة الكهربائية وتأكيد حسن الجوار بين الدول

1–حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 157.

2- Report, I.C.J, 1996, p227, paragraf 30.

الواقعة على الأنهار في 9 ديسمبر 1923[1]، والتي جاء فيها "التأكيد على احتفاظ كل دولة حدود القانون الدولي بالحرية في ان تقوم على إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية، مالم تكن هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها"[2].

أما عن موقف القضاء الدولي من هذا المبدأ، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو، إلى واجب الدول باحترام حسن الجوار وعدم استخدامها أراضيها للقيام بأعمال تلحق أضرارا بالدول الأخرى[3]. كذلك وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في حكم التحكيم الصادر في 11 مارس 1941 في قضية "مصهر ترابيل" الذي يعد بمثابة نقطة الانطلاق للقانون الدولي البيئي، وقد جاء في هذا الحكم "أن الدول ليست مطلقة الحرية في أن تفعل كل مالها في إقليمها، وأنها مسؤولة تجاه جيرانها عن نتائج الأعمال والحوادث التي تقع على إقليمها، والتي تعتبر مخالفة في حد ذاتها"[4].

كذلك ورد مبدأ حسن الجوار في المبدأ (21) من إعلان استوكهولم لعام 1972، والمبدأ الثاني من إعلان ريوديجانيرو، ثم أعيد التأكيد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (2995/د-27) بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية والقرار (2129/د-28) بشأن التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، والقرار (3281/د-29) باعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والتي تدور جميعها حول اعتبار الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياساتها البيئية الخاصة لا يعطيها الحق في إحداث أضرار بيئية لدول أخرى مما يفرض عليها مسؤولية على الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو تحت رقابتها[5].

كذلك وردت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وفي سبيل هذه الغايات اعترفنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار...".

وهكذا فإن مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام الذي يفرض على عاتق الدول التزاما عاما ينمعها من القيام بالأعمال والممارسات –حتى ولو كانت مشروعة في ذاتها–التي تلحق بالدول

1- Reccueil de la Societe des Nations, vol.3, p75.

2- زيد المال صفية، المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994، ص57.

3- L'affaire du detrait de Corfou (Fond) Royaume Uni Calebanie, C.I.J, Rec 1949, p22.

4- Sentence arbitrale du 11 mars 1941. ONU, Recuiel des sentences arbitrales, Tome 111, p1965.

5- أنظر: المناقشات التي دارتحول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزئ الثاني، 1996، ص218 ومابعدها.

المجاورة أضرارا أو آثارا ضارة ممكنة أو محتملة، يمكن اعتباره من المبادئ العامة التي تساهم في حماية البيئة من الآثار الضارة العابرة للحدود لاسيما في ظل النقص في القواعد القانونية في هذا المجال[1].

هذا عن دور قاعدة حسن الجوار في حماية البيئة أوقات السلم، أما عن دور هذه القاعدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يجب التمييز بين علاقة الدول أطراف النزاع فيما بينها، وبين علاقتها بالدول الأخرى المجاورة أو المحايدة.

بالنسبة للدول أطراف النزاع، فإنه يصعب الاعتماد على قاعدة حسن الجوار لفرض التزامات متقابلة على الدول المتحاربة لحماية البيئة المحيطة بالعملات القتالية؛ وذلك لأن قاعدة الضرورة العسكرية وشرعية استخدام الوسائل والأساليب القتالية تحد من قاعدة حسن الجوار، فاندلاع العمليات القتالية الذي نجم عنه قطع العلاقات الطبيعية بين الدول المتحاربة وتطبيق قواعد قانون الحرب يؤدي في الحقيقة إلى إيقاف العمل بالعلاقات الثنائية القائمة على حسن الجوار.

أما بالنسبة لعلاقة الدول أطراف النزاع بالدول الأخرى المحايدة أو المجاورة –إن حالة الجوار لا تقوم فقط عند وجود حدود جغرافية متلاصقة، إذ تعد حالة الجوار قائمة دون اتصال إقليمي أو جوار جغرافي وذلك تبعا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية–[2] فإن قاعدة حسن الجوار تبقى قائمة وتلزم الدول أطراف النزاع المسلح بالامتناع عن استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يرتب أضرارا بيئية تتعدى الحدود الجغرافية لهذه الدول؛ وذلك لأن العمليات القتالية التي تبرر إنهاء أو وقف بعض القواعد القانونية العامة المطبقة في حالة السلم بين الدول المتحاربة، لا تبرر توقف أو إنهاء هذه القواعد في علاقتها مع الدول الأخرى التي تقف موقف الحياد.

وعليه فإن قاعدة حسن الجوار من القواعد القانونية العامة التي يمكن الاعتماد عليها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من الآثار البيئية العابرة للحدود، وترتب المسؤولية القانونية للدول التي تتجاوز هذه القاعدة وتلحق بالدول المجاورة أضرارا بيئية مروعة نتيجة استخدام بعض الوسائل القتالية الفتاكة كالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية او تسريب كميات كبيرة من الملوثات كالنفط الخام في المياه الإقليمية ونقلها بواسطة التيارات المائية والهوائية إلى دول أخرى مجاورة مما يلحق أضرارا بالغة بكل أشكال الحياة في الدول المجاورة، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991[3].

2–قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق:

1– زيد المال صفية، المرجع السابق، ص58.

2– عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص67.

3- Adam Roberts, Environmental Destruction in the 1991 Gulfwar, International Revieuw of the Red Vross, N°291, December 1992, p538-553.

تقوم هذه القاعدة على أساس أن الحق المقرر للدول، بموجب القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، لا يعطيها الصلاحية في ممارستها على نحو يلحق الضرر بالآخرين، بمعنى آخر أن ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدم إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص الآخرين، ولذلك فإن قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق تعني في جوهرها إلزام الدول باستعمال حقوقها بحسن نية، وتكون حسن النية متوفرة إذا تم هذا الاستخدام على نحو يتفق مع مصالح الدول الأخرى[1].

ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، والذي يقوم بنفس الدور الذي يقوم به مبدأ حسن الجوار ومبدا الرعاية اللازمة[2]، وردت الإشارة إليه في قضية "بحيرة لانو" في 16 تشرين الثاني 1957، التي تتلخص وقائعها في قيام فرنسا بإبداء رغبتها في إقامة بعض الأشغال على مياه بحيرة لانو التي تصب في نهر كارول، بهدف توليد الطاقة الكهربائية من مياه البحيرة وضخها مرة أخرى في النهر، وقد احتجت إسبانيا على هذا المشروع بدعوى أنه يخالف معاهدة "بايوث" المبرمة بينها وبين فرنسا عام 1866، التي تنظم استخدام المياه المشتركة، وعندما عُرض النزاع على محكمة التحكيم، رأت المحكمة أنه رغم كون فرنسا تملك حقا قانونيا باستغلال مياه البحيرة والنهر الذي يغذيها، إلا انه لا يمكنها أن تلحق أضرارا بإسبانيا نتيجة هذا الاستغلال وبالتالي يمكن لإسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها ومراعاة مصالحها[3].

والحقيقة أن قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بصورة أفضل من قاعدة حسن الجوار أو عدم إلحاق الأذى بالغير، وذلك أن القاعدة الأخيرة، تكاد تكون معدومة الجدوى أو معطلة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في العلاقة بين الدول أطراف النزاع المسلح –كما رأينا سابقا–وتقتصر على توفير الحماية للبيئة في حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تتعدى الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، في العلاقة بين الدول أطراف النزاع وغيرها من الدول المجاورة أو المحايدة. أما قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق فهي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء في علاقة الدول أطراف النزاع فيما بينها، أو علاقتها بغيرها من الدول المجاورة.

فالدول أطراف النزاع، وإن كان لها بمقتضى قانون الحرب الحق باللجوء إلى القوة المسلحة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية المختلفة لتحقيق الانتصار العسكري، إلا أنها مقيدة بعدم التعسف في استعمال هذا الحق أو عدم إساءة استعماله، فلا يجوز للدول المتحاربة اللجوء إلى وسائل وأساليب

1- Recueil des Sentences arbitrales, T12, p315.

2– غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص51.

3- Receuil des Sentences arbitrales, T12, p308.

قتالية تتجاوز الغاية الشرعية الوحيدة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإن تجاوزها لهذه الغاية باستخدام وسائل وأساليب قتالية غير مشروعة (تحقيق آلام لا مبرر لها) أو مشروعة ولكنها غير متناسبة مع الميزة العسكرية المتحققة أو لا تبررها ضرورة عسكرية ملحة، يعد بمثابة تعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال الحق في استخدام الوسائل والأساليب القتالية.

وهكذا نجد أن قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، تلتقي مع القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، كقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، وقاعدة التناسب وقاعدة الضرورة العسكرية، لأن استخدام الوسائل والأساليب القتالية على نحو مخالف لهذه القواعد الإنسانية –كما رأينا سابقا–هو في حقيقته تعسفا في استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية على نحو يتجاوز الغاية المشروعة الوحيد للحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم).

وإذا كانت قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق تلزم الدول المتحاربة في علاقتها مع بعضها بحماية البيئة، عن طريق عدم تجاوز الغاية المشروعة من الحرب، فإن هذه القاعدة –من باب أولى– تلزم الدول المتحاربة بحماية البيئة في علاقتها بالدول المحايدة، بحيث لا يجوز للدول أطراف النزاع المسلح، التذرع بحقها في استخدام القوة للإضرار بالدول الأخرى، لعدم توافر الحق أصلا، لأن قاعدة التعسف في استعمال الحق تفترض وجود حق مشروع ثم إساءة استعمال هذا الحق أو التعسف فيه[1]. في حين أن الدول أطراف النزاع –وإن كان لها الحق قانونا في استخدام القوة المسلحة في مواجهة العدو–ليس لها حق مشروع في استعمال القوة العسكرية أو نتائجها في مواجهة الدول المحايدة[2].

3–قاعدة التشاور أو التعاون:

تعد قاعدة التعاون أو التشاور من القواعد الراسخة في القانون الدولي البيئي، فهي قاعدة تقتصر على توفير الحماية البيئية من الأضرار العابرة للحدود، وإنما تشمل التعاون بمعناه الواسع من أجل حماية البيئة ككل، إذ لا يمكن –نظرا لوحدة البيئة الطبيعية–تحقيق حماية فعالة للبيئة الدولية دون تعاون أو تنسيق دولي. لذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في كثير من الوثائق البيئية الدولية، سواء كانت إلزامية أو غير إلزامية؛ فقد تم النص على واجب التعاون في المبدأ (24) من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، الذي يقضي "أن على جميع الدول، كبيرها وصغيرها، أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويكون ذلك بواسطة ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي وسيلة اخرى مناسبة للتصدي على نحو فعال للآثار

1– زيد المال صفية، المرجع السابق، ص66.

2–حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 152.

البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه مصالح جميع الدول"[1].

وكذلك المادة العاشرة من إعلان نيروبي، التي تفرض تعزيز وتوسيع الجهود الوطنية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة[2]، كما ورد ذكر مبدأ التعاون في المواثيق التالية[3]:

-مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الخاصة بالموارد الطبيعة المشتركة بين دولتين أو أكثر، حيث يلزم الدول بالتعاون للاستعمال العادل للموارد الطبيعية المشتركة بمراقبة وتنبأ وإزالة الآثار الضارة بالبيئة والتي تنجم عن استعمال هذه الموارد.

-اتفاقية الشمال حول حماية البيئة الموقعة في استوكهولم في 19 فيفري 1974.

-اتفاقية حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الموقعة في 14 ديسمبر 1974.

-اتفاقية التعاون الامازوني الموقعة في 3 جويلية 1978.

-الميثاق العالمي للطبيعة الموقع في 28 مارس 1982.

-اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

-اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الموقعة في نيويورك في 21 ماي 1997[4].

وإذا كانت قاعدة التعاون والتشاور، في مجال حماية البيئة، تقوم في حقيقتها على تبادل المعلومات وإجراء المشاورات وإنشاء اللجان المشتركة الدائمة والمؤقتة[5]، فإنه يمكن الاعتماد عليها لحماية البيئة في أوقات السلم، بينما يصعب الاعتماد عليها لتوفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأن التعاون الدولي بصوره السابقة (تبادل المعلومات وإجراء المشاورات أو إنشاء اللجان المشتركة) لا يتصور إمكانية اللجوء إليها أو توقع نجاحها – إذا ما تم استخدامها- بعد اندلاع العمليات القتالية، ورغم ذلك فإن قاعدة التعاون بصورها السابقة، يمكن أن تحقق نتائج ملموسة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذا ما تمت بواسطة منظمات دولية أو إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. والحقيقة أن تعاون الدول أطراف النزاع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في التخفيف من المآسي والآلام الناجمة عن اندلاع العمليات العدائية، ومنها الحد من الآثار البيئية المدمرة، قد بدا

1- بدرية العوضي، المرجع السابق، ص87.

2- المرجع نفسه، ص92.

3- زيد المال صفية، المرجع سابق، ص85.

4- الوثائق الرسمية للجميعة العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم (49)، القرار [229/51]، المرفق.

5- غسان الجندي، المرجع السابق، ص123 ومابعدها.

واضحا في كثير من النزاعات المسلحة الحديثة، كتعاون أطراف النزاع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين مستوى الصحة العامة وحماية البيئة ضمن المحاور التالية:

-إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشكبات توزيعها ومحطات الضخ.

-حفر الآبار ودعم وحماية مصادر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه.

-تطهير مياه الشرف وتوزيعها.

-إنشاء وإعادة تأهيل نظم معالجة مياه المجاري وجمع الفضلات.

-تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها.

-أعمال الارتقاء بالبنية التحتية في أماكن الاحتجاز من أجل توفير الحد الأدنى على الأقل من متطلبات النزلاء من المياه وكفالة أحوال صحية ومعيشية ملائمة.

-إنشاء وتنظيم مخيمات اللاجئين.

-وضع برامج للسيطرة على ناقلات الجراثيم وحماية المواد الغذائية وتطهير الأماكن المأهولة والحد من استهلاك الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة.

-التعاون مع أطراف النزاع المسلح لتوفير الحماية لمصادر المياه والمحافظة عليها لمنع انتشار الأوبئة[1].

وبالجملة فإن قاعدة التعاون بصورها السابقة (تبادل المعلومات وإجراء المشاورات وتشكيل اللجان المشتركة) إذا كانت لا تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نظرا لانقطاع الاتصال بين الأطراف المتحاربة وتعطل الحوار وتبادل المعلومات، إلا أن تدخل طرف محايد، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما تتمتع به من حيادية وإنسانية ونزاهة وعدم تحيز، يعطي قاعدة التعاون دورا لا باس به في حماية كافة ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنها البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة.

على ان قاعدة التعاون، في القانون الدولي البيئي، لا تقتصر على الصور السابقة، كتبادل المعلومات وإجراء المشاورات وإنشاء اللجان المشتركة، لحماية البيئة في أوقات السلم، وإنما تلتزم الدول المصدرة للاضرار البيئية العابرة للحدود بمجموعة من الالتزامات كالإخطار والإعلام

1- للمزيد حول التعاون بين أطراف المسلح واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية للبيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، خاصة أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، أنظر:

Y.Etienne and p.Giorgio, "Establishing water and Sanitation programmes in conflict situations: The case of Iraq during the Gulf war", Journal Sociial and preventive Medicine, vol.40, N°1, 1995, p18-26. And : International Committee of the Red Cros, (ICRC), Special report: assistance, 1 March 2000.

والتفاوض[1]؛ فيجب على هذه الدول، بموجب قاعدة التعاون إعلام الدول المتضررة أو التي يتوقع تضررها بوجود خطر بيئي (الإخطار)، ونشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الانشطة التي تخلق أو يمكن أن تخلق أخطار بيئية ملموسة للدول الاخرى لأخذ الاحتياطات الضرورية ضد هذه المخاطر (الإعلام)، وأخيرا تبادل المعلومات والحوار والتفاوض بين الدولة (الدول) المصدرة للأخطار البيئية العبارة للحدود والدولة (الدول) التي يتوقع تأثرها بالأخطار البيئية للحيلولة، قدر الإمكان من تفاقم المخاطر البيئية (التفاوض)[2].

هذه الالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون، على الدول التي تمارس نشاطات تلحق آثارا بيئية عابرة (الإخطار والإعلام والتفاوض) والتي أشار إليها العديد من المؤتمرات والوثاق الدولية المتخصصة[3]. والتي تحمي البيئة في أوقات السلم، يمكن الاعتماد عليها لتحقيق حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، دون حاجة إلى تدخل طرف محايد، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأن هذه الالتزامات تفرض على الدول أطراف النزاع في مواجهة الدول الأخرى المجاورة والتي يتوقع أن تتأثر بالأضرار البيئية المدمرة العابرة للحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، وعليه فإنه يمكن إلزام الدول اطراف النزاع، بموجب قاعدة التعاون، بوجوب إخطار الدول المجاورة، بما قد يترتب على استخدامها للوسائل والأساليب القتالية من نتائج أو أضرار بيئية عابرة، ونشر المعطيات والمعلومات المختلفة عن هذه الوسائل والأساليب القتالية وما قد تلحق من أضرار بيئية عابرة، وذلك لقيام الدول المحايدة، أو المجاورة، بشكل عام، للدول أطراف النزاع، باتخاذ الاحتياطات الممكنة للحد قدر الإمكان من الأخطار البيئية المدمرة التي قد تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، لذلك فإن عدم تقيد الدول المتحاربة خلال حرب الخليج الأولى، الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988)

1- أشارت إلى هذه الالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولة في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، أنظر:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة [51]، الملحق رقم [49]، القرار [229/51]، المرفق.

2- زيد المال صفية، المرجع السابق، ص87.

3- أشارت إحدى التوصيات الصادرة عن مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 إلى ضرورة قيام الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجريها على أراضيها أو تحت إشرافها، إذا كان من شأن ذلك منع النتائج الخطيرة التي قد تلحق بالبيئة للدول المجاورة، أنظر:

Doc.De La Conference de stoch-hlm A\Conf 48\80, 1972.

كذلك أشارت إلى هذه الالتزامات اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء أو عبر الحدود لعام 1979، فقد ألزمت الدول (المصدرة والمتضررة) بتبادل المعلومات والدخول في مشاورات وإجراء تفاوض بشأن تلوث الهواء البعيد المدى، أنظر:

Doc.E\ECE\100: UNEP, Selested Nultulateral Treaties in the field of the Environment, Reference Series 3, Nairobi, 1982, p536.

بالالتزامات التي تفرضها قاعدة التعاون بإخطار الدول المجاورة بالأخطار أو الأضرار البيئية المحتملة، ونشر المعلومات حولها وتذرعها بقاعدة الضرورة العسكرية، قد ترتب عليه إجبار بعض الدول المجاورة كالسعودية على إغلاق محطات تحلية مياه البحر نتيجة تسرب حوالي (2000-5000) برميل من النفط الخام عام 1983، نتيجة تدمير المنشآت النفطية الإيرانية الواقعة في منطقة (نوروز) دون إعلامها مسبقا بمثل هذه المخاطر البيئية[1].

4-قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة:

تفرض قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة أو بذل العناية على الدول بذل قصارى جهدها لتفادي ماقد يترتب على الأنشطة التي تمارسها من نتائج ضارة بالبيئة[2].

وقد ظهرت هذه القاعدة في القانون الدولي للبيئة لأول مرة بصورة صريحة في الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الذي تم على أساسه الحكم في قضية "ألباما" بين هذه الدول، فقد جاء فيه "طبقا لهذه القواعد فإن الرئيس ملزم ببذل العناية الةواجبة لمنع كل إطلاق أو تسليح أو تجهيز داخل إقليمه الوطني لأية سفينة بدعوى الاعتقاد أنها موجهة للدخول في حرب ضد قوة توجد في حالة سلم معها"[3].

ثم توالت النصوص والمواثيق الدولية التي تشير إلى هذه القاعدة ومنها المادة (51) من تصريح ريو المتمخض عن قمة الأرض، الذي فرض على الدول من أجل حماية البيئة واجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة لمنع التهديدات الخطيرة للبيئة[4]. ومنها كذلك المادة (3/9) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، التي فرضت على دول المجرى المائي بذل قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن اجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها[5]. كذلك أشار المبدأ السادس من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، إلى هذه القاعدة إذ نص هذا المبدأ على أنه "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة

1- Stephanie N.Simonds, op.cit, p203.

2- زيد المال صفية، المرجع السابق نفسه، ص105.

3- زيد المال صفية، المرجع السابق، ص99.

4- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص159.

5- الحقيقة أن هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات الدولية القلائل التي اعتمدت على قاعدة التعاون بالتزاماتها المختلفة (تبادل المعلومات والمشاورات وإنشاء اللجان المشتركة والإخطار والإعلام والتفاوض) بالإضافة إلى قاعدة اتخاذ الاحتياطات الممكنة، لحماية البيئة من قبل الدول الواقعة على مجاري المياه الدولية.

البشر للخطر، أو أن تضر بالمواد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار"[1].

والحقيقة أن المواثيق الدولية البيئية التي أشارت إلى قاعدة بذل العناية الواجبة أو اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية البيئة، قد اكتفت بالتأكيد على هذا المبدأ دون الخوض في الأساليب والتدابير الواجب القيام بها لتنفيذ واجب العناية الواجبة وترك ذلك لتقدير الدول وفق سيادتها وحريتها في اختيار هذه الوسائل والأساليب، وذلك فإن للقاضي حرية تقدير مدى فعالية سلوك الدول في هذا المجال في حالة نشوب منازعة دولية حول تطبيق هذه القاعدة[2].

ولذلك يمكن التأكيد أن قاعدة بذل العناية الواجبة أو اتخاذ الاحتياطات الممكنة، التي عرفها القانون الدولي العام، الخاص بحماية البيئة الدولية (القانون الدولي للبيئة) منذ زمن لم تعد قاصرة على هذا القانون، فقد رأينا أن القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977، قد استمد هذه القاعدة لتطبيق أثناء النزاعات المسلحة، لحماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية، ومن ضمنها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بالعمليات القتالية، فقد رأينا أن تطبيقات قاعدة التناسب قد فرضت علىعاتق أطراف النزاع المسلح (المهاجمين والمدافعين) واجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لمنع وقوع خسائر جانبية أو أضرار غير مباشرة بالمدنيين والأعيان المدنية والبيئية بشكل عام، وهو في سبيل هذه الغاية فرض التزامات متقابلة على عاتق طرفي النزاع للحد من الآثار الإنسانية في صفوف المدنيين[3].

وعليه، يمكن القول أن قاعدة بذل العناية أو اتخاذ الاحتياطات الممكنة، من القواعد العامة التي تطبق في السلم والحرب لحماية البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، بل إن القانون الدولي الإنساني قد امتاز على القانون الدولي العام (القانون البيئي) في أنه حدد الأساليب والوسائل التي يجب على أطراف النزاع القيام بها لتنفيذ قاعدة الاحتياطات الممكنة، ولم يترك ذلك للسلطة التقديرية للدول، كما فعل القانون الدولي البيئي، ومن هنا نجد أن المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد ألزمت الطرف الذي يقوم بدراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو اتباع أسلوب حربي متطورأن تتحقق مما إذا كان ذلك محظورا بموجب القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، أو يترتب عليها آثار مروعة على البيئة المحيطة بالعمليات العسكرية.

الفرع الثاني: القواعد القانونية العامة الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

1- Report of the U.N.Conference on the Human Environment, U.N.Doc.A\conf 48\14, 1972.

2- زيد المال صفية، المرجع السابق، ص100.

3- أنظر فيما سبق المطلب الخاص ببحث قاعدة التناسب.

بالإضافة إلى نصوص القانون الدولي الإنساني التي تنص على حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي سنقف عليها في المطلب الثاني من هذا الفصل، فإن القانون الدولي الإنساني يتضمن كذلك مجموعة من القواعد العامة التي يمكن من خلالها توفير حماية فاعلة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي دفع بعض الباحثين في هذا المجال إلى القول بأن القواعد القانونية العامة الموجودة في هذا القانون مع تلك التي يوفرها القانون الدولي البيئي، تضمن أفضل وأقوى طريقة لحماية البيئة من الآثار المدمرة الناجمة عن النزاعات المسلحة أو أثناءها[1].

هذه القواعد القانونية العامة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني والتي يمكن الاستناد إليها لتوفير حماية قانونية للبيئة خلال فترة النزاعات المسلحة، هي قواعد ذات أصول عرفية تم تدوين معظمها في اتفاقيات إنسانية وبقي بعضها يشكل أعرافا دولية إنسانية[2].

وإن القواعد الإنسانية العامة التي لم تدون في نصوص اتفاقية إنسانية، اختلف الفقه الدولي في اعتبارها أعرافا دولية إنسانية أو مجرد مبادئ قانونية عامة[3].

على أن هذا الاختلاف حول ماهية القواعد الإنسانية العامة غير المدونة، وما إذا كانت أعرافا إنسانية أو مبادئ قانونية عامة، لم يعد ذو جدوى خاصة بعد قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود حثيثة، أثمرت عن تدوين القواعد والمبادئ الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة، حيث يمكن القول بأنه يندر في الوقت الحاضر وجود قاعدة عرفية خارج نطاق التدوين في الاتفاقيات الإنسانية[4]. وعليه

1-Betsy Baker, "Legag protections for the Environement in time of armed Conflict", Virginia Jounal of international Law, vol.33, N°2, winter 1993, p353.

2- أنظر: الفقرة 82 من فتوى محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

- Report international court justes 1996, p227.

3- يترتب على الاختلاف حول ماهية القاعدة غير المدونة، وما إذا كانت قاعدة عرفية أو مجرد مبدأ من المبادئ القانونية العامة، نتيجة هامة مفادها أن القاعدة العرفية كالقاعدة الاتفاقية يلتزم أطراف النزاع –وكذلك القضاء–بتطبيقها مباشرة على الحالة المطروحة، بينما لا يستطيع أطراف النزاع والقضاء تطبيق مبدأ من المبادئ القانونية العامة، رغم كونها قواعد ملزمة كالقواعد الاتفاقية والقواعد العرفية –إلا في حالة عدم وجود نص قانوني اتفاقي أو عرفي يحكم الحالة المطروحة. وهذا ما صرحت به المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، بقولها "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية" فالمبادئ القانونية العامة حتى في ظل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليست سوى مصدر احتياطي لا يلجأ إليه من الناحية الفعلية إلا لسد الفراغ في المصدرين الأصليين للقانون الدولي (الاتفاقي والعرفي).

4- يرى الأستاذ جان بكتيه أن القواعد العرفية المكونة للقانون الدولي الإنساني، سوف تدخل تباعا في مدونة القانون الإنساني المكتوب، فالقانون الدولي الإنساني في الواقع ليس إلا تأكيدا أو تقنينا لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها.

أنظر: جان بكتيه، المرجع السابق، ص40.

فإننا سنحاول في هذا الفرع الوقوف على أهم القواعد الدولية الإنسانية العامة التي تساهم في توفير حماية قانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، من الآثار المدمرة المرتبة على استخدام القوة، ويمكن للباحث القانوني في هذا المجال أن يقف على جملة من هذه القواعد، أهمها: قاعدة التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وقاعدة حظر الآلام المفرطة وقاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب وهذا ما سنقف عليه بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا: قاعدة التمييز

ثانيا: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

ثالثا: قاعدة الضرورة العسكرية

رابعا: قاعدة التناسب.

أولا: قاعدة التمييز

إن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، المختص بتنظيم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح من جهة وبينها وبين الدول المحايدة من جهة أخرى، بهدف تنظيم العمليات القتالية مراعاة للاعتبارات الإنسانية، فالهدف من هذا القانون هو تغليب الاعتبارات الإنسانية والحد من الشرور والمآسي الإنسانية الناجمة عنها، بحيث تبقى العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بعناصرها الطبيعية وغير الطبيعية) بمنأى عن القتال.

وإذا كانت هذه العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية، قد بقيت متمتعة بالحماية منآثار العمليات القتالية في ظل الحروب القديمة بسبب طبيعة الأسلحة التقليدية المستخدمة وإمكانية نقل ميدان القتال إلى أماكن بعيدة عن المدن أو التجمعات السكنية، فإن هذه العناصر المدنية –بما فيها البيئة بنوعيها– لم تعد خارج نطاق المعارك المسلحة، خاصة بعد دخول سلاح الجو ميدان القتال، حيث أصبحت العناصر المدنية –وخاصة السكان المدنيين– تشكل الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة، بحيث فاق عددهم عدد الضحايا من العسكريين والمعدات العسكرية[1].

ورغم هذه الحقيقة فإن قاعدة التمييز التي ظهرت كقاعدة عرفية تم تطويرها وتدوينا –كما سنرى بعد قليل–في العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، قد ساهمت في توفير قدر من الحماية لا يستهان بها للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات العدائية، وللوقوف على قاعدة التمييز ودورها في حماية البيئة المحيطة بميدان القتال –كعنصر من العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات العدائية–فإننا سنحاول في هذه االنقطة الوقوف على الجوانب المختلفة لهذه القاعدة من خلال:

أ: مفهوم قاعدة التمييز وتطورها

1– أ.ب.روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام2000، ص21–34.

ب: دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أ: مفهوم قاعدة التمييز وتطورها

لما كان أفراد القوات المسلحة –بما فيهم المتطوعون وأفراد المليشيات غير النظامية–وحدهم لهم حق مهاجمة العدو ومقاومته، فإن العمليات القتالية يجب أن توجه إليهم وحدهم، فالدول –ممثلة بجيوشها النظامية وغير النظامية–هي التي تشن الحرب لبسط نفوذها ولتحقيق سياستها المختلفة، أما الأفراد العاديون –سواء المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة أو الأجانب المقيمون على أراضيها –فهم لا يشتركون–في الأصل–في العمليات القتالية، وبالتالي يجب حظر إيذائهم أو توجيه القوة المسلحة إليهم[1].

وعلى ذلك فإنقاعدة التمييز تعني تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فإن من حقهم ألا يزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها[2].

فقاعدة التمييز هي في الحقيقة حصانة عامة لكل عنصر مدني غير مشارك في العمليات القتالية بصورة مباشرة، كالأشخاص المدنيين والأموال أو الأعيان المدنية، وكذلك البيئة المحيطة بميدان القتال بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي، وتبقى هذه الفئات متمتعة بالحصانة التي توفرها قاعدة التمييز ولا ترفع عنهم إلا في حالتين[3]:

الأولى: إذا تخلوا عن صفتهم المدنية وشاركوا في العمليات القتالية، فإنهم عندئذ لا تنطبق عليهم صفة المدنيين وينضموا إلى فئة المقاتلين التي يشرع مهاجمتها أو توجيه القتال إليها.

الثانية: إذا اقتضت الضرورة العسكرية تعطيل قاعدة التمييز، فقاعدة الضرورة العسكرية –كما سنرى لاحقا– تمثل حجة قانونية لا تؤدي إلى تعطيل قاعدة التمييز أو نسفها، وحسب، بل وتؤدي أيضا إلى نسف القانون الدولي الإنساني نفسه القائم على أساس الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، خاصة إذا ما أسيء استخدام قاعدة الضرورة العسكرية، أما إذا قيدت هذه القاعدة بمعايير محددة –كما سنرى– فإنها لا تبرر مهاجمة المدنيين عمدا أو القيام بهجمات عشوائية لا

1– جان بكتيه، المرجع السابق، ص76.

2- Draft Rules for limitation of the dangers incurred by the civilian population in time of war, second edition, Geneva, 1958, Anexx II, p144.

3– حول هذه الحصانة، أنظر: مشروع القواعد لحماية السكان المدنيين من أخطار الحروف غير المميزة لعام 1955، المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر التاسع عشر للصليب الأحمر الدولي.

Draft Rules for the protection of the civilian population from the dangers of indiscriminate warfare, 1955, Draft.

تميز بين المدنيين والمقاتلين، وإنما تسمح بوقوع خسائر مقبولة (متناسبة) في صفوف المدنيين مع الميزة العسكرية المطلوبة.

وهكذا نجد أن قاعدة التمييز، تتطلب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. أما عن تطور قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنسان، فقد ظلت هذه القاعدة تتمثل في الأعراف الإنسانية ولم يجر تدوينها، كقاعدة اتفاقية، إلا بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977[1]. فقد برزت قاعدة التمييز قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن العثور على بداياتها في بعض قوانين وتشريعات الحضارة القديمة، كالحضارة الهندية فقد جاء في قانون "مانو "الشهير... أن المحارب الشريفة لا يقتل شخصا مسالما غير محارب...[2] كذلك ظهرت هذه القاعدة فيما كان يسمى "بقانون الشرف" لدى بعض القبائل الأفريقية الذي كان يمنح غير المقاتلين حماية من العمليات القتالية[3].

وقد تم أول تدوين لقاعدة التمييز كقاعدة قانونية دولية، على يد الفقيه الفرنسي "جان جاك روسو" في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي قرر فيه "أن الحرب ليست علاقة فردية بين فرد وفرد أو بين فرد ودولة، بل هي علاقة بين دولة ودولة، وبالتالي فإن المواطنين العاديين في هاتين الدولتين ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، ليس بصفتهم رجالا أو مواطنين ولكن بصفتهم كجنود محاربين أو مقاتلين فقط، لذلك فإنه لا يجوز قتل الأشخاص العاديين غير المساهمين في العمليات القتالية ولا حتى الجنود المقاتلين أنفسهم إذا ما ألقوا أسحلتهم أو استسلموا[4].

أما عن ظهور قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني، فقد مرت هذه القاعدة بمراحل مختلفة تمثلت في ظهور هذه القاعدة، ثم اضمحلالها بانهيار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نتيجة لعدة عوامل، كعدم النص عليها صراحة في المادة 27 من لائحة لاهاي لعام 1907، وازدياد أعداد المقاتلين حتى أصبح عددهم يشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلام، وتطور الأسلحة الحديثة خاصة سلاح الجو والأسلحة بعيدة المدى والأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة العشوائية غير القادرة

1- أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، إلى قاعدة التمييز واعتبرتها "مبدأ أساسي" من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذو جذور عرفية في حين اعتبر القاضي (البجاوي) قاعدة التمييز قاعدة آ مرة، واعتبرها القاضي (غيوم) "قاعدة مطلقة"... وكلها تعابير تدل على مدى أهمية هذه القاعدة وضرورة التقيد بها من كافة الدول حتى غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

أنظر: الفقرات (15 و21) من هذه الفتوى عام 1996: Report I.C.J ; 1996, p227

2- Revue international de la crois-rouge- n°403, juillet, 1952, p560.

3-Yolande Diollo, op.cit, p69-75.

4- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، الصفحة (109).

على التمييز، ومرحلة إحياء هذه القاعدة والعودة إلى حماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات العدائية، خاصة بعدم إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977

وبعد العودة إلى قاعدة التمييز، ونتيجة لتطور الوسائل والأساليب القتالية تطورت هذه القاعدة على نحو يوفر حماية أكبر للفئات المحمية (غير المساهمة في العمليات القتالية) وقد تمثل هذا التطور في فرض التزامات متقابلة على عاتق الجانبين المتحاربين.

فلم يعد الطرف المهاجم وحده هو المكلف بتطبيق قاعدة التمييز، والتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقصر العمليات الهجومية على المقاتلين ومنشآتهم ومعداتهم العسكرية وحدها، بل أصبح الطرف الآخر في النزاع المسلح (الطرف المدافع أو متلقي الهجوم) يتحمل هو الآخر جانبا هاما من الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز، بضرورة إبعاد الأهداف العسكرية عن أماكن تجمع السكان المدنيين.

وهكذا فإن قاعدة التمييز بمفهومها المتقدم –خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977–تفرض التزامات متوازنة على جانبي النزاع المسلح (المهاجم والمدافع)، ويمكن إجمال أهم الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على المهاجم بمايلي:

1–حظر توجيه الهجوم على الفئات غير المقاتلة (المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي).

2–حظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وتعد الهجمات عشوائية في الحالات التالية:

أ. الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب.الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

ج. الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن حصر آثارها في الأهداف العسكرية وحدها[1].

1– تعد الأسلحة النووية من الأسلحة العشوائية التي لا يمكن حصر آثارها في الأهداف العسكرية وحدها، فهي أسلحة تطلق إشعاعات نووية ونبضات كهرومغناطيسية وأتربة مشعة لا تعترف بحدود جغرافية، لذلك تنال هذه الأسلحة من سلامة أراضي وأجواء الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح، وتعتدي على قواعد الحياد الدولي. وقد استندت مجموعة من الدول على الطبيعة العشوائية للأسلحة النووية لمعارضة الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، وطالبت بتحريم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها انطلاقا من طبيعتها العشوائية غير المميزة بين المقاتلين وغير المقاتلين. أنظر: إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (53)، جوان، 1997، ص21.

3-التزام المهاجم (في مرحلة التخطيط أو التنفيذ) ببذل طاقته للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أو تلك التي تم الهجوم عليها، ليست أشخاصا مدنية أو أعيانا مدنية أو أنها مشمولة بحماية خاصة وإنما هي أهداف عسكرية[1].

4-التزام المهاجم باختيار وسائل وأساليب قتالية هجومية يترتب عليها تجنب إحداث خسائر بين المدنيين والأعيان المدنية.

5-التزام المهاجم بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أنت يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الأذى بهم أو بالأعيان المدنية أو البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال.

6-التزام المهاجم بإلغاء أو تعليق أيهجوم إذا تبين أن الهدف المقرر مهاجمته ليس هدفا عسكريا، أو كأن يتوقع مع هذا الهجوم أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم أو الأعيان والبيئة المدنية[2].

ويلاحظ أن الالتزامين الأخيرين المفروضين على عاتق الهجوم، بمقتضى قاعدة التمييز يتطلبان إجراء مناسبة أو معادلة بين الميزة العسكرية التي يتوقع أن يحققها الهجوم وبين الأضرار والخسائر في صفوف المدنيين المترتبة على هذا الهجوم. وإجراء هذا التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة والأذى الناتج عنها، هو مضمون قاعدة التناسب التي سنبحثها لاحقا، مما يعني أن هناك تداخلا أو تشابكا بين قاعدة التمييز وقاعدة التناسب في الالتزامات التي تفرضها كل منها على جانب المهاجم حماية للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية[3].

والحقيقة أن ما يميز قاعدة التمييز عن قاعدة التناسب، رغم التماثل بينها -كما رأينا- في الالتزامات المسبقة التي يتقيد بها المهاجم عن التخطيط أو تنفيذ الهجوم، أن قاعدة التمييز تفرض

1- حول الالتزامات الملقاة على عاتق من يتولى التخطيط أو القيام بتنفيذ الهجوم، أنظر:
Basic Tests.I, « Documentary Material Submitted », international committee of the Red Cross, Geneve, 1972, chapiter IV, p65.

2- وقد وردت معظم الالتزامات المفروضة على عائق الطرف المهاجم، بمقتضى قاعدة التمييز، في الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- يرى البعض أن علاقة قاعدة التمييز بقاعدة التناسب قد تثير اللبس بينها، نظرا لتشابكها في الالتزامات المسبقة التي تفرضها على الطرف المهاجم، فقاعدة التمييز تفترض مسبقا اختيار الأهداف والأسلحة من أجل تحقيق غرض معين يعتبر مشروعا بموجب القانون الدولي الإنساني، ويراعي التفريق بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جانب والمقاتلين والأهداف العسكرية من جانب آخر، وهذا يتطلب تخطيطا وقدرا كافيا من وضوح الرؤية المسبقة لآثار الهجمات، وقاعدة التناسب تتطلب في الحقيقة تقييما مسبقا لآثار الهجوم الجانبية قبل وقوعها. أنظر:
لويز دوسولد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 35، ديسمبر، 1997، ص36-56

التزامات أكثر على المهاجم وعلى الطرف الآخر (المدافع) – كما سنرى بعد قليل– كما أن قاعدة التمييز تختلف أيضا عن قاعدة التناسب في الغاية المرجوة من كل منها، فالغاية من قاعدة التمييز حصر العمليات القتالية في المقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، بينما تهدف قاعدة التناسب –كما سنرى– إلى الموازنة بين الميزة العسكرية المبتغاة من العمل العسكري، والأضرار الجانبية الواقعة على العناصر المدنية من جهة أخرى.

أما الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على المدافع فتتمثل فيما يلي:

1–التزام المقاتلين في الجانب الآخر (المدافعين أو متلقي الهجوم) بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في الهجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، وفي الحالات التي يصعب فيها التمييز، كالالتحام أو الاشتباك مع العدو، يجب على المقاتلين حمل السلاح بصورة علنية.

2–لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية.

3–يجب نقل السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

4–تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

5–اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان أو أفراد مدنين وأعيان مدنية، من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية كوضع العلامات أو الشارات المميزة للمواقع الطبية أو لمواقع تجميع الأسرى والمعتقلين أو المحميات الطبيعية أو الآثار التاريخية والمناطق الوطنية وغيرها.

6–وفيما يتعلق بالعمليات القتالية في الجو، فإن الطرف المدافع أو المتلقي للهجوم في معركة جوية، يلتزم بإبعاد الطائرات المدنية وتجنيبها مناطق الأنشطة العسكرية، التي يحتمل أن تكون مناطق اشتباك جوي. والتزام طرفي النزاع (المهاجم والمدافع) في المعارك الجوية بتزويد الطيران المدني بتواريخ وارتفاعات واتجاهات ومواقع الطيران الحربي تفاديا لوقوع أضرار في أرواح وممتلكات المدنيين[1].

ب: دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

1– وقد وردت معظم هذه الالتزامات المفروضة، بموجب قاعدة التمييز، على جانب المدافع، في المواد (44 و51 و58) من البروتوكول الأول لعام 1977، والباب الرابع (المواد من 48–56) من نفس البروتوكول.

رأينا أن قاعدة التمييز تقوم على أساس التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بهدف قصر العمليات القتالية ضد الفئة الأولى وحدها، والمعيار المتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو مدى المساهمة الفعالة في العمليات القتالية وتحقيق ميزة عسكرية أكيدة[1].

وعلى ذلك فإن قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لا تقتصر على المفهوم الشخصي الضيق لهاتين الفئتين، بل تتعدى ذلك إلى المفهوم المادي الواسع، فكل شخص أو عين (شيء) يساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية يعد مقاتلا، وكل شخص أو عين (شيء) لا يساهم مثل هذه المساهمة في العمليات القتالية لا يعد مقاتلا (مدنيا)، وبذلك فإن **المقاتل بمفهومه الواسع يشمل:**

1-أفراد القوات المسحلة وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة ومن في حكمهم، وهم المقاتلون بالمفهوم الضيق[2].

2-الأهداف العسكرية وهي التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها في ظل الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[3].

أما **غير المقاتل (المدني) بمفهومه الواسع فيشمل:**

1-المدنيين: وهم غير المقاتلين بالمفهوم الضيق، ويشملون الأفراد المدنيين (سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين على أراضي إحدى الدول أطراف النزاع المسلح) والسكان المدنيين غير المساهمين بصورة مباشرة في العمليات العدائية، والذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت تأثير العمليات القتالية أو تحت سلطة طرف في النزاع[4].

2-البيئة المحيطة بميدان القتال، وهي الوسط الطبيعي وغير الطبيعي، غير المساهم في العمليات القتالية، وتضم:

أ. الأعيان المدنية (البيئة غير الطبيعية أو الاصطناعية): وهي المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات والاتصالات والخدمات العامة ذات الصبغة المدنية والمناطق المحمية الخاصة وغيرها من الأعيان التي لا تساهم مباشرة في العمليات القتالية.

1- وضعت هذا المعيار المادة (2/25) من البروتوكول الأول، التي عرفت الهدف العسكري بأنه العين التي تساهم مساهمةف عالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

2- ورد ذكر لهذه الفئة من المقاتلين في المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907، والمادة 13 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977. وقد سميت هذه الفئة بالمقاتلين بالمفهوم الضيق، لأن مصطلح المقاتلين يتصرف إليهم أولا.

3- المادة 2/25 من البروتوكول الأول لعام 1977.

4- المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

ب. البيئة الطبيعية: وهي كل ما يحيط بالعمليات القتالية من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها، سواء كانت عناصر طبيعية حية (الإنسان المدني والحيوان والنبات) أو عناصر طبيعية غير حية أو فيزيائية (الماء والهواء والتراب)[1].

وهكذا فإن قاعدة التمييز، تفرق بين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مقاتلة، يشرع مهاجمتها أو إلحاق الأذى بها، لأن من شأن ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب في إضعاف قوات الخصم العسكرية وتحقيق ميزة عسكرية، وبين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي لا تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مدنية غير مقاتلة، وتضفي عليها حصانة عامة تمنع مهاجمتها أو تعطيلها أو إلحاق الأذى بها، لأن ذلك لا يمثل هدفا مشروعا للحرب، بحيث لا يحقق ذلك ميزة عسكرية بإضعاف قوات الخصم العسكرية.

وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال (بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي) تعد –في الأصل–من الفئات المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية، فإنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المدنية المحمية.

ولما كان المعيار المتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين –كما رأينا سابقا–يقوم على أساس المساهمة الفعالة في العمليات القتالية التي تحقق ميزة عسكرية، فإن قاعد التمييز تتوقف عن توفير الحماية للبيئة، بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي (الأعيان المدنية) متى كانت البيئة تساهم مساهمة فاعلة في العمليات القتالية، ويترتب على مهاجمتها أو تعطيلها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في ظل الظروف السائدة.

وقد ورد تطبيقا لهذه الفرضية (كون البيئة تساهم مباشرة في العمليات القتالية بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة) في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، في حالتين، تمثلان استثناءين على قاعدة التمييز، هما:

الحالة الأولى: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة أو إلحاق الأذى بها إذا اتخذت وصف الهدف العسكري بأن أصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويترتب على تدميرها أو تعطيلها في الظروف حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ومن هذه القواعد الاتفاقية، المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980، التي نصت على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه

1– وقد تم بحث البيئة بكافة عناصرها الطبيعية وغير الطبيعية في الفصل التمهيدي.

العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"[1].

ومن هذه القواعد، كذلك المادة 3 من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1976، التي تنص على أنه "يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضررا للتوازن الأيكولوجي للمنطقة المحيطة، وينغي أن يحظر في جميع الحالات أي تحويل للمياه يجري بهدف الإضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الأيكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان"[2].

ومن القواعد الاتفاقية، أيضا التي تبيح مهاجمة البيئة وتدميرها متى أصبحت هدفا عسكريا، المادة (3/54) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي أجازت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا يغنى عنها لبقاء السكان المدنيين (باعتبارها عنصر من عناصر البيئة المدنية) إذا كانت تشكل دعما مباشرا للعمل العسكري.

الحالة الثانية: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة، إذا إستدعت الضرورة العسكرية ذلك لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة منها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، التي اعتبرت "تدمير الممتلكات (باعتبارها من عناصر البيئة المدنية) أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية"، مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات.

ومنها كذلك المادة 44 من دليل سان ريمو لعام 1994، التي تنص على أنه "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي"[3].

وكذلك المادة 7 من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي لعام 1976 التي سبقت الإشارة إليها والتي تنص على أنه "يجب ألا يكون

1- يمكن الاطلاع على اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية والبروتوكولات الملحقة بها، وقائمة الدول الأطراف فيها، في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت:.https:\\untreaty.un.org

2- يمكن الاطلاع على هذه الأحكام، في هوامش المبحث الأول من الفصل التمهيدي، المتعلق بالعناصر غير الحية المكونة للبيئة الطبيعية.

3- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة إتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996، ص101.

أثر نشوب الحرب على صلاحية معاهدات أو أجزاء منها تتعلق باستخدام الموارد المائية الإنهاء (الإلغاء)، بل التعليق فقط، وينبغي ألا يحدث هذا التعليق إلا عندما يقتضيه غرض الحرب أو الضرورة العسكرية وعندما تضمن المتطلبات الدنيا لمعيشة السكان المدنيين".

وهكذا نجد أن قاعدة الضرورة العسكرية تستخدم من قبل أطراف النزاع المسلح كمبرر لتدمير البيئة بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي، وهذا ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، عندما دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار البيئية الهائلة التي ترتبت على عمليات القصف المكثف للأراضي العراقية وتدمير جزء من البيئة المدنية وتلويث البيئة الطبيعية، بأن ذلك كان لضرورة عسكرية ملحة[1].

ثانيا: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

إن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، لم تعد وسيلة عنف وحشية تلجأ إليها الدول لإذلال الشعوب أو التنكيل بهم أو استعبادهم وإلحاق صنوف الأذى والقهر أو الاضطهاد بهم، وإنما أصبح الهدف المشروع الوحيد من الحرب الذي يجب أن تسعى إليه الدول هو إضعاف القوة العسكرية للخصم، بإخراج أكبر عدد ممكن من قواته المسلحة من ساحة المعركة بأكثر الوسائل إنسانية[2].

فإذا كان يمكن تحقيق هذا الهدف والحصول على الانتصار العسكري باستسلام العدو، فلا يجوز تعدي ذلك إلى جرحه، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بجرحه فلا يجوز تعدي ذلك إلى أسره، وإذا كان يمكن تحقيق ذلك بأسر العدو، فإن اللجوء إلى قتله يعد تجاوزا للهدف المشروع من الحرب ومن إحداث آلام زائدة أو لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها. وهذه هي قاعدة الآلام التي لا مبرر لها، والتي سنحاول العكوف عليها من خلال م يلي:

أ: مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها وتطورها

ب: دور قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أ: مفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها وتطورها

كان المحارب، قبل تبلور القانون الدولي الإنساني يسعى إلى إنزال أكبر قدر ممكن من الألم بعدوه، فهو لا يكتفي بالحصول على التفوق العسكري وكسر مقاومته أو احتلال أرضه، أو إرغامه على قبول إرادة المنتصر، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة العنف والقتل وتخريب وتدمير كل ما تصل إليه

1 - Stephanie N.Simonds," conventional warfare and environmental protection: aproposal for international legal reform", Stanford journal of international law, vol.29, Number 1, fall 1992, p165-221.

2- ديباجة إعلان بطرسبيرغ لعام 1868م.

يده، بل واستعباد عدوه، واسترقاقه، فم تكن للحرب غاية محددة يلتزم المحاربون بالوقوف عندها وعدم تجاوزها[1].

وبعد التقدم الحضاري، وتغليب الاعتبارات الإنسانية للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، أصبح الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبما أن هذا الهدف يتحقق بإقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من ساحة المعركة، فإن استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي تزيد بلا مبرر آلام هؤلاء الجنود أو تجعل موتهم حتميا، يعتبر تجاوزا لهذا الهدف المشروع ومخالفة لمبادئ الإنسانية[2].

وبذلك فإنه يمكن تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها[3]، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة[4].

أما عن جذور هذه القاعدة التاريخية، فتعود إلى الحضارات الإنسانية القديمة، ففي الحضارة الهندية، تم منع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة؛ لأنها وسائل حربية تتجاوز الغاية من الحرب[5]. وفي الحضارة الصينية نجد أن "كونفوشيوس" قد دعا إلى ضرورة تقييد سلوك المحاربين في القتال لتكون متوافقة مع مقتضيات الطبيعة[6]. أما الحضارة الافريقية القديمة، فقد عرفت "قانون الشرف" الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه سلفا وعلنا بالأعمال العدائية قبل اندلاعها، ويمنع شن العمليات القتالية إلا بعد استكمال الاستعدادات العسكرية للعدو، وتحريم استخدام السهام "المجنحة" التي تحدث آلاما مفرطة[7]. ولدى اليونان، يرى بعض فلاسفتهم "ألكسندر ديزيوس" أن مجردالانتهاء من

1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص20.

2- ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868م.

3- تستخدم تعابير عديدة لهذه القاعدة مثل: قاعدة حظر الآلام التي لا طائل من ورائها، قاعدة حظر الآلام غير الضرورية، قاعدة حظر الآلام الزائدة عن الحد، قاعدة حظر الآلامغير المحدودة، قاعدة حظر الآلام التي لا داعي لها، وقاعدة الآلام أو الإصابات الزائدة عن اللزوم. أنظر:

هنري ميروفينز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقا من إعلان سان بطرسبيرغ لسنة 1868، وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 37، جوان 1994، ص149-171.

4-Report, I.C.J, 1996, p227, par78.

5- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص14.

6- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص15.

7- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص12.

تحقيق غاية الحرب يصبح الاستمرار فيها من أجل القتل عمل جنوني[1]. كذلك فعل فلاسفة الرومان، أمثال "شيشرون" و"سينك" بحثهم على استبدال المفاهيم القائمة على العنف والقسوة بمفاهيم أخرى أكثر إنسانية، كاستبدال "فكرة الويل للمهزومين" بفكرة "أن الأعداء متى جرحوا أًبحوا إخوة" فالعدو عند جرحه أصبح عاجزا عن المساهمة في القتال، وبالتالي فإن الإجهاز عليه يمثل قسوة ووحشية تتجاوز غاية الحرب وترتب آلاما لا مبرر لها[2].

أما في العصور الوسطى فقد وجدت تطبيقات لقاعدة حظر الآلام الزائدة في تعاليم الفروسية القائمة على الشرف العسكري والمروءة والنجدة، وتحريم بعض الأسلحة اللاإنسانية والكف عن مقاتلة الفارس إذا عجز عن القتال كسقوط سيفه من يده لأن قتاله بهذه الحالة أو بمثل هذه الأسلحة يتجاوز غاية الحرب ويحقق آلاما لا طائل منها.

ثم انتقلت قاعدة الآلام التي لا مبرر لها، من النطاق العرفي وتم تدوينها في مجموعة من الاتفاقيات الإنسانية، منذ وقت مبكر.

وقاعدة حظر الآلام التي لا مبررلها، تبدو وكأنها تختلط أو تتداخل مع القواعد العامة الأخرى في القانون الدولي الإنساني كقاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب.

فبالنسبة لقاعدة الضرورة العسكرية والتي تعني –كما سنرى– استخدام القوة العسكرية الضرورية لتحقيق ميزة عسكرية أو لتحقيق هدف عسكري مشروع، تختلط بقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، لأن عدم تحقق التناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة والأضرار الجانبية الواقعة، بمعنى زيادة الخسائر في الصفوف المدنية على الميزة العسكرية المبتغاة، هو في الحقيقة حدوث آلام لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها، ومن هنا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تعرف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها تعريفا جامدا، وإنما قامت بضرب أمثلة للآلام أو الإصابات التي يمكن اعتبارها زائدة عن اللزوم، وحظر الوسائل والأساليب القتالية المؤدية إليها كالموت المحقق في الميدان أو الإعاقة الدائمة[3].

غير أن الفارق الحقيقي بين قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والقواعد الأخرى، يتمثل في المرحلة التي تعمل فيها كل منها، فقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، هي قاعدة تعمل في المرحلة التشريعية فقط، بمعنى أن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها لا تثور إلا عندما تكون الوسائل أو الأساليب القتالية المستخدمة غير مشروعة أصلا، كالأسلحة السامة أو الكيميائية أو رصاص "الدم دمَ ".... أما

1- Jean pietet, la formation du droit international humanitaire, la comite internationale de la croix rouge, n°751, Janvier-Fevrier 1985, p4.

2– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص17.

3- Robin.M.coupland, fres, and peter Herby, « Review of the legality of weapons: a new approach », international Review of the Red Cross, vol.81, N°835, September 1999, p583-592.

قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب، فهي قواعد تعمل في المرحلة الواقعية، أي أثناء اندلاع العمليات القتالية، بمعنى أن هذه القواعد تثور عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية التي تم استخدامها مشروعة أصلا وغير محرمة، ولكنها استخدمت بطريقة لا تستدعيها الضرورة العسكرية أو ترتب على استخدام هذه الوسيلة أو الأسلوب المشروع أضرار غير مباشرة أو جانبية في صفوف المدنيين فاقت الميزة العسكرية المتحققة أو التي تحققت[1].

ب: دور قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن تحديد دور قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في حماية البيئة، يتوقف على تعريف المقصود "بالآلام" فالمعنى اللغوي الضيق لكلمة "الألم" هي "الأوجاع" ومن البديهي أن كلمة الأوجاع صفة تلحق بالمعاناة التي يقاسيها الأشخاص إذ لا يمكن وصف الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية أو البيئة بأنها "أوجاعا" إلا من ناحية مجازية غير حقيقية.

ورغم ذلك فإننا نؤيد الرأي الذي يفسر الآلام التي لا مبرر لها تفسيرا واسعا يشمل الآلام الشخصية بمعنى الأوجاع والأضرار المادية التي تلحق بالأعيان المدنية[2].

وذلك للأسباب التالية:

1- إن النصوص الأصلية لقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، قد اختلفت في الترجمتين الإنجليزية والألمانية، فقد ورد النص الإنجليزي بمعنى "الآلام التي لا مبرر لها" على النحو التالي (Maux Superflus) أو (Unnecessary Suffering)، أما النص الألماني فقد جاء بمعنى "الأضرار التي لا مبرر لها" على النحو التالي (Superfluous injury)، وهذا يعني أن قاعدة الآلام التي لا مبرر لها غير قاصرة على "الأوجاع" الشخصية التي لا مبرر لها، وإنما تشمل أيضا الإصابات أو الأضرار المادية بالأعيان المدنية أو البيئية المحيطة بميدان القتال التي لا داعي لها[3].

2- كذلك فإن بعض المواد الاتفاقية، لم تقصر قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، على ذكر الآلام وحدها وإنما أضافت إليها "الإصابات التي لا مبرر لها" و"المعاناة التي لا ضرورة لها" كما ورد في لائحة لاهاي والبروتوكول الأول لعام 1977، والبروتوكول المتعلق بالألغام المعدل عام 1996، وهذا يعني أن هذه القاعدة لا تقتصر على حظر الآلام أو الأوجاع الشخصية التي لا مبرر لها، وإنما تشمل أيضا حظر الإصابات أو المعاناة غير الضرورية التي تلحق بالأعيان المدنية أو البيئة المحيطة بميدان القتال بشكل عام.

1- هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص158.

2- هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص154.

- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 3.58

3- أضف إلى ذلك أنه أثناء المداولات التي نجم عنها اعتماد إعلان سان بطرسبيرغ عام 1868، وهو أول اتفاقية دولية احتوت على هذه القاعدة، استخدم مفهوم "الأضرار" بدلا من "الآلام التي لا مبرر لها" وهذا يؤكد على أن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها لا تقتصر على حظر الآلام التي تلحق بالأفراد، وإنما تشمل كذلك الأضرار التي لا مبرر لها أو لاطائف من ورائها التي تلحق بالبيئة أو الأعيان المدنية.

وبذلك نستطيع التأكيد على أن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها تشمل حظر الآلام بمفهومها الواسع والتي تضم:

أ- حظر الآلام أو المعاناة أو الأوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية أو الذهنية أو بحياة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة والتي لا مبرر لها أي تتجاوز الهدف من الحرب.

ب- حظر الأضرار أو التدمير أو التلوث الذي يحلق بالبيئة، بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي بما فيها الأعيان المدنية، التي تحيط بميدان القتال أو تتعاده والتي توصف بأنها لا مبرر لها أو غير ضرورية لتحقيق الهدف العسكري المشروع.

وهكذا تلعب قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، دورا هاما في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بل نستطيع القول بأن هذه القاعدة توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أفضل من تلك الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية المباشرة -كما سنرى-لأن أي ضرر غير مألوف يلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، هو ضرر لا مبرر له ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح، بينما بعض النصوص الاتفاقية، تحمي البيئة من الأضرار المدمرة البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد فقط.

ثالثا: قاعدة الضرورة العسكرية

إن القانون الدولي الإنساني، لا يهدف إلى منع الحرب أو الحد منها، وإنما يقتصر دوره على تنظيم الحرب بعد اللجوء إليها، للحد من الشرور والمآسي الإنسانية المترتبة عليها، وهو في سبيل تحقيق هذا الهدف، تضمن العديد من النصوص العرفية والاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بينها وبين الدول المحايدة، والتي تقوم أساسا على فكرة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[1].

وانطلاقا من هذه الفكرة، فقد قيد القانون الدولي الإنساني الدول المتحاربة، من جهتين؛ الغاية من الحرب أو الوسائل والأساليب العسكرية المستخدمة لتحقيق هذه الغاية، فالغاية المشروعة الوحيدة التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء النزاعات المسلحة، هي إضعاف القوة العسكرية للعدو، لتحقيق الانتصار العسكري، دون تعدي ذلك إلى صنوف العنف والتدمير غير المبرر. كما أن الدول في سبيل تحقيقها الهدف لمشروع للحرب، لم تعد مطلقة من أي قيد في اختيار وسائل وأساليب القتال، وتم

1-عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص58.

تقييدها من هذا الجانب، أولا: إلزام الأطراف المتحاربة باستخدام أكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية لإضعاف قوة الخصم العسكرية، وثانيا: ضرورة وجود ضرورة عسكرية تستدعي استخدام مثل هذه الوسائل والأساليب الإنسانية (المشروعة)[1].

فالقيد الأول، قيد تشريعي يتمثل في إلزام أطراف النزاع باستخدام أكثر الوسائل والأساليب إنسانية، ويجد تطبيقه في قاعدة التمييز وحظر الأسلحة العشوائية وقاعدة حظر الآلام المفرطة والتي تقضي بحظر الأسلحة التي ينتج عن استخدامها آلاما أو أضرارا تفوق الغاية من الحرب (إضعاف قوة الخصم العسكرية). أما القيد الثاني، فقيد واقعي، يتمثل في وجود ضرورة عسكرية تجيز استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة، ويجد تطبيقه في قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة والأضرار الجانبية المتوقعة.

وانطلاقا من هذه المقدمة، فإننا سنتناول في هذهالنقطة قاعدة الضرورة العسكرية من خلال ما يلي:

أ: مفهوم قاعدة الضرورة العسكرية وتطورها

يقوم القانون الدولي الإنساني، على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمعدات وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية[2].

ويستند مفهوم الضرورة العسكرية أصلا، إلى حق الضرورة الذي هو امتداد لحق الدولة بالحفاظ على نفسها، ويختلف مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، عنه في القانون الدولي العام، فمفهوم الضرورة في القانون الأخير، يبرز في حالة الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشترط أن يكون فعل الدفاع ضروريا ومتناسبا مع العدوان المرتكب[3].

وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، إلى الفكر الميكافيلي الذي يرى في كتاب الأمير، "أن الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام، ويبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة"[4].

1- لقد وردت هذه القيود في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أنظر على سبيل المثال ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868.

2- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص46.

3- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985، ص90.

4- إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973، ص173-185.

وقد اختلف مفهوم الضرورة العسكرية، باختلاف وجهات النظر حول الميزة العسكرية التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها؛ فالبعض يربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، ويرى أن كل وسيلة أو أسلوب حربي يحقق الانتصار العسكري هو فعل تبرره الضرورة العسكرية، ويترتب على هذا الربط جواز التحلل من قواعد قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق النصر العسكري، فتحقيق النصر العسكري، يحتم عدم وضع قيود على أساليب ووسائل القتال المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، بمعنى أنه يجوز عدم الالتزام بهذه القواعد إذا ترتب على الالتزام بها خسارة المعركة أوفناء المحارب[1].

وواضح أن هذا الربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، وما يترتب عليه من إباحة الخروج على قواعد القانون الإنساني في سبيل تحقيق هذا النصر، يؤدي إلى نسف القانون الدولي الإنساني من أساسه والعودة إلى شريعة الغاب التي تبيح اللجوء إلى أي وسيلة أو أسلوب عسكري مهما كان وحشيا وقاسيا لتحقيق النصر العسكري، لذلك تم رفض هذا التفسير لقاعدة الضرورة العسكرية من قبل الفقه والقضاء الدولي، منذ تاريخ بعيد؛ فمعظم فقهاء القانون الدولي يرون عدم صحة الربط بين النصر العسكري والضرورة العسكرية، لأن القول بذلك يجعل لجوء الدول إلى عقد الاتفاقيات الإنسانية التي تقيد سلوك المحاربين، عملا غير مجدٍ، وتصبح هذه الاتفاقيات مجرد "قصاصات من ورق"[2]. كما أن القضاء الدولي قد رفض هذا الربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، فقد جاء في حكم شهير لإحدى المحاكم العسكرية الأمريكية "أن قواعد القانون الدولي يجب أن تتبع حتى لو نتج عنها خسارة معركة أو خسارة حرب، وأن الضرورة العسكرية والحاجة إلى النصر لا يمكن أن تكون مبررا لخرق قواعد هذا القانون"[3].

لذلك إتجه البعض الآخر إلى الربط بين الضرورة العسكرية والخطر العسكري، والقول بأن أي عمل عسكري يلجأ إليه المحارب لدفع خطر عسكري، هو عمل تبرره الضرورة العسكرية، ويترتب على ذلك إمكانية الخروج على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، العرفية والاتفاقية، لدفع المخاطر العسكرية أثناء القتال "فالضرورات تبيح المحظورات"[4].

وقد لاقت هذه النظرية كسابقتها، معارضة شديدة من قبل الفقه والقضاء الدولي، فالحرب ليست نزهة عسكرية، بل هي عملية تكتنفها المخاطر العسكرية، ومجرد التعرض للخطر في الحرب لا يبرر الخروج على قواعد القانون الدولي المنظمة للحرب؛ لأن القول بذلك يعيد الحرب إلى شريعة الغالب،

1- محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص166.

2- Negendra Singh, Op.cit, p84.

3- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليلة للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1984، ص275.

4- N.Singh, Op.cit, p80.

كما أنه يصعب وضع معيار محدد للخطر العسكري، فهل كل حظر عسكري يبرر مخالفة قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني[1]؟

وبعد ذلك حاول البعض تفسير الضرورة العسكرية، التي تبرر الخروج على قواعد قانون الحرب، بنظرية الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء، وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية عام 1996، في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة (105/هـ/ بقولها "إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"[2].

والحقيقة أن نظرية الدفاع عن النفس، أو عن حق الدولة في البقاء، لا تتصل بقاعدة الضرورة العسكرية، لأن هذه القاعدة –كما سنرى–تطبق أثناء اندلاع العمليات القتالية ووجود ضرورة عسكرية تتطلب اتخاذ عمل عسكري معين، بينما نظرية الدفاع عن النفس، هي نظرية تثار عند اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهة العدوان دفاعا عن النفس طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تثور بعد اندلاع العمليات القتالية[3].

ولما كانت قاعدة الضرورة العسكرية، في حقيقتها تمثل استثناء على قواعد الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني[4]، وأن الربط بين الضرورة العسكرية ومفاهيم النصر العسكري أو المخاطر العسكرية أو الدفاع عن النفس، على النحو السابق، يعطي الأطراف المتحاربة حجة قانونية سائغة للخروج على أحكامه وإساءة استعمال قاعدة الضرورة العسكرية لتبرير هذا الخروج[5]، فإن التعريف الدقيق لقاعدة الضرورة العسكرية خارج نطاق نظريات النصر أو المخاطر العسكرية، وانطلاقا من نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977 ينطلق من اعتبارها (قاعدة الضرورة العسكرية) تمثل استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة،

1- Ibid, p85.

2- Reportn I.C.J, 1996, p227.

3– لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المرجع السابق، ص51.

4– ستاتيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص38.

5– بدرية العوضي، قاعدة التناسب كأداة لتطوير القواعد الإنسانية لضحايا المنازعات المسلحة، مجلة حماة الوطن، الكويت، العدد 47، جوان 1984، ص16.

والضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب.

ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار العمل العسكري المتخذ عملا عسكريا تمليه الضرورة العسكرية –ويبرر بالتالي الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني–الشروط التالية:

1- يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة مشروعة أصلا، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن العمل العسكري المتخذ بأساليب ووسائل قتالية محرمة أو غير مشروعة، كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أو اللجوء إلى أسلوب تجويع السكان المدنيين. لا يمكن اعتباره عملا عسكريا تبرره الضرورة العسكرية، مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة على استخدام مثل هذه الوسائل والأساليب القتالية غير المشروعة[1].

2- يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة –بالإضافة إلى كونها مشروعة–ضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية. ويقصد بكونها ضرورية أنه لا يمكن الاستغناء عنها –لحظة اتخاذها–لتحقيق ميزة عسكرية[2]. ولا يكفي أن تكون هذه الوسائل والأساليب القتالية المشروعة ضرورية (لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق ميزة عسكرية) وإنما لابد أن يكون هذا الشرط متوافر لحظة القيام بالعمل العسكري، وهذا يعني أن الضرورة العسكرية بهذا المفهوم، تختلف من نزاع مسلح إلى نزاع آخر، كما أنها تختلف في النزاع المسلح الواحد من ظرف إلى آخر، فالعمل العسكري الذي قد يعد ضروريا (لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق ميزة عسكرية) في ظل ظرف معين قد لا يعد كذلك في ظل ظرف آخر. ولذلك فإن تقدير العمل العسكري المستخدم –من قبل المحكمة مثلا–وأما إذا كانت تستدعيه الضرورة العسكرية أو لا تستدعيه، يتطلب فحص كل حالة على حدا، لمعرفة مدى توافر شرط الضرورة العسكرية في ظل الظروف التي اتخذ بها هذا العمل[3].

ولما كان تقدير مدى توافر الضرورة العسكرية، يرجع إلى الظروف السائدة لحظة القيام بالعمل العسكري، فإن قاعدة الضرورة العسكرية –مثلها مثل قاعدة التناسب كما سنرى لاحقا–لا تثور إلا في المرحلة الواقعية (أثناء القيام بالعمليات القتالية) وذلك على عكس قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، والتي لا تثور –كما رأينا سابقا–إلا في المرحلة التشريعية قبل اندلاع العمليات الحربية.

1- أنظر: المادة 4 من دليل سان ريمو.

2- المادة 4 من دليل سان ريمو.

3- أ.ب.روجرز، المرجع السابق، ص32.

3- يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية (المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها) محققة لميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للعدو.

فلا يكفي لاعتبار العمل العسكري المتخذ مبررا وفقا لقاعدة الضرورة العسكرية، أن يكون هذا العمل مشروعا وضروريا لحظة اتخاذه، وإنما لابد أن يحقق هذا العمل ميزة عسكرية متفقة مع الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف قوة الخصم عسكريا، فليست أية ميزة عسكرية تبرر العمل العسكري وتجعله ضروريا، فأي عمل عسكري –سواء كان لدفع خطر العدو أو لتحقيق تفوق عليه– يحقق ميزة عسكرية، إنما لابد في هذه الميزة العسكرية المطلوبة أو المتحققة أن تكون متفقة مع الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم دون تجاوزها، ومن هنا نجد أن القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، قد أجازت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على القواعد الإنساني التي تحمي الممتلكات أو الأعيان المدنية، ولم تُجز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على القواعد الإنسانية التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته الإنسانية أو سلامته البدنية لأن الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الأولى (الخروج على قواعد حماية الممتلكات أو الأعيان المدنية) تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بينما الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الثانية (الخروج على قواعد حماية حقوق الإنسان وسلامته البدنية) تتجاوز الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وترتب آلاما أو أضرارا لا مبرر لها ومتجاوزة للغاية من الحرب[1].

ب: دور قاعدة الضرورة العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الحقيقة أن قاعدة الضرورة العسكرية، كمبرر للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، لا توفر الحماية للبيئة المحيطة بميدان القتال، بل هي على عكس ذلك، قد تكون أحد العوامل التي تساهم في تدمير البيئة، خاصة البيئة المدنية. إذ كما رأينا سابقا يمكن لأطراف النزاع الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا توافرت شروط الضرورة العسكرية، كاستخدام الوسائل والأساليب الحربية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة (قاعدة الضرورة العسكرية) قد تساهم في حماية البيئة –خاصة البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال–سيما إذا تم الالتزام بشروط هذه القاعدة ولم يساء استعمالها أو التذرع بها دون توافر تلك الشروط، وتظهر هذه الحماية في النقاط التالية:

1- Le comite internationale de la-croix-rouge (CICR), projet de Regles limitant les risques courus Parla population civile en temps de guerre, 2ed, 1958n o64-69.

أ- إن قاعدة الضرورة العسكرية -كما رأينا سابقا- لا يمكن التذرع بها لتحقيق أية ميزة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور...لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريا بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه[1].

هذا بالنسبة للبيئة الطبيعية، أما البيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية (الأعيان والممتلكات المدنية...) فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أو تدميرها؛ لأن ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) في ظل الظروف السائدة، ومن هنا نجد كثرة اللجوء إلى الضرورة العسكرية لتبرير عمليات قصف المدن والأعيان المدنية، كما فعلت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير قصفها الوحشي واللاإنساني للمدن العراقية والأعيان المدنية خلال حرب الخليج الثانية عام 1991، حين دافعت عن ذلك قائلة بأن فعلها هذا كانت تستدعيه الضرورة العسكرية[2].

ب-ولما كانت البروتوكولات الإضافية لعام 1977، هي الاتفاقيات الإنسانية الوحيدة، تقريبا، التي أشارت صراحة إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يسجل لهذه البروتوكولات أنها بعد فرضها حماية للبيئة الطبيعية في المواد (2/35) (55) -وإن كانت حماية ليست كافية كما سنلاحظ عند بحث هذه النصوص في مواقع أخرى في هذه الدراسة- بشكل صريح، لم تشر إلى إمكانية الخروج على هذه القواعد استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية -باستثناء حالة المدافع عن إقليمه الوطني في المادة (5/54) التي سبقت الإشارة إليها- وهذا مسلك محمود لهذه البروتوكولات، حيث لا يمكن لأطراف النزاع المسلح في هذه الحالةالتذرع -كما هو الحال في قواعد حماية الأعيان والممتلكات المدنية (البيئة غير الطبيعية)- بمخالفة قواعد حماية البيئة الطبيعية بالاستناد إلى قاعدة الضرورة العسكرية. وعلى ذلك فإن عمليات إشعال النار في آبار النفط، وإحراق الخنادق المملوءة بالنفط، لتحقيق ميزة عسكرية، كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي أو منح فرصة الانسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء، والتي ترتب آثارا بيئية سيئة على البيئة الطبيعية، لا تكون مشروعة بموجب نصوص البروتوكولات الإضافية التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص.

1- CICR, Op.cit, p64.

2 - Stephanie N.Simonds, « conventional warfare and environmental protection; Aproposal for international Legal Reform", Stanford Journal of international Law, vol 29, N°1, fall 1992, p206.

رابعا: قاعدة التناسب

إذا كانت القوات المسلحة هي وحدها التي لها حق مهاجمة العدو ومقاومته، فإن الأطراف المتحاربة ملزمة بتوجيه القوة القتالية إلى هذه القوات والأهداف العسكرية وحدها، بهدف إضعاف قوة الخصم عسكريا وتحقيق الانتصار، غير أن النزاعات المسلحة، خاصة بعد تقدم الوسائل والأساليب القتالية، لاسيما بعد دخول سلاح الجو إلى ميدان القتال، وإتاحة الفرصة لإحداث أضرار بالغة بالعدو خارج حدود ميدان القتال وخلف صفوفه، ونظرا لتداخل الأهداف العسكرية وتشابكها مع السكان المدنيين والأعيان المدنية... فإن وقوع خسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية أصبح أمرا لابد منه عند مهاجمة الأهداف العسكرية، خاصة في ظل الظروف السابقة[1].

لذلك فإن القانون الدولي الإنساني، يلزم المحاربين باتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف إلى أدنى حد من الأذى الذي سوف يتعرض له غير المقاتلين في الأعمال القتالية الموجهة ضد الأهداف العسكرية، هذا ما يعرف بقاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني، وعليه سنحاول بحث هذه القاعدة بشيء من التفصيل في النقطتين التاليين:

أ: مفهوم قاعدة التناسب وتطورها.

ب: دور قاعدة التناسب في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أ: مفهوم قاعدة التناسب وتطورها

بعد إلزام أطراف النزاع المسلح –بموجب القواعد الإنسانية السابقة–باستخدام وسائل وأساليب قتالية مشروعة (قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها) والتمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية (قاعدة التمييز) ووجود ضرورة عسكرية تستدعي مهاجمة الأهداف العسكرية (قاعدة الضرورة العسكرية)، فإن قاعدة التناسب تلزم أطراف النزاع عند توافر الضرورة العسكرية واتخاذ القرار بمهاجمة الأهداف العسكرية، بإجراء تقييم أو موازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة وبين الأضرار الجانبية المترتبة على هذا العمل.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف قاعدة التناسب، كما يتضح من تسميتها بأنها تلك القاعدة التي تلزم أطراف النزاع المسلح لحظة القيام بالعمل العسكري اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب، ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو الخسائر والإصابات الجانبية المتوقعة، وتحظر بالتالي العمل العسكري إذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة (غير متناسبة) بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة.

[1]- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 66.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني[1] تتميز بالخصائص التالية:

1- إن قاعدة التناسب، مثلها مثل قاعدة الضرورة العسكرية تثور في المرحلة الواقعية (أثناء القيام بالعمليات القتالية) وتختلف بذلك عن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، التي تثور في المرحلة التشريعية[2]، غير أن قاعدة التناسب تأتي في مرحلة لاحقة على مرحلة تطبيق قاعدة الضرورة العسكرية، فتعرض المهاجم على سبيل المثال للنيران من قبل الطرف الآخر المتمركز في مناطق سكنية مكتظة بالمدنيين، يشكل ضرورة عسكرية تعطي المهاجم مبررا للرد على مصادر النيران؛ لأن ذلك يحقق ميزة عسكرية في ظل الظروف السائدة، غير أن المهاجم يلتزم بمقتضى قاعدة التناسب، وقبل اتخاذ القرار بالرد عليها بإجراء تقييم للآثار المتوقعة لهذا العمل العسكري قبل اتخاذه، بمعنى أنه إذا كان لابد للمهاجم بمقتضى قاعدة الضرورة العسكرية، لتحقيق ميزة عسكرية من استخدام القوة العسكرية للرد على مصادر النيران، فإن قاعدة التناسب تقتضي أن تكون الخسائر الجانبية (كوقوع خسائر في الأرواح والأعيان المدنية أو في البيئة المحيطة بميدان القتال) المتوقعة على هذا العمل العسكرية متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، وهكذا فإن قاعدة التناسب تبدأ بالتطبيق حيث تنتهي قاعدة الضرورة العسكرية.

2-إن إجراء عملية التقييم لآثار العمل العسكري المزمع اتخاذه، أو الموازنة بين الميزة العسكرية المرجوة والآثار الجانبية المتوقعة، الذي تتطلبه قاعدة التناسب تفرض على عاتق أطراف النزاع المسلح (المهاجمين والمدافعين) اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التناسب. فبالنسبة للمهاجم يلتزم أن يأخذ في الحسبان عوامل مختلفة، عند اتخاذه لقراره بشأن نوع الأسلحة أو الأساليب التي يستخدمها، بحيث يتمكن من إبطال مفعول الهدف العسكري، وتحقيق ميزة عسكرية، بأقل قدر ممكن من الأضرار أو الخسائر العرضية، وأهما ما يلي:

أ- أهمية الهدف العسكري ومدى إلحاح الموقف.

ب-الاستخبارات المتاحة عن الهدف المزمع مهاجمته، أي الغرض الذي يستخدم أو سوف يستخدم، هذا الهدف من أجله ومتى.

ج-الأسلحة المتاحة ومداها ودقتها ونطاق تأثيرها.

1- عرف القانون الدولي العام قاعدة التناسب أيضا، وذلك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ بموجب هذه القاعدة لابد أن يكون الدفاع عن النفس متناسبا مع فعل الاعتداء. حول شروط الدفاع عن النفس.

أنظر: عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985، ص90.

2- وقد أشرنا إلى ذلك خلال بحثنا لمفهوم قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها وتطورها.

د- الظروف المؤثرة على دقة التصويب، كالتضاريس وحالة الجو، وهل يكون الهجوم ليلا أم نهارا.

ه- العوامل المؤثرة على الخسائر أو الأضرار العرضية، ومنها مثلا وجود مدنيين أو أعيان مدنية بالقرب من الهدف، أو وجود أعيان أو مناطق محمية وهل هي مأهولة أم لا، ومدى احتمال انطلاق مواد خطر نتيجة الهجوم.

و- المخاطر التي تتعرض لها قواته نتيجة لمختلف الخيارات المتاحة له[1].

على أن مسؤولية حماية المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام، من آثار النزاع المسلح، وتطبيق قاعدة التناسب تفرض أيضا على الطرف الآخر (المدافع أو متلقي الهجوم) اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل من الخسائر الجانبية أو الأضرار غير المباشرة في صوف غير المقاتلين (المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام) إذ يجب عليه نقل السكان المدنيين إلى الأماكن البعيدة عن الأهداف العسكرية، وتجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان وتوفير الملاجئ لحماية السكان المدنيين... ولذلك فإن أي محكمة تنظر في دعوى تتصل بقاعدة التناسب لن تجد مناصا من احتساب أي نشاط غير مشروع، يقوم به المدافعون، كإقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين، عنصر يدعم موقف المهاجمين[2].

3-تتميز قاعدة التناسب بمرونتها وعدم جمودها، فهي قاعدة تقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارت والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري. بمعنى أن متخذ القرار بالهجوم، يعتبر متجاوزا أو غير متجاوز لقاعدة التناسب، في ظل الظروف الشخصية والمادية المحيطة به لحظة اتخاذ القرار، فالحكم على المهاجم في المثال السابق الذي ترتب على مهاجمته لمصادر النيران إحداث خسائر عرضية في صوف المدنيين يأخذ بالاعتبار ظروفه النفسية والمادية المحيطة ومدى خطورة الوضع العسكري ومدى أهمية الميزة العسكرية المتحققة قياسا بالأضرار التي لحقت بالمدنيين، بالقول بأن عمله هذا قد تجاوز قاعدة التناسب أم لم يتجاوزها.

4-وأخيرا، تتميز قاعدة التناسب بأنها تلزم أطراف النزاع المسلح ببذل الجهد لتحقيق أكبر قدر ممكن من التناسب أو التوازن بين الميزة العسكرية المطلوبة وبين الآثار الجانبية المتوقعة. بمعنى أن هذه القاعدة لا تهدف إلى تحقيق التوازن أو التناسب المطلق المتمثل في تحقيق ميزة عسكرية دون حدوث أي آثار جانبية، فهذا التزام خارج عن طاقة أي مقاتل، مهما بلغت درجة الذكاء للمقاتل أو الأسلحة المستخدمة، سيما في ظل التداخل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وإنما المطلوب بمقتضى هذه القاعدة هو تحقيق تناسب مقبول، مع التسامح في حدوث بعض الآثار الجانبية التي لابد

1- أ.ب.روجرز، المرجع السابق، ص 30.

2- أ.ب.روجرز، المرجع السابق، ص 32.

منها لتحقيق الميزة العسكرية، فالهدف المرجو من قاعدة التناسب هو حظر الأعمال العسكرية التي من المحتمل أن تسبب أضرار للمدنيين بشكل مبالغ فيه بأية ميزة عسكرية مباشرة[1].

ب: دور قاعدة التناسب في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الحقيقة أن تطبيق قاعدة التناسب، يوفر حماية للبيئة –وغيرها من العناصر المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية–أفضل من تلك الحماية التي توفرها قاعدة الضرورة العسكرية فكما رأينا سابقا، فإن قاعدة الضرورة العسكرية تمثل في الواقع مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة، خاصة إذا ما تم إساءة استخدام هذه القاعدة.

أما قاعدة التناسب كماوردت تطبيقاتها في البروتوكول الأول لعام 1977 ورغم عدم نصها صراحة على اعتبار الخسائر التي تلحق بالبيئة من ضمن الخسائر العرضية أو غير المباشرة للعمليات العسكرية فإنها تفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإن أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه أو التخطيط له، أنه يلحق بالبيئة –بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي– خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة (متجاوزة) مع الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه عمل عسكري غير مشروع ويحظر القيام به، ويترتب على من يتخذه أو يأمر باتخاذه مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب[2].

والحقيقة أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة؛ وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية... هي أضرار مفرطة في طبيعتها، ومتعدية للحدود الجغرافية بحيث لا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول المتحاربة بل تتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح، وبديهي أن أضرار بهذه الصفات الخطيرة تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح[3].

1- Staphanie N.Simonds, Op.cit, p168.

2- أنظر: المادة (57) و(3/85) من البروتوكول الأول لعام 1977.

3- للتدليل على أن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، تتعدى الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع إلى الدول الأخرى، نضرب المثال التالي: خلال الحرب العراقية الإيرانية (1980–1988) قامت القوات العراقية بتدمير منشأة بحرية في منطقة (نوروز) الإيرانية في آذار عام 1983، الأمر الذي أدى إلى انسكاب حوالي (2000–5000) برميل نفط يوميا في مياه الخليج، لمدة تزيد على أسبوع، أجبرت هذه الآثار البيئية السعودية على إغلاق محطات تحلية المياه على البحر، وهي دولة ليست طرفا في النزاع المسلح. أنظر:

- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p202.

ومن هنا نستطيع القول، إن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية – خاصة البيئة الطبيعية–أفضل حتى من الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول؛ لأن هذه المواد –كما سنرى لاحقا–قد حصرت حماية البيئة فقط من "الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية خارج هذه الشروط تكون أضرارا جائزة وغير محظورة[1].

المطلب الثاني: النصوص القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

وإذا كنا قد تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث القواعد العامة الخاصة بحماية البيئة، في فروع القانون الدولي العام، التي تعني بحماية البيئة؛ وهي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، فإننا سنقتصر في هذا المطلب على دراسة النصوص الاتفاقية الخاصة التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والواردة في القانون الدولي الإنساني، و سوفنقتصر في هذا المطلب على بحث نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتحليلها وبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سيما في ظل التطور الهائل في الوسائل والأساليب القتالية الحديثة.ومن تم إعتمادها كأساس قانوني لإثارة النزاع الدولي البيئي في حالة عدم إحترامها.

عند الاطلاع على نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنهيمكننا أن نقسمها إلى نصوص قانونية تحمي البيئة بصورة مباشرة، وهي نصوص برزت حديثا في القانون الدولي الإنساني، ونصوص أخرى تحمي البيئة بصورة غير مباشرة. وعليه فإن بحث هذه النصوص وتحليلها وتقييمها يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة

الفرع الثاني: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة

الفرع الأول: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة

إن القانون الدولي الإنساني، وهو أحد فروع القانون الدولي العام، المطبق أثناء النزاعات المسلحة، للتخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن استخدام القوة المسلحة، وتوفير حماية لضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى وغرقى وأسرى ومدنيين وأعيان مدنية وثقافية وبيئة طبيعية...، وبالتالي فإن هذا القانون لا يقتصر على حماية البيئة وحدها أثناء النزاعات المسلحة، وإنما هو يتولى حماية البيئة خلال هذه الفترة، كغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة الأخرى (الجرحى والمرضى والأسرى...) ولذلك فإن حماية البيئة تشكل أحد موضوعات القانون الدولي الإنساني إلى

1– حول المشاكل التي تثيرها المواد (3/35) و(55) المتعلقة بحماية البيئة، أنظر:

- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p173.

جانب الموضوعات الأخرى، كتنظيم سير العمليات القتالية، وتقييد سلوك الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال[1]، ومن هنا أمكننا تصنيف نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، خلال هذه الفترة، إلى نصوص تحمي البيئة بصورة مباشرة وأخرى تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

أما القانون الدولي للبيئة، والذي نشأ كفرع من فروع القانون الدولي العام، بعد مؤتمر استوكهولم عام 1972م، بعد تفاقم المشاكل البيئية على الكرة الأرضية، فهو مختص أصلا بحماية البيئة –أثناء السلم مع إمكانية تطبيقه في حالات معينة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2]لذلك جاءت نصوص هذا القانون أكثر تخصصا وتحديدا وتفصيلا في حماية البيئة.

وعليه فإننا سنقوم في هذا الفرع بالاقتصار على نصوص القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصورة مباشرة من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: مفهوم الحماية القانونية المباشرة للبيئة وتطورها

ثانيا: النصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة

أولا: مفهوم الحماية القانونية المباشرة للبيئة وتطورها

سوف نحاول في هذه النقطة الوقوف على الحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة من قبل نصوص القانون الدولي الإنساني وبيان ماهيتها وتحديد التاريخ الذي بدأت فيه الاتفاقيات الإنسانية بحماية البيئة بهذه الصورة المباشرة.

لقد سبق أن رأينا أن القانون الدولي للبيئة، هو قانون متخصص في حماية البيئة الدولية والمحافظة عليها، ولذلك جاءت نصوصه الاتفاقية صريحة ومباشرة في تحقيق هذا الغرض، المتمثل في حماية البيئة الطبيعية بعناصرها الحية (الإنسان والحيوان والنبات) والفيزيائية أو غير الحية (الماء والهواء والتراب)، فمنذ بداية السبعينات من القرن المنصرم، أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية، وتفاقم المشاكل البيئية المختلفة، كتكاثر سكان الكرة الأرضية بشكل رهيب، وتلوث خطير في البر والبحر والجو، وجفاف وتصحر مساحات شاسعة من الأراضي القابلة للزراعة، واستنزاف لطبقة الأوزون، وارتفاع درجات الحرارة، وانصهار أغطية الجليد، وتمدد البحار وانقراض أصناف نباتية وحيوانية عديدة، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتزايد النفايات[3]. أدى ذلك كله إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على البيئة الطبيعية، ونظرا لضخامة حجم المشكلات البيئية، وتجاوزها

1- جان يكتيه، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المرجع السابق، ص14.

2- حول الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي للبيئة، لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أنظر المطلب الأول من المبحث السابق.

3- صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص253.

الحدود الجغرافية، وعدم كفاية السياسات الوطنية في مواجهتها وتوفير حماية فعالة للبيئة؛ توصلت الدول والهيئات المتخصصة إلى استنتاج بضرورة الوصول إلى تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة الطبيعية، فكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2398) في 3 ديسمبر 1968، الذي تمخض عنه عقد مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام 1972، الذي تبنى مجموعة هامة من المبادئ والتوصيات البيئية، التي تشكل –بحق– أساس القانون الدولي البيئي وبدايته، والمرجع الأساسي للمهتمين بشؤون حماية البيئة[1].

هذا عن القانون الدولي للبيئة، أما القانون الدولي الإنساني، فهو على عكس القانون السابق، غير مختص بحماية البيئة وحدها أثناء النزاعات المسلحة، وإنما هدفه الأول تنظيم العلاقة بين أطراف النزاعات المسلحة للتخفيف قدر المستطاع من المعاناة الإنسانية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، وتوفير حماية قانونية للفئات المدنية (غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية) كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين والبيئة،...، ومن هنا يرى البعض أن القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته[2].

غير أنه نتيجة لتطور الوسائل والأساليب القتالية، ودخول أنواع جديدة من الأسلحة إلى الميدان، كالأسلحة الليزرية وذات الجودة الدقيقة ودون الصوتية، والأجهزة الومضية، والجيوفيزيائية والأسلحة البيئية والإلكترونية[3]، لها آثار سلبية على البيئة المحيطة بميدان القتال، فقد تطور القانون الدولي الإنساني في هذا الاتجاه ليساير هذا التطور في التكنولوجيا العسكرية، وأصبح منذ منتصف السبعينيات من القرن المنصرم (1976–1977) يعالج موضوع البيئة وينص صراحة على حمايتها وأخذها بعين الاعتبار عند إجراء أي تجربة لاختراع أو إقتناء وسائل وأساليب قتالية جديدة أو عند الاستخدام الفعلي لهذه الوسائل والأساليب القتالية.

هذا التطور في نصوص القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا يعني أن نصوص هذا القانون قبل هذا التاريخ، لا توفر أية حماية للبيئة الطبيعية، بل إن هناك نصوصا كثيرة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الإنسانية القديمة، نسبيا، كالإعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868، وغيرها توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، غاية ما في الأمر أنها حماية غير مباشرة

1- L.B.Sohn, the Stockholm Declaration on the human Environment, Harvard law Journal, Vol.14, 1973, p423-477.

2– انطوان بوفييه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، ديسمبر 1991، ص483.

3– حول الإشارة إلى هذه الأسلحة، أنظر:

لويز دوسوالد وغ.كوديراي، تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، ديسمبر، 1990، ص529–539.

-كما سنرى في الفرع اللاحق- تتعلق بالممتلكات العامة والخاصة والأعيان المدنية، دون الإشارة إلى البيئة صراحة؛ وذلك لأن مصطلح "البيئة" لم يكن قد تبلور بعد في تلك الفترة، فهذا المصطلح لم يظهر كمصطلح قانوني يدل على الوسط المحيط بالإنسان إلا منذ مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام 1972.[1]

وهكذا فإن القانون الدولي الإنساني، ممثلا بالاتفاقيات الإنسانية لم يشر صراحة إلى البيئة إلا حديثا، وبالذات في الاتفاقيات الإنسانية التي أبرمت بعد مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام 1972، كاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، وبالتالي لم تحم النصوص الاتفاقية الإنسانية البيئة بصورة مباشرة إلا في منتصف السبعينات من القرن المنصرم (1976-1977).

وعلى ذلك فإن الحماية المباشرة للبيئة، من قبل نصوص القانون الدولي الإنساني، تتمثل في النصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة وبشكل مباشر إلى البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، وإلزام الدول أطراف النزاع بمراعاة البيئة عند اختراع أو اقتناء أو استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي جديد. فأصبحتالدول تلتزم -كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها-بمراعاة الاعتبارات البيئية عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة[2].

والحقيقة أن الحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة رغم ظهورها في القانون الدولي الإنساني بشكل متأخر نسبيا، في منتصف السبعينات من القرن المنصرم، إلا أنها أصبحت تشكل موضوع هام من موضوعات القانون الدولي الإنساني[3]، ويعتمد عليها في حماية باقي الفئات المحمية الأخرى بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني (كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين...) وذلك أن حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، في ظل غياب نصوص قانونية تلزم الدول بمراعاة البيئة وحمايتها من أية وسائل وأساليب عسكرية تؤثر سلبا عليها؛ يعرقل تطبيق النصوص الإنسانية الخاصة بحماية الضحايا التقليديين للنزاعات المسلحة

1- فقد كان يطلق على البيئة قبل مؤتمر استوكهولم لعام 1972 "الوسط الإنساني" وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXIII-2398) في 3 كانون الأول 1968، الذي كان يستخدم مصطلح "الوسط الإنساني" للدلالة على البيئة بمفهومها الحديث.

2- I.C.J., Report, 1996, p227, paragraf 54.

3- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، ص20.

(المرضى والجرحى...)[1]، ومن هنا أصبحت النصوص الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة تش أمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبر الخروج عليها، وإحداث آثار بيئية مدمرة بصورة متعمدة يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني أو جريمة دولية، كما نصت على ذلك المادة (8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقضي بأنه "يعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

ثانيا: النصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة

خلصنا في النقطة الأولى، إلى أن المقصود بالحماية المباشرة للبيئة في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ النص صراحة على مصطلح "البيئة" وإلزام الدول أطراف النزاع باحترامها، وحظر استخدام أية وسائل وأساليب قتالية يترتب عليها أضرار بيئية مدمرة، واتضح لنا أن مثل هذه النصوص التي تنص صراحة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي حديثة نسبيا، حيث لا يتوقع العثور عليها، إلا في الاتفاقيات الإنسانية التي أبرمت في منتصب السبعينيات من القرن المنصرم.

وسنحاول في النقطة الثانية الوقوف على أهم هذه النصوص الاتفاقية، مرتبة حسب التاريخ قدر المستطاع، وتحليلها والتعليق عليها، لبيان مدى فاعليتها في تحقيق الغاية منها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

1: تعد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريبولوجية (البيولوجيا) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة في كل من لندن وموسكو وواشنطن في 10 نيسان 1972[2]، أول اتفاقية دولية تتضمن النص صراحة على مصطلح "البيئة"، وتدعو إلى اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحمايتها (البيئة) والمحافظة عليها من آثار الأسلحة الجرثومية، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد سبقت إعلان استكهولم للبيئة البشرية الصادر في 16 حزيران عام 1972 في استخدام مصطلح البيئة.

1- أنطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد (38)، نوفمبر 1992، ص481.

2- وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 آذار 1975 بعد تصديق (23) دولة عليها، وفق المادة 14 منها، ويشار إلى هذه الاتفاقية فيما بعد "باتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية" ويرمز لها بالأحرف اللاتينية الأولى للكلمات المكونة لها (BWC)، للاطلاع على النص الأصلي لهذه الاتفاقية، أنظر:

U.N.T.S, Vol.1015, p163.

أما النص العربي لهذه الاتفاقية فيمكن الإطلاع عليه في: مجلة نزع السلاح "مجلة دورية تصدرها إدارة شؤون نزعالسلاح بمقر الأمم المتحدة) المجلد التاسع، العدد الثالث، خريف 1986، ص127.

وللمزيد عن هذه الاتفاقية، يمكن الإطلاع على موقعها على شبكة الأنترنت على العنوان التالي:

www.fas.org/Nuke/control/BWC/Text/BWC.htm.

والحقيقة أنه أثناء المفاوضات لإبرام اتفاقية لحظر الأسلحة الجرثومية، تقدمت العديد من الدول خاصة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقا، باقتراح يحظر الأسلحة الكيميائية أيضا، إلا أنه تم إرجاء بحث إبرام اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية في تلك المفاوضات، ولم تسنح الفرصة لإبرام اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية إلا عام 1993.

وكذلك فإن اندلاع حرب الخليج الثانية عام 1991، وما أسفرت عنه من الكشف عن مخزون كبير للأسلحة الكيميائية لدى العراق، قد دفع عجلة صياغة هذه الاتفاقية خاصة بعد صدور مبادرة الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في أيار 1991، الخاصة بالتوصل إلى ميثاق كامل حول الأسلحة الكيميائية، كتعبير عن قوة الدفع الجديدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حيث دعت المبادرة إلى وضع ميثاق يهدف إلى مراقبة انتشار الأسلحة الكيميائية ونزعها وتدمير بنيتها الإنتاجية، وحظر تداول المواد القابلة للاستخدام في إنتاجها[1].

وهكذا تم في باريس في 13 جانفي 1993 إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[2].

والحقيقة أن اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972 –وكذلك اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993– لا تنتمي إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وحسب وإنما تنتمي إلى شعبتين من شعب القانون الدولي العام، قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، وتتمثل علاقتها بقانون نزع السلاح في القواعد الخاصة التي تحرم صناعة وتخزين وحيازة وتداول الأسلحة الجرثومية والكيميائية رغم أهميتها الحربية، وفي الالتزامات التي فرضتها بالامتناع عن استخدام تلك الأسلحة في كل الأحوال، والتفتيش على مواقعها لدى الدول الأطراف في الاتفاقية وتدميرها. أما علاقة هذه الاتفاقيات بالقانون الدولي الإنساني؛ فتكمن في حظرها لاستخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية في النزاعات المسلحة، لأن مثل هذا الاستخدام لا يستجيب لأية ضرورة عسكرية، فالأضرار المروعة الناتجة عن استخدامها تفوق أية ميزة عسكرية يمكن تحقيقها، ومن هنا نجد علاقة هذه الاتفاقيات بالقانون الدولي الإنساني تبدو أكثر من علاقتها بقانون نزع السلاح؛ لأن هذه الاتفاقيات تحرم لأسباب إنسانية استخدام وسائل وأساليب قتالية ليست لها أية مبررات إنسانية، فهي وسائل تدمير عام (لكل أشكال الحياة في البيئة المحيطة) بلا رحمة، وبالتالي لا تجيزها أية ضرورة عسكرية، وتفضي إلى

1- محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، أكتوبر 1992، ص244.

2- Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament agreements, 4th ed. (1992), vol.2 (United Nations publication, sales N°.E.93.IX.II (Vol.21), p113.

ويرمز لهذه الاتفاقية بـ (CWC)، ويمكن الإطلاع عليها في موقعها على شبكة الأنترنت على العنوان التالي:
www.acde.gov/treaties/eweart1.htm.

خطر محدق بالحياة بشكل عام، وتفضي إلى آلام لا مبرر لها بالسكان والأفراد المدنيين والمقاتلين على سواء[1].

وإذا نظرنا إلى خطوات إعداد هذه الاتفاقية (اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1973)، والإرهاصات التي أدت إليها، لوجدنا أن الأضرار المروعة بالبيئة، بشكل عام وبكل أشكال الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، بشكل خاص، هي التي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ القرار رقم (2454-د/23) عام 1968، لتشكيل لجنة خبراء خاصة بدراسة الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والكيميائية وآثار استعمالها الممكنة، للحد من الانتشار الواسع لهذه الأسلحة والتي ينجم عنها آثار مبيدة غير قابلة للإلغاء خاصة فيما يتعلق بالبيئة أو التوازن الطبيعي ككل[2].

والحقيقة أن هناك اتفاقيات إنسانية كثيرة، سبقت اتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية لعامي 1972 و1993 في تحريم الأسلحة الجرثومية والكيميائية[3]، منها إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868 الذي حظر نوع من القذائف المتفجرة أو القابلة للانفجار أو الاشتغال والتي يقل وزنها عن (400 غرام)، وإعلان لاهاي الثاني المرفق باتفاقيات لاهاي لعام 1899، المتعلق بإلغاء نشر الغازات الحانقة، ولائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 وبروتوكول جنيف المتعلق بحظر الأسلحة السامة أو الخانقة أو ما شابهها لعام 1935.

غير أن ما يميز اتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية لعامي 1972 و1993 عن الاتفاقيات السابقة، أنها تضمنت بالإضافة إلى حظر هذه الأنواع من الأسلحة، حظر إنتاجها وتصنيعها وتخزينها وحيازتها وتداولها، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف فيها بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة (المادة الثانية). كذلك تتميز هذه الاتفاقيات عما سبقها من اتفاقيات وإعلانات في هذا المضمار، في أنها ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون والتشاور فيما بينها للحد من تصنيع هذه الأسلحة وتدميرها،

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص307.

2- أنظر: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.69.1.24

3- الحقيقة أنه رغم التداخل الكبير بين الأسلحة الجرثومية والأسلحة الكيميائية، إلا أنه يمكن تعريف كل منها بشكل مستقل، فالأسلحة الجرثومية هي الأسلحة التي تطلق كائنات حية دقيقة (مثل الريكسينا والفيروسات والفطريات والبكتيريا) في صور عديدة، إما ذرات سائلة دقيقة أو جسيمات صلبة أو هباء (رذاذ) منشر في ذرات الهواء، يتسبب في تأثيرات مباشرة على الأجهزة التنفسية والرئتين بشكل خاص، فتؤدي إلى المرض أو الموت الحتمي للإنسان والحيوان والنبات.

أما السلاح الكيميائي، فإنه السلاح الذي يطلق مواد كيميائية سامة وسلائفها أو أية مواد تؤدي إلى تفاعلات كيميائية في العمليات الحيوية للإنسان أو الحيوان أو النبات فتؤدي إلى الوفاة أو العجز المؤقت أو الدائم للإنسان والحيوان (المادة 1/2) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

ووضع اتفاقيات مستقبلية حو المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذها بالإضافة إلى السماح للجنة خاصة بالتفتيش على مواقع تلك الأسلحة في الدول الأطراف فيها (المادة الخامسة من هذه الاتفاقيات)[1].

هذا عن سياق هذه الاتفاقيات وأهميتها، أما عن نصوص هذه الاتفاقيات التي أشارت بصورة صريحة ومباشرة إلى البيئة وحمايتها، فيمكن تحديدها بالمادة (2) من اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1973، وتقابلها المادة (11/5) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، التي تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بأن تقوم وفي أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات[2]، والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة"[3].

أما الملاحظات التي يمكن إبداؤها على هذه المادة (2) من اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية – والمادة (11/5) التي تقابلها من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993– ومدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذه المادة رغم أنها تعد إحدى مزايا هذه الاتفاقية لأنها تلزم الدول الأطراف فيها بتدمير مخزونها من الأسلحة الجرثومية، إلا أنها لا تمثل في الحقيقة حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فهي لا تتحدث عن حظر استخدام الأسلحة الجرثومية أثناء النزاعات المسلحة حماية للبيئة من الآثار المروعة لهذه الأسلحة على كل أشكال الحياة المحيطة بالعمليات القتالية، وإنما

1– دانيال فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع، ديسمبر 1988، ص281.

2– الحقيقة أن التكسينات تختلف في حقيقتها عن المواد الجرثومية أو البيولوجية، فإذا كانت الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية عبارة عن مواد حية دقيقة (كالفيروسات مثلا) تلحق بالعدو (الإنسان والحيوان والنبات) الموت أو المرض، فإن التكسينات عبارة عن مواد كيميائية سامة عديمة الحياة (غير قابلة للتكاثر) بخلاف المواد الجرثومية الحية، وهذه التكسينات (المواد السامة) قد تكون ذات منشأ طبيعي وقد تكون صناعية (المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الجرثومية لعام 1972)، ونظرا لأن التكسينات هي من حيث طابعها بالذات مواد كيميائية، فإن إدراجها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية كان بمثابة خطوة إلى الأمام نحو حظر الأسلحة الكيميائية لاحقا.

أنظر:

جوزيف غولد بلانت، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (55)، جوان 1997، ص257–272.

3– بلغت الدول التي صادقت على اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972 حتى 22 تموز 2001 (142) دولة منها (11) دولة عربية، من بينها الأردن التي كانت أول دولة عربية صادقت على هذه الاتفاقية في 27 حزيران 1975.

تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير الوقائية لحماية السكان والبيئة عند قيامها بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة، أو عند تحويلها للأغراض السلمية، ومن الطبيعي أن عملية التدمير والتحويل هذه تتم في أوقات السلم. لذلك نجد أن هذه المادة –وما يقابلها من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية– رغم إشارتها الصريحة إلى البيئة ووجوب أخذها بالاعتبار عند القيام بعمليات التدمير أو التحويل لمخزونات الأسلحة الجرثومية إلا أن الديباجة التي جاءت في مقدمة هذه الاتفاقيات، تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة –ولو بطريقة غير مباشرة لعدم إشارتها الصريحة للبيئة– أفضل من تلك المواد، وذلك لأن ديباجة هذه الاتفاقيات قد أكدت على أهمية الاتفاقيات الإنسانية السابقة التي تحظر الأسلحة الجرثومية أو السامة وخاصة بروتوكول جنيف لعام 1925، وأكدت كذلك على أن استخدام مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة هو بمثابة عمل تشمئز منه الضمائر الإنسانية الحية، كما أن المادة الأولى من هذه الاتفاقيات التي قديت في فقرتها الأولى، استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ أو تداول هذه الأنواع من الأسلحة –الجرثومية والكيميائية– أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها أو طرق استخدامها، من الأنواع والكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية، وكذلك الفقرة الثانية من هذه المواد التي حظرت كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية والكيميائية أو السامة أو التكسينات في الأغراض العدائية أثناء النزاعات المسلحة، هذه المواد هي في الحقيقة، أكثر فاعلية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة رغم عدم إشارتها الصريحة إلى البيئة.

2: تمثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المعتمدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 جانفي 1976، والتي يطلق عليها اختصارا "اتفاقية إنمود" (ENMOD)[1]، تمثل الاتفاقية الثانية من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، التي تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:

"1. تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

1– جاءت هذه التسمية من الحروف الأولى لكلمات تغييرات البيئة:

Environemental Modiufcation.

أنظر:

- Betsy Barker, Op.cit, p358.
- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p185.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة".

وقد بينت المادة الثانية أن "تقنيات التغيير في البيئة" هي "أية تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية–في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيله".

أما الملاحظات التي يمكن إبداؤها على نصوص هذه الاتفاقية، التي أشارت بصورة مباشرة إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فيمكن إجمالها بمايلي:

– إن هذه الاتفاقية، تعالج صورة فريدة من صور الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فهي تمنع أطراف النزاع المسلح من التلاعب بالظواهر الطبيعية واستخدامها كسلاح ضد الأعداء، كالتدخل المتعمد في العمليات الطبيعية للتأثير في المجريات العسكرية، مثل التدخل المتعمد لإنتاج الأعاصير الهوجاء أو الأمواج العاتية أو الفيضانات العارمة أو الهزات الأرضية أو إسقاط الثلوج والأمطار...، لحسم النزاع المسلح ضد الطرف الآخر[1].

والحقيقة أن فكرة التدخل المتعمد في الظواهر الطبيعية واستخدامها، كسلاح في النزاع المسلح ضد العدو، جاءت نتيجة استخدام القوات الأمريكية، في حرب فيتنام، في بداية السبعينات بعض التقنيات الحديثة للتأثير على البيئة واستخدامها كوسيلة للتأثير على القوات الفيتنامية، وذلك كقيام القوات الأمريكية بإلقاء المواد الكيميائية، ومبيدات الأعشاب لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل بيئة طبيعية تتحصن بها القوات الفيتنامية.

وهكذا فإن الخشية من استمرار التقدم التكنولوجي لتطويع الظواهر الطبيعية واستخدامها كسلاح في النزاعات المسلحة، مما يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة تمتد لأجيال كثيرة في المستقبل، دفع بالدول عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إبرام هذه الاتفاقية[2].

ويعتقد الباحث أن فكرة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة، لا تعود إلى استخدام القوات الأمريكية لهذه التقنيات في حربها في فيتنام في السبعينيات من القرن المنصرم وحسب، وإنما هي فكرة (استخدام تقنيات التغيير في البيئة) سبق أن عبرت عنها رابطة القانون الدولي، في المواد (3، 4، 5) من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة،

1- Michael Bothe, « War and Environement », Encyvlopedia of public international law, vol4, p280-310.
- Staphanie N.Simonds, Op.cit, p185.
2- Michael Bothe, "The protection of the environment time of Armed Conflict", Year Book international Law, 1991, p290.

المعتمدة في المؤتمر السابع والخمسين للرابطة، المنعقد في مدريد في وقت مبكر من عام 1976، ولعل هذا ما يفسر اعتماد اتفاقية أنمود حول هذا الموضوع في الشهر الأخير من نفس العام 1976[1].

وعلى ذلك فإن هذه الاتفاقية، لم تبرم لحماية البيئة من الوسائل والأساليب الحربية المستخدمة أثناء اندلاع العمليات القتالية، كاستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو بعض الأسلحة التقليدية التي تؤثر في التوازن الطبيعي، وتؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة، وإنما جاءت لحماية البيئة من استخدامها من قبل أطراف النزاع كسلاح حربي في النزاع المسلح.

لذلك نجد بعض القانونيين، يطلق على الحالة الأولى (استخدام وسائل وأساليب قتالية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة)، الحرب الأيكولوجية وهي الحالة التي جاء البروتوكول الأول لعام 1977 لحمايتها، بينما يطلق على الحالة الثانية (التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية لاستخدام بعض الظواهر الطبيعية كالرياح والأمواج والمياه...، كسلاح ضد الأعداء) الحرب الجيوفيزيائية، وهي الحالة التي تضمنتها اتفاقية انمود لعام 1976[2].

– أما الملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها على اتفاقية أنمود، فهي أن هذه الاتفاقية جاءت نتيجة الخشية من استمرار التقدم التقني في مجال التدخل المتعمد بالبيئة لأغراض عدائية، فهي اتفاقية لا تعالج سوى استخدام تقنيات مستقبلية يمكن الوصول إليها للتأثير على البيئة الطبيعية، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تحظر تقنيات تكنولوجية تدخل في إطار "العلم الخيالي" في حين تظل عديمة التأثير إزاء الأضرار الحقيقية التي تلحق بالبيئة[3].

فالواقع العملي لسلوك الدول في النزاعات المسلحة لم يسفر حتى الآن عن استخدام مثل هذه التقنيات التي تستخدم الظواهر الطبيعية كسلاح في وجه العدو، باستثناء الحالات المعروفة كالتأثير على

1– تنص المادة 3 من هذه الأحكام على أنه "يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضررا ضخما للتوازن الإيكولوجي للمنطقة المعنية، وينبغي أن يحظر في جميع الحالات، أي تحويل للمياه يجري بهدف الأضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الإيكلوجوي الأساس في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان".

وتنص المادة الرابعة على أنه "يجب حظر تدمير منشآت المياه مثل السدود والجسور المحتوية على قوى خطرة حين يمكن أن ينطوي هذا التدمير على مخاطر جسيمة للسكان المدنيين، أو على ضرر كبير للتوازن الأيكولوجي الأساسي".

أما المادة الخامسة فتنص على أنه "يجب حظر إحداث الفيضانات وكذلك أي تدخل آخر في التوازن الهيدرولوجي بوسائل لم يرد ذكرها في المواد الثانية إلى الرابعة، عندما ينطوي على مخاطر جسيمة للسكان المدنيين أو على ضرر كبير للتوازن الأيكولوجي للمنطقة المعنية".

2– M.Bothe, Op.cit, p292.

3– أنطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المرجع السابق، ص439.

الغطاء النباتي، وإزالة الأعشاب لكشف العدو وإلحاق الأذى به[1]، أو استخدام المياه كوسائل حربية هجومية أو دفاعية، كقيام القوات الألمانية عام 1944، بغمر آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية في هولندا بمياه البحر لمنع تقدم العدو، وقيامها أيضا بتفجير الخزانات المائية على نهري (الإيدر والمورين) في ألمانيا في ماي عام 1943، لإلحاق خسائر فادحة بالحلفاء كتدمير (125) مصنعا وإهلاك محصول (3000) هكتار من الأراضي المزروعة وقتل ما يزيد على (1300) شخص[2]. وهي حالات –في الأمثلة السابقة–لم تصل إلى حد التطابق مع الشروط التي جاءت بها اتفاقية انمود لعام 1976، لذلك كله فإن هذه الاتفاقية تعرضت لكثير من الانتقاد؛ فهي لا تمثل حماية حقيقية للبيئة من الأضرار الواقعية التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة، فهذه الاتفاقية –كما رأينا–لا تحمي البيئة من كافة أنواع الدمار وإنما فقط من الدمار الذي يؤدي إلى تعديل تركيب بيئة الأرض (المادة الثانية) لأهداف عسكرية أو أهداف معادية (المادة الأولى)[3].

كذلك فإن استخدام هذه التقنيات فقط وليس تطويرها هو الممنوع، أضف إلى ذلك أن الممنوع وفق هذه الاتفاقية هو استخدام مثل هذه التقنيات لتغيير البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، دون النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية، لذلك فإن بنود هذه الاتفاقية بقيت مشلولة أو معطلة، لأن معظم الدمار البيئي ناتج عن استخدام الوسائل والأساليب العسكرية في عمليات الهجوم والدفاع، وليس من محاولات التدخل لتعديل البيئة، وعليه يمكن القول مع بعض القانونيين أن هذه الاتفاقية ليس لها تطبيق في الواقع العملي، يشهد لذلك قلة عدد الدول الأطراف فيها، حيث لم يرتبط بها حتى الآن سوى 55 دولة فقط، بالمقارنة مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تجاوز عدد الأطراف فيها مائتي دولة[4].

ونتيجة لإخفاق هذه الاتفاقية، في تحقيق حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لعدم التطابق بين الشروط والفرضيات التي جاءت بها، وواقع البيئة الفعلي أثناء النزاعات المسلحة فقد اقترح المشاركون في المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة، المنعقد في جنيف في الفترة من 14–18 سبتمبر 1992، عدة اقتراحات أهمها:

1– تجدر الإشارة إلى أنه تم الاتفاق في المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تقنيات التغيير البيئة، المنعقد في جنيف في الفترة من 14–18 أيلول 1992 على تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية من اتفاقية أنمود.

حول نتائج هذا المؤتمر، أنظر:

Final Doument the second Review conference, part.2, 17 setember 1992, p9-14 (ENMOD/CONF.1/11).

2- International committee of the Red Cross (ICRC), Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Coventions of 12 August 1949 (Geneva, Martinus Nijhoff, 198/), p655.

3- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p186.

4- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p187.

أ- توسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة.

ب- تخفيف شروط تطبيق الاتفاقية، خاصة شرط المدة والخطورة والمدى وحظر كافة الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة وفقا للنصوص الاتفاقية بدلا من الأضرار التي تسببها الأسلحة "العالية التقنية" وحدها.

ج- وضرورة تكييف الاتفاقية مع واقع النزاعات المسلحة المعاصرة.

د- ومراعاة قواعد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

ه- حظر الدراسات والأبحاث التي تفضي إلى تطوير تقنيات تغيير البيئة.

و- تنظيم استعمال مبيدات الأعشاب على نحو أدق.

ز- إنشاء أجهزة للتحقيق وتقصي الحقائق وتأليف لجنة من الخبراء[1].

3: أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فقد تضمن نصين قانونيين، أشارا بشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هما المادة (3/35) التي تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعيةأضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" والمادة (55) التي تنص على أنه "1- راعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

والحقيقة أن هذين النصين، من نصوص البروتوكول الأول لعام 1977، يعدان أهم النصوص الدولية في القانون الدولي الإنساني، التي تتناول موضوع البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة وذلك للمزايا التالية:

- أن هذين النصين (المادة (3/35) والمادة (55) يعدان أول نصين في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، يتناولان البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، بصورة صريحة ومباشرة، فالنصوص التي سبقتها والتي بحثناها في الصفحات السابقة، كاتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972 واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976، رغم أنها أشارت بصورة مباشرة إلى حماية البيئة، إلا أنها ليست -في الحقيقة- اتفاقيات إنسانية محضة (تابعة للقانون الدولي الإنساني) وإنما تنتمي أيضا إلى فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، هو قانون نزع السلاح[2].

1- للاطلاع على هذه الاقتراحات، التي مازلات مجرد اقتراحات لم ترق إلى مستوى التطبيق العملي، أنظر:
Final Document the second Review Conference, Op.cit, p12.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص265.

– إن النصين السابقين من نصوص البروتوكول الأول عام 1977 يتميزان في أنهما وسعا نطاق الحماية القانونية المباشرة، لتشمل البيئة بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية (المدنية)، فالمادة (3/35) نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، أما المادة (55) فعلى الرغم من استخدامها عبارة "البيئة الطبيعية" –كما أنها جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية– إلا أنها مدت الحماية القانونية للبيئة غير الطبيعية أو المدنية، أيضا وذلك لإشارتها الصريحة إلى حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تتسبب في إلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أوبقاء السكان وفي ذلك تصريح في أن هذه المادة تستهدف أيضا حماية الأعيان والممتلكات المدنية، سيما وأن هذه المادة قد جاءت ضمن الباب الرابع (السكان المدنيون) والفصل الثالث (الحماية العامة للأعيان المدنية) مما يؤكد أن البيئة في هذه المادة قد أخذت بمعناها الواسع[1].

– كذلك تمتاز النصوص السابقة (المادة 3/35) و(55)) في أنها لم تكتف بتوسيع نطاق الحماية القانونية للبيئة لتشمل البيئة بمعناها الواسع الطبيعية وغير الطبيعية (المدنية)، وحسب بل وسعا من نطاق الحماية القانونية للبيئة، ضد الوسائل والأساليب القتالية سواء تم استخدام هذه الوسائل أو الأساليب بقصد إلحاق الأذى بالبيئة (البالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد) أو استخدمت بدون قصد إلحاق الأذى بالبيئة، إذ كان يتوقع من استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق مثل هذا الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، لذلك جاءت هذه النصوص على النحو التالي "...حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...".

وعليه فإن استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، يعد استخداما محظورا أو غير قانوني، سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، مادام كان بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة، غاية ما في الأمر، أن استخدام وسائل أو أساليب قتالية بقصد إلحاق أذى بالغ (على النحو السابق) بالبيئة، يعد مخالفة جسمية (جريمة حرب) بينما استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد إلحاق مثل هذا الأذى بالبيئة، مع وقوع النتيجة المدمرة بإلحاق الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، نتيجة الإهمال وعدم توقع النتيجة، بمعنى التقصير في أداء عمل واجب الأداء، يشكل مخالفة عادية (غير جسيمة) لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب المادتين (85) و(86) من البروتوكول الأول لعام 1977.

– كذلك امتازت هذه النصوص من البروتوكول الأول لعام 1977 في أنها أدخلت تحسينات فعلية في حماية البيئة –بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية–بتوفير حماية للبيئة من كافة أنواع الدمار

1-Stephanie N.Simonds، Op.cit، p173.

الذي تلحقه بها الوسائل والأساليب الحربية أو يتوقع من استخدامها إلحاق مثل هذا الدمار، وبالتالي فإن هذه النصوص تساهم في حظر التدمير المتعمد وغير المتعمد بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة، حتى ولو كانت البيئة نفسها هدفا عسكريا[1]، وذلك عكس اتفاقية أنموند لعام 1976 –والتي سبقت الإشارة إليها– التي لا تحمي البيئة من كافة أنواع الدمار. وإنما فقط من الدمار الذي يؤدي إلى تعديل تكريبة وبيئة الأرض لأهداف عسكرية أو عدائية أخرى، وهو دمار لم يحدث بعد.

– كذلك امتازت هذه النصوص في أنها لم تكتف في حماية البيئة من الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وإنما نصت أيضا على حماية البيئة من هجمات الردع أو الانتقام، بحيث يحظر على أطراف النزاع المسلح القيام بأي عمل انتقامي ضد البيئة.

– ومن المزايا التي تسجل لهذه النصوص، أنها لم تشر إلى قاعدة الضرورة العسكرية، وإمكانية رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية إذا وجدت ضرورة عسكرية ملحة[2]، وبالتالي لا اجتهاد مع النص، فلا يمكن القول بأن عدم إشارة هذه النصوص لقاعدة الضرورة العسكرية لا يعني عدم إمكانية التذرع بها، لأن المشرع الإنساني لو أراد منح الأطراف الخروج على قاعدة الحماية والتذرع بالضرورة العسكرية الملحة، لفعل ذلك صراحة كما فعل في المواد (54) و(56) الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة.

ومما يؤكد عدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية، إن قاعدة الضرورة العسكرية، لا يمكن التذرع بها لتحقيق أية ميزة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، حتى مع عدم وجود نص صريح يمنع ذلك، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا وتدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه.

ورغم هذه المزايا التي اختصت بها النصوص السابقة، من البروتوكول الأول لعام 1977، إلا أن نظرة متعمقة لهذه النصوص (المادة (3/35) والمادة (55)) تكشف لنا عدم فعاليتها –رغم ذلك–في تحقيق حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الملاحظات التالية:

1- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p173.

2– حول عدم إمكانية التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتدمير البيئة الطبيعية، أنظر المبحث الخاص بمفهوم قاعدة الضرورة العسكرية، في الفصل الأول من هذا الباب.

– إن أول ما يوجه إلى هذه النصوص، أنها توفر حماية للبيئة من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، مما يعني بمفهوم المخالفة، أن الأضرار غير البالغة والتي لا تتصف بالانتشار الواسع وطول المدة، هي أضرار مقبولة وغير محظورة، وبالتالي فإن هذه النصوص غير قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

ولعل السبب في اشتراط هذه النصوص، لمثل هذه الشروط في الأضرار البيئية المحظورة (أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) يعود إلى كون أي نزاع مسلح لابد أن يلحق ضررا ما بالبيئة، وبالتالي لابد من تحديد واضح لمعايير التدمير المحظور أثناء النزاعات المسلحة ضد البيئة، ولذلك اشترط فيه أن يكون ضررا بالغا واسع الانتشار وطويل الأمد، حتى يمكن تحديد مقدار الضرر البيئي المسموح بحدوثه وقت القتال[2].

على أن النقد الأساسي لهذه الشروط، يتمثل في عدم تحديدها على نحو منضبط أو ثابت، فماذا يقصد بالضرر البالغ؟ هل هو الضرر الذي يلحق بالحياة الإنسانية والمصادر الاقتصادية والطبيعية، أم الضرر الذي يؤدي إلى نتائج صحية خطيرة على السكان؟ وما يقصد بالضرر واسع الانتشار؟ هل هو الضرر الذي يمتد عدة أمتار أم عشرات أم مئات الكيلومترات المربعة؟ وأخيرا، ماذا يقصد بالضرر طويل الأمد، هل هو الضرر الذي يستمر عدة شهور أم سنوات عديدة؟ وهل هذه الشروط المطلوبة في الأضرار البيئية المحظورة بموجب هذه النصوص، هي ذاتها المطلوبة في الأضرار البينية بموجب اتفاقية أنمود لعام 1976؟[3]

والحقيقة أنه في ظل غياب تحديد للمقصود بهذه المصطلحات (الأضرار البيئية البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) فإنه يستحيل الجزم بنوع الضرر أو مدته، ويبدو أن هناك افتراضا مشتركا، ساد أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخضت عنه نصوص البروتوكولات الإضافية لعام 1977، بأن الدمار البيئي الذي يلحق بساحة القتال في الحروب التقليدية (التي لا تستخدم فيها أسلحة دمار شامل كالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية) لا يدخل ضمن هذه الشروط، لأنه ضرر لا يمكن وصفه بالضرر البالغ أو واسع الانتشار وطويل الأمد[4].

1-Betsy Baker, Op.cit, p368.
- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p173.

2– صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (32)، جويلية 1993، ص255.

3- Betsy Baker, Op.cit, p369.
- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p174.

4- The diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of international Humanitarian law Applicable in Armed onflicts, Geneva 1974-1977, at 268-69, CDDII/215/Rev.1, p27.

وإذا كان قد سلمنا، بأن أي نزاع مسلح، لابد أن يلحق أضرارا ما البيئة المحيطة بميدان القتال، وبالتالي لا يمكن حظر الأضرار البيئية نهائيا، وبذلك تم وصف الضرر البيئي المحظور بأوصال أو شروط محددة (أن يكون ضررا بالغا وواسع الانتشار وطويل الأمد)، فإنه لا يمكن الاتفاق مع بعض القانونيين أو ممثلي الدول، الذين فسروا هذه الشروط تفسيرا صارما، فاعتبروا الضرر البالغ هو الضرر الذي يؤثر على جميع نواحي الحياة الإنسانية والاقتصادية والطبيعية، والضرر واسع الانتشار الذي يمتد مئات الكيلومترات، والضرر الطويل الأمد الضرر الذي يمتد لعدة سنوات أو عقود قد تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة[1].

لأن معنى ذلك، تعطيل هذه النصوص الاتفاقية التي تطلبت هذه الشروط –كالمادة الثانية من اتفاقية أنمود لعام 1976، والمادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977 –وعدم فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سيما وأن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة تجري بأسلحة تقليدية، غير بيولوجية أو كيميائية أو نووية، ومع ذلك تلحق أضرارا بيئية مدمرة– ومثال ذلك حرب الخليج الثانية لعام 1991، التي ترتب عليها أضرارا بيئية مروعة ناجمة عن إحراق وإهراق كميات كبيرة من النفط –دون أن تمتد لمئات الكيلومترات أو لعشرات السنين، وبالتالي لم تطبق هذه النصوص على هذه الحالة؛ لأن هذه الأضرار لم تستوف الشروط السابقة[2]، لذلك فإننا ومن أجل تفعيل هذه النصوص في حماية البيئة، من كافة أنواع الدمار البيئي الناجم عن كافة أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، نتفق مع البعض، في تفسير هذه الشروط تفسيرا مرنا أوأقل صرامة، بحيث يقصد بالضرر البالغ؛ الضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين مثل الوفاة أو المرض الخطير أو الإعاقة، أما الضرر الواسع الانتشار، فهو الضرر البيئي الذي يمتد لعدة كيلومترات لا تصل إلى المئات، والضرر طويل الأمد مجرد الضرر البيئي الذي يستمر لعدة شهور أو فصول من السنة[3].

وبذلك يتم تفعيل هذه النصوص في حماية البيئة –إذا تخلصت أيضا من العيوب الأخرى التي سنقف عليها لاحقا–بشكل أفضل، مع التغاضي أو التسامح بالأضرار البيئية التي لابد من حصولها في أي نزاع مسلح.

1- Betsy Baker, Op.cit, p368.
- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p173.

2– بالإضافة إلى ذلك فإن هذا البروتوكول لم يطبق على حرب الخليج الثانية لعام 1991، إذ لم تكن أطراف النزاع (العراق والولايات المتحدة الأمريكية) أطرافا فيه، أنظر:

- Stephanie N.Simonds, Op.cit, p204.

3- Alexander kixx, « les protocols additionnels aux conventions de Geneva de 1977 et la protection de biens de l'environment ; Etudes et Essais sur le Droit international Humanitaire et sur les principes De la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictit », le comite international de la Croix-Rouge, Geneve, 1984, p18-90.

– إن المادة (55) من البروتوكول الأول، رغم تضمنها عبارة "الأضرار بالبيئية الطبيعية... التي تضر بصحة أو بقاء السكان" مما اعتبر إشارة ضمنية إلى حماية البيئة المدنية غير الطبيعية (الأعيان المدنية)، سيما وأن هذه المادة جاءت ضمن الباب الرابع الخاص بالسكان المدنيين والفصل الثالث الخاص بالأعيان المدنية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تشر صراحة إلى البيئة المدنية، واقتصرت على الإشارة بشكل مباشر على حماية البيئة الطبيعية، مع أن مفهوم البيئة لدى الفقه الدولي يشمل البيئة بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي، لذلك فإن هذه المادة قد فشلت في إقامة خط فاصل بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بالإضافة إلى فشلها في تحديد مستوى الدمار البيئي المحظور[1].

– أضف إلى ذلك أن المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول الخاصة بحماية البيئة الطبيعية، قد لاقت اعتراضا من قبل العديد من الدول، خاصة من دول عظمى ذات وزن، كالولايات المتحدة الأمريكية فقد أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المواد التي تختص بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة (المادتين (3/35) و(55)) بالإضافة إلى المادة (56) الخاصة بحماية المنشآت والأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة، هي مواد غامضة ومطاطة، ولا تصلح بالتالي أن تشكل نصوصا دولية ملزمة، سيما في ضوء ممارسات الدول الواقعة، وهذا في الحقيقة ما يفسر بقاء الكثير من الدول الهامة خارج دائرة هذه البروتوكولات، وعدم التصديق عليها كالولايات المتحدة الأمريكية، واليابان والعراق وإيران وإسرائيل ولبنان.

– وكذلك يؤخذ على هذه النصوص، أنها توفر حماية للبيئة، من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) فلم تشملها هذه النصوص كما أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم يتطرق إلى حماية البيئة أثناء النزاعات الداخلية، مما يعني السماح لأطراف النزاع المسلح الداخلي (القوات الحكومية والقوات المواجهة لها كالقوات المنشقة أو النظامية) بإلحاق الأذى بالبيئة المحلية دون رادع !!!.

كما يؤخذ على هذه النصوص (المادتين (3/35) و(55)) أيضا، أنها لا توفر حماية للبيئة البحرية أو الفضاء الخارجي، حتى أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مالم تؤثر هذه النزاعات على المدنيين والأعيان المدنية الموجودة على الأرض.

– وأخيرا، فإن البعض انتقد النصوص السابقة من حيث الصياغة، إذ جاءت صياغة هذه المواد على النحو التالي "...حظر وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة..." فاستعمال الحرف (أو) للتخيير بين وسائل وأساليب القتال، يفيد أن الحظر المفروض بموجب هذه النصوص هو للوسائل القتالية وحدها أو للأساليب وحدها، مما يقلل من مستوى المسؤولية

1- Stephanie N.Simonds, Op.Cit, p175.

على عاتق الدول أطراف النزاع إلى أدنى مستوى، لذلك اقترح البعض، استبدال الحرف (أو) بالحرف (و) لجعل الدول أطراف النزاع المسلح مسؤولة عن استخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يؤدي إلى إلحاق أضرار بيئية بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

4-ويمكن العثور أيضا على النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، في اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف في 10 أكتوبر 1980، والتي يطلق عليها اختصارا "اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية" والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1983، بعد التصديق عليها من قبل ثلاثين دولة.

وقد جاءت هذه الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة –التي تمت المفاوضات بشأنها برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال عامي 1979 و1980 – لتقوم على القواعد العرفية المؤسسة منذ زمن طويل، والتي تنظم سير العمليات العدائية، والتي تدور حول مبدأي التمييز في كل الأحوال بين المقاتلين والمدنيين، وحظر استخدام الأسلحة التي تحدث أضرارا مفرطة أو معاناة زائدة للمقاتلين وتجعل موتهم أمرا حتميا، ورغم أن هذه المبادئ العامة تسري على جميع الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، إلا أن الاتفاقية تفرض حظر أو تقييدا محددا على استخدام الأسلحة التقليدية التي تثير قلقا كبيرا، فهي تحظر استخدام الأسلحة التي تطلق شظايا لا يمكن الكشف عنها في الجسم البشري باستخدام الأشعة السينية (البروتوكول الأول) وحظر أو تقييد الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) وحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) وحظر أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع).

ورغم أن اتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية، تختلف عن البروتوكول الأول لعام 1977، من حيث الغاية، إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى حظر أنواع معينة من الأسلحة، في حين اهتمت البروتوكولات الإضافية لعام 1977، بالنتائج المترتبة على استخدام هذه الأسلحة، إلا أنها تضمنت نصوصا قانونية شبيهة بالنصوص الواردة في البروتوكول الأول، وبالذات المواد (3/35) و(55)[2].

ويمكن ملاحظة ذلك، أولا، في ديباجة هذه الاتفاقية فقد نصت هذه الديباجة على أن «. الأطراف السامية المتعاقدة. إذ تشير إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما

1-Stephanie N.Simonds, Op.cit, p211.

2- موريس أوبير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، ديسمبر، 1990، ص451-467.

لا مبرر لها، وإذ تذكر أيضا بأنه من المحظور استخدام أساليب أووسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر....".

إن أهم ما يمكن ملاحظته على ديباجة هذه الاتفاقية، أنها لم تكرر قاعدة حظر الأضرار البيئية واسعة الانتشار وطويلة الأجل وشديدة الأثر، الواردة في المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977، وحسب بل إنها أشارت إلى هذه القاعدة على نحو يوحي بأنها من القواعد العرفية الراسخة في القانون الدولي الإنساني، رغم أنه لم يمض على تدوينها في الاتفاقيات الإنسانية سوى أربع أو ثلاث سنوات منذ اتفاقية انمود عام 1976/ والبروتوكول الأول عام 1977، وهذا يدل على مدى الأهمية التي تحظى بها القواعد الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة، حتى أنه يمكن اعتبارها من القواعد المتعلقة بالنظام الدولي العام، أو القواعد القانونية الآمرة، لاتصالها بموضوع حيوي (البيئة) الذي يهم كافة الدول، وذلك تطبيقا للمادة (53) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي نصت حول هذا الموضوع "... ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة، من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة"[1].

أما الإشارة المباشرة الثانية للبيئة، في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، فكانت في المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، التي نصت على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون أهدافا عسكرية".

إن النص على حماية الغابات والأشجار وغيرها من أنواع الغطاء النباتي، كجزء من البيئة الطبيعية إنما جاء في البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة؛ لأن هذا النوع من الأسلحة الذي يقوم على تكتيك الحرق العمدي –تعرف الأسلحة المحرقة بأنها أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف (المادة (1/1) من البروتوكول الخاص بالأسلحة المحرقة– هو أشد أنواع الأسلحة التقليدية فتكا بالعناصر الطبيعية للبيئة، ويتضح من النص السابق (المادة 4/2) من هذا البروتوكول أن الحماية القانونية للغابات وسائر أصناف الكساء النباتي (وهي جزء من البيئة الطبيعية الحية)[2] تبقى قائمة مادامت هذه العناصر الطبيعية الحية غير مساهمة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، أما إذا ساهمت هذه

1- U.N.T.S, Vol.1155, p331.

2– أنظر المبحث الخاص بالعناصر الحية للبيئة الطبيعية في الفصل التمهيدي.

العناصر الطبيعية في العمليات القتاليةبصورة مباشرة، فإن الحماية القانونية المقررة لها ترفع عنها، ويجوز بالتالي لأطراف النزاع المسلح مهاجمتها أو تدميرها أو حرقها... وقد عدت هذه المادة صورتين من صور رفع الحماية القانونية عن العناصر الطبيعية (الغابات والأشجار) المساهمة بصورة مباشرة في العمليات القتالية، وهما:

(أ) إذا استخدمت الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي لحجب أوإخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية.

(ب) إذا كانت الغابات والأشجار ذاتها تشكل هدفا عسكريا، بأن كانت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، المادة (3/1).

والحقيقة أن رفع الحماية القانونية عن الغابات وسائر أنواع الغطاء النباتي للضرورة العسكرية (في الصورتين السابقتين) هو موقف منتقد، من هذا البروتوكول لأن معنى ذلك جواز استخدام الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة المحرقة ضد العدو بغض النظر عن الدمار الذي يمكن أن تلحقه هذه الأسلحة بالبيئة الطبيعية، مادام أن ذلك يحقق ميزة عسكرية أكيدة[1]، كما أن التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لإلحاق الأذى بالبيئة الطبيعية، لا يجوز –كما رأينا سابقا– بمقتضى النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977[2].

5: ويمكن الإشارة أيضا إلى اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، الموقعة في أوتاوا العاصمة الكندية في 18 سبتمبر 1997[3]، كإحدى الاتفاقيات الدولية الإنسانية، التي تضمنت بعض النصوص القانونية التي أشارت إلى حماية البيئة بصورة مباشرة.

والحقيقة أن الألغام الأرضية، خاصة تلك المضادة للأفراد، لا تشكل خطرا يهدد المدنيين الأبرياء لسنوات عديدة حتى بعد انتهاء القتال، وحسب، بل إنها تمثل خطرا مدمرا للبيئة الطبيعية؛ فزرع الألغام المضادة للأفراد في منطقة معينة، يعني إخلاء هذه المنطقة من السكان، وتعطيل المشاريع الزراعية والإنتاجية فيها، وتوقف تدفق السلع والخدمات إليها، إضافة إلى تضرر طرق النقل والطاقة والمراعي والمنتزهات الوطنية والغابات والأماكن السياحية والدينية، بمعنى أن الدولة المبتلات

1- Stephanie N.Simonds, op.cit, p178.

2- أنظر: تحليل المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977، أنظر بداية هذا المطلب الخاص بالنصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة.

3- International legal Material (I.L.M) 1207 (1997), p35.

بهذه الألغام تتأثر في كافة النواحي الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية، وتتفاقم المأساة البيئية لهذه الألغام الأرضية، خاصة مع تقدم التقنيات الحديثة التي طورت وسائل متقدمة في صناعتها، كاستعمال مادة البلاستيك في صناعة الألغام المضادة للأفراد، وإنتاج أنواع شديدة الانفجار ومتناهية الحجم، يصعب الوصول إليها وكسحها، كما أنها تظل عرضة لتغيير أماكن زراعتها بسبب تغير ظروف الأحوال الجوية، كهطول الأمطار أو هبوب العواصف الرملية، ما يؤدي إلى انحراف الألغام التي زرعت في موقع محدد، وانتقالها إلى مواقع أخرى، الأمر الذي يزيد من صعوبة معرفة مواقع زراعتها، حتى ولو تم التقيد بالاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتسجيل مواقع زرعها (كالمادة (9) من البروتوكول الثاني الخاص بالألغام والأشراك الخداعية) أو أنها تبقى ثابتة في مكانها ولكن تصبح موجودة على عمق أكبر بسبب تراكم الأتربة والكثبان الرملية عليها، وكلها نتائج مدمرة للبيئة بشكل خاص[1].

ورغم الآثار المدمرة للألغام الأرضية المضادة للأفراد[2]، على البيئة الطبيعية بشكل خاص، إلا أن اتفاقية أوتاوا لعام 1997، لم تشر صراحة إلى خطورة هذا النوع من الألغام على البيئة، واقتصرت إشارة هذه الاتفاقية للبيئة، في معرض تفصيلها للالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيها أثناء قيامها بتدمير مخزوناتها من الألغام؛ فقد نصت المادة (5) من هذه الاتفاقية، التي جاءت تحت عنوان "تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطقة الملغومة" في الفقرات الأولى والثانية على تعهد الدول الأطراف بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وعلى قيام هذه الدول ببذل جهدها في تحديد المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها والتي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أما الفقرة الثالثة منها، فقد أجازت للدول الأطراف في الاتفاقية تقديم طلب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، أو مؤتمر هذه الدول تطلب فيه تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام عمليه تدمير الألغام المضادة للأفراد (وهي تسعة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاقية)[3]. أما الفقرة الرابعة من هذه المادة –وهي ما تهمنا في هذا الموضوع

1- عبد ربه محمد العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999م، ص5.

2- تجدر الإشارة إلى أن الألغام الأرضية غير المضادة للأفراد، والمعروفة بالألغام المضادة للآليات، تميز بأنها ألغام كبيرة الحجم، ولا تنفجر بمجرد مرور أي ثقل عليها، بل أنها تحتاج إلى مايزيد على 100-175 كغم حتى تنفجر، وبالتالي فإنها لا تشكل خطرا كبيرا على المدنيين أو البيئة الطبيعية، لسهولة العثور عليها وعدم تأثرها أو تغير مواقع زراعتها نتيجة العوامل الطبيعية، وعدم انفجارها بمجرد مرور أي وزن عليها، وذلك كله عكس الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

حول أنواع الألغام الأرضية، أنظر: المرجع السابق، ص11.

3- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 145.

لتطرقها إلى موضوع حماية البيئة–فقد بينت أن طلب تمديد مهلة تدمير الألغام، يجب أن يتضمن الأمور التالية:

أ–مدة التمديد المقترحة.

ب–بيان مفصل لأسباب التمديد المقترح.

ج–الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.

أما المادة (7) من هذه الاتفاقية، التي جاءت تحت عنوان "تدابير الشفافية" فقد نصت على أنه:

"1. تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن عمليا، وعلى أي حال في موقع لا يتجاوز (180) يوما من بدء دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تقريرا عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة (9).

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوز عليها.

(ج) وإلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

(د) وأنواع وكميات، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

(ه) وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر.

(و) وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقا للمادتين (4و5) بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها".

وهكذا نجد أن اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 –مثلها مثل اتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية لعامي 1972 و1993– لم تساهم، في الحقيقة، في حماية البيئة من آثار الأسلحة المختلفة– خاصة الألغام الأرضية– أثناء النزاعات المسلحة، واقتصرت إشارتها الصريحة للبيئة في معرض إلزامها للدول الأطراف فيها، بالتقيد بالتدابير الوقائية لحماية البيئة أثناء عملية تدمير تلك الأسلحة، كتحديد الأساليب التي يتم بواسطتها تدمير تلك الألغام، وموقع التدمير وشروط السلامة الواجب اتخاذها عندعملية التدمير لحماية البيئة والسكان من آثار التدمير. وهذه التدابير، كما يتضح تلتزم بها الدول الأطراف عند تدمير مخزونها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو أثناء السلم، وليس أثناء النزاعات المسلحة، مما يعني أن الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية، في موادها السابقة تبقى قاصرة عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

6: وأخيرا، يمكن الإشارة إلى دليل سان ريمو، بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الذي أعده نخبة من القانونيين الدوليين، بدعوة من المعهد الدولي للقانون الإنساني،

في جوان من عام 1994، باعتباره أحد النصوص الدولية الحديثة الذي تضمن الكثير من المواد التي تساهم في توفير حماية مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

ورغم أن دليل سان ريمو لتنظيم الحرب البحرية لا يعد اتفاقا دوليا ملزما، إلا أنه يمثل أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، باعتباره مشروعا دوليا أعد من قبل قانونيين متخصصين، لسد النقص الحاصل في تنظيم الحرب البحرية، إذ أنه يعد الصك الدولي الكامل والوحيد المخصص لقانون الحرب البحرية منذ عام 1913، كما أن القائمين على إعداد هذا الدليل، قد أخذوا بعين الاعتبار التطورات الأخيرة في النزاعات المسلحة المعاصرة، كحرب الفوكلاند عام 1982، وحرب الخليج الأولى عام 1980 والثانية عام 1991، الأمر الذي انعكس على صياغة هذا الدليل، الذي أخذ بالحسبان التغييرات الجذرية التي أدخلت على ميثاق الأمم المتحدة وقانون البحار والقانون الجوي وقانون البيئة منذ الحرب العالمية الثانية، أضف إلى ذلك أن هذا الدليل يساهم في تعزيز القانون الدولي العرفي الحديث، ويسمح بتطويره على نحو متماسك ويوفر بذلك أساسا صلبا لتطوير معاهدات دولية مقبلة، ويساهم في إعداد أدلة، وطنية حول الحروب البحرية، خاصة وأن هذا الدليل جاء متضمنا تعليقا مفصلا، تم فيه توضيح مصادر القواعد الواردة في الدليل والمناقشات المتعلقة بالأحكام محل الخلاق أو الأحكام التي اعتبرت قانونا عرفيا والتي أقرت بالإجماع، وقد عرفت هذا التعليق المرفق بدليل سان ريمو "بالشرح"[2].

أما عن نصوص هذا الدليل، التي ساهمت في توفير حماية مباشرة للبيئة أثناء النزعات المسلحة، فيمكن إجمالها على النحو التالي:

(أ) تنص المادة (11) من هذا الدليل على أنه "ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الانفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

(1) نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال.

(2) أو موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها إلى الانقراض".

فهذه المادة تدعو أطراف النزاع البحري المسلح، إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية المناطق البيئية النادرة أو حماية الكائنات الحية البحرية المهددة بالانقراض، أثناء النزاعات المسلحة، من جراء اندلاع العمليات العدائية، فهذا النص يلفت انتباه أطراف النزاع البحري المسلح إلى أهمية الأنظمة البحرية النادرة أو سريعة الزوال، كالشعب المرجانية في بعض المناطق البحرية، وضرورة المحافظة على السلالات البحرية الحية المعرضة للانقراض.

1- للاطلاع على هذا الدليل، أنظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، المرجع السابق، ص91.

- عبد ربه محمد العساف، المرجع السابق، ص 2.20

(ب) نصت المادة (13/ج) الخاصة بتعريف المصطلحات الواردة في هذا الدليل، على أن "الخسائر العرضية أو الأضرار العرضية هي فقدان الحياة أو الويلات التي تجلب على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهدافا عسكرية، أو تدميرها".

فهذه المادة جاءت لتعريف مصطلح "الخسائر العرضية" الوارد في المادة (46/د) التي تنص على أنه "يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور ما يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة".

وبذلك فإن المادة (13/ج) اعتبرت الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من قبيل الخسائر العرضية أو الأضرار الجانبية التي تفوق الميزة العسكرية المباشرة، بمعنى أن البيئة الطبيعية – بمقتضى هذه المادة–من ضمن الفئات المحمية التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم أو اعتداء مسلح، ووجوب توجيه مثل هذه الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية وحدها. بحيث تعتبر الأضرار التي تلحق بالبيئة أضرارا جانبية أو مباشرة تمثل خروجا على قاعدة التناسب التي تلزم أن يكون الهجوم المسلح محقق لميزة عسكرية دون آثار جانبية مفرطة[1].

(ج) تنص المادة (34) من دليل سان ريمو على أنه "إذ شئت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار وحسب، بل أن تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدول الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية، ويجب أن تراعى خاصة وحسب الأصول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري".

تلزم هذه المادة الدول أطراف النزاع البحري المسلح ، بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول المحايدة (تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الممتدة في البحر مسافة (200) ميل بحري بعد البحر الإقليمي للدول الساحلية، أما الرصيف أو الجرف القاري فهو إمتداد أراضي الدولة الساحلية تحت البحر بهضبة ذات إنحدار ضعيف و متقطع تصل إلى أعماق كبيرة في البحر قد تصل إلى (200) ميل بحري أيضا)[2]، عند القيام بأية أعمال عدائية، حيث أن الدول أطراف النزاع البحري تلتزم بموجب القانون الدولي للبحار (المادة الأولى من إتفاقية جنيف للبحر

1- أنظر: المبحث الخاص بمفهوم قاعدة التناسب في الفصل الأول من هذا الباب.

2- غسان الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان 1992، ص49 و68.

الإقليمي و المناطق المتاخمة) بعدم القيام بأي أعمال عدائية داخل البحر الإقليمي للدول الساحلية المحايدة لأن هذه المنطقة المعروفة بالبحر الإقليمي والممتدة مسافة (200) ميل بحري من بداية الشاطئ الساحلي تعد من المناطق الداخلية الخاضعة لسيادة الدول الساحلية[1]، أما المنطقة التي تبدأ بعد نهاية البحر الإقليمي والمعروفة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك منطقة الجرف القاري فتقع خارج السيادة الوطنية للدولة الساحلية، لذلك يجوز للدول أطراف النزاع المسلح ممارسة حقها في شن العمليات العدائية ضد الأعداء في هذه المنطقة، و مع ذلك فإن هذه المادة (34) من دليل سان ريمو، توجب على الدول المتحاربة مراعاة البيئة البحرية و الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن المقامة في المنطقة الإقتصادية و الرصيف القاري، والتابعة للدول المحايدة، رغم أن هذه المنطقة –كما ذكرت– ليست تابعة لسيادة الدول الساحلية، وذلك تأكيدا في حماية البيئة البحرية والممتلكات المقامة في هذه المنطقة و التابعة للدول المحايدة.

كدلك فإن المادة(35) من هذا الدليل ،جاء لتستكمل الحماية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة و الرصيف القاري، رغم كونها من المناطق الخارجة عن سيادة الدول المحايدة بتوفير حماية البيئة البحرية والجزر والمنشآت المقامة في هذه المناطق، فنظمت عملية زرع الألغام في هذه المنطقة لحمايتها من أثار العمليات العدائية إذ نصت هذه المادة على أنه "إذا رأى محارب ضرورة زرع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والمنشأت والتحصينات أو يحولان دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف أو إستغلال الدولة المحايدة للمنطقة، ويجب أيضا مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول".

(د) نصت المادة(44) على أنه" يجب إستخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية إستنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التذمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي".

ويلاحظ على هذه المادة أنها رغم إلزامها للدول أطراف النزاع بمراعاة البيئة الطبيعية عند إستخدام الوسائل والأساليب الحربية إلا أنها أخفقت في توفير حماية فعالة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أجازت التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية للإعتداء على البيئة الطبيعية و تذميرها فمفهوم المخالفة لهذه المادة يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية تكون أضرارا مشروعة إذا كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة لإلحاق مثل هذه اضرار بالبيئة الطبيعية.و الحقيقة أن هذا النص يخالف ما جاءت به المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول لعام 1977، الخاصة بحماية

1– المرجع نفسه، ص26.

البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة،حيث،منعت هذه المواد، كما رأينا سابقا، التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية، ذلك أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، تفوق أية ميزة عسكرية يمكن تحقيقها من جراء عمل عسكري[1].

(هـ) نصت المادة(47/ح) من دليل سان ريمو على أنه" لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية: السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط". فهذه المادة منحت السفن المخصصة لمكافحة التلوث البحري، وضعا مشابها للسفن، المستشفيات وغيرها من السفن المشمولة بالحماية القانونية ضد العمليات العدائية، كسفن نقل الممتلكات الثقافية المحمية. ولا شك أن منح مثل هذه الحصانة لهذا النوع من السفن يساهم في توفير حماية فاعلة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إذ يعطيها الحق بممارسة عملها في مكافحة التلوث ورقابة مصادرة وممارسة جميع الأعمال التي كانت تقوم بها في أوقات السلم.

والحقيقة أن قيام الخبراء القانونيين بإعطاء سفن مكافحة التلوث حصانة ضد العمليات القتالية، يجعل هذه السفن والقائمين عليها-كجماعة السلام الأخضر-تتمتع بوضع مشابه لسفن الإغاثة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي ذلك إعترافا بأهمية البيئة ومراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، بحيث لا تقل أهميتها عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الأخرى كالمرضى والجرحى والأسرى، لذلك تأمل في الإستمرار في منح مثل هذه السفن في الإتفاقيات الدولية التي تبرم مستقبلا[2].

كذلك وردت حصانة مشابهة لسفن مكافحة التلوث البحري/ في المادة(136/ز) التي تنص على أنه" يستثنى من ضبط السفن المعادية: السفن المصممة أو المهيأة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط، أذا كانت تمارس هذا النوع من الأنشطة بالفعل...".

فهذه المادة، كالمادة التي سبقتها (المادة 47/ح) منحت سفن مكافحة التلوث البحري حصانة ضد عمليات الضبط و التفتيش و الحجز التي تتخذ ضد سفن العدو، ألا أن الحصانة التي جاءت بها المادة (136/ز) قاصرة في حالة ممارسة هذه السفن (سفن مكافحة التلوث البحري) لعملها بصورة فعلية، بمعنى أن هذا النوع من السفن لا يتمتع بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم ممارسته لعملية مكافحة التلوث بصورة فعلية، و في ذلك تضييق من نطاق الحماية المقررة لهذه السفن، وكان الأولى بهذه المادة، أن تنص على إعفاء سفن مكافحة التلوث البحري من عمليات الضبط و التفتيش و الحجز التي تتخذ ضد سفن الأعداء، بغض النظر عن ممارستها فعليا لهذا العمل أو مرورها بصورة عابرة في منطقة العمليات الحربية.

الفرع الثاني: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

1- أنظر المبحث الخاص بمفهوم قاعدة الضرورة العسكرية، في الفصل الأول من هذا الباب.

- عبد العالي الدريبي، المرجع السابق، ص 2.154

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الحماية القانونية للبيئة بصورة غير مباشرة وإلى النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: مفهوم الحماية القانونية للبيئة بصورة غير مباشرة

تناولنا في الفرع السابق من هذا المبحث، نصوص القانون الدولي الإنساني التي تساهم في حماية البيئة بصورة مباشرة، ورأينا المقصود بالحماية المباشرة بموجب نصوص هذا القانون، تلك النصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة وبشكل مباشر إلى البيئة كمصطلح حديث، وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة وإلزام الدول أطراف النزاع المسلح بمراعاة الاعتبارات البيئية عند ابتكار أو تطوير أو اقتناء أو استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية جديدة.

وقد لاحظنا أن تطرق الاتفاقيات الدولية الإنسانية للبيئة، كمصطلح قانوني وتوفير الحماية المباشرة لها، لم يتم إلا حديثا خاصة بعد تبلور هذا المصطلح في إعلان استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، وظهور أنواع حديثة من الوسائل والأساليب الحربية ذات الآثار السلبية على البيئة، لذلك اقتصرت الحماية المباشرة للبيئة في القانون الدولي الإنساني على الاتفاقيات الدولية الإنسانية، التي أبرمت بعد هذا التاريخ كاتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عام 1976، واتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية عام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عام 1993 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على النحو الذي فصلناه في الفرع الأول من هذا المبحث.

والواقع أن اقتصار الحماية المباشرة للبيئة في النصوص الاتفاقية الإنسانية الحديثة التي أبرمت في السبعينيات من القرن المنصرم، لا يعني أن نصوص هذا القانون قبل هذا التاريخ لا توفر أية حماية للبيئة الطبيعية، بل إن هناك نصوصا اتفاقية كثيرة –تفوق النصوص التي تحمي البيئة بصورة مباشرة– في الاتفاقيات الدولية الإنسانية ومنذ القدم، كإعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وغيرها توفر حماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، غير أنها لم تشر صراحة إلى البيئة كمصطلح قانوني، لأنه مصطلح لم يكن قد تبلور بعد في تلك الفترة، فهو لم يظهر – كما ذكرنا– في قواعد القانون الدولي البيئي إلا بعد إعلان استوكهولم عام 1972 وانعكس على قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد تطور الوسائل والأساليب القتالية ذات الآثار المدمرة على البيئة المحيطة بميدان القتال[1].

وعلى ذلك فإن الحماية غير المباشرة للبيئة من قبل نصوص القانون الدولي الإنساني، تتمثل في النصوص الاتفاقية التي تنص على حماية الممتلكات العامة والخاصة والأشغال الهندسية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والأعيان المدنية بشكل عام، غير المساهمة

---

[1]–عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

مباشرة في العمليات القتالية (وهي ما تعرف بالبيئة المدنية أو الاصطناعية) دون الإشارة الصريحة المباشرة لمصطلح البيئة.

ثانيا: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

وبعد الوقوف على المقصود بالحماية غير المباشرة للبيئة، بمقتضى النصوص الاتفاقية الإنسانية، وأن الاتفاقيات الدولية الإنسانية قد تضمنت هذه الحماية غير المباشرة للبيئة في وقت سابق على تناولها للبيئة بصورة مباشرة؛ فإننا سنحاول الوقوف على هذه النصوص في مختلف الاتفاقيات الدولية الإنسانية، مع تحليليها والتعليق عليها، لبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في النقاط التالية:

1: بعد "شرط مارتينز" الذي يقضي ببقاء الفئات المحمية (المرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين والأعيان المدنية والصحفيين والبيئة وغيرها من الأموال والأشخاص الذين لا علاقة لهم بالعمليات القتالية) تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، في حالة عدم وجودنص إنساني (اتفاقي أو عرفي) يوفر الحماية القانونية لمثل هذه الفئات، يعد هذا الشرط من أقدم النصوص الدولية الإنسانية التي يمكن أن توفر حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فتعرض البيئة المحيطة بميدان القتال لأضرار بالغة نتيجة استخدام وسائل وأساليب قتالية ذات آثار سلبية على البيئة، كالأسلحة البيولوجية والكيميائيةوالنووية وبعض الأسلحة التقليدية، من قبل أطراف النزاع، في حالة عدم وجودنص اتفاقي ملزم لأطراف النزاع، يوجب حماية البيئة لا تعفى أطراف النزاع من المسؤولية عن حماية البيئة، وذلك استنادا إلى "شرط مارتينز" الذي أصبح يشكل قاعدة عرفية آمرة، يجب الالتزام بها حتى من قبل الدول أطراف النزاع، التي ليست أطرافا في الاتفاقيات الإنسانية التي تحكم النزاع المسلح، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها[1].

فتكرار "شرط مارتينز" في معظم الاتفاقيات الدولية الإنسانية، منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وحتى اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد عام 1977، بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية، قد أعطى هذا الشرط الصفة الآمرة، التي توجب التقيد به حتى من قبل الدول أطراف النزاع التي ليست أطرافا في الاتفاقيات الإنسانية التي ورد فيها هذا الشرط.

1- Report, I.C.J, 1996, p227, paragraf 87.

2: كذلك، تعد النصوص الاتفاقية التي نصت على قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها[1]، من النصوص القانونية الإنسانية التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإلحاق الأذى بالبيئة المحيطة بميدان القتال، سواء كانت بيئة طبيعية، بعناصرها الحية وغير الحية، أو بيئة مدنية كالممتلكات والأعيان المدنية بشكل واسع ومتعمد ودون أن يكون له أي مبرر يعد من قبيل الآلام أو الأضرار التي لا مبرر لها أو طائل وراءها[2].

فقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها –كما رأينا سابقا–تعني حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي تحدث آلاما أو مآسي تتجاوز الغاية الوحيدة المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة. والغاية الوحيدة المشروعة للحرب التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء الحرب هي إضعاف القوات العسكرية للخصم، بحيث يعد تجاوز هذه الغاية من قبيل الآلام أو الأضرار المحظورة التي لا مبرر لها (ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868).

وبتطبيق هذه القاعدة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن قيام أطراف النزاع بإلحاق أضرار بالغة في البيئة المدنية، كالقصف المكثف للأعيان والممتلكات المدنية، والمنشآت والأعمال والمواد الخطرة أو التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تلويث البيئة الطبيعية، بالمواد السامة الناتجة عن استخدام أسلحة محظورة، جرثومية أو كيميائية يعد عملا محظورا لأنه يمثل أضرارا لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها لتجاوزها الغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم.

3: ومن النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي يمكن اعتبارها من قبيل النصوص التي تساهم في حماية البيئة –أو جزء منها– بصورة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة؛ المادة (7) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وما يقابلها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي جاءت لتطوير وتنقيح هذه الاتفاقية، وتناولت

1– إن النصوص الإنسانية التي تضمنت الإشارة إلى قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كثيرة جدا منها ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868، والمادة (13/هـ) من مشروع إعلان بروكسل، والمادة (23/هـ) من لائحة اتفاقيات لاهاي لعام 1899، و1907 وغيرها من النصوص الاتفاقية.

للاطلاع على مزيد من هذه النصوص، أنظر: الفرع الخاص بتطبيقات قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، من الفصل الأول من هذا الباب.

2– جاء في الفقرة (6/39/أ) من البند (21) من جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 حزيران 1992، مايلي: "نظرا إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي التفكير في اتباعغ كل الوسائل المناسبة للحيلولة دون تخريب البيئة (زمن الحرب) على نطاق واسع وبشكل متعمد ودون أن يكون له أي مبرر وفقا للقانون الدولي...."، أنظر:

وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة: A/conf.151/pc/WC111/L32

نفس الموضوع، كالمادة (7) من اتفاقية جنيف لعام 1906، والمادة (10) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، اللتين جاءتا تحت نفس العنوان "تحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان"[1].

فقد تناولت هذه النصوص، حماية الوحدات والمنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة. وضرورةتحييدها عن طريق وضع علامة مميزة عليها، هي علامة الصليب الأحمر، واشترطت هذه النصوص لتوفير الحماية لهذه الوحدات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، أن تكون تابعة لجمعيات المتطوعين المعترف بها والمصرح لها من جانب الحكومات بالعمل التطوعي أثناء اندلاع العمليات القتالية، وأن تخضع للقواعد والأنظمة العسكرية.

ولا شك أن الوحدات الطبية والمستشفيات، هي من ضمن المرافق التي تشكل عنصرا من عناصر البيئة غير الطبيعية (البيئة المدنية غير المساهمة بصورة مباشرة في العمليات العدائية)[2]، وبالتالي فإن النصوص الاتفاقية التي توفر الحماية لهذه الفئة من عناصر البيئة المدنية، تساهم في حماية البيئة بصورة غير مباشرة؛ لأنها توفر الحماية لهذا الجزء من البيئة المدنية، دون الاشارة الصريحةأو المباشرة لمصطلح البيئة.

والحقيقة أن النصوص الاتفاقية الإنسانية، قد استمرت في توفير الحماية غير المباشرة لهذا الجزء من البيئة المدنية، فقد نصت على حماية المستشفيات والوحدات الطبية، المواد (19-22) و (33) من اتفاقية جنيف الأولى لعامي 1949، والمواد (22-35) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمواد (18-23) و(56) و(57) من اتفاقية جنيف لعام 1949، والمواد (12-16) و(21-31) من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة (11) من البروتوكول الثاني لعام 1977.

4: وعند البحث في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، والإعلانات المرفقة بها[3]، نجدها قد احتوت على بعض النصوص التي تساهم بصورة غير مباشرة في حماية البيئة المحيطة بميدان القتال؛ من هذه النصوص:

- التصريح الأول المتعلق بالحرب الجوية، والذي فرض قيودا على قيام الدول أطراف النزاع برمي القذائف من المناطيد أو البالونات أو من الوسائط الأخرى المماثلة، ضد التحصينات والسفن

1- حول هذه الاتفاقيات، أنظر:

-J.B.Scott, Op.cit, p40.

2- أنظر المبحث الأول من الفصل التمهيدي الخاص بأنواع البيئة وعناصرها في ضوء القواعد الدولية الإنسانية.

3- تمخض مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899، عن ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات مرفقة بها وبيان ختامي، أنظر:

J.B.Scott .Op-Cit p. 40

الحربية. والحقيقة أن هذ التصريح –في ذلك الوقت المبكر من تاريخ الحرب الجوية– كان يمثل نصا قانونيا تقدميا، حيث جاء استجابة للرغبة في سد ماكان يعتبر حينئذ فراغا قانونيا، وساهم في تنظيم الحرب الجوية، منذ بدايتها، كما أنه يسجل لهذا التصريح أنه لم يقصر الحظر على رمي القذائف من المناطيد الطائرة أو البالونات – وهي الوسائل التي كانت مستخدمة في الحرب الجوية– وإنما أشار إلى حظر رمي القذائف من أية وسائط أخرى مماثلة، مما يعني أن القائمين على هذا التصريح كانوا على دراية بالتقدم المتسارع لهذا النوع من الوسائل القتالية المستخدمة في الحروب الجوية[1]، أما عن مساهمة هذا التصريح في حماية البيئة بصورة غير مباشرة، فتمثل في قيام هذا التصريح بحظر رمي الوسائل الطائرة ضد التحصينات على البر وضد السفن في البحر، وبذلك يساهم هذا التصريح – بصورة غير مباشرة– في حماية الأعيان المدنية والممتلكات العامة والخاصة باعتبارها جزءا من البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال.

– كذلك يعد التصريح الثاني، المرفق باتفاقيات لاهاي لعام 1899 والمتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة، من النصوص الاتفاقية التي تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة، فقيام هذا التصريح بحظر الغازات الخانقة والمتلفة وما يندرج تحتها من الأسلحة السامة، كالأسلحة البيولوجية والكيميائية، التي تسبب معاناة لا ضرورة لها، وتلحق ضررا مفرطا بالبيئة الطبيعية وصحة السكان المدنيين، يساهم –بحق–في توفير حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة[2].

–وأخيرا، فإن التصريح الختامي لمؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899، الذي انبثقت عنه الوثائق السابقة، يساهم هو الآخر في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تأكيده على ضرورة تقيد الدول التام بالالتزامات المفروضة عليها عند استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، والدعوى إلى الحد من التسلح ونزع السلاح، للتخفيف من الأعباء العسكرية، وتوجيه هذه النفقات للأنشطة التي تساهم في زيادة الرفاه المادي والمعنوي للإنسانية.

5: أما فيما يتعلق باتفاقيات لاهاي لعام 1907، ودورها في توفير الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة فإن الباحث القانوني في الوثائق التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907[3]، يجدها تضمنت العديد من النصوص التي تساهم في توفير الحماية القانونية للبيئة، ولكنها

1– خافير غريساندیز غومير، القانون في الحرب الجوية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادي عشر، العدد (59)، ص64.

2- عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص47.

3– تمخضت عن هذا المؤتمر ثلاثة عشر اتفاقية دولية وتصريح واحد ومشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدول وبيان ختامي. حول هذه الوثائق أنظر المرجع السابق.

حماية غير مباشرة، إذ لم يرد في هذه النصوص أي إشارة صريحة إلى البيئة كمصطلح قانوني، ولا غزو في ذلك، إذ لم يكن مصطلح البيئة قد تبلور بعد في تلك المرحلة، وأهم هذه النصوص مايلي:

- المادة (23/ز) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي تنص على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: ..... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضروريات الحرب تقتضي ضمنا هذا التدمير أو الحجز".

إن لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1]، التي جاءت في (56) مادة، بينما الاتفاقية الرابعة نفسها التي ألحقت بها هذه اللائحة جاءت في (9) مواد فقط، تشكل إحدى أهم الوثائق الدولية في القانون الدولي الإنساني، إذ أن معظم القواعد والمبادئ التي تم إقرارها في هذه اللائحة قد تم تكرارها في كثير من الاتفاقيات الإنسانية التي أبرمت فيما بعد، وذلك أن هذه اللائحة قد تضمنت أهم المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وهي مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، ومبدأ الضرورة العسكرية ووجوب تحقيق ميزة عسكرية أكيدة من وراء استخدام الوسائل والأساليب القتالية على نحو يفوق الخسائر العرضية أو الجانبية في أرواح أو ممتلكات المدنيين، ومبدأ الإنسانية الذي يؤدي إلى الحد من المعاناة الإنسانية للمقاتلين والمدنيين على سواء، وحظر المعاناة الزائدة التي لا طائل منها.

أما فيما يتعلق في دور النص السابق (المادة 23/ز) في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد اعتبره البعض يشكل أحد أقدم حماية البيئة في فترة النزاع المسلح[2]، فقد جاء الحظر في هذه المادة، شاملا لممتلكات العدو بمعناها لواسع؛ الممتلكات العامة كالدوائر الحكومية والمرافق العامة وغيرها من الأعيان التي تقدم خدمة مدنية عامة للجمهور أثناء اندلاع العمليات القتالية، والممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة، هي أعيان مدنية (لا تساهم بصورة مباشرة في العمليات العدائية) وبالتالي تشكل جزءا من البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، وحظر تدميرها هو في الحقيقة حماية لهذا الجزء من البيئة المدنية. غير أن هذا النص أجاز رفع الحماية عن هذا الجزء من

1- تتشابه هذه اللائحة مع لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام 1899، والاختلاف الوحيد بينها يتمثل في إلغاء المقسم الرابع المتعلق بالمتحاربين المحتجزين من الجرحى المعتنى بهم لدى المحايدين، والذي كان موجودا في لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والذي أصبح يشكل اتفاقية مستقلة هي اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907، بعنوان "اتفاقية حقوق وواجبات المحاربين في الحروب البرية".
أنظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص76.

2- أنطوان بوفييه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المرجع السابق، ص484.

البيئة المدنية، وأباح مهاجمة ممتلكات العدو وتدميرها (الأعيان المدنية) إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية.

– ومن النصوص الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، المادة (27) من لائحة لاهاي السابقة لعام 1907، التي تنص على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة، آنذاك لأغراض عسكرية ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجميع علامات ظاهرة محددة تم إشعار العدو بها مسبقا".

يتضح من المادة السابقة، أنها وفرت حماية قانونية لطائفة محددة من عناصر البيئة المدنية، وحظرت الهجوم عليها، وهي: الأماكن الدينية كالمساجد والكنائس والأماكن المخصصة للفنون والعلوم كالجامعات والمدارس والمسارح، والأماكن المخصصة للأعمال الخيرية، كجمعيات الإغاثة الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، وهذه الأماكن تشكل –كما رأينا سابقا–[1] عناصر البيئة المدنية أو غير الطبيعية المحيطة بميدان القتال، ويحظر مهاجمتها لعدم مساهمتها بصورة مباشرة في العمليات القتالية، وبالتالي أجازت هذه المادة رفع الحماية عن هذه العناصر المكونة للبيئة المدنية، وأباحت مهاجمتها أو تدميرها في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الضرورة العسكرية، كإستخدام هذه المباني والعناصر المدنية لأغراض عسكرية.

الحالة الثانية: حالة عدم قيام الطرف المحاصر (بفتح الحاء) أومتلقي الهجوم (المدافع) بوضع علامات ظاهرة محددة تشعر المهاجم بطبيعتها المدنية.

– ومن هذه النصوص، أيضا المواد (46) و(56) من لائحة لاهاي لعام 1907، إذ تنص المادة (46) على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

أما المادة (56) فتنص على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة يحظر كل حجز أو تدمير إو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال". ويتضح من هذه النصوص، أنها توفر الحماية لعناصر معينة من البيئة المدنية، أثناء الاحتلال فقط، لأن هذه المواد –

1– تم بحث ذلك ضمن المبحث الخاص بأنواع البيئة وعناصرها في الفصل التمهيدي.

كما ذكرنا سابقا- جاءت في القسم الثالث الذي ينظم السلطة العسكرية المحتلة في أرض العدو، كما يلاحظ على هذه المواد أيضا أنها ميزت بين الممتلكات العامة التابعة للدولة التي تم احتلالها والممتلكات الخاصة المملوكة لمواطني الدولة المحتلة، وألزمت الدولة المحتلة بمعاملة الممتلكات العامة، كممتلكات البلديات والمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتبرعية والمؤسسات الفنية والعلمية -رغم كونها ممتلكات عامة مملوكة للدولة وتؤدي خدمة مدنية عامة للجمهور- ألزمت الدولة المحتلة معاملتها على أساس اعتبارها ممتلكات خاصة، وذلك لأن القانون الدولي كان يجري على أساس مصادرة الأموال والممتلكات العامة المملوكة للدولة بعد احتلالها باعتبارها غنائم حرب، ومن هنا نجد أن المادة (53) من نفس اللائحة قد نصت على بعض الممتلكات العامة المملوكة للدولة، التي يمكن الاستيلاء عليها بعد الاحتلا، كالممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودهات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة التي تم احتلالها بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

- ومن اتفاقيات لاهاي لعام 1907، التي تضمنت حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، اتفاقية لاهاي الثامنة الخاصة بزرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية، الموقعة في 18 تشرين الأول لعام 1907[1].

وتنظم هذه الاتفاقية،موضوع بث الألغام أمام العدو تحت سطح الماء وعلى السواحل الملاصقة للدولة، وذلك لإعاقة العدو أثناء تقدمه، وإلحاق خسائر فادحة في صفوفه، وقد أثبتت تلك الألغام فعالية في استخدامها لحرمان العدو من التقدم أوإلحاق الهزيمة به، وقد تم حديثا تناول موضوع هذه الألغام وغيرها -بشكل عام- في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، واتفاقية أوتاوا لعام 1997، وتتميز الاتفاقيات الأخيرة بأنها تناولت موضوع الألغام، بشكل عام البرية والبحرية، وطرق بثها وتسجيل أماكن زراعتها وتدمير المخزون منها -خاصة الألغام المضادة للأفراد- بينما كانت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 خاصة بالألغام البحرية فقط[2].

أما بالنسبة لنص اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 الخاص بالألغام البحرية ودورها في حماية البيئة بصورة غير مباشرة فيمكن الإشارة إلى عدة نصوص منها، المادة الأولى التي تنص على أنه "يحظر:

1- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، المرجع السابق، ص172.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص67.

ويمكن الاطلاع على الترجمة العربية لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" المعروفة باتفاقية أوتاوا، في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، ديسمبر 1997، ص708-725.

1-زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المتحركة، ماعدا إذا كانت مصممة بشكل يجعبها تكن عديمة الفعالية بعد ساعة على الأكثر من الوقت الذي يكف الشخص الذي وضعها عن التحكم فيها.

2-زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة التي تصبح قابلة للانفجار فور انفصالها عن مراسيها.

3-استعمال الناسفات التي تكون قابلة للانفجار حتى وإن أخطأت هدفها".

والمادة الثانيةالتي تنص على أنه "يحظر زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية أمام سواحل وموانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية". والمادة الثالثة التي تنص على أنه "عند زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة، تتخذ كل الاحتياطات الممكنة للحفاظ على سلامة الملاحة، وتلتزم الأطراف المتحاربة ببذل كل ما في وسعها لجعل هذه الألغام غير مؤذية خلال فترة زمنية محدودة. وإذا أصبحت هذه الألغام خارجة عن مراقبتها يجب أن تعلن إلى إصحاب السفن، من خلال مذكرة، عن مناطق الخطر حالما تسمح الظروف العسكرية بذلك، وتوجد هذه المذكرة أيضا إلى الحكومات عبر القنوات الدبلوماسية". والمادة الرابعة التي تنص على "التزام الدول المحايدة التي تزرع ألغام التماس الأوتوماتيكية أمام سواحلها أن تحترم القواعد نفسها وتتخذ الاحتياطات نفسها الواجب على الأطراف المتحاربة اتخاذها، وتعلن الدولة المحايدة مسبقا لأصحاب السفن، من خلال مذكرة عن مكان وجود ألغام التماس الأوتوماتيكية، وترسل هذه المذكرة فورا إلى الحكومات عبر القنوات الدبلوماسية". وأخيرا تنص المادة الخامسة على أنه "عند نهاية الحرب تلتزم الأطراف المتعاقدة ببذل كل ما في وسعها لإزالة الألغام التي زرعتها، أمام ألغام التماس المستقرة التي زرعها أحد الأطراف المتحاربة على ساحل الطرف الآخر، فعلى الدولة التي وضعتها أن تبلغ بها الدولة الأخيرة، ويعمل كل طرف على إزالتها من مياهه الإقليمية في أقرب وقت ممكن".

فهذه النصوص، تساهم في توفير حماية غير مباشرة للبيئة البحرية المحيطة بميدان العمليات القتالية، كالسواحل والشواطئ والموانئ البحرية، وحماية الملاحة التجارية في البحر في حالة اندلاع العمليات القتالية، قدر الإمكان وتوفير حماية للسفن غير القتالية، وذلك من خلال حظر نوع معين من الألغام البحرية، هي ألغام التماس الأوتوماتيكية التي تنفجر بمجرد ملامستها أو الاصطدام بها، إلا إذا كانت من النوع المصمم للانفجار بعد فترة قصيرة من الزمن (ساعة على الأكثر) من توقف التحكم بها.

6: ويمكن العثور على نصوص اتفاقية تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، في قواعد الحرب الجوية التي أعدتها لجنة خاصة من القانونين، في فيفري 1923[1]، فهذه القواعد رغم افتقارها للطابع الإلزامي لعدم اعتمادها كقواعد ملزمةمن قبل الدول، إلاأنها تضمنت نصوصا هاما اعتمد عليها لاحقا

1- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، المرجع السابق، ص133.

في اتفاقيات دولية كثيرة، كالبروتوكول الأول لعام 1977، في توفير حماية غير مباشرة للبيئة المحيطة بميدان القتال.

من هذه النصوص، ماجاء في المواد التالية:

المادة (22) "يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أوتدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين".

المادة (23) "يحظر القصف الجوي بهدف إرغام السكان على الاستجابة لطلبات عينية أو لدفع مساهمات نقدية".

المادة (24) والتي تنص على لأنه

"1-لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا بينا.

2-لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3-يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4-يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يعترض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.

5-تدفع الدولة المتحاربة تعويضا عن الأضرار التي تلحق شخصا أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة".

والمادة (25) التي تنص على أنه "يتخذ القائد أثناء الفصل الجوي بواسطة الطائرات كل الإجراءات اللازمة بقدر الإمكان حتى لا يعتدى على المباني المخصصة للعبادة أو لأغراض فنية أو علمية أوخيرية وعلى الآثار التاريخية والسفن المستشفيات والمستشفيات والأماكن الأخرى التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون هذه المباني أوالأعيان أو الأماكن مستخدمة في الوقت نفسه لأغراض عسكرية. وتوضع على هذه المباني والأعيان والأماكن أثناء النهار شارات يمكن للطائرات رؤيتها، ويعتبر استخدام إشارات للدلالة على مبان أو أعيان، أو أماكن أخرى غير تلك المشار إليها

أعلاه عملا من أعمال الغدر، ويجب أن تكون العلامتان المستخدمتان كما ورد سابقا، للدلالة على مبان محمية بموجب اتفاقية جنيف، هي صليب أحمر على أرضية بيضاء، وللدلالة على مبان محمية أخرى هي لوحة كبيرة مستطيلة منقسمة قطريا إلى قسمين مثلثي الشكل، إحداهما أسود والآخر أبيض. وعلى الطرف المتحارب الذي يريد أن يضمن الحماية ليلا للمستشفيات والمباني الأخرى المتمتعة بالحماية المشار إليها آنفا، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لجعل الشارتين الخاصتين المذكورتين مرئيتين بما فيه الكفاية"[1].

ويلاحظ على هذه المواد أنها رغم طابعها غير الإلزامي لعدم التصديق عليها أو اعتمادها كقواعد ملزمة، أنها تضمنت قواعد هامة، وتوفر حماية فاعلة للمدنيين والأعيان المدنية كجزء من البيئة المدنية المحيطة بالعمليات القتالية، لم تتضمنها الاتفاقيات الدولية السابقة، كاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 خاصة المادة (27) من اللائحة المرفقة بهذه الاتفاقيات، والتي –كما رأينا سابقا– وفرت الحماية الصريحة للمباني المخصصة للفنون والعلوم وأماكن العبادة والمستشفيات وأماكنتجميع المرضى والجرحى دون ذكر صريح للأعيان المدنية أو المدنيين، كما تتميز هذه القواعد بأنها تم اعتمادها فيما بعد في الاتفاقيات الإنسانية اللاحقة، خاصة البروتوكول الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبالذات المواد من (48–52) الخاصة بحماية السكان والأعيان المدنية.

7: أما فيما يتعلق بدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة –والتي تعد بحق أساس القانون الدولي الإنساني– فعلى الرغم من المزايا العديدة التي امتازت بها هذه الاتفاقيات[2]، وأنها جاءت بعد الكوارث البيئية التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية[3]، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة صريحة إلى البيئة وحمايتها، إذ لم يكن مصطلح البيئة –كما ذكرنا سابقا– قد تبلور بعد خلال هذه الفترة، ومع ذلك فقدتضمنت هذه الاتفاقيات مجموعة من النصوص التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة، ويمكن إجمال أهم هذه النصوص على النحو التالي:

– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص1.72

2– حول مزايا الاتفاقيات الإنسانية بشكل عام واتفاقيات جنيف لعام 1949 بشكل خاص، أنظر المبحث الثالث من الفصل التمهيدي.

3– تركت الحرب العالمية الثانية آثارها المدمرة على البيئة حتى أنه لاتزال بعض ميادين معارك الحرب العالمية الثانية، كمجرد مثال للنزاعات المسلحة، غير صالحة للاستغلال أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة (وخاصة الألغام) والقذائف التي تملؤها.

أنظر: أنطوان بوفييه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص47.

(أ) لقد سبقت الإشارة، أثناء البحث في النصوص الاتفاقية التي توفر الحماية القانونية للمستشفيات والوحدات الطبية، كجزء من البيئة المدنية في المادة (7) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 والمادة (7) من اتفاقية جنيف لعام 1906، والمادة (10) من اتفاقية جنيف (الأولى) لعام 1929[1]، وقد استمرت الاتفاقيات الدولية الإنسانية في توفير الحماية القانونية للمستشفيات والوحدات الطبية من خطر الهجمات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها جزءا من البيئة المدنية التي تقدم خدمات إنسانية دون أن تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية.

وهكذا وجدنا أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد تضمنت نصوصا من هذا القبيل، هي المواد (19-22) و(33) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمواد (22-35) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمواد (18-23) و(56) و(57) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد (12-16) و(21-31) من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1977[2]، لذلك فإننا نكتفي في هذا الموضع، بمجرد الإشارة إلى هذه النصوص، باعتبارها من النصوص التابعة لهذه الاتفاقيات والتي توفر حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

(ب) ومن النصوص الأخرىفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وما يقابلها من اتفاقيات جنيف الأخرى لعام 1949[3]، إذ تنص هذه المواد على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

1- إن اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، بينما الاتفاقية الثانية لعام 1929، كانت خاصة بحماية أسرى الحرب.

2- وقد تم التطرق إلى هذه المواد في بداية هذا المبحث.

3- وهي المادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب فلم تتضمن نصا مشابها لهذه النصوص.

وفي مجال تحليل هذا النص، لبيان مدى فعاليته في تحقيق حماية غير مباشرة للبيئة المدنية أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن هذا النص قد اشترط لاعتبار تدمير الممتلكات (التي تشكل جزءا من البيئة المدنية) أو الاستيلاء عليها، يشكل مخالفة جسيمة (جريمة حرب)[1] ضرورة توافر شرطان:

أولا: أن يتم تدمير الممتلكات (البيئة المدنية) أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية.

ثانيا: أن يتم التدمير أو الاستيلاء بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وعند مقارنة هذا النص، مع النصوص الاتفاقية الأخرى المشابهة لها، كالمادة (53) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907، اللتين تنصان على أنه "يحظر تدمير ممتلكات العدو أوحجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز"، وقد سبق بحث هذه النصوص في الصفحات السابقة، نجد أن النصوص الأخيرة قد امتازت علىنص المادة (50) في توفير حماية أكثر فعالية للبيئة المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فهي تحظر تدمير البيئة المدنية الذي لا تستدعيه الضرورة العسكرية، دون وصف هذا التدمير بأنه واسع النطاق أو غير واسع، مما يعني أن أي تدمير للبيئة المدنية، بموجب هذه النصوص لا تبرره الضرورة العسكرية هو تدمير محظور. بينما نجد المادة (50) قد ربطت بين الضرورة العسكرية وحجم التدمير البيئي الذي لحق بالأعيان والممتلكات المدنية، بحيث لا يكون التدمير مخالفا لقاعدة الضرورة العسكرية إلا إذا كان واسع النطاق، أما إذا كان التدمير البيئي للممتلكات والأعيان المدنية، غير واسع النطاق، كتدمير عدد من المنازل السكنية أو المحلات التجارية، فإنه يكون بموجب هذا النص متفقا مع قاعدة الضرورة العسكرية.

8: أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ودوره في توفير حمايةغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فالحقيقة أن هذا البروتوكول، كما تضمن أهم النصوص الدولية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، وهي المواد (3/35) و(55) التي سبقت الإشارة إليها، فإنه تضمن كذلك أهم النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بصورة غير مباشرة[2].

1- اعتربت المادة (5/85) من البروتوكول الأول لعام 1977، المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإسناني جرائم حرب، وهذا ما فعلته أيضا المادة (2/8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ اعتبرت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بمثابة جرائم حرب.

2- أنظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 194.

وعليه فإننا سنحاول الوقوف على هذه النصوص لبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة:

أولا: تعد المادة (54) التي جاءت بعنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" من أهم نصوص البروتوكول الأول، التي تساهم في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتنص هذه المادة على أنه:

"1-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2-يحظر مهاجمة أو تدمير أونقل أوتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها لمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3-لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ. زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب. أوأن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من أكل وشرب على نحو يسبب مجاعتهم أويضطرهم إلى النزوح.

4-لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

5-يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليميه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"[1].

وبتحليل هذا النص، نجد أنه احتوى على عدة مزايا، ساهمت في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن إجمال هذه المزايا في النقاط التالية:

1- ويقابلها المادة (14) من البروتوكول الثاني لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي جاءت بنفس العنوان "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة" والتي نصت على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أوتعطيل الأعيان ولامواد التي لا غنى عنها لبقاء السكلن المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

أ-إن نص المادة (54) قد وفر حماية لطائفة من الأعيان والمواد التي تشكل جزءا هاما من البيئة الطبيعية المحيطة بالعمليات القتالية، على نحو لم تسبق الإشارة إليها في أي اتفاقية إنسانية سابقة، فمصطلح "الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" مصطلح تم ابتداعه في البروتوكول الأول لعام 1977، في هذا النص لأول مرة.

ب-كذلك يمتاز نص المادة (54) بأنها حظرت -لأول مرة-أسلوب حربي كان يلجأ إليه قديما، وهو أسلوب تجويع السكان المدنيين، فحظرت مهاجمة أو تدمير أونقل أن تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان إذا كان القصد من هذه العمليات تجويع المدنيين.

أما عن العلاقة بين حظر أسلوب التجويع كأسلوب حربي، وبين حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فهي علاقة ظاهرة للعيان؛ لأن إباحة مهاجمة هذه الأعيان والمواد، يعني تعريض السكان المدنيين لخطر المجاعة، سيما في ظروف اندلاع العمليات العدائية.

ج- ومن مزايا هذا النص أيضا، أنه وفر حماية واسعة لطائفة من عناصر البيئة الطبيعية، إذ جاء تعداد هذه العناصر البيئية، صراحة، على سبيل المثل لا الحصر فحظرت الفقرة الثانية من هذه المادة مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أثناء اندلاع العمليات العدائية ومثالها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج هذه المواد، والمحاصيل بشكل عام والماشية، ومرافق مياه الشب وشبكات توزيع المياه وأشغال الري... وبالتالي يمكن مد هذهالحماية لتشمل عناصر بيئية أخرى توصف بأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كصوامع الغلال والحبوب ومخازن التموين المدنية ومحطات تزويد المواطنين بالمشتقات النفطية الضرورية لعمليات التدفئة أو الطبخ ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني... وغيرها[1].

1- والحقيقة أنه أثير جدل واسع النطاق حول مشروعية مهاجمة محطات الإذاعة والتلفزيون، خاصة بعد مهاجمة محطة الإذاعة والتلفزيون الصربية في بلغراد عام 1992، وذلك لأن محطات الإذاعة والتلفزيون بشكل خاص، ووسائل الإعلام بشكل عام، ذات استخدامات مزدوجة حيث يمكن استخدامها لأغراض مدنية ولأغراض عسكرية.

وقد انتهى الجدل في اعتبار وسائل الإعلام هدفا عسكريا مشروعا، استنادا إلى "قائمة الأهداف العسكرية" التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 في سياق "مشروع قواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون أثناء الحرب "فوفقا لقائمة الأهداف العسكرية هذه، التي كان من المفروض أن تصبح من ضمن السابعةمن مشروع هذه القواعد، اعتبرت محطات الإذاعة والتلفزيون أهدافا عسكرية مشروعة. أنظر:

Y.Sandoz, C.swinarski, B.zimmrmann, « Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Convintions of 12 August 1949 », International Committee of the Rod Cross, 2987, p630-686.

د-كذلك أشارت هذه المادة إلى كافة الأفعال التي يمكن أن تلحق ضررا بعناصر البيئة الطبيعية المختلفة، كأفعال "المهاجمة" "التدمير" "النقل" و"التعطيل" وذلك لكي تشمل جميع الإمكانيات بما في ذلكتلوث خزانات المياه عن طريق استخدام المواد الكيميائية أو غيرها[1].

هـ- ومن مزايا هذا النص، أنه لم يتطرق إلى الضرورة العسكرية كاستثناء على قاعدة الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد، بحيث لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية من قبل المهاجم، كذريعة لتدمير أو مهاجمة أو نقل أوتعطيل الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وذلك أن الأضرار المترتبة على الهجوم من هذه الأعيان وما قد ينجم عنها من معاناة المدنيين من خطر الجوع... تفوق بكثير ما قد يترتب عليها من ميزة عسكرية، وبذلك تتفق هذه المادة مع المادتين (3/35) و(55) التي لم تشر -هي الأخرى- للضرورة العسكرية كذريعة أو استثناء للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية..[2].

من هنا لم تشر هذه المادة إلىقاعدة الضرورة العسكرية، إلا في حالة واحدة، جاءت في الفقرة (5) أجازت للمدافع عن إقليمه الوطني ضد الغزو الخارجي فقط، دون المهاجم، أن يلجأ إلى تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة، فهو استثناء جاء قاصرا على صورة واحدة شائعة في العمل العسكري، هي حالة المدافع عن إقليمه الوطني كقيام المدافع في وجه الغزو الخارجي بتدمير مرافق مياه الشرب، مثلا، لاستفادة العدو منها أومنعا لتقدمه.

كذلك امتاز نص المادة (54) بأنه حظر مهاجمة هذه العناصر البيئية الهامة لحياة السكان المدنيين، مهما كان الباعث عليه، فإيرادعبارة "مهما كان الباعث أو لأي باعث آخر" في نهاية الفقرة الثانية، يقص جبه مواجهة المبررات التي قد يلجأ إليها بعض أطراف النزاع لمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[3].

و-ومن مزايا المادة (54) الخاصة بحماية الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كجزء من البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، أنها حظرت أيضا في الفقرة (4) عمليات الانتقام أو الردع الموجه ضد هذه الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان، إذ لا يجوز للطرف الآخر في النزاعات المسلحة أن ينتقم من الأضرار التي لحقت بالأعيان الضرورية التابعة له، بمهاجمة ما يقابلها لدى الطرف الآخر، فهذا عمل انتقامي محظور.

1- International Committee of the Red Cross (ICRC), commentary on the Addetional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Convontions of 12 August 1949 (Geneva, Martinus Nijhoff, 1987), p655.

2- أنظر، المبحث الخاص بقاعدة الضرورة العسكرية.

3- حول هذه الميزة للمادة (54) أنظر:

Draft Additional Protocols to the Geneva Convintions of 12 August 1949. Commentary, Art 27. Geneva (1973), p160.

والحقيقة أن البروتوكول الأول لعام 1977، تميز بأنه حظر عمليات الردع والانتقام ضد جميع الفئات المحمية من مرضى وجرحى وأسرى ومدنيين وأعيان مدنية وبيئة طبيعية... وذلك في المواد (6/51) و(1/52) و(53/ح) و(2/55) من هذا البروتوكول.

ي- وأخيرا يمتاز نص المادة (54) بأنه –على عكس المواد (3/35) و(55) الخاصة بحماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر –ورد نص مماثل لها في البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، هو نص المادة (14)، وبالتالي نجد أن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، هي من عناصر البيئة الطبيعية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني غير المباشر، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما لم توفر المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول حماية مباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) ولم يتضمن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بهذا النوع من النزاعات المسلحة نصا مشابها لهذه النصوص.

ورغم المزايا السابقة، التي اختصت بها المادة (54) الخاصة بحماية الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أثناء النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) إلا أنه يمكن توجيه بعض الانتقادات على هذه المادة، منها:

بعد أن قررت هذه المادة في فقرتها الثانية، حماية المواد والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، أجازت الفقرة الثانية رفع الحماية عنها في حالتين:

الأولى: إذا كانت الأعيان والمواد التي لا غنى غنها لبقاء السكان المدنيين تشكل زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم.

الثانية: إذا كانت هذه الأعيان والمواد تشكل دعما مباشرا للعمليات العسكرية.

ثانيا: ومن النصوص الهامة التي تساهم في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في البروتوكول الأول لعام 1977 أيضا المادة (56) التي جاءت بعنوان "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة "والتي تنص على أنه[1]:

"1-لا تكون الأشغال الهندسية أوالمنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

---

[1] – حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 77.

2-تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية[1]:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3-يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (57)، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4-يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أوالمنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية مالم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6-تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7-يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور

[1]- حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 78.

ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا البروتوكول، ولا يعفى عجموجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال"[1].

والحقيقة أن هذه المادة التي تحمي الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، تساهم مع المادة (54) الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية المختلفة المحيطة بميدان القتال، فالمادة (54) حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل عناصر البيئة الطبيعية، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب... والمادة (56) حظرت مهاجمة بعض عناصر البيئة المدنية كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[2].

وتعد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما هو الحال في الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي الإنساني، إذ لم تسبق الإشارة إليها في أية اتفاقية إنسانية سابقة.

وبذلكتكون المادة (56) قد ساهمت في حماية بعض الأعيان والمنشآت التي يترتب على تدميرها انطلاق قوى خطرة، تلحق خسائر فادحة بالمدنيين، فموضوع الحماية الخاصة للمنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة، حظي باهتمام كبير من قبل الخبراء الحكوميين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني[3]، فالجسور والسدود والمحطات النووية المخصصة لأغراض سلمية كتوليد الطاقة الكهربائية، كلها منشآت استراتيجية، يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة، ومع ذلك تم حظر تدميرها، بموجب هذه المادة، لما ينجم عن ذلك من انبعاث قوى خطرة تلحق خسائر فادحة بالوسط المحيط بها (البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية) فالعلة من تقرير حماية خاصة لهذا النوع من الأعيان والمنشآت هو ما قد ينجم عن تدميرها من خسائر فادحة على النحو السابق.

وتأكيدا في توفير حماية فاعلة لهذه الأشغال والمنشآت، فإن المادة (56) تطلب شروطا عديدة لإمكانية رفع الحماية المقررة عن هذه المنشآت، إذ لا يجوز لأطراف النزاع –بموجب هذه المادة–جعل هذه الأشغال والمنشآت الهندسية محلا للهجوم إلا إذا توافرت الشروط التالية:

1– ويقابل هذه المادة، في البروتوكول الثاني لعام 1977، الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، المادة (15) التي عالجت توفير الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، على نحو مختصر.

2- Betsy Baker, Op.cit, p371.

3- Draft Model Agreement granting special protection to works containing Dangerous forces. Conference of Geobernment Experts on the Reaffirmation and Development of international Humanitarian law Applicable in Armed Conflicts. Bassic Texts, Annex 2. Geneva (ICRC) 1972, p32.

1-إذا استخدمت هذه الأشغال والمنشآت -التي يترتب على تدميرها انبعاث قوى خطرة-في غير استخداماتها العادية، دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر.

2-إذا كان الهجوم على هذه المنشآت هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا العدم العسكري.

ثالثا: وأخيرا، يمكن اعتبار المادة (36) من البروتوكول الأول لعام 1977، من النصوص التي تساهم في توفير حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتنص هذه المادة على أنه "يلتزم أي طرف سلم متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذاالطرف السادس المتعاقد".

تتميز المادة (36) التي جاءت تحت عنوان "الأسلحة الحديثة" بأنها تفرض على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1929، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، أو أية اتفاقية دولية إنسانية، التزاما جديدا، لم يسبق أن فرضته أية اتفاقية انسانية سابقة، ويتمثل هذا الالتزام، بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، في المراحل السابقة على استخدام الوسائل والأساليب الحربية -وهي مرحلة البحث والدراسة والتطوير أو شراء واقتناء السلاح- بالتأكد من شرعية هذه الوسائل والأساليب الحربية والتي تدور حول قاعدتين أساسيتين هما:

1-حظر الأسلحة العشوائية التي لا توجه أو لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

2-حظر الأسلحة التي تتسبب بطبيعتها في إحداث آلام أو إصابات زائدة لا مبرر لها[1].

وبالتالي فإن الدول ملزمة، بموجب هذه المادة بالتأكد من أن الأسلحة التي تفكر في استحداثها أو تطويرها أو اقتنائها ليست أسلحة عشوائية أو مسببة لآلام زائدة، وعلى الدول، بموجب هذه المادة أيضا، الكف عن الاستمرار في تمويل الأبحاث والدراسات الخاصة باختراع أو تطوير الأسلحة، وكذلك اقتناءها، إذا ما اتضح أنها أسلحة لا تتفق مع هذه القواعد الإنسانية، وبذلك تساهم هذه المادة في توفير حماية غير مباشرة للبيئة -وغيرها من الفئات المحمية- أثناء النزاعات المسلحة، لقطعها الطريق أمام الدول، لامتلاك أية وسائل أو أساليب قتالية عشوائية أو ذات أثرمفرط واقتناء الأسلحة والأساليب الحربية التي توجه إلى الأهداف العسكرية دون إحداث آثار جانبية أوآلام وإصابات مفرطة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية[2].

1- نظرا لأهمية هاتين القاعدتين في تقرير مدى شرعية الأسلحة، فقد تم الإشارة إليها في أغلب الاتفقايات الدولية خاصة بحظر أنواع معينة من الأسلحة، كإعلان سان بطرسبيرع لعام 1868، وإعلان لاهاي لعام 1899، الخاص بحظر الرصاص الدم واتفاقية حظر بعض أنواع الأسلحة التقليدية العشوائية أو ذات الأثر المفرط والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها لعام 1980، حول هذه القواعد أنظر:

لويز دوسوالد وغ.كوديراي، تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد، المرجع السابق، ص529.

2- Robin M.Coupland, Op.cit, p587.

وبتحليل المادة (36) التي انفردت بفرض الالتزام السابق، نجدها تتميز بالخصائص التالية:

1-إن المادة (36) توجه الانتباه إلى التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع في مجال الوسائل والأساليب القتالية، وتضع حدا لتطور هذه الوسائل والأساليب القتالية في غير الاتجاه الإنساني، وتوجب على الدول المعنية، قبل نشر هذه الوسائل والأساليب القتالية، التأكد من أن استخدامها في بعض أو كل الظروف لا يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[1].

2-يتميز الالتزام الذي فرضته المادة (36) حول الأسلحة الجديدة، بأنه يمثل حماية وقائية للفئات المحمية من آثار الأسلحة العشوائية أو المحدثة لآلام وإصابات مفرطة، فهو التزام يقع على عاتق الدول في مرحلة سابقة على استخدام هذه الأسلحة وهي مرحلة التطوير والاقتناء.

3-إن الالتزام الوارد في المادة (36) يمنح الدول عند التفكير في استحداث أواقتتناء سلاح جديد، التحقق مما إذا كان استعمال هذا السلاح محظور بموجب قواعد البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن هذا الالتزام يعطي الدولة مهمة التقييم الفردي لخصائص الأسلحة الجديدة والآثار المترتبة على استخدامها مما ترك مجالا واسعا للتفسير الشخصي[2].

4- يتميز الالتزام الذي فرضته المادة (36) على عاتق الدول المعنية بعدم تطوير أو اقتناء أسلحة عشوائية أو مفرطة الضرر، في أنه يوفر حماية شاملة لكافة الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية... وكافة الأشخاص والأموال التي لا تساهم بصورة مباشرة في العمليات القتالية، لأن منع الدول من تطوير أو اقتناء الأسلحة العشوائية والمفرطة الضرر، يعني حصر الأسلحة المشروعة في تلك التي توجه إلى المقاتلين والأهداف العسكرية، دون إحداث آثار جانبية كبيرة أو آلام وإصابات زائدة مفرطة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.

1- لويز دوسوالد وغ.كودياراي، تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد، المرجع السابق، ص529.

2- فرتيس كالسهوفن، الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية: المبادئ القانونية التي بنيت عليها الاتفاقية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، نوفمبر 1990، ص479-487.

الفصل الثاني:
المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة
في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح

إذا كنا قد تطرقنا في الفصل الأول إلى القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح والتي تعد كأساس قانوني لإثارة النزاع الدولي البيئي في حالة عدم احترامها والتسبب بأضرار بيئية، فإن في هذا الفصل سوف نحاول دراسة المسؤولية القانونية الناجمة عن عدم إحترام هذه القواعد في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح، لأن هذه القواعد القانونية الدولية إذا لم ترتب أي مسؤولية على من خالفها وتسبب في أضرار بيئية فإنه لا يكون معنى لإثارة النزاع الدولي البيئي. وبالتالي فإن إقرار المسؤولية الدولية (المدنية والجزائية) وترتيب آثارها في حالة عدم إحترام القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة في فترة السلم وفي فترات النزاع المسلح تعد أساس قانوني رئيسي للمنازعات الدولية البيئية.

وعليه في هذا الفصل سوف نعالج المسؤولية القانونية (المدنية والجزائية) مع الآثار المترتبة عليها في حالة إنتهاك قواعد حماية البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فترة السلم

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فترات النزاع المسلح

المبحث الأول: المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فترة السلم

إن المسؤولية القانونية الدولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية[1]، وهذا في حالة إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالإلتزامات الدولية المفروضة عليه وتسببه بأضرار لبقية أشخاص القانون الدولي. فهل يرتب إنتهاك القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة في فترة السلم، المسؤولية المدنية والجزائية؟ وماهو الأساس القانوني لهذه المسؤوليتين؟ وما هي شروط إنعقادهما والآثار المترتبة عليهما؟ هذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

[1] – لتفاصيل أكثر أنظر: عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2009.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

إن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة تكون غير ذات جدوى، ما لم تصاحبها وسائل فعالة لضمان نفاذها والإذعان لها، وعدم انتهاكها وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات في حالة حدوثها، والوسيلة المتاحة لذلك هي مطالبات الدول المبنية على مسؤولية الدول المتسببة في الانتهاكات، وتتحمل الدولة عند إخلالها بواجباتها مسؤولية دولية، بحيث لا تتعارض هذه المسئولية مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها، والمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دول مستقلة تتمتع بكامل الحرية في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية، فالدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها وأعمالها.[1]

تخضع المسئولية الدولية في تنظيمها لأحكام القانون الدولي، وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسئولية الدولة التي تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متفقا مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لا يستتبع مسئولية الدولة، ولكنه قد يكون في نفس الوقت مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي وبالتالي يستتبع مسئولية الدولة على المستوى الدولي، وبناءً على ذلك فإن الدولة لا يمكنها الإفلات من المسئولية الدولية التي تقع عليها استناد إلى قانونها الداخلي[2]. فماذا نعني بالمسؤولية الدولية، وما هو التطور القانوني والاساس القانوني لهذه المسئولية في مجال الأضرار البيئية الواقعة في بيئة الدول وما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة في البيئة المشتركة للإنسانية؟ ما هيمعوقات تطبيق المسئولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية؟ وماهي النتائج المترتبة على قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟ ومدى ملاءمة قواعد المسئولية الدولية التقليدية لتعويض الأضرار البيئية؟

الفرع الأول: مضمون المسئولية المدنية الدولية في مجال الأضرار البيئة

أولا: مفهوم المسئولية الدولية

"اختلف تعريف المسئولية الدولية باختلاف وجهة النظر إليها، فمن نظر إليها باعتبارها مناط التعويض، رأىأن المسئولية الدولية هي حالة قانونية بمقتضاها تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بالتعويض عنه قبل الدول التي وقع في مواجهتها هذا العمل، أما الفقهاء الذين ينظرون إلى المسئولية باعتبارها مناط وجوب إصلاح الضرر فقد عرفوا المسئولية

1- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 247.

2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص373.

الدولية بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزاما بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها"[1].

مر مفهوم المسئولية الدولية بتطورات كبيرة، ففي البداية تم تعريف المسئولية الدولية على أساس نظرية العمل الدولي غير المشروع وبذلك عرفت المسئولية الدولية على أنها (التزام بالتعويض يفرض على الدولة التي ينسب إليها تصرف غير مشروع سبب ضررا لدولة أخرى)[2]. وفي هذا الاتجاه نجد تعريف الفقيه شارل روسو للمسئولية الدولية بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا العمل"[3].

وعرف الفقيه "دو ارتشاجا" المسئولية بأنها: "العلاقة الجديدة التي تنشأ عن انتهاك لواجب دولي وبمقتضاها يلتزم الشخص الذي ينسب إليه الانتهاك، بأن يقدم إصلاحا كافيا للضرر الذي لحق بشخص دولي آخر[4].

وعرفها الفقيه كلسن، بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي، ارتكبته دولة مسئولة ويرتب ضررا[5].

وترى الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم أن المسئولية الدولية هي: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو الشخص أو أموال رعاياها، ما يجب من إصلاح، ويمكن أن نقول بإيجاز أن المسئولية الدولية هي: "نظام قانوني بمقتضاه على الدولة التي ينسي إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزاما بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت الفعل ضدها[6]. ويرى الدكتور سامي الحميد بأن: "المسئولية الدولية تقوم عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسئولية بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية،

1- محمد سعيد الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها: وفقا للقانون الإماراتي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008م، ص196.

2- أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة، ج3، قواعد المسئولية الدولية وتلويث البيئة الهوائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص567.

3- أحمد شوشة، المرجع السابق، ص567.

4- المرجع نفسه، ص567.

5- المرجع نفسه، ص568.

6- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص125.

وأن يترتب عليه إضرار شخص آخر من أشخاص القانون الدولي"[1]. كما ورد عن السيد أبو عيطة تعريف للمسئولية الدولية جاء فيه: "يمكن تعريف المسئولية الدولية القانونية: بأنها عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعية عقابية أم كان ذات طبيعية غير عقابية"[2].

هذا التعريف نرى أنه يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية التي قد تكون نتيجة لفعل مشروع فهو يقيم المسئولية عن الضرر بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمه.

ويرى هارسي أن المسئولية في أي نظام قانوني، تعني: "تحمل تبعة الإخفاق في إطاعة الالتزامات المفروضة قانونا"[3].

بينما يرى الفقيه جانك وفك، أن المسئولية الدولية وضع قانوني خاص، ينشأ عن التقصير الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق، وممتلكات دولة أخرى[4].

ونعيب على هذا التعريف أنه أقام المسئولية على حالة التقصير وهذا لا يتماشى مع الاتجاهات الحديثة وطبيعة الأضرار البيئية التي قد تنتج على الرغم من قيام الشخص مصدر الضرر بكافة الاحتياطات اللازمة والمشروعة.

ذكر أن المسئولية الدولية هي: ذلك النظام القانوني الذي يتحمل الشخص بمقتضاه عبء تعويض الضرر الحاصل لشخص آخر[5]. كما ورد بأن المسئولية الدولية: هي مجموعة القواعد القانونية المطبقة على شخص من أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابه فعلا أو امتناعه عن القيام بعمل فيه مخالفة لالتزاماته الدولية والذي يلحق أضرارا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ويوجب تحقق المسئولية الدولية في حال تحقق أركانها[6].

عرفها دافيد وزوي: "المسئولية الدولية هي المؤسسة التي بفضلها يقدم أحد أشخاص القانون الدولي الذي يسند إليه فعل أو إغفال عن التزاماته الدولية، إصلاحا لشخص من أشخاص القانون الدولي الذي كان ضحية هذا الفعل أو عدم الفعل عليه أو على أحد أشخاص أو أموال رعاياه أو

1- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج3، ط3، بيروت، 1977، ص428.

2- سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص19.

3- أحمد شوشة، المرجع السابق، ص568.

4- أحمد شوشة، المرجع نفسه.

5- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص15.

6- طه عثمان المفرجي، المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص3.

موظفيه"[1]. وجاء أيضا المسئولية الدولية "رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به. والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته. ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل باتزاماته أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من نتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته، أن يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض"[2].

كما ورد بأنها: "الجزاء المترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها والتي توجد في المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، والالتزام بالإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية"[3].

وعرفتها المحكمة الدائمة للعدل الدولية في الحكم الصادر عنها في 26 يوليو سنة 1927م، في النزاع القائم حينها بين ألمانيا وبولندا حول مصنع Chorzow"إن من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهدات والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الإنفاق الذي يحصل الإخلال به"[4].

كما جاء في تعريف آخر لمحكمة العدل الدولية، عندما أصدرت حكمها في الخامس من فبراير عام 1970م، في الدعوى المرفوعة من بلجيكا ضد إسبانيا في التاسع من يونيو عام 1962م مطالبة بالحصول على تعويض نتيجة الإضرار التي لحقت ببعض رعاياها الذين يحملون أسهم في شركة برشلونة الكندية على أثر ارتكاب أجهزة الدولة الاسبانية أفعال أضرت بهم بأنها: "انتهاك أحد الحقوق الناشئة عن أي التزام دولي بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية"[5].

واستنادا لما ورد أعلاه يمكننا تعريف المسئولية الدولية: بأنها ذلك العبء الذي يثقل كاهل كل شخص من أشخاص القانون الدولي بسبب انتهاكه التزاما من الالتزامات التي تفرضها عليه قواعد القانون الدولي سواء كان ذلك الانتهاك نتيجة لفعل أو نشاط مشروع أو غير مشروع، مما يرتب عليه الالتزام بجبر ما ينتج عن ذلك الانتهاك من آثار.

1- سامح عبد القوي السيدعبد القوي، المرجع السابق، ص17.

2- مصطفى سلامة حسين ومدوح فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، الكويت 2007، ص341.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص18.

4- جمال عبد الفتاح عثمان، المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني للفكر، الإسكندرية، 2009، ص131.

5- أحمد شوشة، المرجع السابق، ص568.

ثانيا: التطور القانوني للمسئولية المدنية في مجال الأضرار البيئية

لقد تطور مفهوم مسئولية الدولة، فبعد أن كان المبدأ في القانون الدولي، هو أن الدولة ذات سيادة مطلقة على إقليمها، ولها كافة الصلاحية في استخدام الموارد الموجودةفيه، بأي طريقة تراها مناسبة، تحول المجتمع الدول إلى تبني قاعدة أساسية فحواها أن الدولة لها الحق في أن تستخدم جميع مواردها وبالطريقة المناسبة لها، مع اشتراط ألا يسبب ذلك الاستخدام أضرارا للغير.

قد أثرت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة تأثيرا بالغا في العلاقات الدولية، فظهرت مشكلات لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجتها بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها، فضلا عن ذلك فإن قواعد المسؤولية الدولية يكتنفها الغموض وعدم الوضوح وبشكل خاص فيما يتعلق بالأضرار الناجمةعن تلوث البيئة[1].

(إن توسع نطاق مفهوم مسئولية الدولة الذي أصبح أكثر شمولية، ليعكس المناقشات التي تناولتها لجنة القانون الدولي حيث أشارت إلى أن الجريمة الدولية ربما تكون ناتجة عن "انتهاك خطير لالتزام دولي ذا أهمية جوهرية لحماية البيئة لبشرية كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث" كما أصبح هناك قبولا واضحا للمبدأ القائل إن الدول يجب أن تتحمل تبعات أفعالها التي قد تؤثر على بيئة دولة أخرى أو البيئة المشاعة "التراث المشترك للإنسانية")[2].

كما تعد المسئولية القانونية عن الأضرار جزءا أساسيا في كل نظام قانوني. وفي نطاق قانون حماية البيئة أكدت العديد من الأعمال القانونية مبدأ المسئولية عن الأضرار. فالمادة (235) فقرة أولى من قانون البحار لعام 1982م نصت صراحة على أن الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسئولية وفقا للقانون الدولي.

ومن قبل قررت المادة (232) من القانون نفسه تكون الدولة مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة.

وجدير بالذكر أنه إذا كانت تلك النصوص تتحدث عن المسئولية الدولية فإن باقي النصوص لم تغفل مبدأ المسئولية المدنية في الأنظمة الداخلية فقد نصت المادة (229) صراحة على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية بصدد أي إدعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية. ويبين من هذا النص أنه يوضح مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية في النطاق

1- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص233.

2- صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص219.

الوطني لكل دولة ودون أن يخل ذلك بإمكان تحريك المسئولية الدولية ضد الدولة التي ارتكبت النشاط الضار إذا توافرت الشروط المعروفة في القانون الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي لم يتوانى بدوره عن تدعيم وتعزيز مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية. ففي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترابا (trail smelter) بكندا وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها الصنع في الهواء الجوي وتنقله الرياح عبر الحدود قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان بحكمها الصادر في 11 مارس 1941م أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو بسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة. وأكدت المحكمة مسئولية كندا عن الأضرار الذي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها، وهو تأكيد لما سبق أن قرره الحكم الصادر في تلك القضية بتاريخ 16 أبريل 1938م وألزم كندا بدفع مبلغ 78 ألف دولار كتعويض[1].

أيضا من الأعمال القانونية التي أرست مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية المبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام 1972م، والذي جاء به أن على الدولة مسئولية ضمان إن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية.

كذلك وبغية تدعيم مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية فقد تطرقت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى موضوع المسئولية عن الأضرار البيئية وذلك بمناسبة مناقشتها للمسئولية الدولية بصفة عامة[2].

فقد ورد بأحد تقاريرها إن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية للتصرفات التي تعرض للخطر بنحو جسيم الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها. إن الجماعة الدولية بكلياتها وليس فقط هذا أو ذلك ممن يكونوها تقدر الآن فصاعدا إن مثل تلك التصرفات أو الأفعال تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة بعمق في الضمير العالمي وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما.

تواصلت المناقشات بشأن المسئولية الدولية وجبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، في إطار المجتمع الدولي لوضع نظام قانوني للمسئولية والجبر عن الأضرار البيئة، ولعل ما جاء في مناقشات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، في اجتماعها الثاني بنيروبي

1- صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص210.

2- المرجع نفسه، ص210.

يعكس ذلك الاهتمام، حيث ورد في المناقشات بأن النظام الدولي للمسئولية وجبر الأضرار البيئية إنما هو ألية جوهرية لتنفيذ السياسات البيئية والمعايير التي وضعتها المعاهدات المتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد يعتبر مثل هذا النظام أمرا يخدم عدة وظائف هامة، ففي المقام الأول هو صك يشجع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كلا النهج التحويطي ومبدأ الوقاية، وبصفة عامة أن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي يكونان حافزا على مزيد من النهج التحويطة في الأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئة، وفي المقام الثاني يخدم هذا التهديد وظيفة تعويضية بنقل تكاليف الأضرار البيئية المجتمع بوجه عام إلى الشخص أو الأشخاص المسئولين عن النشاط الذي أدى إلى الأضرار، وبتخصيص المسؤولية عن تصحيح الأضرار الناشئة عن فعل أو نشاط، فإن نظام المسؤولية والجبر التعويضي يكون أداة لتنفيذ مبدأ الملوث هو الدالع، وأخيرا إن تحميل مسبب الأضرار البيئية مسؤولية الجبر التعويضي قد يكون رادعا عن الأنشطة الضارة بيئيا أو على الأقل يؤدي إلى الاستثمار في تدابير وقاية. وهو حافز للعاملين من الدول ومن غير الدول على تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة[1].

نخلص من ذلك إلى أن مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية تتحمله الدولة وذلك وفقا لما نصته الاتفاقيات الدولية السالف الإشارة إليها.

ثالثا–أساس المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي:

إن التطور في قواعد المسئولية الدولية في المجال البيئي، يقودنا للتساؤل عن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسئولية عن الأضرار البيئية الواقعة في البيئة الخاضعة لسيادةالدولةو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار البيئية الواقعة في البيئة التي تعد ملك مشترك للإنسانية.

1: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي الحاصل في البيئة الخاضعة لسيادة الدول

اختلف الفقه في الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الدولية، إلى عدة اتجاهات، اتجاه أقامها على أساس الخطأ "النظرية التقليدية"، والثاني على أساس الفعل غير المشروع، وأخيرا ظهر اتجاه يقيمها على أساس وقوع الضرر "نظرية المخاطر".

أ–نظرية الخطأ

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة، مالم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهي نظرية تقليدية في أساس المسئولية الدولية، وجدت أصلها في القانون الروماني، فلا تثور المسئولية إلا على أساس

1– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، نيروبي، 2001م، وثيقة رقم UNEP/CBD/ICCP/2/3

خطأ ارتكبه من يسأل. وكان الرومان يقيمون المسئولية على أساس التكافل عندما يرتكب الفرد خطأ فهو يرتكبه ضد جماعة لتكون مسئولية الجماعة كاملة وتسأل عن ذلك في أموال وأرواح أفرادها جميعا.

يرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الفقيه الهولندي "جروسيوس"، والذي نقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، حيث ذهب إلى القول (بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب)[1]. ووفقا لهذه النظرية "فإن المسئولية تقوم على أساس فعل خاطي من الدولة أضر بغيرها من الدول مع وجود رابطة سببية بين النشاط والضرر"[2].

فقواعد المسئولية الدولية وفقا لهذه النظرية تفترض دائما وجود خطأ من قبل الدولة ترتب عليه مسئوليتها، وهذا الخطأ غير مفترض ولكنه ينشأ عن خطأ أو إهمال أو تعمد عدم تأدية العمال التنفيذيين للدولة لواجباتهم المفروضة، ومن ثم فإذا لم يقع الخطأ من الدولة فلا مسئولية، فإذا قامت الدولة بكافة التدابير والأعمال المطلوبة منها ووقع الضرر فلا تسأل الدولة عنه فلا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال.

"ولتقوم المسئولية على عاتق محدث الضرر البيئي وفقا لهذه النظرية لا بد من توافر ثلاثة شروط هي: الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، ويجب على مدعي التعويض أن يقيم الدلل على توافر تلك الشروط الثلاثة حتى يثبت له الحق في المطالبة التعويض عن أضرار التلوث التي لحقته"[3].

(وفي مجال الخطأ البيئي من جانب الدولة، فإنه تثار العديد من التساؤلات حول معيار خطأ الدولة؟، وهل هذا الخطأ يتمثل في التزام واقع على الدولة بالخضوع لكافة القواعد الدولية؟، أم أنه تلتزم الدول بالقيام بالتدابير الوقائية سواء على أرضها أو في بيئتها المائية أو خارجها؟، وكذلك مدى التزامها بعدم إلحاق للضرر بالآخرين؟ وكذلك التزامها بالتعاون المثمر مع المنظمات الدولية لحماية الكيان الإنساني من الملوثات التي تحيط به؟، أخيرا مدى التزامها بضرورة وضع القواعد الوطنية التي

1- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص120.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث –في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص310.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع سابق، ص34.

تتفق مع القواعد الدولية؟، وكذلك التدابير التي تفرضها على الآخرين واللازمة لحماية البيئة من أخطار التلوث؟)[1].

تتلخص نظرية الخطأ في أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية للدولة يجب أن تكون خطأ، أي على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة، وهذا يعني أن الدولة لا تكون مسئولة مالم يكن هنالك فعل خطأ ارتكبته في مجال العلاقات الدولية، على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أخرى، وتقوم المسئولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو إهمال[2].

يمكننا القول إن الدولة ملتزمة بعدم القيام بأنشطة تضر بالبيئة وكذلك بالوفاء بكافة تعهداتها الدولية واتخاذ جميع التدابير الوقائية لمنع تلوث البيئة، وكذلك أن تتضمن تشريعاتها الداخلية من القواعد ما يتماشى مع القواعد الدولية. ولكن تكمن الصعوبة في أنه إذا قامت الدولة بنشاط معين وراعت فيه جميع الالتزامات الدولية والتدابير الوقائية، ورغم ذلك حدث التلوث، ففي هذه الحالة لم يحدث خطأ من قبل الدولة، وبالتالي فلا مسئولية لأنه يصعب إثبات المسئولية في هذه الحالة الأمر الذي دفع الفقه للبحث عن أساس آخر لقيام المسئولية.

ونجد أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة، من قبل فقهاء القانون الدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي ردحا من الزمن، ومن أبرز الانتقادات:

إن تطبيقها في مجال المسئولية عن أضرار التلوث البيئي يؤدي لاستطاعة الدول المتسبة في التلوث البيئي الإفلات من المسئولية وخاصة إذا كان نشاطها مشروعا ولا يعد خرقا لأي قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي أو أي التزام دولي.

أن هذه النظرية لا يمكن أن تستوعب الحقائق العلمية بصدد الضرر البيئي الذي قد ينجم عن نشاطات مشروعة من قبل دولة معينة دون أن ينسب لها إهمال أو عدم حيطة.

إن نظرية المسئولية على أساس الخطأ ستؤدي إلى حرمان المضرور من حقه في التعويض في أغلب الأحوال، وذلك لصعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي من جانب الدولة مصدر السلوك غير المشروع[3].

ب-المسئولية على أساس الفعل غير المشروع[4]:

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص311.

2- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص239.

3- صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص220.

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه انزيلوتي وتقوم على أساس موضوعي لا شخصي، هو مخالفة قواعد القانون الدولي، ووفقا لهذه النظرية فإن لمسئولية الدول طابعا موضوعيا بحتا، فإن مجرد مخالفة قواعد القانون الدولي تسب مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى، فالمسئولية طبقا لهذه النظرية قائمة على أساس وجود رابطة سببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي، وأطلق على هذه النظرية اسم نظرية العمل الدولي غير المشروع[1].

فيقول انزيلوتي: "إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر أو الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل".

ويوسع انزيلوتي هذه الفكرة فيرى "أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق فيها نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، وهو وبصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض، ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، وتلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".

استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروعه، فهنالك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهنالك من أطلق عليه العمل غير المشروع، وذهب جانب آخر إلى تسميته الفعل غير المشروع[2]. وتقضي نظرية الفعل الغير مشروع دوليا بأن الدولة التي ينسب إليها فعلا يعد انتهاكا للقانون الدولي تتقرر مسئوليتها دون حاجة للبحث عن توافر إرادتها أوق صدها إتيان هذا الفعل، ويرتكز معيار عدم مشروعية الفعل على أساس موضوعي، يتمثل في انتهاك أو مخالفة التزام دولي أيا كان مصدره[3]. وبعبارة أخرى تجسد هذه النظرية الحالة التي ترتكب فيها دولة فعلا غير مشروع دوليا في مواجهة دولة أخرى، والذي قد يتمثل في خرق التزام دولي، أو الإخلال بأي من الالتزامات المتعاقد عليها طواعية بموجب معاهدة أو قاعدة عرفية يفرضها القانون الدولي، ومن ثم تتقرر مسئولية

4- يفضل البعض استخدام تعبير الواقعة غير المشروعة دوليا بدلا عن الفعل غير المشروع، وذلك تماشيا مع اتجاه لجنة القانون الدولي، التي حرصت على استعنال كلمة "الواقعة"، حيث تشمل العمل أو الامتناع الذي يخالف القانون بدلا من كلمة الفعل، راجع هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص122.

1- سه نكه رداود محمد، المرجع سابق، ص186.

2- سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، اطروحة دكتورة، جامعة القاهرة، ص129.

3- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي -تغيير المناخ-التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية-مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص778.

الدولة الأولى تجاه الثانية[1]. ويذهب الفقيه Rousseau إلى أن عدم المشروعية الدولية الذي يمكن وصف الفعل به وفقا لهذه النظرية يتمثل في وجود تناقض بيت ما أتته الدولة من سلوك في مجال معين، والسلوك المعياري الذي كان يجب عليها أن تسلكه وفقا لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وهنا يكون الأساس الوحيد الذي يمكن إقامة المسئولية الدولية عليه هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أم عرفية[2].

واستنادا إلى ذلك فإن هذه النظرية تتطلب شروطا ثلاثة:

1- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.

2- إسناد العمل أو الامتناع عنه إلى دولة.

3- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه.

وبناءً على ذلك بتبين لنا أن مسؤولية الدولة تتحقق سواء أخطأت الدولة أم لم تخطئ مادامت بعملها أو امتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضررا لدولة أخرى[3].

ج-المسئولية على أساس الضرر (نظرية المخاطر)

لقد كان للثورة العلمية وما تبعها من تقدم تكنولوجي أثر كبيرا في العلاقات بين الدول، فقد ظهرت مخاطر كبيرة تتعرض الإنسان وبيئته نتيجة لاستخدام التقنية الحديثة، الأمر الذي دفع الفقه للبحث عن أساس جديد للمسئولية بديلا عن مفهومي الخطأ والذي أصبح من الصعوبة بمكان إثباته، ومفهوم الفعل غير المشروع، والذي لا يغطي حالات الضرر الناجمة عن الأنشطة المشروعة.

"تجد هذه النظرية ضالتها في الأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي وهي نظرية تعبر عن اتجاه حديث في فقه القانون الدولي، لأن التقدم التقني جعل النظريات القديمة في أساس المسئولية الدولية غير قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها، فكان لابد من البحث عن أساس جديد يتساير الأوضاع الجديدة المستحدثة، المتعلقة بالنشاطات النووية، واستخدامات الفضاء، والتلوث البحري، حيث تتعقد المسئولية بمجرد حدوث الضرر دون وجود فعل غير مشروع"[4].

تعتمد هذه النظرية على أن من يستغل منشأة أو مشروعا ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من أضرار تلحق بهم، حتى ولو لم يكن هنالك خطأ من

1- المرجع نفسه، ص779.

2- المرجع نفسه، ص779.

3- سهى حميد سليم، المرجع سابق، ص240.

4- محمد سعادي، المسئولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص61.

جانب صاحب المنشأة أو المشروع، فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما أصابه من ضرر إذا عازه الإثبات، فالذي باشر النشاط يحصل على فوائد ويجني ثمار عمله، وبالمقابل عليه مسئولية تعويض الغير ما أصابهم من خسارة جراء نشاطه.

وتقوم المسئولية في هذه النظرية على توافر ركنين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعي عليه. "ووجدت هذه المسئولية قبولا بصدد الضرر البيئي، حيث أن الخطأ ليس ركنا من أركانها، وهذا يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن هذه الأضرار كثيرا ما تنجم عن تشغيل مصنعا أو استثمار مشروعا معيبا ينجم عنه هذا الضرر نتيجة لتصاعد الأدخنة السوداء من جراء التشغيل حيث نكون بصدد بيئة هوائية ملوثة. ونفس القول يصدق لمن يستخدم سفينة، أو يمارس نشاطا استكشافيا أو استغلاليا لمياه البحر أو النهر حيث ينجم عن ذلك التشغيل ضررا بالبيئة البحرية[1].

وعلى الصعيد الدولي فقد تضاعفت الحالات التي تسمح فيها الدولة بالقيام بمباشرة أنشطة مشروعة في حد ذاتها ولكنها تحدث مخاطر مفجعة وترتب على الدوام أضرارا تتعدى حدود الدولة التي سمحت بها مثال ذلك إنشاء السدود ذات الأحجام العظيمة واستثمار أنشطة الحفر في البحار... وهذه الأنشطة تهدد بإحداث مخاطر وأضرار رهيبة فوق إقليم الدولة وعلى البيئات الطبيعية للدول الأخرى المجاورة. (ومن الثابت أن المسئولية الدولية، من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ "أي فعل غير مشروع" يترتب عليه ضرر. ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع "استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية مثلا" فإن المسئولية تكون أيضا عن فعل مشروع دوليا، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن ترتيب المسئولية عن التلوث إما عن فعل غير مشروع دوليا، أو نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي)[2].

"وأمام هذا الخطر الكبير فقد تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسئولية الموضوعية سواء في الفقه الدولي أو في الممارسات الدولية المتمثلة في بعض المعاهدات حيث أشارت إلى مفهوم تلك المسئولية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية بروكسل –باريس 29 يوليو 1960م المكملة بواسطة اتفاقية بروكسل 31 يناير 1963م عن المسئولية المدنية في المجال النووي، وقد أقامت هذه الاتفاقية المسئولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن النطاق النووي الذي يستثمره. وكذلك فإن اتفاقية بروكسل المبرمة في 25 مايو 1963م عن المسئولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية نجدها قررت في المادة الثانية الفقرة الأولى المسئولية الموضوعية لمشغلي

1- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص124.

2- أحمد شوشة، المرجع السابق، ص624.

السفن النووية عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو عن الفضلات ذات الإشعاع النووي المتخلفة عنه"[1].

ومن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة والتي أقرت المسئولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر أو الضمان في المجال الدولي نجد اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة 1993م الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، فقد قررت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة إن مستثمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة هو المسئول عن الأضرار التي يسببها ذلك النشاط والتي تنتج عن الأحداث الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط[2]. وبالتالي فإن الاتفاقية قد أقرت بنظرية المسئولية الموضوعية في مجال الأنشطة الضارة بالبيئة حيث اعتبرت المستثمر مسئولا مدنيا عن تعويض الأضرار الناتجة عن النشاط الذي يديره ولو كان ذلك النشاط متوائما مع القواعد الدولية، ولم يرتكب خطأ فهو ملزم بالتعويض متى ما كان هنالك ضرر أصاب الغير من جراء هذا النشاط.

وتتميز هذه النظرية بخصائص ثلاث تميزها عن غيرها من النظريات وهي:

- مسؤولية موضوعية:

"يقصد بموضوعية هذه المسئولية أن البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها، لا ينظر فيها إلا عنصر الخطأ أو إثباته، بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها أي إلى فكرة الضرر، فهي تهدف في المقام الأول إلى توفير ضمان وحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال الطاقة النووية والنشاط الإشعاعي والصناعات الخطرة، ومجال التلوث البحري بالزيت وغيره، بحيث يصحل المضرور على التعوض الكافي لما أصابه من هذه الأنشطة الضارة بالبيئة، وفي نفس الوقت الذي لا تقف فيه قواعد المسئولية التقليدية عقبة في سبيل تطور الأنشطة الصناعية الفنية التكنولوجية بما يحقق رفاهية وراحة الأشخاص"[3].

- مسئولية مركزة في شخص المستغل:

"تتميز المسئولية المدنية الموضوعية في هذا الصدد بأنها تبحث عن أشخاص المسئولية وليس عن أخطاء، ففي حالة وقوع حادث ذري أو غيره، ونشأت أضرار ملوثة للبيئة، فإن المضرور يجب عليه محاولة تحديد الشخص المسئول ليرفع فيه دعوى المسئولية ويطالبه بالتعويضات المستحقة، وتسهيلا له في هذا الصدد وبالذات عند تعدد أشخاص المتصلين بالاستغلال الذي تسبب في الضرر، مثل المستغل الذي اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية، أو المسئول عن التصادم، أو مالك الشحنة

1- المرجع نفسه، ص624.

2- المرجع نفسه، ص625.

3- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص354.

الذرية، أو المسئول عن سوء التغليف ففي هذا المجال حددت الاتفاقيات الدولية الشخص المسئول وهو مستغل المنشأة النووية وحده دون غيره"[1].

والواقع أن مبدأ تركيز المسئولية لا يعني فقط تحديد شخص معين يكون ملتزما بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية التي تسببها السفن التي يمتلكها لكنه يعد في نفس الوقت بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة الأنشطة التي يمارسونها على ظهر السفينة، وأيضا فهو يمنح المضرور فرصة الحصول على تعويض سريع لسهولة تحديده.

- مسئولية محددة التعويض:

(إن المسئولية الموضوعية تقوم بإلزام المسئول بتعويض الضرر البيئي، دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ من جانب هذا المسئول، فإنه من أجل إيجاد توازن في هذا الصدد، ومن أجل حماية المضرور وتعويضه دون الإجحاف بالمسئول غير المخطئ، ولعدم إيجاد عقبات في النشاط الحديث في هذا المجال، كان لابد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال، وهو ما تصدت له كافة الاتفاقيات الدولية، التي اعتقدت المسئولية الدولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي وخاصة في حالة التلوث الذري والنووي والإشعاعي، وعلى رأسها اتفاقية باريس 1960م، واتفاقية بروكسل 1969م، واتفاقية فيينا 1963م، والتي حددت حدا أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، ثم يقع على عاتق المشرع الوطني والقضاء في كل دولة تتعرض لهذه الحوادث، إذا كانت منظمة لهذه الاتفاقيات، مهمة تحديد هذا التعويض بما يحقق العدل والتوازن، وهو معيار يتماشى تماما مع القاعدة الشرعية الغراء "لا ضرر ولا ضرار")[2].

ج/1: تطبيقات نظرية المخاطر على المستوى الدولي:

تشير التطبيقات القضائية على المستوى الدولي إلى الأخذ بنظرية المخاطر (المسئولية المطلقة) بغض النظر عن وجود خطأ أو أفعال غير مشروعة من جانب الشخص مصدر النشاط فالاعتداد دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بينه والنشاط، ومن أبرز التطبيقات القضائية التي يستدل بها الفقه لرسوخ هذه النظرية القضايا المعروفة مثل قضية مصهر بترايل عام 1941م، وقضية بحيرة لانو وقضية مضيق كورفو. ففي هذه القضايا أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسئولية الدولة عن كل

1- المرجع نفسه، ص355.

2- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص358.

الأنشطة التي تقع أو تقوم داخل إقليمها وتتسبب في إحداث أضرار بأقاليم دول أخرى حتى ولو قامت الدول باتخاذ كافة الاحترازات اللازمة لمنع وقوع الضرر وهو التطبيق العملي لنظرية المخاطر[1].

يتضح لنا مما تقدم أن هذه النظرية تقيم المسئولية على الخطر، وليس الخطأ، أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظورا بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى.

نستنتج مما تقدم أن الفقه ذهب إلى ثلاثة نظريات لينبني عليها الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن مضار التلوث التي تتسبب فيها لدولة أخرى، فالرأي الأول أقامها على أساس الخطأ، ورأينا أن هذه النظرية وجهت إليها العديد من الانتقادات وعلى رأسها عدم مسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي، والرأي الثاني أقامها على أساس مخافة الالتزامات الدولية "الفعل غير المشروع" وايضا وجهت إليها الانتقادات، ومن بينها أن الأضرار قد تنتج عن فعل مشروع وبالتالي قصور هذه النظرية عن تغطية جميع الأضرار التي تصيب الغير، والرأي الثالث أقامها على أساس حصول الضرر مع توافر رابطة السببية بين الضرر وفعل الغير، سواء كان الفعل مشروعا أو غير مشروع، وهو الرأي الذي نتفق معه وذلك لخصوصية الأضرار البيئية من حيث خطورتها، وأسبابها، وكيفية حدوثها ومجالها وتماشيها مع التطور التقني والتكنولوجي الذي أصبح لغة العصر وتجعل الشخص الذي يتوقع أن يكون مصدرا للتلوث يبذل قصارى جهده من أجل أن لا يكون لنشاطه أثرا ضارا على البيئة يلزمه بتحمل تبعاته بغض النظر عن مشروعية نشاطه.

2-الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الواقعة في الملكية المشتركة للإنسانية

كنا قد أوضحنا من قبل عن طبيعة الضرر الذي يلحق بالبيئة، ورأينا أن ذلك النوع من الضرر يقع داخل نطاق الولاية القانونية للدولة. أما الآن فنحن أمام نوع آخر من الضرر، وهو ذلك الضرر الذي يقع خارج نطاق الولاية الوطنية أو ما يسمى بمصطلح (المشاعات العالمية المشتركة)، والسؤال المطروح هنا: هل يسمح القانون الدولي العام في الوقت الحاضر لدولة أو فرد ما بالتسبب في إلحاق ضرر بالأشياء أو المساحات العالمية المشتركة أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية دون أن تترتب على وقوع هذا الضرر أي مسؤولية على الدولة المتسببة فيه أو الفرد المتسبب فيه؟ وإذا كان الرد بالإيجاب ينبغي طرح سؤال: هل يمكن السماح باستمرار هذا الوضع في الظروف الراهنة لحياة المجتمع الدولي؟ للإجابة على ذلك سنتطرق إلى عدة قضايا رئيسية في خمسة نقاط، وهي:

- مفهوم الضرر
- الضرر والمسؤولية
- الضرر والمسؤولية لعدم الشرعية

1- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 268.

- مفهوم الدولة المتأثرة
- مدى انطباق المسؤولية الموضوعية.

أ: مفهوم الضرر

في هذا المجال ينبغي: أولا التفرقة فيما إذا كان الضرر واقعيا على أفراد أو ممتلكات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، أو إذا كان الفعل أو النشاط يسبب أضرار للدول، أو إذا كان يلحق بالبيئة فقط،[1] فعلى سبيل المثال لا الحصر: لا توجد صعوبة في المفهوم فيما يتعلق بالنوع الأول من الضرر، وذلك حسبما تضمنته دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهنا نتفق مع الرأي الذي يشير بأن الفرضية الأولية لا ينتظر أن تثير صعوبات نظرية أو حتى عملية فيما يتعلق بالدولة المتأثرة؛ لأنه سيكون هناك دولة متأثرة كلما تضرر رعاياها أو ممتلكات لرعاياها، وفيما يتعلق بالدولة المصدر ستكون هناك حالات لا يصعب فيها تحديد الضرر، على سبيل المثال: عندما يتعلق الأمر بحادث، وعلى أي حال فإن هذه مسألة إثبات. والفرضية الثانية المتعلقة بضر قد لحق بالبيئة فقط في الأشياء العالمية المشتركة، وهي تمثل صعوبات كبيرة للغاية، وهذه الصعوبات من حيث المبدأ هي:

– الضرر الذي يلحق بالبيئة هو في حد ذاته عنصر جديد.

– عتبة الضرر الذي يلحق بالأشياء العالمية المشتركة لا يمكن أن تقاس بسهولة من حيث أثرها على الأفراد أو الممتلكات بما يكفي من الدقة لإنشاء نظام المسؤولية.

– وبالمثل لا يمكن أن نقرر بدقة أن هذا الضرر محدود بالأشياء العالمية المشتركة قد أدى إلى إلحاق ضرر محدد بأفراد، إذ يمكن فقط الربط بين نوعية السببية في المناطق المعنية ورفاهية الأفراد ونوعية حياتهم، بيد أنه أيا كانت هذه الصعوبات فإن السؤال الأول والأساسي الذي أورد أعلاه يظل قائما، ويظل من الواجب الإجابة عليه، هو: هل تترتب نتائج قانونية على الضرر الذي يلحق بالبيئة في معناها الدقيق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية؟

من المؤكد أنه لا توجد سوابق شبيهة للمسؤولين عن مثل هذه الأضرار، وأن مبادئ مثل استعمال مالك دون إضرار بالغير الذي كثيرا ما يستشهد به لا ينطبق فيما يتعلق بالأضرار الذي تلحق بالبيئة؛ لأنه ليس لها أثر ملموس (كبير) في الدول أو في ممتلكاتها أو في رعاياها أو في ممتلكاتهم، وهذا يرجع بالطبع إلى أن المشكلة حديثة، فحتى وقت قريب كانت آثار الأنشطة الملوثة للبيئة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية تنتشر في وسط لا نهائي فيما يبدو ولا ينتظر تشعبه، وبالتالي ترديه في المستقبل القريب، فكيف يمكن للمرء أن يفكر ضمن مفهوم المسؤولية عن الأنشطة البشرية المسببة لهذه الآثار الضارة؟ وإحدى الإجابات الأولية على أول سؤال من السؤالين اللذين

1– محسن أفكيرين المرجع السابق، ص 426.

طرحا في البداية هي: أنه حتى الآن لم يرتب القانون الدولي العام فيما يبدو أي مسؤولية قانونية على الضرر الذي يلحق بالبيئة مالم يؤثر هذا الضرر على دول أو رعاياها.[1]

ومع ذلك يمكن أن تصل إلى لحظة يلحق فيها تراكم الآثار من جهة وحوادث هائلة من جهة أخرى ضررا بالبيئة له آثار ملموسة (كبيرة) في الدول وممتلكاتها ورعاياها، وينبغي والحالة هذه ألا تساورنا شكوك فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة على ذلك أو ضرورة تقريرها في المستقبل مادام هذا ممكنا عمليا؛ لأننا سنكون نتعامل مع حالة، وهي أن الضرر الذي يلحق بالبيئة، ويكون له آثار في الأفراد أو الممتلكات، بيد أن السؤال هنا يتعلق بالأضرار التي لا تكون لها آثار على البشر، فقبل بلوغ تلك المرحلة يكون هناك ضرر لم يصبح ملموسا بالنسبة إلى البشر، وإن كان كذلك، فالنسبة إلى البيئة، ولكي يصل الضرر الذي لحق بالمشاعات العالمية المشتركة إلى مستوى التأثير في الدول بصورة مباشرة أو في الأفراد أو في ممتلكات رعاياها يتعين أن يكون تراكم الآثار الضارة بوجه عام كبيرا والمساحات في مثل هذه المناطق تكون شاسعة للغاية، وعادة لا يقيم فيها إلا عدد قليل من الأفراد، هذا إذا أقام فيها أحد على الإطلاق، ويكون فيها عدد قليل نسبيا من ممتلكات الأفراد أو الدول الواقعة فيها، وفضلا عن ذلك لا تكون فيها الآثار الضارة مركزة في منطقة معينة، بل تحملها تيارات المياه أو الهواء وتتبعثر وتضيع في مساحات البحار أو الفضاء الجوي الشاسعة، وهو ضرر غير ملموس في الوقت الحاضر، لكنه لا يمثل خطرا كبيرا على البيئة فحسب بل على البشرية ذاتها.

ومن أمثلة ذلك: غازات معينة تنبعث عن أنشطة بشرية، وتخرق الغلاف الجوي، وتنتج الأثر المسخن الشهير (الأوزون)، ومن الصعب أن يعرف على وجه اليقين ما إذا كان قد ألحق بالغلاف الجوي حتى الآن ضرر ملموس بالنسبة إلى الإنسان أو لا؛ لأن ما لوحظ في السنوات الأخيرة من ازدياد في درجات الحرارة بالنسبة للأرض على مستوى العالم قد يكون راجعا إلى سبب آخر يتعلق بالتغير المناخي، وقد يكون مؤقتا فقط، أو لأنه قد يتعذر قياس الأضرار التي أحدثها هذا الازدياد في درجة الحرارة حتى الآن، هذا إذا كان قد أحدث ازدياد في درجة الحرارة على الإطلاق، بيد أن الأمر في غاية الخطورة، إذا تأكد الضرر فإنه يمكن أن يكون كبيرا، وغير قابل للمعالجة بالنسبة لسكان الأرض، وهو ضرر يختلف عن الضرر الذي يعالجه القانون عموما، فهو ضرر كامن وغير منظور في الوقت الحاضر، لكنه يبدو ضررا مؤكدا[2]، إلا أن القانون الداخلي شهد حالات تراكمت فيها أضرار صغيرة لا تذكر إذا نظر إلى كل منها على حدة فإنها لا تمثل خطورة في مجموعها، وبعض الأمثلة

1-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 427.

2- وهو يختلف أيضا من الضرر المحتمل الذي ينشأ عن نشاط خطر، والذي يعتبر محتملا؛ لأنه قد يقع أو لا يقع، أما هنا فسيحدث الضرر حتى لو استمرت الأنشطة دون تنظيم.

على ذلك: الفترات التي كان الصيد فيها محظورا، أو في الحصص التي حددت لتلافى انقراض الفصائل[1].

إن المهم هو أنه يغلب على هذه الأنواع من الحظر التي ينص عليها في القانون الداخلي الطابع العقابي أو التهذيبي؛ إذ لا تتناسب فيها العقوبة بالضرورة مع الضرر الناجم، ولا يكون التعويض فيها إلا طابع ثانوي فقط.

ب: الضرر والمسؤولية (الإسناد)

في الواقع أن الضرر المفترض، والذي من الممكن أن يحدث في بيئة تلك المشاعات يجعل من الضروري الآن التفكير في تنظيم الأنشطة التي تمارس من قبل الدول بطريقة من شأنها أن تحد من تردي تلك البيئة، حيث إن هذا التردي أو التدهور البيئي سوف يتحول إلى ضرر ملموس أو كبير على الأفراد والقواعد القانونية التي ستنظم هذه الأنشطة، ويتعين أن يُفرض بالضرورة على الدول التي تسبب الأضرار: إما الالتزام بتقديم نوع من الضمان، أو التعويض عن الضرر، أو التزام آخر يترتب على عدم تنفيذه نتائج معينة[2].

وبمعنى آخر فإن الدول ستتحمل مسؤولية أو تبعات بطريقة ما، وينبغي التوسع أكثر من ذلك في هذه النقطة؛ لأن ما قيل حتى الآن هو حقيقة واضحة ولا يمكن تصور إمكانية الاستمرار بلا شعور بالمسؤولية، وبصورة منهجية من التعدي على البيئة في المشاعات العالمية المشتركة، ولذا ستكون الإجابة على السؤال الثاني هي: أنه إذا القانون الدولي لا ينص في الوقت الحاضر على أي شكل من أشكال المسؤولية عن مثل هذا النوع من الضرر الذي يلحق بالبيئة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية فليس هناك شك في أنه ينبغي أن ينص على تلك المسؤولية، وإذا كان الأمر كذلك ما هو النظام الأفضل للمسؤولية.

وقبل أن نتناول هذه النقطة الهامة نود أن نشير بالذكر أن الدراسة التي أعدتها الامانة العامة للأمم المتحدة قد اقترحت بأن الاتجاه السائد في الممارسة الدولية يميل إلى تطبيق المسؤولية عن عدم الشرعية على الأنشطة ذات الآثار الضارة، أي على الأنشطة التي تسبب مزاولتها بصورة طبيعية أضرارا، والمسؤولية المشددةعلى الأنشطة المنطوية على خطر التي تسبب أضرارا إذا وقعت حوادث.

1- وهو أيضا هو هدف بعض الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية موارد مشتركة، مثل: نقل فصائل معينة من الحيوانات.

2- من أجل الاتلزام بنوعي المسؤولية المعروفين: المسؤولية المشددة لعدم الشرعية، والمسؤولية المشددة (respossabilided caussal).

بيد أنه توجد في هاتين الحالتين صعوبات معينة، خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية القائمة لتقرير أي نوع من أنواع المسؤولية من الممكن أن ينطبق على المشاعات العالمية المشتركة.[1]

وتتعلق إحدى هذه الصعوبات بالحقيقة التي سبق ذكرها، وهي أنه لا يمكن أن يقرر على وجه الدقة ما إذا كان ضررا محددا لحق بالبيئة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، قد أدى في النهاية إلى ضرر محدد لحق في أفراد، ولذا فإنه إذا كان منشبه المستحيل قياس الضرر الذي يلحق بالأفراد أو الممتلكات فإنه من الصعب بنفس القدر تقدير التعويض أو المبالغ المستحقة على الدولة المصدر لتسببها في وقوع هذا، إذا أمكن بطريقة ما تحديد الدولة المصدر، و(يجب اعتبار التردي الناجم عن كربونات الكلور الفلورية أو ثاني أكسيد الكربون والميثان وغيرهما من الموادالتي ينبعث بعضها بكميات غزيرة من ملايين المصانع ومحطات توليد الكهرباء والمنازل والسيارات...إلخ).

وإذا كان من غير الممكن تقدير الضرر، وإذا لم تكن هناك دولة متأثرة يمكن تحديدها، وإذا كان يتعين مع ذلك تحديد المسؤولية بالقدر الذي يمكن التوصل إليه إلى مصدر الضرر، كما ذكر في الإجابة على السؤال الأول... بيد أنه من الضروري إجراء مزيد من التفكير في مفاهيم قانونية أساسية معينة للمسؤولية.

ج: الضرر والمسؤولية لعدم الشرعية

حسب الجزء الأول من مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة[2]، فإن المسؤولية تنشأ عن انتهاك التزام دولي، وليس عن وقوع الضرر، وعلى أيةحال فإنه ليس من الضروري أن يكون هناك ضرر غير الذي يقع بمجرد انتهاك حقوق الطرف المستفيد من ذلك الالتزام[3]، واتفاقيات حماية البيئة تحمل هذه المشكلة، إما حظر عام للأضرار بالبيئة من الصعب للغاية تنفيذها للأسباب التي سبق ذكرها، وإما بحظر عناصر معينة أو بثها بكميات تفوق مستويات معينة[4].

---

1 – محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 428.

2- Y.B.I.L.C., vol II part II, p30.

3– في تقريره الثالث عن مسؤولية الدول أشار آغو إلى مايلي: "ومعظم أعضاء اللجنةمتفقين مع المقرر الخاص بشأن الاعتبارات السابقة، ويسلمون على وجه الخصوص بأنه العنصر الاقتصادي للضرر الذي يشير إليه بعض الكتاب، وليس جزءا أصيلا من تعريف الفعل غير المشروع دوليا الذي تنشأ عنه المسؤولية، بل قثد يكون جزءا من القاعدةالتي تفرض على الدول بدقة الالتزام بعدم التسبب في إلحاق أضرار معينة للإصابة، ومن جهة أخرى فإنه فيماي تعلق بتقرير الشروط اللازمة لوجود فعل غير مشروع دوليا سلمت اللجنة أيضا بأنه وفقا للقانون الدولي فإن أي انتهاك لحق ذاتي دولي لدولة ما ينطوي بالضرورة على ضرر مادي أو أدبي، بالتالي فإن فكرة عدم الوفاء بالتزام قانوني دولي تجاه دولة أخرى يبدو أيضا للجنة كافيا تماما لتغطية هذا الحل دون أن تكون هناك حاجة إلى أن يضاف إليه عنصر آخر.
C.Y.B.I.L.C.1971 N°1 II part II p223, Doc .A\CN.4\426.1-3 ADD, p74.

4– أنظر على سبيل المثال: عدد من الاتفاقيات بما فيها الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر عام 1954. U.N.treaty seires, vol324, p3، واتفاقية عام 1963 بشأن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين (المرجع

ومن هنا فإن هذه إحدى الطرق لتنظيم أنشطة معينة لحماية الغلاف الجوي أو المناخ أو البيئة البحرية التي من الممكن تطبقها هنا، بيد أنه نظرا للصعوبات القائمة لقياس الضرر وتقدير التعويض اللازم: ماذا سيكون معنى المسؤولية لعدم الشرعية؟ وفقا للجزء الأول من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول فإن ارتكاب فعل غير مشروع ينشئ نوعا مزدوجا من العلاقة القانونية: الحق الذاتي للدولة المتضررة في أن تطلب من مرتكب ذلك الفعل جبر الضرر بكل (ما في الكلمة من معنى)، أو قدرة تلك الدولة في فرض عقوبة على مرتكب الفعل غير المشروع[1].

وبما أنه ليس هناك إمكانية بعدم جبر أنواع معينة من الضرر الذي يحلق بالبيئة فإن الخيار الوحيد في مثل هذه الحالات هو فرض العقوبات، وعلى العكس من ذلك فإنه عدما يتسنى تقرير الضرر وقياسه بطريقة ما، فإنه في هذه الحالة يمكن جبر الضرر وبأشكال مختلفة، ومن الطرق العملية في ذلك إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

د: الدولة المتأثرة

من حيث التعريف لا تكونهناك دولة متضررة مباشرة في إقليمها أو في ممتلكاتها أو في رعاياها أو في ممتلكاتهم، بيد أنه إذا نصت على ذلك الاتفاقية التي ستعقد بشأن المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة بشأن هذا الموضوع في نهاية الأمر، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة سيحمي مصلحة جماعية تعرب عنها معاهدة متعددة الأطراف، وذلك بموجب أحكام الفقرة 2 (و) من المادة (5) من الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة[2] دوليا، وعلى وجه الخصوص تعني "الدولة المتضررة": (و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة؛ لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها، ويرد بهذا الصدد في التعليق على المادة5 ما يلي: وتتناول الفقرة 2 (و) حالة أخرى أيضا، فحتى لو كانت الفقرة الفرعية 2 (5) (2) في واقع الأمر (وهي تمثل محاولة لوضع الدولة المتضررة في

نفسهvol.994, p3)، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963 (المرجع نفسهvol.480, p45)، واتفاقالتعاون في مكافحة التلوث النفطي لبحر الشمال لعام 1969 (المرجع نفسهvol.704, p3) واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات لعام 1972 (المرجع نفسهvol.932, p3)، والاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (المرجع نفسه vol.1047, p42)، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن عام 1973 (international legal, matirals, vol.75, p81)، واتفاقية عام 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق.

Selected multilateral treaties in the Field of the Environment, Reperence U.N.E.P, seri. P3.

1- آثار التقرير الثالث لآغو عن مسؤوية الدول، الوثيقة:A\NC.4/246 ، الفقرة 25.

2- Y.B.I.L.C. 1985, vol.II, p34.

إطار معاهدة متعددة الأطراف أو خرقا لإحدى قواعد القانون الدولي العرفي) لا تنطبق، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف أن تتفق على اعتبار أي خرق لالتزام تفرضه هذه الاتفاقية هو تعدٍ على مصلحة جماعية تخص جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية المتعددة الأطراف، وأن مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" الذي حظي مؤخرا بالقبول فيما يتعلق بالموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية قد جاء في الواقع وعلى سبيل المثال تعبيرا عن مصلحة جماعية من هذا القبيل. من الواضح أن الاعتراف بمصلحة جماعية للدول أو الإقرار بهذه المصلحة في المرحلة الحاضرة من تطور المجتمع الدولي ككل ما يزال محدود التطبيق، وبناء على ذلك تقتصر الفقرة الفرعية 2(و) على المعاهدات المتعددة الأطراف والنصوص الصريحة في هذه المعاهدات[1].

ه: مدى انطباق المسؤولية المشددة (المخاطر)

كما ذكر من قبل: كثيرا ما يتعذر قياس أو تقدير الضرر الذي يلحق بيئة المشاعات العالمية المشتركة، وفي هذه الحالة تكون نتيجة انتهاك الالتزام عقابية أساسا، وهذا القول ينطبق على حالات تجاوز المستويات القصوى المسموح بها لإدخال مواد معينة في البيئة، وعلىحالات انتهاك أشكال الحظر العام على حد سواء؛ نظرا لأن المستويات القصوى وأشكال الحظر العام هما الطريقتين المستعملتين حتى الآن لحماية البيئة، وهذا يفسر الصعوبات التي تواجه في بعض الاتفاقيات في وضع الصيغة النهائية للفصل عن المسؤولية، وهي قضية ظلت في جميع الأحوال دون حل[2]. فالدول ترفض عادة قبول المسؤولية عن تصرفاتها، ويمكن توقع نفس الصعوبات في المستقبل، وقد رأينا من قبل أن تطبيق المسؤولية المشددة(المخاطر)، وليس المسؤولية لعدم الشرعية لتنظيم نشاط ما قد يكون عمليا بصورة أكبر؛ لأنه من دواعي السخرية أن المسؤولية المسببة أقل تقييدا ولا تحد التصرف الذي تنشأ عنه المسؤولية.

ومن المعروف أيضا أن مشاريع المواد الحالية في حين أنها مبنية على منطق المسؤولية المشددة، لكنها لا تطبقها في الواقع بصورة صارمة؛ لأنه بمجرد إثبات علاقة السببية بين الفعل الذي حدث في الدولة المصدر والضرر الذي وقع في الدولة المتأثرة تكون الدولة المصدر ببساطة ملزمة بالتفاوض مع الدولة المتأثرة بشأن التعويض عن الضرر، كما توجد في المشروع أسباب معينة للإعفاء من المسؤولية (المادة 26)[3]، وبالتالي قد يكون من المفيد اعتبار ما إذا كان ممكنا أن تخضع لنظام

1- محسن أكيرين، المرجع السابق، ص 435.

2- في حين تنص اتفاقية وينغتون 1978 على المسؤولية المشددة للمشغل، وأيضا على مسؤولية الدولة عن ذلك الجزء من المسؤولية الذي لا يعني المشغل أ، خلاف ذلك فإنها تعد بروتوكول بشأن المسؤولية في المستقبل.

3- لا تترتب مسؤولية على الدولة المصدر أو المشغل حسبما تكون الحال:

المسؤولية المشددة، أي الأنشطة التي تتسبب أوتوجد خطرا ملموسا (كبيرا) تسبب في إلحاق ضرر بيئة المشاعات العالمية المشتركة.

أولا لا ينطبق فيما يبدو حظر استكمال مواد معينة مدرجة في قائمة بكميات تفوق مستويات معينة؛ لأنه لن يكون هناك شيء للتفاوض بشأنه، وستكون القضية قضية مسؤولية لعدم الشرعية، وإذا تعذر استخدام هذه الطريقة تكون الطريقة الوحيدة الممكنة لتطبيق منطق مشاريع المواد على الأنشطة ذات الآثار الضارة هي تحويل مستويات الخطر إلى عتبات أو حدود بحيث يمكن تطبيقه على النحو الوارد بنظام المسؤولية عن النتائج الضارة. لكنه إذا وجد أن الدولة أو الدول من الممكن أن تترك ذلك لمنظمة دولية بحيث إنها تتشاور معها، فلا بأس من ذلك، ولا يكون الغرض من هذه المشاورات هو اتفاق على نظام يطبق على نشاط ذي صلة؛ لأن مثل هذا النظام سيكون موجودا بالفعل[1]، بل إيجاد سبل لتطبيقه إما عن طريق التعاون أو عن طريق نوع من الضغط الجماعي مثل نشر طلب إجراء المشاورات أو طريقة أخرى لا ترقى إلى مرتبة العقاب، وعلى أية حال إذا كان في الاستطاعة تحديد الضرر الناجم وإعادة البيئة إلى ما كانت عليه فإن هذا سينشئ مسؤولية مشددة للدولة أو الدول المصدر.

ولكن ماذا عن الدولة المتأثرة؟ من حيث التعريف لا توجد مثل هذه الدولة؛ لأنه إذا وجدت مثل هذه الدولة في حدود معنى الفقرة (د)[2] من المادة 2 فإن أحكام مشاريع المواد الحالية ستشملها وسيتعين تعريف مفهوم الدولة المتأثرة على نحو مختلف ربما بالاعتماد على الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (2) من المادة (5) من الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول، حيث إنها تتضمن أن أي دولة طرف في الاتفاق تصبح بصورة آلية دولة متأثرة إذا أثر ضرر عابر للحدود في

أ-إذا كان الضرر يعزى مباشرة إلى عمل من أعمال الحرب أو الأعمال العدائية أ، الحرب الأهلية أو الثورة أو إلى ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا سبيل إلى اجتنابه أو مقاومته.

ب-إذا نشأ الضرر بكامله عن فعل أو إغفال من قبل طرف ثالث بقصد إحداث ضرر.

ج-إذا أمكن للدولة المصدر أو المشغل حسبما تكون الحال إثبات أن الضرر قد نتج كليا أو إجرائيا عن فعل أو إغفال من قبل الشخص الذي تعرض للضرر بقصد إحداث ضرر أو عن إهمال من جانب ذلك الشخص جاز إعفاؤهما كلية أو جزئيا من المسؤولية تجاه ذلك الشخص.

International legal Matirales, vol.217, p40.

1- من المفترض أنه سيوجد إي إطار المسؤولية المشددة التي من النوع المقصور في المشروع قيد انتظار اتفاقية أو بروتوكول خاص يحدد المستويات القصوى المسحوم بها لاستعمال عناصر معينة في أنشطة محددة، وإذا كان هناك مواد معينة لا يمكن استعمالها على الإطلاق فإن المستوى سيكون صفرا، وبعده سيكون هناك التزام بالتشاور أو ربما بالتفاوض.

2- يعني مصطلح "الدولة المصدر": الدولة التي تمارس الولاية أو السيطرة على النشاط المشار إليه في المادة (1).

مصلحة جماعية لدول الأطراف تحميه صراحة، شأنها في ذلك شأن بيئة المشاعات العالمية المشتركة، ولكي ينجح هذا المنطق قد يتعين إعادةتعريف "الضرر"؛ لأنه على الرغم من أنه يمكن تصور نشوء المسؤولية لعدم الشرعية دون وقوع ضرر مادي بالفعل كما هو متصور في الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فإن هذا ليس مرجحا عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية المشددة (Responsabilided causal) التي تتعلق أساسا بالنتائج.

ويبدو أن المشكلة تكمن في إصابة المصلحة الجماعية بالضرر، لكن هذا الضرر لم يظهر بعد على الأشخاص، ولذا يجب إيجاد طريقة للتمييز بين هذا النوع من الضرر الملموس والضرر المرئي الذي تشمله المسؤولية العامة، وينبغي أن يشمل النص جزءا مستقلا بشأن الضرر الذي يلحق بيئة المشاعات العالمية المشتركة يصف هذه الخصائص[1]، ويحدد المصلحة الجماعية التيتتأثر؛ حتى يمكن بصورة آلية اعتبار أن الضرر قد وقع كلما أدخلت في بيئة المساحات العالمية المشتركة كميات تفوق المستويات المعينة المنصوص عليها، وهذا سيكون مفهوما مختلفا إلى حد ما يشبه فكرة "خطر وقوع الضرر".

وبالتالي يفترض في هذه الحالة أن ينظر إلى الضرر الذي يلحق بالبيئة من حيث علاقته بالناس والدول التي تتأثر به كأي ضرر آخر يهم القانون الدولي، حيث إنه يؤثر على الأشخاص وممتلكاتهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال ممتلكات دولتهم بما أنه يتعذر قياس ذلك الضرر الذي يلحق بالبشر[2] وبممتلكاتهم[3] سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ممتلكات دولتهم.

ومن الواضح أن هذه تكون هي الحال عندما تتأثر بيئة دولة ما؛ لأن الدولة تمثل مجتمعا إنسانيا، وإذا كانت البيئة المتأثرة هي بيئة المشاعات العالمية المشتركة فإن المصلحة الجماعية للدول تتأثر، ومن خلالها يتأثر الأشخاص الطبيعيون الذين يؤلفون المكان، ونفس الاعتبارات تقريبا تنطبق على الأنشطة التي تنطوي على خطر، "إلا أن منطق المسؤولية عن الخطر ينطبق هنا بصورة طبيعية؛

1- بعبارة أخرى التمييز بين الضرر الذي يلحق بالأفراق أو الممتلكات أو حتى بيئة بلد معين لكي ينطبق عليه الوصف الوارد أعلاه.

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، 1990، وثيقة: A\CN.4\428.292، ص292.

3- في هذا الصدد يبدو أن الحكم الصادر في قضية بحيرة لانو يورد حقيقة هامة عندما يقول: إن وحدة حوض ما تكون مقدمة على المستوى القانوني فقط بالقدر الذي تتعلق به بالحقائق البشرية.

International law reportes, 1975, vol.24.

وتشير الدراسة التي أعدتها الأمانة العامةى في فقرة منها إلى: "وقد أخذ في الحسبان تغييرات كثيرة لتحديد ماهية الضرر، وأهمها أنه لابد على ما يبدو من أن يكون هناك حرمان للناس من قيما ما".

Y.B.I.L.C., 1985, vol. II, part II, p1-2. Do. : A\CN.4\384.

لأن المسؤولية لعدم الشرعية لا يمكن أن تنطبق على الحوادث دون إثارة المشكلة التي أدت في الواقع إلى اعتماد المسؤولية المشددة في القانون الداخلي، وبالنسبة لكلا النوعين من النشاط ستكون المبادئ التي تحكم الضرر الذي يلحق بالأشياء العالمية المشتركة واحدة مع إدخال ما يلزم من تغيير كالمبادئ الواردة في الفصل الثاني من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية عن النتائج الضارة"[1].

يبد أن أحد الاعتبارات الرئيسية التي يجب وضعها في الاعتبار لدى تطبيق المبادئ على الدول النامية، ومراعاة وضعها الخاص، هو أن البلدان المتقدمة قد قامت بدور رئيسي وقامت البلدان النامية بدور أقل في العملية التي أدت إلى تشبع الغلاف الجوي، وعلاوة على ذلك فإن بلدانا نامية كثيرة ستكون ضحايا بريئة لأي نتائج لارتفاع درجة حرارة العالم، وما حدث من تغييرات مناخية؛ لأنها لم تفعل سوى القليل للتسبب فيه، هذا إذا كانت قد فعلت أي شيء على الإطلاق. ولذا سيتعين فرض قيود أساسية على البلدان النامية والمتقدمة التي هي المساهمة الرئيسية في تلوث بيئة المشاعات العالمية المشتركة، وفي الحالات التي تؤثر فيها قيود على الإنتاج أو أشكال أخرى على عناصر معينة بصورة حتمية على البلدان النامية سيتعين إعطاء هذه البلدان الحق في الحصول على مساعدة تقنية، وأنواع أخرى من التعويض، مع الحفاظ على سيادتها بوجه عام، وسيادتها على مواردها الطبيعية بوجه خاص.

وباختصار هذا ما يمكن قوله في تحديد المعالم الأساسية لهذه المسألة، والتي مازالت قيد البحث من قبل المجموعة الدولية، وعلى أية حال فهي مسألة مستقبلية يجب النظر إليها على هذا الأساس.

الفرع الثاني: أحكام المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي

بعد تعريف المسئولية الدولية وتطورها في القانون الدولي البيئي، والأساس القانوني الخاص بها نردف من خلال هذا الفرع إلى شروط قيامها، ومعوقات تطبيق المسئولية الناجمة عن الأضرار البيئية، والنتائج المترتبة عليها ومدى ملاءمة قواعد المسئولية الدولية لتعويض الأضرار البيئية وذلك من خلال النقاط التالية:

- شروط المسئولية الدولية عن الضرر البيئي
- معوقات تطبيق المسئولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية
- النتائج المترتبة على قيامها
- مدى ملاءمة قواعد المسئولية الدولية التقليدية لتعويض الأضرار البيئية

أولا: شروط المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي

1- تشمل هذه المبادئ عدة مواضيع، منها المادة (6): تتعلق بحرية الفعل وحدودها من حيث إنها يجب أن تتفق مع الحرية السياسية للدول في ممارسة الأنشطة البشرية أو السماح بممارستها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها، مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى.

حرى بنا أن نشير إلى شروط قيام المسئولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، وهي الشروط التي ينبني على توافرها قيام المسئولية على عاتق الدولة مصدر الفعل أو النشاط الملوث للبيئة، وفي حالة عدم توافرها انتفاء مسئولية الدولة المعنية،[1] ونجد أن الفقه لم يتفق على هذه الشروط، وهو الأمر الذي أدى إلى اختلاف الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الدولية البيئية لدى الفقه الدولي كما أوردنا سابقا، ومن خلال هذه النقطة نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل:

1-توافر النشاط الملوث للبيئية

2-ضرر التلوث البيئي

3-توافر رابطة السببية بين النشاط والضرر البيئي

1-توافر النشاط (السلوك) الملوث للبيئة

تتولد المسئولية الدولية بصفة عامة حال وقوع سلوك يخالف قواعد القانون الدولي، يستوي أن يكون السلوك عبارة عن عمل إيجابي، أو امتناع عن عمل معين كان يتعين القيام به. ولا يختلف الحال فيما يتعلق الأمر بالمسئولية الدولية عن مضار التلوث البيئي الماسة بالأشخاص أو المتلكات، حيث يلزم سلوك يخالف قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة سواء كان هذا السلوك إيجابي أو سلبي. والجدير بالذكر أن مسئولية الدولة تتحقق حتى لو كان مرتكب المخالفة هو جهاز من أجهزتها أو أحد رعاياها، وذلك بالقيام بأعمال أو أنشطة من شأنها الإضرار بالصحة الإنسانية أو بالموارد الحية للبيئة أو إفساد مكوناتها، كما تقوم المسئولية كذلك إذا لم تقم الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع أو مكافحة التلوث الناتج عن أنشطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تمارس داخل إقليمها، وكذلك إذا أخلت في اتخاذ تدابير معينة يمكن عن طريقها تعقب القائمين بتلك الأنشطة[2]. ذكرنا من قبل أن التلوث قد يحدث بفعل نشاطات الإنسان، أو بسبب أفعال الطبيعة الأخرى كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من ملوثات البيئية الطبيعية. التي تؤدي إلى التأثير على التوازن البيئي، وتهدر بعض المكونات الطبيعية للبيئة مسببة تلوثها، غير أن القانون لا يعبأ بأضرار التلوث التي تتسبب فيها الطبيعة. إلا من الجانب الإنساني فقط الذي يتمثل في السعي لمعالجة الآثار الناجمة عنها، وبالتالي لا يمكن ترتيب أي أثر قانوني على أعمال الطبيعة. فالتلوث المعتبر قانونا والذي تترتب عليه آثارا قانونية في ذمة محدثه هو التلوث الناتج عن فعل وأنشطة الإنسان الملوثة للبيئة.

2-ثبوت الضرر البيئي

1- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 273.

2- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص172.

هو أن تسبب الدولة نتيجة نشاطها في أحداق ضرر يصيب بيئة دولة أو دول أخرى يراد بالضرر عموما المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي والضرر شرط لقيام المسئولية الدولية لذلك ينبغي إثبات وقوعه إذا يقبل الإثبات طبقا لقواعد المسئولية الدولية التقليدية، ويختلف معنى الضرر في إطار المسئولية عن الأفعال غير المشروعة عن الضرر في إطار المسئولية عن الأفعال المشروعة، أي تلك التي لا يحرمها القانون الدولي، وذلك لاختلاف طبيعة الواقعة المحركة للمسئولية في الحالتين إذ تستهدف المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المشروعة إقامة التوازن بين الحقوق وتستبعد إلى حد كبير مفهوم الجزاء، ويؤدي ذلك إلى أن الضرر المقصود في هذا الإطار يجب أني تحدد بالنظر إلى جسامته إلى الارتكاز على عنصر موضوعي فيما يتراجع إلى حد كبير سلوك محدث الضرر وطبيعة النشاط، فالضرر هو الذي يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الموجود أصلا بين الأطراف ويتسم عادة بالجسامة ويعبر عن خسارة يصعب تعويضها[1].

"يقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، كما ينصرف أيضا إلى كل عمل يشكل اعتداء على صحة الإنسان، أو التوازن البيئي"[2]. كما عرف بأنه الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية، والناتج عن نشاط غير مشروع أو مشروع ولكنه يحتمل خطورة ما[3]. وعرفت اتفاقية جنيف لعام 1979م الأضرار البيئية التي تنشأ عن التلوث الهوائي، وجعلتها تشمل "كل ما يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والتلف بالأموال المادية، وينال من قيم التمتع بالبيئة وبالاستخدامات الأخرى المشروعة لها"[4].

الضرر البيئي من وجهة نظرنا يقصد به إنقاص أو تفويت فرصة التمتع بالموارد الطبيعية أو الصناعية بالنسبة للإنسان أو الكائنات الحية كما يتضمن التأثير السلبي على صحة الإنسان أو دورة حياة الكائنات الحية الأخرى.

3-توافر رابطة السببية بين النشاط والضرر البيئي

وروابط السببية هي العلاقة التي تربط بين النشاط والفعل الضار المترتب عنه، أي أن يكون الضرر هو نتيجة للنشاط. ولعل رابطة السببية تشكل عقبة كبيرة في طريق إسناد المسئولية إلى الدولة أو الشخص المدعى عليه بانتهاك حرمة البيئة وتسبيب الأضرار للغير، وذلك للطبيعية الخاص

1- ناظر المنديل، المسئولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص317.

2- محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، أطروحة دكتورة، جامعة المنصورة،2001، ص215.

3- محمد عادل عسكر، المرجع سابق، ص833.

4- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) منشورات جامعة فار يونس، بنغازي، 1999م، ص375.

للأضرار البيئية والتي من ضمنها تراخي ظهورها عن وقت حدوث الفعل المسبب للضرر، الأمر الذي دفع الفقه والتشريع في كثير من البلدان إلى عدم انتهاج طريق معين لإثبات الضرر البيئي من قبل الطرف المضرور، بل أتاح له سلوك كافة السبل لربط الضرر بالفعل المدعى بحدوثه.

والفقه الدولي يتفق على ضرورة إسناد السلوك المخالف للقانون الدولي البيئي، إلى الدولة كشرط جوهري يجب توافره لكي تتحقق المسئولية الدولية، وبعد السلوك أو الفعل أو النشاط الملوث منسوبا إلى الدولة إذا ما صدر على النحو المشار إليه آنفا بشكل إيجابي أوس لبي، من شخص أو هيئة أو سلطة معينة يعطيها القانون الداخلي للدولة المعينة اختصاص ما بشأنه[1]، وعلى ذلك فإن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها المختلفة دون تفرقة بين كونها سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية مادامت هذه الأعمال ذات صلة بالبيئة، والجدير بالذكر أن تحمل الدولة لتبعة المسئولية عن أعمال وتصرفات موظفيها يستوي بشأنه أن تكون الأعمال قد صدرت أثناء وبمناسبة الوظيفة أو كان هؤلاء قد خالفوا القانون الداخلي أو تجاوزا حدود اختصاصاتهم، ففي الحالة الأولى فإن الدولة تتحمل تبعة المسئولية باعتبارها مسئولة عن كافة الأضرار التي تحدث نتيجة للأفعال التي يقومون بها، وفي الحالة الثانية، تحمل الدولة المسئولية أيضا لأن تجاوز الاختصاص أو الخروج عن النظم والتدابير الموضوعة بمعرفة الدولة لا يؤثر على طبيعة الفعل ذاته باعتباره قد تم لحساب الدولة وتحت إشرافها ورقابتها[2].

إذا كان النشاط أو الفعل الملوث للبيئة قد صدر عن سلوك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيها على أساس أن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية لا تقتصر على تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي وإنما تتم في الغالب من جانب كيانات خاصة سواء تمثلت في أفراد أو هيئات أو غيرها، فإن الأمر مستقر في الفقه الدولي التقليدي على أن الدولة لا تتحمل المسئولية كقاعدة عامة، عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود التي تباشر الكيانات الخاصة[3]، إلا إذا أمكن أن ينسب إليها التقصير في بذل العناية اللازمة في مثل هذه الظروف للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي العابر للحدود الذي يحدثه مواطنوها ذلك أن المسئولية هنا في نظر الفقه، هي مسئولية عن الإهمال أو التقصير وليس عن النشاط الملوث الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص[4]، كما أن قواعد القانون الدولي لا تحمل الدولة المسؤولية عن الأفعال الضارة الناشئة عن تصرفات رعاياها إلا إذا توافرت شروط معينة، من أهمها

1- ناظر المنديل، المرجع السابق، ص323.

2- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مرجع سابق، ص184.

3- ناظر المنديل، المرجع السابق، ص324.

4- صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع3، 2000م، ص55.

أن تكون الدولة قد علمت أو بوسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في إقليمها أو في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وأن هناك احتمال كبير في حصول الضرر بسبب التلوث العابر للحدود الناجم عنه[1].

ثانيا: معوقات تطبيق المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث

بعد أن تطرقنا إلى المسئولية الدولية، وتأكدنا من ضرورة وجودها كضمانة رادعة للدول لكي تحد من نشاطاتها الضارة بالبيئة، إلا أننا في الواقع العملي نجد هنالك صعوبات كبيرة في تطبيق هذه المسئولية على الأضرار الناجمة عن التلوث، ومن خلال هذه النقطة نتطرق لهذه المعوقات (الصعوبات) وذلك على النحو الآتي:

1-صعوبات ناجمة عن طبيعة الضرر البيئي

أ: بطء ظهور أضرار التلوث:

لا يظهر التلوث البيئي في الغالب فور حدوث عمليات التلوث في البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معينة قد تكون شهرا أو سنة أو عدة سنوات وقد يمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره[2]. ومثال ذلك التلوث الناجم عن الإشعاع الذري لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر البيئي في الظهور[3].

هذا ما تؤكده بعض أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض، طويلة نسبيا تصل إلى عشرة سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط الذي نشأ عنه الضرر[4].

وفي الواقع نجد أن أغلب المتضررين من التلوث، لم يكونوا ولدوا عند حدوثه، ولنا في أطفال العراق واليابان، شاهدا على ذلك. وهذا من شأنه يدي إلى صعوبة، بل تعزز إثبات رابطة السببية، بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث البيئي على الإنسان والكائنات الأخرى، كما يمكن أن تتداخل عوامل أخرى مع السبب الرئيسي للتلوث مما يؤدي إلى صعوبة الوصول لمن يتحمل النتائج المترتبة على الضرر البيئي.

1- جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص189.

2- عطا سعد محمد حواس، شروط عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012م، ص237.

3- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث،2010 ص194.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، تنمية الموارد البشرية، دار النهضة، القاهرة ،1995، ص394.

"يكون من الصعب إذن تحديد مصدر التلوث الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من ممارسة النشاط الذي يعتبر مصدرا مباشرا له، وإذا كان العلم الحديث قد وفر من الوسائل والأجهزة ما يمكن من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على إثر وقوع عملية التلوث، فإنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد فترة طويلة من الزمن فإنه يصعب نسبتها إلى عملية التلوث التي حدثت، إذ قد يساهم في إحداثها مصادر أخرى مما يتعذر معه، في غالب الأحيان إرجاعه لمصدره الحقيقي وإثبات رابطة السببية بينهما"[1].

ب: أضرار التلوث أضرار غير مباشرة:

إن أضرار التلوث تتميز بأنها لا تصيب الإنسان أو أمواله بصورة مباشرة في الغالب الأعم، وإنما تتدخل وسائط من عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية، كالماء أو الهواء أو التربة، فضرر التلوث هو بحسب طبيعته ضرر غير مباشر.

انبعاث الملوثات في الهواء أو الماء، قد يصيب أولا الهواء أو الماء باعتبارهما من العناصر الطبيعية للبيئة، ثم ينعكس هذا الضرر على الإنسان أو الحيوان أو النبات[2].

"فإذا انبعثت عن مصنع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، مما أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه ونضوب موارده، مما أقعده عن سداد ديونه، وأنتهي به الأمر إلى الإفلاس، فما هو الحد الذي تقف عنده مسئولية ذلك المصنع، من بيت تلك الأضرار جميعا؟"[3].

هل يسأل فقط عن تعويض المواشي التي نفقت نتيجة تلوث المراعي، دون الأضرار اللاحقة على ذلك؟ إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية.

أيضا قد يمارس النشاط في مكان معين، وتتحقق الأضرار في مكان آخر سواء كان هذا المكان في نفس الدولة أو في دولة أخرى. فقد يتم التلوث في عرض البحر مثلا أو في مياه دولية ومع ذلك تصل آثار هذا التلوث ونتائجه الضارة إلى شواطئ دولة أخرى وإذا أمكن التعويض عن الضرر الحادق في حالة تراخي حدوثه من حيث الزمان والمكان، أي بعد عدة سنوات من تاريخ وقوعه، فإن القواعد القانونية والمبادئ القضائية مستقرة على عدم إمكانية تعويض الأضرار غير المباشرة[4].

وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض. وقد يدعم موقفه أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويتعذر تحديد مقدارها، مثال ذلك تحديد قيمة الأضرار التي

1- عطا سعد محمد حواس، شروط المسئولية عن أضرار التلوث، المرجع سابق، ص239.

2- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 291

3- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص394.

4- عبد العزيز مخيمن عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العدلية، 1996، ص68.

تصيب المصطافين وانصارفهم عن التمتع بالشاطئ بسبب تلوثه بالنفط وغيره، وكذلك حالة تلوث البحيرات وغيرها بالأمطار الحمضية.

2-حماية ضحايا التلوث:

إن اختصاص الدولة المخولة بتولى قضية التلوث مازالت محل تساؤل خاصة وأن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على أنه يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توافر شرطين أولهما: ينبغي أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الأضرار التي تعاني منها الضحية، وثانيهما: استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية[1].

وربما يتم التأكد على أنه قدر تعلق الأمر بالأضرار البيئية الحاصلة عبر الحدود، فإن أي من الشرطين لا يمكن تحقيقهما[2].

وتزداد الصعوبة في تحديد من له صفة في تحريك دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالموارد البيئية المشتركة، كمياه الأنهار والبحار والهواء الجوي، والغابات والمراعي العامة، وتبرز هذه الصعوبة على مستوى القانونيين الداخلي والدولي، فإذا كانت تلك الموارد تراثا مشتركا للإنسانية، فمن يمثل تلك الإنسانية في الحفاظ على بيئتها باعتبارها تراثا مملوكا للكافة دون شخص بعينه؟[3]

أضف إلى ذلك ثمة مشاكل تتعلق بالمحكمة المختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى، هل هي محل المدعي أو المدعى عليه، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الدعوى موضوع النزاع.

3-المسئولية عن معالجة الضرر البيئي:

إن معظم الصكوك القانونية الدولية نظرت في توجيه عبء المسئولية إلى شخص أو أشخاص يمكن الاستدلال عليهم بوضوح، وبصفة عامة يكون هذا الشخص هو "القائم بتشغيل" النشاط الذي سبب الضرر أي الشخص الذي يمتلك الرقابة التشغيلية على النشاط وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر. وبذلك فإن صكوك المسئولية النووية تفرض المسئولية على القائم بتشغيل المرفق النووي، وصكوك التلويث بالزيت تفرض تلك المسئولية على مالك السفينة في وقت وقوع التلويث، واتفاقية HNS على مالك السفينة التي نقلت المواد الخطرة أو المؤذية، واتفاقية لوغانو على القائم بتشغيل النشاط الذي أدى

1- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص247.

2- المرجع نفسه، ص247.

3- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص196.

إلى الضرر البيئي، وبروتوكول بازل على مقدم الأخطار والقائم بالتخلص والمصدر والمستورد أو من أعاد الاستيراد لنفايات خطرة وغيرها من النفايات[1].

مما سبق يتضح أن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ذات طبيعة خاصة وتختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الدولية والوطنية، وبالتالي لا يمكن مقارنة أضرار التلوث بالأضرار التقليدية.

وفي ختام هذه النقطة نؤكد أن خصائص الأضرار البيئية، تثير كثيرا من المشاكل القانونية خاصة فيما يتعلق بعلاقة السببية بين الضرر الحادث من التلوث ومصدره وتقدير حجم الضرر ومبلغ التعويض الواجب دفعه، ولتوضيح ذلك نفترض أن عدة مصانع في دول ترمي ملوثاتها في نهر معين وتقع هذه الدول على نفس النهر وتسبب تلويث هذا النهر الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة للأراضي الزراعية الواقعة على النهر، وترتب أيضا على ذلك انخفاض معدلات الإنتاج لهذه الأراضي، فعند تحديد المصنع المسئول عن الضرر فإننا نمر بصعوبة بالغة، وعند الاطمئنان إلى أن هذه المصانع جميعا أسهمت في الضرر فكيف يمكن تحديد الضرر الذي أسهم به كل مصنع؟

لذلك أوصي مؤتمر ستكوهولم للبيئة عام 1972م الذي انعقد في السويد بالتعاون الدولي للنهوض بالقانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بتحديد المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية وضحايا التلوث بحيث تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي والخصائص النوعية لعناصر البيئة ومشاكلها المميزة[2]، وقد أوصى مؤتمر ريو دي جانيرو في 1992م المبدأ "13" بتعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطترها[3].

ثالثا–النتائج المترتبة على قيام المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي

أفضل طريقة لحماية البيئة من خطر التلوث تتمثل في منع وقوع الضرر البيئي، قبل حدوثه، ومن ثم لا نضطر إلى التفكير في إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا في مجال الأضرار البيئة يكون بمثابة الاستحالة، أو إصلاح ما فسد وهو الغالب في الأضرار البيئية. ومن هنا يتبين لنا أن هناك نتيجتان ترتبان على المسئولية الدولية الناجمة عن مضار التلوث البيئي، هما التزام وقائي بمنع وقوع الضرر البيئي أو تقليله، والثاني التزام علاجي يتمثل في إصلاح الضرر.

ولتحقيق الفعالية في حماية البيئة عما يلحق بها من أضرار في حالات صعوبة التعرف على محدث الضرر، أو تجاوز التعويض لمقدرة المتسبب به تم إستحداث صناديق التعويضات البيئية

1– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، مرجع سابق.

2– أنظر المبدأ "22" من إعلان ستكهولم، مرجع سابق.

3– موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص294.

كوسيلة مستقلة تتدخل بصفة إحتياطية أو تكميلية في نظام المسؤولية للتعويض عن الضرر البيئي. وفيما يلي نتناول الالتزامين بشيء من التفصيل وصناديق التعويضات البيئية:

1-الالتزام بمنع وتقليل الأضرار البيئية

إن التقيد بمنع التلوث البيئي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة اتخاذها في تشريعاتها الوطنية، ويقتضي هذا الالتزام بإيقاف أو منع الأنشطة التي تسبب آثارا ضارة بالبيئة[1].

وقد أكدت الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية هذا الالتزام، ومن هذا الأحكام الحكم الذي جاء قضية مصنع الصهر بترايل، حيث قضت المحكمة بفرض نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه مصنع الصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل[2].

وقد دفعت الحوادث الكثيرة لتلوث البيئة، الدول أن تعقد اتفاقات لوضع التزامات تعاقدية على أطرافها بشأن اتخاذ ما تراها ضروريا لمنع وتقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث البيئي ومهدداته، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعتا اتفاقية عام 1983م والتي نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف[3].

وفي ذات الاتجاه وقعت كل من الدنمارك وبلجيكا وفرنسا وألمانيا الغربية وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحة اتفاقية التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط في بون عام 1969م، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تقوم باتخاذ الإجراءات عند أي تلوث نفطي يهدد منطقة بحر الشمال أو يهدد سواحل ومناطق أي دولة متعاقدة[4].

2-الالتزام بإصلاح الضرر

إن النتيجة الأساسية التي ترتبها المسئولية الدولية هي إلزام الدولة المسئولة بدفع التعويض المناسب لإصلاح الضرر.

فلا يمكن أن يكون هذا سوي النتيجة الطبيعية والمنطقية لثبوت المسئولية الدولية بوجوب إصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسئولة بالشخص المضرور. من هنا كان الأثر المترتب على ثبوت المسئولية الدولية، ونتيجة لتوافر شروطها السابقة، هو التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير لأن كل ضرر يستوجب التعويض، فوجوب التعويض يعتبر إلزاما جديدا، وهي النتيجة الأولية للإصلاح.

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص182.

2- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص279.

3- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص196.

4- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص156.

(وهو ما يؤكد القضاء الدولي في قضية الاباما في 14 سبتمبر 1872م من طرف محكمة التحكيم الدولية، حيث حكمت على بريطانيا بدفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية. وقررت ذلك محكمة التحكيم الدولية الدائمة في قضية التعويضات الروسية في 11 ديسمبر 1912م. كما حكمت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصانع شورزو في 26 يوليو 1927م بقولها: "من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل واف. كما جاء في القرار الصادر في 13 سبتمبر 1928م بقولها: "إن المحكمة تؤكد، وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"، فاعتبرت المحكمة التعويض مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وأكد على ذلك، فيما بعد محكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت سنة 1949م وفي قضية الرهائن الأمريكان سنة 1980م[1].

هذا ما تؤكده المادة 42 من مشروع المسئولية الدولية بنصها على: "إن الدولة المتضررة لها الحق في الحصول من الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دوليا تعويضا"[2].

ووفقا لما سار عليه الأمر في القانون الدولي، فإن إصلاح الضرر المترتب على ثبوت المسئولية الدولية بصفة عامة عن مضار التلوث البيئي على وجه الخصوص يمكن أن يتخذ إحدى الصور الآتية:

أ-التعويض العيني

ويقصد به رد الحال إلى ما كانت عليه أو عودة الأوضاع لما سبق وكأنه لم يقع ضرر ما، ويختلف أثر التعويض العيني عن أثر وقف العمل غير المشروع دوليا من حيث الكف عن ممارسة النشاط غير المشروع يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء النتائج الضارة التي سبق وأن أحدثها ذلك المصدر[3].

وهو أفضل أنواع التعويض وخصوصا في مجال التعويض عن الأضرار البيئية البحتة، ويعني إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الفعل أو النشاط الضار بالبيئة، مثل إعادة تشجير غابات تم إتلافها أو إعادة مسار مياه جارية لنهر أو بحر تم قطع طريقها ما تسبب بعدم وصولها إلى مناطق

1- محمد سعادي، المسئولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013 ص168.

2- أنظر: المادة 42 من مشروع المسئولية الدولية.

3- أحمد عادل الطائي، المسئولية عن الأفعال المحظورة دوليا، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع3، 2000م، ص32.

معينة أو القيام بتنظيف شط أو مرسى تم تلويثه بأي من أنواع الملوثات الضارة بالبيئة أو القيام بالكشف والبحث عن ألغام أرضية تم زرعها وتويعها في إقليم معين أودفن نفايات ضارة ملوثة أو مسرطنة في أراضي دولة متخلفة وبالتالي استوجب إزالتها وتنظيف التربة والمياه منها على نفقة الدولة المضارة والتي غالبا ما تكون من الدول الصناعية الكبرى[1].

وعليه فإن التعويض العيني يتخذ أحد الأشكال التالية:

– إزالة الدولة المدعي عليها كافة آثار التلوث، ووقف ما تقوم به من أنشطة محدثة له.

– قيام الدولة بعمل ما تكون قد تقاعست عن القيام به في مجال مكافحة التلوث أو الرقابة عليه، وذلك بوضع التشريعات والنظم التي تكفل حماية ملائمة للبيئة، والأخذ في الاعتبار الاعتداد بالمعايير والنظم المتعارف عليها دوليا في هذا المجال.

– وقف تنفيذ أي إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي كانت الدولة المدعى عليها تشرع في اتخاذه طالبما يتعارض في تنفيذه مع أحكام اتفاقية دولية هي طرف فيها.

ومن المرجح أن للدولة المضرورة الحق في الاختيار بين قبول هذا الأثر إعادة الحال وبين تركه كما أنه ليس من حق الدولة المضرورة أن ترفض الرد العيني الذي تعرضه الدولة المسئولة طالما أن ذلك الرد يتناسب من حيث الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة مع الفائدة المتوخاة من الأساليب الأخرى لإصلاح الضرر[2].

يتضح مما ورد أعلاه، أنه حتى يحق للدولة المطالبة بالرد العيني لإصلاح الضرر توافر شروط نجملها فيما يلي:

– ألا يكون الرد العيني مستحيلا

– ألا يخالف الرد العيني قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي

– ألا يخشى أن يترتب على الرد العيني أضرار تفوق الأضرار التي تعرضت لها الدولة المضرور.

وقد لجأت الكثير من الأحكام القضائية الدولية في هذا النوع من إصلاح الضرر، مما يعكس الدور الكبير الذي يؤديه التعويض العيني (رد الحال إلى ماكان عليه) من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي[3].

1– أسامة فرح أحمد الشيوخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص131.

2– أحمد عادل الطائي، المرجع سابق، ص33.

3– سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص113.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مصنع شورزوف على أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل[1]. وفي مجال الاتفاقيات الدولية فقد قررت اتفاقية بازل في مادتها التاسعة أنه: "في حالة نقل نفايات خطرة أونفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إنجاز غير مشروع، لكونه تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

أ-تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

ب-يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية، في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، وتحقيقا لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعيق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير[2]. وبهذا تكون اتفاقية بازل 1989م أكدت على إعادة الحال إلى ماكان عليه بإلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة، التي قامت من قبل بتصديرها، بطريقة غير مشروعة وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغها بالاتجار غير المروع من قبل دولة الاستيراد على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة نقل النفايات كنوع من العقاب على الدولة المسئولة عن تصدير تلك النفايات إلى أقاليم الدول الأخرى.

ب -التعويض المالي

إذا كان التعويض العيني غير ممكن (أو غير إلزامي)، أو أنه غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل الملوث، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[3]. يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية بجبر الضرر[4]. وحيث أن التعويض المالي يهدف إلى إزالة كافلة الآثار المترتبة على الفعل الضار بما فيها ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فإن التعويض المالي يجب أن يكون كاملا بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسئولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض المالي بديلا عن الإعادة

1- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص216.

2- أنظر المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية بازل 1989م المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

3- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص240.

4- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتورة، جامعة المنصورة، 2001، ص38.

العينية أو كان مكملا لها في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير كاف ففي جميع الأحوال يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار[1].

قد أصبحت التعويضات عن الأضرار البيئية من مسلمات القانون الدولي، خصوصا بعد أن ألزم مجلس الأمن الدولي العراق بتحمل مسئولية الأضرار البيئية التي سببتها لدولة الكويت ودول الخليج العربي.

ونجد أن التعويض المالي في مجال المسئولية عن الأضرار البيئة، أضحى مكروها من جانب الفقه القانوني الذي يقول إن نظرية التعويض النقدي هي في النهاية، نظرية بربرية، أننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق قتله التلوث أو لوحة أو أثر تاريخي فتت أوصاله الأمطار الحمضية[2].

ولكن من وجهة نظرنا نجد الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وخصوصيتها تحتم وجود هذا النوع من جبر الضرر (التعويض المالي) وذلك لصعوبة رد الحال لما كان عليه ولعل الأمثلة التي قدمها منتقدي نظرية التعويض النقدي ترد عليهم فكيف يمكننا رد الحياة لمخلوق قتله التلوث أو لوحة أثرية فتتها التلوث فليس لنا من سبيل إلى تعويض المضرور نقديا.

ج –التعويض المعنوي (الترضية)

القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي على مجرد انتهاك الالتزام الدولي، ويشار كثير في الفقه الدولي إلى الترضية كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دوليا، والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة وشرفها، أو هيبتها، وهذا بوجه خاص كل من (ذي فتبشر واريشاغا، حين يؤكدان أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي لحق بالدولة المجني عليها، أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لفعل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا[3].

وتقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي[4].

1- المرجع نفسه، ص40.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، المرجع سابق، ص396.

3- معلم يوسف، المسئولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص28.

4- صلاح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص27.

وأخذ القضاء الدولي بتلك الوسيلة في العديد من أحكامه، ففي قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة والبانيا، قضت محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية حين قامت بتطهير إزالة الألغام الموجودة في المياه الإقليمية الألبانية، عقب انفجار تلك الألغام في القافلة البحرية البريطانية –دون موافقة ألبانيا–وقررت المحكمة أن مثل هذه الأفعال غير المشروعة تعد انتهاكا لسيادة ألبانيا، وأن إعلانها عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد ترضية مناسبة للحكومة الألبانية[1].

عموما يمكن القول إن الترضية تكون في حالة انتهاك بسيط لالتزام دولي، يكون تأثيره المعنوي أكبر من تأثيره المادي وفي الغالب يكون الانتهاك غير مقصود، وهي تأخذ شكل الاعتذار الرسمي من قبل الدولة المنتهكة، تقر فيه بخطاها وتعطي فيه ضمانات بعدم تكرار ذلك الانتهاك في المستقبل.

3–صناديق التعويضات البيئية

يتم إنشاء هذه الصناديق إراديا من قبل جهة خاصة أو بشكل تعاون مشترك لتغطية الأخطار البيئية، فقد تمت الإستعانة بها في نطاق الأضرار بالبيئة في العديد من الدول وعلى المستوى الدولي ومنها إتفاقية عام 1971 التي أعقبت اتفاقية بروكسل لعام 1969 التي أنشأت صندوقا للتعويض عن الأضرار الناتجة عن اتحاد الهيدروجين والكاربون.

تمول هذه الصناديق بطرق مختلفة منها إشتراكات المنشآت التي تتسبب بنوع معين من التلوث، إذ تظهر تلك الصناديق بصفة معنوية على شكل كيان إعتباري لتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات.

ولقدإتجهت العديد من الدول لإنشاء تلك الصناديق لاسيما في قضايا التلوث البحري لجسامة هذا النوع من الضرر، ومنها الصندوق الأمريكي المعروف (soper found) المنشأ عام 1990 والمنشأ بمقتضى قانون التلوث بالزيت لعام 1980، ليعد وسيلة تكميلية لتغطية وإصلاح الضرر عن التلوث بالزيت، لينشأ تبعا لذلك صندوق موحد فغي عام 1990 سمي (صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي) تسدد منه تكاليف التنظيف وإجراء مجابهتها لواقعة تصريف البترول.

تتميز تلك الصناديق بكونها تمثل نظاما يسمح بتعويض الأضرار التي تعد غير قابلة للتأمين عليها والتي تستبعدها جميع عقود التأمين من نطاق نشاطاتها التأمينية. وهي وسيلة مكملة لنقص وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية في نطاق التعويض عن الأضرار البيئية كنظام تقليدي لتعويض عن أضرار التلوث وتلعب هذه الصناديق دورا مزدوجا من خلال كونها وسيلة تكميلية في حالة عدم

1– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص427.

حصول المتضرر على التعويض اللازم للضرر الذي أصابه، وتمارس دورا إحتياطيا عند تدخلها في حالة عدم مقدرة الشخص المسؤول أو عدم وجود المسؤول لدفع التعويض وهي الحالة الأكثر حدوثا في التطبيق العملي.

رابعا–مدى ملاءمة قواعد المسئولية المدنية الدولية لتعويض الأضرار البيئية

1: لما كانت قواعد القانون الدولي التقليدية تشترط لقيام المسؤولية الدولية في حق الدولة شروطا ثلاثة[1]:

- وقوع عمل غير مشروع (Illegal action) دوليا أي مخالفا لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي.
- أن ينسب هذا العمل لإحدى الدول وفقا لقواعد القانون الدولي.
- أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى.

أما عن شروط الضرر المستوجب التعويض دوليا والمتفق عليهم فقها فهي:

- أن يكون الضرر مؤكدا وقوعه ولا يكفي أن يحتمل حدوثه أي يجب أن يكون قد وقع في الحال
- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة

ولتطبيق هذه الشروط التقليدية على الضرر البيئي سيؤدي بنا إلى نتائج بعيدة كل البعد عن العدالة (La justice).

أن الأضرار البيئية قد تحدث رغم اتخاذ الدولة القائمة بالمشروع المسبب للضرر البيئي (تلوث الهواء–تلوث نهر – تلوث تربة بالمبيدات – تلوث نووي) لكافة إجراءات الوقاية والحرص اللازمين مما لا يمكن معه أي خطأ لها فهل يحرم المضرور من التعويض عن الأضرار البالغة الخطورة لعدم إمكانية الربط بين الضرر ومصدره الحقيقي؟

ولذلك يبدو لنا أن الفقه يتجه إلى ضرورة تبسيط شروط الضرر التقليدية لتتلائم مع إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية ويرى الأستاذ الدكتور حافظ غانم أنه يجب تحميل الدولة مسئولية الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تنتج من تجاربها الذرية.

أما بالنسبة لشرط توافر السببية بين الضرر البيئي ومصدر هذا الضرر فهذا ما يعتبر اثباته في غالبية الأحيان للأسباب السابق إيضاحها فعناصر البيئة من هواء وماء وتربة تتفاعل مع بعضها وطبقات الهواء كما ذكرنا فوق دولة معينة قد تصبح الغلاف الهوائي لدولة أخرى وكذلك التلوث عبر الحدود لمسافات طويلة، وكذلك تلوث الأنهار (Riviers) إذا كان مصدر التلوث أكثر من دولة واقعة على النهر وكذلك آثار الإشعاعات الضارة على الإنسان، ولا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة واحتمال

1– عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 62.

تداخل أسباب أخرى مع السبب النووي الذي سبب الإصابة أو المرض وخاصة إذا كان مصدر التلوث داخليا عن طريق تناول مواد ملوثة كالنباتات (Plants) والأسماك.

فالمعروف مثلا أن عنصر "السترنشيوم 90" ينتقل للإنسان من الأرض التي يختلط بها إلى النبات الذي يأكله الإنسان مباشرة أو عن طريق تناوله لحوم الحيوانات التي تتغذى على هذه النباتات.

ونجد أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون المعاصرين يستندون إلى ما لهذه الأضرار من طابع خاص من مناداتهم بضرورة تطوير هذه القواعد لتتلائم مع طبيعة هذه الأضرار[1].

ومما لا شك فيه كما ذكرنا من قبل أن مؤتمر البيئة المنعقد في استكهولم 1972 عندما طالبت الدول بالتعاون لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بتعويض ضحايا (victimes) التلوث والأضرار الأخرى التي تتجاوز حدود الدولة إلى غيرها من الدول وخاصة الأضرار النووية[2].

وأما تعذر رابطة السببية (lien de causalité)[3] التي تصل إلى حد الاستحالة في بعض الأحيان فقد بدأ الفقه يتجه إلى التخفيف من قيود المعيار الموضوعي لرابطة السببية فنجد "جارسيا أمادور"[4] يقول "إن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسئولية ويرى استخفاف التعويض حتى إذا لم يتوفر لرابطة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي".

ويبدو لنا أن غالبية الأضرار البيئية وما أثبتته الحقائق العلمية من خطورة هذه الأضرار[5] التي تنجم عنها تغير ظرف مشدد لمسئوليتها.

وينطبق عليه ما ذهب إليه جارسيا من استثناء بالنسبة لتطبيق المعيار الموضوعي الذي سبق أن أوضحه لقيام رابطة السببية (lien de causalité) وهناك مشكلة أخرى يطرحها احتمال تأخر ظهور الضرر البيئي لمدة طويلة بعد وقوع الحادث وهي مشكلة سقوط الحق في رفع دعوى التعويض بمضى المدة.

ويتضح مما تقدم طبيعة الأضرار الناتجة من النشاطات الذرية مما أثر على عبء للإثبات الذي يقع على عاتق المضرور مما يستحيل معه في غالب الأحوال إثبات ما يدعيه وبالتالي فإن التمسك بالقواعد التقليدية لإثبات الضرر وبالتالي لقيام المسئولية والالتزام بالتعويض سيؤدي إلى نتائج تبعد كل البعد عن مقتضيات العدالة، إذ سيحرم المضرور في الغالب من الحصول على التعويض عما

1- راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، قنون حماية البيئة ومكافحة التلوث، المرجع السابق، ص516.

J.L.GARDIES : En quel sens un droit. Un système de disposition juridiques peut- clètre dit Complet ? In An Phile. Dn 1979.T.24, P285.

2 - States Shall Co operate to develop Further the international law regarding liapility and compensation for the victime of pollution and other environmental damage caused by activite within the gurisdiction on control of such states to areas beyond their jurisdiction.

3-GIROD : la reparation des dommages ecologique. Paris L.G DJP.1974.

4- راجع التقرير السادس المقدم من جارسيا أمادور إلى لجنة القانون الدولي.

5- مهندس سعد شعبان، التلوث لعنة العصر، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ص75.

أصابه من ضرر مع جسامة الأضرار البيئية التي سبق الإشارة إلى مدى خطورتها مما يبدو لنا ضرورة الاتجاه إلى ما أجمع عليه كل من تعرض من فقهاء القانون الدولي لبحث موضوع المسئولية عن الأضرار البيئية من التحلل والقيود والتي تفرضها القواعد التقليدية لإثبات الضرر وإسناده إلى مصدره[1].

ونذكر في هذا الصدد تصريح لـــ (M.Boyson) مدير معهد القانون النووي الأمريكي ذكر فيه "إن الشكوك التي ترتبط بالآثار الخطرة للإشعاعات كطول المدد الالزمة لظهورها والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب المسئولة عن هذه الآثار تتطلب خلقا من جديد للتعويض وتغيرا في قانون المسئولية إذا أردنا تحقيق العدالة (Justice) لجميع الأطراف المعينة، وهذا الأسلوب يجب أن يوجد للتغلب على صعوبة إثبات الأضرار والأفعال المسببة لهذه الأضرار.

وكل هذا دفع الفقه الدولي إلى أن يتجه نحو تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

2: اتجاه الفقه الدولي نحو تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي

تعذر رابطة السببية التي تصل إلى حد الاستحالة في بعض الأحيان فقد بدأ الفقه يتجه إلى التخفيف من قيود المعيار الموضوعي لرابطة السببية فنجد أن:

جارسيا أمادور: يذكر في تقريره (Rapport) السادس المقدم في سنة 1961 إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بخصوص موضوع المسئولية الدولية "أن الضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا نعرفها للضرر الأصلي (Original) أو للفعل أو الامتناع الذي أحدثه ثم يعود فيقول «إن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسئولية يبرر استحقاق التعويض حتى إذا لم يتوفر لرابطة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي السابق الكلام عنه[2].

ويبدو لنا أن حق الدولة في الممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية على أراضيها طبقا لسياستها البيئية واستخدامها للطاقة الذرية رغم ما هو ثابت علميا من خطورة الأضرار التي تنجم عنها يعتبر ظرفا مشددا لمسئوليتها وينطبق عليه ما ذهب إليه "جارسيا أمادور" استثناء بالنسبة لتطبيق المعيار الموضوعي الذي سبق أن أوضحه لقيام رابطة السببية كما نجد بعض المحاولات (Essaies) في نطاق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحل بعض جوانب المشكلة فقد وضعت الاتفاقيات

1- راجع (G.Fisher) الطاقة الذرية والولايات المتحدة، ص391.

2- راجع التقرير السادس المقدم من جارسيا أمادور إلى لجنة القانون الدولي.(AC.D.1961/.Doc, A/CN-4/143) . راجع: سمير محمد فاضل، المرجع السابق.

الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الذرية (Dommage Atomique) الحل بالنسبة للأضرار التي تنتج عن حادثتين متداخلتين إحداهما نووية والأخرى غير نووية وذلك بإسناد جميع الأضرار الناتجة إلى الحادث النووي في حالة عدم إمكان فصل كل منها عن الآخر (م3ب اتفاقية باريس 1960، م4/4/ اتفاقية فينيا 1963–م4 من اتفاقية تشغيل السفن النووية 1962).[1]

وقد أخذت بعض التشريعات النووية الوطنية بمثل هذا النص كما أنه في حالة تعدد المصادر النووية للضرر وعدم إمكان تحديد مدى مساهمة (conntribution) كل مصدر في إحداث الضرر الناتج فقد أخذت المادة 312 من اتفاقية فينيا والمادة السابعة من اتفاقية بروكسيل بمبدأ للمسئولية التضامنية عن كل هذه المصادر النووية وأخذ ينعكس المبدأ القانون النمساوي الصادر 1964 ويساهم هذا الحل إلى درجة كبيرة في تخفيف عبء إثبات رابطة السببية (Causalité) لمن يصيبه ضرر نتيجة لتعرضه لمصادر إشعاع ذرى متعددة.

إن هذا الافتراض الذي يصعب الأخذ به في مجالات أخرى من مجالات المسئولية تبرره مقتضيات العدالة في مجال الضرر البيئي.

إذ ينبغي تحميل مالك المصدر المسبب للضرر (التلوث) احتمال المخاطر باعتباره المستفيد من تلك المشروعات (سفينة، مصنع، مفاعل) وهو الذي خلق مخاطرها وكما ذكرنا فإن مشكلة تأخر ظهور الضرر النووي لمدد طويلة بعد وقوع الحادث وما ينتج عنه من مشكلة سقوط الحق في رفع دعوى التعويض بمضي المدة[2].

وقد عالجت اتفاقيات المسئولية المدنية عن الأضرار الذرية السابق الإشارة إليها هذه المشكلة بإطالة هذه المدة إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي.

إلا أنه يبدو لنا أن تبدأ مدة التقادم بالنسبة للأضرار الذرية من تاريخ ظهورها وليس من تاريخ وقوع الحادث فالعبرة هنا ببداية فترة التقادم وليس بطولها وذلك حتى لا يضيع الحق في المطالبة بالتعويض إذا تأخر ظهور أعراض الضرر النووي إلى سنوات قد تطول. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء مثل (René GautRon)[3].

ومن جهة أخرى فإن الأضرار البيئية قد تحدث رغم اتخاذ الدولة القائمة بالمشروع أقصى درجات الحيطة والحذر مما لا يمكن معه أو ينسب إليها أي خطأ أو ارتكاب عمل غير مشروع، فهل يحرم من أصابتهم هذه الأضرار من رعايا الدول الأخرى من التعويض استنادا إلى مشروعية عمل الدولة القائمة بالنشاط الملوث.

1–عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 67

2– المرجع نفسه، ص 67

3– راجع.سمير فاضل، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1976، ص198.

إن طبيعة الأضرار التي تنتج عن مصادر التلوث وفداحة مخاطرها من جهة أخرى كان وراء تزايد اتجاه الفقه الدولي نحو المطالبة بتطبيق نظرية المسئولية المطلقة[1]، وعدم التقيد بالخطأ (Faute) أو العمل غير المشروع كشرط لقيام مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلوث.

وقد عالج الفقيه الفرنسي بول روتير هذا الموضوع بقوله[2]: إن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياه الحديثة التي تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها وأن القانون الدولي لا يمكنه التجاهل طويلا وإن تصرفا مشروعا للدولة قد ينتج عن أضرار لا يمكن حصرها، وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة.

ومما لاشك فيه أن قول "روتير" هذا ينطبق أكثر ما ينطبق على الأضرار الناتجة عن المشروعات التي تحدث تلوثا لبيئات الدول الأخرى، فنشاطات الدولة داخل حدودها الإقليمية تعتبر في حد ذاتها نشاطات مشروعة طالما اتخذت الدولة من الاحتياطات الأمنية ما يكفي لمنع أخطارها عن الآخرين، فإذا ما وقع لاضرر وتعذر المضرور إثبات خطأ هذه الدولة فلا مناص أمامنا من تطبيق (application) نظرية المسئولية[3]، المطلقة رافعين عن كاهل المضرور عبء إثبات الخطأ في جانب الدولة المسئولة مكتفيين بالربط بين نشاط الدولة ووقوع الضرر، وهذا ما يعنيه (روتير) ويرى الاتجاه إلى تطبيقه في المجال الدولي أسوة بما درجت عليه القوانين الوطنية من إقرار للمسئولية المطلقة عن النشاط المتعدد الخطورة دون ما حاجة إلى إثبات الخطأ، وهو نفس ما أشار إليه (Wilfred Jenks) في اقتراحاته التي أوردها بدروسه بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي سنة 1966 عن المسئولية الدولية عن النشاطات الشديدة الخطورة بقوله "إن المسئولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دون ما حاجة لإثبات خطأ ما"[4].

وكثير غير هؤلاء من فقهاء القانون الدولي أوصوا صراحة بضرورة تطبيق نظرية (théorie) المسئولية المطلقة في مجال التعويض عن أضرار التلوث[5].

1- راجع: J.Schneider النظام العام العالمي، ص163.

وكذلك:

- Hardly International Protevyion against Nuclear Risks in Int Comp.L.Quart. 10 (1961) p739, Spec, P752-753.

2- Baul Reuter/ R.C.A.D.J/ 1961/2t/p3-39.

3- راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، المرجع السابق، ص550.

4- جورج سل (الدولة ممكن أن تتحمل المسئولية في حالات نتيجة أعمال وأنشطة مشروعة).

- Scelle.G, Mannuel de droit international public Paris, 1984, p9. R.C.A.D.I, 1966, TIP, p193.

5- راجع محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، أو قانون الأمم في ا لسلم 1982، ص463.

وذلك نظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وتعذر إثبات الخطأ من جانب القائمين بالمشروع من جهة أخرى، فقد اتجهت جميع القوانين الوطنية النووية التي ظهرت حتى الآن إلى الأخذ صراحة بالمسئولية المطلقة المركزة في شخص مستغل المنشأة النووية ومنها القانون الأمريكي والإنجليزي والفرنسي والسويسري. وكما أشرنا أخذت الاتفاقيات الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة خلال الفترة 1960-1963 وهي اتفاقية باريس واتفاقية بروكسيل.

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا بجلاء أن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تفرض علينا تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية[1] في محاولة لتذليل العقبات التي تقف في سبيل التعويض العادل الكامل عن هذه الأضرار، ورغم الصيحات التي ارتفعت في أكثر من مناسبة من جانب رجال الفقه الدولي للمطالبة بتطوير قواعد المسئولية الدولية لضمان حصول ضحايا الأضرار البيئية الشديدة الخطورة على التعويض العادل.

ولذلك يجب على دول العالم خاصة الدول الصناعية الكبرى التكاتف للإسراع بعقد اتفاقية في نطاق الامم المتحدة تخصص لوضع قواعد المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث متحررة ما أمكن من القواعد التقليدية.

وخلاصة ما تقدم يتبين أن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تفرض علينا تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية للحصول على التعويض العادل والكامل عن هذه الأضرار.

ولقد قامت المنظمات الدولية بوضع اتفاقيات دولية للتعويض عن الأضرار البيئة بما يتمشى مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية في حدود الإمكانيات الموجودة والمتاحة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية

حتى تكون هناك مسؤولية دولية جنائية سواء في فترة السلم أو فترة النزاع المسلح فإنه يجب أن ترتكب إحدى الجرائم الداخلة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (ينحصرالاختصاص الموضوعي للمحكمة على أربع جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2].)

وفي فترة السلم فإن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدوليةينحصر فقط في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فهل يمكن أن يؤدي الإخلال بالقواعد الدولية الخاصة بحماية

1- راجع: اتفاقية قانون البحار –المادة 235-الفقرة الثالثة، المادة 20 من اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث البحري، إغراق النفايات والمواد الأخرى.

2-عمرو يحي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019، ص73.

البيئة في فترة السلم إلى إحدى هاتين الجريمتين ومن تم تنعقد المسؤولية الجنائية على الشخص المتسبب فيهما؟

وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أو هل يمكن تكييف فعل التعدي على البيئة المرتكب خلال فترة السلم، على أنه إحدى الأفعال التي تدخل في إطار جريمةالإبادة جماعية أو الجريمة ضد الإنسانية، ومن تم يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل كل فعل تعدي على البيئة يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أم أنه يجب أن يرتكب وفق شروط معينة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعالجها في فرعيين:

الفرع الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة خلال فترة السلم

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة وفق نظام روما

الفرع الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة وقت السلم وفق نظام روما

في فترة السلم قد ترتكب جرائم ذات درجة عالية من الخطورة والجسامة تكون موضوع اتهام ومتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، متى توافرت جميع الشروط في الدعوى المرفوعة أمامها. وعلى حسب المادة السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن الجرائم التي ترتكب خلال هذه الفترة تكون إما جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية. فهل فعل التعدي على البيئة المرتكب خلال هذه الفترة يمكن تكييفه على أساس أنه إحدى جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية؟

أولا: التكييف القانوني للجريمة البيئية باعتبارها جريمة إبادة جماعية

أقرت منظمة الأمم المتحدة جريمة الإبادة الجماعية، وعاقبت عليها بناءا على اتفاقية فيينا بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها في 9 من ديسمبر 1948 م، وبدأ نفاذها في 12 من جانفي 1951 م. والتي تحضر عددا من الأفعال متى تم القيام بها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة دينية أو عرقيةأو قومية، سواء تم ذلك خلال فترة الحرب أو فترة السلم[1].

وجريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الأجناس، كلها تعبيرات تصب في معنى واحد، وهي أفعال تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، أو استئصاله من بقعة معينة، أو لصنف معين من البشر على أساس قومي، أو أثني، أو عنصري، أو ديني[2]. وإزاء ذلك فقد جاءت هذه الجريمة على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه تشكل إحدى

1- المرجع نفسه، ص 119.

2- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010 م، ص 538.

الجرائم الشديدة الخطورة والتي نثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليه من قسوة ووحشية وتهدف لإبادة الجنس البشري[1].

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم استعارة هذه الجريمة من اتفاقية فيينا بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م – السالفة الذكر–حيث نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.".

ما نلاحظه على هذه المادة أنها لم تذكر فعل التعدي على البيئة على أنه إحدى الأفعال المرتكبة التي تدخل في إطار جريمة الإبادة الجماعية. فهل هذا يعني أنه لا يعد جريمة إبادة جماعية؟ أو أنه يعد كذلك بصفة غير مباشرة متى أدى التعدي على البيئة إلى قتل أفراد الجماعة أو ألحق بهم ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو كان الغرض من التعدي على البيئة هو إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا[2].

إن تسبب فعل التعدي على البيئة في تحقيق النتائج المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يكيف على أساس أنه جريمة إبادة جماعية، فالعبرة بالنتيجة لا بالطريقة. فهل يمكن أن يؤدي التعدي على البيئة إلى قتل أفراد الجماعة أو يلحق بهم ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو يخضعهم لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكهم الفعلي كليا أو جزئيا؟ هذا بعد استبعاد كل من فعل فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة نقل الاطفال عنوة إلى جماعة أخرى، لأن هذه الأفعال لا علاقة للتعدي على البيئة بها.

1: قتل أفراد الجماعة.

يعتبر هذا الفعل، أهم وأخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية. ويتمثل ذلك بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،

1– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) الطبعة الثالثة، دارالنهضة العربية، القاهرة، سنة 2014 م ص 94.

2– المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا، ولا يشترط تعدد القتل، وإنما يكفي وقوع قتل شخص واحد، ما دامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة، كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشرا وإنما يكفي أن يشمل التسبب بأية طريقة في موت أفراد الجماعة ما دام قد ارتكب في سياق القصد العمدي.[1] وبما أن البيئة السليمة والنظيفة تلعب دور كبير في الحفاظ على حياة البشر وسلامة صحتهم، فإن أي اعتداء عليها بأي صورة سوف يكون له الأثر السلبي على صحة البشر وقد يؤدي بهم إلى الوفاة. فمثلا تلويت البيئة الهوائية بفعل استخدام الأسلحة البيولوجية كنشر الفيروسات والمكروبات والغازات السامة كفيل بأن يؤدي إلى موت جميع من انتقلت إليه هذه الفيروسات أو الميكروبات أو استنشق الغازات السامة، كما أن تعمد تلويث الأنهار المائية وذلك عن طريق إلقاء السموم فيها كفيل بأن يؤدي إلى موت جميع من شرب من هذه الأنهار. وعليه فإنه يمكن استعمال البيئة كسلاح يؤدي إلى الوفاة، وذلك بتلويث البيئة التي تعيش فيها الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية بغرض إهلاكها كليا أو جزئيا. لهذا فإن جرم التعدي على البيئة إذا كان الهدف منه هو قتل أفراد الجماعة فإنه يكيف على أساس أنه جريمة إبادة جماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن تم يدخل في إختصاصها.

2: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة، بكل وسيلة مادية أو معنوية، كارتكاب أفعال التعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي، أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى الجماعة القومية أوالأثنية أو الدينية[2].

وإنه من ضمن الوسائل المستعملة كسلاح والتي قد تلحق ضرر جسيم بالصحة الجسدية لأعضاء الجماعة، تلويث البيئة الهوائية والمائية لأفراد الجماعية وهذا بنشر الفيروسات والميكروبات، وإلقاء المواد السامة في الأنهار التي تزود أفراد الجماعة بالمياه الصالحة للشرب. فهذه الفيروساتوالميكروبات والمواد السامة تلحق ضرر جسدي جسيم لجميع من انتقلت إليه.وقد تؤدي به إلى الوفاة.

وعليه فإنه متى أدى فعل التعدي على البيئة إلى إلحاق ضرر جسدي جسيم بأعضاء الجماعة، فيمكن تكييفه على أساس أنه جريمة إبادة جماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية قصد إهلاكها

1- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2005 ص 314.

2- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 118.

هذا الفعل يعد إبادة بطيئة للجماعة ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها عاجلا أم آجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا. وصور هذا الفعل إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى النتيجة السابقة.مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء أو في منطقة جدباء، أو في ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم العلاج[1]. وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لروواندا إلى أنه يجب ألا نفسر عبارة فرض أحوال معيشية على أنها طريقة التدمير التي ينوي بها مرتكب الفعل القتل الفوري لأعضاء الجماعة.ولكنه الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية[2].

وهذه الأحوال المعيشية القاسية كلها تتحقق في حالة التعدي على البيئة الطبيعة أو الاصطناعية. فتلويث البيئة الهوائية أو المائية كفيل بإلحاق الأمراض بأفراد الجماعة، والاعتداء على الأراضي الزراعية سواء بالاستلاء عليها أو تدميرها باستخدام السموم والمواد المشعة التي تجعلها غير قابلة للزراعة كفيل بإلحاق الجوع بأفراد الجماعة. كما أن الاعتداء على البيئة الاصطناعية كالمساكن والجسور والمستشفيات وكل ما شيدته هذه الجماعة لتحسين حياتها كفيل بوضعها في ظروف معيشية قاسية قد تؤدي إلى هلاكها الكلي أو الجزئي.

وعليه نقول إن الاعتداء على البيئة التي تعيش فيها الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية يشكل إحدى الصور الخاصة بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها الكلي أو الجزئي. ومن تم تعد جريمة إبادة جماعية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: التكييف القانوني للجريمة البيئية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية

لقد توسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية، وجاء أكثر تفصيلا عن باقي التعريفات التي وضعتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة[3]. فقد ذكرت المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة إحدى عشرة (11) صورة من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم شكلت جريمة ضد الإنسانية، أوجبت معاقبة مرتكبيها أمامها. وهذه الأفعال وردت على سبيل المثال لا الحصر إذ جاء في البند الأخير (11) منها، عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى وكلمة " الأخرى" هنا تعني الأفعال التي لم يرد ذكرها في البنود السابقة والتي لها علاقة بحقوق الإنسان.

1- المرجع نفسه، ص 119.

2- المرجع نفسه، ص 141.

3- المرجع نفسه، ص 161.

وفي إطار مدى تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سوف نكتفي بخمسة صور من الأفعال المذكورة في المادة السابعة التي من الممكن أن تتحقق في حالة التعدي على البيئة.أما بقية الأفعال فلا علاقة للتعدي على البيئة بتحققها.

1: القتل العمد

تم النص على هذا الفعل و أعتبر جريمة ضد الإنسانية في الفقرة (1/ أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .و هو نفس الفعل المرتكب ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، في إطار جرائم الإبادة الجماعية المذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الفارق أن فعل القتل في الجرائم ضد الإنسانية موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بغظ النظر عن انتمائها القومي أو العرقي أو الديني، و لقد توصلنا سابقا في إطار جريمة الإبادة الجماعية إلى أن جرم التعدي على البيئة يعد إحدى الأفعال المجرمة بطريقة غير مباشرة و الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى أدى إلى قتل أفراد الجماعة. وعليه فإنه يعد كذلك إحدى الأفعال المجرمة بطريقة غير مباشرة في إطار الجريمة ضد الإنسانية متى أدى إلى قتل الأشخاص المدنيين.

2: إبادة السكان المدنيين

لقد نصت على هذا الفعل المادة (7/ 1/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته إحدى الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وتشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان[1].

يلزم لقيام جريمة الإبادة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية أن يقوم المتهم بقتل شخص أو أكثر، بما في ذلك إجبار هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص على العيش في ظروف معيشية قاسية، يكون من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك الحتمي لجزء من مجموعة السكان المعنيين ، وأن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من هذه العملية، و يجب أن يرتكب هذا السلوك باعتباره تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بأن سلوكه هذا يشكل جزءا من هذا الهجوم، أو تكون لديه النية لأن يكون سلوكه هكذا[2].

وعن مدى اعتبار فعل التعدي على البيئة ما إن كان إحدى الأفعال التي تدخل في جريمة الإبادة للسكان المدنيين. فإننا نرجع إلى الفقرة (2/ ب) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 138 إلى 139.

الدولية التي عرفت الإبادة حيث نصت على أنه:" تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان".

فهذه الفقرة اعتبرت فرض أحوال معيشية صعبة يكون الغرض منها إهلاك جزء من السكان، جريمة إبادة.وذكرت حالة على سبيل المثال لا الحصر تدخل في الأحوال المعيشية الصعبة وهي الحرمان من الحصول على الطعام والدواء. وإنه كما سبق أن ذكرنا فإن إلحاق الأذى ببيئة الأشخاص المدنيين الطبيعية أو الاصطناعية، تؤدي إلى فرض معيشية صعبة. وبالتالي فإن التعدي على البيئة تعد إحدى صور فعل الإبادة، الذي يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. ومن تم تعد الجريمة البيئية بطريقة غير مباشرة جريمة ضد الإنسانية لإلحاقها الإبادة بالأشخاص المدنيين وفقا للمادة السابعة من نظام روما.

3: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

ويقصد بذلك الترحيل أو النقل القسري، لشخص أو أكثر، من موطنه إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، لأسباب تتنافى مع قواعد القانون الدولي، طالما كان الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها بصفة مشروعة[1]. وإن من الأفعال القسرية التي تتسبب في ابتعاد السكان عن موطنهم، والذي أصبح الآن يعرف باللجوء البيئي، هو تلويث وتدهور وتدمير بيئتهم الطبيعية والاصطناعية. حيث يصبح من المستحيل العيش فيها سواء بسبب تلوث الهواء أو تلوث المياه أو انعدام الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة بفعل الاستلاء عليها أو جعلها غير صالحة للزراعة بفعل المواد المشعة وغيرها. أو بتدمير القرى والمدن والمستشفيات وكل ما يدخل في البيئة الاصطناعية الذي يساهم في تحسين حياة الأشخاص المدنيين.

ولقد اعتبرت الفقرة (1/ د) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إبعاد السكان أو النقل القسري لهم يشكل إحدى الأفعال الداخلة في الجرائم ضد الإنسانية.

وعليه فإن أي فعل يرتكب في حق البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعن علم به، بغرض تلويثها أو تدميرها كي تصبح غير قابلة للعيش فيها، بغية ابتعاد سكانها عنها إلى مناطق أخرى صالحة للعيش، يعد جريمة ضد الإنسانية وتكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4: الأفعال اللاإنسانية

بعد أن عددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الأولى الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة، أضافت في الفقرة الفرعية (1/ ك) أننا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية حال قيام المتهم بارتكاب أي فعل غير

1- الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

وتعد إضافة هذه الفقرة الفرعية إلى نص المادة السابعة توسيعا لإطار الجرائم ضد الإنسانية، لتشمل كل فعل ترتكبه سلطات دولة ما، أو أي منظمة تنفيذا أو تعزيزا لسياسة هذه الدولة، ويتسبب هذا الفعل عمدا في إحداث معاناة شديـــــــدة أو ألم شديد، أو أذى خطير بالجسم، أو بالصحة الجسدية، أو العقلية لجماعة أو لجماعات ذات اختناقات معينة، أو ضد مجموعة من السكان المدنيين. وهذه الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية، حتى وإن لم تذكر من ضمن الصور السابقة التي نصت عليها المادة السابعة في فقرتها الأولى[2].

إذن هذه الفقرة تشترط أن يكون الفعل المرتكب عمل لا إنساني أي يخرق حق من حقوق الإنسان، ويماثل الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطيـــــــــــــــر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وجرم التعدي على البيئة كما رأينا سابقا هو فعل يماثل بعض الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة من حيث طبيعته وخطورته ويتسبب في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية.

ويعتبر الحق في بيئة نظيفة وسليمة حق من حقوق الإنسان، حيث أقرته مختلف الوثائق القانونية الدولية والإقليمية وقرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

وبالتالي يعد الاعتداء عليه عمل لا إنساني ويشكل جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. على حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5: الاضطهاد

الفقرة (2/ ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة عرفت الاضطهاد بأنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع" كما يلزم أن يقوم المتهم بهذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة ما أو منظمة.موجه ضد مجموعة من

1- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 149.

2- المرجع نفسه، ص 171.

السكان المدنيين. مع علمه بأن سلوكه يشكل جزءا من تنفيذ هذه السياسة، أو أن يكون لديه النيـــــــــــــــة لأن يكـــــــون لسلوكـــــــــه هذه الطبيعة[1].

فهل يعتبر جرم التعدي على البيئة جريمة اضطهاد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

لقد عرفت الفقرة (2/ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاضطهاد هو" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية السكان أو المجموع" و إن من ضمن الحقوق الأساسية لأية جماعة من السكان، هو حقهم في العيش في بيئة نظيفة و سليمة، و الذي أصبح حق من حقوق الإنسان العالمية كما أشرنا إليه سابقا، و بالتالي فإن أي مساس ببيئة أية جماعة محددة أو مجموع من السكان و التسبب في تلويثها أو تدميرها، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس. يعتبر جريمـــــــة اضطهاد ويدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. على حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة

ليس كل فعل مرتكب في حق البيئة في فترة السلم، يمكن تكييفه على أساس أنه جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، بل يجب أن يرتكب في سياق معين ووفق شروط محددة نصت عليهما المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الشروط الواجب توفرها في إطار جريمة الإبادة الجماعية

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة إلى جريمة إبادة جماعية، فإنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، منها ما يتعلق بصفة المجني عليه الموجه إليه هذا الفعل، ومنها ما يتعلق بالقصد الجنائي، ومنها ما يتعلق بمقدار الضرر الواجب توافره. وسنقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي

1: أن يكون فعل التعدي على البيئة موجه إلى إحدى الجماعات المشمولة بالحماية

حتى يوصف فعل التعدي على البيئة بأنه جريمة إبادة جماعية وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الفعل يجب أن يكون موجه إلى إحدى الجماعات المشمولة بالحماية على المستوى الدولي هي:

أ: الجماعات العرقية

الجماعات العرقية هي مجموعة من البشر يميزهم عن غيرهم في نفس المجتمع، ارتباطهم بالنسب والثقافة واللغة، والجنسية، والدين أو مجموعة من هذه الأشياء.ومنذ قديم الأزمان فإن

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 134.

الجماعات العرقية نتجت عن الهجرات، والحروب، والعبودية، والحدود السياسية المتغيرة، وحركات الشعوب الأخرى[1].

وفي إطار أحكام القضاء الدولي فقد عرفت محكمة رواندا الجماعات العرقية بأنها: الجماعات التي يجمعها صفات وراثية مشتركة، عادة ما تحددها المنطقة الجغرافية المقيمين عليها[2].

ب: الجماعات القومية

يقصد بالجماعات القومية مجموعة من الأفراد الذين تتحد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك[3].

وفي أحكام القضاء الدولي فقد عرفت محكمة رواندا الجماعات القومية بأنها: مجموعة من الأفراد تجمعهم رابطة قانونية واحدة تتأسس على المواطنة (الجنسية)[4]. وقد أنتقد هذا التعريف لأنه يستبعد من دائرة الحماية الأقليات الوطنية التي لا تتمتع بحقوق المواطنة (الجنسية) ولكنها في الوقت ذاته يمكن أن تكون ضحية لعمليات الهدف منها تدميرها كليا أو جزئيا.[5]

ج: الجماعات الإثنية

يعد مفهوم الإثنية أحد المفاهيم الغامضة، والذي استمر الخلاف حوله منذ صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية، فبينما يعتبره الكثيرون مرادفا لمفهوم العرق، يرى آخرون في الجماعة الإثنية فرعا من الجماعة القومية[6].

د: الجماعات الدينية

كان إدراج الجماعات الدينية ضمن الجماعات المحمية مثار نقاش خلال مناقشات روما، على أساس أنها جماعة غير ثابتة، فيمكن لأي شخص أن يغير دينه، كما أن تلك الجماعات غالبا ما تكون غير محل تهديد بالإبادة، ألا إذا كانت جماعة قومية في الوقت ذاته، إلا أنه تم في النهاية الاتفاق على

1- تعريف منشور على الموقع الإلكترونيhttps://m.marefa.org، تاريخ الدخول للموقع: 2021/04/25 ساعة الدخول: 16H00

2- سلوى يوسف الإكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001 م ص 32 وما بعدها.

3- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق ص 131.

4- سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق نفسه، ص 33.

5- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأول، سنة 2006م، ص 498.

6- المرجع نفسه، ص 498.

إدراجها ضمن الفئات المشمولة بالحماية الدولية[1]. أما عن المراد بالجماعات الدينية، فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنها تضم كل من يوحدهم مجموعة من الأفكار أو العقائد الروحية، سواء كانت هذه الأفكار والعقائد تنطوي على إيمان بوجود الله أو مجرد عقائد إلحادية[2].

2: أن يكون التعدي على البيئة متعمدا

لقد إشترطت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فعل القتل لأفراد الجماعة، وفي الفعل الذي يتسبب في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وفي الفعل الذي يترتب عنه أحوال معيشية صعبة لأفراد الجماعة ان يرتكب بصفة عمدية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وبما أنه يمكن إلحاق كل هذه النتائج بأفراد الجماعة بفعل التعدي على البيئة كما رأينا سابقا، فإنه يشترط أن يتم التعدي على البيئة بصفة عمدية بقصد إهلاك أفراد الجماعات المشمولة بالحماية الدولية، إهلاكا كليا أو جزئيا. والمقصود بالتعدي العمدي على البيئة هو أن يرتكب هذا الفعل عن قصد وفي إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[3].

3: أن يكون الضرر الجسدي أو العقلي اللاحق بأفراد الجماعة جسيما

هذا الشرط يجب توافره في الصورة الثانية للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، والتي تتعلق بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة[4]. فإن تم الإعتداء على البيئة عن قصد بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وتسبب هذا الاعتداء في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، فإنه حتى يوصف هذا الاعتداء بأنه جريمة إبادة جماعية فيجب أن يكون الضرر اللاحق بأفراد الجماعة على قدر كبير من الجسامة من وراء التعدي على البيئة.

ومن أمثلة الضرر الجسدي الجسيم الذي قد يلحق بأفراد الجماعة من وراء التعدي على البيئة، هي مختلف الأمراض الفتاكة التي قد تلحق بهم من وراء تلويث البيئة بالفيروسات والميكروبات والمواد المشعة والسموم.

وعن الضرر النفسي الجسيم الذي قد يلحق بأفراد الجماعة، يتمثل في الحالة النفسية الصعبة الناتجة عن الأحوال المعيشية الصعبة بفعل التدمير الكلي للبيئة الاصطناعية، كالقرى والمساكن والمستشفيات.

4: خلق أحوال معيشية صعبة ومعاناة شديدة من وراء التعدي على البيئة

1- المرجع نفسه، ص 33.

2- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق، ص 134.

3- الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- الفقرة الفرعية (ب) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هذا الشرط يجب توافره في الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، والتي تتعلق بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا[1].

فإن تم الاعتداء على البيئة لأجل إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فإنه يشترط في هذا الاعتداء حتى يرقى إلى جريمة إبادة جماعية، أن يخلق بيئة يصعب فيها العيش حتى وإن لم يؤدي هذا الاعتداء إلى ضرر جسدي بأفراد الجماعة. ومثال ذلك الاعتداء على الأراضي الزراعية والتسبب في جعلها غير صالحة للزراعة، وما ينتج عن ذلك من صعوبة الحصول على الطعام.أو الاعتداء على السدود وتلويث الأنهار وما ينتج عن ذلك من صعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب أو تدمير المستشفيات وما ينتج عن ذلك من صعوبة معالجة المرضى.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في إطار الجريمة ضد الإنسانية

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة إلى جريمة ضد الإنسانية، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــــــــــة الدولية.فإنه يجب ان يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[2]. ويفرض أحوال معيشية صعبة أو يلحق أذى خطير بالجسمأوبالصحة العقلية أو البدنية[3]. وهذه الشروط تم النص عليها في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي نفس الشروط التي تم النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بجرائم الإبادة الجماعية، مع فارق واحد وهو أن المادة السابعة اشترطت أن يكون ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية مرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.وسنقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي:

1: وجوب ارتكاب فعل التعدي على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة إلى جريمة ضد الإنسانية، ويكون من اختصاص المحكمة الجنائية للنظر فيه، فإنه يشترط ان يقوم المتهم بهذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة ما أو منظمة، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. مع علمه بأن سلوكه يشكل جزءا من تنفيذ هذه السياسة، أو تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة[4]. وإن كان

1- الفقرة الفرعية (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لا يعني هذا بالضرورة إثبات أن الجاني كان على علم بكل خصائص الهجوم أو التفاصيل الدقيقة للخطة التي تتبعها أو المنظمة التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية[1].

2: أن يكون التعدي على البيئة متعمدا

زيادة على شرط وجوب ارتكاب فعل التعدي على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. فإنه يجب أن يتم الاعتداء على البيئة بصفة عمدية لأجل إلحاق الموت بالسكان المدنيين، أو إجبارهم على مغادرة موطنهم بسبب الأحوال المعيشية الصعبة التي نتجت عن المساس بالبيئة، أو لأجل المساس بصحتهم البدنية والعقلية

3: أن تكون الأحوال المعيشية صعبة والمعاناة شديدة من وراء الاعتداء على البيئة

زيادة على شرط وجوب ارتكاب فعل التعدي على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، والتعمد في الاعتداء على البيئة، فإنه إذا كان الغرض من وراء هذا الاعتداء هو فرض أحوال معيشية بقصد إجبار السكان على مغادرة موطنهم، أو إهلاك جزء منهم[2]. فإنه يشترط أن تكون هذه الاحوال المعيشية صعبة وتخلق معاناة شديدة للسكان المدنيين، وذلك كتلويث البيئة الهوائية بالفيروسات التي تتسبب في الأمراض، أو تلويث كل مصادر المياه بالسموم والميكروبات، والاعتداء على الأراضي الزراعية وجعلها غير صالحة للزراعة بفعل المواد المشعة وغيرها من المواد السامة، أو تدمير القرى والمدن والمستشفيات، أما إن تم الاعتداء على البيئة ولكنه لم يفرض أحوال معيشية صعبة فإن الفعل لا يشكل جريمة ضد الإنسانية.

4: أن يكون الضرر اللاحق بالصحة البدنية أو العقلية خطير من وراء الاعتداء على البيئة

إذا كان الغرض من الاعتداء على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. هو إلحاق الأذى بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، لأجل الوصول إلى الهلاك الكلي أو الجزئي لمجموع الأشخاص المدنيين، فإنه يشترط أن يكون الأذى خطيروجسيم[3]. والمقصود بالأذى الخطير الذي يلحق بالجسم هو مختلف الأمراض الفتاكة التي قد تلحق بالإنسان بفعل التسبب في تلويث البيئة، أو الإعاقات الجسدية الناتجة عن هدم المباني.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في فترة النزاع

1- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق، ص 166.

2- الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الأولى للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة الأولى للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسلح

إن القانون الدولي الإنساني قد وفر للبيئة صنفين من الحماية القانونية؛ حماية وقائية قبل اندلاع العملياتالعدائية، وحماية رقابية أثناء سير العمليات القتالية، وذلك عن طريق فرض مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية على عائق الدول أطراف النزاع –وبعض المنظمات الدولية الإنسانية– لضمان وقاية البيئة من احتمال تعرضها للاعتداء في حال نشوب النزاع المسلح وضمان تطبيق قواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع حال نشوب التزام المسلح تطبيقا دقيقا.

وفي سبيل إضفاء المزيد من الفعالية على قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة، فإن القانون الدولي الإنساني –كغيره من القوانين الدولية والوطنية– لا يقف مكتوف الأيدي، أمام الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، وإنما يتدخل بعد وقوع الاعتداء على البيئة وانتهاك قواعد حمايتها، ليحمل الطرف المنتهك لهذه القواعد، مسؤولية هذا الانتهاك وتبعات الأضرار البيئية المترتبة عليه، وترجمة ذلك بفرض عقوبات مدنية أو جنائية على الطرف الذي تثبت مسؤوليته عن هذا الانتهاك، وذلك كله بهدف إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن الانتهاك لقواعد الحماية الإنسانية، أو التعويض عنها، أو تحقيق الردع العام والخاص، ومن هنا أطلقنا على (المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة) باعتبارها إحدى صور الحماية القانونية التي توفرها القواعد الدولية الإنسانية للبيئة، تسمية (الحماية الردعية أو الزجرية).

والحقيقة أن الحماية الردعية أو الزجرية للبيئة، المتمثلة في تحميل الطرف المنتهك لقواعد الحماية، المسؤولية القانونية عن هذا الانتهاك، هي التي تضفي على قواعد القانون الدولي الإنساني –أو أية قاعدة قانونية– الفاعلية، فالبحث عن مدى فعالية قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أية قاعدة قانونية، تقتضي التمييز بين القاعدة وبين المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتها، فالقانون، سواء كان قانونا دوليا أو وطنيا، ينشد تنظيم العلاقات بين أشخاصه ويفترض من البدء وقوع انتهاكات لقواعد السلوك التي يأمر بها على وجه الإلزام، ولهذا الغرض فإنه يضع نظاما للمسؤولية في حال انتهاك القاعدة القانونية[1].

وعليه فإننا سنتناول المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في المطلبين التاليين:

– الطبيعة القانونية للمسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

– آثار المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات

1– زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، المجلة الوطنية للصليب الأحمر، السنة 5 العدد 27 سبتمبر 1992، ص348.

المسلحة

تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي، حول مسؤولية الدول، على أن "أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية"[1]، وتنص المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

وتنص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة".

فالنظام القانوني لمسؤولية الدول، كشخص من أشخاص القانون الدولي، يقوم في حال إخلال الدول بالتزاماتها الدولية (الاتفاقية والعرفية) الذي ينجم عنه أضرار أو مخاطر تلحق بالدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الدول المنتهكة للقواعد الدولية والدول المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، وهذه الرابطة القانونية هي ما تسمى بالمسؤولية الدولية[2].

والحقيقة أن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في الظروف العادية –على النحو السابق–لا يثير أيه مشاكل قانونية.

فقد استقر مبدأ المسؤولية الدولية بالنظر إلى وجود القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) والتطبيقات القضائية التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية[3].

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية –خاصة تلك التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة– فإن الأمر يثير العديد من الجوانب القانون المختلفة؛ فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، كما

1– نظرية لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 13 أثار–23 تموز 1976، ص175.

2– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، المرجع السابق، ص429.

3– حول المسؤوية الدولية، أنظر:

– غسان الجندي، المسؤولية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 1990. ص 58.

– حامد سلطان، القانون الدولي في وقت المسلم، القاهرة، 1962.

– محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص13.

– رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان 1984.

أن الأحكام القضائية حول المسؤولية عن الأضرار البيئية –بشكل عام– مازالت نادرة جدا بسبب حداثة المشكلات التي تثيرها هذه المسؤولية.

وانطلاقا من هذه الذاتية، التي تمتاز بها الأضرار البيئية – خاصة أثناء النزاعات المسلحة–فإن تساؤلات كثيرة تثار حول مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، وصور هذه المسؤولية، والتكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهل يشكل جريمة حرب؟

وشروط انعقاد هذه المسؤولية. وأخيرا الموانع التي تعفى أطراف النزاع من تحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية، وهذه النقاط هي ما سنحاول بحثها في الفرعين التاليين:

– مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني.

– عوارض المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني

يرتبط نظام المسؤولية القانونية، أساسا، بفكرة المقابلة بين الحقوق والالتزامات، فكل حق يقابله واجب أو التزام، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مساءلته قانونيا وتوقيع الجزاء المقررة عليه بموجب هذه القواعد.

فقواعد القانون الدولي العام التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها –خارج نطاق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة– وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام وسائل وأساليب قتالية عشوائية أو مفرطة الضرر، وأية قاعدة قانونية – دولية أو وطنية– لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات قسرية (مدنية أو جنائية) تساهم في إعادة الحق إلى نصابه وإنصاب المعتدى عليهم، فبدون نظام المسؤولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية –سواء كانت دولية أو وطنية– أية أهمية أو أثر[1].

ولقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي، المسؤولية الدولية بأنها: النظام الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تفتقره دولة مسؤولة ويسبب أضرارا[2]، أو أنها: نظام قانوني، يتقرر بمقتضاه، التزام الدولة المدعى عليها، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد[3].

ويلاحظ على هذه التعاريف، أنها تقصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية وحدها، بمعنى أن المسؤولية الدولية –في منطق هذا الجانب من الفقه–هي رديف للمسؤولية المدنية، بينما تبقى

1- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص18.

2- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، قانون السلام، الاسكندرية، 1970، ص868-469.

3- Engleton, the responsibility of state in international law, Newyork University press, 1970, p3.

المسؤولية الجنائية للدول خارج نطاق هذا التعريف، ولعل السبب في ذلكيعود إلى الاعتقاد الذي ساد لدى هذا الفقه بأن مسؤولية الدول هي مسؤولية مدنية فقط[1].

بينما نجد الدول أطراف النزاع، تسأل –في نطاق القانون الدولي الإنساني– مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، فالمادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، تنص على أن "كون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، وتنص المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي جاءت بنفس المعنى تقريبا" على أن يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[2].

فهذه المواد، فرضت على الدول أطراف النزاع المسلح –بالإضافة إلى المسؤولية التقليدية المتمثلة في المسؤولية المدنية كالتعويض عن الأضرار–مسؤولية جنائية، فقررت أن "... طرف النزاع يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"، فجميع الأعمال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة –سواء كانت تشكل جرائم حرب أم مخالفات عادية لقواعد القانون الدولي الإنساني–تكون الدولة ذاتها كشخص اعتباري، مسؤولة عنها، أمام الطرف المتضرر.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرم كافة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤيدا لهذا الاتجاه – على ما يبدو–حيث فرض في المادة (4/77/أوب) عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدول، كأشخاص اعتبارية، مثل عقوبة الغرامة والمصادرة[3].

1- نوقشت مسألة تعيين الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية، هل هو الدولة أم الفرد التابع لها، الذي ارتكب -في الواقع- الجريمة الجنائية الدولية، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة الاقتراح الذي تقدمت به بريطانيا، حول تعديل المواد (5 و7 و10) من مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري، بحيث جاء هذا الاقتراح على نحو لا يحمل الأفراد وحدهم المسؤوية الجنائية، بل تتحمل الدولة –وغيرها من الكيانات القانونية- هذه المسؤولية، فقد جاء الاقتراح البريطاني على النحو التالي "إن المسؤولية الجنائية عن أي عمل من أعمال إبادة الجنس... سوف لا يقتصر على الأفراد... بل إنها تشمل أيضا الدول...". أنظر:
- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال الثالثة: A\C.6\236and Carr.1.

2- ويبدو أن هناك اتجاها في القانون الدولي العام –كما سنرى عند بحث صور المسؤولية القانونية-يسير نحو إمكانية مساءلة الدولة –كشخص اعتباري-جنائيا، وقد بدا هذا الاتجاه واضحا في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، في المادة (19).

3- تجدر الإشارة إن أن تقرير المسؤوية الجنائية للدول، في نطاق القانون الدولي الإنساني، عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، لا تعني إعفاء هؤلاء الأفراد من هذه المسؤولية، وإنما يسأل هؤلاء الأفراد بفرض عقوبات جنائية تلائم طبيعتهم كأشخاص طبيعيين، كالإعدام والحبس والاعتقال...، بينما يفرض على الدول المسؤولة جنائيا عقوبات جنائية تلائم طبيعتها كأشخاص اعتبارية، كالغرامة والمصادرة.
والحقيقة أن موضوع المسؤولية الجنائية، في القانون الدولي العام، قد أثار جدلا فقهيا واسعا حول أطراف المسؤولية الجنائية الدولية، وتمخض عن هذا الجدل ظهور ثلاثة مذاهب:

ويبدو أن تعريف الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، للمسؤولية الدولية، هو أكثر التعاريف الفقهية انسجاما مع قواعد المسؤولية السابقة، المقررة في نطاق القانون الدوي الإنساني، إذ يعرف المسؤولية الدولية بأنها: الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزامات الدولية[1].

ويحقق هذا التعريف الانسجام مع أحكام المسؤولية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال النقاط التالية:

أ-إن هذا التعريف للمسؤولية الدولية، قد اتسم بالشمول، من حيث أطراف المسؤولية الدولية، بحيث لم تعد المسؤولية الدولية قاصرة على الدول وحدها، بل شملت، كما نص على ذلك القانون الدولي الإنساني، كيانات قانونية أخرى، كالجماعات المنظمة أو المنشقة وحركات التحرير الوطنية والأفراد الطبيعيين، كالقادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، عن انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ب-كما جاء هذا التعريف، أيضا، شاملا لكافة الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية، فالمسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، لا ترتب آثارا مدنية كالتعويض، وحسب، بل ترتب آثارا جنائيا أيضا، بفرض عقوبات جنائية مختلفة على أفراد القوات المسلحة الذين ينتهكون قواعد هذا القانون، لذلك جاء تعريف المسؤولية الدولية، بأنه (الجزاء القانوني)، والجزاء يشمل الجزاء المدني كالتعويض والجزاء الجنائي كالعقوبات[2].

وانطلاقا من التعريف السابق، للأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان للمسؤولية الدولية، فإنه يمكن تعريف المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها: الجزاء القانوني (المدني

المذهب الأول: يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، ويقوم هذا المذهب على المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يعتبر الدولة وحدها هي شخص القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن مساءلة غيرها جنائيا أو مدنياالمذهب الثاني: يرى عكس المذهب الأول ضرورة قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، أما الدولة فلا تسأل إلا مدنيا، لأن الدولة في منطق هذا المذهب مجرد (حيلة قانونية) لا يمكن معاقبتها جنائيا، فلا يتصور الحكم على الدولة بالحبس أو الإعدام مثلا.

المذهب الثالث: وهو المذهب الوسط فإنه يأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، بمعنى أن الدولة التي يرتكب أفراد قواتها المسلحة –مثلا-جرائم حرب، يمكن مساءلتها جنائيا، باعتبار أن لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الطبيعيين التابعين لها. ويبدو أن المذهب الثالث هو أكثر المذاهب أو الآراء الفقهية انسجاما مع قواعد المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، التي قررتها المواد (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و(91) من البروتوكول الأول، بحيث أن الدولة تكون مسؤولة عن كل عمل يقترفه أفراد قواتها المسلحة، سواء كان هذا العمل يشكل جريمة جنائية (انتهاك جسيم) أو مخالفة مدنية (انتهاك بسيط)، ولكننا نضيف إلى هذا المذهب، أن تقرير المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية التي يقترفها التابعين لها (كأفراد القوات المسلحة) لا يعفى هؤلاء الأفراد من مسؤوليتهم الجنائية، حول هذه المذاهب. أنظر:

- رشاد السيد، المرجع السابق، ص249، وكذلك عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليقا، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1955، ص229.

1- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975، ص277.

2- حول المزايا التي حققها تعريف الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان للمسؤولية الدولية، أنظر: رشاد السيد، المرجع السابق، ص22.

والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه: دول وجماعات منشقة أو نظامية وحركات تحرير وطنية وأفراد طبيعيين تابعين لهذه الهيئات الاعتبارية، لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية: الأشخاص والأموال –ومن ضمنها البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية– غير المساهمة بصورة مباشرة في العمل العسكري[1].

وبتحليل عناصر المسؤولية الدولية المقررة في نطاق القانون الدولي الإنساني، الواردة في التعريف السابق، نجدها تثير عدة مسائل لابد من بحثها والوقوف عليها؛ كمبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، وصور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتكييف القانوني لانتهاك هذه القواعد، وشروط انعقاد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، وهي موضوعات سنتناولها بشيء من التفصيل في النقاط التالية.

أولا: مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية

تتوقف مدى فعالية القاعدة القانونية –سواء كانت دولية أو وطنية–في تحقيق الغاية منها وإلزام المخاطبين بأحكامها وعدم مخالفتها، على مدة نضوج قواعد المسؤولية التي تطبق في حال انتهاكها أو مخالفتها، فقواعد المسؤولية، هي التي تضمن الالتزام بالقاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها، بل إننا لا نغالي إذا قلنا إن قواعد المسؤولية الدولية، هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي[2].

من هنا نجد أن المسؤولية القانونية عن الأضرار، بشكل عام، تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر نظام المسؤولية القانونية في الأنظمة القانونية المختلفة، ووجدت تطبيقات لها في الفقه والقضاء.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، بشكل خاص، فإنها لازالت في طور النمو ولم تستقر معالمها بشكل نهائي[3]، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها، وذلك على النحو التالي:

1– فالأضرار البيئية –سواء التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة– لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية –ومبيدات الأعشاب المستخدمة في الأغراض الزراعية وقت السلم– لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية (الإنسان والحيوان

1- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 317

2– أحمد عبد الكريم سلامة، نظريات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، سنة 2002م، ص65–108.

3- C.K.Chaturvedi, Legal control of marine pollution: Deep Publication, New Delhi, 1981, p136.

والنبات) دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة، ولا أدل على ذلك من أن آثار الإشعاعات النووية الناجمة عن إلقاء القنابل النووية على اليابان (هيروشيما وناكازاكي) في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945م، مازالت تؤثر على أشكال الحياة المختلفة إلى اليوم.

2-كما أن الأضرار البيئية، تنجم عنها -في الغالب-آثار سلبية غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية -مثلا-قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق آثارا سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية[1].

والحقيقة أن اهتمام القانون الداخلي -في بعض الدول-بحماية البيئة وتقرير المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بها، قد سبق اهتمام القانون الدولي بهذه الأضرار، حيث يمكن العثور على بعض التشريعات البيئية الوطنية القديمة نسبيا، كالقانون الإنجليزي الصادر عام 1272م في عهد ملك إنجلترا (ادوارد الأول) الذي رتب المسؤولية القانونية عن الأعمال التي تلوث الهواء[2].

أما بالنسبة لاهتمام القانون الدولي العام، بتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية، فقد ظهر في النصف الثاني من القرن المنصرم، خاصة بعد تفاقم المشاكل البيئية للكرة الأرضية، كزيادة سكان الأرض إلى حد الانفجار السكاني، وتصحر الأراضي الزراعية واستنزاف طبقة الأوزون... التي نجم عنها بروز قضية البيئة كقضية عالمية، الأمر الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972م[3].

وقد تضمن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر (إعلان استوكهولم للبيئة البشرية) نصوصا صريحة تؤكد مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إذ جاء في المبدأ (21) أن "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية" والمبدأ (22) أن "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".

1- حول طبيعة الأضرار البيئية، أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، القاهرة، 1996، ص348.

2-حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص319.

3-المرجع نفسه، ص 319

وعلى أثر هذا الإعلان، بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في نطاق القانون الدولي للبيئة، في التبلور والوضوح، فقد نصت المادة (10) من اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري المبرمة في 13 نوفمبر 1972م، على أن "تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع الإجراءات المنظمة للمسؤولية وتسوية المنازعات الخاصة بإغراق النفايات، على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة الدول الأخرى..."[1].

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، في نطاق القانون الدولي للبيئة، للمساهمة في تحديد معالم المسؤولية عن الأضرار البيئية، منها اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة في لوغانو في21 حزيران 1993م[2]. واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في الكويت في 24 نيسان 1978م، التي نصت في المادة (13) على أن "تتعهد الدول الأطراف فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور"[3].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتطرق إلى موضوع حماية البيئة –بشكل صريح– إلا في البروتوكول الأول لعام 1977م، وبالذات في المواد (3/35) و(55) من هذا البروتوكول، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشر صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك، فإننا نستطيع التأكيد على أن مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية، قد أصبح مبدءا مقبولا ومستقرا في القانون الدولي الإنساني، وذلك انطلاقا من المعطيات التالية:

أ. إن عدم ورود نص صريح في البروتوكول الأول لعام 1977م، يقرر مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، لا يعني إعفاء هذه الدول من هذه المسؤولية؛ فتقرير قاعدة حماية البيئة في هذا البروتوكول، في المواد (3/35) و(55) يعني –حتى مع عدم وجود نص صريح– تحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية القانونية في حالة مخالفة هذه القواعد، فالتزام الدول بالقاعدة القانونية (الاتفاقية أو العرفية) يعني بالضرورة، وفقا لقاعدة التلازم بين

1- S.M.Schenker, Saving a Dying SeaN the London convention Ocean Dumping, Cornell international Law Journal. N°7, 1973, p32-62.
2- Council of Europe, European Treaty Series, N°150.
3- U.N.T.S, vol. 1140, p133.

الحق والواجب، تحملها المسؤولية القانونية (المدنية أو الجنائية) عن الأضرار التي تنجم في حالة مخالفة هذه القاعدة[1].

ب. يمكن القول، أيضا أن الدول أطراف النزاع، تعد مسؤولة عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاعات المسلحة، حتى قبل إبرام البروتوكول الأول لعام 1977م، إذ أن عدم ورود نصوص صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا في البروتوكول الأول لعام 1977م، لا يعني أن الدول غير ملزمة بحماية البيئة ومسؤولة عن أية أضرار تحلق بها، قبل هذا التاريخ، فقد رأينا سابقا، أن الدول، منذ اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907م، تعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسؤولة بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها (لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية) غاية مافي الأمر أن هذا الالتزام –قبل عام 1977م– كان التزاما غير مباشر وبصورة ضمنية.

ج. أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (50/49) عام 1994، إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقة أثناء النزاعات المسلحة في البند (20) بقولها " في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات، ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا عند الاقتضاء، بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها، وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة (المادتان 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادتان (86) وة(87) من البروتوكول الأول لعام 1977)[2].

د. إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، في فقرتها (2/ب/4) على اعتبار الفعل التالي يشكل جريمة حرب: "تعمد شن هجوم من العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[3].

ثانيا: صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

1– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، المرجع السابق، ص426.

2– المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد (48)، أبريل 1996، ص247–255.

3- أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: PCNICC\1999\INF\3.p9.

بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، في القانونين الدولي البيئي والإنساني، على النحو السابق، فإنه يتعين الوقوف على صور المسؤولية القانونية الناجمة عن الأضرار البيئية.

فبالنسبة للقانون الدولي البيئي، ظل الفقه –وحتى وقت قريب–يقصر مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، في الجانب المدني فقط، بمعنى أن الدول التي تلحق أضرارا بالبيئة المجاورة للدول الأخرى، تكون ملزمة بالتعويض عن هذه الأضرار، أو إصلاح الضرر البيئي، إذا كان ذلك ممكنا، وإعادة الوضع البيئي إلى ماكان عليه أو الترضية[1].

ثم بدأ الفقه الدولي يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها –بواسطة موظفيها أو ممثلها–بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة وتهديم نظمها الإيكولوجية المختلفة، كالإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئة المائية للدول الأخرى، أو إغراق كميات من النفط الخام، بصورة عمدية في المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة...[2].

وقد بدا هذا التحول واضحا في مشروع مسؤولية الدول المعد من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1976م، حيث نصت المادة (19) من هذا المشروع على أنه "...مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا...(د) عن انتهاك الدول الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو والبحار"[3].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد رأينا أن المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، قد قررت مسؤولية الدول مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب والتي يقترفها أفراد قواتها المسلحة التابعة لها. وعلى هذا الأساس، عرفنا المسؤولية الدولية، فينطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول المسؤولية المدنية والجنائية، كصورتين من صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على النحو التالي:

1: المسؤولة المدنية

1– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة والتلوث، المرجع السابق، ص 438.

2- P.M.Dupuy, laction public et crime international Letat, Anner France droit international, vol19, 1979, p539-577.

3- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 3 آيار-23 تموز 1976.

تقررت المسؤولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، في صدر المادتين السابقتين (المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977) حيث نصت هذه المواد على "مسؤولية طرف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك...".

ويؤخذ على هذه المواد، التي قررت مسؤولية أطراف النزاع المدنية عند مخالفة أحكام وقواعد الاتفاقيات الإنسانية، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية –ومنها قواعد حماية البيئة–مع أنه هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام[1].

ويبدو أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية، كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع، لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعد شرط أساسي لقيام أي مسؤولية قانونية (مدنية أو جنائية) في أي نظام قانوني (دولي أو وطني)[2]، كما أن الإشارة في هذه المواد إلى التعويض، يعني –في الحقيقة– اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، فالضرر هو سب التعويض، أضف إلى ذلك أن هناك نصوصا إنسانية أخرى، تنص على الضرر كشرط لقيام المسؤولية القانونية،خاصة الأضرار البيئية، كالمادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، كما سنرى عند بحثنا لشروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن هذه المواد، التي قررت مسؤولية أطراف النزاع المدنية، قد أشارت إلى التعويض فقط، كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، مع أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط؛ فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح أوجبر الأضرار البيئية أو إعادتها إلى حالتها السابقة –إذا كان ذلك ممكنا– ولعل المشرع الإنساني، في المواد السابقة، يرى أن إصلاح الأضرار البيئية –أو غيرها– وجبريا أو إعادتها إلى حالتها السابقة، ماهي إلا صور للتعويض كأهم آثار المسؤولية القانونية، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع كروزو"[3].

والحقيقة أن الدول المتضررة بيئيا، جرّاء انتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت أطرافا في النزاع المسلح أو دولة ثالثة، غالبا ما تلجأ لتقرير مسؤولية الدول المنتهكة إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن[4].

1- رشاد السيد، المرجع السابق، ص75.
2- المرجع نفسه، ص101.
3- P.C.I.J, Chrozow factory case (Marits) 1928, N°17, p29.
4- D.J.Harris, Cases and materials on international law, 3d ed. 1983, p241.

ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حالة عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية –سواء التي تلحق بالبيئة وقت السلم أو النزاعات المسلحة–على الرغم من أن هذه المحكمة لم تنظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة[1].

ولعل السبب في عدم لجوء الدول إلى الآن، إلى محكمة العدل الدولية، للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يعود إلى الأسباب التالية:

أ. أن أغلب الأضرار البيئية –خاصة في أوقات السلم–تلحق بالمواقع التي لا تخضع للسيطرة الإقليمية لأية دولة، كالفضاء الخارجي وأعالي البحار، وبالتالي لا يتوافر عنصر المصلحة لدولة معينة، لتتولى مهمة رفع مثل هذه الدعوى.

ب. ومن العوائق التي تحول دون لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية، ضرورة موافقة الدول على قراراتها، أو القبول الإلزامي باختصاصها، فمثلا بقي العراق بعيدا من المثول أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخلج الثانية عام 1991م، لعدم قبوله قراراتها[2].

ج. ومن هذه الأسباب، أيضا صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار قد لا تظهر آثارها السلبية فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة، نتيجة لذلك نجد الدول خاصة في النزاعات المسلحة الحديثة، كحرب الخليج الثانية عام 1991م، ولاعتبارات سياسية محضة، قد لجأت إلى مجلس الأمن الدولي لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح[3]، وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص القرار رقم (687) في 3 نيسان 1991[4] الذي اعتبر "العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دول أخرى، والأشخاص والشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق "مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة[5].

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن، لتقرير المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، في حالة حرب الخليج الثانية عام 1991م، قد ألزم العراق بصورة فعلية تنفيذ التزاماتها المالية بتعويض تلك الأضرار، لإصداره وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوفر حماية

1- Stephanie N.Semonds, op.Cit, p199.

2- Op.cit, p200.

3- تم اللجوء بكثرة إلى مجلس الأمن أثناء الأزمة العراقية من عام 1990-2003م، وذلك لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس واتخاذه أداة لتنفيذ سياستها في خلق نظام دولي جديد أو مكافحة الإرهاب الدولي كما أصبحت الآن.

4- أنظر: وثائق مجلس الأمن: S\RES\687, 3 April 1991.

5– حول هذا القرار، أنظر: غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، المرجع السابق، ص156.

أكثر فعالية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ إلا أن هذه الحالة لا تمثل سابقة قانونية يمكن القياس عليها، في نزاعات مسلحة أخرى يمكن أن تنجم عنها أضرار بيئية مشابهة، وذلك للاعتبارات التالية:

أ. إن القرار (687) السابق الذكر، لم يكن قاصرا على تعويض الأضرار البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار يمثل جزءا يسيرا جدا من حجم التعويضات الأخرى.

ب. أن مجلس الأمن، نظرا لتركيبته التي تشمل أعضاء دائمين وغير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لدعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة من محاباة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما حصل فعلا في هذا القرار[1].

ج. أن تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استندت إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعدمسؤولا عن الأضرار البيئية لو كان احتلاله للكويت مشروعا، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة[2].

د. كما يؤخذ على هذا القرار، أنه لم يشر إلى القانون الدولي الإنساني لتقرير مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاع المسلح، مع أن هذا القانون هو المطبق خلال هذه الفترة، واكتفى بالإشارة إلى مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام، التي لم تكرس حماية البيئة في ثناياها[3].

ه. وأخيرا، وكما يرى الأستاذ الدكتور غسان الجندي، فإن صياغة القرار (687) كانت عدوانية واستفزازية إلى درجة أنها توحي بأن العراق مسؤولا أيضا عن الأضرار البيئية التي ألحقتها قوات التحالف بالبيئة المحيطة بعملية (عاصفة الصحراء)[4].

2: المسؤولية الجنائية

يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني، تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، فبالإضافة إلى المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، اللتين أشارتا إلى أن "... الطرف المحارب يكون

1- Stephanie.N, Op.cit, p200.

2- حول مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح، أنظر:
Henry Meyrowitz, le principe de legalité des bell ingerants devant le droit de la guerre, Paris, 1970, p7.

3- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص156.

4- أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية على حربها لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي عام 1991، بعملية عاصفة الصحراء.

مسؤولا –أيضا– عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" وهي مواد تمت الإشارة إليها سابقا، يمكن الوقوف أيضا، على نصوص اتفاقية أخرى، كالمواد (49 و50 و129 و146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية لهذه الاتفاقية...".

كما أن النصوص الاتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، كالمادتين (53 و147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية البيئة، لأن اعتبار الانتهاك جريمة دولية (انتهاكا جسيما) يرتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على الطرف المنتهك[2].

أما في مجال حماية البيئة، بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، اللتين تحميان البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وصريحة، من المؤسف إن هاتين المادتين لم تنصا صراحة على اعتبار انتهاكها يشكل جريمة حرب أو انتهاكا جسيما، كما أن المادة (3/85) من البروتوكول ذاته، التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة، تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، لم تشر إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية، كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة، انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني –على حد تعبير البعض– أنه على الرغم من أن الدول أطراف النزاع ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك هذه المواد (المادتين [3/35] و[55] من البروتوكول الأول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا[3].

ونعتقد أن عدم النص صراحة في الاتفاقيات الإنسانية، على اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة (كالمادتين [3/35] و[55]) يشكل جريمة حرب، لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لهذا الانتهاك وبالتالي عدم مساءلة الدول المنتهكة عن هذا الانتهاك أمام المحاكم الدولية، فهناك نصوص اتفاقية تجرم هذا الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة، ولكن بصورة ضمنية منها المادة [147] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي اعتبرت "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا

1– تنص هذه المواد على أن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2– حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 327.

3- Stephanie.N, Op.cit, p200.

تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني" وكذلك المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، التي تلزم أطراف النزاع المسلح "بالتأكد من بقاء المنشآت والوحدات الطبية –وهي من عناصر البيئة المدنية– بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية" مما يعني أن عدم القيام بهذا الالتزام يشكل انتهاكا جسيما أو جريمة حرب، فهذه النصوص تجرم –ولو ضمنيا– الاعتداء على البيئة، خاصة البيئة المدنية، وترتب المسؤولية القانونية (المدنية والجنائية) على التدمير الذي يلحق بالبيئة، المترتب على انتهاكها.

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان أكثر توفيقا في هذا الشأن، إذ اعتبرت المادة (8/ب/4) من هذا النظام، الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، فقد نصت هذه المادة على أن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية... يشكل جريمة حرب".

وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أخذ القانون الدولي الإنساني، في المواد التي أشرنا إليها سابقا لمبدأ مساءلة الدول جنائيا –كأشخاص اعتبارية– عن الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي يقترفها أفراد قواتهم المسلحة، أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن التطبيق العملي لقواعد المسؤولية الدولية لم يسفر حتى الآن عن فرض عقوبات جنائية على الدول كأشخاص اعتبارية، فالمحاكم الدولية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورن بيرغ ومحكمة طوكيو) لم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال هذه الحرب على الدول، كألمانيا النازية مثلا، وإنما تم تحميلها للأشخاص الطبيعيين وحدهم[1].

وإذا كان القضاء الدولي لم يرتب –حتى الآن– المسؤولية الجنائية، إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، أن تصدر أحكام دولية تدين الدول جنائيا، كأشخاص اعتبارية، إلى جانب الأفراد الطبيعيين عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني (في المواد [3] من لائحة لاهاي لعام 1907م و [91] من البروتوكول الأول لعام 1977) ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة [2/77/أوب] التي تعطي المحكمة حق فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة) تعطي هذه الإمكانية، مما يوفر حماية أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1- Aroneannp. Le crime contre l’humanité, 1961, p275.

ثالثا: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

رأينا عند بحثنا للمسؤولية الجنائية، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تجرم –ولو بصورة ضمنية–انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر الاعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة، يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب، كما هو الحال في المواد [49 و50 و129 و146] من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي، والمادتين [23 و147] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمادة [85] من البروتوكول الأول لعام 1977م.

على أن تكييفنا لانتهاك قواعد حماية البيئة، على النحو السابق، أنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب دولية، يثير بعض التساؤلات حول المقصود بالانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وهل هي بمعنى واحد؟

وقبل الوقوف على المقصود بهذه المصطلحات، يبدو أن القانون الدولي العام، قد درج على استخدام مصطلح الجريمة الدولية –إلى جانب المسؤولية المدنية–للدلالة على تصرفات الدول المخالفة لقواعد الاتفاقية والعرفية، وأن هذا القانون لم يستخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) و(غير الجسيمة) كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني.

وتعرف الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام، بأنها: كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية، والتي تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين مرتكب الجرم والجماعة الدولية بأكملها، بخلاف الفعل غير المشروع الذي يرتب المسؤولية المدنية، والذي يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية (مالية) بين مرتكب الخطأ والشخص المضرور فقط[1].

وتصنف الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام، إلى ثلاث فئات:

1- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد دول أخرى، كجريمة العدوان.

2- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

3- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفرادبصفتهم الخاصة ضد مصالح دولية، كجريمة القرصنة، وتزييف العملة الأجنبية وجريمة الاتجار بالرقيق[2].

1- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الإسكندرية،2002، ص22.

2- عباس هاشم، المرجع السابق، ص 23

هذا بالنسبة للقانون الدولي العام، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني-كفرع من فروع القانون العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة-فإنه اقتصر على استخدام مصطلح (الانتهاكات) الجسيمة وغير الجسيمة، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعد الاتفاقية والعرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو (جريمة حرب) إلا في المادة [5/85] من البروتوكول الأول التي تنص على أنه "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[1]

والمتتبع لنصوص القانون الدولي الإنساني، يجدها قد استخدمت مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) أحيانا، ومصطلح (الانتهاكات) أحيانا أخرى مما يعني أن هناك فارقا جوهريا بينها، ويرى بعض الباحثين -بحق- أن النصوص الاتفاقية التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) (وهي المواد [49 و50 و129 و146] من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي والمادة [85] من البروتوكول الأول لعام 1977) لم تعط مفهوما واضحا أو محددا لهذا المصطلح، يميزها عن بقية الانتهاكات (العادية والبسيطة) بل اكتفت فقط بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات (الجسيمة) من اتفاقية إلى أخرى[2].

ورغم أن الاتفاقيات الإنسانية، قد رتبت بعض الآثار القانونية المختلفة على هذه التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) إلا أنها بقيت مع ذلك، تفرقة غامضة للمعالم؛ لعدم تعريف كل منها على نحو دقيق؛ ولأنها -في الأساس-تفرقة غير مقبولة إنسانيا، فكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، هو انتهاك جسيم وخطير[3].

1- يبدو أن المشرع الإنساني قد أخذ التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة) من بعض الفقه القديم، فقد كان الفقيه السوفيتي ليفين (D.S.Levin) أول من ميز بين الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي و(الجرائم الدولية) التي تقوض الأسس الرئيسية والمبادئ الأساسية للنظام القانوني للجماعات الدولية.

أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، مرجع سابق، ص263.

2- فهناك انتهاكات جسيمة نص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، الآلام الشديدة التي ترتكب عن عمد، الانتهاكات الخطيرة للسلامة البدنية أو للصحة، وتضيف الاتفاقيات الأولى والثانية وكذلك الاتفاقية الرابعة أمورا أخرى إلى تلك القائمة: تدمير المتلكات والاستيلاء عليها وتضيف الاتفاقيات الثالثة والرابعة: الإكراه على العمل في القوات المسلحة للعدو والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة. وتضيف أيضا: الاتفاقية الرابعة: النفي أو الإبعاد غير القانوني، والاعتقال، وأخذ الرهائن.

3- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة ال جزائر1996، ص142.

أما الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) في الاتفاقيات الإنسانية، رغم غموض هذه التفرقة –كما ذكرت–فيمكن للباحث القانوني في هذه الاتفاقيات اكتشاف الآثار القانونية التالية:

1- إن الانتهاكات الجسيمة وحدها، التي تشكل جريمة حرب (المادة 85) من البروتوكول الأول لعام 1977).

2- إن الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب، تتخذ الدول في مواجهتها عقوبات جنائية (المواد [49 و50 و129 و146] من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) وتتعهد هذه الدول بالتعاون فيما بينها بالنسبة لهذه الانتهاكات (الجسيمة) حول الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبيها (المادة [88] من البروتوكول الأول).

3- إن الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب لا بد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها (المواد [4/11] و[75] من البروتوكول الأول) بينما (الانتهاكات الأخرى) تنجم عن التقصير أو الإهمال في أداء عمل واجب الأداء (المادة [86] من البروتوكول الأول)[1].

4- من الآثار القانونية التي تترتب على تمييز الاتفاقيات الإنسانية بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، فالقادة العسكريين يسألون في حالة مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) أو (انتهاكات عادية) حسب توافر القصد الجنائي لديهم (المادة [2/86] من البروتوكول الأول) أما مرؤوسيهم فيسألون دائما في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) لافتراض إلمامهم التام بنصوص الاتفاقيات الإنسانية (المادة [2/83] من البروتوكول الأول)[2].

5- ومن الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات الأخرى) اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها هيئات يناط بها الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني– بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب من قبل أطراف النزاع المسلح، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تمارس اختصاصها بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بالانتهاكات الجسيمة، دون موافقة

1- عرف الإهمال أو التقصير بأنه "التخلف عن القيام بواجب قانوني يستوجب درجة من العناية للوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي". أنظر: رشاد السيد، المرجع السابق، ص51.

2- وسوف نحاول توضيح المزيد عن مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم عند تناولنا لكيفية توزيع المسؤولية بينهم في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الأطراف المعنية، بينما لابد من موافقة هذه الأطراف في حالة قيام اللجنة الدولية، بممارسة دورها في التحقيق في حالة الانتهاكات العادية (المادة [2/90/جـــ ود] من البروتوكول الأول).

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها في الرقابة على مدى التزام أطراف النزاع المسلح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إصدار بيانات علنية (وهي أهم آلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح، انتهاكات جسيمة أوخطيرة، بالإضافة إلى توافر الشروط الأخرى[1].

وهكذا نستطيع القول بأن القانون الدولي الإنساني قد استخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية، واعتبر هذا الانتهاك (الجسيم) جريمة حرب (المادة [5/85] من البروتوكول الأول)، ويمكننا –أيضا– ومن خلال الآثار القانونية التي رتبتها الاتفاقيات الإنسانية، التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) على النحو السابق، أن نعرف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ بأنها الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، عمدا من قبل أطراف النزاع المسلح (الدول والجماعات المنظمة أو المنشقة وحركات التحرير الوطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية) والتي تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية، قد اعتبرت –ضمنا–انتهاك أو مخالفة قواعد حماية البيئة، يشكل انتهاكا جسيما أوجريمة حرب، فإنه يرتب على ذلك النتائج التالية: بالنسبة للاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

أ. إن الاعتداء المتعمد على البيئة يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم)، أما الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال أو التقصير فلا تشكل جريمة حرب ضد البيئة، وإنما تشكل فقط مجرد (انتهاك) لقواعد حماية البيئة من قبل القائد العسكري، في حالة تقصيره في الحصول على معلومات تتيح له في تلك الظروف عن عزم مرؤوسيه الاعتداء على البيئة، أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من إجراءات مستطاعه لمنع هذا الاعتداء في حالة علمه بذلك (المادة [2/86] من البروتوكول الأول).

ب– لا يقتصر ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة على الأفراد الطبيعيين فقط، كما هو الحال في الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام، كما رأينا سابقا، وإنما يمكن إسناد هذه الجريمة (الانتهاك الجسيم) للدول نفسها أو الجماعات المنشقة وحركات التحرير الوطنية باعتبارها أشخاصا اعتبارية، مع ملاحظة إن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، على النحو السابق، لا ينفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجرائم في الواقع، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوبات

1–حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 333.

جنائية تلائم الأشخاص الطبيعيين (كالإعدام والحبس...) وعقوبات جنائية تلائم الأشخاص الاعتباريين (كالغرامة والمصادرة)[1].

ج. إن الانتهاك الجسيم، باعتباره جريمة حرب لابد لقيامه من توافر أركان الجريمة: وهي الركن المادي، المكون من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. [50 و51 و130 و147] والركن المعنوي المكون من توافر القصد الجنائي (المادة [4/11] و[4/85] من البروتوكول الأول) والركن الشرعي، المكون من وجود نص إنساني (اتفاقي أو عرفي) يجرم هذا الفعل (المادة 49 و50 و129 و146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م).

د. إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة، لا ينفي قيام الجريمة أو يصبح هذا الفعل مباحا، غاية ما في الأمر أن مرتكب هذه الجريمة، دون توافر القصد الجنائي لديه، يسأل عن ارتكابه انتهاك قواعد حماية البيئة بوصفه مقصرا أو مهملا (المادة [86] من البروتوكول الأول).

ويلاحظ أن نصوص القانون الدولي الإنساني، كما رأينا سابقا، قد رتبت على التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات الأخرى) تمييزا في مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم فالقادة العسكريون، قد يسألون في حالة مخالفتهم أو انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب جريمة حرب (انتهاك جسيم) أو مجرد (انتهاك) حسب توافر القصد الجنائي لديهم كما جاء في المادة [2/86] "لا يعفي قيام أو مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا، أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك" بينما يسأل المرؤوسون (أفراد القوات المسلحة) دائما، في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب ضد البيئة، لأنهم (المرؤوسين) الفئة التي تباشر عمليا انتهاك قواعد حماية البيئة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية في سبيل ذلك، ويفترض فيهم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم التذرع بجهلها، وحتى في حالة تلقيهم الأوامر من القيادة، بانتهاك تلك القواعد، فإنهم لا يستطيعون نفي المسؤولية الجنائية عن أنفسهم –مع مشاركة القادة في هذا الفرض لهم في تلك المسؤولية –إذ يفترض فيهم– كما ذكرت– العلم والإلمام المسبق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم الخروج عليها أو مخالفتها كما جاء في المادة [83] من البروتوكول الأول، التي ألزمت الأطراف السلمية المتعاقدة –في الفقرة الأولى– بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة، وفرضت في الفقرة الثانية

1–حسين علي الدريدي، المرجع السابق ص 335.

على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح، بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

رابعا: شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن الفقه السائد في القانون الدولي العام مازال يقصر مسؤولية الدول المترتبة على مخالفة التزاماتها الدولية، على المسؤولية المدنية وحدها، ويستخدم مصطلح (المسؤولية الدولية) كرديف للمسؤولية المدنية، ولذلك فقد عرف هذا الفقه المسؤولية الدولية، بأنها نظام قانوني ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي الذي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب أضرارا.

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام تتطلب توافر ثلاثة شروط لانعقادها:

أ-ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

ب-انتساب العمل المخالف (غير المشروع) إلىدولة

ج-حدوث ضرر[1].

أما بالنسبة لنظام المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد رأينا أن النصوص الإنسانية (المادة 3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م) قد أجازت مساءلة أطراف النزاع (دول وجماعات منشقة وحركات تحرير) جنائيا عن الأفعال يقترفها أفراد قواتها المسلحة أثناء اندلاع العمليات القتالية، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأطراف الأخرى، وقد رأينا أيضا أن القانون الدولي الإنساني، قد ميز بين (الانتهاكات الجسيمة) (جرائم الحرب) والتي تتمثل في الأفعال التي ترتبك عمدا أثناء النزاع المسلح من قبل أطراف هذا النزاع، والتي تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها هذا القانون، (والانتهاكات العادية) التي تتمثل في الإهمال أو التقصير الواقع من قبل أفراد القوات المسلحة أثناء اندلاع العمليات العدائية، والتي تشكل -أيضا- اعتداء على مصلحة إنسانية يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني[2].

وانطلاقا من النصوص الإنسانية السابقة، فإنه يشترط لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع القانونية (بشقيها المدنية والجنائية) عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة الشروط التالية:

1: وجود قاعدة قانونية إنسانية (اتفاقية أوعرفية) تحمي البيئة

1- حول هذه الشروط، أنظر: رشاد السيد، المرجع السابق، ص75. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص6. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحةالتلوث، المرجع السابق، ص483

2-حسين علي الدريدي، المرجع السابق ص 337

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني، تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية (الدولية والوطنية) وهي قاعدة (لا جريمة إلا بنص).

والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد اتفاقيات دولية، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) إلا أنها –مع ذلك– لم تنل نصيبها (الجرائم الدولية) من التحديد والوضوح مثلما عليه الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص، ولأن القانون الدولي الجنائي مازال في مرحلة التطور، فيأتي تحديد الجرائم نتيجة ذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ (لا جريمة إلا بنص) تطبيقا صارما[1]، ولذلك فإن المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في (نورن بيرغ) التي أنشئت عام 1945، نصت على أن "جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة..."[2].

ومن هنا نجد أيضا، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في المواد (50 و51 و130 و147) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) على نحو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحدا الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب...".

وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل – كما رأينا سابقا–إلا أن وجود نصوص دوليةصريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، يدل على نية المشروع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتُجرَّ أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.

و نعتقد أنه آن الأوان أمام التطورات التكنولوجية الهائلة التي تلحق بالبيئة أضرارا هائلة، لا تؤثر على إمكانيات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول وحسب، بل وتؤثر أيضا على بقاء الأجيال

1– عباس السعدي، المرجع السابق، ص44.

2– للإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورنبيرغ، أنظر: المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، سنة 1945، قسم الوثائق، ص305.

الحاضرة والمقبلة، أن تتضمن الاتفاقيات الإنسانية –إذا لم يتيسر عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلمة– نصوصا صريحة تجرم الاعتداء على البيئة، ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يحقق –إلى حد ما– مبدأ (لا جريمة إلا بنص) حيث تضمن هذا النظام أشد الجرائم خطورةوموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، واعتبر هذا النظام جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب[1].

2: وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح

يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها قاعدة حماية البيئة، فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها بموجب قواعد حماية البيئة بفعل صادر عنها، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية، أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات... وهو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا[2].

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977م قد استخدم مصطلح (الانتهاك) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (2/36/جـــ) في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م قد استخدمت مصطلح (الإخلال)[3].

ويلاحظ أن وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة،وإنما تقوم المنظمات المنشقة –في النزاعات المسلحة الداخلية– وحركات التحرير الوطنية أيضا، بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البروتوكول الثاني لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة،

1– المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2–أما العنصر الشخصي للعمل غير المشروع دوليا، فيتمثل في إسناد هذه الأفعال إلى أحد أشخاص القانون الدولي حول انتهاك الالتزام الدولي، أنظر: مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع مسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم 10: (A\9010\Rev.1)

3– كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي مصطلح "الانتهاك" في المادة (16) من مشروع مسؤولية الدول، إذ نصت هذه المادة التي جاءت بعنوان "وقوع انتهاك لالتزام دولي " على أن "الدولة تعد مرتكبة لانتهاك دولي إذا ارتكبت فعل غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المفروض عليها"، أنظر:
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، المرجع السابق، ص179.

على غرار المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مما قد يعني أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي (القوات الحكومية والقوات المنشقة أو الانفصالية) أمر مباح (غير مجرم)، وهو من المآخذ التي تسجل على البروتوكول الثاني، وكان الأجدر به (البروتوكول الثاني) أن يتضمن نصا مماثلا للمواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضع اجتهاد[1].

3: حدوث ضرر بيئي جسيم

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة (بنوعيها المدنية والطبيعية) لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية[2].

ويلاحظ أن المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977، لم تشر صراحة على ضرورة حدوث أضرار، نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، لانعقاد المسؤولية القانونية، فقد اكتفت هذه المواد – كما أشرنا عند تناولنا للمسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة–بتقرير مسؤولية أطراف النزاع (المدنية والجنائية) عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

1– الواقع أنه قدم اقتراح اثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة الثالثة من المادة (35) والمادة (55) من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف، أنظر:

Alexander Kiss, les protocoles additioneis aux conventions de Geneva de 1977 et la protectiond e biens de l'environement : Etudes et Essais sur le droit international humaines et sur les principes de la crois –Rouge en l'honneur de Jean pietet, op.cit, p187.

2– ويبدو أن الاتجاه السائد، لدى القانون الدولي البيئي يشترط أيضا لانعقاد المسؤولية الدولية أن يكون الضرر البيئي ضررا جسيما (Dommage grave) فالمبدأ السادس من مبادئ إعلان استوكهلوم للبيئة البشرية لعام 1972، ينص على أن "توزيع المواد السامة والمواد الأخرى وتسريب الحرارة، بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي تضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن تفاديه بالنظم البيئية". كذلك فإن المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط، تنص على أنه "ينبغي على أطراف الاتفاقية، أن تتخذ في أعالي البحار، التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الضرر الجسيم المحدق بشواطئهم...".

ومن ناحية القضاء الدولي، في نطاق القانون الدولي للبيئة، فقد قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية "مصنع ترابل" بأنه "وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر... لإقليم دولة أخرى ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة". أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة والتلوث، المرجع السابق، ص501.

غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة وهي المادتان (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، فالمادة (3/35) تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بهاأو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" والمادة (55) من البروتوكول ذاته تنص أيضا على أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي قصد بها أويتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[1].

ونستطيع أن نستخلص من هذه النصوص معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة على النحو التالي:

أ. لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع المسلح (المدنية والجنائية) بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

ب. لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي

- أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.
- أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات.
- أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.

ج. تختلف مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، بحسب ما إذا كان استخدامهم الوسائل والأساليب القتالية قد تم بقصد إلحاق الأذى بالبيئة (البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد) أو استخدمت بدون قصد إلحاق الأذى بالبيئة، إذا كان يتوقع من استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق مثل هذا الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، فقد جاءت النصوص السابقة، على النحو التالي "...حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...".

وعليه فإن استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، يعد استخداما محظورا، ويرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، مادام كان بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة، غاية ما في الأمر، إن استخدام وسائل وأساليب قتالية بقصد إلحاق أذى بالغ (على النحو السابق) بالبيئة يعد مخالفة جسيمة (جريمة حرب)

1- حول مزايا هاتين المادتين، والانتقادات التي وجهت لها، أنظر: الفرع الأول من الفصل الأول الخاص بالنصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة.

ويرتب مسؤولية جنائية، بينما استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد إلحاق مثل هذا الأذى بالبيئة، مع وقوع النتيجة المدمرة بإلحاق الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، نتيجة الإهمال وعدم توقع النتيجة، بمعنى التقصير في أداء عمل واجب الأداء، يشكل مخالفة (انتهاكا) لأحكام القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية المدنية، وذلك بموجب المادتين (85) و(86) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

4: توافر القصد الجنائي

يعد هذا الشرط المتعلق بالركن المعنوي (القصد الجنائي) خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني –وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية– بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة – على النحو السابق– بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكتفي أن يتوقع طرف النزاع، أو كان بمقدوره أن يتوقع، بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرارا بيئية جسيمة (المادة [3/35] و[55]) من البروتوكول الأول لعام 1977.

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولايعد طرف النزاع مرتكبا لجريمة حرب (انتهاك جسيم) ضد البيئة، وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة [4/11] و[85] من البروتوكول الأول)، بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادة [3/35] و[55] من البروتوكول الأول).

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية –كما هو الحال في كافة التشريعات الجنائية الدولية والداخلية–أن المسؤولية الجنائية ترتب جزاءات جنائية، عقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكون إرادته آثمة إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله هذا مختارا بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه[1].

وبتطبيق هذا الشرط، على الجرائم الدولية نجد أن محكمة (نورن بيرغ) قد اشترطت في حكمها الصادر في 28 تشرين الأول 1948م في قضية (فون ليد) توافر عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) في جريمة الحرب العدوانية، فقد جاء في حيثيات هذا الحكم "... في جريمة الحرب العدوانية

1– كامل السعيد، المرجع الساق، ص279 وما بعدها.

كما هو الحال في القضايا الجنائية الاعتيادية يجب توافر نفس العناصر المكونة للجريمة، فيجب أولا أن يتوافر العلم الحقيقي بأن الحرب العدوانية هي المقصودة بذاتها..."[1].

الفرع الثاني: عوارض المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يشترط لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع القانونية (المدنية والجنائية) عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، شروط أربعة: وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي البيئة خلال هذه الفترة، وقوع انتهاك من قبل أطراف النزاع –أو أحدهم–لهذه القاعدة، وحدوث ضرر بيئي جسيم (بالغ الخطورة وواسع الانتشار وطويل الأمد) وتوافر القصد الجنائي في حالة المسؤولية الجنائية.

غير أنه قد تعترض مسؤولية أطراف النزاع المسلح رغم توافر الشروط السابقة، عدة عوارض أو موانع تحول دون انعقادها (انعقاد المسؤولية)، وبالتالي عدم مساءلة أطراف النزاع عن الضرر الجسيم الذي لحق بالبيئة المحيطة بميدان القتال؛ فقد تتوزع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الجسيم بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، وقد تكون الضرورة العسكرية الملحة تبرر مثل هذه الأضرار، أوتكون أطراف النزاع قد استخدمت البيئة –أو بعض عناصرالبيئة المدنية أو الطبيعية– لأغراض عسكرية مباشرة، وأخيرا قد لا تكون أطراف النزاع المسلح الذي نجم عنه أضرار بيئية جسيمة أعضاء في الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة ففي مثل هذه الأحوال هل تبقى مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الجسيمة قائمة؟، أم أن هذه العوارض تمنع أو تحول دون انعقادها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في النقاط التالية:

أولا: توزيع المسؤولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم

أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية –أمام المحاكم العسكرية الدولية أو الوطنية–كثيرا ما كانت تثار مسألة كيفية توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، ولاسيما في حالة دفع القادة العسكريين بعدم علمهم بالأعمال التي اقترفها مرؤوسيهم، أو ادعاء المرؤوسين أنفسهم، بقيامهم بتلك الجرائم أوالانتهاكات الجسيمة بناء على أوامر عكسرية عليا[2].

وهذا ما دفعني إلى بحث كيفية توزيع المسؤولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، في معرض تناولنا لعوارض أو موانع المسؤولية القانونيةعن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والواقع أن توزيع المسؤولية القانونية على النحو السابق، تتطلب بحث مسؤولية كل من الدولة – كشخص اعتباري–والقادة العسكريين وأفراد القوات المسلحة كل على حدة.

1- Annual Digest and Reports of public international Law Cases, edited by H.Lauterpacht, vol.15, year 1948, Case n°118, p381

2– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 33.

فبالنسبة لمسؤولية الدولة نفسها –كشخص اعتباري– عن الانتهاكات التي يقترفها أفراد القوات المسلحة لقوانين وأعراف الحرب، كأعمال التدمير والتخريب لعناصر البيئة المدنية والطبيعية، أو النهب والسلب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي تقترف أثناء سير العمليات القتالية، فقد كان العرف الدولي السائد يفرق بين أعمال التدمير والنهب وغيرها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بحضور قادتهم من الضباط العسكريين، وبين اقترافهم لهذه التجاوزات في حال غيابهم، فقد كانت الدولة مسؤولة في الحالة الأولى دون الثانية، وقد استمر هذا العرف سائدا، إلى أن أبرمت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، التي قررت في مادتها الثالثة، مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة بغض النظر عن حضور أو عدم حضور القادة العسكريين[1].

أما بالنسبة لمسؤولية القادة العسكريين، فإنه من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية –خاصة المادة الأولى من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907م والمواد (86) و(87) من البروتوكول الأول لعام 1977م – وأحكام القضاء العسكري[2] نستطيع القول بأنه لابد من توافر عدة شروط لغرض مساءلة القادة العسكريين عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، وهي:

1–أن يكون القائد العسكري على علم بأفعال مرؤوسيه، أو على الأقل كان من الواجب عليه العلم بها.

تنص المادة (2/86) من البروتوكول الأول، على أنه "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول رؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصلوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك" وتنص المادة (3/87) على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بيئة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وأن يتخذ –عندما يكون ذلك مناسبا– إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

1- Jean Pierre Quenndel, la responsabilite international de l'état pour la faule personnelle de ses agents, Paris, 1966, p184.

نقلا عن مؤلف مصطفى كامل شحادة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص189.

2- كما هو الحال في أحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورنبيرغ، خاصة في قضايا (Treal) و(von leed) و(Einsatzgruppen) وغيرها، وأحكام بعض المحاكم العسكرية الوطنية، كحكم المحكمة العسكرية الهولندية في قضية (wntgen) حول هذه القضايا. أنظر: Annual Digest, op.cit, p530.

يتضح من هذه النصوص أنه يفرض على القائد العسكري التزاما قانونيا، بمنع مرؤوسيه من اقتراف أي أعمال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتحمل المسؤولية القانونية في حالة امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو إهماله في تنفيذه، حيث يعتبر القائد العسكري مسؤولا –كشريك أو فاعل أصلي– عن ارتكاب جريمة حرب (انتهاك جسيم) إذا توافر لديه العلم بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب تلك الجرائم أوأنهم قد ارتكبوها ولم تتجه إرادته إلى منع ذلك، كما يسأل القائد العسكري عن (انتهاك) التزاماته القانونية، إذا أهمل في منع وقوع تلك الأعمال بأن كان يستطيع أن يستخلص من ظروف الحال أن مرؤوسيه سيرتكبون تلك الأعمال، أو أنهم على وشك ارتكابها، ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنعها، ولذلك فإن القائد العسكري يسأل عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) أو مجرد (انتهاكات) لقواعد القانون الدولي الإنساني بحسب توافر القصد الجنائي لديه[1].

وقد وجدت في أحكام القضاء الدولي، تطبيقات لهذا الشرط، فقط جاء في حكم لمحكمة (نورنبيرغ) العسكرية في 19 فيفري 1948 في قضية (تريل) "أن قائد الفيلق لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه، إلا إذا علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه"[2].

2–أن تكون للقائد العسكري سلطة تخوله منع الأعمال التي يقترفها مرؤوسوه

لا يكفي لمساءلة القائد العسكري عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسوه –سواء كانت جرائم بحق البيئة أو غيرها من الفئات المحمية– أن يكون هذا القائد على علم بهذه الجرائم أوكان من واجبه العلم بها، على النحو السابق، وإنما لابد من أن يكون لدى هذا القائد سلطة فعلية تخوله منع وقوعها، وقد ورد هذا الشرط في المادة (1/87) من البروتوكول الأول إذ تنص هذه المادة على أنه "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"، كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بيئة من أن بعض مرؤوسيه... على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات... أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات...وأن يتخذ.. إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

كما أن العديد من القوانين والتشريعات العسكرية، كالقانون العسكري الفرنسي الصادر في 28 أوت1944م، والقانون الهولندي الصادر في 22 ديسمبر 1947م، والقانون العسكري الأمريكي الصادر في 18 جويلية 1956م، وغيرها تمنح القائد العسكري سلطة فعلية في الميدان لممارسة واجبه

1–حسين علي الدريدي، المرجع السابق ص 341.

2- Annual Digest, op.cit, p632.

في منع وقمع الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، بحيث بينت هذه القوانين مسؤولية القادة الميدانيين عن علمهم بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم وعلى إمكانية منعهم لها[1].

فهذه المواد والتشريعات العسكرية، تشترط لمساءلة القادة العسكريين عن أفعال مرؤوسيهم أن تكون لديهم سلطة فعلية يمارسون أثناء سير العمليات القتالية، على مرؤوسيهم وغيرهم من الفئات التابعة لهم من أفراد القوات المسلحة، تمكنهم من منع أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الفئة، وهذا شرط منطقي لتلازم السلطة والمسؤولية، بحيث إذا فقد القائد العسكري السلطة على مرؤوسيه فلا يعقل مساءلته عما اقترفوه من أفعال[2].

3-أن يكون منع تلك الأعمال من الأمور الواجبة على القائد العسكري طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

لا يكفي لمساءلة القائد عن أعمال مرؤوسيه غير المشروعة أن تكون له سلطة تخوله منع هذه الأعمال، بل لابد أن يكون من واجبه وفقا لقواعد القانون، منع هذه الأعمال بمعنى لابد من وجود نصوص قانونية تلزم القائد العسكري منع مرؤوسيه من القيام بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وهناك نصوص قانونية كثيرة تفرض على القائد العسكري منع مرؤوسيه من مخالفة أحكام هذا القانون –دون الإشارة إلى هذه المخالفات بشكل مفصل–منها المادة (1/87) من البروتوكول الأول، التي سبقت الإشارة إليها والتي تنص على أنه "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة... أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات...".

أما بالنسبة لمسؤولية المرؤوسين أنفسهم، فإنه يشترط لمساءلتهم عن الأعمال التي يقترفونها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، عدة شروط هي في الحقيقة الشروط العامة الواجب توافرها في القصد الجنائي بشكل عام[4]:

1-علم المرؤوس بأن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

1- B.V.Roling, the law of war and the national jurisdiction since 1945, Hague Recueil, n°100, 1960, p370-410.

2- Annual Digest, op.cit, p380.

3- وقد أشارت إلى هذا الشرط المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) التي أنشئت لمحاكمة مرجمي الحرب من الدول الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، فقد جاء في قضية الأميرال (دونتيز) "أنه يشترط لمساءلة الأدميرال (دونتيز) عن الجرائم المنسوبة إليه، قيامه بتدمير إحدى السفن وقتل جميع من بقي من ركابها... أن تكون قواعد القانون الدولي تمنع مثل هذه الأعمال....". أنظر:

Annual Digest, op.cit, p366.

4- Lauterpacht, "the law of nations and punishment of war grimes" British yearbook of international law, vol21, 1944, p52-95.

إن المادة (2/83) من البروتوكول الأول، تنص على أنه "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".

فهذه المادة –كما يتضح–تفرض على أية سلطة عسكرية بما فيها أفراد القوات المسلحة أن يكونوا على علم تام ودراية كاملة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي العلم بكافة الأفعال التي تشكل جرائم في نطاق هذا القانون، بمعنى أن هذه المادة تحاول تطبيق قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) المعروفة في التشريعات الجنائية الوطنية[1] في مجال القانون الدولي.

والحقيقة أن هذه القاعدة من القواعد القانونية الراسخة في القوانين الجنائية الوطنية على اعتبار أن المشرع الوطني قد طبق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بحيث حدد الأفعال التي تعد جرائم وفرض لها جزاءات جنائية محددة، وبذل كل ما في وسعه (المشرع الوطني) لإمكان العلم بالقانون للجميع عن طريق نشره بكافة الوسائل الممكنة بما فيها الجريدة الرسمية، فالعلم به أمر ممكن وافتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك[2].

أما في مجال القانون الدولي، فقد ثار نقاش فقهي كبير، بين مؤيد ومعراض لتطبيق قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) في القانون الدولي[3]، والخلاصة أنه نظرا لاختلاف القانون الدولي عن القانون الداخلي ونظرا لعدم تطبيق القانون الدولي لقاعدة (لا جريمة إلا بنص) تطبيقا صارما –كما رأينا سابقا– ولذلك جاءت الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة على نحو غير حصري، ونظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول فإنه لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة في نطاق القانون الدولي، فلا يمكن اعتبار علم الجنود بالأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني مفترضة، وهذا في الحقيقة ما أكدته محكمة (نورينبرغ) العسكرية في 29 جويلية 1948م، في قضية (فاربن) حيث جاء في حيثيات هذه القضية "أنه يجب الاعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض..."[4].

2–اتجاه إرادة المرؤوس إلى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني

لا يكفي حسب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، أن يعلم المرؤوس بأن ما يقترفه يشكل جريمة في نظر القانون، بالقدر السابق الذي يتيحه القانون الدولي بل لابد من أن تتجه إرادته إلى اقترافها، وعلى ذلك إذا كان المرؤوس يعلم بأن ما يقترفه يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن إرادته لم تتجه إلى هذا الفعل، بأنكان قد نفذ الأوامر الصادرة إليه من القائد تحت وطأة

1– كامل السعيد، المرجع السابق، ص295.

2– المرجع نفسه، ص52 وما بعدها.

3– عباس السعدي، المرجع السابق، ص34.

4- Annual Digest, op.cit, p627.

الإكراه، فإنه لا يعد مسؤولا عن النتائج المترتبة على تنفيذ هذا الأمر، وهذا ما يحصل في الغالب، إذ غالبا ما تصدر الأوامر العسكرية العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها، فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب، يعتبر جريمة حرب عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية.

وهذا ما سلم به القضاء العسكري الوطني والدولي، فقد ورد في حيثيات حكم للمحكمة العسكرية في (نورنبيرغ) "أن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود الأمر العسكري، بل ما إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع".

على أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين أن يحتجوا دائما بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية المتضمنة الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لابد من اللجوء إلى معيار (الرجل العادي) لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها المرؤوس، ففي قضية (فون ليد) ذهبت المحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ) إلى القول بأن "استلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة، أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفا من التعرض لضرر غير مباشر أو غير وشيك الوقوع، لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكي يمكن الاعتراف بالإكراه عذرا نافيا للمسؤولية، يلزم اللجوء إلى مقياس الرجل العادي، بأن يشعر الجندي بأنه محاط بخطر مادي شديد وشيك الوقوع يؤدي إلى تجريده من حرية الاختيار".

هذا فيما يتعلق بشروط انعقاد مسؤولية المرؤوسين عن أعمالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفقا للقواعد العامة للقصد الجنائي، أما فيما يتعلق بموقف القانون الدولي الإنساني، من مسؤولية المرؤوسين فالواقع أن البروتوكول الأول لعام 1977م لم يتطرق –مع الأسف– لحالة تقاسم أعباء المسؤولية بين القائد العسكري ومرؤوسيه، لذلك لا مناص من الاعتماد على القواعد العامة وأحكام القضاء، لبيان كيفية توزيع أعباء المسؤولية بين القادة ومرؤوسيهم في الميدان، ويمكننا –من خلال ذلك– افتراض الأوضاع التالية لتقاسم المسؤولية بين القادة ومرؤوسيهم:

أ) أن يمتنع المرؤوس عن إطاعة الأوامر العسكرية الصادرة إليه بمخالفة أوانتهاك قواعد القانون الدوي الإنساني

ولما كانت معظم القوانين العسكرية تفرض الطاعة المطلقة لأفراد القوات المسلحة لقادتهم الميدانيين، وتوقععليهم عقوبات تأديبية قد تصل إلى الإعدام في بعض الأحيان إذا امتنعوا عن تنفيذ الأوامر العليا، فإن مشروع البروتوكول الأول كان يتضمن حالة امتناع المرؤوس عن تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى، غير أن النص النهائي للبروتوكول قد جاء خلوا من هذه الحالة في محاولة لعدم

التصادم مع القوانين العسكرية المختلفة، ومع ذلك فإن الفقه الدولي يرى أنه لا يجوز مساءلة المرؤوس في حالة امتناعه أو رفضه تطبيق انتهاك صارع لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ب) أن يبادر المرؤوس إلى إطاعة الأوامر العسكرية المتضمنة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي هذه الحالة نكون أمام عدة احتمالات.

– أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية مكرها، وفي هذا الاحتمال لا يسأل المرؤوس لانتفاء إرادته، كما رأينا سابقا.

– أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية معتقدا أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وهنا يسأل المرؤوس بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة (2/83) التي فرضت على أية سلطة عسكرية أن تكون على إلمام تام بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لهذا القانون.

غير أننا رأينا أن الفقه والقضاء الدولي قد جاء على نحو مخالف للقاعدة السابقة في القانون الدولي الإنساني، بحيث أنه لا يمكن تطبيق قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" في نطاق القانون الدولي علىنحو صارم كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، ولذلك لا يمكن مساءلة المرؤوس في مثل هذا الفرض، فقد جاء في حكم للمحكمة العسكرية الهولندية في قضية (ونتجن) في 6 تموز 1949م "أنه حيث أن المتهم قد قام بتدمير منازل السكان المدنيين... وحيث أن قتل الأسرى وتدمير الممتلكات هي جرائم حرب وبإمكان أي شخص إدراكها، إلا أن القضية موضوع البحث والمتعلقة بتدمير الممتلكات فإنه لا يمكن لشخص كالمتهم وهو من المرتبات العسكرية الدنيا، أن يدرك بأن تصرفه هذا يشكل جريمة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك لا مجال لمساءلته عنجريمة الحرب التي ارتكبها..."[2].

أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية العليا باختياره وعلمه بأن تنفيذها يشكل جريمة وفق قواعد القانون، ولكنه يعتقد بأن الأوامر العسكرية العليا تحمل المسؤولية لمصدر الأوامر (القائد)، وهذه الوضعية لم تتطرق لها قواعد القانون الدولي الإنساني، تولت الإجابة لهذه الحالة إذ نصت "على أن كون المتهم قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى، فإنه لا يمكن للمتهم الدفع بمسؤولية الرئيس (القائد) وحده عن أوامره العسكرية، وأن هذه الأوامر سوف لا تكون سببا في إعفاء المرؤوس

1- Igor P.Blishchenko, la responsabilite en cas de violation du droit international humanitire, in melange : les dimensions internationales du droit humainitaire, Paris, 1986, p343.

2– عباس السعدي، المرجع السابق، ص293.

من مسؤوليته، بل يمكن فقط أن تؤخذ بعين الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إدا قدرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك"[1].

ثانيا: الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

أن القانون الدولي الإنساني، يقوم أساسا على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية؛ فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة المسلحة المتاحة لتحقيق ميزةعسكرية أو تفوق عسكري، بينما تقضي الاعتبارات الإنسانية تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية.

و إن قاعدة الضرورة العسكرية، كاستثناء على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو كذريعة أو حجة قانونية للخروج على تلك القواعد، لا بد لها من قواعد أو ضوابط قانونية، لأن إجازة التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية كمسوغ سهل دون ضوابط قانونية يعني في الحقيقة نسف قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسها، التي تقوم –كما ذكرت سابقا– على الموانة بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، بل إن إباحة التذرع بهذه القاعدة دون ضوابط قانونية للخروج على القواعد الإنسانية، يؤدي إلى اعتبار الاتفاقيات الإنسانية عملا غير مجد باعتبارها مجرد قصاصات من ورق يجوز لأطراف النزاع مخالفتها وعدم تطبيقها كلما رأت ذلك، عن طريق دفعها بحجة الضرورة العسكرية[2].

وعليه، وانطلاقا من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977م البروتوكالات المكملة لها لعام 1977م، فقد عرفنا الضرورة العسكرية – في سبيل تحديد ضوابطها القانونية–بأنها تعني استخدام أطراف النزاع المسلح الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذخا، في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم دون إحداث آلام أوإصابات تتجاوز هذه الغاية.

ولما كنا قد بحثنا الجوانب القانونية المختلفة لقاعدة الضرورة العسكرية، من حيث مفهومها وضوابطها القانونية وتطبيقاتها في الاتفاقيات الإنسانية، ودورها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن ما يهمنا هنا هو بحث دورها كمانع من موانع المسؤولية القانونية.

1– أنظر: نص النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1945، ص121 وما بعدها.

2- Negendra Singh, op.cit, p84.

والحقيقة أن إشارة الاتفاقيات الإنسانية، إلى قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج على قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني[1]، يعني في الواقع استخدام هذه القاعدة، كمانع من موانع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ذهب إليه الفقه الدولي[2]، فأطراف النزاع المسلح، تستطيع –أمام القضاء– تبرير انتهاكاتها لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، لمنع مسؤوليتها القانونية عن الأضرار الجسيمة الناجمة عن هذه الانتهاكات، بالادعاء بأنها إنما قامت بذلك تحت ضغط الضرورة العسكرية الملحةتحقيق ميزة عسكرية أكيدة تهدف إلى إضعاف قوة الخصم العسكرية لحسم النزاع المسلح لصالحها[3].

أما فيما يتعلق بانتهاك قواعد حماية البيئة، ومدى إمكانية الدفع بعدم المسؤولية عن ذلك، لوجود ضرورة عسكرية ملحة، فإنه لا بد من التمييز بين نوعي البيئة المحيطة بميدان القتال (البيئة المدنية والبيئة الطبيعية) وذلك على النحو التالي:

1–البيئة المدنية:

1– إن إشارة الاتفاقيات الإنسانية إلى قاعدة الضرورة العسكرية، كذريعة للخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، قد بدا بالتلافي لما تلاقيه هذه القاعدة من انتقاد باعتبارها تستخدم –خاصة إذا ما أسيء استخدامها– للتخلص من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أشارت إلى هذه القاعدة: المادة ب2/12) و(15) من اتفاقية جنيف لعام 1906، والمادة (2/15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فلم تشر إلى هذه القاعدة إلا نادرا، كالمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك الحال في البروتوكولات المكملة لها لعام 1977، وفقد وردت الإشارة إلى هذه القاعدة في المادة (5/54) الخاصة بالممتلكات الضرورية لبقاء السكان، والمادة (1/62) و(4/67) الخاصة بهيئات الدفاع المدني، والمادة (3/70/جـــ) والمادة (71) الخاصة بأعمال الإغاثة، وهناك جملة في المادة (2/52) تشير إلى البند الخاص بالضرورة العسكرية، وكذلك المادة (2/56) من البروتوكول الأول. أنظر: ستانيسلاف أ.نهليك، المرجع السابق، ص39.

2– انقسم الفقه الدولي إلى قسمين، حول حقيقة قاعدة الضرورة العسكرية، فذهب غالبية الفقهاء إلى أن قاعدة الضرورة العسكرية تستخدم كمانع من موانع المسؤولية القانونية، بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يبقى مرتكبا لجريمة حرب (انتهاك جسيم) ولكن وجود الضرورة العسكرية يمنع مسؤوليته عن هذه الجريمة، في حين ذهبت طائفة من الفقهاء إلى القول بأن قاعدة الضرورة العسكرية ليست مانعا من موانع المسؤولية، بل هي سببا من أسباب الإباحة، بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية القمررة في القانون الدولي الإنساني، لايعد مرتكبا لجريمة إذا ثبت وجود ضرورة عسكرية ألجأته إلى هذا الانتهاك، غير أن الرأي الأول أسلم من ناحية قانونية. أنظر: عباس السعدي، المرجع السابق، ص161.

3– ففي قضية (جودل) –رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، أثناء الحرب العالمية الثانية–دفع المتهم أمام المحكمة العسكرية في نورنبيرغ، بوجود ضرورة عسكرية لنفي مسؤوليته عن تدمير ثلاثين ألف مسكن في النرويج بعد إخلالها من سكانها. أنظر: L.oppenheim، international law, op.cit, p416.

هي كل ما يحيط بالعمليات العدائية من منشآت وأعيان مدنية، أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية المختلفة، دون أن تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري.

والأصل –كما رأينا في أكثر من موضع–أن البيئة المدنية بعناصرها المختلفة (المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات والاتصالات المدنية والمناطق المحمية الخاصة)، تعد من الفئات المشمولة بحماية ورعاية القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يجوزمهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها، أثناء اندلاع العمليات العدائية، مادامت محافظة على طابعها المدني (لا تساهم مباشرة في العمل العسكري) وقد وردت هذه الحماية في نصوص اتفاقية كثيرة أهمها الفصل الثاني من البروتوكول الأول لعام 1977م.

وخروجا على هذا الأصل، أباحت النصوص الاتفاقية الخروج على قواعد حماية البيئة المدنية، والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة المدنية المختلفة، متى وجدت ضرورة عسكرية تستدعي مثل هذا الخروج.

والحقيقة أن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة المدنية المختلفة –حتى ولو ترتب على مهاجمتها إلحاق خسائر جسيمة بالأعيان المدنية–يتفق مع ضوابط قاعدة الضرورة العسكرية، ومن هنا وجدنا النصوص الاتفاقية أباحت التذرع بهذه القاعدة في مجال مهاجمة البيئة المدنية، فتدمير عناصر تلك البيئة قد يكون ضروريا (لا يمكن الاستغناء عنه) لحظة اتخاذ قرار التدمير لإضعاف قوة الخصم العسكرية، وبالتالي تحقيق الميزة العسكرية المرجوة[1].

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني، قد أباحت –على النحو السابق– مهاجمة بعض عناصر البيئة المدنية، إذا وجدت ضرورة عسكرية تستدعي ذلك فإننا نستطيع القول؛ بأن هذه القواعد قد منحت أطراف النزاع –في حالة الاتهام– وسيلة قانونية للدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية أثناء سير العمليات العدائية، على أنه لابد من تحقق الضوابط والشروط القانونية التالية (التي هي شروط قاعدة الضرورة العسكرية) لإمكان استخدام قاعدة الضرورة العسكرية مانعا من موانع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية على النحو التالي:

– أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير عناصر البيئة المدنية، وإلحاق أضرار جسيمة بها، مشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون الوسائل والأساليب القتالية مشروعة في هذا القانون، متى توافر فيها أمرين؛ الأمر الأول: إمكانية توجيهها إلى أهداف محددة،

1– فقد تجد أطراف النزاع نفسها مضطرة لمهاجمة بعض العناصر المدنية، كمحطات الإذاعة والتلفزيون المدنية أو بعض الدوائر والمرافق المدنية، لتحقيق ميزة عسكرية، وإيقاف الدعم المباشر الذي تقدمه هذه الأعيان المدنية للمجهود العسكري للعدو.

فالأسلحة العشوائية التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أسلحة محظورة، الأمر الثاني: ألا تحدث آلاما وإصابات زائدة لا مبرر لها[1].

– أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير عناصر مدنية في البيئة – بالإضافة إلى كونها مشروعة–ضرورية لحظة اتخاذها، بمعنى لا يمكن الاستغناء عنها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية، بحيث لا يكون لدى طرفي النزاع وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر إزاء الخطر الحال الوشيك الوقوع.

أن تكون الميزة العسكرية المتحققة من جراء تدمير بعض عناصر البيئة المدنية، أو إلحاق أضرار جسيمة فيها، متفقة مع الغاية المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم. فلا يمكن الاكتفاء –لدفع المسؤولية– بأنه قد حقق ميزة عسكرية أكيدة منجراء قيامه بتدمير عناصر البيئة المدنية، فإن أي عمل عسكري –مهما كان– يؤدي في الواقع إلى تحقيق ميزة عسكرية، إما بدفع خطر أو تحقيق تفوق، وإنما لابد لهذه الميزة العسكرية من محددات؛ وهي أن تكون متفقة مع الغاية المشروعة للحرب وهي إضعاف قوة الخصم العسكرية[2]، وعليه فإن الدمار الشامل للبيئة المدنية، كتدمير المدن والقرى، أو القصف الوحشي المكثف للمناطق المكتظة بالسكان والأعيان المدنية، كالقصف الذي باشرته القوات الأمريكية على المدن والتجمعات السكنية العراقية أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991م، لا يمكن تبريره أو الدفع بعدم المسؤولية القانونية عنه استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية، لأن حجم هذا الدمار قد تجاوز مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم إلى إحداث آلام أو إصابات تفوق هذه الغاية المشروعة للحرب[3].

وهكذا نستطيع القول بأنه: يمكن للمتهم بجريمة تدمير عناصر البيئة المدنية، أن يستند إلى قاعدة الضرورة العسكرية، لنفي مسؤوليته القانونية عن تلك الجريمة، متى توافرت في الضرورة العسكرية التي استند إليها، الشروط أو الضوابط القانونية السابقة.

والحقيقة أن بعض هذه الضوابط يمكن للمحكمة الوقوف على مدى توافرها، كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة في تدمير البيئة، ومدى حجم الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية للتأكد من تناسبها مع الميزة العسكرية المتحققة، أما شرط الضرورة، وكون المتهم قد كان مضطرا في ظل الظروف السائدة إلى القيام بهذا العمل، وأنه لم يتوافر لديه وقت كاف لاتخاذ إجراء

1– حول هذين الشرطين، أنظر المبحث الخاص بمفهوم الضرورة العسكرية.

2– فالغاية من الحرب لم تعد سحق العدو والتنكيل به وإلحاق شتى صنوف الأذى والدمار به، وإنما أصبحت الغاية المشروعة للحرب، بمقتضى قواعد قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) هي مجرد إضعاف قدرات الخصم العسكرية فقط، وذلك كما جاء في ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868م.

3-Stephanie.N، op.cit، p206.

لدفع الخطر الوشيك، فإنه شرط يحتاج إلى إثبات ويقع عبء إثباته على عاتق المتهم باعتباره الطرف المستفيد منه.

2-البيئة الطبيعية:

وتسمى أيضا البيئة الإيكولوجية؛ هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية، لا خل للإنسان في وجودها، وتضم عناصر حية (كالإنسان والحيوان والنبات) وعناصر فيزيائية أو غير حية (كالماء والهواء والتراب) وهي بطبيعتها عناصر مدنية غير مساهمة مباشرة في العمل العسكري، ولذلك فهي تقع ضمن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية -كما رأينا سابقا- قد أباحت مهاجمة أو تدمير عناصر البيئة المدنية -كاستثناء على قاعدة حماية الأعيان المدنية- متى وجدت ضرورة عسكرية ملحة -بالشروط والضوابط السابقة- تبرر مثل هذا التدمير، وبالتالي أتاحت إمكانية الدفع بعدم المسؤولية القانونية عن تدمير تلك العناصر، استنادا إلى هذه القاعدة فإن التساؤل يثور عن وضع البيئة الطبيعية من قاعدة الضرورة العسكرية؛ بمعنى هل يجوز معاملة البيئة الطبيعية نفس معاملة البيئة المدنية، بحيث يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لتدمير عناصر البيئة الطبيعية والدفع بعدم المسؤولية عن هذا التدمير استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية؟

وقبل الإجابة المباشرة على هذا السؤال، فإننا لابد من الإشارة إلى أنه يشترط -كما رأينا سابقا-لاعتبار العمل العسكري المتخذ عملا تجيزه أو تبرره الضرورة العسكرية، ويمنع بالتالي المسؤولية القانونية عن الأضرار المترتبة على هذا العمل، أن يكون هذا العمل قد تم بوسائل وأساليب قتالية مشروعة وضرورية لحظة اتخاذها، أو القيام بها لتحقيق ميزة عسكرية متفقة مع الغاية المشروعة للحرب.

وبتطبيق ضوابط الضرورة العسكرية السابقة على جريمة تدمير عناصر البيئة الطبيعية أو إلحاق أضرار جسيمة فيها، نجد أنها (الضوابط) قد تتوافر باستثناء الضابط أو الشرط الأخير، فقد يكون المتهم بهذه الجريمة والذي يدفع بعدم مسؤوليته عن التدمير البيئي استنادا إلى وجود ضرورة عسكرية، قد استخدم وسائل وأساليب قتالية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن استخدامه لها كان ضروريا لحظة اتخاذ قرار التدمير في ظل الظروف السائدة -متى ثبت ذلك- وأنه حقق ميزة عسكرية، غير أن الميزة العسكرية التي حققها المتهم من جراء اعتدائه على عناصر البيئة الطبيعية وإلحاقه الأذى الجسيم بها، لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة للحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بل تجاوزت هذه الغاية وألحقت بالخصم آلاما أو إصابات تفوق وتتجاوز تلك الغاية المشروعة[1].

1-حسين علي الدريدي، المرجع السابق ص 357.

وعليه فإنه –إجابة على التساؤل السابق– لا يمكن بموجب النصوص القانونية الإنسانية، خاصة المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، اللتين تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير تدمير البيئة الطبيعية، لتخلف شرط الميزة العسكرية المتفقة مع الغاية من الحرب، فالعمل العسكري الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء أو قتل للأحياء البرية أو البحرية، أو إشعال النيران بكميات كبيرة من النفط لخلق سحب كثيفة من السحاب الأسود المسبب لأضرار صحية كبيرة... جميعها أضرار جسيمة تفوق غاية الحرب المشروعة المتمثلة في إضعاف قوة الخصم عسكريا.

من هنا نجد أن قواعد حماية البيئة الطبيعية في الاتفاقيات الإنسانية (المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الأول) قد جاءت منسجمة مع ضرورة تحقيق كافة شروط أو ضوابط الضرورة العسكرية لإمكان اعتبارها مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي اتخاذها مانعا للمسؤولية عن هذا الخروج أو الانتهاك، ففي الوقت الذي أشارت فيه قواعد حماية البيئة المدنية، إلى إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، للخروج عليها –كما رأينا سابقا– فإن قواعد حماية البيئة الطبيعية (المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الأول) لم تجز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على هذه القواعد، وكذلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصه أو سلامته البدنية؛ لأن الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الأولى (الخروج على قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية) تتفق مع الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بينما الميزة العسكرية المتحققة في الحالة الثانية (الخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية وحقوق الإنسان وسلامته البدنية) تتجاوز الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم وترتب آلاما أو إصابات لا مبرر لها ومتجاوزة للغاية من الحرب[1].

ثالثا: استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

من المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني –خاصة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م–أن الأشخاص الذين يكونون خارج القتال، وأولئك الذين لا يشتركون مباشرة فيه –بمن فيهم المحاربين الذين يكفون عن القتال لعجز أو أسر–وكذلك الأعيان التي لا تساهم في العمل العسكري، جميع هذه الفئات يجب حمايتها واحترامها ومعاملتها معاملة إنسانية[2].

فالحكمة من شمول تلك الفئات بمظلة الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني؛ هي عدم مشاركتها المباشرة في العمل القتالي، وبالتالي فإن تخلي أي من الفئات السابقة عن وضعها المدني

1- Commuttee international of red cross (CICR), projet de Regles Limitant les risques Courus par la population civile en tempe de guere, 2ed 1958, p64-69.

2– جان بكتيه، المرجع سابق، ص66.

ومساهمتها بصورة مباشرة في مجريات القتال، يؤدي إلى فقدانها الحماية القانونية المقررة أثناء اندلاع العمليات القتالية، بحيث تصبح أهدافا عسكرية مشروعة يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها...

من هنا نجد أن العديد من النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي ألزمت أطراف النزاع حماية الفئات المدنية (غير المشاركة في العمل العسكري) قد عادت ورفعت هذه الحماية عنها، بمجرد استخدامها لأغراض عسكرية بحيث أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال.

ومن هذه النصوص: المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م التي تنص على أنه "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو..."، والمادة (8) من البروتوكول الأول لعام 1977م التي عرفت "الجرحى والمرضى باعتبارهم من الفئات المحمية، بأنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة... والذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، والمادتين (12) و(13) من هذا البروتوكول التي قررت وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية إذا استخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، أو دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، والمادة (51) من البروتوكول ذاته التي تنص على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" والمادة (3/54) من هذا البروتوكول التي أجازت مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إذا استخدمت لدعم العمل العسكري، والمادة (5/56) من البروتوكول ذاته، التي اشترطت لاستمرار الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ألا تستخدم في الأعمال العدائية، وكذلك المواد (59) و(60) و(65) من البروتوكول ذاته، التي قررت رفع الحماية عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح وأجهزة الدفاع المدني إذا استخدمت لأغراض عسكرية.

ومنها كذلك المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980م، التي تنص على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"[1].

على أن المشرع الإنساني لم يكتف بالنسبة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهمية الخاصة، كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة، برفع الحماية عنها في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، بل نص صراحة على حظر استخدامها لأغراض عدائية لأن مثل هذا الاستخدام يعرضها لخطر الهجوم أو

1- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، المرجع السابق، ص209.

التدمير من الطرف الآخر، فالمادة (53/جـــ) من البروتوكول الأول نصت على أنه "يحظر استخدام مثل هذه الأعيان (الأعيان الثقافية وأماكن العبادة) في دعم المجهود الحربي".

وإذا كانت النصوص الاتفاقية السابقة قد أكدت على رفع الحماية عن الفئات المحمية (بما فيها البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية) وبالتالي عدم المسؤولية عن مهاجمتها إذا استخدمت لأغراض عسكرية، فإن التساؤل يثور حول مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية.

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل، وكشف مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية، من خلال المادة (2/52) من البروتوكول الأول، التي عرفت الأهداف العسكرية بأنها "الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

فالأعيان المدنية لا تعد هدفا عسكريا، أو مستخدمة لأغراض عسكرية، وبالتالي لا ترفع الحماية القانونية عنها ولا يعفي مهاجمها من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بها، إلا إذا ساهمت مساهمة فعالة في العمل العسكري؛ بحيث ترتب على مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة بمنع الخطر الذي كانت تمثله[1].

وعليه، فإنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية، وبالتالي لا يمكن للمتهم بتدميرها الدفع –أمام القضاء–بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير إلا إذا كانت البيئة بعناصرها السابقة، قد ساهمت في العمل القتالي وترتب على تدميرها القضاء على هذه المساهمة.

وبتطبيق ذلك على الواقع، فإن استخدام أحد أطراف النزاع المسلح، للمساجد أو المدارس كمراكز قيادة ميدانية، كما جاء في تقرير بعثة الأمم المتحدة لكشف عن الأضرار التي لحقت بالمواقع المدنية خلال الحرب العراقية الإيرانية عام 1980–1988م، أو تخصيص بعض المصادر المائية كالآبار الارتوازية للإمدادات العسكرية، يؤدي إلى رفع الحماية القانونية عن هذه العناصر المدنية، وبالتالي السماح للطرف الآخر بمهاجمتها أو تدميرها لما يحققه من ميزة عسكرية أكيدة بالقضاء على الخطر العسكري، أو قطع الدعم المباشر لقوات العدو العسكرية، مما يعني عدم مسؤولية المهاجم لتلك الأعيان عن الأضرار التي لحقتها.

على أنه يجب الملاحظة، أن أطراف النزاع المسلح كثيرا ما تلجأ إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية؛ (كما بينتها المادة (2/25) من البروتوكول الأول) لتبرير مهاجمتها للأعيان المدنية بالاستناد إلى ذريعة الاستخدام لأغراض عدائية، فقد بينت البعثة الموفدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، لمعاينة المناطق المدنية في العراق وإيران والمشكلة في آيار 1983م، إن كلا الجانبين

1– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص140 ومابعدها.

قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الاستراتيجية، كالمنشآت النفطية ومصانع الأسمدة الكيميائية والأشغال الهندسية والورش الصغيرة ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات ضخ المياه... لمجرد أنها أعيان ذات أهمية اقتصادية أو استراتيجية للطرف الآخر، حتى ولو لم يحقق لطرفي النزاع أية ميزة عسكرية من تدميرها[1].

رابعا: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية القانونية

قد يحدث عملا، أن تتذرع الدول أطراف النزاع المسلح، بأنها غير مسؤولة عن الأضرار التي ألحقتها بالبيئة أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى لدى الخصم، والتي تشكل تجاوزا لقواعد الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بحجة أنها لم تكن طرفا من هذه الاتفاقيات، فقد تذرعت ألمانيا –على سبيل المثال–أثناء الحرب العالمية الأولى عام 1917م بأنها لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، للتخلص من الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات[2].

لذلك فإن التساؤل يثور حول مدى قانونية الاستناد إلى هذه الحجة (عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية) لتفادي المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات، وقبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من الوقوف على طبيعة الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وما إذا كانت ذات طبيعة تعاقدية تبادلية تلزم الدول الأطراف فيها فقط، أم أنها ذات طبيعة تشريعية عالمية تتجاوز الإطار التعاقدي وتحاول أن تتعداه كي تضمن تطبيق أحكامها في جميع الأحوال.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، تختلف في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الإنسانية التي سبقتها، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، و1907م.

فاتفاقيات لاهاي الإنسانية التي أبرمت خلال فترة سيادة قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت تتميز بطابعها التعاقدي أو التبادلي بحيث لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها.

فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 تشرين الأول عام 1907م على أن "الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وماعدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافا في الاتفاقية".

فهذا النص، المسمى (شرط المشاركة الجماعية) يقضي بأنه مالم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافا في الاتفاقية، فإن أحكام الاتفاقية لا تطبيق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة، حتى بين

1–أنظر: وثائق مجلس الأمن: S\15826, S\15825, S\15804, S\15765, S\15743.

2– محي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1972، ص190.

الأطراف المتحاربة التي التزمت بالاتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أي أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة[1].

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977م، فقد نصت على أنه "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع والأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[2].

وبذلك تجاوزت هذه الاتفاقيات الطابع التبادلي أو التعاقدي، واستبدلته بطابع تشريعي عالمي، بحيث تبقى الدول أطراف النزاع هم الأطراف في اتفاقيات جنيف، ملتزمة فيما بينها بأحكام هذه الاتفاقيات، رغم وجود أطراف أخرى في النزاع غير أطراف في هذه الاتفاقيات، مع إمكانية إلزام الدول الأخيرة بأحكام هذه الاتفاقيات إذا قبلت ذلك.

وقد يبدو للوهلة الأولى، وانطلاقا من النصوص الاتفاقية السابقة، أن اتفاقيات جنيف تختلف عن اتفاقيات لاهاي، من حيث إمكانية إلزامها للدول الأخرى غير الأطراف فيها، فبينما تلتزم كافة الدول باحترام قواعد اتفاقيات جنيف بما فيها الدول غير الأطراف فيها، فإن اتفاقيات لاهاي لا تلتزم – انطلاقا من النصوص السابقة–سوى الدول الأطراف فيها فقط، وبالتالي يجوز للدول الأخرى غير الأطراف فيها، أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن انتهاك هذه الاتفاقيات.

غير أن واقع العمل الدولي، يؤكد بأنه لا يمكن استخدام ذريعة عدم الانضمام إلى عضوية الاتفاقيات الإنسانية، كمانع من موانع المسؤولية القانونية، فقد أجمع الفقه والقضاء الدولي، على التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح، بأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، حتى في اتفاقيات لاهاي المتضمنة (شرط المشاركة الجماعية) السابق، ويمكن للباحث القانوني الوقوف على عدد من الأسباب أو الاعتبارات التي تدعم هذا الرأي:

1-إن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، نظرا لطبيعتها الإنسانية الرامية إلى التخفيف من ويلات الحرب لحماية ضحاياها من الفئات المختلفة، لم تبتكر قواعد إنسانية جديدة، بل إنها في الحقيقة جاءت تقنينا لما كان سائدا من قواعد عرفية بين الدول المتحاربة، لذلك فإن الفقه والقضاء الدولي، قد أجمع

1- فالتزام الدول أطراف النزاع، الأطراف في الاتفاقية بأحكامها، في حين بقاء الدول أطراف النزاع الأخرى، غير الأطراف في الاتفاقية، غير ملزمة بقواعد هذه الاتفاقية يؤثر على ميزان القوى بين الدول المتحاربة، حيث أن الأولى مقيدة بقواعد تحد من سلوكها في المعركة في حين الأخرى حرة وغير مقيدة بتلك القيود أو الالتزامات القانونية، من هنا جاء شرط المشاركة الجماعية ليؤكد تطبيق الاتفاقية على جميع الأطراف أو عدم تطبيقها بالمرة. أنظر: جورج أبي صعب، المرجع السابق، ص413.

2- المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 96 من البروتوكول الأول لعام 1977.

على التزام كافة أطراف النزاع المسلح –سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الإنسانية أم لم تكن–بقواعد الاتفاقيات الإنسانية بوصفها تجميعا أو تقنينا للأعراف الإنسانية السائدة بين الدول.

فبالنسبة للفقه الدولي، فإن الأستاذ (جان بكتيه)، يرى "أنه بالنظر إلى الطابع المنزه لاتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وسبب عالميتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات ذات الجذور العرفية العريقة قد فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزاما مطلقا لكافة الدول"[1].

ويرى آخرون أن اتفاقيات لاهاي وجنيف، ما هي إلا تقرير لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدينة في خلال القرن التاسع عشر، ومن هنا فإنها تفرض التزامات عامة على الدول كافة[2]، ومن الفقهاء من يرى أن التزام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، لا يرجع إلى المعاهدة نفسها، وإنما للقاعدة العرفية المدونة في هذه المعاهدة، والتي تلزم كافة الدول بصرف النظر عن هذا التدوين[3].

هذا عن الفقه أما القضاء الدولي، فقد جاء منسجما مع موقف الفقه السابق، فقد جاء في حكم للمحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ) عام 1946م، في معرف تنفيذها لحجة ألمانيا بعدم التزامها بأحكام اتفاقيات لاهاي لكونها ليست طرفا فيها "أن اتفاقية لاهاي لعام 1907م، ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة الجماعية المنصوص عليه في المادة 2 من هذه الاتفاقية... إذ أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقية، فإنه ليس من الضرورة الاستناد إلى هذه الحجة؛ ذلك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت في اتفاقيات لاهاي كانت بلا شك تمثل تطورا لقواعد القانون الدولي، التي كانت موجودة وقت الموافقة على هذه الاتفاقية، كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانت موجودة حينئذ، ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، والتي كان معترفا بها عند بداية الحرب بين الدول المتمدينة"[4].

وهذا ما ذهبت إليه المحاكم العسكرية الوطنية أيضا، فقد قررت محكمة الاستئناف اليونانية، في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان خلال الحرب العالمية الثانية "أنه ولو أن اليونان ليست طرفا

1- جان بكتيه، المرجع سابق، ص33-82.

2- T.J.Lawrence, the principles of international Law, London, 1937, p409.
J.L.Kunz, the new U.S.Arm field manual on the law of land warfare, A.J.I.L., vol.51, 1957, p389.
C.Draper, the international law of war and Neutrality versity of caireo, faculty of law, 1964-1965, lecture, N°7, p19.

3- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص291.

4- محي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال العسكري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1993، ص192.

في اتفاقيات لاهاي، إلا أن القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادئ القانون العرفي الدولي الملزمة لكل الدول حتى ولو لم تكن أطرافا في هذه الاتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة لليونان، وباعتبار أن هذه القواعد كاشفة لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة إلزام دولي"[1].

ويمكن الوقوف على الرأي السابق، فيما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، في قضية (شركة برشلونة)، و(بحر الشمال)، فقد أكدت المحكمة في هاتين القضيتين المنفصلتين، أنه ليس هناك ما يمنع أن تتحول قاعدة في معاهدة دولية نتيجة لتكرار إتباعها من قبل الدول، إلى قاعدة عرفية تلزم كافة الدول، بحيث تصبح المعاهدة التي تضم مثل تلك القواعد (معاهدة عالمية)[2].

وقد أكدت هذه المحكمة، على هذا النهج، في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، إذ قررت المحكمة في هذا الرأي "أن كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد جوهريا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها، سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها"[3].

2- ويمكن الاستناد إلى المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، لتأكيد التزام كافة الدول –الأطراف وغير الأطراف– بالاتفاقيات الدولية الإنسانية، باعتبارها تقنينا للأعراف الدولية الإنسانية، فقد نصت هذه المادة –التي جاءت تحت عنوان "قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي" –على أنه "ليس في المواد من 34–37 (وهي مواد تقرر مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات بحيث أن المعاهدة لا تفرض التزاما أو تمنح حقوقا إلا الدول الأطراف فيها) ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة"[4].

3- كما أن ميثاق الأمم المتحدة، يقرر هذه القاعدة، فالمادة 6/2 من الميثاق تنص على أن "تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها وفق المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق..."، ومن أهم هذه المبادئ العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب، وهذا هو ما تهدف إليه الاتفاقيات الإنسانية، والنتيجة التي نستطيع التوصل إليها من هذا الربط المنطقي بين ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الإنسانية، أن هذه الأخيرة كميثاق الأمم المتحدة ميثاق عالمي يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[5].

1- المرجع نفسه، ص 194.

2- U.C.J. Report, 1969, p3 and p14.

3- I.C.J., Report 1996, p227 par 79.

4- U.N.T.S, vol 1155, p331.

5- محي الدين العشماوي، المرجع السابق نفسه، ص196.

أضف إلى ذلك أن انضمام معظم دول العالم للاتفاقيات الدولية الإنسانية، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977م والتي تعد –بحق–أساس القانون الدولي الإنساني[1]، قد منحها وضعا مماثلا تماما لميثاق الأمم المتحدة، من حيث التزام كافة دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف بهذه المواثيق[2].

وهكذا بعد عرض الأسباب السابقة، التي تؤكد عالمية الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وإلزاميتها لكافة الدول، سواء كانت أطرافا فيها أو لم تكن، انطلاقا من اعتبارها تجميعا لأعراف دولية راسخة، فإننا نستطيع الوصول إلى نتيجة بعدم إمكانية استخدام عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ذريعة قانونية لمنع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الأصل، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، أو غيرها من الفئات المحمية، نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني؛ يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولي بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه (المسؤولية المدنية)، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة (الطرف المرتكب لجريمة حرب أو انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني) والجماعة الدولية بأكملها، لمعاقبة الطرف المرتكب لجريمة حرب، باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية بأسرها (المسؤولية الجنائية)[3].

على أن انتهاك قواعد الحماية المقررة، بموجب القانون الدولي الإنساني، من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، قد لا تقتصر آثاره –في الواقع–على الآثار القانونية السابقة، فقد تقوم الدولة المضرورة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، واتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضدها، وقد تقوم دول أخرى غير أطراف النزاع المسلح، عن طريق مجلس الأمن أو غيره من التنظيمات الإقليمية بالتدخل عسكريا ضد الدولة المنتهكة للقواعد الإنسانية لإجبارها بالقوة على وقف هذا الانتهاك.

1– بلغ عدد الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حتى عام 1999، (188) دولة في حين بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة حتى عام 2000، بعد انضمام السويد وتيمور الشرقية (191) دولة، وبلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الأول (154) والثاني (147) دولة حتى عام 1999. أنظر:

Dietrich Schindler, op.cit, p718.

2– حسن الجلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، 1999، ص45.

3–حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 368.

وعليه فإننا سنحاول الوقوف على الآثار المختلفة (القانونية وغير القانونية) للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الآثار غير القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
- الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: الآثار غير القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بهذه الآثار تلك التي تلجأ إليها الدول للرد على انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، من قبل الأطراف الأخرى، والتي تمارسها الدول عمليا بدافع الانتقام المماثل، دون مسوغ قانوني، ومن هنا كانت تسميتها بالآثار غير القانونية.

فقد دأبت الدول أطراف النزاع المسلح، خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) على القيام بالأعمال الانتقامية، كرد على انتهاك القواعد الإنسانية من جانب الخصم، فقيام ألمانيا خلال هذه الحرب، بقصف المدن البريطانية -خاصة مدينة لندن-بصورة وحشية لا تميز بين أعيان مدنية وأهداف عسكرية، قابله قيام الحلفاء بالانتقام المماثل بتدمير مدينتي (درسد ولايبزغ) الألمانيتين عام 1945م، بنفس الطريقة الوحشية المقابلة[1].

كذلك بدأت تظهر على المستوى الدولي في الثلث الأخير من القرن المنصرم، ظاهرة دولية جديدة للرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تتمثل في تدخل دول أخرى غير أطراف في النزاع المسلح، عن طريق مجلس الأمن أو غيره من التنظيمات الإقليمية، ودون ترخيص من قواعد القانون الدولي الإنساني، عسكريا ضد الدولة المنتهكة لقواعد هذا القانون، بدوافع أو ذرائع مختلفة، لوضع حد لهذه الانتهاكات.

وعليه فإننا سنحاول في هذا الفرع ومن خلال النقطتين التاليين، إلقاء مزيد من الضوء على الأعمال الانتقامية والتدخلات العسكرية، كآثار غير قانونية، أو غير مرخص بها في القانون الدولي الإنساني، ناجمة عن انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد الحماية المقررة في هذا القانون.

أولا: الأعمال الانتقامية

1- كوستا أوبرادوفتش، حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول: خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 57، سبتمبر 1997، ص532-535.

الأعمال الانتقامية، هي في حقيقتها عقوبات يتم إنزالها بالدولة المنتهكة لقواعد القانون، من قبل الدولة التي تضررت من جراء هذا الانتهاك[1]، لذلك تناولنا الأعمال الانتقامية ضمن الآثار الناجمة عن المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

والأعمال الانتقامية[2] لا تقتصر على القانون الدولي الإنساني، في إطار الانتقام المادي أو استخدام القوة المسلحة، فقد عرفت هذه الأعمال منذ زمن بعيد في إطار الانتقام السياسي في حالة انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي العام[3].

وقد عرف الفقه الدولي الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام، بأنها (أفعال غير مشروعة من الناحية الموضوعية تقوم بها دولة كرد فعل إزاء الضرر الذي ألحقته بها دولة أخرى) أو هي (تدابير قهرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ردا على فعل غير مشروع ترتكبه بحقها دولة أخرى وتهدف إلى فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق الضرر).

أما بالنسبة لموقف القضاء الدولي من الأعمال الانتقامية، فقد أتيحت الفرصة لمحكمة التحكيم المنشأة بموجب معاهدة (فرساي)[4]، في قضية مسؤولية ألمانيا الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الإفريقي (قضية نوليلا) في 31 تموز 1928م، أن تؤكد شرعية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام، متى توافرت الشروط التالية:

1- أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع.

2- أن تكون الدولة المضرورة قد سعت قبل ذلك –بدون جدوى–إلى الحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد.

3- لا يكون التدبير الانتقامي مشروعا إلا إذا كان مسبوقا بإنذار لم يسفر عن أي نتيجة[5].

على أن القانون الدولي العام الذي أضفى على الأعمال الانتقامية الشرعية، متى توافرت الشروط الساقبة، قد ميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداما للقوة أو انتهاكا لحقوق الإنسان، وبين تلك التي لا يترتب عليها استخدام للقوة أو انتهاك لحقوق وحريات الإنسان.

1- ستانيسلاف أ.نهليك، المرجع السابق، ص37.

2- وتسمى أيضا: الأعمال الثأرية، تدابير القصاص، التدابير القسرية، التدابير المضادة، والإجراءات العكسية... أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، 1991، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعون، ص30.

3- المرجع السابق نفسه.

4- حول هذه التعاريف، أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة: (sples n°1949، V.1)

5-Protuguese colonies Case (Naulilaa incident) united nations، Reports of international Arbitral Awards، vol.11 (Sales N) 1949.V.1) p1027.

فالمادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، قد أجازت الأعمال الانتقامية، أو الإجراءات المعاكسة التي لا تتضمن استخداما للقوة أو انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أعطت الحق لأحد طرفي الاتفاقية –في حالة الاتفاقيات الثنائية– إنهاء العمل بها كرد على قيام الطرف الآخر بانتهاك بنود الاتفاقية انتهاكا جوهريا، أما في حالة الاتفاقيات الدولية الجماعية، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن انتهاكا جوهريا ترتكبه دولة لمعاهدة جماعية يبيح للأطراف الأخرى إيقاف العمل بهذه المعاهدة، وذلك في إطار علاقاتهم مع الدولة المنتهكة فقط، في حين منعت الفقرة الخامسة من هذه المادة الأعمال الانتقامية ضد الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أو اتفاقيات حقوق الإنسان، فقررت عدم جواز إيقاف العمل بالمعاهدة إذا كانت ذات طابع إنساني، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات[1].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/2625 الصادر في 4 تشرين الثاني 1970م على هذا النهج بحيث حظرت اللجوء إلى الأعمال الانتقامية المتضمنة استخداما للقوة المسلحة[2].

هذا بالنسبة لنظرية الأعمال الانتقامية في القانون الدولي العام، أما بالنسبة موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الأعمال، فقد بقيت الأعمال الانتقامية حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1917م، تعد عرفا دوليا كنوع من العقاب الخاص بانتهاك قواعد هذا القانون، نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول في المجتمع الدولي[3].

ومع اشتداد حركة تدوين القواعد الدولية الإنسانية، خاصة بعد المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، فقد تدخل المشرع الإنساني في المادة 3/2 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1929م، للنص صراحة على حظر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب، وإلغاء ما كان سائدا من أعراف دولية تبيح مثل هذه الأعمال، ومع استمرار أعمال الانتقام الوحشية، وبصورة أكثر شمولا، خلال الحرب العالمية الثانية (1939–1945) رغم حظر هذه الأعمال، ضد أسرى الحرب في اتفاقية عام 1929م على النحو السابق، تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أعمال الانتقام بشكل أكثر تفصيلا وشمولا، بحيث لم يعد حظر الأعمال الانتقامية قاصرا على أسرى الحرب، وإنما شمل فئات محمية أخرى على النحو التالي:

1- (U.N.T.S., vol 1155, p331.

2– الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم (18): A\8018، par125.

3– ستاتيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص37.

1-حظر تدابير الاقتصاص (وهو التعبير الذي استخدمته اتفاقيات جنيف لعام 1949م للدلالة على الأعمال الانتقامية) من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها (المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949).

2-حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها (المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949).

3-حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب (المادة 3/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

4-حظر تدابير الاقتصاد من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (المادة 3/33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

أما بالنسبة للبروتوكول الأول لعام 1977[1]، فرغم فشل محاولة وضع قاعدة عامة لحظر الأعمال الانتقامية أو الثأرية في هذا البروتوكول[2]، إلا أنه أمكن توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية؛ بحيث أمكن الاتفاق على حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية التالية:

1. حظر الردع الثأري (وهو المصطلح الذي استخدمه البروتوكول الأول بدل تدابير الاقتصاص التي استخدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949) ضد الأشخاص والممتلكات المتمتعة بالحماية في الباب الخاص بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى (المادة 20).
2. حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنية (المادة 6/51).
3. حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية (المادة 1/25).
4. حظر هجمات الردع ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53/جـ).
5. حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 4/54).
6. حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية (المادة 2/55).
7. حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المادة 4/56).

وهكذا أصبحت الأعمال الانتقامية محظورة ضد الفئات المحمية السابقة، وهي تشمل -كما يلاحظ-كافة الأشخاص والأموال المدنية التي لا تساهم مباشرة في العمل العسكري، بحيث أصبحت قواعد تنظيم الرد الثأري (الانتقامي) إحدى موضوعات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم سير العمليات العدائية، للتخفيف من المعاناة الناجمة عنها.

1- يؤخذ على البروتوكول الثاني لعام 1977 أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى حظر الأعمال الانتقامية.

2- ستاتيسلاف أ.نهليك، المرجع السابق، ص38.

وعلى ذلك فإن قيام أحد أطراف النزاع المسلح، بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة –أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى– لا يعطي الدولة المتضررة الحق بالرد على هذا الانتهاك بانتهاك مماثل، فقد أصبحت مثل هذه التصرفات آثارا غير مرخص بها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت بعض الأطراف في النزاعات المسلحة الحديثة (كالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة 1991–1995) لم تلتزم بالقواعد الاتفاقية السابقة التي تحظر أعمال الانتقام، فإن ذلك لا يشكك أو يقلل من أهمية تلك القواعد (قواعد حظر الأعمال الانتقامية) واعتبار مخالفتها يمثل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل على العكس من ذلك لن يكون بمقدور الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الانتقامية، أو يأمرون بارتكابها – إذا ما مثلوا يوما ما أمام هيئة قضائية وطنية أو دولية– أن يبرروا ذلك بأنهم إنما قاموا بتلك الأعمال ردا على انتهاك مماثل للعدو، فإن مثل هذه الحجة قد أصبحت في ذمة التاريخ[1].

ثانيا: التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

أصبحت الاعتبارات الإنسانية، خاصة في الثلث الأخير من القرن المنصرم تحظى باهتمام دولي واسع النطاق، بحيث أصبح مجلس الأمن ممثلا للمجتمع الدولي، يسارع في استخدام القوة المسلحة، من أجل تعزيز مكانة هذه الاعتبارات؛ فقتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والأهلية، بصورة وحشية أو تعمد فرض المعاناة عليهم، ورفض السماح بأنشطة الإغاثة الإنسانية، أو استخدام العنف ضد الهيئات الإنسانية، أو تشريد أعداد هائلة من المدنيين كاللاجئين إلى الدول الأخرى، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد...، وغيرهما من أشكال الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، بدأت تواجه بحزم من قبل مجلس الأمن الدولي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتفعيل دور هذا المجلس.

فقد بادر مجلس الأمن خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك (1992–1995) إلى إصدار مجموعة من القرارات الدولية، (القرار 758 في 8 حزيران 1992م، والقرار 761 في 29 حزيران 1992م، والقرار 770 في 13 آب م، والقرار 781 في 9 تشرين الأول 1992م، والقرار 819 في 16 نيسان 1993م، والقرار 824 في 6 أيار 1993م، والقرار 836 في 4 حزيران 1993 التي منح من خلالها لحلف شمال الأطلسي مهمة القيام بعمليات عسكرية لوقف الفظائع أو الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبت خلال هذا النزاع[2].

1– كوستا أوبرادوفتش، حظر الأعمال الإنتقامية في الابروتوكول الأول، خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10 العدد 57 سبتمبر 1997، ص353.

2- See: Doc.Security council: S\RES\758, 761, 770, 781, 819, 824, 836, of 8 June 1992-4 June 1993.

وفي 3 ديسمبر 1992م، أصر مجلس الأمن القرار 794 بمقتضى الفصل السابع من الميثاق منح بموجبه ترخيصا للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعملية عسكرية في الصومال (من أجل كفالة تسليم المساعدات الإنسانية في هذا البلد، ولوضع حد لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع)[1].

وفي 17 ماي 1994م وعلى أثر المجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا، خلال الحرب الأهلية، بين قبائل (الهوتو والتوستي) والتي نجم عنها قتل ما يزيد على مليون ونصف إنسان، أصدر مجلس الأمن القرار 918 منح بموجبه سلطات عسكرية واسعة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا، التي كانت موجودة بالفعل في رواندا، للإسهام في توفير الأمن والحماية للمدنيين والمشردين واللاجئين، وضمان إمدادات الإغاثة الإنسانية، ووقف غيرها من الانتهاكات الإنسانية[2].

وفي 22 جوان، ونتيجة فشل بعثة الأمم المتحدة السابقة في القيام بالمهام الإنسانية السابقة، أصدر مجلس الأمن قرار آخر هو القرار 929 بمقتضى الفصل السابع من الميثاق منح بموجبه إذنا لفرنسا باستخدام (جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية)[3].

وفي 28 مارس 1997م أصدر مجلس الأمن القرار 1101 بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أنشأ بمقتضاه قوة حماية متعددة الجنسيات بقيادة إيطاليا (لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية للمحتاجين والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية)[4].

وخلال النزاع المسلح في كوسوفو (1998-1999م) أصدر مجلس الأمن في 23 سبتمبر1998م، قراره رقم 199 بمقتضى الفصل السابع من (لمنع حدوث كارثة إنسانية وشكية، والمساهمة في وضع حد لانتهاك القواعد الإنسانية خاصة المتعلقة بحماية اللاجئين والمشردين وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية دون عراقيل)[5].

وفي 10 جوان 1999م، وفي قضية (كوسوفو) نفسها أصدر مجلس الأمن القرار 1244 قرر بموجبه نشر قوات حلف شمال الأطلسي، وأسند إليها مهام عديدة لوقف انتهاك القواعد الإنسانية، شملت (تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان)[6].

1- S\RES\794, 3 November 1992.
2- S\RES\918, 17 May 1994.
3- S\RES\929, 22 June 1994.
4- S\RES\1101, 28 Febrewary 1997.
5- وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لم يشر صراحة إلى استخدام القوة المسلحة. أنظر:
S\RES\199, 23 September 1998.
6 -S\RES\1244, 10 June 1999.
وحول العمليات التي قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي بموجب هذا القرار،
أنظر:

وخلال الحرب الأهلية التي اندلعت في (تيمور الشرقية) عام 1999م، والتي نجمت عن رفض الجهات الموالية لأندونيسيا في تيمور الشرقية لنتيجة الاستفتاء الذي جرى في آب 1999م، والذي جاء لصالح استقلال تيمور الشرقية عن أندونيسا، أصدر مجلس الأمن القرار 1264 في 15 سبتمبر 1999، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق شكل بموجبه قوات متعددة الجنسيات بقيادة استراليا (لإعادة السلم والأمن إلى هذه الجزيرة وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية)[1].

وفي 25 أكتوبر 1999م، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر حول تيمور الشرقية، هو القرار 1272 يقضي بحلول (إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة) محل القوة الأسترالية، وأذن لها المجلس (باتخاذ جميع التدابير الضرورية –بما فيها استخدام القوة–لإنجاز مهمتها الإنسانية)[2].

وأثناء الحرب الأهلية في سيراليون 1999–2000م اعتمد مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1999 القرار 1270 الذي يقضي بإنشاء قوة جديدة تابعة للأمم المتحدة، تتمتع ببعض السلطات التنفيذية المحدودة في سيراليون، وأذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون (Unamsil) التي حلت محل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة، التي كانت تتمتع بسلطات أقل، بأن (تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم في ضوء إمكانياتها، وفي المناطق التي تنتشر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف المحدث، وكفالة سبل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وضمان سلامة أمن موظفي المساعدات الإنسانية، والتقيد باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ذات الصلة)[3].

وفي 17 فبراير 2000م أصدر مجلس الأمن القرار 1279 بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وسع بمقتضاه ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حيث منحها صلاحية (اتخاذ التدابير اللازمة لتسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدات الإنسانية بحرية في طول الطرق الرئيسية)[4].

والحقيقة أن لجوء المجتمع الدولي إلى العمل العسكري، كرد على انتهاكات القواعد الإنسانية وحقوق الإنسان، لا يعد ممارسة حديثة قاصرة على مجلس الأمن، ففي عشرينيات القرن الثامن عشر، كان قرار الحكومتين الفرنسية والبرتغالية بتقديم قدر من الدعم البحري لقضية استقلال اليونان عن

---

www.Nato.int\docu\speech\1999\s990921 A.htm.

1- S\Res\1264, 15 desember 1999.

2-S\RES\1272, 25 October 1999.

3-S\RES\1270, 22 November 1999.

4- S\RES\1289, 17 Febrewary 2000.

وللاطلاع على هذه القراترات، أنظر: موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.UN,org\apps\News\story.asp.

كذلك يمكن الإطلاع على مزيد من التفصيلات عن قرارات مجلس الأمن الخاصة بوقف الانتهاكات الإنسانية، في البحث القيم المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر.

Bruce M.Oswald, the creation and control of plaes of protection during united nations peace operations, international review of the red cross, vol. 83, N°844, 2000, p1013-1035.

الدولة العثمانية، ناجما إلى حد بعيد عن التقارير التي ترددت حول الفظائع اللاإنسانية التي ارتكبها الأتراك[1].

وأمام الممارسة الفعلية لاستخدام القوة المسلحة، من قبل المجتمع الدولي، على النحو السابق، لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن التساؤل يثور حول مدى مشروعية مثل هذا التدخل، خاصة في ظل غياب النصوص الاتفاقية الصريحة في القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، التي تجيز مثل هذه الممارسة.

فالباحث القانوني في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، يجدها لا تتضمن نصوصا صريحة، تبيح للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح –سواء عن طريق مجلس الأمن أوأية منظمة إقليمية– بالتدخل العسكري لإجبار أطراف النزاع المسلح على إيقاف انتهاكاتهم لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا بل إن هذه المواثيق الدولية تتضمن نصوصا قانونية تمنع مثل هذا التدخل؛ فقد جاء في ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 "...وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يسر أي نص ورد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، على أنه يجيز أو يضفي المشروعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، كذلك فإن المادة 3 من البروتوكول الثاني لعام 1977م، التي جاءت بعنوان (عدم التدخل) تنص على أنه:

"1–لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول، بقصد المساس بسيادة أية دولة، أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

2–لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح، أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه".

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، فلم يتضمن هو الآخر، نصا صريحا يسمح لمجلس الأمن بالتدخل عسكريا في النزاعات المسلحة، لوضع حد لانتهاكات أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، باستثناء ما ورد في هذا الميثاق من إشارات ضمنية، تعطي المجلس حق التدخل لوقف أي احتكاك دولي قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما ورد في المواد 7/2 و34 و39 من الميثاق.

والحقيقة أن غياب النصوص الدولية الصريحة، التي تمنح مجلس الأمن حق التدخل العسكري، لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قد أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى شرعية مثل هذا

1– آدمك روبرتس، القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص169–188.

التصرف، وكان ذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم 1244 في 10 جوان 1999م، الذي سمح بموجبه لحلف شمال الأطلسي بشن غارات جوية مكثفة في كوسوفو لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية، وقد انقسم الفقه الدولي حول هذا الموضوع إلى قسمين: الأول يرى عدم مشروعية هذا التدخل، لغياب النصوص الدولية التي تسمح به، ولاعتباره تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول، وإن كان مثل هذا التدخل –حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه– يجد مبررات أخلاقية[1]، والثاني يبرر التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي لكفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان كلما كان ذلك ضروريا[2].

ويمكن للباحث القانوني أن يقف على مجموعة من المسوغات أو الأسانيد القانونية، التي استند إليها الفقه الأخير لتبرير التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

1- إن المادة المشتركة الأولى بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م –والتي تكررت في المادة ¼ من البروتوكول الأول لعام 1977م– والتي تلزم الدول الأطراف (باحترام وكفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية) يمكن أن تشكل أساسا قانونيا لتدخل الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع– سواء عن طريق مجلس الأمن أو أية منظمة إقليمية أخرى– لوقف أية انتهاكات خطيرة لقواعد هذا القانون، فهي (المادة الأولى المشتركة) تعد نواع نظام للمسؤولية الجماعية (فالالتزام باحترام القواعد الإنسانية) يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من قبل أجهزتها المختلفة، أما (الالتزام بكفالة احترام هذه القواعد) فتعني أنه يتعين على الدول، سواء كانت أطراف في النزاع المسلح أم لم تكن طرفا فيه، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة –بما فيها التدابير العسكرية– التي تكفل احترام القواعد الإنسانية من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع المسلح بصفة خاصة[3].

2- يمكن العثور على بعض النصوص القانونية –في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الإنسانية– التي يمكن اعتبارها أساسا قانونيا يبرر التدخل العسكري لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة، بما فيها استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدولي، قد تكون أساسا مناسبا لتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لابل إن قرارات مجلس الأمن التي تدخل

1- B/Simma, « NATO, the UN and the Use of Force: legal aspects", European Journal of international law, vol.10, N°1, 1999, pp1-22.

2- A.Cassese, « Exiniuria ius oritur: are we moving towards international legitimation of forcible humanitarian counter –measures in the world community", European journal of international Law, op.cit, p23-30.

3- C.Boisson, quelqeus remarques apropos de l'obligation des états de respecter et faire respecter le droit international en toutes circonstances, martinus Nijhoff publishers, 1984, p10-42.

بموجبها عسكريا لوقف انتهاك هذا القانون، قد أشارت صراحة إلى أن انتهاك القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي،وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير عسكرية، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فالقرار 688 الصادر في 5 ابريل 1991م، والذي أدان فيه مجلس الأمن (القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق بما فيها المناطق الكردية... تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي)[1].

وكذلك القرار 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992م، الذي قرر فيه المجلس (أن حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع المسلح في الصومال، والذي تفاقم من جراء العوائق التي يجري وضعها أمام توزيع المعونات الإنسانية... يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين)[2].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإنسانية، فيمكن اعتبار المادة 89 من البروتوكول الأول لعام م من المسوغات القانونية التي تبرر تدخل مجلس الأمن على هذا النحو، إلإذ تنص هذه المادة على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

3- إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح، على النحو الذي جرى أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991م، خاصة تلك التي تعد انتهاكا جسيما لقواعد حماية البيئة الطبيعية، لا تعدشؤونا داخلية تهم الدول أطراف النزاع المسلح وحدها، بل إنها تمثل اعتداء على قيم ومبادئ إنسانية عامة تهم المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن تدخل مجلس الأمن لوقف مثل هذه الانتهاكات، لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما نصت على ذلك المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بل حماية لتلك المبادئ والقيم العامة[3].

4-هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الإشارة الصريحة إلى إمكانية وجود حق لمجلس الأمن في اللجوء إلى العمل العسكري، لوقف انتهاك قواعدها، فالمادة 8 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م، تنص على أنه "يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية"[4].

وهكذا نستطيع في نهاية عرض المسوغات القانونية التي تبرر تدخل مجلس الأمن لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أن نؤكد على أن التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن –خاصة في أجواء الوفاق الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة– لوقف انتهاك القواعد الإنسانية بصفة عامة (قواعد

1- S\RES\685, 5 Aprel 1991.
2- S\RES\794, 3 November 1992.
3-P.Malanesuk، "the Kurdish crisis and allied intervention in the after math of the Second Gulfwar"، European Journal of international Law، vol.2، N°2, 1991، p114-132.
4- U.N.T.S, vol 78, p277.

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) قد أصبح حقيقة واقعية، رغم عدم وجود نصوص دولية صريحة تجيزه، وبالتالي لا يكفي رفض هذا التدخل أو استهجانه، وإنما يجب التعامل معه وتقييده، بحيث يتم في إطار قانوني منظم بعيدا عن الانتقائية والأهواء السياسية.

وعليه؛ فإنه ومن خلال (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح)[1]، يمكن تقييد تدخل مجلس الأمن عسكريا لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح للقواعد الإنسانية، بمجموعة من الشروط، وذلك على النحو التالي:

أ-أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح -أو أحدهم-انتهاكات جسيمة وذات نطاق واسع، كقيام أحد أطراف النزاع المسلح باستهداف المدنيين وقتل أعداد كبيرة منهم، أو تعمد إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد.

ب-عجز أطراف النزاع أنفسهم عن كفالة احترام القواعد الإنسانية، ووضع حد للانتهاكات المرتكبة من قبل الآخرين.

ج-استنفاذ الجهود السلمية لوقف تلك الانتهاكات الجسيمة.

د-سيطرة مجلس الأمن على التدابير العسكرية المتخذة لوقف هذه الانتهاكات. إذ غالبا ما تقوم بهذه التدابير دولة أو منظمة دولية تحت غطاء مجلس الأمن وبتفويض منه، كما هو الحال في قيام حلف شمال الأطلسي باتخاذ تدابير عسكرية أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وكوسوفو، أو قيام الولايات المتحدة بهذه التدابير في الصومال، وأستراليا في تيمور الشرقية وفرنسا في رواندا[2].

هـ- استخدام القوة العسكرية استخداما محدودا ومتناسبا مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام على السكان المدنيين والبيئة، حيث يلاحظ على التدخلات العسكرية التي تمت بموجب قرارات مجلس الأمن لوقف الانتهاكات الإنسانية، كتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، أنها قد تمت بطريقة تهدف غلى تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها قوات الحلف إلى أدنى حد، وذلك دون الاهتمام بالآثار المترتبة على هذا الأسلوب على المدنيين، فقد تم اللجوء إلى القصف الجوي من ارتفاعات شاهقة (15 ألف قدم) للتقليل من تلك المخاطر، مما يجعل من الصعب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان والأشخاص المدنية، فكلما ازداد المهاجم بعدا عن الهدف الذي يريد إصابته قل إدراكه للخسائر الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن عمله، ذلك أنه لا يرى الآثار التي يحدثها الهجوم[3].

و-أن تلتزم القوة العسكرية نفسها المكلفة من قبل مجلس الأمن بوقف انتهاك القواعد الإنسانية، بأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تبين من خلال التجارب السابقة لتدخل مجلس الأمن -في البوسنة والهرسك وكوسوفو والصومال-أن شعور القوات المشتركة في هذه العمليات بأنها تستخدم القوة نيابة

1- S\1999\957, 8 desember 1999.
2- S\RES\819, 1244, 794, 1264, 929, op.cit.
3- G/Bogoil, "precision weapons", royal air force air power review, spring, 1999, p2-35.

على المجتمع الدولي لغيات إنسانية سامية، قد دفعها إلى التعالي تجاه المواطنين الذين جاءت لحمايتهم وارتكاب مخالفات إنسانية بحقهم.

ز–وأخيرا، فإنه يشترط في قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى التدخل العسكري لوقف الانتهاكات الإنسانية –وغيرها من القرارات–ألا تكون انتقائية نظرا للطبيعة السياسية لعملية صنع القرار في هذا المجلس، خاصة في ظل السيطرة الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة –وغيرها من الفئات المحمية–نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه (المسؤولية المدنية). وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب والجماعة الدولية بأسرها، لمعاقبة الطرف الأول باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية (المسؤولية الجنائية).

وعليه فإننا سنحاول في هذا الفرع، ومن خلال النقاط التالية بحث الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة –وغيرها–أثناء النزاعات المسلحة مع ختم هذا الفرع ببيان مدى فعالية قواعد المسؤولية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: آثار المسؤولية المدنية

إن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، تقوم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني في حال إخلال الدول أو مخالفتها للالتزامات التي تفرضها قواعد هذا القانون، وحدوث أضرار–نتيجة لذلك–للدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الدولة المخالفة لهذه القواعد والدولة والمتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه[1].

وقد عبرت عن هذا النظام، المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977م التي أقرت بمسؤولية أطراف النزاع بالتعويض في حالة إخلالها أو انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

كما أن المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على التحلل أو الإعفاء منها، فقد نصت هذه

1– حسن علي الدريدي، المرجع السابق، ص 382

2– تمت الإشارة إلى هذه المواد بصورة مفصلة في الصفحات السابقة.

المادة على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

ويلاحظ على النصوص الإنسانية السابقة، أنها جاءت إعمالا لقواعد المسؤولية التقليدية، القائمة على استقرار مبدأ المسؤولية الدولي في حالة مخالفة الدول للالتزامات الدولية المفروضة عليها[1].

وإذا كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار –بشكل عام– تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة –كما ذكرت– ووجدت تطبيقات لها في القضاء[2]، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة –وحتى في أوقات السلم– لا زالت غير مستقرة وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة؛ فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الأول لعام 1977م، كما أن طبيعة الأضرار البيئية، باعتبارها أضرارا لا تتحق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات أو عقود، وأنها ترتب آثارا سلبية غير مباشرة... كلها أمور أضفت على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية – خاصة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة– مزيدا من التعقيد والغموض، أضف إلى ذلك كله، أن القضاء

1– أنظر: غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص59، رشاد السيد، المرجع السابق، ص71، حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص68.

2– من تطبيقات القضاء الدولي في تقرير مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ماذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مصنع (Chrozow) بين ألمانيا وبولندا، في 13 أيلول 1928، حيث جاء في مكانها "إن من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام، أن يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزاما بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية"، أنظر:

P.C.I.J., chrozow factory case, 1928, N°9, p21.

ومنها كذلك حكم محكمة التحكيم الدولية، في قضية مصنع مصهر المعادن في مدينة ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، الذي قضى بأنه "وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأبخرة، إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك بشرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو أن يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة". أنظر:

United Ntions, Reports of international Arbitral Awords, vol.11 (sales N°1946, V.2), p1905.

ومنها أيضا قضاء محكمة التحكيم في قضية (بحيرة لانو) بين فرنسا وإسبانيا عام 1956م التي قررت نفس المبدأ السابق، أنظر:

U.N.op.cit (sales N°63.V.3), p281.

الدولي لم ينظر حتى الآن في أية قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاعات المسلحة[1].

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991م بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت.

غير أن هذه السابقة، لا تمثل واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها؛ فبالإضافة إلى كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن[2]، ولم يفرض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلا لنقد شديد؛ فهو لم يستند في تقرير مسؤولية العراق عن تلك الأضرار إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعد مسؤولا عن الأضرار البيئية –حتى ولو كانت أضرارا بيئية بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد– لو كان احتلاله للكويت شرعيا، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق –بسبب طبيعتها الإنسانية– على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة[3].

كما أن قرار مجلس الأمن السابق، لم يكن خاصا بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها، فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزءا يسيرا من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، إلى ست فئات:

أ–التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق والكويت.

ب–التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة.

ج–التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن (100.000) دولار.

د–التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن (100.000) دولار.

هـ–التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت

1– رأينا عند تطرقنا لصور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، أن الدول تحجم عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام محكمة العدل الدولية، لعدة أسباب منها، أن أغلب الأضرار البيئية تلحق بمواقع لا تخضع لسيادة أية دولة كالفضاء الخارجي وأعالي البحار، وبالتالي لا يتوفر عنصر المصلحة لدولة معينة للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الأضرار البيئية.

2- S\RES\687, 5 Aprel 1991.

3– حسن علي الدريدي، المرج السابق، ص 384.

و-التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات تشمل التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت[1].

وأخيرا، فإن المدقق في قرار مجلس الأمن السابق، الذي ألزم العراق بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة والأشخاص والشركات....، يجده بالإضافة إلى الانتقادات -المحقة- السابقة، قد خالف القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني، حول المسؤولية الدولية، بل وخالف في كثير من جوانبه قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحميله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين[2].

ثانيا: آثار المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية لأطراف النزاع المسلح (دول وجماعات منشقة) وحركات تحرير وطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية) تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المواد 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، و91 و1/86 من البروتوكول الأول لعام 1977م، في حالة إخلال هذه الأطراف بالالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب هذا القانون، وإلحاق الضرر -نتيجة لذلك- بالأطراف الأخرى، مما يؤدي إلى قيامعلاقة ثنائية بين الطرف المخل أو المخالف لقواعد هذا القانون، والطرف المتضرر، يلتزم بموجبه الأول بإزالة هذا الضرر أو التعويض عنه، فإن المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح، لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف (دولا وجماعات منشقة وحركات تحرير وطنية وأفراد القوات المسلحة التابعة لها) ارتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسيمة (جرائم حرب) تشكل تجاوزا أو اعتداءً على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني، ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم وبين الجماعة الدولية بأسرها[3].

وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني، قد امتاز بأنه أتاح إمكانية مسألة أطراف النزاع المسلح الاعتبارية (كالدول والجماعات المنشقة وحركات التحرير)، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الثابتة لأفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الهيئات الاعتبارية، جنائيا ومدنيا، وذلك وفق نص المادتين 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م و91 من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي نصت على أن "...

1- وقد صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، هو القرار 692 في 20 أيار 1991، لإنشاء لجنة تعويضات خاصة بتلقي المطالبات من الفئات السابقة، أنظر:

Doc\s\RES\692,20 may 1991.

2-أنظر: غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، المرجع السابق، ص107.

عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص99.

3- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص22.

يكون طرف النزاع مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"، مع ملاحظة أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على النحو السابق، لا ينفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين (أفراد القوات المسلحة) الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب التي يرتكبونها –في الواقع– باسم الدولة التي يحاربون تحت علمها، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية[1].

وفيما يتعلق بانتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد رأينا أيضا أن النصوص الإنسانية التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر (المواد 3/35 و55 من البروتوكول الأول) لم تشر صراحة –مع الأسف– إلى اعتبار مخالفتها أو انتهاكها يشكل جريمة حرب، ومع ذلك فقد أكدنا لاعتبارات كثيرة عددناها أثناء بحث تكييف انتهاك قواعد حماية البيئة، أن عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لهذا الانتهاك، وبالتالي عدم مساءلة الطرف المنتهك أمام المحاكم الدولية عن الجرائم البيئية التي ارتكبها انتهاكا لتلك القواعد، بل إن نصوص إنسانية عديدة تؤكد –ولو بصورة ضمنية– أن الاعتداء المتعمد على البيئة يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم) كما هو الحال في المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمواد 4/11 و85 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

أما الاعتداء غير المتعمد على البيئة، وذلك بإلحاق الأضرار بالبيئة نتيجة الإهمال أو التقصير، فتشكل مجرد مخالفة أو انتهاك بسيط لقاعد حماية البيئة، ويؤدي إلى نشوء علاقة ثنائية بين الطرف المسؤول (نتيجة الإهمال والتقصير) والدولة المتضررة، يلتزم الأول بموجبها بإزالة الضرر أو التعويض عنه (المادة 1/86) من البروتوكول الأول).

ولما كان طرف النزاع المسلح الذي تعمد انتهاك القواعد الإنسانية –سواء قواعد حماية البيئة أو غيرها من الفئات المحمية– قد توافرت لديه نية إجرامية آثمة، حيث أنه كان يدرك عند انتهاكه لهذه القواعد أنه يرتكب فعلا محظورا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وأنه ارتكب فعله مختارا بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه –وذلك وفق القواعد الجنائية العامة– بالإضافة إلى أنه أقدم على المساس بمصلحة إنسانية عامة تهم الجماعة الدولية بأسرها، فإن فعله الإجرامي هذا يستحق عقوبة جنائية صارمة.

1– حسن علي الدريدي، المرجع السابق، ص 386.

ورغم أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح، في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو السابق، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات.

فالمادة 2/56 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، تنص على أنه "...يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"، والمادة 3/87 من البروتوكول الأول لعام 1977م، تنص على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع.... أن يتخذوا عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات" وكذلك المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1977م، التي تنص على أن "تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح".

على أن هذه الاتفاقيات لم تكتف بالنصوص السابقة، وإنما ألزمت الدول الأطراف فيها بسن التشريعات الجنائية الوطنية، لمعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المواد 49 و50 و129 و147 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية." وكذلك المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954م، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية–كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"[1].

وقد انقسم الفقه الدولي حول مسلك القانون الدولي الإنساني السابق، فيما يتعلق بعدم تحديد نوع ومقدار العقوبة الجنائية لانتهاك قواعده وإحالة ذلك إلى التشريعات الوطنية إلى قسمين: الأول يرى أن الوضع القانوني الدولي يختلف عن القانون الداخلي، حيث لا توجد قوائم بالجرائم التي قد ترتكب وبالتالي يصعب تحديد العقوبات المفروضة لها، كما أن إيجاد عقوبات جنائية محددة في القانون الدولي الإنساني، أمر يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية، لاستحالة الاتفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول، فقد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على البيئة –مثلا– تستحق عقوبة الإعدام، بينما ترى

1– كما أن اتفاقية جنيف لعام 1906 قد ألزمت أيضا الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية، أوعند الاقتضاء باقتراح إدخال تلك التدابير في تشريعاتها الجنائية، للقضاء على الأعمال المنافية لقواعد الاتفاقية المشار إليها، أنظر: ستانيسلاف أ.نهليك، مرجع سابق، ص42.

أخرى أن عقوبة السجن تكفي، بمعنى آخر لا يوجد مقياس متفق عليه دوليا حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة[1].

أما القسم الثاني: فيرى أن عدم تحديد القانون الدولي الإنساني لنوع ومقدار العقوبة المفروضة على انتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول، بحيث تتمتع الدول بحرية كبيرة في تحديد نوع ومقدار العقوبة، كما هو الحال في المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، أمر لا يخلو من النقد ويمثل نقطة ضعف لهذا القانون، فقد كان من الأجدر أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر شمولا وتفصيلا للآثار الجنائية الناجمة عن انتهاك قواعده على نحو خطير[2].

والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية –كما رأينا في أكثر من موقع–قد اعتمدت نصوصها الاتفاقية عن طريق تقريب وجهات النظر، والتوافق بينها باتباع الحلول الوسط، بحيث أن كافة النصوص الإنسانية –خاصة النصوص الهامة التي تثير اعتراضات كثيرة من قبل الدول لمساسها بسيادتها الوطنية–كانت موضع اختلاف في وجهات النظر، بين مؤيد ومعارض الأمر الذي ينتهي بالمؤتمرين –عادة–إلى قبول حل وسط، أو توافقي لاعتماد هذا النص وقبوله من الجميع. ومن هنا جاءت نصوص هذه الاتفاقيات تفرض عقوبات جنائية على انتهاكها مع ترك تحديد نوع ومقدار تلك العقوبات للدول نفسها تقررها وفق سيادتها الوطنية وتشريعاتها الجنائية[3].

أضف إلى ذلك أن الاتفاقيات الإنسانية اعتمدت في مرحلة لم تكن فيها الدول مهيأة بعد لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة، فالدول التي تشن الحرب في تلك المرحلة، لأي سبب، لا يحتمل أن توافق على إجراء التحقيقات أو تسوية الخلافات، بل وأقل من ذلك احتمال أن تعترف بخطئها أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها، وبالتالي فإن مجرد قبولها لفكرة العقوبة –دون تحديد–يمثل تطورا مهما في تلك الظروف.

كما أن طبيعة القانون الدولي المتمثلة في عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول، وعدم أخذ هذا القانون –كما رأينا سابقا– بقاعدة (لا جريمة إلا بنص) بصورتها الصارمة المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية، قد أجبر المشرع الإنساني على الإحالة إلى القوانين الجنائية الوطنية، لتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها في حالة اقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون، وهذا يعني أن الدول أطراف النزاع المسلح ملزمة بموجب الاتفاقيات الإنسانية في حالة ارتكاب أفراد قواتها المسلحة لانتهاكات جسيمة ملزمة (بالتسليم أو المحاكمة) على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة، لمحاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم

1– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص151.

2– جان بكتيه، المرجع السابق، ص76.

3– المرجع نفسه، ص78.

طرف سام متعاقد آخر، يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (المواد 49 و50 و159 و146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي)[1].

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز 1998م، قد حاول سد هذه الثغرة القانونية في الاتفاقيات الإنسانية، بتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية المفروضة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 77 من هذا النظام على أنه:

"1-رهنا بأحكام المادة 110 وهي مادة خاصة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام (وهي مادة تحديد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بمايلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أبقى الباب مفتوحا لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية -كما فعلت الاتفاقيات الإنسانية-إذ نصت المادة 80 من هذا النظام على أنه "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

ثالثا: تقييم مدى فعالية قواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني في قمع انتهاك قواعد حماية البيئة:

بعد بحث الجوانب المختلفة للمسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة، ولما كانت قواعد المسؤولية هي السمة البارزة في اي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه، حيث أن هذه القواعد هي التي تترجم الطابع الإلزامي

1- حسن علي الدريدي، المرجع السابق، ص389.

لأحكام القانون[1]، فإنه يجدر بنا الوقوف على مدى فعالية قواعد المسؤولية في هذا القانون، في وقف انتهاكه وإلزام كافة الأطراف باحترام قواعده ومنها قواعد حماية البيئة.

والحقيقة أن هناك مآخذ كثيرة على قواعد المسؤولية في هذا القانون، بدليل كثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعده خلال النزاعات المسلحة المختلفة، حتى أن هذا القانون يمتاز بأنه أحد أكثر الفروع القانونية تعرضا للانتهاك والخروج على أحكامه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، بل يمكن القول بأنه لا يحترم على الإطلاق احتراما شاملا، فما من نزاع مسلح قد اندلع إلا وتجاهلت الأطراف المتنازعة أحكامه أو خالفتها بصفة مستمرة تكاد تكون منهجية أو منظمة[2].

ولا شك أن لانتهاك القاعدة الإنسانية –أو أية قاعدة قانونية أخرى–أثر على فعاليتها، فالانتهاكات القليلة أو النادرة للقاعدة تعني ثباتها (القاعدة) واستقرارها في تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها، وفعاليتها في منع تكرار الانتهاكات بشكل مستمر، والعكس صحيح تماما، فكثرة الانتهاكات وتكرارها يؤثر على فعاليتها واستمرارها، وبالتالي على مدى احترامها من قبل المخاطبين بها[3].

ولتقييم مدى فعالية قواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني، في قمع انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه يمكننا الجزم بعدم فعالية هذه القواعد في حماية البيئة وذلك للأسباب التالية:

1- إن النصوص الدولية الإنسانية، نجدها لم تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد كما هو الحال في المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الأول لعام 1977م، دون الإشارة إلى أن مخالفة هذه القواعد تشكل جريمة حرب أو انتهاكا جسيما، هذا في الوقت الذي اعتبرت فيه بعض النصوص الإنسانية مثل المادة 3/85 من البروتوكول ذاته أن الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون، مثل هذه التفرقة، دفعت بعض الفقهاء إلى القول: بأن أطراف النزاع المسلح ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية البيئة (المواد 3/35 و55 من البروتوكول الأول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا[4].

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص93.

أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الممارسة الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص65.

2- جان بكتيه، المرجع السابق، ص20.

3- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني–تطوره وفعاليته، المرجع السابق، ص348.

4-Stephanie.N، op.cit، p200.

2-بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الإنسانية لم تشر صراحة إلى كون مخالفة قواعد حماية البيئة تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هذه الاتفاقيات لم تميز بشكل واضح بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات الأخرى) واكتفت بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون، ولا يخفى أثر ذلك على فعالية قواعد المسؤولية عن هذه الانتهاكات.

3-ومن المآخذ على قواعد المسؤولية المقررة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أنها اشترطت لانعقاد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، أن تكون أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الأول)، وهذا يؤدي إلى صعوبة -بل استحالة-انعقاد هذه المسؤولية لصعوبة تحقق هذه الشروط في معظم النزاعات المسلحة التي ألحقت بالبيئة أضرارا فادحة لكنها لم تصل إلى حد اعتبارها واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

4-إن قواعد المسؤولية في القانون الدولي الإنساني، لم توضح كيفية تقاسم أعباء المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم في حالة وقوع انتهاك من قبل أحدهم أو بأمر منه، مما يعني ضرورة اللجوء إلى القواعد الجنائية العامة وأحكام القضاء، لبيان كيفية توزيع أعباء المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة.

5- إن عدد الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد حماية البيئة في الاتفاقيات الإنسانية، قد تضاعفت بسبب زيادة القوة التدميرية للوسائل والأساليب القتالية، فقد تطورت هذه الوسائل والأساليب القتالية تطورا هائلا ومتسارعا لدرجة أن بعض أنواع الأسلحة شديدة التدمير كالأسلحة النووية -التي لم تحظر بشكل صريح بعد- تستطيع إلحاق الأذى بكل أشكال الحياة على سطح الكرة الأرضية، ويعتقد الباحث أنه آن الأوان أمام هذه التطورات التكنولوجية الهائلة التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة لا تؤثر على إمكانيات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول وحسب، بل وتؤثر أيضا على بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة آن الأوان أن تتطور في مواجهتها قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد المسؤولية.

6- إن قيام الاتفاقيات الدولية الإنسانية بالإحالة إلى التشريعات الجنائية الوطنية للدول في فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية قد ساهم في التقليل من فعالية قواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني، فهذه الدول لا تطبق في الحقيقة تشريعاتها الجنائية -رغم تضمنها تجريم الانتهاكات الإنسانية- لإدانة أفراد قواتها المسلحة، بل تحاول قدر الإمكان منحهم حصانة جنائية في مواجهة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى تلك التي توفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، مما يعني أن قواعد المسؤولية تتلاشى أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهكي القواعد الإنسانية وبين الحماية الدولية لضحايا تلك النزاعات، ونستطيع إيجاد أمثلة عديدة على هذا التصادم؛ منها رفض الولايات المتحدة

الأمريكية لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 حزيران 1986م المتضمن إدانة أفراد القوات المسلحة الأمريكية لقيامهم بتلغيم موانئ (نيكاراغوا) خروجا على القواعد الإنسانية[1].

كما أن العقوبات التي تفرضها الدول بموجب تشريعاتها الجنائية الوطنية –هذا في حالة فرضها فعلا– هي في الحقيقة عقوبات صورية لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة بحق القواعد والقيم الإنسانية من قبل أفراد قواتها المسلحة، فالقضاء الأمريكي وتحت ضغط الرأي العام العالمي، قام بإدانة أحد المسؤولين عن ارتكاب المجزرة الجماعية لسكان قرية (ماي لاي) خلال الحرب الفيتنامية في 16 آذار 1968م وأوقع عليه عقوبة الحبس المؤبد مع تبرئة بقية المسؤولين الآخرين، على أن هذه العقوبة، كانت مجرد عقوبة صورية لامتصاص نقمة الرأي العام العالمي، إذ سرعان ما أصدر الرئيس الأمريكي (نيكسون) عفوه عن هذا المجرم عام 1974م بموجب صلاحياته الدستورية[2].

أضف إلى ذلك أن الدول غالبا ما تحاول الالتفاف على الاختصاص الجنائي الممنوح لها من قبل الاتفاقيات الإنسانية بوسائل قانونية عديدة لتوفير حصانة لأفراد قواتها المسلحة، ضد المساءلة الجنائية.

1- Michael.M, l'action humanitaire : un compromis delicat, RICE, n°7657, 1987, p513.

2– حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص390.

الباب الثاني:

تسوية المنازعات الدولية البيئية

تمهيد:

إن الغاية الرئيسة للقانون-على أي مستوى كان-هي معالجة النزاعات، إما لمنع وقوعها أصلا، وإما لتسويتها وينطبق ذلك على القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي، الذين ركزا إهتمامهما على تسوية المنازعات بين أشخاصه، إلا أن هاذين القانونين، وإن كانايتفقان-في هذه الغاية- مع القانون الداخلي إلا أنهما يختلفان عنه في الوسيلة التي يمكن بواسطتها الوصول إلى هذه الغاية[1].

ففي ظل القانون الداخلي، يتم تسوية المنازعات بين الأفراد من خلال نظام يتسم بالثبات والاستقرار والطابع الإلزامي...، أما في ظل القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي، وبسبب طبيعة المجتمع الدولي، ودرجة تطور أحكامه، وطبيعة الأضرار البيئية، فإن تسوية المنازعات الدولية العامة والبيئية لم تصل بعد إلى درجة التطور التي عليها في القانون الداخلي.

وعلى اعتبارا أن طرق التسوية الخاصة بالمنازعات الدولية العامة وفقا للقانون الدولي العام تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، (آليات تحاكمية وغير تحاكمية)، وتم كذلك إحداث آلياتتحاكميه أخرى خارج ميثاق الأمم المتحدة، فهل هذه الطرق المنصوص عليه في القانون الدولي العام يمكن أن تنطبق على المنازعات الدولية البيئية؟ وهل القانون الدولي البيئي إستحدث آليات قانونية جديدة خاصة بتسوية النزاعات الدولية البيئية بمقتضى الإتفاقيات البيئية المتخصصة في شتى المجالات أم أنه إكتفى بالآليات التقليدية المنصوص عليها في القانون الدولي العام؟ وهل هذه الآليات سواء الموجودة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي البيئي كافية وتصلح لحسم النزاع الدولي البيئي والحفاظ على البيئة أم يجب تعديلها؟

مع إبداء ملاحظة أننا في هذه الدراسة الشيء الذي يهمنا هو تسوية نزاع دولي بيئي قائم، ونبحث عن الآليات الدولية الخاصة به قصد تسويته، دون التعرض للآليات الدولية الموجودة التي تجنب النزاع الدولي البيئي، ولو أنه هناك إشارات عديدة لذلك تطلبتها أهمية ذكرها في الموضوع في مواضع متعددة.

وعليه لتحليل موضوع تسوية النزاعات الدولية البيئية سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: نتطرق إلى الآليات الدولية الخاصة بتسوية النزاعات الدولية البيئية وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وخارج ميثاق الأمم المتحدة (الآليات التقليدية) ونتطرق كذلك إلى الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتخصصة (العالمية، الإقليمية، الثنائية) مركزين على مجالات البحار والأنهار والبحيرات والمجال الجوي لأنها هي أهم المجالات المرتبة للمنازعات وأشيعها.

---

[1]- محسن افكيرين، المرجع السابق، ص 500.

الفصل الثاني: نتطرق فيه إلى تقييم الآليات الدولية الخاصة بتسوية النزاعات الدولية البيئية، من خلال الوقوف على أهم مزاياها وعيوبها، ومدى وملاءمتها لإنهاء الخلافات البيئية.

الفصل الأول:

الآليات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات البيئية الدولية

تتنوع الطرق الخاصة بتسوية المنازعات الدولية البيئية، على حسب ما هو موجود من آليات في القانون الدولي العام وذلك باعتبار أن القانون الدولي البيئي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ينطبق على المنازعات الخاصة به ما ينطبق على المنازعات العامة، وعلى حسب ما هو موجود في الإتفاقيات البيئية المتخصصة (العالمية، الإقليمية، الثنائية).

والآليات الموجودة في القانون الدولي العام هي تلك الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية(التقليدية) المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس الخاص بتسوية المنازعات، والمنصوص عليها في مواقع أخرى خارج ميثاق الأمم المتحدة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الأوروبية والمحاكم الإقليمية بحقوق الإنسان.

أما الآليات الموجودة في القانون الدولي البيئي هي تلك الوسائل التحاكمية وغيرالتحكامية، المنصوص عليها في الإتفاقيات البيئية.

فماهي الآليات الموجودة في القانون الدولي العام وهل تنطبق على المنازعات الدولية البيئة؟ وما هي الآليات الموجودة في الإتفاقيات البيئية المتخصصة؟ فهل هي نفسها المنصوص عليها في القانون الدولي العام أم أن هناك آليات جديدة مستحدثة؟

وعليه سوف نتطرق في:

المبحث الأول: آليات تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق قواعد القانون الدولي العام

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق الإتفاقيات البيئية المتخصصة

المبحث الأول: آليات تسوية المنازعات الدولية البيئية وفق قواعد القانون الدولي العام

تتنوع آليات تسوية النزاعات الدولية العامة وفقا للقانون الدولي العام، بين ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1]،**(المطلب الأول)** وما هو موجود من آليات خارج ميثاق الأمم المتحدة،**(المطلب الثاني)**و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كل هذه الآليات ونقوم بشرحها ونرى مدى إنطباقها على المنازعات الدولية البيئية، مع عدم الاستشهاد بالسوابق الدولية التي سوف نذكرها في المبحث الثاني الخاص بتسوية النزاعات البيئية وفق الإتفاقيات البيئية المتخصصة، وهذا لإعتماد الاتفاقيات البيئية كذلكعلى آليات التسوية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (المادة: المادة 1/33) كما سنرى لاحقا.

[1] – الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول: التسوية في إطار ميثاق الأمم المتحدة (الآليات التقليدية)

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة فرانسيسكو في يوم: 26 جوان 1945 على عدة آليات لحل المنازعات سلميا، وذلك في الفصل السادس تحت عنوان: في حل المنازعات حلا سلميا[1]فنص على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للحظر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...". فهذه المادة تكلمت عن حل النزاع بإتفاق الطرفين المتنازعين وذلك باللجوء الإختياري لآليات التسوية المذكورة في المادة 33.

ونصت المادة 34 من الميثاق على إختصاص مجلس الأمن الدولي في "فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" فهذه المادة تكلمت عن الإختصاص الإلزامي لمجلس الأمن الدولي لحل النزاع المذكور في هذه المادة.

وتكلمت المادة 37 من الميثاق كذلك على الاختصاصالإلزامي لمجلس الأمن حيث نصت على أنه:

"1. في حل النزاع وذلك في حالة إخفاق الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن

2. أذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع".

ونصت المادة 14 من الميثاق عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تسوية النزاعات على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

إذن آليات التسوية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تتمثل فيما هو مذكور في المادة 33 وتتمثل في: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، والوكالات والتنظيمات الإقليمية **(الفرع الأول)**. وتتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة على حسب المواد 34 و37 و14 من ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**. وهذه الآليات تنطبق على كل أنواع المنازعات

[1]- المادة 33 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادية والقانونية بما في ذلك المنازعات البيئية على الرغم من أن هذه الأخيرة لم تكن موضوعة في الحسبان حين وضع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كون المجتمع الدولي آنذاك كان يهتم فقط بالمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[1]. فما هو مضمون هذه الآليات؟،وهل لمجلس الأمن الدولي أن يختص بالفصل بمثل هذه المنازعات (خاصةوأن اختصاصه يشمل فقط المنازعات التي تعرض السلم الأمن الدولي للخطر) بمعنى آخر هل يمكن لمنازعة بيئية أن تهدد السلم والأمن الدوليين؟ وهل يكون للجمعية العامة للأمم المتحدة دور في تسوية مثل هذه المنازعات؟ أو في حماية البيئة وتجنيب المنازعات البيئية؟

الفرع الأول: آليات التسوية وفق المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

يمكن تقسيم الأليات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بما فيها المنازعات البيئية الواردة بالمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى، آلياتغير تحاكميه: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، المنظمات الدولية**(أولا)** وآليات تحاكميه: التحكيم، التسوية القضائية**(ثانيا)**.

أولا: الآليات غير التحكامية

هي الإجراءات الاختيارية التي تؤدي إلى حلول غير ملزمة للنزاع، وتتميز بانها لا تتقيد بالشروط الشكلية والقواعد الموضوعية التي تحكم إجراءات اللجوء إلى الوسائل القضائية، كما تتسم هذه الوسائل بالسرعة في حسم النزاع وإصدار القرارات اللازمة، وذلك بالمقارنة بالإجراءات الطويلة للتقاضي الدولي، وما تستلزمه من مذكرات ومرافعات ودفوع حتى يصدر الحكم مستوفيا أسبابه وإدعائه القانونية[2].

والهدف من هذه الوسائل فض النزاع بشكل ودي وليس لتكريس أمر واقع أو نصرة معتدي أو التهوين من خطورة أمر خطير[3] عليه، فالحل النهائي الصادر يحوز رضا طرفي النزاع وهوما لا يتحقق في الوسائل القضائية، كذلك يكون له قوته الإلزامية في مواجهة طرف النزاع[4]، وهذه الوسائل متعددة ومتروكة لاختيار الدول الأطراف في النزاع، وهي تتنوع بين المفاوضات، التحقيق، الوساطة والتوفيقواللجوء إلى المنظمات الدولية

1-المفاوضات

1- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 125.

2- أحمد شوشة، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2012 ص770.

3- عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص12.

4- أحمد شوسة، المرجع السابق نفسه، ص770.

تعتبر المفاوضات من أنجع وأهم الآليات الدولية لتسوية النزاعات الدولية بصفة عامة، وتعني المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين دولتين متنازعتين أو أكثرن بقصد التقاء وجهات النظر حول تسوية معينة للنزاع القائم بينهم[1]، وتعرف أيضا على أنها تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة إقليمية أو دولية ودولة أو أكثر حول قضية عويضة بينهما بقصد التوصل لإيجاد حل لها[2].

من خصائص المفاوضات أنها لا تشترط أن تتم ما بين أطراف متساوية في المركز القانوني أوالوضع الدولي، أو في الثقل الاقتصادي، أو في الكثافة السكانية، فهي يمكن أن تجري بين أشخاص قانونية دولية غير متكافئة إحدى أهم سمات القانون الدولي الجديد[3]، كما أن أهم خصائصها المرونة، السرية والسرعة.

كما وأنه لا يقتصر التفاوض المباشر بين الأطراف على التوصل إلى تسوية نزاع قائم فقط وإنما عادة ما تتطرق الأطراف المتفاوضة إلى وضع القواعد والإجراءات التي تتبع في المستقبل لتجنب نشوب المنازعات، وتطوير إطار العلاقات بينها[4].

وبالنسبة للمفاوض فهو من يقوم بدور أساسي في عملية المفاوضات، لذا تحرض أشخاص القانون الدولي العام، وخاصة منها الدول، والمنظمات الدولية، وحركات التحرر، على اختيار أشخاص تميزوا بصفات وقدرات تفاوضية عالية، ولما كانت المفاوضات تحظى بأهمية قصوى في مجريات العلاقات، وحيث أن المفوض هو الأداة الفعلية لإتمام غجراءات التفاوض، فإنه قد يكون من الطبيعي أن تتطلب شروطا ذاتها[5].

وعادة ما تجي المفاوضات من طرف رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزراء والوزراء، أو الأشخاص المكلفون بالتفاوض بموجب وثيقة التفويض التي ترسم حدود المفاوضات وصلاحياته، فقد يصل إلى اتفاق نهائي أو اتفاق أولي، أوالمبعوثين في مؤتمرات دولية دائمة مثل مندوب الدولة لدى المنظمة الإقليمية أو المنظمة الدولية، وهؤلاء يجب عليهم العودة إلى رؤسائهم[6].

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص67.

2- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص271.

3- المرجع نفسه، ص21.

4- أحمد شوشة، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولي الإنساني، المرجع السابق نفسه، ص772.

5- للتفصيل أكثر في هذه الشروط. راجع: عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص17-18.

6- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص275.

غير أن الممارسة العلمية، قد أثبتت أن أنجح المفاوضات هي تلك التي تناط دائما بمفاوضين مختصين يتمتعون بالخبرة والمهارة الفنية التي تتطلبها طبيعة النزاع المطلوب تسويته.

تحظى المفاوضات بتأييد واسع النطاق، ويمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع وأكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية[1]، وهي تستمد أهميتها من كونها تسمح بالمساومات وربط حل تسوية النزاعات بتسوية مشاكل أخرىن وكل هذا بعيدا عن القواعد القانونية الصلبة والجامدة في بعض الحالات[2].

وبالمفاوضات يمكن للدول أن تصل إلى حلول مخالفة تماما لتلك التي يتوصل إليها القاضي في نفس القضية بإتباعه للمنطق القانوني، وهذا لا يعني على الإطلاق بأن المتفاوض بإمكانه تجاوز كل القواعد القانونية المتصلة بالنزاع، بل في غالب الأحيان تستند الأطراف المتفاوضة على حجج قانونية، كما أنه من واجب المتفاوض –في كل الحالات–ألا يخالف القواعد الآمرة[3].

أما فيما يخص مراحل المفاوضات فهي كالتالي:

- تحديد وتعريف طبيعة النزاع القائم وحصر أسبابه.
- تقييم ما إذا كانت ظروف النزاع قد أصبحت ملائمة للتفاوض أم لا.
- اختيار الوقت المناسب للبدء بعملية التفاوض.
- توفير المستندات والوثائق والخرائط المتعلقة بالنزاع، ودراستها قبل البدء في المفاوضات.
- الرجوع إلى السوابق القضائية والمراجع التي تحكم موافق مماثلة حدثت بين دول أخرى وكيفية حلها، والإطلاع على المناقشات التي دارت بشأنها، وهل صدر فيها حكم من محكمة العدل الدولية أو من قبل محاكم تحكيم.
- وضع اقتراح لحل ذلك النزاع مع تفادي المقترحات التي لم تتضح ظروفها بعد.

في الأخير تجدر الإشارة إلى عدة أمور[4] هي:

- أن المفاوضات الدولية قد تنصب على موضوع واحد (المفاوضات المحدودة)، وقد ينصب موضوعها على عدة جوانب (المفاوضات الشاملة).

1- عبد العزيز العشاوي، على أبوهاني، المرجع السابق، ص31.

2- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص293-294.

3- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، المرجع السابق، ص291.

4- للتفصيل أكثر راجع: عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، الإسكندرية، سنة 2015، ص21-22.

- من الممكن أن تتزامن المفاوضة مع التسوية القضائية.
- في حالات معنية يتعين اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة لحل النزاع (مبدأ الالتزام بالتفاوض).
- أن البدء في المفاوضات لا يعني ضرورة الاستمرار فيها حتى النهاية.

2-التحقيق

قد يحدث أن يكون أساس النزاع خلاف على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع في التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها، حتى تكون المناقشة فيها متسع لحل النزاع، مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة. وقد تناولته اتفاقية "لاهاي" (1899 -1907) ضمن الوسائل السلمية التي ذكرتها لتسوية المنازعات الدولية ورتبت القواعد والإجراءات المتصلة به. كما أشارت المادة 12 من عهد عصبة الأمم إلى التحقيق كأداة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين:

الأول :إثبات الوقائع؛ وذلك بتقدير الأدلة التي يقدمها أطراف النزاع، والتي تلتزم من حيث المبدأ بالتعاون مع اللجنة، وكذلك تقييم الوقائع.

الثاني :تقديم تقرير أولي بتصور وجود تحقيق بدون تقويم تقرير مقدمه للجنة التي قامت به والتي عليها صياغة نتائج ملاحظاته وتقديراتها في وثيقة مكتوبة. على أن التقرير الذي تعده اللجنة ليس ملزماً لأطراف النزاع، وإنما هو مجرد وسيلة تساعدهم في التوصل إلى حل له، يما يقوم من إثبات للوقائع، والعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة[1].

3-الوساطة

وتعني قيام طرف ثالث بجهود و اتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع؛ وذلك بمحاولة تقديم افتراضات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف، ويلعب الطرف المتدخل في الوساطة دوراً أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة؛ إذ إنه يملك تقديم حلول الاتفاق بين الطرفين تقدم إليهم لإبداء رأيهم فيها، والمقترحات التي يتقدم بها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا عند اتفاقهم على القبول بها، وهذا ما يميز الوساطة عن التحكيم الذي يتسم بصفة الإلزام التي يتم إضفاؤها على ما يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم من قرارات وتنتهي مهمة الدولة الوسيطة متى تبين لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن وساطتها غير مقبولة.

1-انظر: أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2003، ص 610.

وفيما يتعلق بدور الوساطة في مجال المنازعات البيئية، فنراها تلعب دوراً مهماً؛ حيث تتسم بالمرونة وحرية حركة القائم بالوساطة في الزمان والمكان، بل ونوعية الحلول المقدمة لحل النزاع؛ إذ يساعد ذلك كله في القيام بالمعاينات وإجراء الفحوص اللازمة في مواقع الأحداث مما يسهم في تكوين المفاهيم والملاحظات القيمة لأطراف النزاع، وتؤدي الوساطة في النهاية إلى المحافظة على أواصر العلاقات الدولية فيما بين الدول المتنازعة.

وقد دفع هذا الدور المهم للوساطة جانب من الفقه إلى الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية أو وكالة تأخذ على عاتقها تسهيل وتنفيذ عمليات الوساطة في المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، فضلا عن قيامها بالتنسيق بين أطراف المنازعات البيئية، بشأن مكان وزمان الاجتماعات بين الأطراف وإمداد القائمين عليها بالمعلومات الفنية والتكنولوجية اللازمة. ونحن لا نرى مانعاً من تأييد هذه الدعوة ونساندها لحل المنازعات البيئية في جو من الهدوء والسكينة وتدعيماً لأواصر الود بين الدول[1].

4-التوفيق[2]

التوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع تعرض على أطرافه فيقبلون بها، أو يرفضونها، ومن ثم فهي غير ملزمة لهم، وهذا هو الفارق الأساسي بين التوفيق والتحكيم. ويتولى مهمة التوفيق عادة لجان للتوفيق، يتم تشكيلها بهدف دراسة النزاع ووضع تقرير عنه، يتضمن بالضرورة طرق تسويته، ويشتمل على ما تراه من مقترحات بهدف التوفيق بين أطراف النزاع، والتوفيق أسلوب حديث من أساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، لم يتبلور شكله الحالي إلا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. وقد قررت المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتسوية السلمية بالوسائل السلمية جنيف (1928) إنشاء لجان توفيق دائمة لتسوية ما عساه أن ينشأ من المنازعات بين الدول الأطراف. وقد أشارت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى التوفيق كأحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ويمكن القول بأن أسلوب التوفيق يؤدي إلى الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة على نحو لا يتوفر في أي أسلوب آخر من أساليب التسوية السياسية أو القضائية للمنازعات الدولية.

1- انظر: جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص51.

2- يمكن إرجاع نظام التوفيق إلى اتفاقية لاهاي 1899 التي أنشأت نظاماً متكاملاً للتحقيق؛ فعلى الرغم من أن لجان التحقيق كانت قاصرة على البحث والتحقيق وإعداد التقرير دون بذل أي محاولة للتوفيق، فإن إنشاء لجان للتحقيق كانت طفرة أعطت للتحقيق الفني، وللأشخاص الخاصة دوراً في تسوية المنازعات الدولية، وهو ما أدى إلى محاولة بعض هذه اللجان للتحقيق، وبسبب نفوذ وأهمية بعض أعضائها ممارسة نوع من الوساطة، وباقتران التحقيق بالوساطة ظهر التوفيق، وبدأ إطلاق تعبير التوفيق على هذه اللجان. انظر طارق عبد الرؤوف رزق، ثبات الحدود ونهايتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتورة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1995، ص 605.

5-التسوية عن طريق الوكالات والتنظيمات الإقليمية

كرّس الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية، حيث تنص المادة 52 منه على تسوية المنازعات الدولية بواسطتها. ويقع على الدول الأعضاء في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التزام ببذل كل. جهودهم لإيجاد الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو الوكالات قبل عرضها على مجلس الأمن (الفقرةالثانية).

وتنص مواثيق أغلبية المنظمات السياسية الإقليمية على اختصاصات تسمح لها بتطبيق مختلف وسائل التسوية السلمية على المنازعات المحلية: التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق ويختلف نطاق هذا الاختصاص وفعاليته باختلاف المنظمات.

فقد جاء في المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية التمييز بين نوعين من المنازعات:

-المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين عضوين في الجامعة أو بين دولة عضو وأخرى غير عضو، ومنح مجلس الجامعة بصددها اختصاصا إلزاميا كجهاز توفيق فقط، حتى ولو رفضه الأطراف، وقراراته تكون غير إلزامية.

-المنازعات التي لا يخشى أن تؤدي إلى وقوع الحرب، ومنح المجلس فيها بعض الصلاحيات باعتباره هيئة تحكيم على ألا تتعلق بالاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية، وهو عبارة عن تحكيم اختياري إنما لم تفرض هذه المادة أي التزام في مجال تسوية المنازعات على الدول الأعضاء سوى تعهد هذه الدول بعدم استخدام القوة لتسوية منازعاتها، وهي تعلق ممارسة المجلس لسلطاته على موافقة كل أطراف النزاع، الأمر الذي يسمح بالتهرب من هذا الإجراء[1].

إذن، بتطبيق هذه الأحكام على منازعات البيئة، يملك مجلس الجامعة اختصاصا إلزاميا بالتدخل عن طريق التوفيق في منازعات البيئة التي يخشى منها وقوع حرب بين عضوين في الجامعة، أو عضوا فيها وآخر غير عضو. ونظرا لأن المنازعات التي استبعدتها المادة الخامسة من الميثاق من نطاق التحكيم ليست منازعات البيئة من بينها، فله كذلك أن يتدخل كهيئة تحكيم بموافقة كل أطراف النزاع في منازعات البيئة التي لا يخشى أن تؤدي إلى الحرب.

ولم يبرز لجامعة الدول العربية دورا في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

أما منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأها ميثاق أديس أبابا عام 1963 فقد نصت المادة 4/3 منه على التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم وجعلت ذلك من مبادئها.

1-أنظر: الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحكامية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 33-34.

وتتعهد الدول الأعضاء بتسوية كل ما قد ينشأ من منازعات بينها–بما فيها منازعات البيئة – بالوسائلالسلمية، وتحقيقا لهذا الفرض أنشئت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم وفقا للمادة 19 من ميثاق المنظمة عام 1964 بمقتضى بروتوكول القاهرة الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق وما هو مثير للانتباه أن نفس الجهاز –اللجنة–تمارس وظائف غير قضائية وأخرى تحكيمية في آن واحد، ولم يتم النص على طرق تسوية من تشكيلات مختلفة وفقا للوظائف المكلفة بها، وذلك قليل التقبل من الناحية التقنية.

وليس لهذه اللجنة اختصاصا إلزاميا لأنها لا يمكنها التدخل إلا بموافقة أطراف النزاع، وتعيينها لا يكون من جانب واحد إلا لأجل رأي تقني، يمكن أن يكون بطلب أحد الأطراف، مجلس الوزراء أو مؤتمر رؤساء الدول، وإذا تمت الموافقة عليها يمكنها أن تقوم بتحقيقات بعكس تدخل مجلس الوزراء الذي يتميز بالإلزامية، حيث يحيل مكتب اللجنة القضية أمام المجلس للفحص. ولكن لم يحدد البروتوكول ما هي سلطات المجلس في هذه الحالة[1].

وقد يتوقع قلة لجوء الدول الإفريقية إلى هذه المنظمة لتسوية منازعاتها المتعلقة بالبيئة –في الفترة الراهنة على الأقل –لنقص الثقة فيها لأسباب عدة أهمها:

فتح باب تمويل آلية فض المنازعات من خارج القارة[2]، وكذا قلة اهتمام هذه الدول بمسائل البيئة لأن معظمها دول نامية[3]، ولذلك يبدو ميكانيزم التسوية عموما غير فعال هنا.

وتهدف منظمة الدول الأمريكية إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية كذلك، فقد نص ميثاق بوقوتا لعام 1948 على اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية

1- أنظر:

Nguyen Quoc Dinh, Patrick, Daillier, Alain Pellet, droit international public ,5 eme :edition,L.G.D.I , paris,1994, p. 810

2–أبدت بعض الدول الأعضاء تحفظاتها تجاه فتح باب تمويل آلية فض المنازعات من خارج القارة مما سيقود بالضرورة إلى خضوعها للتأثيرات الأجنبية. وعبّرت بعض الدول الأعضاء عن تخوفها من عدم التزام الآلية الحيدة والموضوعية في تحري وتقصي أبعاد النزاعات، وهي بذلك يمكن أن تكون إدارة طيّعة في يد أشكال الاستعمار الجديد. أنظر: مأمون مصطفى، القانون الدولي العام: النظيرة العامة، قانون المعاهدات الدولية، القانون الدولي للبحار والأنهار، قانون المنظمات الدولية، روائع مجدلاوي، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 287

3–حتى بالنسبة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية تعتبر غامضة لما يتعلق الأمر بحماية البيئة وحقوق الإنسان، حيث لا يوجد سوى نص واضح وهو المادة 58 من اتفاقية المجموعة، التي جاء فيها بأن المجموعة يجب أن تحافظ على الصحة البيئية. ويقترح خبراء المجموعة أن الحماية المثالية للبيئة ستكون عند اتخاذ الخطوة الأولى الكبرى السياسية لقبول مبادئ التجارة الحرة. أنظر:

Ilona Cheyne: International Perspectives on the African Economic Community : Trade, Environment and Fundamental Rights, Proceeding of the sixth annual conference Kampala 5-8 September, A.S.I.C.L, 1994,pp. 135-144, at pp. 142-144.

بواسطة محكمة العدل الدولية، إلا أن نصوص الميثاق بقيت حبرا على ورق، وتمت تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بوسائل لم ترد في الميثاق، وذلك ما أظهرته حادثة إغراق نفايات صناعية في جنوب الأطلسي بين البرازيل وفنلندا حين لم تلجأ الدولتان للوسائل المنصوص عليها في ميثاق بوقوتا ، وفضلت الوصول إلى الشرعية بطريق أسهل في إطار أجهزة منظمة الدول الأمريكية (المجلس الدائم)[1] ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق الضغط الدبلوماسي داخل المنظمتين.

وبالرغم من عدم اتخاذ أي قرار سواء من قبل منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الأمم المتحدة، فإن هذه القضية قد تزيد في رصيد تسوية منازعات البيئة بواسطة المنظمات الدولية.

أما منظمة الخليج التي أنشأتها اتفاقية الكويت وقام مجلسها بوضع نظام " اللجنة القضائية " لتسوية المنازعات المترتبة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية. إضافة إلى اختصاصها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى للمنظمة من منازعات بين الدول الأعضاء وفقا للمادة 3 من نظامها الأساسي. فتعتبر أقل أهمية في تسوية منازعات التلوث. وقد سبقت الإشارة إلى أن اتفاقية الكويت لا تتضمن نصا حول محاربة تلوث الأنهار في هذه المنطقة، ولذلك يفترض إذا نشب نزاع حول هذا النوع من التلوث اللجوء لهيئة تسوية النزاعات، ولكن في إطار " اختصاصها فيما يحيله عليها المجلس الأعلى للمنظمة " فإذا لم يسوّ النزاع في إطار المنظمة، يمكن اللجوء لطرق التسوية الكلاسيكية المعروفة في القانون الدولي العام. وعموما، قد تكون قلة أهمية المنظمة في تسوية منازعات التلوث في الممارسة مبررة بحداثتها (1981)، وبأن أغلب الدول الأطراف فيها هي دول نامية غير صناعية، ومنه قلة هذا النوع من المنازعات فيما بينها.

ونشير في الأخير لدور لجنة المجموعة الأوربية [2] وقيامها بدور الوساطة في النزاع بين سلوفاكيا والمجر في قضية abcikovo Nagymaros فبالرغم من فشلها في تحقيق التسوية بينهما،

1–كان المجلس الدائم للمنظمة يعتبر أحد الجهازين المهمين الذين أتى بهما النظام الجديد في بروتوكول " Buenos–Aires " عام 1967 إلى جانب اللجنة بين الأمريكية(Interaméricaine) للتسوية السلمية للمنازعات. وكان لديه اختصاصا اختياريا بالتدخل للمساعي الحميدة باتفاق الأطراف ويمكنه في ذلك أن يقوم بالتحقيق ويوصي بالإجراءات المناسبة لتسوية النزاع، واختصاصا إلزاميا بالتدخل بطلب أحد أطراف النزاع عندما لا يطبق أحد الإجراءات السياسية أو القانونية الواردة في المادة 24 من البروتوكول. وقد أصبح اختصاصه، بعد تعديل هذا النظام ببروتوكول قرطاجنة (1985)، إلزاميا بتكريس حق طرف في النزاع في التعيين الإنفرادي له بموجب المادة 84 منه، وإلغاء اللجنة السابقة الذكر، والسماح للمجلس بإنشاء لجان خاصة (ad hoc) بموافقة الأطراف. أنظر:

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, p. 809-810.

2–يتميز الاتحاد الأوروبي بسياسة بيئية متطورة، ويتجه نشاط المنظمات الأوربية عموما في مجال حماية البيئة للبحث والدراسات وتبادل المعلومات والخبرات. وكان إدماج مشكلة البيئة في هذه المنظمات غالبا مشروطا بأهداف اقتصادية. كما أن مجلس أوربا لقانون البيئة –وهو منظمة علمية تشكل من مختصين في قانون البيئة –كان لها نشاطا كبيرا في

وعرض القضية على محكمة العدل الدولية[1]، إلا أن هذه الأخيرة نفسها فتحت الباب لإمكانية تدخل هذه اللجنة مرة أخرى –بعد أن فصلت في النزاع–عند عدم الاتفاق الأساسي بينهما، وذلك قد يشكل اعترافا من جهاز تحاكمي بمكانة الوسائل غير التحاكمية في تسوية المنازعات.

ومثير للانتباه أن عدد المنظمات الدولية قد تضاعف خلال السنوات الأخيرة، فقد وضعت لها أدوارا أكثر رسمية في العقدين الماضيين، وأصبحت مشاركتها قوية في مادة حماية البيئة على اختلاف تخصصاتها سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة وإنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحمايتها(أجهزة الخبرة الفنية) ، أو تشجيع التعاون لصيانة مواردها وتبادل المعلومات وتنظيم الجهود الدولية وإصدار القرارات والتوصيات وتحديد مشاكل البيئة ، أو القيام بوظيفة المراقبة والملاحظة في المؤتمرات وتسهيل التفاوض الذي يساعد عليه تنوع المنظمات كإطار مؤسساتي ذو إجراءات سياسية مرنة، كما تقوم بإعداد الإمكانيات اللازمة للقيام بوظائف التوفيق والتحقيق والوساطة من أجل تسوية المنازعات.

كل ما سبق قد يشجّع قواعد عرفية باعتمادها من غالبية الدول الأعضاء ، كما يبدو دورها مهما جدا في إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة[2]، حيث أبرمت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض

هذا المجال، وكذلك المجموعة الأوربية التي لعبت دورا مهما في تقريب الأنظمة الخاصة بحماية بحر الشمال وبحر البلطيق وشمال شرق الأطلسي. أنظر:

A. CH. Kiss : La protection de l'environnement et les organisations européennes, 19 A.F.D.I. (1973), pp. 895-921, at, p. 897

1– كان لمحكمة العدل الأوربية هي الأخرى دورا في تسوية بعض المنازعات بين الدول الأعضاء في المجموعة التي تمس بموضوع البيئة، ولكن تخرج عن إطار دراستنا، تتعلق خاصة بالتفاعل بين قوانين التجارة وقوانين البيئة، مثل قضية الإجراءات الجنائية ضد " Vandenburg " حول حماية المصادر البيئية والتجارة فيها (1990). وقضية حماية الطيور البرية التي صدر الحكم فيها في 11 جويلية 1996. والقضية المتعلقة بفشل الجمهورية الفدرالية الألمانية في تحقيق التزاماتها المتعلقة بحرية الوصول للإعلام حول البيئة ومخالفتها (لجنة المجموعة الأوربية ضد الجمهورية الفدرالية الألمانية). وأخيرا قرار محكمة العدل الأوربية الصادر عام 1993 (لجنة المجموعة الأوربية ضد بلجيكا)، أين استحضرت اتفاقية Bale) عام 1989) من أجل تفسير قانون المجموعة، وكان القرار مؤسفا قليلا لأن المجموعة الأوربية لم تكن طرفا في الاتفاقية التي لم تدخل حتى حيّز النفاذ أنظر:

P.K. Rao, ibid., p. 259 et s, 283, 306 et s ; P. Sands : « Réponse sur la question concernant la prise en compte de l'environnement et de la nature dans tous les milieux » in « L'application renforcé du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôle, de sanctions et de règlement des différends) », Edition Frison-Roché, Paris, 1999, p. 96.

وانظر الموقعين:

http:///www.europa.eu.int/eur-lex/en/index.html (March 10, 2000).
http://www.curai.eu.int/en/jurisp/index.htm.

2–أنظر: أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص. 5–101، ص 13–14.

المتوسط برعاية منظمة الأمم المتحدة ، وكان للمنظمة البحرية الدولية الاستشارية دورا في عقد المؤتمر الذي انتهى إلى إبرام اتفاقية ماربول الحماية البيئة البحرية من كافة أنواع التلوث بالسفن ، وكان دور برنامج الأمم المتحدة مهما في إبرام اتفاقية نوميا لحماية المصادر الطبيعية وبيئة منطقة جنوب الهادي من إغراق النفايات، وإعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ، وإبرام اتفاقية بوخارست لحماية البحر الأسود من التلوث.

كما ساهمت لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في الوصول إلى اتفاق عالمي حول استعمالات المجاري المائية لأغراض غير ملاحية، وكذلك دور برنامج الأمم المتحدة ومنظمة التغيرات الجوية العالمية في إبرام الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية، وكذا انعقاد اتفاقية جنيف المتعلقة بالتلوث الجوي لمسافات بعيدة في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوربا (1979).

إذن، نظرا لاستقلالية هذه المنظمات في عملها واستمراريتها، فإنها تقوم بدور هام في تسوية المنازعات الدولية للبيئة، وعلى وجه الخصوص فيما يخص المشاكل التي تهم الجماعة الدولية.

وكمثال عن المنظمات الدولية والوكالات الدولية التي لها علاقة بحماية البيئة ومن تم يكون لها دور في تسوية النزاعات البيئية يمكن أن نذكر على سبيل المثال:

أ: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

كان لمنظمة الأغذية والزراعة دوراً هاماً في مجال حماية البيئة، وتهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية المساعدة في حفظها.

ويشير دستور منظمة الأغذية والزراعة في البداية إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة، وإلى التزام جميع الأعضاء بإبلاغ كل منهم الآخر بالتدابير المتخذة بالتقدم المحرز في ميادين العمل المذكور بما يكفل أساساً تحرير الإنسانية من الجوع [1]

وتهدف المادة (1) إلى وظائف المنظمة، وتشمل:

-تقوم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة.

-صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي.

-تقديم التقنية بناء على طلب الحكومات.

ويتصل جزء هام من أنشطة منظمة الأغذية والزراعة بالاستخدام المادي للبيئة؛ ذلك أن تنمية الموارد الزراعية تقوم بدور كبير على أساس الموارد الطبيعية، وبما أن الزراعة تعرف في المادة

1- FAO، Basic Texts، Vol. I and II, 1984 edition، Sect A.

الأولى من دستور المنظمة بأنها تتضمن مصائد الأسماك والمنتجات البحرية، فقد جرى تطوير برامج منظمة الأغذية والزراعة، بشأن هذه الموارد تطويراً موازياً لبرامجها الهامة المتعلقة بإدارة المنظمة وحفظ التربة وموارد المياه، كما أن اللجان الدائمة في مجلس المنظمة التي تتناول الزراعة ومصائد الأسماك المفتوحة في هذه القطاعات، وتتصل غالبية الأنشطة البرنامجية الميدانية للمنظمة ومشاريعها الممولة من الصناديق البرنامجية العادية (برنامج التعاون التقني)، ومن الصناديق الخارجة عن الميزانية (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستثنائية بإدارة أساس التنمية الزراعية من الموارد الطبيعية، وتستفيد الدول الأعضاء أيضاً من المساعي الحميدة لمنظمة الأغذية والزراعة بوصفها أمانة تقدم خدمات لهيئات صنع السياسة من تعزيز الأنشطة التعاونية فيما بين هؤلاء الأعضاء، وتشارك بوصفها الوكالة المنفذة للأنشطة الميدانية مشاركة كاملة في الأنشطة التعاونية بين الدول فيما يتصل بالاستخدام المادي للبيئة والطاقة المنشأة 1969-1971 الذي تعتبر مهمته الرئيسية تقديم المشورة إلى المدير العام بشأن البيئة بمبادرة للنظر في إمكانية إجراء تقييم رسمي للأثر البيئي للأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المنظمة.

وأجرت المنظمة بحوثاً عن الأثر البيئي للري واستغلال الأحراج الاستوائية، وتطوير المناطق الساحلية، ومكافحة الأوبئة... إلخ، وتغطي هذه البحوث آثاراً تقع داخل حدود الولاية الوطنية للدول وخارجها[1].

ب: منظمة الصحة العالمية

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وتصنع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات. وتهتم منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة، وتتصل هذا التدابير بمجموعة الواجبات التي ينبغي على الدول اتباعها في حالة تفشي أية أمراض وبواجبات أخرى متعلقة بالمرافق الصحية والموانئ والمطارات طبقاً للمواد 21، 22 من اللوائح الصحية والدولية، وتعتبر هذه اللوائح ملزمة بمقتضى المادة 22 من دستور المنظمة لمعظم الدول الأعضاء[2].

وضمن هذا الإطار أيضاً قامت منظمة الصحة العالمية بالعديد من المعلومات الخاصة بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب، وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق

1-Y. B. I. L. C Vol. II، Part I، p. 288.

2وبموجب المادة (3) من اللوائح الصحية الدولية.

بصحة الإنسان، وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول، وقد تناولت المادة 14 من دستور المنظمة[1] أشياء عديدة؛ منها تنقية مياه الشرب الخاصة بالموانئ الجوية، وبأطعمة صحية تورد من مصادر معتمدة من قبل الإدارة الصحية بغرض الاستعمال أو الاستهلاك العام، سواء داخل المباني أو على ظهر السفن، أو الطائرات. وينبغي تخزين وتداول مياه الشرب والأطعمة بصورة تؤمن حمايتها من التلوث، وتضمنت المادة أيضاً مسائل إجرائية أخرى مثل التفتيش الدوري على المعدات والتجهيزات والمباني. وقد نصت أيضاً المادة 22 على أنه حينما يبلغ حجم حركة المرور الدولي درجة كافية من الأهمية، وكلما استدعت ذلك الأحوال الوبائية يجب تسيير التسهيلات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح في مراكز الحدود على خطوط السكك الحديدية، وعلى الطرق، وكذا على الطرق المائية الداخلية حينما توجد على الحدود رقابة صحية على الملاحة الداخلية. أما فيما يتعلق بتلوث الهواء؛ فقد اهتمت المنظمة منذ 1960 بوضع معايير لنوعية الهواء[2] وفيما بين عامي 1963-1965 اجتمعت ضمن خمس مجموعات علمية لهذا الغرض لوضع الأسس التي ينبغي أن تتضمنها مستويات نوعية الهواء بالنسبة لثاني أكسيد الكربون ومركبات الكبريت وأكاسيد النيتروجين[3].

ومنذ عام 1973 تقوم منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية، يهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين العرض للملوثات التي توجد في الهواء أو المياه أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات، ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من أربعة عشرة مركباً ، من بينها الزئبق[4] والرصاص[5] والـــــ د. د.ت وأكاسيد الكبريت والنتروجين [6] ، ويوضح التقرير الخاص في كل مركب الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان.

ج: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن وكالة الطاقة الذرية تبذل جهود كبيرة؛ وذلك من خلال اشتراكها التعاون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

وقد أدت الحاجة إلى التنظيم الدولي للأنشطة الأساسية ذات الطابع الخطر التي تنطوي على آثار محتملة تتجاوز الحدود إلى اعتماد توصيات واتفاقيات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة،

1- يجوز للمنظمة بطلب من الحكومة المعنية أن تقوم بالتحري عن أي تفتيش لأي مرض خاضع لهذه اللوائح ينطوي على تهديد للبلدان المجاورة أو الصحة الدولية، وينبغي أن يستهدف مثل هذا التحري مساعدة الحكومات على تنظيم إجراءات ملائمة للمكافحة ويجوز أن يشمل ذلك إرسال فريق لإجراء دراسات على الطبيعة.

2-Recherce sur la polluton du milieu "OMS, report technique no. 604, 1968.

3-Criteres de qualite de l'air et indices relatifs aux polluats de l'armosphere urbain ropport no 506,1972.

4-Criteres d'hygiene de l'environnement I, mercure OMS, 1972.

5-Crit, d'hygiene de l'environnement III plomb OMS, 1978.

6-Criteres d'hygiene de l'environnement oxidants photochimique, OMS, 1979.

ومنها التطبيقات السلمية للطاقة النووية؛ وعلى الرغم من أن الوظائف المحددة للوكالة لا تتضمن مسائل المسؤولية تجاه الأطراف الثلاثة التي قد تنشأ من هذه التطبيقات، فثمة اتفاقية دولية تحكم هذه المسائل، وتلك هي اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة[1].

وقد يكون من شأن قيام الوكالة باستحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية، واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية من قبل الدول الأعضاء وفقاً لمتطلباتها الإسهام في زيادة أمن هذه المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها.

وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقدير أضرار الإشعاع عبد الحدود تكفلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة، وقد حظيت باعتراف دولي، وقد ساعد ذلك في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود بالمقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي تنشأ فيه.

ثانيا: الآليات التحاكمية

إن الآليات التحاكمية المقصودة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدةوالمختصة في تسوية المنازعات الدولية بما فيها المنازعات البيئية تمثل في:

التحكيم الدولي سواء كان ذلك عن طريق التحكيم الحر[2]، أو ضمن هيئة دائمة أو مركز تحكيم نظامي كالمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي، وهناك محاكم تحكيم خاصة أنشأت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 سوف نؤجل الحديث عنها ونتطرق إليها في الآليات المستحدثة بمقتضى الإتفاقيات الدولية البيئية وكذلك هناك لجان دولية مستحدثة بموجب اتفاقيات دولية تساهم في حل المنازعات البيئية سوف نتطرق إليها كذلك في الآليات المستحدثة بمقتضى الإتفاقيات الدولية البيئية.

المحاكمة عن طريق محكمة العدل الدولية، كون هذه الأخيرة تعد من فروع هيئة الأمم المتحدة[3]، وتعد هي الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة[4]، كما أشارت المادة 95 من الميثاق إلى أنه ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء " الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من

1-IAEA, International convention on civil liability to Nuclear Damage, legal series No 4, rev, Ed (Vienna, 1976), p. 7.

2- التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة، هو التحكيم الذي يلعب فيه الخصوم دورا كبيرا، حيث يحددون أشخاص المحكمين وإجراءات التحكيم والقانون الذي يحكم موضوعه.

3- المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

- المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.4

خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل، وبالفعل فقد تم إنشاء هيئات قضائية أخرى خاصة بتسوية المنازعات الدولية بمقتضى اتفاقيات دولية ومن بينها المحكمة الدولية لقانون للبحارالتي سوفنتطرق إليها في الآليات المستحدثة بمقتضى الاتفاقيات الدولية البيئية.

وعليه سوف نكتفي بالحديث هنا عن الإختصاص الممنوح لمحاكم التحكيموالتسوية عن طريق محكمة العدل الدولية.

1: الاختصاص الممنوح لمحاكم التحكيم

كان من شأن زيادة المبادلات الاقتصادية وعمليات التجارة عبر الحدود، وعدم ملاءمة التنظيمات القضائية أن اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أداة فنية متخصصة، تقوم على الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي، بعيداً عن القضاء الدولي، فكان التحكيم الدولي[1]. وأهم ما يتميز به التحكيم كوسيلة لحل المنازعات بم فيها البيئية، ميزتان:

الأولى: أن تسوية النزاع تتم بواسطة قضاة من اختيار أطراف المنازعة.

الثانية: أن الحكم الصادر من المحكمين يكون ملزم لأطراف النزاع؛ وذلك بعكس الحلول التي تقدمها وسائل التسوية السلمية للمنازعات. والتحكيم بوجه عام هو نظام قضائي يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلاً بينهم بخصوص المسألة أو العلاقة القانونية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.

ومن يتولون الفصل في المنازعة بطريق التحكيم هم أشخاص ذوي خبرة قانونية وفنية متميزة يختارهم الخصوم في كل حالة على حدة، وهذا هو التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة، ويلعب فيه الخصوم دوراً كبيراً، حيث يحددون أشخاص المحكمين وإجراءات التحكيم والقانون الذي يحكم موضوعه وإما ضمن هيئة دائمة أو مركز تحكيم نظامي كالمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي وهو الأكثر ذيوعاً لما يقدمه من خبرة وثقة وتسهيلات للأطراف؛ حيث تكون لهيئات التحكيم لوائحها الخاصة وإجراءاتها التي تثبت فاعليتها ومحكميها ذوي الخبرة والسمعة الدولية[2]. ويتم اللجوء إلى محاكم التحكيم بنوعيها؛ إما بمقتضى شرط التحكيم أو بمقتضى مشارطة التحكيم وتتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصاً تقضي بإمكان حسم المنازعات البيئية من ذلك اتفاقية بون لعام 1975 بشأن حفظ

1- انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق – دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، ص205.

2- انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، دار النهضة العربية، 1993، ص 610.

الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، وهو ما نلاحظه في نص المادة (13)؛ حيث جاء فيها: على أنه يستطيع الأطراف، باتفاق مشترك، إخضاع النزاع للتحكيم، خصوص تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي.

2: محكمة العدل الدولية

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "تكون محكمة العدل الدولية التي ينشأ ميثاق الأمم المتحدة الأداء القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي"، كما نص ميثاق الأمم المتحدة[1] على أن "محكمة العدل الدولية هي الآداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة أنشئت عام 1945 على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها لاهاي بهولندا، وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتردي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.

بخصوص المتقاضون أمام المحكمة فقد نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، عليه فقد أقصت هذه المادة المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين من حق التقاضي أمامها، حتى ولو كان خصمهم في الدعوى دولة ما، إذن الدول فقط لديها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

ما تجدر الإشارة له أن محكمة العدل الدولية تقوم بوظيفة هامة، وهي تقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن الرأي فيها، كما يحق لجميع فروع الهيئة الأخرى والوكالات المتخصصة المرتبكة بها التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة الرأي لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها[2]، وذلك استنادا إلى نص المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة.

1- المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص41. وللتفصيل أكثر بخصوص الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، راجع: نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015. أيضا: هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص84.

كما نشير إلى أن هذه الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة هي مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، فلا تلتزم بإتباعها أو العمل وفقا لها، إلا أن صدور تلك الفتاوى من الأداء القضائية الرئيسية للأمم المتحدة جعل لها وزنا معنويا كبيرا[1]، وعلى عكس ذلك فإن القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية، قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها، فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، وإذا امتنعت عن تنفيذ القرار الصادر ضدها، جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر القرار ضدها على تنفيذه[2]، وكل هذا استنادا إلى نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

في إطار دراسة دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية علينا إبراز دور الغرفة المتخصصة في الشؤون البيئية، فضمن اهتمامات محكمة العدل الدولية بالانشغالات البيئية العالمية، ونظرا للتطورات الحاصلة في ميدان القانون البيئي الدولي، أصدرت المحكمة قرارا جاء فيه: "نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، أخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي"[3].

استنادا إلى هذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة[4] قامت في شهر جويلية من عام 1993 بإنشاء غرفة متخصصة في مسائل البيئة لمدة ستة أشهر كمرحلة أولية أي المدة المتبقية آنذاك لإعادة

1- هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص84.

2- سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها-الإقليم-المنازعات الدولية الديبلوماسية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الكبعة الأولى، سنة 2009، ص196. وبهذا الخصوص من المفيد أن نشير أنه ليس هناك أدنى تعارض بين ما يتميز به حكم المحكمة منتهائية وإلزام وعدم قابلية للاستئناف، وبين إمكانية طلب تفسير معناه ومدلوله إذا ما صدر الحكم مشوبا بالغموض والإبهام أو التناقض، وطلب التفسير هنا لا يكشل طعنا بمعنى الكلمة بل مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من تناقض، وأساس الطعن بالتفسير هو الحكمة القائلة: "لواضع القانون حق تفسيره"، أيضا نشير إلى أنه يجوز طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة، وهو طريق طعن غير عادي يكون وفق شروط محددة، بخصوص ذلك، راجع: حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات، المرجع السابق، ص282-283، أيضا المواد 60-61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص274.

4- نظمت المواد من 26 إلى 29 من النظام الأساسي للمحكمة مسألة الدوائر الخاصة في المحكمة، وطبقا لتلك المواد فإنه يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل أو القضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات أو غيرها، وبعد الحكم الصادر من الدائرة الخاصة صادرا من المحكمة ذاتها، ونظام الغرب كان منصوصا عليه في النظام

تشكيل المحكمة في فيفري 1994، ثم قررت المحكمة بعد هذا التاريخ استمرارها لغاية 6 فيفري 1995، لتمدد بعد ذلك وجودها إلى تاريخ 5 فيفري 1997، وتتشكل هذه الغرفة من سبعة قضاة كأقصى حد لتشكيل غرفة للمحكمة، وتعد أول غرفة متخصصة شكلت وفقا للمادة 1/26 من النظام الأساسي[1].

ويتميز نظام الغرف بسرعة البث في القضايا، نظرا ليسر وسهولة الإجراءات أمام تلك الدوائر، ولقلة عدد القضايا، هذا فضلا عن إتاحة الفرصة للأطراف في المشاركة في تشكيل الدائرة حيث تنص الفقرة الثانية من قواعد المحكمة على أن لرئيس المحكمة استشارة الأطراف حول تشكيل الدائرة، ويعرض تقريرا بذلك على المحكمة قبل تشكيل الدائرة[2].

لكن الملاحظ أنه رغم هذا التمييز لنظام الغرف، ورغم ما يقدمه التخصص بصفة عامة في أي مجال مندقة في المعلومات وسرعة في إصدار الأحكام والنتائج، فضلا عن الوصول إلى نسب عالية من اليقين، ورغم أن محكمة العدل الدولية بتشكيلها للغرفة المتخصصة في الشؤون البيئية تعتبر قد اتخذت خطوة إجرائية هامة تضاف إلى الاهتمامات الدولية بالقضايا البيئية، والتي كان سيناط بها دور استباقي بشأن تسوية المنازعات البيئية، إلا أن هذه الغرفة لم يسجل لها أي دور يذكر في مجال تسوية المنازعات البيئية الدولية، وقد يرجع ذلك إلى تضارب مصالح الدول المتقدمة، فضلا عن عدم رغبة هذه الدول في تنفيذ التزاماتها البيئية، مما يفسر بتغليب الدول لمصالحها الاقتصادية على حساب العمل القضائي فيما يخدم البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

الفرع الثاني: آليات التسوية خارج إطار المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة دور في تسوية النزاعات الدولية، وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فهل ينعقد الاختصاص الموضوعي لهاتين الهيئتين في نظر النزاعات الدولية البيئية؟

أولا: التسوية من طرف مجلس الأمن

يكون لمجلس الأمن اختصاص إجباري في تسوية المنازعات الدولية ذلك وفقا للمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي ترخص له أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو

الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولكنها لم تستخدمه أبدا في تاريخها كله، للمزيد راجع: هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص76.

1- نشير إلى أن المحكمة كانت قد عرفت نظام الغرف، باعتماد غرفة الإجراءات المختصرة المشكلة سنويا من أجل الإسراع في نظر القضايا، والغرف الخاصة التي تتشكل بعد نشوب نزاع محدد بطلب من الأطراف.

2- هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص78.

قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ونصت المادة 39 من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

وكذلك وفقا 37 /1 التي نص على أنه:" إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن"

وله إخصاصاختياري في تسوية المنازعات وذلك وفقا للمادة 38 من الميثاق التي تنص على أنه:" لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك–أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37".

وكذلك وفقا للمادة 1/36 من الميثاق التي تنص على أنه:" لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"[1]

وفيما يخص المنازعات البيئية فإن الاختصاصالاختياري لمجلس الأمن للنظر فيها وفق المادتين 38 و1/36 لايثير أي إشكال فهي كغيرها من النزاعات الدولية الأخرى وهذا على الرغم من أنه حين وضع نصوص هذا الميثاق لم يكن هذا النوع من النزاعات محل اهتمام من طرف المجتمع الدولي.

وكذلك لا يثير الإختصاص الإجباري للمجلس في نظر المنازعات البيئية وفق المادة 1/37 أي إشكال، ولكن الإشكال يطرح في الاختصاص الإجباري لمجلس الأمن وفقا للمادة 34 و39 من الميثاق، فهل يمكن أن يؤدي الاعتداء على البيئة (الطبيعيةوالاصطناعية) والتي هي موضوع نزاع بيئي بين طرفين إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر؟

وعليه وجب علينا معرفة ما إذا كانت للمشكلات البيئية أثر حقيقي على الأمن الدولي، وهل الحرب التقليدية والنزاعات المترتبة عنها هي المهدد الوحيد للأمن والسلم الدوليينوما مدى استجابة المجتمع الدولي لمواجهة الظواهر البيئية المهددة للأمن العالمي؟

---

[1] – للمزيد من تفاصيل أكثر حول إختصاص مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية

أنظر: خالد حساني، الوجيز في حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة، 2021

للإجابة على هذه الإشكالية يجب أن نتطرق إلى تطور مفهوم الأمن في العصر الحديث من الأمن التقليدي إلى الأمن الحديث بما فيه البعد البيئيوالذي يعد كأساس لإختصاص مجلس الأمن الدولي في القضايا البيئية، وذلك بالتفصيل الآتي:

لقد سيطرت مفاهيم الأمن التقليدي بشكل كبير على الساحة الدولية في إطار علاقات الدول مع بعضها البعض و أصبح سباق التسلح هو الشغل الشاغل للدول الكبرى لحماية سيادتها من أي إعتداء خارجي في الوقت الذي كان يمثل فيه العدوان العسكري هو مصدر التهديد الأكثر خطورة على دول العالم و أمنها و بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مرونة و تنوع مفهوم الأمن أصبحت أمرا واقعيا، ويمكن فهمه بشكل مختلف ومتعدد الأوصاف بالإعتماد على أهدافه و تغير طبيعة التهديدات الدولية الحديثة التي ظهرت بالفعل على نطاق واسع كالتدهور البيئي و الأمراض الفتاكة والحروب السيبرانية التي فرضت تحديات جديدة على قائمة الدراسات و النظم القانونية لوضع حلول عالمية لمواجهتها من قبل الدول جمعاء[1].

ولم يمكن الركود إلى المعنى الضيق للأمن الدولي والجماعي بفعل توسع مستوى ونوع التهديدات الدولية التي تمس الأمن والسلم الدولين[2].

لقد شكلت الثمانينات و بداية التسعينات من القرن العشرين تطور مفهوم الأمن بحيث لم يعد مقيدا في إطار الحدود الإقليمية للدولة و إنما تعدى ذلك ليشمل الإطار الجغرافي العالمي، بحيث تعددت العوامل الداخلية و الخارجية التي أصبحت لها تأثير كبير على الأوضاع الأمنية المتعلقة بمصادر التهديد و نوعية الأسباب المتاحة للتعامل مع هذا التهديد، فبرزت التهديدات الاقتصادية كعامل جديد فضلا عن التسلح النووي الذي سعت إليه بعض دول العالم،كل ذلك أدى إلى تصاعد الأصوات المنادية في العشرين سنة الماضية بإعادة تفسير الأمن الدولي ليشمل قضايا جديدة كالأمن الإنساني و الأمن البيئي و الأمن الاقتصادي لينتقل بفعل هذا التطور من مفهوم الدولة القومية إلى أمن الإنسان و الشعوب، فضلا عن إتساع مظاهر التهديدات العالية كالإرهاب و العنف و الحروب و الكوارث الطبيعية و ما تخلفه من تهديدات تجاه البيئة العالمية كل ذلك ساهم في تطور سريع و ملحوظ لمفاهيم الأمن الدولي[3].

1- طلال بدر عبد الله الحمداني، الأمن البيئي الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2022 ص 41.

2- حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2017 ص 107.

3- عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع والقيم الخلقية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاق القانونية، مصر، سنة 2015 ص 24.

إن التطورات السريعة التي حصلت في الساحة الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة دفعت بالأمم المتحدة إلى وضع مبادئ جديدة لإدارة الأزمات و التهديدات فقد صدر تقرير رفيع المستوى حول التهديدات و التحديات العالمية و الحاجة إلى التغيير ((عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة))الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2004 الذي أوضح أن هناك فرصة جديدة لإعادة تشكيل مؤسسات الأمم المتحدة و تجديدها لمواجهة التهديدات الجديدة والقديمة ضمن مفهوم أوسع نطاقا للأمن الجماعي، و إستخلص التقرير ستة مجموعات من التهديدات للأمن الجماعي الدولي وضع على رأسها التهديدات الاقتصادية و الاجتماعية، الفقر و الأمراض المعدية و تدهور البيئة من ناحية الصراع بين الدول و الصراع الداخلي وأسلحة الدمار الشامل و الإرهاب والجريمة المنظمة من ناحية أخرى، و كان هناك توافق في إطار العمل الوقائي للتصدي لمجمل التهديدات مما يستلزم توفير القيادة على الصعيدين المحلي و الدولي للعمل في وقت مبكر لمجابهة تلك التهديدات.

لقد أضاف التطور في مفهوم الأمن وظهور الأمن الإنساني بعدا جديدا لتوسيع مفهوم الأمن منذ عام 1994 وقدم أساسا نظريا من تطوير مفهوم المسؤولية عن الحماية فلقد كان الأمن يفهم تقليديا فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامة أراضيها، كما هو محدد بالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن التقدم التكنولوجي وتعاضم التهديدات الحديثة التي ذكرناها سابقا أصبحت تمثل تحت تأثير مفهوم موسع للأمن يفرض تحديات جديدة لإعادة وضع الحلول من قبل الأمم المتحدة[1].

وقد عبر مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992 عن تطور مفهوم الأمن الدولي بقوله" إن غياب الحروب والنزاعات الدولية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم الدوليين، وإن مصادر التهديد غير العسكرية أصبحت تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن العالمي وتلك المجالات تتمثل في الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية".

وفي الجلسة التي عقدها مجلس الأمن في جويلية 2018، برئاسة وزيرة خارجية السويد، حول تأثير تغيير المناخ على السلم والأمن الدوليينوالتي حضرها ممثلون عن بعض الدول الإفريقية والعراق، وقد اتفق المجتمعون إن تغيير المناخ يهدد الأمن السلم الدوليين، فعندما تشح موارد المياه والغذاء، يتنازع السكان، وقد تتطور هذه النزاعات من المستوى المحلي إلى الوطني تم الإقليمي، ودعى المجتمعين مجلس الأمن للقيام بواجباته التي منحها إياه الميثاق للحفاظ على السلم الأمن الدوليين.

وفي عام 2000 ناقش مجلس الأمن تأثير فيروس نقص المناعة البشرية على الأمن والسلام في إفريقيا في فترة تولي أمريكا رئاسة المجلس في حينها، وفي عام 2007 قامت حكومة المملكة

1- طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق ص 43.

المتحدة البريطانية بتقديم ورقة لمناقشة تأثير التغيرات المناخية على الأمن العالمي في إطار ولاية مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

وفي الإطار ذاته سبق وأن تبنت الجمعية العامة عام 1999 قرارا يدعو الدول إلى النظر في التهديدات الحالية والمحتملة في مجال أمن المعلومات، من خلال دعوة الدول لإبلاغ الأمين العام بضرورة تطوير المبادئ الدولية التي من شأنها تعزيز أمن المعلومات العالمية و أنظمة الاتصالات عبر الهاتف للمساعدة في مكافحة الإرهاب و الجرائم عبر الوطنية و التي أحدثت اختلافا كبيرا بين أعضاء الأمم المتحدة، وتحديدا داخل مجلس الأمن،كما روجت روسيا لمعاهدة على غرار اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتنظيم الفضاء السيبراني،والتي اعتبرتها قضية مشابهة للإستخدام المزدوج و تمثل تهديدا للأمن الدولي.

إن عرض التهديدات البيئية والمعلوماتية على أجهزة الأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن يمثل التطور الواقعي والعملي لمفهوم الأمن وإنه يتعين على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليينوبالتالي أصبحت التهديدات البيئية غير التقليدية قضية أمنية دولية لا يمكن تجاهلها وتدخل في الإختصاص الإجباري لمجلس الأمن الدولي.

ثانيا: التسوية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

يعتبر اختصاص الجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات الدولية–مقارنة باختصاص مجلس الأمن محدودا جدا، ويتلخص في حقها في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها مجلس الأمن أو عضو من أعضاء المنظمة أو دولة غير عضو وفقا للمادة 2/35 من الميثاق: وتقديم توصياتها بصدد النزاع للدولة والدول المعنية أو لمجلس الأمن أو لكليهما.

كما يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها وفقا للمادة 14 باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أنه قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، بشرط عدم إصدار أية توصية بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن إلا بطلب منه (المادة 2/11).

وإن هذه التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة هي غير ملزمة للدول الأعضاء من الناحية القانونية، وإنما يقتصر دورها على أنها ملزمة أدبيا فقط[2].

1– صلاح عبد الرحمان الحديثي، الآثار المترتبة على تغيير المناخ وجهود الأمم المتحدة للتصدي لمخاطره، محاظرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية القانون، الجامعة العراقية سنة 2019، ص 28.

2– السيد عبد الوهاب السيد على هبة، الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2020 ص 191.

وهناك من يؤكد على ضرورة تحويل أحد أجهزة الأمم المتحدة سلطة البت في المنازعات الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة تطبيقا للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة واستقر في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وبالذات منذ صدور الإعلان العالمي للبيئة الإنسانية باستوكهولم عام 1972[1].

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات البيئية الدولية خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة

من الآليات القضائية التي لها علاقة بنظر منازعة يكون للبيئة علاقة بها، المحكمة الجنائية الدولية الذي تختص بمحاكمة الأفراد العاديين الذين تفوق سنهم 18 سنة والمرتكبين للجرائم التي تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة والذي هو محصور في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحربوالعدوان.

وعلى إعتبار أن النزاع البيئي قد تترتب عنه المسؤولية المدنية التي تسوى بالطرق التحاكمية وغير التحاكمية المذكورة سابقا، وتترتب عنه أيضا المسؤولية الجنائية وفقا لما ذكرناه في الباب الأول، فهل يمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في تحديد المسؤولية الجنائية سواء أرتكب الجرم البيئي في فترة السلم أو في فترة النزاع المسلح الدولي؟ **(الفرع الأول).**

وكذلك من ضمنالأليات القضائية التي من الممكن أن تلعب دور في تسوية النزاعات البيئية والتي لم تشر إليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ولم تشر إليها الإتفاقيات البيئية المتخصصة، محكمة العدل الأوربية **(الفرع الثاني)** وكذلك على إعتبار أن الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة

1-أنظر : أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة و قضية تغيير المناخ، مجلة السياسة الدولية ، جويلية 2001، ص 214 .وقد انعقد هذا المؤتمر في السويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بحضور ممثلي 113 دولة ، وممثلين عن جميع المنظمات الدولية المتخصصة ، وممثلي المنظمات الإقليمية المعنية ، وانتهى إلى إقرار مجموعة من المبادئ العامة والتوصيات التي تشكل في مجموعها خطة عمل مستهدفة يتعين على الدول والمنظمات الدولية المتخصصة أن تتبعها وشغل موضوع تلوث البيئة البحرية اهتماما خاصا ، فقد أوصى المؤتمر الحكومات بضرورة التعاون مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة المعنية بمقاومة مصادر التلوث البحري ، واتخاذ الإجراءات الفعالة على المستوى الوطني للرقابة على مصادر التلوث ، ولها أن تستهدي في ذلك بالمبادئ التي تتم صياغتها بالمنظمات الدولية المتخصصة بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ونص هذا المؤتمر إذن علىالتعاون بين الدول بواسطة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة أو بالمنظمات الدولية ، وفي ذلك إرساء لفكرة تجنب المنازعات . لمزيد من التفصيل حول هذا المؤتمر، أنظر:.A. CH. Kiss et J.D. Sicaul. pp, 603-628 ولم تنص قمة ريو على مبدأ تسوية المنازعات، ولعامر محمود الطراف فكرة مخالفة حول تسوية المنازعات، حيث يرى بأن حق الدول مرهون بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: عامر محمود الطراف، أخطار البيئة والنظام الدولي الجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، سنة 1998 ص، 100-101.

أصبح حق من حقوق الإنسان، يتم الدفاع عنه أمام محاكم حقوق الإنسان، فهل لمحاكم حقوق الإنسان دور في حماية البيئة وتسوية النزاعات المترتبة عليها؟ **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: تسوية النزاع البيئي من الجانب الجزائي من طرف المحكمة الجنائية الدولية

إن تسوية النزاع البيئي وتقرير المسؤولية المدنية المترتبة عليه يتم بواسطة آليات التسوية التي ذكرناها سابقا، أما تسوية النزاع من جانبه الجزائي وتقرير المسؤولية الجنائية يكون من طرف محكمة الجنايات الدولية، فهل ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في مثل هذه الجرائم؟ ومن تم توصلها إلى حسم وتسوية النزاع البيئي من جانبه الجزائي سواء كان ذلك في فترة السلم أو في فترة النزاع المسلح.

لقد توصلنا سابقا أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بنظر الجرائم البيئية المرتكبة في فترة السلم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية[1].

ولكن في فترة النزاع المسلح الدولي هل تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم البيئية؟ وهل هناك حالات فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه القضايا؟ ا للإجابة على هذه الإشكالية علينا أن نتعرف على التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح ما إذا كانت تشكل جريمة حرب أو جريمة عدوان، على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصر الجرائم المرتكبة في هذه الفترة في هاتين الجريمتينفقط وبشروط معينة يجب توافرها في الفعل المشكل للجريمة.

أولا: التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة في فترة النزاع المسلح الدولي وفق نظام روما

1: التكييف القانوني للجريمة البيئية على أساس أنها جريمة حرب.

إن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي، تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[2].

ولقد قسمت المادة الثامنة من نظام روما جرائم الحرب المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي إلى مجموعتين، المجموعة الأولى منصوص عليها في الفقرة (2/ أ) وتتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، والمجموعة الثانية منصوص عليها في الفقرة (2/ب) تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

وما يلاحظ على جرائم الحرب المذكورة في المجموعة الثانيةأن الفقرة (2/ب) من نظام روما تكلمت بشكل مباشر عن جـــــرم التعدي على البيئة الطبيعية، واعتبرته جريمـــــــــة حرب، وهذا حين إعطائها لبعض الأمثلة عن الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على

1- أنظر الفصل الثاني، ص 200، من الباب الأول.

2- الفقرة الأولى من المادة الثامنة للنظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية.

المنازعات الدولية المسلحة حيث في الفقرة (2/ب/ 4) نصت على أنه يشكل جريمة حرب "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة ".

وكذلك وبشكل مباشر اعتبرت التعدي على البيئة الاصطناعية من دون ضرورة عسكرية جريمة حرب، حيث نصت في الفقرة (2/ب/ 2) على أنه يعد جريمة حرب:" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية". ونصت في الفقرة (2/ب/ 5) على أنه يعد جريمة حرب:" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية سيلة كانت" ونصت في الفقرة (2/ ب/ 9) على أنه يعد جريمة حرب:" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

وبالاستناد إلى القوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة، والتي تشكل الانتهاكات الخطيرة لها جريمـــــــــة حرب[1]، نجد اتفاقيتين دوليتين تكلمتا بصورة مباشرة عن حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع الدولي المسلح وحظرت المساس بها وهما:

-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

لقد تم اعتماد هذه الإتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 م والتي يطلق عليها اختصارا " إتفاقية إنمود" " ENMOD" ولقد تضمنت النص مباشـــــرة على حماية البيئة من الآثار المدمـــــرة أثناء النزاعات المسلحة، فنصت المادة الأولى منها على أنه:

" 1-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2 -تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة(1) من المادة".

وبينت المادة الثانية من الاتفاقية أن "تقنيات التغيير في البيئة" هي "أية تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية-في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها،

1- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) للمادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله". وما يلاحظ على هذه الاتفاقية، أنها تعالج صورة فريدة من صور الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فهي تمنع أطراف النزاع المسلح من التلاعب بالظواهر الطبيعية واستخدامها كسلاح ضد الأعداء، كالتدخل المتعمد في العمليات الطبيعية للتأثير في المجريات العسكرية، مثل التدخل المتعمد لإنتاج الأعاصير الهوجاء أو الأمواج العاتية أو الفيضانات العارمة أو الهزات الأرضية أو إسقاط الثلوج والأمطار...، لحسم النزاع المسلح ضد الطرف الآخر. وقد استخدمت القوات الأمريكية، في حرب الفيتنام، في بداية السبعينيات، بعض التقنيات الحديثة للتأثير على البيئة واستخدامها كوسيلة للتأثير على القوات الفيتنامية، وذلك بإلقاء المواد الكيميائية، ومبيدات الأعشاب لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل بيئة طبيعية تتحصن بها القوات الفيتنامية وكذلك قيام القوات الألمانية عام 1944 بغمر آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية في هولندا بمياه البحر لمنع تقدم العدو[1].

-البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977

هذا البروتوكول تم وضعه سنة 1977 وهو ملحق باتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ولقد تضمن نصين قانونيين، أشارا بشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هما المادة (3/35) التي تنص على أنه " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" والمادة (55) التي تنص على أنه :"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضـــــــــــــــر بصحة أو بقاء الإنسان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"

إذن نقول إن الاعتداء على البيئة الطبيعية خلال فترة النزاع المسلح الدولي، يشكل جريمة حرب بشكل مباشر حسب نص الفقرة (2/ب/4) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المادة الأولى من إتفاقية "«ENMOD والمادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.ويشكل الاعتداء على البيئة الاصطناعية من دون ضرورة عسكرية جريمة حرب بشكل مباشر على حسب نص الفقرات (2/ب/2) و(2/ب/ 5) و(2/ب/9) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2: التكييف القانوني للجريمة البيئة بوصفها جريمة عدوان

1- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص، 231.

نص القرار RC/Res 6على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]. كما تضمن القرار إدراج المادة (8 مكرر) بعنوان (جريمة العدوان) بعد المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة[2]، وتنص على أنه: (1-لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمالا دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى....).

هذه المادة في فقرتها الأولى تطرقت إلى تعريف جريمة العدوان، وفي الفقرة الثانية، أعطت تعريف لفعل العدوان، وحددت الأفعال العدوانية في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، و، ز) التي تنطبق عليها صفة فعل العدوان، فهل تم ذكر فعل التعدي على البيئة بصفة مباشرة على أنه إحدى الأفعال التي تنطبق عليها صفة فعل العدوان؟ أم أنه تم ذكره بصفة غير مباشرة؟

من استقراء الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، و، ز)، لا نجد أي فقرة تتكلم بصفة مباشرة، عن فعل التعدي على البيئة، ولكن الفقرة الفرعية (ب) اعتبرت " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف لإقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى" فعل تنطبق عليه صفة فعل العدوان.

1- المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المطلوب حذفها بناءا على القرار RC/Resتنص على أنه: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)

2- عمرو يحي الأحمدي، المرجع السابق ص، 202.

هذه الفقرة الفرعية اعتبرت استعمالا دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، بطريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة عدوان، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكن أن يكون فعل التعـــــــدي على البيئة سلاح يستعمل لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى ضد إقليم دولة أخرى؟

لقد اعتبرت اتفاقية "«ENMOD التي تم اعتمادها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 م، بأن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره كسلاح حربي كامن[1]، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة الأولى على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى" فهذه الفقرة تعتبر تقنيات التغيير في البيئة سلاح قد يستعمل لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لإلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة. كما أنه ورد في المذكرة التوضيحية بصدد المادة (8) مكرر الفقرة الفرعية (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: يقصد ب (أي سلاح) الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل أكيد كل أنواع الأسلحة الأخرى، وما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة التقليدية أو تساوي أضرار أسلحة الدمار الشامل ضمنا، وعليه فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي وردت في تعريف العدوان[2]، وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في جويلية 1991 برعاية وزارة الخارجية الكندية ب " استخدام البيئة كأداة حرب تقليدية" إلى الاستنتاج أعلاه[3].

وعليه فإن المساس بالبيئة، باستعمالها كسلاح موجه ضد إقليم أية دولة، يعتبر، جريمة عدوان وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي نقول إن هذه الفقرة الفرعية اعتبرت بطريقة غير مباشرة جرم التعدي على البيئة، جريمة عدوان متى تم استعمالها كسلاح ضد إقليم دولة أخرى.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة المرتكب أثناء النزاع المسلح، إلى جريمة حرب أو جريمة عدوان وفق نظام روما والقوانين التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة في إطار كل من جريمة الحرب وجريمة العدوان.

1- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص،179.

2- المرجع نفسه، ص، 179.

3- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 179.

أ: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة في إطار جريمة الحرب

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة خلال فترة النزاع المسلح الدولي إلى جريمة حرب، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] وفي القوانين السارية على المنازعات المسلحة الدولية كالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية " ENMOD" الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن يكون الاعتداء على البيئة متعمدا ولا تبرره أية ضرورة عسكرية

لقد اشترطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الاعتداء على البيئة في فترة النـــزاع المسلح الدولي أن يتم بصفة عمدية حتى يشكل جريمة حرب.

فحين اعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطريقة مباشرة أن فعل التعدي على البيئة يشكل جريمة حرب، في الفقرة (2/ب/4) الخاصة بالاعتداء على البيئة الطبيعية، والفقرة (2/ب/5 و9) والفقرة (2/ه/4) الخاصة بالاعتداء على البيئة الاصطناعية فإنه زيادة على شرط الاعتداء العمدي على البيئة فإنها استحدث قاعدة الضرورة العسكرية، التي تحول دون تحقيق جريمة الحرب.

ولقد فرقت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين أخذها بقاعدة الضرورة العسكرية لتجريم فعل الاعتداء على البيئة واعتباره جريمة حرب، بين البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية.

ففيما يخص حماية البيئة الطبيعية فلم تأخذ المادة الثامنة بقاعدة الضرورة العسكرية، فلقد اعتبرت الفقرة (2/ب/4) جريمة حرب: "شن هجوم مع العلم أنه سوف يحدث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة".

و هذا ما ذهبت إليه كل من اتفاقية " ENMOD " حين نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى".و المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف حين نصت على أنه:" يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة الانتشار و طويلة الأمد" وكذلك المادة 55 من نفس البروتوكول التي نصت على أنه" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة

[1]– المادة الثامنة من الظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واسعة الانتشار وطويلة الأمد، و تضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من تم تضر بصحة و بقاء الإنسان..."

أما فيما يخص حماية البيئة الاصطناعية وهي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته[1]، فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تدرعت بقاعدة الضرورة العسكرية لمحو صفة جريمة الحرب على فعل التعدي على البيئة الاصطناعية.

فنصت في الفقرة (2/أ/4) على أنه لا يعد جريمة حرب التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستلاء عليها إذا بررته ضرورة عسكرية، ونصت الفقرة (2/ب/ ه) على أن مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء لا تشكل جريمة حرب إذا كانت أهدافا عسكرية، ونصت في الفقرة (2/ب/9) على أنه: تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى لا تشكل جريمة حرب إذا كانت تشكل أهدافا عسكرية.

– وجوب أن يكون الضرر اللاحق بالبيئة بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد

لقد أشارت إلى هذا الشرط الفقرة (2/ب/4) من المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيـــــــــــــــــن اعتبرت شن هجوم على البيئة الطبيعية يشكل جريمة حرب، متى أحدث ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.

وأشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية "«ENMOD حين نصت على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى"

وأشارت إليه كذلك الفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف حيث نصت على أنه: " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

وكذلك أشارت إليه المادة 55 من نفس البروتوكول حين نصت على أنه: " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر

1– عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص، 19.

استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة وبقاء الإنسان...."

فهذه المواد أجمعت على أن هناك شرط يجب توافره في فعل التعدي على البيئة الطبيعية[1]، حتى يرقى إلى جريمة حرب خلال فترة النزاع المسلح الدولي وهو وجوب أن يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، مما يعني بمفهوم المخالفة، أن الأضرار غير البالغة والتي لا تتصف بالانتشار الواسع وطول المدة، هي أضرار مقبولة وغير محظورة، وبالتالي فإن هذه النصوص غير قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

والسبب في تحديد هذه النصوص، لمثل هذه الشـــــــروط في الأضرار البيئية المحظورة (أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) يعود إلى كون أي نزاع مسلح سوف يلحق أضررا بالبيئة، ولكن ليست كلها محظورة وترتقي إلى جريمة حرب. وعليه كان لا بد من تحديد معيار التدمير المحظور أثناء النزاعات المسلحة ضد البيئة، وهو أن يكون الضرر بالغا واسع الانتشار وطويل الأمد[2]. على أن النقد الأساسي لهذا المعيار، يتمثل في عدم تحديده على نحو منضبط أو ثابت، فماذا يقصد بالضرر البالغ؟ وماذا يقصد بالضرر الواسع الانتشار؟ وماذا يقصد بالضرر الطويل الأمد؟

وعليه ومن اجل تفعيل هذه النصوص في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، من كافة أنواع الدمار البيئي الناجم عن كافة أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، يجب تفسير هذه المعيار تفسيرا مرنا أو أقل صرامة، بحيث يقصد بالضرر البالـــــــغ، الضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين مثل الوفاة أو المرض الخطير أو الإعاقة، أما الضرر الواسع الانتشار، فهو الضرر البيئي الذي يمتد لعدة كيلومترات، والضرر طويل الأمد مجرد الضرر البيئي الذي يستمر لعدة شهور أو فصول من السنة[3].

أما عن الضرر اللاحق بالبيئة الاصطناعية وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جونيف فإنه يجب أن يكون هناك تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها، كتدمير المدن والقرى والمساكن والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، بحيث تلحق معاناة شديدة بالسكان المدنيين من جراء هذا التدمير.

ب: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة في إطار جريمة العدوان

1- البيئة الطبيعية هي ذلك المحيط الذي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وعير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

2- صلاح هاشم جمعة، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، المرجع السابق، ص200.

3- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص. 179.

لقد توصلنا سابقا إلى أن استغلال البيئة، واستعمالها كسلاح موجه ضد إقليم أية دولة، يعتبر جريمة عدوان وفقا للفقرة الفرعيـــــــة (ب) من الفقرة الثانية للمادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعن الشروط التي أوردتها المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة في الفعل الذي يعد جريمة عدوان هو ما ذكرته الفقرة الأولى من هذه المادة، بأن يقوم شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

فعند تحليل هذه الفقرة يتبين لنا أن كل عمل عدواني بما فيه استعمال البيئة كسلاح ضد إقليم دولة ما يعد جريمة عدوان إذا كان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

إذن حتى يشكل العمل العدواني جريمة عدوان يشترط فيه ألا يكون متفقا مع ميثاق الامم المتحدة.

ومن الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة منع في المادة الثانية الفقرة الرابعة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل أعضاء الهيئة جميعا، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا فقد أجازه في حالتي الأمن الجماعي المادة (42) وحالة الدفاع عن النفس المادة (51)[1]. فهل هذا يعني أنه في حالة الأمن الجماعي وحالة الدفاع عن النفس يسمح باستعمال البيئة كسلاح؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نرجع إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى " ENMOD". التي تم اعتمادها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976م. والتي تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات القائمة على أساس الأمن الجماعي والدفاع عن النفس حيت نصت المادة الأولى منها على أنه:

" 1–تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2 –تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة(1) من المادة".

1– صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق ص 176.

إذن هذه الاتفاقية حظرت استخدام البيئة كسلاح ضد أية دولة، سواء كان ذلك بداعي الأمن الجماعي أو الدفاع عن النفس وبالتالي فإن استخدام البيئة كسلاح ضد أية دولة، يعد جريمة عدوان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة حتى ولو كان ذلك في إطار نزاع مسلح قائـــــــــم على أساس الأمن الجماعي أو الدفاع عن النفس.

هذا عن الشرط الواجب توافره في فعل استخدام البيئة كسلاح ضد دولة ما على حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لكن بالرجوع إلى اتفاقية " ENMOD"، الخاصة بحماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة نجدها قد اشترطت أن تؤدي استخدام تقنيات التغيير في البيئة إلى آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة سواء كانت لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

إذن على حسب هذه الاتفاقية فإن استخدام البيئة كسلاح، يعد جريمة عدوان بشرط إلحاقه بالبيئة أضرار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة وهي نفس الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة المنصوص عليه في المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بجرائم الحرب والتي تطرقنا إليها سابقا[1].

ثالثا: السوابق القضائية لمحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم البيئية

من القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية والتي لها علاقة بالإعتداء على البيئة هي القضية التي فصلت فيها بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2016، حيث إعتبرت أن الإعتداء على المعالم الأثرية، والتي تعد من البيئة الإصطناعية (المرافق المدنية العامة)[2]. يشكل جريمة حرب عملا بأحكام المادة 8 الفقرة (ه) (4)، في القضية المتبعة ضد أحمد فقيه المهدي، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن المحكمة الجنائية الدولية وبإجماع قضاتها وبما لا يدع مجالا للشك أن المشتبه به أحمد المهدي، مذنبا لمشاركته في إرتكاب جريمة حرب عملا بأحكام المادة 8، الفقرة 2 (ه) (4) من نظام روما الأساسي، ردا على تعمد المهدي توجيه هجمات ضد عشرات المواقع التراثية الثقافية الهامة في تبكتو في مالي في شهري جوان وجويلية 2012. حيث تحظر هذه المادة تعمد توجيه" هجمات ضذ المباني

[1] – أنظر الصفحة 325 من هذا الفصل.

[2] – أنظر الفصل التمهيدي، ص 26.

المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية" ولقد إرتبطت هذه الهجمات بصراع مسلح غير دولي نشب على أراضي مالي، وما أعقبه من سيطرة الجماعات المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين على تمبكتو، وقد ثبت بنتيجة تقصي الحقائق أن كل المواقع كانت معالم أثرية دينية تاريخية، ولم تكن أهداف عسكرية. ورأت غرفة الدرجة الثامنة في المحكمة الجنائية الدولية، لدى تقييمها لفداحة الجريمة، أن المواقع التراثية المستهدفة لم تكن مجرد مبان دينية، بل كانت تحمل قيمة رمزية وعاطفية كبيرة للسكان في تمبكتو، إذ كانت أضرحة القدسين والمساجد التي ذمرت في الهجمات، جزءا أساسيا من الحياة الدينية للسكان في تمبكتو، وتكون تراثا مشتركا للمجتمع، كذلك أشارت الغرفة إلى شهادة أدلى بها p431 (وهو خبير في الشؤون الثقافية) أكد فيها أن تدمير الأضرحة التي تربطها بسكان تمبكتو علاقة قوية، كان عملا عسكريا الهدف منه تحطيم قلوب سكان تمبكتو. علاوة على ذلك كانت كل المواقع بإستثناء موقع واحد، مدرجة على لائحة اليونسكو للتراث العالمي وعلى هذا النحو رأت الغرفة ان الهجمات على هذه المواقع تتسم بخطورة بالغة، لأن تدميرها لا يؤثر في الضحايا المباشرين للجرائم، بل أيضا في جميع سكان مالي والمجتمع الدولي.

وعقدت جلسات محاكمة السيد المهدي في الثاني والعشرين والرابع والعشرين من شهر أوت 2016 أقر فيها خلالها السيد المهدي بذنبه طوعيا وبكامل وعيه وبعد الإشارة إلى عدد من العوامل المخففة، أصدرت الغرفة حكما على المهدي بالسجن مدة تسعة سنوات[1].

ويكتسب هذا القرار أهمية خاصة كونه صدر في الدعوى القضائية التي تركز حصرا على جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الثرت الثقافي (البيئة الإصطناعية) وكان الحكم الصادر موضع ترحيب وإشادة لأنه يمثل خطوة هامة نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب جراء التدمير المتعمد للتراث الثقافي لاسيما بعد أن إزدادت وتيرة هذه الممارسة والتي غالبا ما تكون استراتجية مدروسة لتعزيز الاضطهاد الثقافي.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الأوروبية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

على الصعيد الأوروبي أكد الاجتهاد القضائي، أن حماية البيئة تشكل حدا شرعيا للانتقاع بالحق الفردي من جهة، ومن جهة أخرى فإن هامش التقييم المخصص للدول أقل اتساعات بسبب المصلحة المتنامية بالاستمرار في التركيز على حماية إطار الحياة في المجتمعات الأوروبية[2].

---

[1]– قرار منشور على الموقع الإلكتروني https:www.dw.com

2- Paul Travernier : (La cour européenne des droits de l'homme et la mise en œuvre du droit international de l'environnement), Actualité et Droit international, Juin 2003, Disponible sur le site : http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200306tav.htm, Date d'entrée : 01/01/2017.

فمحكمة العدل الأوروبية تضطلع بدور أساسي وجوهري في نطاق المجموعة الأوروبية، وقد درجت المحاكم الوطنية والحكومات على التقيد بقراراتها[1]. ومن خلال هذا الفرع سنتناول مساهمة هذه الهيئة القضائية الدولية في حل الخلافات البيئية، بالتطرق إلى دورها في تسوية المنازعات الدولية البيئية، ثم تطبيقات لعملية التسوية من طرف هذه الهيئة.

وبخصوص دور محكمة العدل الأوروبية في تسوية المنازعات الدولية البيئية فإن التقاضئ أمام هذه المحكمة مخول للجنة الاتحاد، مؤسسات الاتحاد الأوروبي، الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين مباشرة للتشريع الأوروبي، وعلى أساس الشروط الإجرائية، فإن المنظمات غير الحكومية مقصية من التقاضي أما محكمة العدل الأوروبية[2].

ورغم أنها محكمة غير مختصة في المسائل البيئية، بيد أن محكمة العدل الأوروبية مخولة للنظر في قضايا البيئة القائمة على أساس إخلال أحد الدول الأعضاء بالقوانين البيئية للمجموعة الأوروبية، كما يخول لمحكمة العدل الأوروبية إصدار أحكام تمهيدية فيما يتعلق بتفسير التشريعات الأولية والثانوية للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك قانون البيئة، وهيكلة محكمة العدل الأوروبية لا تشتمل على غرفة مختصة في قضايا البيئة، غير أنه وبالنظر إلى الطابع المعقد لقضايا البيئة، فإن المحامي العام يكون مختصا بقوة القانون[3].

لقد ساهمت محكمة العدل الأوروبية في حماية البيئة الطبيعية للمنطقة الأوروبية، وقد فصلت بقبول ما يربو عن 150 قضية بيئية وأصدر اجتهادات قضائية هامة، كما كانت أول محكمة تصدر اعترافا بجملة من مبادئ القانون البيئي الدولي على غرار المبدأ الاحترازي[4].

كما أن المحاكم الوطنية قد أحالت جملة من المسائل المبدئية على نظر محكمة العدل الأوروبية، فقد نجحت هذه الأخيرة في توضيح القواعد البيئية وكان لها دور على سواء في إيجاد انسجام في تطبيق التشريع البيئي للمجموعة الأوروبية وفي تطوير التشريعات البيئية الوطنية.

1- Dionysia – Theodora Avgerinopoulou, The Role of international Judiciary in the Settlement of Environmental Disputes, and Alternative Proposals for Strenghtheinig Internation Environmental Adjudication, prepared for Global Environmental Governance, the Poste- Johannesburg Agenda 23-25 October 2003. Yale Center for Environmental Law and Policy, New Haven, CT, p9-10.

2- Dionysia – Theodora Avgerinopoulou, Op.cit, p10.

3- Dionysia –Theodora Avgerinopulou, Op.cit, p10.

4- من القضايا التي طبقت في إطارها محكمة العدل الأوروبية صراحة أو ضمنيا المبدأ الاحترازي: القضية رقم 6133، حول حظر الشبكات المتفرعة. أيضا القضية 96/180C، المملكة المتحدة ضد اللجنة الأوروبية، 1996، مدونة اجتهاد المحكمة الأوروبية 3903–استبعاد طلب اتخاذ اجراءات تحفظية لرفع الحظر المفروض 96/405C، أرموند موندیلت ش.م. ضد أرممنت إسلايس ش.ذ.م.م، 1993، مدونة اجتهاد المحكمة الأوروبية على لحم البقر إثر مرض كروزلز جاكويس. القضية 96/199 مخابر بيرقادرم الصيدلانية ش.م.ج.ج. قوبيل ضد اللجنة الأوروبية 1998، مدونة اجتهاد المحكمة الأوروبية 2805، حظر استخدام بعض المواد الكيماوية في المراهم الواقية من أشعة الشمس. بخصوص ذلك راجع:

- Dionysia- Theodora Avgerinopoulou, Op.cit, p9.

فضلا عما سلف، فقد تمكنت محكمة العدل الأوروبية، باعتبارها محكمة متعددة الاختصاصات، من إقرار قيمة حماية البيئة وموازنتها مع مصالح عامة أخرى على غرار التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: دور محاكم حقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تختص الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان بحماية البيئة من الإنتهاكات الواقعة ضدها بحكم إرتباط موضوع البيئة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق أليات خاصة، هذه الآليات عبارة عن لجان ومحاكم إقليمية في كل من أوروبا وأمريكا وإفريقيا، وعليه سنعالج دور كل نظام من هذه الأنظمة في تنفيذ المسائلة عن الجرائم البيئية.

أولا: آليات المسائلة عن الأضرار البيئية في ظل النظام الأوروبي

يقصد بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، تلك المجموعة المتناسقة المكونة من الإتفاقيات الإقليمية الحقوقية، وآلية حمايتهاوهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيما يلي سنرى الدور الذي يلعبه هذا النظام في المسائلة عن الأضرار البيئية والإعتداء عليها.

1: تحريك المساءلة في النظام الأوروبي

يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية واحدة لضمان إحترامها وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ألغيت اللجة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن بالمقابل منحت المحكمة إختصاصا بقبول لجوء كل متظلم إليها[2].

وفي هذا الشأن نرى أن هذه الخطوة هي تعزيز لحق الأفراد والمنظمات الدولية برفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة دون وساطة (اللجنة الأوروبية)، إلا أنها خسرت الدور الهام الذي كانت ستلعبه اللجنة في تحريك عملية المساءلة، عن طريق التحقيقات التي يمكن أن نقوم بها، أو عن طريق الدراسات والتقارير التي تفضح ما يرتكب من جرائم ضد البيئة.

فيرأننا نلاحظ من جهة أخرى وجود نص في الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، يمكن الأمين العام للمجلس الأوروبي من أن يدعم الجهود الإقايمية لتوقيف ارتكاب الجرائم البيئية، والتحقيق فيما لمعرفة حيثياتها والمسؤول عنإرتكابها، والإستعانة في القيام بذلك بجهود المنظمات الدولية والتقارير الإعلاميةوغيرها، ومن تم العمل على تحريك القضاء ضده ومساءلته عبر المحكمة الأوروبية، وهذا النص هو المادة 52 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان " تحقيقات الأمين العام"[3].

1-Dionysia- Theodora Avgerinopoulou, Op.cit, p9-10.

2- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015 ن ص 159

3- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 159

ولو أن هذه الآلية لا تعتبر بثقل اللجنة، إلا أنها قد تشكل وسيلة لتحقيق بعض صور الرقابة " الضيقة" على تطبيق الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإنه يمكن الـــاكيد على أن المعلومات والتقارير الناتجة عن التحقيقات الي يجريها الأمين العام لن تبقى دون عواقب، فمن غير الطبيعي أن يمنح الأمين العام وظيفة القيام بهذه الإجراءات، دون أن يكون من ورائها تبعات، خصوصا في حالة إكتشاف وجود أنتهاكات خطيرة لإتفاقيات حقوق الإنسان.

وعلى أساس هذا التحليل فإن نص المادة 52 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تجعل من التحقيقات الي يجريها الأمين العام مصدرا للمعلومات بالنسبة لنشاط اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي، ومن ناحية أخرى وهي التي تهمنا في مجال الساءلة عن الجرائم الليئية، فإن هذه التقارير تسمح بشكل غير مباشر للدول الأعضاء في اللجنة بالاطلاع على الإنتهاكات البيئية، وبالتالي يمكن أن يمثل ذلك أساسا لمساءلة المتسببين فيها أما المحكمة الأوروبية[1].

2: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المسائلة

المحكمة الأوروبية جهاز قضائي أنشأته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قصد حماية وكفالة إحترام الدول الأطراف لتعهداتها المقررة فيها، ومقرها «ستراسبورغ" بفرنسا[2] وقد كرست هذه المحكمة المسائلة عن الأضرار البيئية بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية واحدة لضمان احترامهاوهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن بالمقابل منحت المحكمة إختصاصا بقبول لجوء كل متظلم إليها

أ: الأساس القانوني للمساءلة

تستند المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مسائلتها لمرتكبي الانتهاكات ضد حقوق الإنسان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بروما في 04 نوفمبر 1650 ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953 وأعقبتها إحدى عشرة (11) برتوكولا ما بين معدل ومضيف لها.

إلا أن ما يعاب على هذه الإتفاقية هو تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية المستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث أهملت الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهو حق الإنسان في البيئة. و مع ذلك فإنه يمكن أن نستشف من خلال بنودها على ما يمكن الإستناد إليه لحماية البيئة، مثل ما تنص عليه المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: " الحق في الحياة" و هذا الحق شامل لفئة كبيرة من الحقوق من بينها الحق في توفير بيئة صحية نقية خالية من الأمراض و الملوثات،و هو

1- لندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدوية الدائمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 331.

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 406.

ما اهتدت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال العديد من اجتهاداتها في هذا الموضوع، كما يمكن التأسيس لحماية البيئة و المسائلة عن إنتهاك هذه القواعد عن طريق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية حيث تنص على حظر الإسترقاق، والمادة الثالثة التي تنص على منع التعديب و كل المعاملات و العقوبات غير الإنسانية أو المهينة، كذلك المادة الخامسة من نفس الإتفاقية و التي تنص على حق الفرد في الحرية و الأمن، كل هذه الحقوق يمكن تكييفها على أنها تحمي جانبا من البيئة و هو ا لإنسان.و تضيف الإتفاقية، النص على حرية الديانة و المعتقد [1] و ما ينبثق عنه من حماية للأماكن المقدسة و دور العبادة (البيئة الإصطناعية)، على أن تمارس هذه الديانة وفقا للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية للأمن العام و الصحة و الآداب، و هو المعبر عنه بالبيئة الأخلاقية.

ب: إختصاص المحكمة الأوروبية في نظر دعاوىالأضرار البيئية

نتيجة للنقص القانوني في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية البيئة، حيث لا نجد نصا صريحا يتعلق بحماية حق الإنسان في البيئة، على نقيض التطورات الإيجابية على المستويات الوطنية أين نرى إتجاه جل الدول الأوروبية إلى تكريس الحق في البيئة في دساتيرها، بناء على الإجتهادات القضائية للمحاكم من بينها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لعبت دورا هاما في إنشاء هذا الحق و حمايته عن طريق ممارسة إختصاصاتها القضائية، فالمحكمة لها نوعان من الإختصاصإستشاري وآخر قضائي، و ما يهمنا هو هذا الأخير، فالإختصاص القضائي للمحكمة يعني الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة بقرار ملزم للأطراف،و هو الإختصاص الأصيل للمحكمة و يشمل كافة الدعاوى الخاصة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،و بذلك يجوز لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الإتفاقية الأوروبية و بروتوكولاتها، اللجوء إلى المحكمة و تتعهد الأطراف المتعاقدة بألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق[2].

وقد سلكت المحكمة الأوروبية في سبيل المساءلة عن انتهاك الحق في البيئة والإعتداء عليه مرحلتين، بدأت أولاها بتأسيس المساءلة عن الجرائم البيئية إلى حقوق الإنسان التقليدية أي الجيل الأول والثاني، حيث فصلت في القضايا المعروضة عليها التي تحمل اعتداء البيئة، وأقرت بالإعتداءاتوألزمت المتسببين فيه بإيقافه وأسست قراراتها تارة على حق الإنسان في الحياة والحياة الخاصةوالعائلية تارة أخرى على حقه في الملكية عندما يطال الإعتداء ممتلكات المشتكي. ثم في مرحلة ثانية متقدم، بعد أن تكررت الإعتداءات على البيئة كإنشاء المصانع الملوثة التي لا تحترم مقاييس خفض التلوث، وكذا

1- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 198.

2-بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 162.

استنزاف الثروة الغابية وقطع الأشجار، وبعد صراع بين النشطاء البيئيين والإدارة، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في البيئة وأصبح النص في قراراتها على الحق في البيئة بطريقة صريحة، ومن ثم المساءلة على ارتكاب الجرائم البيئية على هذا الأساس[1].

ج: آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المساءلة

يتمتحريك الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 33 من الأتفاقية الأوروبية، من كل طرف موقع إذا رأى أن طرفا آخر قد خالف نصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها،وفي الوقت نفسه تنص المادة 34 من نفس الإتفاقية على أن كل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد ترى انها كانت ضحية لإنتهاك طرف من الأطراف الموقعة للحقوق التي نصت عليها الإتفاقية أو بروتوكولاتها، يمكن تقديم شكوى إلى المحكمة،و تتعهد الأطراف بعدم إتخاد أي إجراء من شأنه تعطيل الممارسة الفعالة لهذا الحق. و بذلك تكون المحكمة قد أقرت أهم إجراء يضمن تمكين الأفراد المتضررين من الجرائم البيئية من تحريك الدعوى بأنفسهم، كل ذلك يجب أن يتم احتراما للإجراءات و شروط القبول حيث لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية التي حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة،و في خلال مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور الحكم النهائي، كما لا تقبل المحكمة أية شكوى فردية طبقا للمادة 34 إذا كانت مجهولة المصدر، أو كانت تشابه فعليا شكوى سبق للمحكمة أن نظرت فيها أو إذا كانت قد عرضت على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، ما لم تتضمن وقائع جديدة[2]، و تكون المداولات حضورية مع ممثلي الأطراف المعنية، و إ'ذا استدعى الأمر تقوم بالتحقيق في التصرف الفعلي للدول المعنية و التي عليها تقديم كل التسهيلات الضرورية لذلك، كما تتم المداولات في جلسات علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية.

3: العمل القضائي البيئي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في البيئة وفصلت في العديد من القضايا المتعلقة بانتهاك هذا الحق، عن طريق قرارات أصدرتها في قضايا عدة منها:

القرار رقم 89/14967 الصادر بتاريخ:1998/12/09 بناءا على الشكوى التي أودعها المدعي " جويرا" و أخرون ضد إيطاليا، جاء فيها أنهم يعيشون على بعد بضعة كيلومترات عن مصنع للمخصبات، و قد حدث أن تعطلت إحدى آلاته ما تسبب في وقوع كارثة بيئية دخل على إثرها 150 شخصا المستشفى بسبب التسمم الناتج عن إطلاق أطنان المخلفات الصناعية السامة في البيئة دون

1–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 409.

2– كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نقله عن اللغة الإيطالية: فوزي عيسى، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مع أسهامات رفاعة بن عاشور وسام بركة، مكتبة لبنان نشرون، لبنان، 2006، ص165.

تنقيتها، واشتكوا انعدام الإجراءات التي تقلل من التلوث، فجاء قرار المحكمة ليؤكد مسؤولية الدولة عن الانتهاك الواقع على البيئة و الذي أضر بحق السكان في الصحة و السلامة. وكذلك القرار رقم:03/30499 الصادر بتاريخ:2011/12/10 بناءا على شكوى مقدمة من السيد "دوبيتسكا" وآخرون ضد أوكرانيا التي جاء فيها معاناة المشتكين من مشاكل صحية وأضرار طالت بيوتهم وبيئتهم الحية نتيجة لمنجم فحم ومصنع أقيما بالقرب من بيوتهم، وقد وجدت المحكمة بعد تحرياتها ارتباط أشغال المنجم والمصنع بالأضرار المشتكى منها، وبذلك أقرت المحكمة بوجود الإعتداء على البيئة، وألزمت الدولة بإيجاد حلول عاجلة لتخفيض نسبة التلوث إلى الحد الذي لا يؤثر على صحة السكان[1].

ثانيا: آليات المساءلة عن الأضرار البيئية في ظل النظام الأمريكي

يعتبردور النظام الأمريكي لحقوق الإنسان في تنفيذ المساءلة عن الأضرار البيئية من الناحية النظرية أنجع من الدور الذي يلعبه النظام الأوروبي، ويعود ذلك إلى وجود آلية اللجنة الأمريكية لتحريك المساءلة، غير أن الإختلاف يكمن في التطبيق، حيث لا نجد أي قرار أصدرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الأضرار البيئية[2].

1: تحريك المساءلة في النظام الأمريكي

تعتبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز المكلف بمراقبة مدى إحترام هذه الحقوق، حيث أسندت للجنة فحص البلاغات التي ترد إليها والمتعلقة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، إلى جانب إمكانية التوجه إلى أي حكومة من حكومات الدول الأمريكية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة حول الإنتهاك المبلغ عنه، ومن تم ترفع تقرير بنتائج عملها مرفقا بتوصيات عندما ترى ذلك ضروريا بهدف تفعيل احترام حقوق الإنسان وتوقيف الانتهاكات البيئية.

و تلعب اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان دورا هاما في مجال الجرائم البيئية والسعي نحو مساءلة مرتكبيها عن طريق المحكمة الأمريكية، حيث تبدأ عملية المساءلة في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، منذ اللحظة التي تقرر فيها الدول أو الأفراد أو المنظمات الدولية رفع شكوى عن طريق عريضة إلى اللجنة الأمريكية، تتعلق بوجود انتهاك لحق الإنسان في البيئة، لتبدأ بصفة أساسية بالإجراءات التي تهدف إلى منع الإنتهاك، و في هذا الشأن تملك اللجنة سلطة إعداد الدراسات و القيام بالتحقيقات، من خلال زيارات تفتيشية ميدانية في أي دولة من الدول ترتكب فيها انتهاكات ضد البيئة

1- لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، الجزائر، سنة 2008، ص 33.

2- NUKHET Yilmaz the European Court of Human Rights And The Right To The Environment vol 4 2007 web site:auhf.ankara.edu.tr quoted in : 312013-03-

على نطاق واسع، و تأتي هذه المعلومات من الأفراد أو المنظمات الدولية و خاصة غير الحكومية منها، أو أي مصدر آخر موثوق فيه، وتدون هذه المعلومات في تقرير يمكن للجنة نشره، و يلاحظ أن هذا التقرير لا يتمتع بالإلزام، لكنه يحمل في طياته قوة سياسية و أخلاقية[1].

كما يمكن للجنة بناءا على التقرير الذي أعدته خلال قيامها بالتحقيق في وجود جريمة بيئية، أن تحيل القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة، لتتم مساءلة المتهم بإرتكابها.

2: دور المحكمة الأمريكية في المساءلة

أ: الأساس القانوني للمساءلة

تتنافس في أمريكا عدة إتفاقيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان، حيث تحتل الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرتبة الأولى من حيث الحماية التي توفرها لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية و يكملها في ذلك ميثاق منظمة الدول الأمريكية ثم يليها الإعلان الأمريكي لحقوق الأنسان[2]، غير أن كل من الإعلان و الميثاق لا يمكن الإستناد إليهما لتنفيذ المساءلة عن الأضرار البيئيةوالجرائم البيئية، لأن الإعلان الأمريكي ليس له الصفة الملزمة كي تلتزم به الدول، في حين لا يحتوي الميثاق على نصوص لحماية البيئة لا من قريب و لا من بعيد،و بذلك تبقى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و بروتوكول " سان سلفادور" الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كأساس للمساءلة عن الأضرار البيئية و الجرائم البيئية.

-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من ديباجة و 82 مادة جاءت مثلما هو منصوص عليه في الديباجة متأثر بالإعلان العالمي و الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، و إن لم تنص هذه الإتفاقية صراحة على الحق في البيئة، إلا أنها إشتملت على حماية غير مباشرة لها عن طريق النص على حق الإنسان في الحياة في المادة 04 من الإتفاقية،و معلوم أن هذا الحق يشمل ضرورة توفير كل وسائل العيش الكريم للإنسان من غذاء و مأوى، و الأهم أن تشمل هذه المتطلبات بيئة نقية و سليم، كذلك ما نصت عليه المادة 05 و 06 من تحريم للتعذيب و المعاملة غير الإنسانية،و تحريم الرق و العبودية، و في ذلك حماية مباشرة للعنصر الحي من البيئة و هو الإنسان، كما أقرت الإتفاقية الأمريكية حرية الضمير و الدين في المادة 12 منها و ما يستتبع ذلك من حماية لأماكن العبادة و التراث المرتبط بالدين، هذه النصوص يمكن للمحكمة الإستناد إليها للمساءلة عن الجرائم البيئية[3].

1-بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 168.

2- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، سلسلة أطروحات جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، دون تاريخ النشر، ص168.

3-بوغالم يوسف، المرجع السابق نفسه ص 169.

-بروتوكول " سان سلفادور"

يعتبر بروتوكول " سان سلفادور" إضافة جيدة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أهملتها الإتفاقية الأمريكية، حيث أضاف حقوقا جديدة أهمها الحق في بيئة صحية في مضمون المادة 11 من البروتوكول حيث تنص على أنه " لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية. وتعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على البيئة وتحسينها".

وبذلك يعتبر النظام الأمريكي لحقوق الإنسان قاعدة حقيقية للمساءلة عن الأضرار البيئية والجرائم البيئية.

ب: إختصاصات المحكمة الأمريكية في نظر دعاوىالأضرار البيئية

المحكمة الأمريكية هي الجهاز القضائي الرئيسي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، وقد تم تأسيسها في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتمارس إختصاصاتها وفقا لهذه الإتفاقية، وكذا بعض المهام طبقا لميثاق المنظمة وغيرها من المواثيق الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. حيث تنص في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية على أنه: "تختص المحكمة الأمريكية بتطبيبق أو تفسيرالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو القضايا المحالة عليها بموجب إتفاقيات أخرى". ونلاحظ فيما يتعلق بإختصاص المحكمة الأمريكية أنه إختصاص إختياري، وهو ما تنص عليه المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أي أن على الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية أن تعلن عن قبولها لإختصاص تلك المحكمة قبل اللجوء إليها، من خلال وثيقة التصديق أو في أي وقت لاحق[1].

وطبقا لنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة تباشر هذه الأخيرة إختصاصا استشاريا وآخر قضائيا، وهذا الأخير هو ما يهمنا أكثر، بالإضافة إلى الإجراءات الطارئة التي يمكن أن تتخذها حسب المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

-الإختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية

يدخل في الإختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية، تأمين الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية الأمريكية،و يأتي دورها في هذا الشأن بعد فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع، وللمحكمة الأمريكية ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الإتفاقية أو تطبيقها، ومن تم فأحكامها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء، وتنظر المحكمة أيضا في مدى تعارض القوانين الداخلية مع الإتفاقية الأمريكية و باقي الإتفاقيات الدولية، هذه الإختصاصات تكشف عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة

1- المرجع نفسه، ص 171.

وإتساع إختصاصها الذي يشمل مجموعة انتهاكات الحقوق البيئية المكرسة في الإتفاقية الأمريكية[1]، فإذا عرضت على المحكمة مثلا جريمة بيئية فإنها تقر في هذا الشأن بوجود الإعتداء على الحق، كما تقرر المسؤولية في حق الدولة التي ارتكبت الإعتداء،و هو ما نصت عليه المادة 1/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تمارس المحكمة الأمريكية كذلك اختصاصها في مجال المساءلة عن الأضرار البيئية، بموجب المادة 19 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت عنوان " وسائل الحماية" لكن عن طريق التقارير التي تقدم للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يمكنهابموجب المادة 61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رفع القضية للمحكمة.

-الإجراءات الطارئة لحماية البيئة

تنص الإتفاقية الأمريكية على إمكانية تبني المحكمة إجراءات طارئة عندما يكون ذلك ضروريا بخصوص أي حالة شديدة الخطورة و عاجلة، و ذلك بهدف تجنب تعرض الأفراد لأضرار لا يمكن علاجها[2]، و ذلك ما نصت عليه المادة 2/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و نرى أن هذه الفقرة قد كرست حماية جيدة للبيئة في إطار المساءلة عن الأضرار البيئية، وذلك إستنادا لطبيعة الإعتداء على البيئة التي يتسم ضررها بسرعة الإنتشار و توسع مدى أثره و بالتالي صعوبة إحتواءه و إصلاحه، لذا كان من الضروري إسناد هذا الإختصاص للمحكمة لتعزيز فاعليتها في الحد من الإعتداءات على البيئة.

ج: آلية المحكمة الأمريكية في المساءلة عن الأضرار البيئية

يتميز نظام حماية حقوق الإنسان الي تم إنشاءه في إطار منظمة الدول الأمريكية بتقييد آلية لجوء الأفراد الطبعيين للمحكمة عكس نظيرتها الأوروبية، حيث تنص المادة 1/61 من الإتفاقية الأمريكية على أنه " للدول الأطراف و اللجنة فقط، الحق فر رفع قضية أمام المحكمة" في حين جعلت لجوء الأفراد مفيدا بلجوئهم أولا إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي التي تمثلهم أمام المحكمة، كذلك الأمر بالنسبة لأي جماعة أتو هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من دول المنظمة، و ذلك عن طريق عريضة[3]، و على ذلك فإنه يفترض على كل شخص يدعي بأنه متضرر من جريمة بيئية أن يقدم شكواه إلى اللجنة الأمريكية، و التي بدورها يمكنها أن ترفع القضية أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإظافة إلى شكاوى الأفراد، هناك إمكانية الدول الأطراف رفع القضية إلى

1- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 181.

2- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 309.

3- المادة 1/61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحكمة بموجب نفس المادة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما يمكن للجنة الأمريكية أن ترفع من تلقاء نفسها القضايا المتعلقة بالأضرار البيئية بموجب المادة 1/61 من الإتفاقية الأمريكية،و كذا المادة 61 من بروتوكول " سان سلفادور" بناءا على التقارير التي تتلقاها من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية حول أوضاع حقوق الإنسان عامة و الحقوق البيئية خاصة.

ثالثا: آليات المساءلة عن الأضرار البيئية في ظل النظام الإفريقي

يلعب النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان دورا هاما في تنفيذ المساءلة عن الأضرار البيئية، ولعل السبب في تكامل نظام المساءلة عن الأضرار البيئية على المستوى الأفريقي هو الإستحداث المتأخر نوعا ما لهذا النظام، ما جعل منشئيه يستفدون من التجارب السابقة في هذا المجال.

1: تحريك المساءلة في النظام الإفريقي

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الآلية الإفريقية التي تعمل على وقف الإنتهاكات البيئية، وتوجيه الجهود الإقليمية نحو مساءلة مرتكبيها عبر المحكمة الإفريقية، حيث تتمتع هذه اللجنة بإختصاصات فنية بشكل أساسي، تتلخص في عدة مهام منها: دعم إحترام حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها وهو ما يهمنا في مجال العمل على وقف الإعتداءات على البيئة والمساءلة على إرتكابها، حيث تتمتع هذه اللجنة بقدر من حرية المبادرة بالإجراءات التي تراها لازمة لحشد الرأي العام من أجل الضغط على الدول لتوقيف الإنتهاكات.

وفي إطار ذلك تقوم اللجنة بالدراسات الميدانية كالقيام ببعض الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان، أو من خلال ما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من إجراءات لبحث الشكاوى والمراسلات الواردة إليها، بخصوص وجود إعتداءات على البيئة[1].

وإن كان عمل اللجنة لا يحمل الطابع القضائي، إلا أن من شأنه أن يوفر وضعها إيجابيا حول القضية بإستخدام التأثير السياسي من أجل إيقاف الإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة.

و تستعمل اللجنة من أجل تحقيق " التأثير السياسي" عدة و سائل لذلكن حيث يعتبر الإعلام و البحث و النشاط الترويجي الوسائل الأساسية التي تعتمدها اللجنة في العمل على تعبئة الرأي العام الإفريقي، حول قضايا الاعتداءات البيئية، و من بين الوسائل كذلك نجد: قيامها بجمع المعلومات و الوثائق الهامة و إجراء الأبحاث في مجال البيئة والجرائم البيئية و من تم تنظيم محادثات و مؤتمرات للتعريف بهذه الجرائم و مدى خطورتها، كما تعمل على نشر المعلومات ،و تشجيع المنظمات الإقليمية و المحلية للعمل على مراقبة احترام حق الإنسان في البيئية و التبليغ عن أية جرائم ترتكب ضدها.

1- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 177.

ما تمتلك اللجنة الإفريقية آلية أخرى غير الضغط على الحكومات وهي إمكانية تحريكها للدعوى مباشرة أما المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، بناءا على ما توصلت إليه من خلال التحقيقات التي قامت بها، وذلك بتحويل قضية الجريمة البيئية أمام المحكمة لمساءلة مرتكبيها.

2: دور المحكمة الإفريقية في المساءلة

أ: الأساس القانوني للمساءلة

باسقراء نص المادة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أن إختصاص المحكمة يمتد إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاقالإفريقي لحقوق الإنسان وهذا البروتوكولوأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في جوان 1981 ،و النقطة الحسوبة لهذا الميثاق هو تكريسه لمجموعة من الحقوق أهملتها حتى الإتفاقيات الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان، و هي الحقوق الجماعية و الجيل الثالث لحقوق الإنسان، حيث خصت عدة مواد لهذه الحقوق كالمادة 16 من الميثاق الإفريقي التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكنه الوصول إليها،و تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بإتخاد التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها و ضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض..." هذا النص يؤكد على حق الإنسان في العيش فيإطار بيئة صحية، حيث أن البيئةو الصحة أمران متلازمان، كذلك نجد المادة 17 من الميثاق تنص على أن: " لكل شخص الحق في الإشتراك في الحياة الثقافية،و على الدولة كفالة هذا الحق و حمايته و الحفظ عليه...." ومعلوم أن الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من البيئة وهي العنصر المشكل للبيئة الثقافية كالثرات الإنساني والآثار القديمة الدالة على حضارات الشعوب (البيئة الإصطناعية)، على أن يتم ذلك بالموازاة مع حماية البيئة والتمتع بالثراث المشترك للإنسانية[1]، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – خلافا للميثاق الأوروبي والأمريكي-صراحة حسب المادة 24 منه على الحق في بيئة مرضية وشاملة وملاءمة لتنميتها. وتضيف المادة 25 بأنه يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها، وعلى ذلك يعتبر كل تعد على هذه الحقوق خرق لإلتزام قانوني وجريمة بيئية قائمة بذاتها.

بهذا يكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد كرس صراحة حماية البليئة ضمن حقوق الإنسان، ومنه يكون للمحكمة كامل الإختصاص في نظر القضايا المتعلقة بإنتهاك حق الإنسان في البيئة.

[1]- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 179.

-تأسيس المساءلة على نصوص أخرى

تؤسس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بالإظافة إلى الميثاق الإفريقي متابعتها لمرتكبي الإعتداءات على البيئة، على القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب و خاصة الأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة و الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب،و كذلك أحكام مختلف الوثائق التي أفرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها، كما تأخذ المحكمة في إعتبارها الإتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد إعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، و الممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب، و العرف المقبول كقانون بصفة عامة، و المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية،و كذلك الفقه وأحكام القضاء بإعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

ب: إختصاصات المحكمة الإفريقية في مجال الأضرار والاعتداءات البيئية

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ثلاثة أنواع من الإختصاص، الأول إختصاص استشاري، والثاني اختصاص قضائي، والثالث إختصاص استثنائي، وهذان الأخيران هما ما يخدم موضوعنا.

-الإختصاص القضائي للمحكمة

تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في المجال القضائي بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، بالفصل في كل القضايا و النزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية و أي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية[1]، و عبارة " تطبيق الميثاق الإفريقي" تدل على إمكانية نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد البيئة، و إن تشابهت هذه المحكمة مع نظيراتها من المحاكم (الأوروبية و الأمريكية) في عدم النص على نوع المساءلة المقررة في حالة وقوع انتهاكات للحق في البيئة، إلا أننا نرى أن مجرد فعل المساءلة يعتبر خطوة إيجابية في طريق المساءلة عن الأضرار و الإعتداءات البيئية المرتكبة على المستوى الإفريقي.

-الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الإفريقية

يعتبر الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الإفرقية لحقوق الإنسان في مجال المساءلة عن الأضرار و الإعتداءات على البيئة، بمثابة الآلية الوقائية العاجلة في حالات وشوك وقوع جريمة بيئية ما، حيث يمكن بموجب هذا الإختصاص أن تنظر المحكمة الإفريقية ولأسباب إستثنائية و طارئة في

1- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 347.

قضايا يرفعها لها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد مباشرة، على خلاف الإختصاص العادي الذي يوجب عرض المسائل المقدمة من غير الدول الأطراف على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والتي يمكنها إحالتها على المحكمة الإفريقية، و هو ما نصت عليه المادة 06 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. وفي هذا الصدد نقول إنه بالرغم من أن المحكمة لم تحدد مفهوم الأسباب الإستثنائية، إلا أننا نرى أن إلحاق الأضرار بالبيئة والتعدي عليها تدخل في نطاق هذه الأسباب وذلك بالنظر طبيعة الجريمة البيئية التي يعتبر وقوعها انتهاكا لعدة حقوق إنسانية في آن واحد، بالإظافة إلى آثارها الخطيرة والتي يصعب التحكم فيها مع كل تأخير في احتوائها[1].

ج: آلية المحكمة الإفريقية في المساءلة

يتم تحريك الدعاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في الاختصاص القضائي، من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو من الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة أو من الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى[2]، كما يجوز أن يقوم برفع الدعوى كل من الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية وذلك في الحالات الإستثنائية[3]، من بينها – كما سبق ووضحنا–وقوع جريمة بيئية، ويتم ذلك عن طريق مراسلة مقدمة إلى اللجنة الإفريقية أو إلى المحكمة مباشرة. ويشترط أن تأتي المراسلة بعد إستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية، وأن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته الجنة لبدء النظر في الموضوع، على ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

3: العمل القضائي البيئي للمحكمة الإفريقية

تعتبر النشأة الحديثة للمحكمة الإفريقية لحقو الإنسان و التي لم تكرس على أرض الواقع إلا سنة 2005 السبب في نظرها في قضية واحدة فقط تتعلق بحقوق الإنسان، ضد الجماهرية العربية الليبية إبان الثورة الشعبية على خكم الرئيس الليبي " معمر القدافي" فيما يسمى بالربيع العربي، حيث أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان حكما بالإجماع صادر بتاريخ:25 مارس 2011 و المنشور بتاريخ:30 مارس2011 ، قررت فيه المحكمة بأن تقوم ليبيا بوضع حد لأجراءات انتهاك " السلامة البدنية" التي تتسبب في الخسائر في الأرواح و الممتلكات، بما فيها وقوع إنتهاكات ضد البيئة يمكن

1– بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 183.

2– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 64.

3– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 131.

وصفها ب " جرائم بيئية" في خرق للقانون الدولي الإنساني،و ذلك بناءا علة قيام " المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" و"هيومن رايتس ووتش" و منظمة " إنتر رايتس" برفع القضية أما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 28 فبراير بناءا على مزاعم بوقوع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان منذ 16 فبراير في ليبيا، تتمثل هذه الإنتهاكات في قتل قوات الأمن للأفراد المشاركين في مظاهرات سلمية في الأغلب، و تدمير الممتلكات، وسعيها لإغلاق الإنترنيت،و عرقلتها للإتصالات، و استبعاد الصحفيين الأجانب من البلاد، حيث تقدمت المنظمات الثلاثة بطلب إلى اللجنة الإفريقية بفرض " إجراءات مؤقتة" وفورية على ليبيا كي تكف عن انتهاك حقوق الإنسان، و أن تضمن محاسبة المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم،و بناءا على ذلك قررت اللجنة الإفريقية، المكونة من خبراء من شتى أنحاء القارة،وقوع " انتهاكات جسيمة" واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا، تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية، و سرعان ما حكمت المحكمة فيها بأن الموقف " خطيرو عاجل للغاية" و من تم أمرت بإجراءات مؤقتة ضد ليبيا، تطالبها فيها بوضع حد للأعمال التي قد تؤدي لإنتهاك الحق في الحياة و السلامة البدنية[1].

بالرغم من أن الحكم الصادر عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان قد قرر المسؤولية عن الجريمة البيئية دون استتباع ذلك بعقوبات، إلا أننا نعتبره لحظة مهمة على مسار حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة من الإنتهاكات، في إنتظار أحكام أخرى أكثر جرأة تقرر المسؤولية الجنائية وتنص على أحكام عقابية ضد مرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الثاني: آليات تسوية النزاعات البيئية وفق الإتفاقيات البيئية المتخصصة

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات التقليدية (التحاكميةوغير التحاكمية) الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بتسوية المنازعات الدولية العامة والتي تنطبق على المنازعات البيئية الدولية، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى آليات تسوية المنازعات البيئية المنصوص عليها في الإتفاقيات البيئية المتخصصة (العالمية والإقليمية والثنائية)، ونرى ما إن كانت قد إعتمدت على نفس الآليات التقليدية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدةأم استحدثت طرق تسوية جديدة؟

وسوف نركز على آليات التسوية المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصةبحماية البحار والأنهار والبحيرات **(المطلب الأول)** والهواء الجوي **(المطلب الثاني)**، كون أن هذه المجالات هي أهم المجالات المرتبة للمنازعات وأشيعها، ويغلب عليها الطابع الدولي.

وفي هذا المبحث على عكس المبحث الأول سوف نتطرق إلى أهم النزاعات الدولية في المجالات البيئية الخاصة بالبحار والأنهار والبحيرات والهواء الجوي مع ذكر الوسيلة التي إعتمدت عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع.

1- بوغالم يوسف، المرجع، السابق، ص 184.

المطلب الأول: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة المائية

تنقسم البيئة المائية المراد تسوية النزاع الدولي القائم بشأنها إلى بيئة بحرية **(الفرع الأول)** وإلى بيئة الأنهار والبحيرات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية

أثبتت الدراسات العلمية أن أي مساس بالبحار يؤدي إلى تغيرات خطيرة في البيئة الطبيعية، ويكفي أن نعلم أن بقية عناصر البيئة: الأرض (درجةالحرارة) والجو (المناخ) تتوقف على حالة البحار والمحيطات، وكذا الأكسجين الناتج عن هذه الأخيرة، فللماء أسرار عظمى فقد جعله الله تعالى عماد الحياة بكل أنواعها فقال جل شأنه: {وجعلنا من الماء كل شيء حيا} الأنبياء –30[1]

وتثير الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث الكثير من المشاكل، خاصة بسبب تنوع حالات التلوث وتعدد أسبابها، وأحصت الوثائق الدولية الخاصة بها وجود خمس حالات للتلوث البحري[2] ونظرا لتميز البيئة البحرية بكثير من التباين وتنازع المصالح، أمام الطبيعة غير التجزئية للبحار، فإن أي تنظيم قانوني أو أية وسيلة لتسوية المنازعات الخاصة بالبحار ينبغي أن تضع في الاعتبار مثل هذا التباين[3].

ولم يهتم المجتمع الدولي بحماية البيئة البحرية إلا منذ وقت حديث[4] فكانت أول اتفاقية تبرم في هذا المجال اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بالتلوث بالزيت من السفن، ولم تعالج اتفاقيات جنيف لعام 1958 هذه المسألة إلا من خلال نصوص محددة [5]

1– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 195–196؛ وانظر كذلك في حماية الماء في الإسلام:

Omar Abubakr Bakhchab: « Islamic law and the environment: some basic principles », 43 R.E.D.I (1987), pp. 55-52 at 41-44.

2– تتمثل هذه الحالات في التلوث الناجم عن استخدام السفن، التلوث الناجم عن كشف واستغلال قاع البحار والمحيطات، التلوث من مصادر برية (إلقاء النفايات)، التلوث الناتج عن عمليات إغراق وإلقاء النفايات الصناعية، والتلوث عن طريق إلقاء النفايات من الجو مباشرة، أنظر:

Alexandre Charles Kiss et Jean Pierre Beurier Droit international de l'environnement, N° 3, 2ème édition, Pedone, Paris (2000), pp. 152-173.

3– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 42.

4– ومن المعروف أن مشكلة التلوث بالزيت تعتبر حديثة نسبيا. ويعتبر مشروع واشنطن الذي أعد عام 1926 أقدم مشروع وفاق دولي يعبر عن المجهودات الدولية المحتشمة. والتي لم تكلل بنجاح في مجال حماية البيئة. وفي عام 1968 تقدمت إيسلندا إلى لجنة استخدامات قاع المحيط باقتراح في شأن دراسة الوسائل التي تؤدي إلى الإقلال من مخاطر كشف واستثمار قاع البحار وطبقاته، واستقبل الاقتراح بحرارة وتأييد. وقدمت الولايات المتحدة –ودول أخرى مشروع قرار يحتوي النص على تبني الدول الإجراءات الملائمة للإقلال من تلويث البحار وعدم الإخلال بالتوازن الإحيائي والكيمائي والطبيعي القائم. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 21/12/1968 يستفاد منه.

وعلى إثر كارثة توري كانيون عام 1967 والتي سوف تتم دراستها فيما بعد ، تكشف للمجتمع الدولي وجود فراغ كبير وواضح في القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية ، هذا الحادث أدى إلى ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية ، كانت أولاها اتفاقية بروكسل (29 نوفمبر 1969) في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت ، ثم توالت المؤتمرات البيئية التي ترتبت عنها العديد من الاتفاقيات بعد لفت انتباه الجماعة الدولية لمشكلة التلوث، ثم بعد ذلك تحقيق خطوة هامة بنجاح المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار في إبرام الاتفاقية العامة للقانون الدولي الجديد للبحار عام 1982 والتي أقرت جزءا مستقلا لحماية البيئة البحرية، فأصبحت بمثابة القانون العام الذي يحكمها، ناهيك عن العديد من السوابق التي ساهمت في وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة، ولذلك سنحاول التعرض لوسائل التسوية الورادة في أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث **(أولا)**، ثم معالجة أهم السوابق الدولية في هذا المجال **(ثانيا)**.

أولا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية

أهميتها كلما كانت تمثل تشريعا دوليا عاما لتنظيم حياة الجماعة الدولية[1] فحماية البيئة البحرية تتطلب حلولا جامعة إلى جانب الحلول الفردية وأصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي، وبات عددها يكاد يستعصي على الحصر، خاصة بالنسبة لتلك المنعقدة على المستوى الإقليمي[2] والتي تكون عادة أكثر تشددا من النصوص العالمية[3].

وأبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية في العقود الأربعة الأخيرة، تعبر عن الاهتمام المتزايد بحماية البيئة البحرية سواء كانت إقليمية **(1)** أو عالمية، حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتويجا لهذه الجهود **(2)**.

1: وفرة وتنوع الاتفاقيات الإقليمية

التعاون العام لحماية البيئة البحرية. أنظر في ذلك: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 23-36.

5-المواد 22-24-5 من اتفاقية أعالي البحار، والمادة 5/7 من اتفاقية الامتداد القاري. أنظر في ذلك: أحمد نجيب رشدي، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977، ص 183-228، ص 188-190.

1- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (بدون تاريخ)، ص45.

2- وقد أحصى الأستاذ ماجد راغب الحلو أكثر من 130 معاهدة دولية لحماية البيئة.

أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 17.

3- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 119-193.

أصبحت فكرة التعاون الإقليمي تشكل ركيزة أساسية لضمان تطبيق الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، وقد أكدت المادة 197[1] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ذلك، وهو أمر تفرضه الظروف الدولية وتبرّره الاعتبارات العملية[2]. وأكد السفير Galindo في ندوة عقدتها أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1973 عن حماية البيئة والقانون الدولي على ضرورة عقد مثل هذه الاتفاقيات[3].

وتؤثر بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالبيئة في إعداد وصياغة اتفاقيات أخرى أقليمية أو عالمية، وتطرح عندئذ مسألة تطابقها[4].

وقد أحصى البروفسور Brian Wiles عام 1992 أكثر من 900 اتفاقية ووسيلة غير ملزمة قانونا مكرسة للحماية الدولية للبيئة، وأكثر من 12 تفاوض دولي متعدد كان ساريا في الفترة نفسها التي كان المطلوب فيها وضع نظام اتفاقي منظم لحماية البيئة[5]، فما هي طرق تسوية منازعات البيئة البحرية الواردة في أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية الموجودة؟

أ: منطقة شمال شرق الأطلسي

إن منطقة شمال شرق الأطلسي من البحار شبه المغلقة، ولذلك كانت محلا للتعاون الإقليمي، ومن الاتفاقيات المطبقة على هذه المنطقة:

-ميثاق لندن 1954 والمعدل عام 1962،1969 وكذلك عام 1971، ثم حلت محله اتفاقية ماربول لمنع التلوث بالسفن لعام 1973.

1- تنص هذه المادة على أنه: " تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي ... على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءاتدولية موصى بها ... ".

2- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 99-100.

3- حيث أشار إلى أن " الاهتمام بتنظيم التعاون لمعالجة موضوع البيئة البحرية بصفة لا يستبعد عقد اتفاقيات إقليمية ... ". وسار البروفسور Boucher على نفس وأضاف السفير Nijeenga إمكانية تعايش الاتفاقيات الإقليمية والعالمية.

4- محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 61-62 وهو ما استنتجته الندوة التي عقدتها جامعة نيس عام 1978 عن حماية البيئة البحرية المناطق الاقتصادية المغلقة التي أشرف عليها مركز الدراسات والبحوث حول قانون البحار بباريس سنة 1978. نفس المرجع، ص 63-64.

5- حيث يرى Dupuy أن الإشكال يتمثل في كيفية وضع جميع هذه الأنظمة رهن تصديق، وأن الدراسة المقارنة لأنظمة الرقابة تبرز بأنها تساعد في تطوير -حسب الحالات. إجراءات المسؤولية وطرق تسوية المنازعات.

أنظر:

P. Marie Dupuy،<< Responsabilité internationale pour manquement à des traités d'environnement et mode de règlement des différents interétatiques» in «L'application renforcée du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationalesde contrôle، de sanction et de règlement des différents)»، Frison-Roche، Paris (1999)، pp. 121-124، p. 121 et s.

-معاهدة أوسلو (1972) وباريس (1974) المعدلة ببروتوكول 26 مارس1986.

وتستبعد هاتان الاتفاقيتان بحر البلطيق، ومنطقة الممرات والبحر المتوسط، وقد حل محلهما اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي (1992/09/22). ويتفرع من منطقة شمال الأطلسي مناطق إقليمية فرعية تغطيها اتفاقات محدودة في تطبيقها الجغرافي مثل اتفاقية" بون[1] للتعاون من أجل معالجة تلوث بحر الشمال من نفايات زيت البترول التي لا تنص على أي نظام لتسوية المنازعات التي قد تنشب حول تفسيرها أو تطبيقها[2].

- إتفاقية لندن لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن في 1973/11/02 (Marpol).

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع السفن من التفريغ العمدي للبترول في مناطق محضورة ومحددة بالذات[3]، بعد أن دعت المنظمة الاستشارية البحرية الدولية (O.M.C.I)[4] إلى عقد مؤتمر عام الوضع اتفاقية أكثر شمولا وتفصيلا لكافة أنواع تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن[5].

1- أبرمت اتفاقية بون في 9 جوان 1969 لحماية بحر الشمال من التلوث بزيت البترول بواسطة نظام مشترك، وعدلت في 1983/09/13. وتمثل، مع اتفاقية أوسلو (1972) وباريس (1974)، حماية لبحر الشمال أيضا. أنظر: عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 96.

وانظر كذلك:

Mahfoud Ghezali, « Institutions et conventions sur les eaux marines» in « Conventions de la protection de l'environnement - Secrétariat, conférences des parties, comités d'experts », (Ed. Jean Marc Lavieille), Pulim, France (1999), pp. 97-111, at p. 99 et s.

2- انظر الموقع:

http://Fletcher.tufts.edu/multilaterals.html.

3- إنعقد مؤتمر لندن عام 1954 بدعوى من بريطانيا، وانتهى إلى عقد أول أداة دولية قانونية تهتم بصورة جدية بمشكلة التلوث البحري) إتفاقية لندن 1954)، والتي اقتصرت على منع مصدر واحد من مصادر التلوث (البترولي). ووسع تعديل عام 1962 تطبيقها ليشمل مناطق جديدة يحضر التخلص فيها من البترول، ليشمل الحضر كافة المحيطات في تعديل عام 1962. حول تحليل هذه الاتفاقية، أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، 1989، ص 95-128، ص 107-110؛ وانظر: أحمد نجيب رشدي، ذكر في الهامش 06 أعلاه، ص 186-187.

4- وصدر في إطار هذه المنظمة العديد من الأعمال والقرارات، وأبرمت في إطارها أهم المعاهدات، إضافة إلى أعمال اللجان التابعة لها. أنظر: صالح بدر الدين، المرجع السابق، ص. 72، 103، وانظر أيضا:

A. CH. Kiss et J. Beurier, Op-Cit, p. 76, 166.

5- حول التحضير لهذه الاتفاقية وما واجهته من صعوبات لبدء سريانها، راجع: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص. 166؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.11-121، وانظر كذلك:

وقد كانت المادة 13 من اتفاقية لندن 1954 تنص على أن أي نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية لم يمكن تسويته بالمفاوضات يخضع بطلب أي طرف من أطراف النزاع لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفقوا على إخضاعه للتحكيم. إذن يمكن لأطراف النزاع إخضاعه للتحكيم باتفاقهم المشترك، وإذا لم يمكن الوصول لمثل هذا الاتفاق يخضع النزاع للتسوية الإجبارية من خلال محكمة العدل الدولية، ولم تتبع الاتفاقية بملحق مفصل لإجراء التحكيم[1]. أما اتفاقية لندن لعام 1973 فقد تضمنت نصا كذلك بشأن حل المنازعات بين الدول المتعاقدة، إذ تقضي المادة 10 منها بأن الدول الأطراف تفض نزاعاتها بالوسائل التقليدية كالمفاوضات، أو غيرها مما يتفق عليه، وإلا فمن خلال اللجوء إلى التحكيم الإجباري طبقا لإجراءات مفصلة نص عليها البروتوكول رقم (2)[2].

فإذن الانتقال من التسوية الإلزامية بواسطة محكمة العدل الدولية، إلى التسوية الإلزامية عبر إجراء التحكيم.

وجاء في هذا البروتوكول أن محكمة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء، يقوم كل طرف في النزاع بتعيين محكم، ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الثالث الرئيس بالاتفاق المشترك فإذا لم يعين رئيس محكمة التحكيم بمرور 60 يوم من تسمية المحكم الثاني، يجب على الأمين العام للمنظمة الإستشارية البحرية الدولية أن يقوم بذلك خلال مدة 60 يوم على الأكثر عن طريق اختياره من قائمة أشخاص مؤهلين موضوعة مسبقا من قبل مجلس المنظمة.

أما إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكمه خلال مدة 60 يوم من تاريخ تلقي طلب التحكيم، يمكن للطرف الآخر أن يبلغ الأمين العام في المنظمة، الذي عليه أن يعين رئيسا للمحكمة خلال 60 يوم عن طريق إختياره من القائمة المذكورة أعلاه.

Jean. P. Quenendec, Michel Levinet, Frédéric Sudre : Chronique du droit de la mer, 20 A.F.D.I (1974), pp. 830-840, at pp. 833-839.

وعدلت هذه الاتفاقية ببروتوكول 1978، ثم تلته تعديلات متتالية في سنوات مختلفة أخرى.

1- أنظر الموقع: http://Fletcher.tufts.edu/multilaterals.html.

2- أحمد نجيب رشدي، المرجع السابق، ص. 193-197. وانظرأيضا:

A. CH. Kiss : « Le règlement des différends dans les conventions multilatérales relatives à la protection de l'environnement », in « Le règlement des différends sur les nouvelles ressources naturelles, Colloque La Haye, 8-10 Novembre 1982 », Marinus Nijhoff publishers, London, 1983, pp. 119-130 at p. 121.

وهناك اتفاقية أخرى لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات ومواد أخرى أبرمت في لندن أيضا في 1972/12/29. لاحظ الأستاذ عبد العزيز عبد الهاديغموضها. أنظر:

Abdelaziz. M. Abdelhady, « Nécessité d'établir les normes uniformes relatives à l'environnement », 41 R.E.D.I, (1985), pp. 1- 28, at p. 16

ويطلب رئيس محكمة التحكيم، منذ تعيينه، من الطرف الذي لم يقم بالتعيين أن يقوم بذلك بنفس الطريقة والشروط وإلا فإنه أي رئيس المحكمة يطلب من الأمين العام للمنظمة أن يقوم بهذه التسمية بنفس الطريقة والشروط.

وتصدر المحكمة قرارها خلال 05 أشهر من إنشائها إلا إذا دعت الضرورة تمديد هذه المدة إلى 03 أشهر أخرى.

- أتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي في :1992/09/22 (ospar) من دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ حلت محل إتفاقيتي أوسلو (1972/02/15) وباريس (1974/06/04) وكانت الأولى تشمل مدى جغرافي واسع بتوقيع إثنتي عشرة دولة أوروبية، وهي تتعلق بالإغراق الإيرادي للنفايات الخطيرة منها خاصة من السفن والطائرات في الجزء الشمالي الشرقي للمحيط الأطلسي وفي جزء محدد من بحر البلطيق[1]. أما الثانية فتتعلق بالحماية من التلوث البحري من مصادر أرضية، والتي اشتركت فيها المجموعة الأوربية وتشمل المحيطين المتجمدين وبحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط، وقد كانت نصوصها المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها إحدى الأمور النادرة في بنود التحكيم في مادة حماية البيئة، حيث جاء في المادة 21 منها أن المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يجب أن تبحث بالطرق السلمية بداية بالتحقيق أو التوفيق في إطار اللجنة التي تتكون من ممثلين لكل طرف متعاقد ، وعند فشل هذه الوسائل يمكن إخضاع النزاع بطلب أي من الأطراف للتحكيم ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق (ب) من هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[2].

1-أنظر حول هذه الاتفاقية:

A. CH. Kiss : La protection de l'environnement et les organisations européennes, 19 A.F.D.I. (1973), pp. 895-921, at p. 913.

وانظر: محمد طلعت الايمي، المرجع السابق، ص 191-192: عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 42، 96-97.

2. جاء في هذا الملحق أن محكمة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف في النزاع محكما، ويقوم المحكمان المعينان يتعيين المحكم الثالث الرئيس بالاتفاق المشترك بينهما، فإذا لم يعين الرئيس خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه بطلب أي من أطراف النزاع خلال شهرين جديدين. أما إذا لم يقم أحد أطراف النزاع بتعيين محكمه خلال شهرين من تلقي طلب التحكيم، يمكن للطرف. الآخر أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي عليه أن يعين رئيس المحكمة خلال شهرين جديدين، هذا الذي -بمجرد تعيينه -يطلب من الطرف الذي لم يقم بتعيين محكمه أن يقوم. بذلك خلال شهرين وإلا يجب عليه -أي الرئيس -أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بهذا التعيين خلال شهرين جديدين أنظر:

A. CH. Kiss : Récents traités régionaux concernant la pollution de la mer, 22 A.F.D.I (1976), pp. 720-742, atp. 722 et s.

أنظر كذلك الموقع:

وتغطي هذه الاتفاقية الإطارية (باريس 1992) مجموع التلوثات البحرية إذن[1]، وقد نصت المادة 1/32 منها على أن: "كل نزاع بين الأطراف المتعاقدة متعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية لم يتمكن أطراف النزاع من تسويته بوسيلة أخرى مثل التحقيق أو التوفيق في إطار اللجنة، يخضع بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة للتحكيم بالشروط المحددة في هذه المادة ".

وتتعلق الفقرات من الثانية إلى العاشرة بإجراء التحكيم، وتطبق ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك. وقد نصت هذه الاتفاقية على التحكيم الإجباري، حيث أن الطرف المدعي يخبر اللجنة التي أنشأتها الاتفاقية بطلب تشكيل محكمة التحكيم باسم الطرف الآخر في النزاع، تتشكل من ثلاثة محكمين يعين كل طرف في النزاع محكما، ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الثالث الرئيس بالاتفاق المشترك بينهما، الذي لا يجوز له أن يكون مواطنا لدى أحد الطرفين المتنازعين، أو أن يكون مقيما في إقليم أحدهما أو مستخدما لدى أحدهما، ولا قد اهتم بالقضية موضوع النزاع بأي شكل. فإذا لم يعين الرئيس في مدة شهرين بعد تعيين المحكم الثاني يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بذلك بطلب من الطرف الأكثر استعجالا خلال شهرين جديدين. أما إذا امتنع أحد الطرفين المتنازعين عن تسمية محكمه خلال شهرين من تلقي طلب التحكيم، يمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين رئيسا لمحكمة التحكيم خلال شهرين جديدين. وبمجرد تعيينه يطلب رئيس محكمة التحكيم من الطرف الممتنع عن التعيين أن يقوم بذلك خلال شهرين فإذا امتنع يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بذلك خلال شهرين جديدين[2].

ب: منطقة جنوب المحيط الهادي (إتفاقية نوميا)

أبرمت اتفاقية نوميا في 25 نوفمبر 1986 لحماية المصادر الطبيعية وبيئة منطقة جنوب الهادي من إغراق النفايات، وألحق بها بروتوكولين تعلق أحدهما بالتدخل الاستعجالي عند حوادث التلوث في هذه المنطقة والآخر بمنع التلوث الناتج عن إغراق النفايات، ودخلت حيّز النفاذ في 22 أوت 1990، وقد تم تبني هذه الأنظمة الإقليمية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة [3]

---

www.univie.ac.at/Ri/Konterm/intlaw/KONTERM/Vrkom_en/htmk/doku/MARPOL.htm#33.0

1-راجع الاتفاقية في:

M. Ghezali, Op-Cit, p. 110 et s ; et V. aussi : Le droit de la mer, Pratique des Etats aux moments de l'entrée en vigueur, U.N. 1994, p. 142

2- تطبق محكمة التحكيم قواعد القانون الدولي، خاصة نصوص الاتفاقية، وهي التي تبت في مسألة اختصاصها. كما أن غياب طرف في النزاع لا يعرقل الإجراء. انظر:

«Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique Nord-Est, 22/09/1992» in «Le droit de la mer, Evolution récente de la pratique des Etats», N° IV, N.U, 1995, p. 306 et s.

3-أبرمت قبل ذلك اتفاقية في نوفمبر 1981 لحماية جنوب شرق الهادي، وعدة بروتوكولات في 1983 و1989.

أنظر:

.M. Ghezali, Op-Cit .p.101 et s

وحول تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية نصت المادة 26 منها على مرحلتين للتسوية: تتمثل المرحلة الأولى في وجوب المرور بالمفاوضات بين الأطراف المتنازعة، أو غيرها من وسائل التسوية التي يختارونها، ويمكنها أن تطلب مشتركة المساعي الحميدة أو وساطة طرف ثالث، فإذا لم تنجح هذه المرحلة من التسوية، يتم إخضاع النزاع للتحكيمبالاتفاق المشترك بين الأطراف المتنازعة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، فإذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة لهذا الاتفاق المشترك يجب استئناف المرحلة الأولى مرة أخرى. كما نصت المادة نفسها على التحكيم الإلزامي بأن يصرح أي طرف في الاتفاقية أنه يقبل حتما ودون الحاجة إلى اتفاق خاص، في العلاقة مع أي طرف آخر يقبل الالتزام نفسه، تطبيق إجراءات التحكيم المنصوص عليها في ملحق التحكيم، ويبلغ هذا التصريح كتابة لأمين الإيداع الذي يبلغه بقيةالأطراف.

وإذا كان هناك اتفاق مشترك بين طرفي النزاع حول اللجوء إلى التحكيم، تتشكل المحكمة من محكّم منفرد خلال 30 يوم الموالية لتاريخ تلقي التبليغ بالتحكيم أما إذا لم يمكن الاتفاق على هذا المحكم في هذه المدة، فإن محكمة التحكيم تتشكل عندئذ من ثلاثة أعضاء، يقوم كل طرف بتعيين محكمه، ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكمالثالث الرئيس.

فإذا لم يعين رئيس المحكمة خلال 30 يوم الموالية لتاريخ تعيين المحكم الثاني تعرض قائمة متفق عليها لأشخاص مؤهلين على الأمين العام للمنظمة –بطلب من أحد الطرفين –خلال 30 يوم على الأكثر، الذي يختار منها رئيسا لمحكمة التحكيم في أقرب أجل ممكن، على ألا يكون مواطنا لدى أحد طرفي النزاع إلا إذا قبل الطرف الآخر. أما إذا لم يقم أحد الطرفين بتسمية محكمه خلال 60 يوم من تاريخ تلقي تبليغ التحكيم، يمكن للطرف الآخر طلب عرض النزاع على الأمين العام للمنظمة، خلال يوم من الاتفاق حول قائمة الأشخاص المؤهلين، ويقوم الأمين العام للمنظمة باختيار رئيسا للمحكمة من هذه القائمة في أقرب أجل ممكن، ليطلب الرئيس المعين من الطرف المتنازع الممتنع عن تعيين محكمه أن يقوم بذلك من القائمة المتفق عليها.

وتصدر المحكمة قرارها خلال 5 أشهر من تاريخ تشكيلها إلا إذادعت الضرورة تمديد هذه المدة 5 أشهر أخرى على الأكثر[1].

1– يقصد بالمنظمة في هذه الاتفاقية لجنة جنوب المحيط الهادي. ويقوم الأمين العام لهذه بوضع قائمة للمحكمين تتكون من الأشخاص المؤهلين المعينين من قبل الأطراف، حيث يقوم كل طرف بتعيين أربعة أشخاص، ليس من الضروري أن يكونوا من مواطنيه، فإذا قصر الأطراف في وضع هذه القائمة، على الأمين العام أن يختار المحكم
أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد، من قائمة يضعها هو أنظر حول هذه الاتفاقية:

Mlle Mazaud :<< Institutions et conventions sur la protection des resources naturelles et de l'environnement de la région du pacifique sud (Nouméa 1986) » in « Conventions de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties,
Comités d'experts », (Ed. Jean. M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 285-289, atp. 289.

ج: حماية منطقة بحر البلطيق

تظهر اتفاقية هلسنكي الموقعة في 22 مارس 1974 والمتعلقة بحماية بحر البلطيق أكثر تكاملا حين عالجت حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق من كافة جوانبه، وبكافة مصادر التلوث. وتشمل منطقة بحر البلطيق جغرافيا بحر البلطيق نفسه، مع خلجان بوثينا (Bothine) وخليج فنلندا، ونصت الاتفاقية على وجوب تطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية بأكبر سرعة ممكنة[1]. أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات، فقد كانت الاتفاقية أقل غموضا، واكتفت بالتوصية بالمفاوضات، وفي حالة الإصرار على عدم الاتفاق يلجأ للوسائل الكلاسيكية للتسوية السلمية

اتفاقية هلسنكي لعام 1974 فرضت–إذن–على أطرافها تسوية منازعاتهم بالوسائل السياسية "كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة"، وإذا فشلت تلك الخطوات يكون اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية بالاتفاق المشترك بين أطراف النزاع [2]

وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية في 9 أفريل 1992 لتطويرها وتوسيعها، وأصبح دور المجموعة الأوربية مهما في حماية بحر البلطيق وكذلك بحر الشمال[3].

أما ما يخص تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية المراجعة، فتنص المادة 26 منها على أنه في حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنها تلتزم بتسويته بطريق المفاوضات، وإذا استحال التوصل إلى اتفاق وجب اللجوء إلى المساعي الحميدة، أو الوساطة التي يتولاها طرف آخر متعاقد أو منظمة دولية أو شخص مؤهل. وإلا إذا لم تتوصل إلى اتفاق حول ذلك يخضع النزاع بالاتفاق المشترك بينهم إلى محكمة تحكيم خاصة(ad hoc)، لمحكمة تحكيم دائمة، أو لمحكمة العدل الدولية[4]ويطرح التساؤل حول المواصفات المطلوبة ليكون الشخص مؤهلا لأن يكون وسيطا.

هذا ما ورد بهذه الاتفاقية حول تسوية المنازعات المترتبة عن تفسيرها وتطبيقها، ولم تتبع بملحق مفصل حول التحكيم.

وانظر كذلك الموقع:.http://Fletcher.tufts.edu/multilaterals.html

1أنظر:.A. CH. Kiss «Récents traités ...» Op-Cit , p. 725.

2– عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص. 141.

3–كانت محاولة تطوير نصوصها بإدخال عدة مبادئ كمبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث الدافع.(Pollueur-payeur) أنظر:

M. Ghezali،Op-Cit، p. 99; A. CH. Kiss et J. Beurier،Op-Cit، p. 174 et s ; Le droit de la mer -Pratique des Etats au moment de l'entrée en vigueur، UN, 1994، p. 140 et s.

4–أنظر:

<< Convention sur la protection de l'environnement marin dans la région de la mer Baltique, 09/04/1992 » in « Le droit de la mer, Evolution récente de la pratique des Etats », N° IV, UN, 1995, p. 238.

د: منطقة البحر الأسود

يحيط بالبحر الأسود أقاليم 15 دولة و300 نهر أوربي وآسيوي تصب فيه وتدعمه، ولكن أيضا تلوثه، و80 مليون أوربي يعيشون على أطراف الدانوب الذي يذهب بملوثاته إلى هذا البحر [1]

ووقعت اتفاقية بوخاريست لحماية البحر الأسود من التلوث وهي اتفاقية إطارية بعد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة 21-22 أفريل 1992 تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع ثلاثة بروتوكولات ملحقة وتشملحماية البحر الأسود حمايته من المواد الخطرة، التلوث بالمصادر الأرضية ومن السفن والإغراق، حمايته من النفايات الخطرة العابرة للحدود وحماية المصادر البيولوجية فيه[2].

وتسوى المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالمفاوضات، أو بكل وسيلة سلمية أخرى من اختيار الأطراف وفقا للمادة 25 ولا توجد تفاصيل أخرى حول التسوية.

ويرى M Kaboglu. أن تبني وتطوير وسائل جديدة في هذه الاتفاقية يمكن أن يرتكز على مخططين، أهمهما أنه يقترح إمكانية إدخال طرقا أكثر فعالية في النظام المؤسساتي للاتفاقية، كالشرطة البيئية ومحكمة البيئة على المستوى الإقليمي[3] كما يعتقد أنه بعد مؤتمر اسطنبول لمناقشة حماية البيئة في منطقة البحر الأسود في 1996/07/12 وكل المجهودات لغاية الآن تسمح بتحديد الحل للمشاكل البيئية في هذه المنطقة[4].

هـ: منطقة البحر الأبيض المتوسط

تعتبر اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، النموذج الشامل للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة التلوث، وبالتالي هي انعكاس واقعي لفكرة الإقليمية، وتطبيق ناجح لدورها الوظيفي في حماية البيئة البحرية، وقد أبرمت برعاية الأمم المتحدة وأتبعت ببروتوكولين في أثينا وجنيف كان الأخير عام 1982 [5]

1-انظر:

Ibrahim Ozden Kaboglu : « Institutions et conventions sur la protection de la mer noire contre la pollution (Budapest 1992) », in << Conventions de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comités d'experts », Puim, France, 1999, pp. 111-122, at p. 111.

2-أنظر : «Le << Convention relative à la protection de la mer noire contre la pollution, 21/04/1992» in UN, 1995 p. 265.، Evolution recente de la pratique des Etats» N° IV،droit de la mer

3- O. Kaboglu, Op.Cit. 121.

4- O. Kaboglu, Op.Cit p. 122.

5- أنظر ما يتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها: نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة – دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 21-298 سمير فاضل التخلص من الفضلات الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، 1976، ص 10-181؛ أحمد نجيب رشدي، المرجع السابق، ص 197-199.

وتشمل هذه الاتفاقية جغرافيا البحر المتوسط مع ما يحتويه من خلجان وبحار بين مدخل مضيق جبل طارق والحدود البحرية لمضيق الدردنيل مع استبعاد المياه الداخلية[1].

وتغطي هذه الاتفاقية التلوث الناتج عن الإغراق التفريغ من السفن والطائرات، نتائج عمليات الاستكشاف والاستغلال لموارد القاع وما تحته، التلوث الناتج عن الأنهار أو المنشآت الساحلية، أو من أي مصادر أخرى على الأرض في أقاليم الدول الأطراف[2].

وحددت المادة 22 من الاتفاقية إجراءات تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، فقد نصت على التسوية عن طريق الوسائل السياسية بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر يتفق عليه وإذا فشلت تلك الوسائل تعين إخضاع النزاع –بالاتفاق المشترك –للتحكيم بالشروط المحددة في الملحق (1) من هذه الاتفاقية.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على إمكانية تصريح الأطراف المتعاقدة في أي وقت بأنها تقبل حتما تطبيق إجراء التحكيم وفقا لما ورد في الملحق (أ) دون حاجة إلى اتفاق خاص، تجاه أي طرف آخر يقبل الالتزام نفسه (Reciprocity).

وجاء بالملحق (أ) أن محكمة التحكيم تتشكل بطلب يوجهه طرف متعاقد لآخر من ثلاثة أعضاء؛ حيث يقوم كل طرف متنازع بتعيين محكم، ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الرئيس باتفاق مشترك الذي لا يجب أن يكون من رعايا أحد الطرفين المتنازعين أو مقيما بإقليم أحدهما أو في خدمتهولا أن يكون قد اهتم بالقضية بأي شكل آخر، فإذا لم يعين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك خلال شهرين جديدين بطلب من الطرف الأكثر استعجالا.

أما إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكمه خلال شهرين من تلقي طلب اللجوء للتحكيم، يمكن للطرف الآخر أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس المحكمة خلال شهرين جديدين، وبمجرد تعيينه يطلب الرئيس من الطرف الممتنع عن التعيين أن يقوم بذلك خلال شهرين فإذا لم يفعل يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك خلال شهرين جديدين[3].

1- نبيلة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 294.

2- كانت هناك إخفاقات متوالية في التوصل إلى اتفاق شامل للبحر الأبيض المتوسط بعد تجربة السياسات المرحلية في مناسبتين دون نجاح، أحدها مشروع " Neuilly ". للمؤتمر المنعقد في باريس عام 1972، بعدها اقترح الوفد الإسباني مشروع اتفاقية مفصلة تضع إطارا موحدا للمحافظة على البيئة البحرية في البحر الأبيض، بناءاً عليها تم وضع تصور لثلاث اتفاقيات أساسية وبروتوكولين تحت رعاية منظمة التغذية والحكومة الإسبانية وخبير من الأمم المتحدة، وتم التوصل في مؤتمر برشلونة برعاية الأمم المتحدة إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي بدأ سريانها في 12فيفري 1978. راجع في ذلك: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق.

3- أنظر الموقع:.http://admi.net/em/loi/leg_euro/Fr_276A0216_01.html

و: منطقة الخليج العربي

انعقد مؤتمر إقليمي في الكويت بتاريخ 24 أفريل 1978 ضم الدول الثمانية المطلة على الخليج العربي[1] وأسفر عن إقرار اتفاقية الكويت الحماية البيئة البحرية للخليج من التلوث، حيث تلتزم الدول الأطراف بمكافحة التلوث الناشئ عن طريق الإغراق، وتكفل الامتثال الفعال للقواعد الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مثل التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات أو عن المصادر الأرضية، أو الناجم عن كشف واستغلال قاع البحر الإقليمي والجرف القاري أو أنشطة بشرية أخرى، وقد أرفقت الاتفاقية ببروتوكول حول التلوث الناشئ عن البترول والمواد الضارة الأخرى وكان ذلك في 1990/02/21[2].

وإذا كانت هذه الاتفاقية تعتبر خطوة هامة لحل المشكلة المعقدة للتلوث البحري في هذه المنطقة، فإنها تبدو أقل غموضا مقارنة باتفاقية برشلونة وهلسنكي لأنهـــا لم تتضمن النص على الرجوع لأي اتفاقية دولية أو إقليمية لها علاقة بالتلوث البحري ، كما أنها لا تتضمن أي نص يتعلق بمحاربة تلوث الأنهار[3]، لكنها اهتمت بالجانب التنظيمي لحماية هذه المنطقة حين أنشأت لهذا الغرض " منظمة إقليمية لحماية البيئة من التلوث[4] والتي قام مجلسها بوضع نظام " اللجنة القضائية " لتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقية، حيث نصت المادة 25 من هذه الاتفاقية على أن المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها تسوى عن طريق المفاوضات ، أو أية وسيلة سلمية أخرى يختارها أطراف النزاع، أما إذا فشلت هذه الوسائل يخضع النزاع للجنة القضائية التي نصت المادة 16 من الاتفاقية على إنشائها، وأن ما يتعلق بتشكيلها وقواعد إجراءاتها يجب وضعها في أول لقاء لمجلس المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية [5].

1- هي: العراق، إيران، السعودية، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات العربية، عمان.

2- أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 218-219. وانظرأيضا:

M. Ghezali, Op.Cit, p. 101 et s.

وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية ومقارنتها باتفاقيات أخرى أنظر:

Saleh Attia Soliman, «< egional Co-operation for Controling the Marine Pollution in the Arabian Gulf »>, 41 R.E.D.I., (1985), pp. 29-51 at pp. 35-38 and 43-50.

3-أنظر: Saleh. A. Soliman, ibid., p. 44 et 46.

4-حول الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية أنظر: عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 99؛ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص190 -191.

5-عقد هذا المجلس أول لقاء له في الكويت (21-23 أفريل 1981) مشيرا إلى ولادة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة من التلوث، وتبنى نظام اللجنة القضائية لتسوية المنازعات. وتتشكل هذه المنظمة من المجلس والسكريتارية واللجنة القضائية لتسوية المنازعات. أنظر الموقع:

http://Fletcher.tufts.edu/multilaterals.html.

وجاء في النظام الأساسي لهذه الهيئة لتسوية المنازعات على أنها تختص أي –الهيئة –فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من منازعات بين الدول الأعضاء (المادة3)، وأنها تتشكل من العدد المناسب من مواطني الدول الأعضاء غير الأطراف في النزاع الذين يرى المجلس الأعلى اختيارهم في كل حالة على حدى بحسب طبيعة الخلاف على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة التسوية أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والمستشارين (المادة 4) ، وتصدر توصياتها أو فتواها وفقا لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الإسلامية ، على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا (المادة 9).

تنتهي –إذن–مهمة هيئة التسوية برفع توصياتها أو فتواها إلى المجلس الأعلى ما لم يقرر المجلس الأعلى خلاف ذلك[1].

وبالتالي يمكن للدول اختيار وسائل سلمية أخرى غير تلك الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق الاتفاقيات الإقليمية.

ويمثل ما سبق أهم الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية أهم المناطق البحرية حيث يمكن إيجاد العديد من الاتفاقيات الأخرى حول حماية مناطق أخرى بحرية[2].

ونسجل الملاحظات التالية حول طرق التسوية الواردة في الاتفاقيات السابقة:

–أن هناك تشابه بين الاتفاقيات حول النص على طرق التسوية الدولية المتعلقة بالبيئة [3]بين الاتفاقيات، ويتضمن العديد منها نصوصا خاصة بتجنب هذه المنازعات عن طريق منع مصادرها، وعلى ذلك يجب أن تعمل الدول على أن تكون الوسائل والاتفاقات متوافقة[4] بالرغم من أن ذلك لا يقضي على احتمال نشوب هذه المنازعات.

1–يتشكل مجلس التعاون (مجلس المنظمة) من المجلس الوزاري الذي يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة، ومن المجلس الأعلى الذي يتكون من رؤساء الدول، وهو السلطة العليا لمجلس التعاون وفقا للمادتين 7 و11 من النظام. الأساسي لمجلس التعاون. أنظر الموقع:/www.gcc.sg.org

2– كاتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية في إفريقيا الغربية. والوسطى المبرمة في 1981/03/23، وكذلك اتفاقية نيروبي لحماية البيئة البحرية في منطقة إفريقيا الشرقية (1985/06/21)، وهناك أيضا اتفاقية المحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة في جدة في 1982/02/14. أنظر حول هذه الاتفاقيات وغيرها:.M, Ghezali, Op-Cit . 101 et s

3– انظر حول جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة الموقع:

http://www.er.uquam.ca/nobel/K12300/environnement/listedestraitesenv.htm (2005).

وانظر كذلك في اتفاقيات البيئة المبرمة من 1902 إلى عام 2000.

A. CH. Kiss et J. Beurier, Op.Cit, pp. 403-418.

4-نوقش مقترب تجنب المنازعات في برنامج الأمم المتحدة عام 1999 لإبداء أهمية هذهالفكرة الجديدة. أنظر:

A. CH. Kiss et J. Beurier ibid. p. 366.

-تركيز الاتفاقيات السابقة على آليتين للتسوية وهما المفاوضات كأسلوب دبلوماسي والتحكيم كأسلوب قضائي.

2: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بداية حديثة للقانون الدولي[1]، وتمثل محاولة لوضع إطار عام لنظام قانوني عالمي ، إذ تعد أساسا للالتزامات التعاقدية التي تحدد مسؤوليات وسلطات الدول في الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية وخصصت هذه الاتفاقية الجزء الثاني عشر بأكمله لحماية البيئة البحرية (المادة 192 إلى 237) وتفرض هذه المواد إلتزاما دوليا عاما على عاتق الدول بحمايتها و الحفاظ عليها، و لما كانت أحكام مكافحة التلوث البحري تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، فإن طرق تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها يسري بطبيعة الحال على قواعد مكافحة التلوث البحري، و بكل المعايير السياسيةو القانونية يعد التنظيم الوارد في هذه الإتفاقية من أفضل و أوسع التنظيمات في شأن تسوية المنازعات الدولية، حيث نجد النص على التسوية السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة**(أ)** إضافة إلى وضع نظامين للتسوية أحدهما اختياري**(ب)** والآخر إجباري **(ج)**.

أ: التسوية السلمية وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة

من أهم مظاهر نظام تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية هو نص المادة 279 من الاتفاقية على أن تسوّي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في المادة 1/33 من الميثاق[2]. والوسائل المشار إليها هي "المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من

1 -Penninti Krishna Rao، International environmental law and economics، Blackwell Publishers، First Published (U.S.A-U.K) , 2002، pp. 312-313.

2- ثار خلاف بين وفود المؤتمر حول نص هذه المادة، حيث رغب بعض المشاركين في فرقة العمل إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول في مشروع المواد بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد وسائل تسوية المنازعات في المادة 2/3. أما البعض الآخر فلم ير ضرورة لذلك، وقبلوا بهذه المراجعة في فرع تمهيدي، ولذلك وضع فريق العمل مشروع نصين بديلين في هذا المضمون. أنظر:

A.O. Adede, The System for Settlement of Disputes Under United Nations Convention on the Law of the Sea - a drafting history and commentary, Martinus Nijhoff Publishers, Dordecht, 1987, pp. 13- 16.

الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1]. واختيار إحدى تلك الوسائل هو أمر يخضع لمحض إرادة الأطراف المتنازعة، وأكدت الاتفاقية على ذلك حين نصت المادة 280 منها على أنه: " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها".

فإذن لا يوجد أي التزام في هذه الاتفاقية على الطرف لقبول إجراء محدد دبلوماسي أو قانوني لتسوية منازعة، فالأطراف هم من يحدد كيفية التعامل مع النزاع، بالرغم من وجود التزام عام بالتسوية السلمية له، ونص الاتفاقية في مادتها 282 على منح الأولوية للإجراء الذي يؤدي إلى قرار ملزم عند وجود اتفاق بين أطراف النزاع حول ذلك، وعدم تطبيق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، لا يضعف من حرية الاختيار للأطراف وفقا للمادة 280 السالفة الذكر فلا يوجد ما يمنع الدول من مخالفة أحكام الاتفاقية عن طريق إبرام اتفاق خاص[2].

على ذلك، يمكن اختيار التسوية السياسية باللجوء للأمم المتحدةكمنظمة دولية، طبقا لنصوص الميثاق بعرض الأمر على الجمعية العامة مثلا، أو على مجلس الأمن، عند موافقة أطراف النزاع على ذلك في غير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، لأنه عندئذ يملك اختصاصا إلزاميا بمقتضى الفصل السادس من الميثاق[3].

وقد تقدم مندوب الولايات المتحدة في نهاية دورة مؤتمر كاراكاس عام 1974 باقتراح جاء فيه النص على طرق اختيارية وأخرى إجبارية لتسوية المنازعات في هذه الاتفاقية، والتي من بينها المنازعات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية[4].

ب: النظام الاختياري لتسوية المنازعات

1–أثارت عبارة " وسائل أخرى من اختيارهم " هي الأخرى اختلاف لدى المشاركين في فرقة العمل حول ما إذا كان من الضروري التأكيد الصريح على هذه الفكرة في مادة مستقلة أم أنه يكتفى بإدماجها بالرجوع الذي يكون للمادة 33 من الميثاق. Ibid., p. 18 et s.

2–حيث يرى البعض وجود توجّه إلى إنشاء مجموعة قواعد بأسلوب التوافق، تشجع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات لضمان الوحدة النسبية في تفسير وتطبيق الاتفاقية.أنظر:

Ranjeva Raymon, Settlement of disputes, H.N.L.S., (Ed. R. J. Dupuy, D. Vignes), Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht / Boston / Lancaster, 1991, pp 1333-1396, at p. 1338, 1341-1342.

وانظر كذلك: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص. 471–474.

3 –الخير قشي، المرجع السابق، ص58، سعيد جويلي، المرجع السابق، ص. 19–20، 24؛ إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 326–328.

4 -A.O. Adede، Op.Cit، pp. 13-16

لا يلزم أطراف النزاع في النظام الاختياري لتسوية المنازعات بأي حل متوصل إليه، وهناك عموما إجرائيين:

- الإلتزام بتبادل الآراء (التفاوض)

إذا نشأ نزاع بين أطراف الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، وقع التزام على الأطراف بتبادل الآراء من أجل تسويته بالتفاوض أو غيره من الوسائل السلمية بموجب المادة 283 من الاتفاقية. فالنص إذن لا يفرض على الأطراف المتنازعة الوصول إلى نتيجة ملزمة إنما: -عدم رفض الدخول في مفاوضات دبلوماسية -والدخول في هذه المفاوضات بسرعة[1].

فإذن لا يوجد نص صريح حول مدة معينة تتم المفاوضات خلالها، إلا أن المادة 283 قد استعملت مصطلح " بسرعة "، كما أن هذا التبادل للآراء لا يكون فقط من أجل تسوية النزاع، بل يقضي النص أيضا بتبادل الآراء عند فشل أي إجراء لتسوية النزاع في تحقيق هذه التسوية[2].

- التوفيق:

هو الطريقة الثانية المقترحة في اتفاقية قانون البحار لتسوية المنازعات والتي لا ترتب قرارات ملزمة وتستهدف تقديم اقتراحات لحل النزاع، وقد غطت المادة 284 من الاتفاقية هذا الإجراء حيث جاء في فقرتها الأولى بأنه لأي دولة طرف في الاتفاقية تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس، أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى. فإذن وضعت هذه المادة نظاما اختياريا للتوفيق يجوز للأطراف اللجوء إليه قبل اللجوء إلى إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات، وفي حالة اتفاق الأطراف في النزاع على إخضاعه للتوفيق جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع[3]. ويبين المرفق الخامس من الاتفاقية الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة[4].

1-R. Raymon، Op.Cit، pp. 1345-1350.

2- إبراهيم الدغمة، المرجع السابق، ص474.

3- إبراهيم الدغمة، المرجع السابق، ص 493-494

4- نصت الاتفاقية كذلك على إجراء التوفيق الإلزامي (الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر). ويضم النص المركب غير الرسمي للتفاوض في تنقيحه الثاني أحكاما تنص على الإحالة الإلزامية لإجراء التوفيق في بعض المنازعات ليست البيئة من بينها. وقد قصر " Adede " الإحالة للتوفيق الإلزامي على منازعات المصائد والبحث العلمي، أما الأستاذ الخير قشي فيعتقد أن التوفيق الإلزامي ورد في اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بمصائد الأسماك. بينما صنف الأستاذ سعيد جويلي التوفيق الإلزامي كوسيلة لتسوية منازعات البيئة البحرية، والذي يمكن للأطراف اللجوء إليه عملا بالفرع الثالث من الجزء الخامس عشر وعموما، فإنه حتى بالنسبة للتوفيق الإلزامي تتعلق الإلزامية باللجوء إليه لا بنتائجه. وإن

ج: النظام الإجباري لتسوية المنازعات

إذا أخفقت الوسائل السلمية في تسوية النزاع أو تعذر الاتفاق بين الدول المتنازعة على اختيار طريقة التسوية، فإن النزاع يخضع في هذه الحالة للتسوية وفقا للإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة والمنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية (المادة 286 إلى 299)، حيث أن خضوع أطراف النزاع لقرار ملزم صادر عن جهة قضائية محايدة يطبع هذا القرار بالشرعية أكثر[1]. وقد أوردت المادة 287 من الاتفاقية أربعة خيارات يتوقف اختصاصها على صدور إعلان مكتوب من الدول المتعاقدة باختيار واحدة أو أكثر منها لتسوية منازعاتها[2] هي:

* محكمة العدل الدولية
* المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس للاتفاقية
* محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية
* محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية

إن هذا الاختيار يكون سواء عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها في أي وقت لاحق.

كان يرى " Oda " أنه إذا كان إجراء التوفيق لا يرتب قرارات ملزمة، فإنه أحيانا في قضايا الصيد والبحث العلمي في المنطقة، تصبح إلزامية عند عدم إمكانية الإحالة على الإجراءات المرتبة لقرار ملزم.

1-R. Raymon، Op.Cit، pp. 1345-1358; P.K.Rao، Op.Cit، p. 312 and 313; Alan E. Boyle، Dispute Settlement and the Law of=-the Sea Convention: Problems of Fragmentation and Juridiction, 46 J.C.L.Q، January (1997)، pp.37-54 at pp. 38-41.

2-إن التعداد الوارد في المادة 287 من الاتفاقية ناتج عن اختلاف الوفود خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار حول التسوية القضائية وعجزهم عن الاتفاق بالإجماع على ميكانيزم واحد سابق أو جديد. فمنهم من دعى إلى الاكتفاء بمحكمة العدل الدولية لأن وجودمحكمتين قد يؤدي إلى تناقض الأحكام، كما أن محكمة العدل لها نجاح في التعامل مع قضايا قانون البحار، وأن انتشار المحاكم سيعرقل تطور قضاء موحد في هذه المواضيع (اليابان). وهناك دول فضلت إنشاء محكمة متخصصة في قانون البحار) دول أمريكا اللاتينية ودول عدة من إفريقيا)، مفتوحة للمنظمات الدولية، الشركات، وحتى الأفراد، ولا يقتصر اللجوء إليها فقط على الدول، ولأن تعيين قضاة محكمة العدل لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية. وهناك اتجاه ثالث فضل التحكيم (فرنسا والمملكة المتحدة) وآخر فضل فكرة التحكيم الخاص (الإتحاد السوفياتي ودول شرق أوربا)، وهو الذي يتطلب إجراءات خاصة في مواضيع خاصة منها التلوث، حيث يؤكد== على الطبيعة التقنية لعدة منازعات في قانون البحار، بل وهناك اتجاه طالب بإنشاء محكمتين: الأولى خاصة بقانون البحار ككل والثانية بأعماقه. أنظر في هذه الاقتراحات: إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار ...، المرجع السابق، ص. 323، وانظر أيضا:

John. E. Noyes, The International Tribunal for the Law of the Sea, 32 C.I.L.J, 1998, pp. 110-182 at 119; P.K.Rao, ibid., p. 113 and 114.

ويستفاد من هذه المادة أن الولاية الإلزامية لهذه المحاكم معلقة على شرط إصدار الإعلان الخاص من الدولة الطرف في الاتفاقية، وتظل هذه الولاية قائمة طالما لم يتم إلغاء الإعلان من جانب الدولة[1].

ويجب أن يكون لأطراف النزاع وسائل فعلية لممارسة هذا الاختيار الذي يكون إيجابيا عن طريق هذا الإعلان الخاص، ويطرح السؤال التالي حول التعبير السلبي عن الاختيار إذا لم تعلن الدولة عن اختيارها لأحد المحاكم الأربع المذكورة أعلاه، أو لم يتوصل أطراف الاتفاقية إلى اتفاق حول أحد هذه الخيارات الأربعة، فأي محكمة يمكن اللجوء إليها عند نشوب النزاع؟ يخضع النزاع عندئذ لمحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية، فيصبح التحكيم في هاتين الحالتين إلزاميا.

والملاحظ أن المادة 287 من الاتفاقية قد سمّت أربعة إجراءات يمكن ترتيبها في فئتين: الإجراءات الجديدة المستحدثة من طرفها والإجراءات التقليدية للاتفاقية.

ج/1 الميكانزمات التقليدية الاتفاقية

وتتمثل هذه الميكانزمات في محكمة العدل والتحكيم الدوليين

ج/1/1: إختصاص محكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية بنظر منازعات التلوث إذا كان الطرفان المتنازعان قد قبلا ولايتها بموجب الإعلان المكتوب المنوه عنه سابقا، وذلك استنادا لنص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 1/287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بينما إذا انعدم التراضي بين المتنازعين، أو لم يقبل أحد الأطراف بولاية المحكمة فإنه يستحيل عرض النزاع عليها عملا بنص المادة 1/36 من نظامها الأساسي، وكذا وفقا للمادة 5/287 من الاتفاقية[2].

وما دامت محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأساسي في الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية، يجب أن تكون كذلك في المنازعات المتعلقة بقانون البحار[3] لا سيما منازعات تلوث البيئة البحرية، لكن يشمل اختصاصها هنا فقط منازعات التلوث الناشئة بين الدول ويضاف إلى ذلك نظام الغرف الذي يمكن أن يكون فعالا في المسائل ذات الأهمية العالمية كمسائل البيئة التي تطرح

1- لا يوجد ما يمنع الدول من ترتيب المحاكم الأربعة المختارة حسب تقديرها الخاص، وتعتبر هذه الطريقة في الاتفاقية إجبار للدول على الاتفاق، وتلميح مسبق عن الطريقة المختارة للتسوية. انظر:. P. Raymon, Op.Cit, p. 1344

2- تنص المادة 36/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، ... «، وتنص المادة 5/287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم الدولي وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ".

3:- S. Oda، Op.Cit p. 154

يوما بعد يوم مشاكل دولية كثيرة وشائكة فيكون لدى الدول استعداد – لأسباب استعجالية أو لأسباب أخرى– اللجوء إلى مثل هذه الغرف وتفضيلها عن المحكمة بكامل تشكيلتها[1].

يمكن للمحكمة إذن أن تشكل غرفا تنظر في النزاعات المعروضة عليها بما فيها منازعات البيئة وفقا للمادتين 26 و29 من نظامها الأساسي، وتتمثل في الغرف المتخصصة المؤلفة من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره المحكمة في أنواع خاصة من القضايا، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود نزاعات قائمة في مسائل البيئة أو في غيرها، وغرفة الإجراءات المختصرة المشكلة سنويا من أجل الإسراع في نظر القضايا، والغرف الخاصة التي تشكل بعد نشوب نزاع محدد بطلب من الأطراف، وهي كلها تشكل من أعضاء يختارون من بين قضاة المحكمة بالإنتخاب.

وقد قامت المحكمة في جويلية من سنة 1993 بإنشاء غرفة متخصصة في مسائل البيئة لمدة ستة أشهر كمرحلة أولية أي المدة المتبقية آنذاك لإعادة تشكيل المحكمة في فيفري 1994.

ثم قررت المحكمة بعد هذا التاريخ استمرارها لغاية 6 فيفري 1995، لتمدد بعد ذلك وجودها إلى تاريخ 5 فيفري 1997[2] وتتشكل هذه الغرفة من سبعة قضاة كأقصى حد لتشكيل غرفة للمحكمة، وتعد أول غرفة متخصصة شكلت وفقا للمادة 1/26 من النظام الأساسي[3].

ولم يلجأ لغاية الآن إلى غرفة الإجراءات المختصرة ولا لغرفة خاصة في قضية تتعلق بالبيئة ولا حتى لغرفة البيئة نفسها[4].

1-La cour international de justice, 4ème édition، La Haye, 1996، p. 32

2- وتتشكل من: بجاوي رئيسا (الجزائر)،Schwebel نائبا (الولايات المتحدة)، شهاب الدين (قيانا)،Weeramantry (سيريلانكا) Ranjeva(مدغشقر)،Herezegh (المجر)Fleshaer(ألمانيا).

أنظر:

C.I.J. Annuaire 1993-1994, N° 48, p. 16 et s ; C.I.J. Annuaire 1994- 1995, N° 49, p. 17 et s ; C.I.J. Annuaire 1995-1996, N° 50, p. 17.

3–إن إنشاء غرفة متخصصة في مسائل البيئة قد اقترح منذ منتصف السبعينات من قبل الفقه وقضاة المحكمة مثل القاضي " Lache" أنظر: الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 23–27.

4–حيث استخدمت غرفة الإجراءات المختصرة – لغاية الآن – مرتين فقط عام 1924 و 1925 بخصوص نزاع واحد يتعلق بتفسير معاهدة سلام " Neuilly " لسنة 1920 ، و استخدمت الغرفة الخاصة أربع مرات – لغاية الآن – أولها عام 1982 في قضيةالحدود البحرية في منطقة خليج ماين ، وكذا قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين

ج/2/1: إختصاص محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية:

التحكيم العام هو الوسيلة الاتفاقية الثانية لتسوية منازعات البيئية، وهو الوسيلة المألوفة أكثر لدى أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[1]. حيث أجازت الاتفاقية اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث التي تنشب بين الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها على النحو الموضح في المادة 1/287 السالفة الذكر.

ويجوز عندئذ لأي طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، والذي يكون مصحوبا ببيان الادعاء والأسس التي يستند إليها، فتتشكل محكمة تحكيم يختار أعضاؤها من بين أشخاص ذوي خبرة في الشؤون البحرية، ويتمتعون بشهرة واسعة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة، وفقا لما حدده المرفق السابع من الاتفاقية.

ج/2: الميكانزمات المستحدثة من طرف الاتفاقية

وتتمثل هذه الميكانزمات في آليتين أنشأتهما الاتفاقية، وهما المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص.

ج/2/1: إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار:

أنشأت اتفاقية قانون البحار بموجب المرفق السادس منها " المحكمة الدولية لقانون البحار " على أن يشمل اختصاصها جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وفقا للمادة 21 من نظامها الأساسي[2]. ويتاح التقاضي أمام هذه المحكمة للدول الأطراف، وكذلك الكيانات الأخرى من غير

السلفادور والهندوراس (1986) ، وقضية " ELSI " بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا (1987) ، والقضية الحدودية بين بوركينا فاسو ومالي ، ثم عام 2000 حين طلبت السلفادور تفسير الحكم في قضيتها السابقة . الخير القشي، ص. 9-68. وانظر:

Demande de révision de l'arrêt du 11/09/1992 dans l'affaire frontalier terrestre, insilaire et maritime (El Salvador / Honduras), http://www.icj-cij- site : org/cijwww/cpresscom/cpresscom2003/cpresscom2003_42_esh_20031218.htm.

1- لوحظ عموما أثناء المناقشة استحسان اختيار التحكيم العام بإجراء نهائي طالما أنه لم يكن بالإمكان الاتفاق العام على محكمة قانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو الإجراءات الخاصة، رغم أن بعض الدول تمسكت بمواقفها وخياراتها السابقة، واشترط البعض لقبول التحكيم العام الموافقة على أحكامه الواردة في المرفق الثالث. وأظهرت الوفود العربية ميلا للموافقة على التحكيم العام بعد الاتفاق على أحكامه كخطوة توفيقية، رغم تشكيل محكمة قانون البحار راجع: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص481.

2-حضر البروفسور Louis Sohn ممثل الولايات المتحدة مشروع قانون هذه المحكمة أنظر:

R. Raymon, Op.Cit, p. 1367.

وانظر: عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 139. وحول كل الوثائق المتعلقة بهذه المحكمة انظر الموقع:

الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية، وكذلك في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمتعلق بالمنطقة.

وتختص هذه المحكمة بنظر منازعات التلوث إذا كان أطراف النزاع قد ارتضوا اختصاصها بموجب الإعلان المكتوب المشار إليه في المادة 1/287 من الاتفاقية، أو بموجب معاهدة أو اتفاقية مكافحة التلوث البحري، تحتوي على بند يقضي بإحالة أي نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها على هذه المحكمة بموجب المادة 22 من النظام الأساسي لها والمادة 2/288 من الاتفاقية.

ويمكن لمحكمة قانون البحار هي الأخرى أن تنشيء غرفا خاصة تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر ينتخبون من بين أعضائها بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات، ويجب أن تكون مشكلة من قضاة لديهم خبرات خاصة في موضوع المسألة المعروضة على الغرفة (المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار)، أو للنظر في نزاع معين بما فيها منازعات البيئة البحرية يحال إليها بطلب من الأطراف،

وتبت المحكمة عندئذ في تكوين الغرفة بموافقة الأطراف (المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة)، وغرفة الإجراءات المختصرة المشكلة سنويا للفصل في المنازعات المستعجلة (المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة)، وتعتبر منازعات البيئة من بينها خاصة، نظرا لسهولةانتشار آثار التلوث[1].

وأنشأت محكمة قانون البحار في دورتها الثانية (30 سبتمبر 1996) غرفة خاصة بما يوافق نص المادة 1/15 من الاتفاقية للفصل في منازعات البيئة البحرية ومواجهة المشاكل التي تتطلب الخبرة في هذا المجال، حيث تحال عليها المنازعات بطلب من أطراف النزاع وتتكون من سبعة قضاة.

وحسب ما قررته المحكمة فإن أعضاء الغرفة معينون لمدة ثلاث سنوات[2] ولم يعرض عليها لحد الآن أي نزاع.

: www.un.org/Depts/Los/itlos-news/itlosindex.htmitlos.org.

1- أطلق النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على هذه الأنواع الثلاثة من الغرف المنصوص عليها في المادة 15 عنوان " الغرف الخاصة Spéciales»، بعكس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي أطلق على النوع الأول الغرف المتخصصة وعلى النوع الثاني الغرف الخاصة " Ad hoc ".

2- عينت المحكمة في جلسة 20 فيفري 1997 الأعضاء التاليين للجلوس في الغرفة المتخصصة في منازعات البيئة: Rudiguer Wolfram(ألمانيا) رئيسا ، Alexander Yan Quov(بلغاريا) ، Saji Yamamoto(اليابان) ، Anatoly L. Roldkin(روسيا) ، Choo-Hopark(كوريا الجنوبية) ، Joseph Warioba(تنزانيا) ، Mohamed Mouldi Marsi(تونس) ، وتنتهي آخر تشكيلة عام 2005 ، أنظر :

Philippe Sands and Pierre Klein: Bowetl's Law of the International Institutions, Sweet-Maxwell, London (2001), p. 377.

وحول آخر تشكيلة لغرفة البيئة أنظر:.http://www.ios.org/start2_Fr.html

كما أضافت الإتفاقية وسائل أخرى لتسوية المنازعات المتعلقة بالجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، الذي يدخل في إطاره حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن بعض الأنشطة في المنطقة (المادة 145 من الاتفاقية)، حيث أنشأت غرفة منازعات قاع البحار بما يتفق مع المادة 14 من المرفق السادس للاتفاقية، وتتكون من إحدى عشر عضوا[1].

ويشكل ذلك تطورا مهما في إجراءات التسوية المتعلقة بالمصادر الطبيعية، ونهضة حقيقية في مجال القانون الدولي.

وتتمتع منازعات البيئة في المنطقة كباقي المنازعات الأخرى فيها بخصوصية متميزة جدا لأنها تتعلق بمجال وحيد تستبعد فيه السيادة والحرية بملكية مشتركة للإنسانية، ولأن الأطراف المتنازعة مع اختلافها فهي كلها متساوية مع الدول الأطراف، ويصبح كل نزاع يتعلق بالمنطقة متعلقا بالنظام العام الدولي الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تنظيم تقنية التسوية لأنالمصلحة هنا عامة[2]

كما يمكن عرض المنازعات حول تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به على غرفة من الغرف الخاصة (Spécial) في محكمة قانون البحار السابقة الذكر المشكلة وفقا للمادتين 15 و17 من المرفق السادس باتفاق جميع أطراف النزاع، أو على غرفة مخصصة Ad hocتابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل بطلب أحد أطراف النزاع وفقاللمادة 36 من المرفق

1- تمت الدعوة إلى إعادة النظر في الجزء الحادي عشر في مشاورات غير رسمية، وتمثل عدة سنوات من المفاوضات والتي بالفعل قدمت إسهاما هاما في النظام القانوني للبحار واستمرت هذه المفاوضات أربع سنوات (من جويلية 1990 إلى جويلية 1994)، توصل بعدها للاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر، بعد عقد خمسة عشر دورة. ولقد تم تحديد تسعة مواضيع اعتبر أنها تشكل مناطق الصعوبة في الجزء الحادي عشر، وكانت اعتبارات البيئة من بينها. ثم عند فتح المشاورات غير الرسمية للوفود، وبعد استمرار النقاش في دورتي (16-1992/01/17) و (6-1992/08/7) حول المواضيع التسعة السابقة، تقرر حذف موضوع البيئة من القائمة على أساس أنها ليست قضية خلافية.

في سياق موضوع التعدين في قاع البحار. أنظر: وائل أحمد علام، الإتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، 2001، ص 8-9، 17، 20.

2-Felipe Paolillo، «Notes sur les Procédures de Règlements des Diférends Relatifs aux Ressources des Fonds Marins Internationaux (La Zone)»، in «Le règlement des différends sur les nouvelles ressources naturelles» >،
(Ed. René.J. Dupuy), Colloque La Haye, 8-10 Novembre 1982, Martinus Nijhoff Publishers, 1983, London,pp. 39-51; Jersey Makarczyk, « Contribution to the Problem of the Settlement of Disputes. Concerning the Exploitation of Sea Bed Ressources », in « The Settlement of Disputes on the New Natural Ressources », (Ed. R.J. Dupuy), Workshop, The Hague, 8-10 November 1982, Martinus Nijhoff Publishers, 1983, London, pp. 53-64.

السادس (إختصاصا إلزاميا)، بشرط أن يــكون أطراف النزاع دولا في الحالتين (المادة 1/188 البند (ب)[1].

وتحدد المادة 187 من اتفاقية قانون البحار ولاية غرفة منازعات قاعالبحار، فتكون المسائل المنصوص عليها فيها مستبعدة من التحكيم[2] ومن بينها منازعات البيئة بين الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، باستثناء ما يتعلق بتفسير وتطبيق عقد أو خطة عمل حول الأنشطة في المنطقة والتي يمكن عرضها – إضافة لهذه الغرفة – على التحكيم التجاري الملزم بطلب أحد أطراف النزاع (المادة 2/188 ، البند أ)، فقد يترتب على نشاط الاستغلال والاستكشاف في المنطقة بموجب عقد حادث تلوث مثلا بسبب الآلات المستعملة ، هذا العقد الذي قد يكون أطرافه دولا أو السلطة أو المؤسسة ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة153 [3].

إذن تكون محكمة التحكيم التجاري الملزم مختصة في منازعاتالبيئة البحرية إذا كان النزاع حول تفسير أو تطبيق بند في العقد المشار إليه يتعلقبحمايتها، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على غير ذلك.

أما إذا اعترضت هذه المحكمة مسألة تتعلق بتفسير مادة حول حماية هذه البيئة، منصوصا عليها في الاتفاقية أو في الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به –سواء وهي بصدد الفصل في النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق البند الخاص بحماية البيئة البحرية، أو بندا آخر في العقد لن تكون مختصة تفسيرا بل تطبيقا فقط بعد إحالة النزاع على الجهات المختصة بذلك وفقا للمادة 188 من الاتفاقية.

وإذا كانت نفس المادة 188 قد بيّنت الجهة المختصة بتفسير الجزءالحادي عشر والمرفقات المتصلة به وهي غرفة منازعات قاع البحار (الفقرةالثانية، البند أ)، فهي لم تحدد من يقوم بتفسير الاتفاقية، ولذلك يمكن الرجوع للقاعدة العامة المحددة في المادة 287 من الاتفاقية التي تخول تفسير وتطبيق الاتفاقية للمحاكم الأربعة المذكورة فيها، أي محكمة قانون البحار، محكمة العدل الدولية إذا

1– تتشكل الغرفة الخاصة من أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، ويجوز إدخال أعضاء وطنيين ضمن التشكيلة، أما الغرفة المخصصة فتشكل من ثلاثة أعضاء يختارون من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار باستثناء الأعضاء من جنسية الأطراف. أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص. 342.

2 -Paolillo، Op.Cit، p. 42, 46.

3– تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة 153 على أن الأنشطة في المنطقة تجري: " بالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف والذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث ".

كان النزاع بين الدول (أطراف العقد)، أو التحكيم العام أو الخاص بموجب المرفق السابع والثامن على الترتيب.

ج/2/2: إختصاص محكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية

يخضع اختيار هذه المحكمة أيضا إلى محض إرادة الدول الأطراف: ويختار أعضاؤها من قائمة الخبراء التي توضع ويحتفظ بها بشأن ميادين أربعة محددة ولا تنعقد ولاية هذه المحكمة إلا في النزاعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق مواد الاتفاقية المتعلقة بهذه الميادين الأربعة والمتمثلة في[1] مصائد الأسماك، حماية البيئة والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري والملاحة بما في ذلك التلوث من السفن عن طريق الإغراق [2]

وحدّد المرفق الثامن للاتفاقية إجراءات اللجوء إلى هذه المحكمة وكيفية تشكيلها وبيان حدود اختصاصها، وعليه يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة أن يوجه إخطارا إلى الطرف الآخر في النزاع بإخضاعه لهذا النوع من التحكيم (المادة الأولى من المرفق الثامن والمادة 1/287، البند (د)). ويحق لكل دولة أن تسمي خبيرين في هذا الميدان بشرط الكفاءة في الجوانب القانونية أو العلميةأو التقنية[3].

وعموما يمكن للمحكمة المختصة أن تستدعي الخبراء في النزاعات المنطوية على أمور علمية، أو تقنية مثل البيئة، كما يجوز لها فرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، وذلك حتى صدور القرار

1- إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص.326-328

2- كان ممثل فرنسا (Pierre Quenendec.J) قد تقدم باقتراح إلى لجنة تسوية المنازعات البحرية بالمؤتمر الثالث لقانون البحار في شأن النص عل اللجوء إلى محاكم التحكيم خاصة للنظر في المنازعات التي تتضمن نواحي عملية وفنية: كالمصائد، التلوث، البحث العلمي والملاحة، وهذا أثناء الدورة الثانية بجنيف عام 1975. وقد كان رئيس المؤتمر في الدورة الرابعة يرى أن وجود إجراءات خاصة مؤدية إلى قرارات ملزمة فيما يتصل بالميادين التقنية والعلمية، كالتلوث، أمرا مستصوبا للغاية وملائما، وكان هناك تضاربا حول ما إذا كانت الإجراءات الإلزامية العامة ضرورية، أم أن تلك الإجراءات الخاصة وحدها ستكفي؛ وكذلك حول ما إذا كانت الفرق أو اللجان التقنية للهيئات التي تعمل بموجب الإجراءات العامة قادرة على معالجةالمنازعات ذات الطبيعة التقنية أو العلمية ممـــا يلغي الحاجة إلى الإجراءات الخاصة. وقد انتقدت الكثير من الدول النصوص المتعلقة بالإجراءات الخاصة وطالبت بحذف هذه النصوص والاكتفاء بالمحكمة الدولية لقانون البحار، هذا إضافة إلى الاختلاف حول ما إذا كان سيعهد للجان التي تشكل بموجب المرفقات المتصلة بالإجراءات الخاصة مهمة تفسير الاتفاقية، أو أنها سوف تقتصر على تطبيقها فقط، حسب ما هو مقترح في النص. أنظر: إبراهيم الدغمة، المرجع السابق، ص 475-476، 480-481.

3- تنص المادة 3/2 من المرفق الثامن على أنه: " يحق لكل دولة أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة".

النهائي في الدعوى (المادة 290 من الاتفاقية)[1]. وعلى عكس محكمة العدل الدولية فإن التدابير التحفظية التي تأمر بها المحكمة الدولية لقانون البحار مصرح بها لتصبح التزاما قانونيا (المادة 290/6 من الاتفاقية) [2]

وشيء جميل أن نجد الاتفاقية تنص على أنه تعتبر من المنازعات التي لا يجوز أن تكون محل استثناء من الخضوع للوسائل القضائية، أي تخضع إلزاميا للوسائل القضائية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر خرق الدول الساحلية لقواعد ومعايير الحفاظ على البيئة البحرية، والتي تكون منطبقة على هذه الدول وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو بمنظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي بما يوافق هذه الاتفاقية (المادة 297/1 البند (جـــ).[3]

ومما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية بالنسبة لنظام تسوية منازعات البيئة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

– لم تميز الاتفاقية بين المنازعات السياسية والقانونية، فالمنازعات التي تخضع لأحكام الجزء 15 من الاتفاقية تشمل كل المنازعات التي تنشب بين الأطراف حول الاتفاقية، أين تطبق هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية أو مبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك، وهي بذلك مشابهة لنص المادة 38 من النظام الأساسيلمحكمة العدل الدولية[4].

– قد توحي المناقشات التي دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول نظام تسوية المنازعات للبيئة البحرية بأن الاتجاه كان يرمي إلى تطوير هذا النظامبما يكفل تسوية المنازعة بطرق قانونية ملزمة إلا أن نص الاتفاقية على التسوية الإلزامية للمنازعات كان أقل تأثيرا عما بدا للوهلة الأولى، وكانت حماية البيئة البحرية وحرية الملاحة من أهم المجالات التي يظهر اللجوء فيها للتسوية الإلزامية جليّ. وعلى كل حال فإن أهم سبب لذلك هو ضرورة حماية الملاحة من التدخل المفرط في الأسس البيئية من قبل الدول الساحلية[5].

1– كانت المادة 290 من الاتفاقية التي نصت على الإجراءات التحفظية، من أصعب المواد المتفاوض حولها، فيما يتعلق بأهمية المشاكل والمصالح المخاطر بها في حماية البيئة البحرية، خاصة حمايتها من الأخطار الجدية، مثل مقدار التلوث الذي أصاب سواحل بريطانيا، وشغل مخيلة المتفاوضين. أنظر:

R. Raymon, Op.Cit, pp. 1379-1381.

2– هذه القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية متضمنة في فروع مختلفة من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية أنظر .A. O. Adede supra note 60 p. 258 and 259

وجاء في المادة 6/290 من الاتفاقية: " تمتثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابيرمؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

3 -Pierre Klein، Op.Cit، p. 379.

4– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 47.

5 -A.E. Boyle، Op.Cit، pp. 46-47

– لا يوجد شكل واحد لتسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، ولا يوجد ميكانزم لضمان وحدة النتيجة في القضايا المتشابهة أمام المحاكم المختلفة وقد أبدى القاضي "ODA " تخوفاته من انتشار المحاكم[1].

– غير واضح أن محكمة العدل الدولية ستتوقف عن لعب الدور البارز في تقرير قضايا البحار، أو أن هذه القضايا ستحال على المحكمة الدولية لقانون البحار أفضل من التحكيم، ما هو واضح هو أن أطراف اتفاقية 1982 لديهم حرية حقيقية في اختيار الوسيلة التي تسوّى بها منازعاتهم، وإذا حدث أن ارتفع عدد القضايا وترتب عنه ممارسة الاختيارات، يمكن أن ينتج ذلك مشاكل من ناحية الكثافة

– تعتبر هذه الاتفاقية [2]بداية حديثة للقانون الدولي للبيئة البحرية، والقبول الجماعي لها قد يؤدي إلى توحيد تفسير قواعد القانون الدولي في هذا المجال الذي يؤدي إلى قبول الخضوع للتحكيم الدولي أو الفصل في أغلب المنازعات الناشئة في إطار الاتفاقية التي لم تسوى بوسائل أخرى[3].

– نجحت الاتفاقية في وضع إطار متكامل من المبادئ العامة بدلا من الجهود المبعثرة لمراقبة التلوث وإن كانت حققت إنجازات قيمة في تقنين وتطوير هذه المبادئ، فإن هذا التطور لا يزال محدودا حيث يبقى غياب قواعد دولية عامة خاصة بالمسؤولية البيئية وتقييم الضرر والتعويضعنه[4] وذلك ما يبرر نص الاتفاقية على تجنب المنازعة قبل وقوعها. وهناك توقعات وآمال بأن منازعات البحار المختلفة ستجعل من محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، التحكيم العام والتحكيم الخاص أفضل مجموعة تتعامل مع مختلف أنواع المنازعات [5]

ثانيا: آليات تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية في الممارسة

1– إنما ذلك ليس بإشكال جديد لأنه منذ عام 1958 حكمت محكمة العدل في سبع قضايا لها علاقة بصفة أساسية أو جزئيا بقانون البحار، وفي نفس الفترة صدرت سبعة قرارات تحكيمية دولية أيضا في نفس الموضوع، وبالتأكيد تطور قضاء قانون البحار خلال هذه الفترة.

2– أنظر الاتفاقية على الموقع:.http://www.un.org/French/Law/Los/closindx.htm

3 -P.K. Rao، Op.Cit، p. 192

4– نصت المادة 2/235 من الاتفاقية على تطوير قواعد القانون الدولي المتصلة بذلك. ولعدم وجود هذه القواعد الدولية العامة استرشدت الاتفاقية بما هو مستقر عليه العمل في القانون الدولي، بأن يتخذ التعويض ثلاث صور: العيني، المالي والترضية. ومهما يكن لم تعد هذه الصور تتلاءم مع التطورات الحديثة لتقييم الضرر، ذلك أن الأضرار التي يمكن أن تترتب على كارثة واحدة بحرية قد تفوق في آثارها ما لا يخطر على بال أنظر: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص. 58، عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 145–147؛ عيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 47.

5 -S. Oda، Op.Cit، p. 154-155

بعد تفحص أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية، وما نصت عليه حول آليات تسوية المنازعات في هذا المجال، سوف يتم استعراض أهم السوابق الدولية التي يمكن أن تساعد أكثر في إظهار الاتجاه الذي تنتهجه الدول في اختيار وسائل تسوية منازعاتها، وتساهم في وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة سواء كانت وسائل غير تحاكميه(1)، أو تحاكميه(2).

1: التسوية بالوسائل غير التحاكمية

أعلنت الدول صراحة في العديد من المناسبات تفضيلها للوسائل غير التحاكمية نظرا لمزايا هذه الوسائل التي من بينها قدرتها على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع[1]لا سيما في بداية تطور القانون الدولي للبيئة، والحاجة لمثل تلك الحلول لتجنب تطبيق الوسائل التحاكمية الصارمة مرة واحدة على مجال لم تكتمل جوانبه بعد. كما أن الدول لا تتوقع نتيجة الحكم بلجوئها للوسائل التحاكمية لعدم وجود قواعد دولية تتعلق مباشرة بهذا الموضوع الحديث، أو على أقل تقدير نقص كبير في هذه القواعد، فلا مبرر عندئذ لاستعمال محاكم تصدر أحكاما صارمة، هذا بالإضافة إلى سيادة اعتقاد عام –في المجتمع الدولي والداخلي على السواء –بأن التحاكم تصرف غير ودي يمكنه أن يؤثر سلبا على العلاقات الدولية، ويجب تفاديه قدر الإمكان واستبداله بالوسائل السلمية الأخرى المتاحة[2].

وعادة ما يفضل المزاج الدبلوماسي حلولا جزئية توفيقية على الحلول المطلقة أو الصارمة التي تضع المتنازعين أمام خيار الفوز أو الخسارة خاصة المفاوضات المباشرة[3] التي قد تسفر عن إبرام اتفاقات ودية أو اختيار وسيلة معينة سلمية لتسوية النزاع، ومن أشهر القضايا في ذلك والتي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة:

أ: النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في شأن تلوث مياه القطب الشمالي

وتتلخص وقائع هذا النزاع في أنه في صيف عام 1969، قامت الناقلة الأمريكية " S. Manhattanبرحلة من الساحل الشرقي طريق للولايات المتحدة إلى ساحل القطب الشمالي في منطقة ألاسكا عبر ملاحي يقع شمال الأراضي الكندية، وكان الهدف من الرحلة هو استكشاف الجدوى الاقتصادية لاستخدام كاسحات الجليد من أجل شق طريق لنقل كميات ضخمة من الزيت من مناطق البترول في آلاسكا إلى الأسواق الواقعة في شرق الولايات المتحدة، وكانت تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البيئة في منطقة القطب الشمالي، كما أن كندا كانت تعتزم استخدام هذه المنطقة في الملاحة ، فقامت بإصدار إعلان في جوان سنة 1970 في شأن تحريم التلوث في هذه المنطقة ، ويسمح لها بتنظيم الملاحة ، وكذلك الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة حتى مسافة 100 ميل بحري من شواطئها. ومعنى ذلك أنه يمكن لكندا فرض رقابة على دخول السفن إلى هذه المنطقة

1- الخير قشي، المرجع السابق، ص 166-169.
2-المرجع نفسه، ص 94.
3- المرجع نفسه، ص 86-88.

للتحقق من تطبيق الأنظمة الملاحية وتلك الرامية إلى مكافحة التلوث، بل حتى الإعلان عن بعض الإجراءات الجزائية في حالة مخالفة التعليمات، ثم أصدرت كندا تشريعا متضمنا ما جاء بالإعلان، وأعلنت قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية والذي تضمن تحفظا في شأن منازعات تلوث البيئة في هذه المنطقة. وعلى إثر ذلك قامت الولايات المتحدة بالاحتجاج على ما أقدمت عليه كندا بموجب مذكرة دبلوماسية في 15 أفريل 1970[1]كما طلبت الولايات المتحدة من كندا الدخول في مفاوضات لإبرام اتفاقية وفي حالة رفضها لذلك يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويثير هذا النزاع الملاحظات التالية:

– اقتناع كندا بأن التصرفات الانفرادية هي أكثر ملاءمة لها وأنها تصرفات طبقا للقانون، وأن ذلك كان ضروريا لحماية مصالح البيئة من أجل المجتمع الدولي بأسره ومن خلفيات إصدار كندا لإعلانها، رغبتها في التأثير على المفاوضات الجارية آنذاك في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار، ونيتها في عدم الالتزام بما قد يتعارض مع مواقفها تلك المعبرة عن مصالحها.

– أن هذه القضية تعالج مشكلة التسوية القضائية للمنازعات الدولية للبيئة، حيث أن كندا كانت ترفض اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر هذه المنازعات للأسباب التالية:

– أن كندا كانت قد أصدرت تحفظا يستبعد المنازعات المتعلقة بالتلوث من نطاق قبولها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل مبررة ذلك بالطابع المحافظ للوسائل التحاكمية، وخوفا من تأثير المحكمة على التطور السريع للقانون في مجال البيئة[2].

– أن كندا اعتقدت أن الطرق الدولية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة غير فعالة ولا تتفق ومصالح الدولة الساحلية، وأن مثل هذه المنازعات تتعلق بمصالح حيوية للدولة، أو بمشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لها[3]، وذلك في الحقيقة ناتج عن اختلاف الآراء حول تحديد المسائل الملائمة للتسوية التحاكمية أو المنازعات التي يمكن تسويتها بواسطة المحاكم الدولية، حيث قيّد البعض ملاءمة التسوية التحاكمية بالمسائل غير الحيوية للدولة أو التي لا تنطوي على مواضيع ذات اهتمام وطني معتبر كمجموعات قضايا التعويض[4].

1-جاء في هذه المذكرة أنه لا يوجد أساس في القانون الدولي للتصريح الانفرادي الكندي بمد اختصاصها إلى منطقة أعالي البحار، علاوة على أن الولايات المتحدة لا تعترف بأي اختصاص لأية دولة في هذه المنطقة أنظر: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 55.

2-حيث استبعدت كندا منازعات البيئة في منطقة محيط القطب المتجمد الشمالي بموجب تحفظ أدرجته في تصريحها الذي قبلت بمقتضاه الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظام الشرط الاختياري. وقد برر الوزير الأول الكندي Trudeau ذلك بقوله ... أن الأمر يتعلق " ... بخطورة أن تجد المحكمة العالمية نفسها ملزمة بأن تصدر قرارا يعتبر الدول الساحلية غير مؤهلة لاتخاذ تدابير لمنع التلوث ... ولن تذهب إلى المحكمة حتى يحين الوقت الذي يواكب فيه القانون التكنولوجيا «، فهي تريد المساهمة في إرساء قواعد متعلقة بمكافحة التلوث من خلال القانون العرفي. أنظر: الخير قشي المرجع السابق، ص 115-121.

3- سعيد سالم جويلي، المرجعالسابق، ص 56-57.

4- الخير قشي، المرجعالسابق، ص 98-104.

– إعتقاد كندا بإمكانية اللجوء إلى الاتفاقيات الجماعية بشرط أن يجمع أصحابها مصلحة جادة، وأن تتضمن هذه الاتفاقات حلولا إيجابية وقادرة على تسوية المنازعات في فترة زمنية محددة [1]وذلك فيه تفضيل للحل الدبلوماسي المرن خوفا من خسارة القضية نظرا لصرامة الحل التحاكمي وجموده، كما أن الوسائل غير التحاكمية قد لا تتطلب مناقشتها وتسويتها مدة طويلة مقارنة بالمدة التي يتطلبها إصدار حكم عن محكمة دولية[2]

– عدم وجود قواعد قانونية واضحة لتسوية مثل هذه المنازعات، أي غياب قواعد تتعلق بالموضوع[3] وهذا قد يصعب توقع ما قد تقرره المحكمة بصدد النزاع المعروض عليها، خاصة في مجال البيئة، لأنه قانون حديث وبالتالي هناك نقص في قواعده مما يؤدي إلى الهروب للوسائل غير التحاكمية.

ب: حادثة –Torrey Canyon

هي من الحوادث البحرية التي وقعت قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. وتتلخص وقائع هذه الحادثة في أن السفينة "TorreyCanyon" تحطمت عند الصخور السبعة (Seven Stones) أمام جزر السيلي (The Scilly Isles) عام 1967 في بحر الشمال، وهي منطقة تقع على بعد 12 ميلا من خط أساس البحر الإقليمي لبريطانيا، وكانت السفينة تحمل علم مجاملة لليبيريا،وقد ترتب على الحادث تسرب 60 ألف طن من الزيت في البحر، الأمر الذي أصاب السواحل الفرنسية والبريطانية بتلوث شديد بلغت خسائره في نظر الحكومة البريطانية ثلاثة ملايين جنيه واضطرت إنجلترا للتدخل وضرب حطام السفينة بالقنابل لإنقاذ شواطئها من التلوث الذي أحدثته[4] ، وأن نظرية الحماية الذاتية للدولة أو قاعدة" Verginus " تسمح لها بذلك5.

ولقد كشفت هذه الحادثة للمجتمع الدولي عن الكثير من أوجه القصور في قانون حماية البيئة البحرية وفراغا قانونيا في قواعد القانون الدولي، وترتب عليها أن تبنت المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات ببروكسل اتفاقيتين، تعلقت الأولى بالتدخل في أعالي البحار في حالات مخاطر التلوث

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 56.
2 -الخيرقشي، المرجع السابق، ص 179
3-الخير قشي، المرجع السابق، ص 89.
4-أنظر هذه الحادثة في: عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص. 46؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 199.وانظر: Saleh A. Soliman Op.Cit p. 52
5-لقد كانت أكثر الأسانيد التي رددتها أجهزة الإعلام وقتئذ لصالح بريطانيا هي الدفاع الشرعي والضرورة وحق الإشراف والولاية في المنطقة المتاخمة، وكان من الغريب أن تقرير اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية لمجلس أوربا اعتبر تصرف بريطانيا بتفجير الناقلة بمثابة قرصنة. أنظر: طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 331 332. وحول نشاط مجلس أوربا بعد الحادثة أنظر:

A. CH. Kiss, La protection de l'environnement et les organisations ..., Op.Cit, p. 915 et s.

بالزيت والتي دخلت حيّز النفاذ في 6 ماي 1975، وتعلقت الثانية بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول والتي أحدثت ثورة كبيرة في القانون البحري[1].

ونصت اتفاقية بروكسل 29 نوفمبر 1969 على أنه في حالة وجود نزاع يتم اللجوء إلى التوفيق بناء على طلب أحد الأطراف المعنية وعند فشله يلجأ للتحكيم الإلزامي[2].

ولم تستطع المعاهدة الثانية تقديم تعويض كاف في جميع الحالات، ولذلك أبرمت في 1974 معاهدة مكملة تتعلق بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، وتمثلت قيمة الأضرار أساسا في النفقات التي دفعتها الحكومتين البريطانية والفرنسية لمقاومة انتشار التلوث، وبعد التسوية الودية المبرمة إثر هذا الحادث تم تخصيص 3 مليون جنيه إسترليني لهذه الدول وتعويضات أخرى للأفراد المتضررين[3] وتسجل الملاحظات التالية عن هذه الحادثة:

– تشير الحادثة إلى دور الجهاز السياسي (المجلس والجمعية) للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات وهي وكالة متخصصة للأمم المتحدة في الوصول إلى تسوية بالوسائل السلمية وإبرام اتفاقية التدخل في أعالي البحار السابق ذكرها، حيث تعتبر من مزايا الوسائل غير التحاكمية إمكانية استخدام الضغط السياسي داخل الأجهزة السياسية للمنظمات والوكالات الدولية من أجل تسوية المنازعات[4]، خاصة مع الحصول على دعم الرأي العام مثلما حدث في هذه القضية.

–تعتبر الحادثة أول قضية بحرية تثير قصور قواعد القانون الدولي للبيئة، والذي بدأت منذ ذلك الوقت قواعده في التبلور.

–كما تعبر عن لفتة طيبة إلى الوسائل الإلزامية–التحكيم الإلزامي هنا–لتسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث بالزيت في أعالي البحار، إلا أنه لا يجب التفاؤل كثيرا بذلك طالما لم يتم اللجوء إلى هذه الوسائل، وتم تطبيق غيرها من وسائل التسوية السلمية (التفاوض السابق لإبرام الاتفاقيات). غير أن ذلك قد يبدو طبيعيا ومبررا كون الحادثة هي أول مبادرة يسمح فيها للدول بالتدخل في أعالي البحار عند التلوث، وذلك ربما يعد في حد ذاته مبادرة طيبة في القانون الدولي للبيئة.

1-ونظرا لخطورة الموضوع، فقد أثار ذلك الرأي العام، وبإلحاح من المتضررين الرئيسيين فرنسا وبريطانيا دعا مجلس المنظمة الاستشارية الدولية لإعداد مشروعات تعديلات على المستوى الدولي، وانعقدت الجمعية العامة لهذه المنظمة لدراسة موضوع التعويض عن أضرار التلوث البحري وأسفرت عن الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه. ودعت هذه المنظمة الحكومة الألمانية الاتحادية أن تخطر الدول بضرورة التعاون في المناطقالبحرية. أنظر: مصطفى محمد يونس، المرجع السابق، ص 181.

2- وهي المرة الأولى التي يقبل فيها التحكيم الإلزامي من طرف الاتحاد السوفياتي، فأثناء المناقشات في ظل اللجنة الأولى للمؤتمر، أعلن التمثيل السوفياتي عداءه لإجراء التحكيم الإلزامي، ولكنه امتنع عن التصويت، وقد كانت النصوص المحددة لإجراءات التوفيق والتحكيم جد كلاسيكية أنظر في هذه الاتفاقية: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 110-113؛ وانظر:

A. CH. Kiss et J. Beurier, Op.Cit, p. 158 et s.

3- محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001، ص 101.

4- الخير قشي، المرجعالسابق، ص 190 و204.

ج: حادثة إغراق نفايات صناعية في جنوب الأطلنطي:

وتتلخص وقائع هذه الحادثة أنه في مارس عام 1975 نشر في الصحف البرازيلية أن السفينة الفنلندية Finish Tanker Eskeri ، تعتزم إلقاء كميات كبيرة من النفايات الصناعية التي تحتوي على مادة الزرنيخ في المياه الدولية في منطقة جنوب الأطلسي، وهي سفينة تابعة لإحدى شركات البترول الفنلندية سبق لها إلقاء مثل هذه النفايات بدون موافقة الحكومة الفنلندية، والتي أعلنت ردّا على ذلك أن عملية إغراق النفايات ليست مخالفة للاتفاقيات الدولية آنذاك، الأمر الذي دفع بدولة البرازيل أن تطلب من منظمة الدول الأمريكية مخاطبة فنلندا لتمتنع عن إلقاء النفايات وأن تعلن بأن خليج Stream أصبح ملوثاً بالنفايات القادمة من جنوب الأطلسي.

وفعلا عقد المجلس الدائم للمنظمة اجتماعه في 24 مارس 1975، وطالبت البرازيل وعدة دول من أمريكا اللاتينية من الأمين العام للأمم المتحدة " Waldheim "في الوقت نفسه أن يطلب من فنلندا الامتناع عن إلقاء النفايات.

وقد استجابت فورا لهذا الطلب، وأعلنت فنلندا بعدها أن السفينة التابعة لها كانت تجهل ضرورة الحصول على تصريح بإلقاء النفايات في البحر، وبأن تصرف السفينة جاء مخالفا لاتفاقية لندن سنة 1972 المتعلقة بإلقاء النفايات في المحيط، وكذلك الاتفاقيات المرتبطة بها. وعلى إثر هذا التصريح أعلنت البرازيل ضرورة إبلاغ الدول التي أصابها الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المعنية باعتراف فنلندا بمسؤوليتها، ومع ذلك لم يتم اتخاذ أية قرارات سواء من قبل منظمة الدول الأمريكية أو من قبل منظمة الأمم المتحدة[1] وقد أدت هذه الحادثة، هي الأخرى، إلى إثارة الرأي العام مما دفع الحكومة الفنلندية إلى قيامها ببذل جهود مكثفة من أجل حماية البيئة.

وأثارت هذه الحادثة عدة نقاط:

– تأثير الرأي العام والضغط الدبلوماسي داخل المنظمات الدولية، وهذا ما دفع فنلندا إلى الاعتراف بإلقاء النفايات في البحار، في إطار برنامج تم إعداده مسبقا ووصلت البرازيل –خاصة–إلى الشرعية بطريق أسهل في إطار أجهزة هذه المنظمات.

–بينت هذه الحادثة الدور الذي ينبغي على المنظمات الدولية أن تقوم به الحماية البيئة وتسوية منازعاتها، فبالرغم من أن منظمة الدول الأمريكية التي كان من أهدافها تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية قد نص ميثاقها (بوقوتا لسنة 1948) على إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيـــــــــــــــق والتحكيم والتسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدوليـــــــــــــــة ، إلا أن نصوص الميثاق بقيت حبرا على ورق وتمت تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بوســـــــــــائل لـــــــــــــــــم ترد في الميثاق، وبالرغم

1-أنظر هذه الحادثة: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 53-54.

من تأكيد الميثاق في التعديلات التي أجريت عليه عام 1976 على أن التسوية السلمية تشكل وظيفة أساسية للمجلس الدائم للمنظمة فإن دوره اقتصر على ممارسة الضغوط على فنلندا والذي أدى إلى اعتراف هذه الأخيرة بمسؤوليتها ولكنها لم تتخذ أية قرارات لا هي ولا منظمة الأمم المتحدة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن حوادث التلوث[2] التي تأخذ شكل الكارثة، وإن كانت قليلة في عددها ولكن ضخمة جدا بالنظر لتكلفة الأضرار التي تسببها، فمن بين مجموع 17000 حالة تسرب للمحروقات تعدت 170 كارثة 250 مليون دولار. إلا أن الدراسة هنا لا تطأ الكثير من حوادث التلوث للأسباب التالية:

-إما لأنها لم تجذب الرأي العام ولم تلفت النظر [3]

- وإما لأنها حوادث خطيرة جدا ولكن الدولة المسؤولة تتغاضى عن مسؤوليتها مع عدم تمسك الدول المتضررة بها بالرغم من الأضرار الجسيمة التي قد تسببها[4].

1- راجع: الخير قشي، المرجع السابق، ص34-35

2- نذكر من بين هذه الحوادث: حادثة Rio Orinoco(كندا 1990) ، Port Field(أسكتلندا 1990) ، Agip abrizzo(إيطاليا 1991) GM/Vse spray (مرسيليا 1967 Mutela) مضيق Magella ، حادثة Oued Guet Crini (الجزائر 1986) حادثة Arrow، Erika كندا 1970 ، Juliana اليابان 1971 ، Sea Quest(بحر الشمال 1968) ، حادثة Betelgeuse(إيرلندا 1979)، حادثة إصطدام المركبة الإيرانية بناقلة نفط نرويجية في الخليج (ميناء الشويخ) ، إنفجار Cargo(التكساس 1947)، حادثة غرق الغواصة النووية الروسية كومزوملتس، حادثة التخلص من المخلفات الصناعية لمصنع إيطاليا Montedison (فرنسا) حادثة إلقاء مصنع Shiso لمخلفاته (اليابان 1956)، قضية التصادم بين السفينتين أريزونا ستاندارد وأوريجون ستاندارد (سان فرانسيسكو 1917)، تسرب النفط من حقل النوروز الإيراني في مياه الخليج إثر الحرب العراقية - الإيرانية والحرب العراقية - الكويتية، Tanio (فرنسا 1980) ، Tarpenbeck(بريطانيا1979)Haven (إيطاليا 1991). راجع هذه الحوادث في:

-محمد السيد الفقي، ذكر في الهامش 117 أعلاه. ص 115-116، 228، 97-98 ،102 61-63 323

- ماجد راغب الحلو، ذكر في الهامش 02 أعلاه، ص. 200-202، 322-323.

- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 46 -نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 353.

- وانظر: A. CH Kiss et J. Beurier Op.Cit p. 347.

3- ومن أمثلتها حادثة " Tempico-Marus " (الولايات المتحدة 1957)، حادثة " Fina Norwege " (إيطاليا 1966)، حادثة " Ann Mildred Brovig " (بحر الشمال 1966).

4- ومن أمثلتها حادثة " Exxon Valdez " التي وقعت في المياه الأمريكية ورتبت الكثير من الأضرار الجسيمة للثروة السمكية لأمريكا الشمالية، حيث ترتبت عليها إدانة شديدة للولايات المتحدة، ولكن هذه الأخيرة أدارت ظهرها للجماعة الدولية وطرحت جانبا المعاهدات الدولية. أنظر: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.336.

-وإما بسبب عدم اللجوء إلى وسائل التسوية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، بل عدم تطبيق هذه الاتفاقيات أصلا، لاحتوائها على ثغرات لا تغطي الحوادث الواقعة[1].

- وإما بسبب لجوء أطراف النزاع للوسائل الداخلية للتسوية2.

ومما لا شك فيه أن هذه الطرق الداخلية تحقق درجة كبيرة من المرونة في تسوية المنازعات الدولية للبيئة، ويرى البعض أن الاتجاهات الحديثة اليوم تستهدف تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة من خلال علاقات القانون الدولي الخاص، ولكن ذلك لا يمكنه أن يتحقق إلا من خلال إبرام اتفاقيات دولية تؤكد في نصوصها إمكانية ذلك[3] حيث أن هذه الطرق الداخلية توفر ضمانات للمتضررين لتفادي الطرق الدولية للتسوية التي قد يصعب إعمالها، وبالتالي عدم اللجوء إلى الطرق الدولية بنوعيها التحاكمية وغير التحاكمية[4].

ويمكن القول عندئذ أن الاتصالات الدبلوماسية والرأي العام وتدخل المنظمات الدولية أو وكالاتها، من بين أهم الوسائل التي تساهم في فعالية تسوية منازعات تلوث البيئة البحرية.

1-مثل حادث " Olympic Bravery " المتعلق بتسرب وقود التشغيل، حيث لم تطبق معاهدة بروكسل 1969 على الحادثة بسبب أن الناقلة كانت تبحر فارغة، في حين أن المعاهدة تتطلب لانطباقها أن تحمل السفينة المحروقات كبضاعة، وهو ما تم تداركه فيبروتوكول 1992 المعدل لمعاهدة 1969. نفس المرجع، ص 15، 42-43

2- ومن بين الأمثلة الكثيرة على ذلك حادثة الناقلة السوفياتية " Antonio Gramsci " التي تحطمت في بحر البلطيق، ونتج عنها تلوث السواحل السوفياتية والسويدية والفنلندية، حادثة الناقلة اليونانية " Patmos " إثر اصطدامها بناقلة أخرى في أحد المضايق الإيطالية، وحادثة " سفير " الناقلة البنمية إثر اصطدامها بالشعاب المرجانية المصرية في مضيق تيران نفس المرجع، ص. 142-145، 95-96. كما يضاف لهذه الحوادث حادثة تعتبر من أهم الحوادث التيأثارت مشكلة تسوية النزاع، خاصة تحديد. المحكمة المختصة، وهي حادثة غرق السفينة "Amoco Cadiz " في شمال غرب بريطانيا وتسببها في تلويث السواحل الفرنسية، حيث تم اللجوء للقضاء الأمريكي للتهرب من مبالغ التعويض الزهيدة التي حددتها اتفاقية بروكسل لعام 1969 والتي كانت فرنسا طرفا فيها، ونصت على اختصاص القاضي الفرنسي في المادة 1/9 منها أنظر:

A. CH. Kiss et J. Beurier Op.Cit: pp.370-379.389-391

3- تعد اتفاقية دول شمال أوربا المبرمة في 1974 في شأن حماية البيئة مثالا نموذجيا على ذلك. كما نصت الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 95 على ضرورة استنفاذ الطرق القانونية الداخلية وفقا لما يقضي به القانون الدولي لتسوية النزاعات بين الدول الأطراف والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية قبل اللجوء للوسائل الدولية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، وبالتالي إذا تم تسوية النزاع بالوسائل الداخلية فلن يتعداها للوسائل الدولية. أنظر: سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص 124، 165

4- سعيد جولي سالم المرجعالسابق، ص. 119، 123.

2: اللجوء لآليات التسوية التحاكمية

إن الوصول إلى حلول قانونية للمنازعات الدولية بات أمرا يسيرا في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية، فالدول قد تلجأ إلى المحاكم الدولية بمحض إرادتها بهدف الحصول على حكم نهائي ملزم يفصل في الموضوع، ويحسم وجهات النظر المتضاربة، ويمكن ترجمته إلى واقع ملموس.

فإذن لايوجد قضاء إلزامي مفروض على الدول مثلما هو الحال على المستوى الداخليلها، ولا يمكن للمحاكم أن توجد إلا بموافقة الدول المتنازعة على ذلك[1]، وبالإضافة إلى ذلك قد تميل الدول المتنازعة لهذه الوسائل التحاكمية نظرا لما تكفله هذه الوسائل من مساواة أمامها مهما اختلفت موازين قواها[2]، خاصة في قضايا التلوث أين تكون الدول المتقدمة صناعيا الأكثر تسببا فيه ، فتلجأ الدول المتضررة وهي عادة الدول الضعيفة للجهات القضائية التي تساوي بينهما وتصدر آراء ملزمة لهذه الدول المتقدمة ، وهو أسلوب قد يحقق نتائج أكثر إيجابية من المفاوضات الدبلوماسية مثلا[3].

كما أنه في ظل هذه الوسائل التحاكمية تتم الدراسة المعمقة لجوانب النزاع لتكونها من أكفأ رجال القانون وأفضل الخبراء في المسائل الفنية أو المتخصصة كمسائل البيئة، هذا إضافة إلى الجدية التي يعكسها اللجوء لمثل هذه الوسائل[4] في تسوية النزاع لا سيما في مجال البيئة الذي يعتبر مجالا حساسا جدا لتعلقه بالحياة الإنسانية.

أ: عدم اللجوء لمحكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بالبيئة البحرية

أشار رئيس محكمة العدل الدولية في مؤتمر ريو إلى المصلحة التي توفرها محكمة العدل الدولية كأعلى هيئة قضائية في تطوير القانون الدولي للبيئة (الفصل 39، الفقرة 10 من أجندة 21) الأمر الذي يشجع الدول على إخضاع نزاعاتها المتعلقة بالبيئة لها.

وفعلا يوجد في الوقت الحالي أكثر من ثلاثين اتفاقية دولية متعددة سارية المفعول في مجال البيئة تجبر الدول على الدخول في هذا الاتجاه، ولكن إذا كانت المحكمة قد تمكنت من الاستفادة من الفرص التي منحت لها من أجل إعلان بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة في عدد محصور من القضايا البيئية سواء المتعلقة بالهواء الجوي أو المتعلقة بحماية الأنهار الدولية من التلوث[5]

1- جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 2-72.

2- الخير قشي، المرجع السابق، ص 65، 207.

3- فقد أعلنت بعض الدول أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة بمبادي القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول أن " للمفاوضات المباشرة مساوئ أوضحها التاريخ، أبعدتها على أن تكون الوسيلة المثلى أو الأساسية الخالصة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ". المرجع السابق، ص 207.

4- المرجع نفسه، ص 77-78.

5-A.. CH. Kisset.et J. Beurier, Op.Cit, p. 72.

، فإنه على الأقل لغاية الآن لم تعرض عليها أية قضية تتعلق بصفة مباشرة بحماية البيئة البحرية ، بالرغم من خبرة المحكمة في المجالات البحرية، هذا باستثناء ما تم التعرض له عرضا في بعض القضايا وبشكل مختصر، أي تلك القضايا التي لم تعرض على محكمة العدل أساسا إلا لأجل مسائل أخرى غير البيئة[1].

ب: عدم تأثير إنشاء محكمة دولية للتحكيم والتوفيق البيئي على الوضع السائد

أنشئت هذه المحكمة في نوفمبر 1994، وتتكون من 31 عضو[2] تتمثل وظائفها في تسهيل تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة التي تخضعها لها الدول عبر التوفيق والتحكيم أو التي تخضعها لها الأشخاص الطبيعية أو القانونية أي الأطراف (المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة)[3]، فالمنازعات إذن تخضع لهذه المحكمة باتفاق أطراف النزاع وهذا يسهل منجهة، تحديد الأشخاص الملائمين لتسوية المنازعات وتفادي التنازع حول مدى ملاءمة المحكمين والموفقين الذين يجب اختيارهم من بين عدد غير محدود من الأشخاص ومن جهة أخرى فإن وجود مجموعة قانونيين يمثلون

1- ومن أهم الأمثلة على ذلك قضية مضيق كورفو كأول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية، والتي أعلن فيها مبدأ " عدم استعمال الدولة إقليمها لأغراض مخالفة لحقوق دول أخرى «، وهو مبدأ مهم جدا في البيئة: أنظر:
-David Ruzié, Droit International Public, 14ème édition, Dalloz Paris), 1999, p. 211.
والتعرض العرضي لمسائل البيئة قد تحقق في قضايا أخرى لا تتعلق بالبيئة البحرية، مثل إثارة الموضوع حديثا أمام محكمة العدل في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا حين طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت باقتصادها وبيئتها من جراء انتهاكات القانون الدولي، وكان اللجوء أصلا للمحكمة بسبب خرق يوغسلافيا لاتفاقية إبادة الجنس في 1993. وصدر أمرين في القضية في نفس السنة ليصدر الحكم في 1996/07/11.
Affaire Relative à l'Application de la Convention pour la Prévention et la Répression du Crime Génocide (Bosnie-Herzegovine c. Yougoslavie), Arrêt du 11 Juillet 1996sur les exceptions préliminaires : Résumé des arrêts, avis consultatif, ordonnances de la C.I.J (1992-1996), pp. 121-126 ; Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Hezegovine c. Yougoslavie), (Serbie et Montenegro), Mesures conservatoires, Ordonnance du13/09/1993.

- وانظر الأمرين في:C.I.J. Receuil 1993 p. 329

- وكذلك الحال في قضية أخرى تتعلق ببعض أراضي الفوسفات في " Nauru " والتي تضمنت عناصر مهمة تتعلق بالبيئة (عام 1989) ولكن المحكمة لم تتح لها الفرصة للرد على الأسئلة التي طرحت عليها لأن الطرفين اتفقا على حل تفاوضي.

2-عضوان من ألمانيا، ثلاثة من الولايات المتحدة، إثنان من فرنسا، إثنان من الأرجنتين، إثنان من المكسيك، إثنان من إسبانيا، إثنان من بوليفيا، عضو لكل من البرتغال، البيرو، اليونان، أستراليا، كندا، روسيا، البرازيل، هنغاريا، الأرجواي، كولومبيا، إيطاليا، لوكسمبرج، بلجيكا، الشيلي، المملكة المتحدة، كوستاريكا. انظر:
International court of environmental arbitration and conciliation. See the sit:http://www.iceac-sarnet.es/Ingles/Members/

3- انظر النظام الأساسي لهذه المحكمة:.http://www.iceac.sarenet.es/Ingles/stat.html

كل الثقافات السياسية والقانونية ويتمتعون بكفاءة عالية في مجال القانون والبيئة[1] في هيئة متجانسة وموحدة يمكن المحكمة من إعطاء مفهوم منسجم لتسوية منازعات البيئة.

ويعتبر إنشاء هذه المحكمة مبادرة طيبة في مجال البيئة، وبالرغم من أنها أنشئت منذ عام 1994 إلا أنها لم يعرض عليها –إلى غاية بداية عام2005 سوى أربعة طلبات استشارية، تعلق الأول بنقل النفايات عبر الحدود، والثاني بحماية دائرة الضفادع، والثالث بالصيد (حماية مصادر الحياة البحرية باستعمال وسائل غير منتقاة في الصيد)، والرابع حول خرق اتفاقية التنوع البيولوجي[2].

ويمكن إبداء الملاحظات التالية على هذه المحكمة:

– أن المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي لم تسجل خلال فترة عشر سنوات كاملة، أي لغاية بداية عام 2005، قضايا منازعاتية –تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث خاصة –بالرغم من ارتفاع حوادث البيئة خلال هذه السنوات.

1–وتطبق المحكمة –ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك –ما يلي:

أ –الإتفاقيات الدولية والعقود القانونية الخاصة الملزمة للأطراف.

/ ب –القواعد العامة ومبادئ القانون الدولي للبيئة.

. جـــ –القانون الوطني الذي له صلة الموضوع ولا يخالف القواعد العامة المقبولة في

د –أي مبادئ أخرى، قواعد، معايير يقبلها الأطراف تتضمن العدالة. أنظر المادة 10 من النظام الأساسي لهذه المحكمة

2–قام بتحرير الطلب الاستشاري الأول القانوني " domingo Gutierrez mendivil " لمعرفة ما إذا كانت النفايات والمواد الخطيرة المودعة من طرف الشركة المكسيكية " Alco Pacifico de Mexico " في مزرعة " El Florido " في Tijuna " والمحولة لمستودع " Cytrar " الواقع في بلدة " Hermosilla Sonora " يجب أن ترجع إلى بلدتها الأصلية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وصدر رأي استشاري به في 1999. وقام بتقديم الطلب الاستشاري الثاني جمعية الصيانة " Haritzalde " للنظر في حماية دائرة الضفادع "The Meridian Frog " وسكانه، وصدر الرأي الاستشاري في سبتمبر 2000. وحرر الطلب الاستشاري الثالث من قبل "Esteban Olaizola ElizasuS" رئيس نقابة صيد السمك في " Hondarribia " بإسبانيا" و "Robert Alvarez " رئيس مؤسسة مستقبل البحر بفرنسا " Istas Gera " المتعلقة بدعوى تعارض سياسات بعض تجمعات الصيد الأوربية مع القانون الدولي وجمعية قانون البيئة المتعلقة بحماية مصادر الحياة البحرية ، وقد صدر الرأي الاستشاري في أكتوبر 2000 ، وصدر رأي استشاري آخر في 2003/12/19 ، حول التطابق بين نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق حول التجارة والمظاهر المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية بادعاء منظمة غير حكومية (Ecologistasen Accion) في 23 فيفري 2000 أن بعض طلبات المادة 27 من اتفاق التجارة خرقت المادة 1/8 من اتفاقية التنوع البيولوجي ، وقد كان الطلب موجها كذلك من منظمات أخرى مثل : Plata Forma Rural (مدريد) ، Comitato Scientific Antivivisezionista (إيطاليا) ، Europeen Newtwork for Ecological coropa Action (سويسرا) .

– لم تقدم للمحكمة طلبات لإبداء آراءها الاستشارية إلا عام 1998، أي بعد أربع سنوات من إنشائها، فكانت هذه السنوات الأربع فترة سبات لها وبالتالي تعتبر آرائها الاستشارية قليلة جدا بالرغم من اتساع عدد الأشخاص الذين يمكنهم طلب هذه الاستشارة.

– عزوف الدول عن طلب الرأي الاستشاري لهذه المحكمة في حين طلبته أشخاص أخرى

– أنشأت محكمة دولية للتوفيق والتحكيم البيئي في نفس الفترة تقريبا التي أنشئت فيها غرفة البيئة لمحكمة العدل الدولية، وهي نفس الفترة التي دخلت فيها الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 حيز النفاذ، وبالتالي كانت هيئاتها القضائية تحت الخدمة.

– تختص هذه المحكمة بكل أنواع منازعات البيئة البحرية، والهوائية وحماية المجاري المائية من التلوث وغيرها من منازعات البيئة الأخرى، ولا تقتصر فقط على حماية البيئة البحرية، إذن فاختصاصها عام ويشبه اختصاص المحكمة الدائمة للتحكيم.

ج: اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار

خرجت هذه الآلية إلى الوجود في نوفمبر 1994، وبدأت العمل في 1996، وقليلة هي القضايا المنازعاتية التي عرضت عليها، لا سيما التي تمس بموضوع البيئة البحرية منها1. حيث تسجل قضية واحدة عرضت على المحكمة بكامل تشكيلتها –لحد الآن –وهي قضية المصنع " Mox ".

وتتعلق قضية المصنع " Mox " بتلوث البيئة البحرية بصفة مباشرة2 فهل يمكن القول بأن اللجوء إلى هذه المحكمة كان أساسا بسبب النزاع المتعلق بهذا المصنع، وما لذلك من وزن عند تقييم مدى اللجوء للوسائل التحاكمية –ولمحكمة قانون البحار خاصة –لتسوية منازعات البيئة البحرية.

تتلخص وقائع هذا النزاع فيما يلي:

1–أنظر هذه القضايا على الموقع : http://www.un.org/Depts Los.htm. ويمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار أيضا إبداء آراء استشارية في المسائل القانونية وفقا لاتفاقية دولية مرتبطة بأهداف الاتفاقية التي تحيل الاختصاص للمحكمة، ولم تستخدم هذه الامكانية منذ نشأة المحكمة، حيث أن مجالها في ذلك غير واضح بعكس محكمة العدل الدولية. أنظر.P. Sands and P. Klein, Op.Cit 82, p. 378

2–هناك قضيتان أخريين عرضتا على المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل تشكيلتها تتعلق أساسا بالصيد، وتمس ببعض جوانب البيئة البحرية دون أن تتعلق بحمايتها من التلوث مباشرة، تعلقت الأولى (Le Grand Prince) بين فرنسا و " Belige «، بصيد غير مشروع تسبب في مشاكل بيئية مؤسفة، وكان النزاع حول احتجاز السفن المنصوص عليه في المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وحكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر النزاع في 2001/04/20. وتعلقت الأخرى وهي قضية " Tuna à nageoire bleue " باتهام نيوزيلاندا وأستراليا اليابان بإهمالها التعاون في حماية مخزون الطون باتخاذ إجراءات الصيد الانفرادي التجريبي المخالف لنصوص اتفاقية قانون البحار، وطلب من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية في أوت 1999. قررت المحكمة اختصاصها وأشارت إلى أن حماية المصادر البحرية هو " عنصر من عناصر حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها " أنظر الموقع:http://www.asil.org

مصنع " Mox " هو مصنع للتفاعلات النووية (تصنيعالمحروقات)، ملك للملكة المتحدة ومكمل لمركب " ellafield "، يقع على بعد 135 كم عن السواحل الإيرلندية. أصدرت المملكة المتحدة إعلانا في 3 أكتوبر 2001 حول تشغيل المصنع في تاريخ قريب (20 ديسمبر 2001) واحتجت إيرلندا على خرق المملكة المتحدة لالتزاماتها المفروضة عليها بموجب اتفاقية قانون البحار، حيث اعتقدت بأن تشغيل المصنع سيؤدي إلى الارتفاع المؤسف للتلوث الإشعاعي للبيئة البحرية، هذا إضافة إلى مخاطر التلوث المرتبطة بزيادة النقل البحري للمواد النووية من وإلى المركب بعد تطوير نشاط المصنع. وأعلنت إيرلندا عن نيتها اللجوء إلى قضاء دولي للادعاء ضد المملكة المتحدة كما تسمح به اتفاقية قانون البحار، وقد اختارت المملكة المتحدة محكمة العدل الدولية بإعلانها الصادر في 1998/01/12 وفقا للمادة 287 من الاتفاقية، بينما لم تقم إيرلندا بالاختيار الذي يدفع كما نصت الاتفاقية إلى اختيار محكمة تحكيم مشكلة بموجب الملحق السابع من الاتفاقية (المادة 5/285)[1].

وفي شهر نوفمبر عينت إيرلندا محكمها وكذلك المملكة المتحدة، ولكن لم تعين الأعضاء المتبقية الثلاثة نتيجة لبطء إجراءات تنصيب قضاء تحكيمي، وقد نصت الاتفاقية على إمكانية اللجوء لمحكمة قانون البحار–في بعض الظروف –بطلب تسجيل التدابير التحفظية في انتظار تشكيل محكمة التحكيم (المادة 5/290 من الاتفاقية)، حيث أن إيرلندا طلبت من محكمة قانون البحار اتخاذ التدابير التحفظية وقد أصدرت هذه المحكمة أمرها بالإجماع في المسائل التالية:

–المحكمة تباشر فحص الاختصاص الأولي (PrimaFacie) لمحكمة التحكيم المعنية

يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تتخذ التدابير التحفظية إذا رأت مبدئيا بأن المحكمة التي ستتشكل ستكون ذات اختصاص بصورة مبدئية، وبالتالي يكون لها النطق في المواضيع المؤسسة على هذا الاختصاص، وفي عدم احترام الالتزام بإجراء تبادل الآراء2.

1– أنظر:

Christophe Nouzha, L'affaire de l'usine Mox (Irlande c. Royaume- Uni) devant le tribunal du droit de la mer : Quelles mesures conservatoires pour la protection de l'environnement ? Actualié et droit international, Mars 2002 http : //www.ridi.org/adi, pp. 1-14 at p.

وانظر كذلك

Amélie Fondimare, Affaire de l'usine Mox (Irlande C. Royaume- Unie) : Mesures conservatoires, Actualités et droit internatonal, 2ème Semestre, 31/01/2002, site : http : //www.itlos.org/, pp. 1-3.

2–وقد عينت محكمة قانون البحار لاتخاذ التدابير التحفظية بعد التأكد من أن الدولتين طرفين في اتفاقية قانون البحار ، واحترام مدة أسبوعين منذ بداية الإجراء التحكيمي ومن شرط تعيين المحكمة لاتخاذ التدابير التحفظية ، وبأن إيرلندا أسست تعيينها لمحكمة التحكيم على الاتفاقية هذه.انظر :

Christophe Nouzha, Op.Cit., p. 3.

فبالنسبة للمواضيع المؤسسة على الاختصاص، طرحت قضية " Mox " مسألة اللجوء إلى عدة آليات لتسوية منازعة الأطراف، حيث تنص المادة 282 من اتفاقية قانون البحار على أنه: "إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ".

بقي إذن تحديد ما هي الاتفاقات التي تسمح بتطبيق المادة 282 هذه، أي استبعاد اختصاص محكمة التحكيم التي هي بصدد التشكل ومنه اختصاص محكمة قانون البحار، ويكون على المملكة المتحدة عندئذ عرقلة التدابير التحفظية التي طلبتها إيرلندا كأن تتمسك بخضوع النزاع لجهات أخرى قبلت إيرلندا ولايتها، فإيرلندا طرف في اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي (OSPAR) وعضو في المجموعة الأوربية[1].

وقد تضمن الطلب الذي عينت فيه إيرلندا محكمة التحكيم المشكلة بموجب الملحق السابع أسبابا تبرر عدم اختصاص كل من محكمة التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية OSPAR ومحكمة عدل أوربا لأن المقصود هو تفسير اتفاقية قانون البحار.

واعتبرت المحكمة –منطقيا–أن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 282 من اتفاقية قانون البحار يجب أن تكون اتفاقات حول تفسير وتطبيق اتفاقيةقانون البحار نفسها، وهو ما لا ينطبق على اتفاقية (OSPAR) ولا على اتفاقية المجموعة الأوربية (Euratom)[2].

أما بالنسبة لإجراء تبادل الآراء تبنت المحكمة الدولية لقانون البحار موقفا كلاسيكيا، حيث قررت بأنه: " ليس على الدولة الطرف التزام بالتفاوض إذا توصلت إلى أن احتمالات الاتفاق مستبعدة " فقد رأت المحكمة الدولية لقانون البحار استحالة الوصول إلى اتفاق بين الطرفين المتنازعين من خلال المراسلات والمرافعات.

1– يفرض إجراء تسوية المنازعات في اتفاقية OSPAR إنشاء محكمة تحكيم، لأن النزاع يتعلق بالمادة 9 من هذه الاتفاقية، حيث لم تحترم المملكة المتحدة التزاماتها بالوصول إلى " الإعلان " حين لم ترد على طلبات إيرلندا حول الإعلان في موضوع تشغيل وأمن مصنع " Mox.". كما أن ادعاءات إيرلندا بأن المملكة المتحدة لم تحترم التزاماتها بإجراء دراسة تقييم للبيئة قبل السماح بتشغيل المصنع تتعلق بخرق قانون المجموعة، وبالتالي تبرير الخضوع لمحكمة العدل الأوربية.

2– حتى ولو كانت الاتفاقيات حول المسألة تتضمن حقوقا والتزامات تتطابق مع الحقوق والالتزامات المعلنة في اتفاقية قانون البحار، فإن الأولى يكون لها وجود دقيق في الاتفاقية ويمكن أن تفسر بطريقة مختلفة في المضمون والأهداف، حيث تضع في الاعتبار التطبيق الفعلي للأطراف، والأعمال التحضيرية

Christophe Nouzha, L'affairede l'usine ..., Op.Cit, p. 5.

وبالتالي إذا تحقق هذا الفشل في تسوية المنازعة بالتفاوض أو بطرق سلمية أخرى يعتبر إجراء التفاوض أو تبادل الآراء قد اكتمل وتوصلت المحكمة –بعد تأكدها من توفر الشرط الأول المحدد في المادة 5/290من اتفاقية قانون البحار –أن محكمة التحكيم المشكلة وفقا للملحق السابع ذات اختصاص أولي (PrimaFacie).

– المحكمة تقدر استعجال الوضعية لاتخاذ التدابير التحفظية

تعلق السؤال المطروح على المحكمة هنا، بما إذا كانت الظروف تحتم اتخاذ التدابير التحفظية التي طلبتها إيرلندا حيث أن إيرلندا لا يجب عليها أن تبرهن بأن مصنع "Mox"يمكنه أن يضر بحقوقها بموجب اتفاقية قانون البحار أو إحداث أضرار للبيئة البحرية، ولكن يجب عليها إقناع المحكمة بأن استعجال الوضعية يبرر أن اتخاذ مثل هذه التدابير لا يمكنه أن ينتظر تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في الملحق السابع[1]. وبالمقابل حاولت المملكة المتحدة البرهنة –من جهتها –في دفوعها على غياب الاستعجال في الوضعية، وبالتالي عدم جدوى اتخاذ هذه التدابير التحفظية[2].

ووصلت المحكمة في الأخير إلى نتيجة مفادها عدم استعجال الوضعية، وبالتالي عدم اتخاذ التدابير التحفظية من أجل المدة القصيرة التي تسبق إنشاء محكمة التحكيم المقررة في الملحق السابع[3] وقد ارتكزت المحكمة ضمنيا على استعجال الوضعية لتفرض التزام التعاون على الأطراف وتساهم بذلك في تطوير قاعدة قانونية هامة[4].

1-وانظر كذلك حول مذكرة إيرلندا لـــ Ibid. p. 7:2001/01/23

Le gouvernement Irlandais présente le rapport de voise-Paris comme « preuve » dans son procès contre la Grande-Bretagne sur l'usine Mox de Sallifield, wise-Paris, 23 Novembre 2001, p. 1 et s., site : http://www.Wise-Paris.org/ p. 1-2.

2– حول دفوع المملكة المتحدة أنظر:

ChristopheNouzha, L’affaire de l’usine. Op.Cit, p. 7.

3– وقد استندت المحكمة في ذلك لسببين: أولهما عدم إثبات إيرلندا استعجال الوضعية وثانيهما تأكيد ممثلي بريطانيا بأنه لن يكون هناك نقل إضافي عبر البحر للمواد المشعة من وإلى المركب عند تشغيل المصنع قبل أكتوبر 2002.

Ibid. p 8 et s

4– لا يتناقض ذلك مع عدم اتخاذ التدابير التحفظية لأن المحكمة كانت قد اعتبرت أن شروط اتخاذ هذه التدابير لم تكن كاملة. إلا أن إيرلندا قدمت تقريرا لها في 2001/12/17 أعلنت فيه أنها قدمت قائمة أسئلة بعد صدور حكم المحكمة للمملكة المتحدة تتعلق بمشروع " Mox " والتي كان بالإمكان تحقيق التعاون من خلالها إلا أنها أحبطت لعدم تلقيها أجوبة منها منذ لقاء 11 ديسمبر.

ومما سبق يمكن تسجيل ما يلي:

– يتبين من هذه القضية أن المحكمة قد أخذت بالاعتبارات البيئية ، وأن هذه القضية مهمة جدا في حماية البيئة البحرية[1] ، وأثارت نقاطا جد مهمة في موضوع التدابير الاستعجالية التي تحتاج إلى توضيح أكثر، خاصة في الشروط المطلوبة لتقريرها في إطار المادة 5/290 من اتفاقية قانون البحار.

– طرحت قضية " Mox " مسألة اللجوء إلى عدة آليات لتسوية المنازعة ، بل وأبرزت بشكل واضح أحد الشروط التي تضعها المادة 5/290 من الاتفاقية، وهو إجراء خاص جدا ، يلزم اختصاص القضاء الناطق في التدابير التحفظية النطق في اختصاص قضاء آخر ، هذا الأخير الذي يمكنه أن يعدل أو يؤكد أو يرد هذه التدابير.

– ساهمت المحكمة الدولية لقانون البحار بهذه القضية في ترتيب شروط تطبيق المادة 282 من الاتفاقية عندما أخذت بالتفسير الضيق في تحديد الحالات التي تنطبق فيها المادة، بأن اشترطت أن تكون المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار مغطاة بتعريف المنازعات المقصودة بالاتفاق العام الإقليمي أو الثنائي.

– كانت هذه القضية فرصة للإعلان بوضوح عن الدور الأساسي الذي يلعبه التعاون في حماية البيئة البحرية حيث أكدت بهذا ما تعتبره غيابا مؤكدا للتعاون بين الأطراف.

– أثبتت المحكمة في قضية " Mox" بأنها يمكن أن تصل بسرعة إلى قرار في إطار الإجراءات المستعجلة، ولكن بالرغم من ذلك اتهمت بأنها لم تسبب في كل الأحوال قرارها بشكل كاف وواضح وصريح، بل هناك قلق حول تقييد الدول لدور المحكمة في اتخاذ هذه التدابير التحفظية، وقد كانت فرصة للمحكمة للبرهنة على قدرتها على تسوية النزاع في المضمون.

– يكون الاختصاص إلزاميا في النزاعات المحالة على محكمة التحكيم وفقا للملحق السابع ، عند عدم حصول الاتفاق على اختصاص محكمة معينة كما يكون للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصا إلزاميا لسماع طلبات الإجراءات المؤقتة في انتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع عليها إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول محكمة معينة في مدة أسبوعين من تاريخ طلب الإجراءات المؤقتة.

– تطورت هذه القضية بعد إصدار محكمة قانون البحار أمرها في 2001/12/03، حيث أصدرت محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع في 2003/06/29 أمرا بإلغاء الإجراء إلى حين سماع موقف الاتحاد الأوروبي من النزاع. وأصدرت محكمة التحكيم المشكلة وفقا لاتفاقية (OSPAR)

1– حول قضية " Mox " انظر أيضا:

Judicial and Related Documents: International Tribunal for the Low of the Sea (ITLOS): Mox plant case (Irland V-United Kingdom) 3/4 order related to request for provisional measures، N° 10 (December 3, 2001)، International law in brief، site: http://www.asil.org/ilibindx.hTm. pp. 2 and 3.

حكمها برفض طلب المعلومات الذي قدمته إيرلندا، وهذا قد يكون مبررا بأن هذه الاتفاقية لم تكن هي الإطار الأكثر ملاءمة لتسوية هذا النزاع[1].

– لم يلجأ في هذه القضية إلى غرفة البيئة للمحكمة الدولية لقانون البحار بالرغم من وجودها، بل لم يلجأ إليها لحد الآن في أية قضية أخرى، وقد يوحي ذلك بقلة احتمالات اللجوء إليها إذا ما قارناها بغرفة البيئة لمحكمة العدل الدولية، التي تعتبر أقدم منها ومشكلة من قضاة محكمة أثبتت وجودها في المجال البحري لفترة طويلة، وبالرغم من ذلك لم يتم اللجوء إليها هي الأخرى لغاية الآن[2].

إذن فمحاكم التحكيم الدولية تعتبر من بين الطرق الأكثر ملاءمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية إذا تشكلت من ذوي الخبرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تتردد بعض الدول في عرض مثل هذه المنازعات على القضاء الدولي بصفة عامة، إما لأن هذه المنازعات تتعلق بالمصالح الحيوية والاستراتيجية لها، وإما لعدم وجود النظم القانونية الكافية لتسوية مثل هذه المنازعات.

ويمكن تلخيص نتائج البحث فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية فيما يلي:

– أن المنازعات الدولية للبيئة البحرية تتسم بطبيعة خاصة ومتنوعة

– أن هذه المنازعات تؤثر على المجتمع الدولي بأسره سواء فيما يتعلق بالملاحة أو باستغلال ثروات ومواد البحار فالتلوث البحري ليس له حدود.

– أنه لا يوجد نظام موحد خاص بتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

– نظرا لأن هذه المنازعات تتعلق بمصالح الدولة، فإنها تستلزم تطوير القواعد القانونية والنظم الإجرائية المتعلقة بها، وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تعد خطوة في هذا

1–أنظر:

Tribunal Arbitral du droit de la mer، Ordonance du 24/06/2003 (Suspenssion de l'instance et mesures conservatoires) usine Mox (Irlande c. Royaume-Unie), 107 R.G.D.I.P، (2003-4)، pp. 984-994 at pp. 984-986.

2– في النزاع بين الشيلي والاتحاد الأوربي حيث تعلق النزاع بمسائل الصيد، وكان ذو طابع اقتصادي مع ما تضمنه من جوانب بيئية تعلقت بالمحافظة على مخزون الإسبادون دون أن تتعلق بتلوث هذه البيئة، ففضل الطرفان اللجوء إلى غرفة خاصة تنشأ خصيصا لتسوية هذا النزاع، تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، بالرغم من وجود غرفة الصيد وغرفة البيئة، وذلك لارتباط بين مسائل الصيد والبيئة. وطرحت هذه القضية كذلك إمكانية صدور قرارات متناقضة بينها وبين هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة التي بدأت في تشكيل الفريق الخاص بها لتسوية هذا النزاع، إلا أن الطرفين توصلا إلى اتفاق ودي مؤقت لتسوية النزاع، وأعلن أن هذا الاتفاق يبين إمكانية التسوية السلمية للمنازعات بالتوفيق بين المصالح التجارية والبيئية من خلال المرور باتفاقيات مفاوضات. أنظر القضية:

Christophe Nouzha: Note d'actualité..., supra note 139, p. 1 et s.; Marcos Orellana: The EU and Chile suspend the sword fish case proceedings at the WTO and the international tribunal of the law of the sea, Asil in sights, February 2001, site: http://www.asil.org/insights.htm, pp. 1-3.

المجال فيجب أن تعقبها خطوات أخرى لأنه علاوة على ضرورة تنفيذ وإعمال نظام تسوية المنازعات الوارد بهذه الاتفاقية ينبغي كذلك تطوير عمل المنظمات الدولية لتقوم بدورها في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة بالأنهار والبحيرات الدولية

تعتبر الأنهار دولية إذا كانت مياهها تجري في إقليم أكثر من دولة، وبحيرات دولية إذا وقعت غطاءات شاسعة مائية بين دولتين أو أكثر، هذه المياه تستخدم في الأغراض الملاحية وغير الملاحية (الصيد، الري، السياحة، توليد الطاقة...)، وأصبح الاهتمام بها متزايدا لا سيما في ظل أزمات المياه العذبة التي تعاني منها الكثير من الدول والتي أصبحت تهدد بنشوب المنازعات بل وقيام الحروب، مثل النزاع بين بوليفيا وشيلي حول نهر يوكا، والنزاع بين إسرائيل والدول العربية حول نهر الأردن. ولم يتضمن إعلان استوكهولم (1972) نظاما خاصا بالمجاري المائية وحمايتها من التلوث، ولكن الإعلان الخامس تضمن توصيات تعلقت بالتعاون الدولي في مجال حماية المياه الداخلية من التلوث ومصادر المياه عموما، بينما كرست الأجندة 21 المتبناة في مؤتمر ريو (1992) فصلها 18 لحماية مصادر المياه العذبة ونوعيتها [1]

ومن أهم المنازعات المتعلقة باستخدام الأنهار والبحيرات الدولية ما تعلق منها بكيفية استخدام مياهها، لأنها هي التي قد تؤدي إلى تلويث البيئة. هذه المنازعات التي يغلب عليها الطابع المحلي لأنها تتعلق بأنشطة تمارس من خلالها الدول لاختصاصاتها أو حقوقها بصورة محلية أكثر منها دولية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن هذه الأنهار تختلف من جهة إقليمية لأخرى تبعا للظروف الجغرافية، السياسية والاقتصادية والحضارية المتعلقة بها، وبالتالي عدم وجود أحكام قانونية موحدة تنطبق عليها بصفة عامة.

ومن جهة ثالثة أن منازعات البيئة هنا لديها مفهوما خاصا، بحيث يعتمد في تسويتها على أساليب وإجراءات فنية بالدرجة الأولى[2].

على ذلك يجب الوقوف على طرق تسوية هذه المنازعات من خلال نصوص أهم الاتفاقيات الدولية، وكذا عمل الأجهزة الدولية والسوابق القضائية في هذا المجال.

أولا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية

تبنى مجمع القانون الدولي قرارا حول تلوث " الأنهار والبحيرات " في عام 1979 جاء فيه أن الدول تلتزم بالتأكيد على ألا تسبب الأنشطة التي تمارسها أو تمارس داخل حدود اختصاصها تلوثا في

1-Conférences des Nations Unies sur l'environnement et le développement، Action 21، Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement، Déclration de principes relatifs aux forêts، NU، New York, 1993، p. 142.

2-سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 60-61.

مياه الأنهار الدولية والبحيرات فيما وراء حدودها، وأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي عن أي انتهاك لالتزاماتها الدولية بخصوص تلوث الأنهار والبحيرات الدولية، وقد نص القرار على ضرورة إبرام اتفاقات دولية تحدد المحاكم المختصة، والقانون الواجب التطبيق[1].

وأبرمت الدول النهرية إتفاقات دولية وأقامت نظما من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل والعادل لهذه الأنهار فيما بينها، إنما لا توجد اتفاقية عامة للأنهار والبحيرات تتضمن نظاما دوليا حول حماية المياه من التلوث2.

إذن يعتمد النظام القانوني الدولي لها على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية التي أبرمت فيما بين الدول المشاطئة لهذه المجاري، ويصعب استخلاص مفاهيم محددة أو قواعد عامة من هذه الاتفاقيات لكي يتم تطبيقها على هذه المياه **(1)**. وقد قامت عدة هيئات وأجهزة دولية ببحث الجوانب القانونية لها من أجل استخلاص المبادئ القانونية التي يمكن تطبيقها[3] وتعتبر الاتفاقية الدولية لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة من بين أهم ما تم التوصل إليه في هذا المجال **.(2)**

1: الإتفاقيات الثنائية والإقليمية.

إضافة للمبادئ القانونية العديدة التي من أهمها مبدأ حماية البيئة النهرية[4]، يمكن القول بوجود مبدأ يلقى القبول العام من جانب الدول هو مبدأ الاقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية. ويعني هذا المبدأ أن هناك واجبا على كل دولة نهرية بألا يؤدي استخدامها للمياه بصورة غير معقولة إلى الإضرار بالمصالح المشروعة للدول النهرية الأخرى المشتركة معها في النهر، ويستلزم إعمال هذا المبدأ قيام الدولة النهرية بالتعاون والتنسيق فيما بينها في هذا الصدد الأمر الذي تسهله الاتفاقيات الثنائية والإقليمية مما يجعل مسألة محاربة التلوث أكثر فعالية[5] ولذلك سنتعرض للاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال.

أ: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الثنائية

هناك العديـــــــــــــد من الاتفاقيـــــــــــــــــــــــات الدولية التي تنظم الأنهار والبحيرات الدولية على المستوى الثنائي:

1- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، ص.45-80.87.

2-A. CH. Kiss et Claude Lambrechts: La lutte contre la pollution de l'eau en Europe occidentale, 15 A.F.D.I (1969)، pp. 718-736 at p. 720.

3- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 61.

4- مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص. 141-145.

5:- Nguyen Quoc Dinh، Patrick Daillier ،Alain Pellet، Op.Cit، p. 1142 et

أ/1: إتفاقية واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا

أبرمت هذه الاتفاقية في 11 جانفي 1909 لحماية المياه الحدودية بين الولايات المتحدة وكندا، وأنشأت اللجنة المختلطة الدولية التي لعبت دورا مهما جدا في مسائل البيئة وتعتبر من أكثر اللجان شهرة في هذا المجال[1].

وتتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية المصوتين ومن بين اختصاصات هذه اللجنة المختلطة إجراء فحص الشكاوى والتحقيق، وحتى لعب دور المحكم في النزاعات التي تخضعها لها الدول المتعاقدة، وفي الحقيقة فإن نصوص المادة 10 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بإجراء التحكيم لم تطبق أبدا في الواقع، فالوظيفة الأهم للجنة المختلطة كانت تتمثل في خدمة هيئة الاستشارة nsultationco.

كما أدى نشاطها أيضا إلى إبرام اتفاق مهم بين الدولتين في أوتاوا بتاريخ 1972/04/15 حول نوعية المياه في البحيرات العظمى والذي تمم باتفاق آخر في 22 نوفمبر 1978 تضمّن قواعد مفصلة من أجل تفعيل مكافحة تلوث المياه.

أ/2: الإتفاقية بين ألمانيا وهولندا (اللجنة الجرمانو –هولندية)

أنشأت الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وهولندا في 8 أفريل 1960 لجنة دائمة لحماية المياه الحدودية (اللجنةالجرمانوهولندية)، باستثناء الراين L'Ems et le dollar. وتتميز هذه الاتفاقية بإجراءاتها التي تضعها لتسوية المنازعات المتعلقة بها، حيث تتضمن إجراء الطعن في كل تدبير تحدثه الدولة يمكن أن يصيب إقليم دولة أخرى بأضرار، هذا الإجراء يعتبر مثيرا للاهتمام ليس فقط لأنه الوحيد في هذا المجال في أوربا الغربية، ولكن لأنه إجراء متطور جدا، حيث يتضمن مرحلتين يمكن أن تتوالى إذا لم يسوّى النزاع مع الوقت وهي فحص الشكاوى من قبل اللجنة المنشأة نفسها والتحكيم.

أ/1/2: فحص الشكاوى من قبل اللجنة الدائمة:

وفقا للمادة 61 من الاتفاقية يمكن لأي من الطرفين اللجوء إلى هذه اللجنة بواسطة شكوى لها أثر موقف للتدابير المتخذة من قبل الدولة المعنية إلى غاية انتهاء اللجنة من مناقشة القضية، هذه اللجنة لا يمكنها أن تستعمل وسيلة أخرى للتسوية غير التوفيق والذي بدوره تسهله سلطة التحقيق الناتجة عن

1– بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، هناك اتفاقيات أخرى تحكم بعض الأنهار والبحيرات في أمريكا، مثل نهر كولومبيا المنظم باتفاقية 17 جانفي 1961 بين الولايات المتحدة وكندا، وحوض الأمازون المنظم باتفاقية 3 جويلية 1978 بين ثمان دول لاتينية –أمريكية وحوض ريو دو بلاتا المنظم باتفاقية برازيليا في 23 أفريل 1969.

وجود نص من النظام العام يمنحها هذه السلطة (اللجنة يمكنها فحص المياه الحدودية والحصول على سلطات وطنية لتمكينها من المعلومات المفيدة في ممارسة اختصاصها)، وتصدر اللجنة توصيات[1].

أ/2/2: التحكيم:

إذا لم تنجح محاولة تسوية النزاع في المرحلة الأولى –إما لأن ممثلي هذه اللجنة فشلا في الوصول إلى اتفاق يسمح بإصدار توصية، أو بالرغم من الوصول إلى هذه التوصية لم يتم تسوية النزاع –يمكن إخضاع المسألة للتحكيم بطلب أحد الطرفين المتنازعين أو بموجب اتفاق خاص بينهما،[2] حيث نصت الاتفاقية على أن محكمة التحكيم تتشكل من رئيس دائم ومساعدين يعينان خصيصا لكل نزاع تعين فيه المحكمة وفي حالة ما إذا لم تصل الحكومتين إلى اتفاق في أجل شهر ابتداء من بداية الطلب ، فإن رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يجب عليه أن يساهم في هذا التعيين بطلب من إحدى الحكومتين.

أ/3: الإتفاقية بين مصر والسودان حول نهر النيل

يخضع نهر النيل لعدد من المواثيق وهو من أهم الأنهار الدولية[3] التي تنظم استخدامه بدءاً من البروتوكول الموقع بين بريطانيا وإيطاليا سنة 1891 إلى الاتفاقية التي تم توقيعها بين مصر والسودان في القاهرة 1959/11/08 والتي دخلت حيز النفاذ في 1959/12/12[4].

ويتلخص النظام القانوني لنهر النيل فيما يلي:

–عدم وجود اتفاقية تجمع دول حوض نهر النيل التسعة5 فيما عدا هذه الاتفاقية بين مصر والسودان، بمعنى أن التعاون بين الدول النهرية هنا اقتصر على الإطار الثنائي، بالرغم من مشروع

1– إذا كانت نصوص تسوية المنازعات تطغى على وظائف اللجنة، فإن ذلك لا يلغي لها اختصاصات أخرى، حيث تحتل مكانة مركزية في وظائف ست لجان أخرى.

2– تطبق محكمة التحكيم نصوص الاتفاقية وكذلك القواعد المتعلقة بالاتفاق المفترض. والقواعد العامة للقانون الدولي، وكقواعد إجراءات تلك التي تقترحها المواد 63 حتى 82 من اتفاقية لاهاي لـــ 18 أكتوبر 1907.

3– حول حماية نهر النيل من التلوث كواجب ديني، أنظر: عبد العاطي الشافعي، " حول دور العمل الأصلي في حماية البيئة «، سلسلة المنتدى الاقتصادي حول حماية البيئة من التلوث واجب ديني، اللقاء الرابع، القاهرة في 26 ماي 1998، ص 129–132 ،.130–132

4– حول هذه الاتفاقية أنظر: مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.145–162.

5–هي الدول الإفريقية التالية: الزائير، رواندا، بورندي، أوغندا، كينيا، تنزانيا، إثيوبيا، السودان، مصر. ويمكن الإشارة كذلك إضافة للاتفاقية الثنائية بين مصر والسودان، لاتفاقية ثنائية أخرى حول نهر إفريقي كذلك وهي الاتفاقية بين الكونغو والزائير، التي أنشأت لجنة لحماية نهر الكونغو، ولكنها لم تر النور أبدا.

إنشاء لجنة حوض النيل المبادر به إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في " Mardel Plate " سنة 1977 الذي أعلن أن حوض النيل يقدم " قاعدة استثنائية لتقوية التعاون المريح[1].

– أنه بالرغم من وجود مجموعة من الوثائق الإفريقية التي تشكل إطارا هاما للتعاون الدولي في هذا المجال[2]، لا يمكن الادعاء بوجود تنظيم قانوني لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة ببيئة النيل، وعليه سيظل هذا النهر خاضعا للقواعد العامة في القانون الدولي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية عامة، مما قد لا يجعل هذه القواعد متفقة مع الطبيعة الخاصة للمجاري المائية الدولية ولذلك هناك من اقترح في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة بالقارة الإفريقية وبدول حوض نهر النيل بصفة خاصة أن يكون هناك تنظيم دولي دائم يستهدف إدارة هذا النهر ومنه نظام فعال لتسوية المنازعات التي قد تنشب حوله[3].

أ/4: إتفاقية باريس لحماية بحيرة · Leman–من التلوث (بين سويسرا وفرنسا)

أبرمت هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر 1962 بين الحكومة الفرنسية والمجلس الفدرالي السويسري بهدف حماية مياه بحيرة " Leman " من التلوث، واستعمالها للشرب بعد معالجة بسيطة وكذلك استعمالها في الصيد وقد أنشأت هذه الاتفاقية لجنة خاصة هي " اللجنة الدولية لحماية مياه بحيرة Leman[4](C.I.P.E.L)، من مهامها تنظيم إجراء البحوث لتحديد طبيعة التلوث وتحضير تنظيم دولي متعلق بحسن تسيير مياه البحيرة كما يمكن للجنة كذلك أن تعين فرق عمل تقنية أو وظيفية، وعند إصدار هذه اللجنة توصياتها فإن كل حكومة تحدد الظروف التي تباشر فيها إجراءات التنفيذ، فعن طريق المهام المسندة إليها تقوم اللجنة إذن بتجنب المنازعات[5]، بينما لم تتضمن الاتفاقية أي نص

---

1 -Fatiha Sahli، Op.Cit، p. 155.

وأنشأت الاتفاقية بين مصر والسودان لجنة ذات مهام تقنية، إدارية ومالية، حيث نصت المادة 5 منها –التي تتضمن أحكاما عامة –على أنها تقوم بالتسوية اللازمة مع الدول المعنية إذا طالبت دول أخرى بنصيب في مياه النيل بهدف ضمان استغلالها لهذه المياهبالحد الذي لا يتعدى ما تم الاتفاق عليه. أنظر الموقع:

www.Fao.org/docrep/w7414B/w7417b13.htm

2–ويأتي في مقدمتها الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الصادرة عن مؤتمر القمة بالجزائر) 1968)، وخطة عمل لاجوس الصادرة عن مؤتمر القمة الافريقي في لاجوس (1980)، وإعلان القاهرة عن المياه الإفريقية الصادر في 1910، واتفاقية الجماعة الاقتصادية الإفريقية الصادرة عن مؤتمر القمة الإفريقي في نيجيريا عام 1991.

3– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 85

4–هناك لجنتان أخريين أنشئتا باتفاق بين المجلس الفدرالي السويسري وحكومة فرنسا. الأولى أنشأت باتفاق 1976/12/07(لجنة مشتركة استشارية للإبحار في بحيرة " Leman)، والثانية باتفاق 1980/11/20 وهي لجنة استشارية للصيد.

5–لمزيد من التفصيل حول أعمال اللجنة، أنظر:

يتعلق بتسوية المنازعات، ولذلك فالمنازعات المحتملة يرجع فيها لقواعد القانون الدولي الكلاسيكي ، بما في ذلك الوضعيات المستعجلة [1] دون أن ننسى بأن هذه القواعد قد لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمجاري المائية كما سبق القول.

ويقترح البعض –من أجل تسهيل تسوية هذه المنازعات –تشكيل غرف متخصصة " بيئة " أو " ماء " داخل الجهات القضائية الأوربية المعنية بهذه الاتفاقيات[2].

ب: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الإقليمية

من أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تنظم الأنهار والبحيرات

ب/1: إتفاقيات بون لحماية نهر الراين من التلوث

يعتبر نهر الراين أهم مجرى مياه في أوربا الغربية يتمتع بأهمية اقتصادية وسياسية. واستعماله في إغراق النفايات جعل منه " بالوعة لأوربا ".

كما أنه أول نهر يعرف نظاما دوليا بإنشاء "اللجنة المركزية للملاحة في الراين " عام 1815 والتي كانت تهدف إلى حماية الملاحة في هذا النهر وبعض آثار التلوث به.

وفي 1963/04/29، أبرم الاتفاق المتعلق بإنشاء اللجنة الدولية لحماية الراين من التلوث في " بيرن " بين الدول المجاورة له3، وتغطي هذه اللجنة الراين منذ خروجه من حوض "Constance".

تبين خطورة تلوث الراين أن المشكلة يجب أن تسوّى على المستوى السياسي وليس فقط التقني، ولذلك تقرر عقد مؤتمر وزاري يجمع ممثلي الدول الموقعة لاتفاق بيرن بلاهاي في الفترة 25–26 أكتوبر 1972[4].

F. Rapin :<< La commission internationale pour la protection des eaux du Leman (CIPEL)»، in «Conventions de protection de l'environnement، secrétariats، conférences des parties، comitées d'experts»، (Ed. Jean Marc Lavieille)، Pulim، France, 1999، pp.143-151 at pp. 143-148.

1-Bernard، Drobenko: «Institutions et conventions relatives aux eaux douces (Helsinki 1992، Bonn 1976، Paris 1962)»، in

« Conventions de protection de l'environnement, secretariats, conférences des parties, comités d'experts », (Ed. Jean M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 122-143, at p. 141.

2–في الإطار الأوربي يطرح السؤال حول أثر قانون المجموعة المحدد في الدول الأعضاء، وفي نصوص الاتفاقيات المتعددة التي يمكن أن تتضمن أطرافا ليسوا أعضاء، وهي الحالة هنا بالنسبة لاتفاقيتين: إتفاقية الراين واتفاقية بحيرة " Leman «، حيث لا تلتزم سويسرا بتطبيق نصوص المجموعة، على عكس الدول الأخرى التي لديها التزامات محددة.

Ibid. p. 141 et 143

3–تقوم هذه اللجنة بتهيئة البحوث الضرورية لتحديد أصل تلوث الراين، تتبع الرقابة، إقتراح إجراءات الحماية من التلوث على الحكومات الأطراف، وهي جهاز اقتراحاتوتوصيات. ويمكن للحكومات أن تمنحها كل الاختصاص المرتبط بتطبيق الاتفاقية.

4– حضرت اللجنة لاتفاق يبرم بين الحكومات يتعلق بالتلوث بالأملاح (Les chlorures)، والتلوث الكيميائي والحراري، وإنجاز برنامج طويل المدى. ثم عقد مؤتمر وزاري ثاني بعد سنة في بون في الفترة 4–5 ديسمبر

وانعقد مؤتمر وزاري جديد في 1 أفريل و25 ماي 1976 في بيرن توصل إلى توقيع ثلاث اتفاقيات في بون في 3 ديسمبر 1976. تتعلق الأولى باتفاق مشترك مع المجموعة الأوربية، والثانية بحماية الراين من التلوث الكيميائي، والثالثة لحمايته من "الأملاح ".

وتعتبر اتفاقية بون لحماية الراين من التلوث الكيميائي خطوة نحو الأمام لتطهير الراين، أطرافها: ألمانيا، فرنسا، لوكسمبرج، سويسرا، هولندا. وقد احتوت على قائمتين تصنف إحداها مجموعة المواد الممنوع القائها (القائمةالسوداء) وقائمة أخرى "رمادية " التي يكون إلقاء المواد الواردة فيها في الراين موضوع تسوية داخلية[1].

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، فقد نصت المادة 15 منها على أن المفاوضات هي أول طريق لحل المنازعات، ثم يحال النزاع بعدها على إجراء تكميلي هو إجراء التحكيم وفقا للملحق (ب) من الاتفاقية، بطلب أحد الطرفين المتنازعين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أي الخضوع للتحكيم الإلزامي.

وتتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء، يسمي كل طرف محكما، ويقوم المحكمان المعينان بتعيين رئيس محكمة التحكيم باتفاق مشترك بينهما، فإذا لم يعين الرئيس بمرور شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بهذا التعيين في مدة شهرين جديدين بطلب من الطرف الأكثر استعجالا.

أما إذا لم يقم أحد الطرفين المتنازعين بتعيين محكمه خلال شهرين من تلقي طلب التحكيم، يمكن للطرف الآخر تعيين رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الانسان الذي يقوم بتسمية رئيس محكمة التحكيم خلال مدة شهرين جديدين ويطلب رئيس محكمة التحكيم –بمجرد تعيينه –من الطرف الذي لم يعين محكمه أن يقوم بذلك في أجل شهرين آخرين.

ب/2: إتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية

أبرمت هذه الاتفاقية في 1992/03/17، ودخلت حيز النفاذ في 6 أكتوبر 1996، وهي لا تعني سوى أوربا وأمريكا الشمالية، تم التفاوض بشأنها لما كانت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بصدد إعداد اتفاقية تقنين عالمية (شارعة) حول المجاري المائية، والتي تم تبنيها أخيرا في نيويورك عام 21 ماي 1997.

1973== وإذا كانت اللجنة قد نجحت في إحراز تقدم في بعض المواضيع فإنها فشلت في حل مشكلة (Les Chlorures) بتخزين بقايا أملاح مناجم البوتاس في الألزاس وظهر ذلك مستحيلا لأسباب جيولوجية وسياسية أنظر:

A. CH. Kiss : La protection du Rhin contre la pollution : état actuel de la question, 23 A.F.D.I (1977), pp. 861-867, p. 862 et s ; A. CH. Kiss : La protection de l'environnement ..., Op.Cit, p. 913.

1– راجع مضمون هذه القواعد والنسب التي حددتها لجنة حماية الراين، والتي لا يجب تجاوزها، وتفاصيل أخرى .Ibid p.863 et s

وموضوع اتفاقية هلسنكي هذه هو حماية مجاري المياه والبحيرات من آثار التلوث العابرة للحدود والمضرة بالبيئة، وتشجيع الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني والدولي للتقليل من إلقاء المواد الخطيرة في البيئة المائية ومنعالتلوث البحري من مصادر أرضية[1].

أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، فقد نصت المادة 1/22 منها على التسوية بالمفاوضات أو بأية وسيلة أخرى يقبلها أطراف النزاع ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية إعلان أطراف الاتفاقية –كتابة–قبولهم التسوية الإلزامية بواسطة محكمة العدل الدولية و / أو إجراء التحكيم وفقا للملحق الرابع للاتفاقية، في العلاقة مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه، فإذا قبل أطراف النزاع كل من هاتين الوسيلتين للتسوية ، يمكن إخضاع النزاع فقط لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وجاء في الملحق الرابع حول إجراء التحكيم أن محكمة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء، يعين الطرفان المتنازعان كل منهما محكما"، ويعين المحكمان العضو الثالث الرئيس بالاتفاق المشترك بينهما، والذي لا يجوز أن يكون من مواطني طرفي النزاع أو مقيما في إقليم أحدهما إقامة دائمة أو أن يكون قد استخدم من أحدهما أو تعامل مع القضية بأي شكل آخر.

فإذا لم يعين الرئيس خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، تقوم الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية الأوربية بهذا التعيين –خلال شهرين على الأكثر –بطلب أي من الطرفين، أما إذا لم يقم أحد الطرفين المتنازعين بتعيين محكمه خلال شهرين من تلقي طلب التحكيم ، يمكن للطرف الآخر أن يبلغ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية الأوربية، الذي يجب عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين على الأكثر، وبمجرد تعيينه يطلب الرئيس من الطرف الممتنع أن يقوم بتعيين محكمه خلال شهرين ، فإذا لم يقم الطرف الممتنع بذلك خلال هذه المدة، على رئيس محكمة التحكيم أن يبلغ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية الأوربية، الذي عليه أن يقوم بهذا التعيين خلال شهرين على الأكثر، وتصدر المحكمة قرارها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها إلا إذا وجدت ضرورة لتمديد المدة خمسة أشهر أخرى على الأكثر.

وقد أعلنت جمهورية النمسا وليشينشتاين وهولندا بأنهم يقبلون –حتما–وسيلتي تسوية المنازعات المحددة في الفقرة الثانية في علاقاتهم مع كل طرف يقبل الالتزام المتعلق بإحدى الوسيلتين أو وسيلتي التسوية معا (محكمة العدل والتحكيم)[2]

1– أنظر: A. CH. Kiss et J. Beurier, Op.Cit, p. 190 et s; B. Drobenko, Op.Cit, p. 122.

2–أنظر:

<< Convention sur la protection des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux », (Doc.ENWA/R.53 et add.1), in « Traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général (Etat au 31/12/1997) », N.U, 1998, p. 974.

ب/3: إتفاقية حماية بحيرة Constance-من التلوث

أبرمت هذه الاتفاقية في 1960/10/27 في استوكهولم بين سويسرا وجمهورية النمسا و " Bade-wurtemberg " ودولة "Bavière " الحرة لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول المجاورة التي تحددها الاتفاقية، ودخلت حيّز النفاذ في 1961/11/10. وتقع هذه البحيرة في مخرج الراين وتحتوي على تسع مواد، يقع بموجبها التزام على الأطراف باتخاذ تدابير لمنع أي نوع من التلوث الذي قد يصيب هذه البحيرة، وأن تكون على اتصال بينها حول مشاريع استعمال المياه.

كما قامت هذه الاتفاقية بإنشاء لجنة دولية لحماية بحيرة "Constance " تضمن تمثيلا لكل الدول أطراف الاتفاقية، وتتخذ قراراتها بالإجماع فيما عدا المسائل الإجرائية التي تكفي فيها الأغلبية البسيطة (المادة5) ونصت المادة 4 من الاتفاقية على وظائف هذه اللجنة، ومن بينها مناقشة إجراءات تجنب التلوث الواقع أو الممكن وقوعه، وتقوم بتقديم توصيات ملزمة للدول الأعضاء،بينما لم تتطرق هذه الاتفاقية إلى مسألة تسوية المنازعات التي قد تنشب عن تفسيرها أو تطبيقها ، ولكنها أشارت في الفقرة (ف) من المادة 4 إلى أنه من وظائف اللجنة أنها "تهتم بكل مسألة أخرى تتعلق بمحاربة تلوث البحيرة " ، فهل ينطبق ذلك على تسوية المنازعات ، أم يجب الرجوع لقواعد التسوية التقليدية في القانون الدولي العام؟ [1].

2: التوصل لاتفاق عالمي حول استعمال المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية

منذ أزيد من قرن وجد عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بمجاري المياه والبحيرات الدولية، ولكن ظهرت حمايتها كوجه ثانوي أمام مواضيع أخرى كانت تنظمها والتي من بينها الملاحة الدولية، مما جعل إبرام اتفاقيات دولية تتعلق باستعمال هذه المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة ضروريا.

ورغم أنه قد تم التعرض لأهم الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية في هذا المجال، فهناك صعوبة لاستخلاص مفاهيم محددة وموحدة يمكن تطبيقها على المجاري المائية عامة. وكانت هناك محاولات من طرف العديد من الهيئات الدولية (منظمات غير حكومية) للوصول إلى تقنين عالمي حول استعمال المجاري المائية لأغراض غير الملاحة. ويمكن عموما تقسيم هذه المحاولات إلى عدة مراحل:

أ-قواعد هلسنكي

1- أنظر الموقع:www.admi.ch/ch/f/rs/o-814_283/a5.html .ويتسم النظام القانوني لبحيرة " Constance " بالتعقيد وهو محدد جزئيا باتفاقية بين سويسراوجمهورية النمسا المبرمة في 01 جوان 1973. انظر:

A. CH. Kiss et J. Beurier, Op.Cit, p. 195 et s ; Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Op.Cit, p. 1147.

تعاقبت الدراسات التي قام بها اتحاد القانون الدولي حول المجاري المائية[1]، فكان أولها في أدنبرة عام 1954، وثانيها في هامبرج سنة 1958، وثالثها في هلسنكي سنة 1966، أصدر بعدها أهم مشروعاته التي تحمل عنوان " قواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية "، وتضمن هذا المشروع عدة قواعد خاصة بالاستخدام العادل لمياه الأحواض الدولية، ومنع التلوث وتنظيم الملاحة، وكذلك قواعد خاصة بتسوية المنازعات. ثم توسعت هذه القواعد في المشروع الذي تقدم به الاتحاد في مؤتمره بمونتريال عام 1982. ومن أهم الأحكام التي جاء بها هذا المشروع هو نصه على ضرورة الدخول الفوري للدولة المتسببة في الضرر في مفاوضات مع الدول المتضررة من أجل الوصول إلى تحقيق تسوية عادلة في حالة التلوث القائم بالفعل[2].

وقد أوصت قواعد مشروع هلسنكي –فيما يتعلق بالمنازعات القائمة بالفعل –اللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية هذه المنازعات على النحو التالي: المفاوضات، اللجوء إلى الأجهزة الدولية المعنية (مثل اللجان النهرية)، أو اللجوء إلى طرف ثالث من خلال المساعي الحميدة أو الوساطة، أو اللجوء إلى شخص مؤهل، أو اللجوء إلى منظمة دولية معنية بذلك، أو من خلال لجنة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[3].

ب الدراسات التي قام بها معهد القانون الدولي

أصدر معهد القانون الدولي عدة توصيات في عامي 1911 و1961 في شأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وتؤكد هذه التوصيات على مبدأ الاستخدام العادل لها، حيث تضمنت المادة 3 من توصياته في اجتماعه الأخير بسالسبورج بأنه:

1- هناك أجهزة أخرى نشطت في مجال المياه، حيث نظم مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه عام 1977 لبحث المشاكل المتعلقة بالمياه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وأجرت شعبة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية دراسات حول إدارة موارد المياه العذبة، وأصدر جهاز الأمم المتحدة للبيئة مشروع قواعد في شأن تعاون الدول في مجال استخدام الموارد المشتركة.

2- ميّزت قواعد هلسنكي بين التزامات الدولة تجاه التلوث الجديد من جهة، وبين التزامات الدولة تجاه التلوث القائم بالفعل من جهة أخرى. ففي الحالة الأولى يجب عليها الامتناع عن القيام بأي تصرف يكون من شأنه إحداث تلوث للمياه يلحق ضررا بإقليم الدولة النهرية الأخرى، وإلا تتحمل المسؤولية الدولية مع وقف هذه المخالفة فورا وتعويض الدولة المتضررة. أما إذا كان التلوث قائما بالفعل، فالدولة ينبغي عليها اتخاذ كل التدابير المعقولة والملائمة لمكافحته كي لا يمتد لأقاليم الدول النهرية الأخرى ويلحق الضرر بها، وإلا فتتحمل الدولة المسؤولية الدولية، وتلتزم في نفس الوقت بالدخول فورا في مفاوضات مع الدول المتضررة من أجل الوصول إلى تحقيق تسوية عادلة انظر: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 67-68.

3- سعيد سالم جولي، ص. 69.

" إذا اختلفت الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع، تجري التسوية على أساس الإنصاف، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص حاجات كل منها، بالإضافة إلى الظروف الأخرى ذات الصلة ".

كما تضمنت توصيات المعهد في قراره بالنسبة لتسوية المنازعات الإجراءات التالية:

– إذا حدث نزاع فيما بين الدول النهرية، ينبغي على الدولة المتسببة في الأضرار أن تدخل مع الدولة صاحبة الشأن، على وجه السرعة، في مفاوضات بهدف التوصل إلى إبرام اتفاق خلال فترة معقولة، أو أن يتم اللجوء إلى اللجان الفنية، ولم تحدد هذه الفترة المعقولة أمام سرعة انتشار الأضرار البيئية.

–ينبغي على الدول المعنية الإلتزام، أثناء هذه المفاوضات، بحسن النية وعدم إتيان تصرفات من شأنها تصعيد النزاع.

– إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى إبرام اتفاق خلال فترة معقولة، فإنه يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية أو التحكيمية[1].

ج: مشروع لجنة القانون الدولي

تأتي دراسات لجنة القانون الدولي في مقدمة الدراسات التي قامت بها العديد من المنظمات الدولية في مجال استعمال المجاري المائية لأغراض غير ملاحية؛ حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970 قرارها رقم 2669 بضرورة تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية وحثّت لجنة القانون الدولي على السعي نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك، وفي عام 1974 قامت اللجنة بتعيين لجنة فرعية لدراسة موضوع " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ، وتمكنت من اعتماد مشروع القانون في عام 1991 [2].

وقد تناول المقرر الخاص لمشروع المجاري المائية موضوع تسوية المنازعات وأعد بشأنه مرفقا بعنوان " تقصي الحقائق وتسوية المنازعات " ، ولاحظ المقرر الخاص في تقريره أن قواعد

1كما أوصى المعهد بضرورة إنشاء الأجهزة اللازمة التي تتولى مهام التخطيط وإدارة الانتفاع بالأنهار الدولية بغية تجنبالمنازعات أنظر: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 65–66.

2– قدمت لجنة القانون الدولي مشروع موادها المتعلق بقانون استعمال مجاري المياه الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة في الفصل الثالث من تقرير أعمال دورتها 46. وبالقرارين رقم 52/49 و51–206 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/12/09 و 1996/12/17 على الترتيب، قررت بأن اللجنة السادسة تتكون من مجموعة عمل كاملة، مفتوحة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة من أجل الوصول إلى اتفاقية إطارية حول القانون المتعلق باستعمال هذه المجاري، وقامت مجموعة العمل بعمل تقرير استعملت فيه معارفها لتنفيذ مهمتها. أنظر:

Pierre Marie Dupuy : Les grands textes de droit international public, 2ème édition, Dalloz, France, 2000, pp. 630-632.

تسوية المنازعات في هذا المجال تختلف بعض الشيء عما ينطبق على معظم مجالات القانون الدولي الأخرى ، لكون بعض الأحكام الأساسية في المشروع تتميز بالعمومية والمرونة ، مما يجعلها أكثر ملاءمة لأن يتضمنها اتفاق إطاري بشأن المجاري المائية الدولية ، وفي نفس الوقت فإن هاتين الميزتين، بالضبط ، تحولان دون التطبيق الدقيق لهذه الأحكام على بعض الحالات.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها المشروع في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية:

ج/1: التأكيد على اللجوء إلى اللجان الدولية المشتركة

تشير التقارير التي أعدها المقرر الخاص إلى أن دول المجرى المائي كثيرا ما تعهد بمسألة جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية إلى خبراء وتقنيين يعملون في الغالب في إطار لجنة مشتركة أو تشكيلة مؤسساتية أخرى، وأن الحالات التي يتم فيها إنشاء هذه اللجان المشتركة تتّسم بنجاعتها في تسوية مختلف المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالتزامات دول المجرى المائي المعنية[1] وقد أشارت ممارسات الدول وأعمال الخبراء إلا أنه من المرغوب فيه قدر الإمكان محاولة حل أي خلاف على المستوى التقني [2] قبل اللجوء لوسائل التسوية التي تتسم بطابع أكثر رسمية.

وعليه فقد جاء في المادة 26 من مشروع قانون المجاري المائية الدولية النص على الإدارة المؤسساتية المشتركة للمجرى المائي الدولي، وأبرز وظائف اللجنة التي تقوم بها.

ومن مهام هذه المنظمة المشتركة في مجال تسوية منازعات المجاري المائية:

– تقصي الحقائق وتقديم تقارير وتوصيات فيما يتصل بالمسائل التي تحيلها دول المجرى المائي إلى المنظمة.

– تعتبر هذه المنظمة مكانا للمشاورات والمفاوضات، ولما قد تقرره دول المجرى المائي من إجراءات أخرى للتسوية السلمية[3].

1– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 72.

2– من أهم الأمثلة على هذه اللجان التقنية إضافة إلى ما سبق ذكره: اللجنة الدولية لحماية مياه " La sare " الهندية في 1961 اللجنة الدولية لحماية " La moselle " من التلوث، اللجنة المختلطة " Finno–soviétique " لاستعمال مجاري المياه الحدودية، اللجنة الثلاثية الدائمة للمياه الملوثة بين بلجيكا، فرنسا ولوكسمبرج المنشأة في 1950، والتي تعتبر نواة اللجان الأخرى، واختصاصها يشمل عدة مجاري مائية، لجنة نهر السنغال التي تملك سلطات واسعة جدا، ولجنة بحيرة تشاد المنشأة في1964. انظر:

A. CH. Kiss et C. Lambrechts, Op.Cit, p. 724 et s.

3– هذا بالنسبة لتسوية المنازعات التي قد تنشب، أما فيما يتعلق بمسألة تجنب النزاع قبل وقوعه فقد نص مشروع القانون على عدة وظائف لهذه المنظمة، منها: تيسير الاتصال المنتظم وتبادل البيانات والمعلومات واقتراح قرارات على دول المجرى المائي بشأن الانتفاع بشبكات المجاري المائية الدولية وحمياتها وتنفيذ قرارات هذه الدول وكذا =

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية فيما يتعلق بهذا المشروع:

– اعتمدت لجنة القانون الدولي وهي بصدد قيامها بتدوين مشروع هذا القانون، منهجا يتلاءم والطبيعة الخاصة لمياه المجاري الدولية لتباينها من حيث العوامل الهيدروغرافية والبيولوجية والجغرافية والمناخية، وكذلك من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية، حيث أن هذا المشروع يتضمن قواعد ومبادئ عامة، وهذا معناه أن أحكام هذا المشروع ليست قواعد محددة، ولكنها عبارة عن معايير تنطبق على مجاري المياه الدولية بصفة عامة وتسترشد بها الدول عند صياغة اتفاقاتها.

– يتضح من دراسات لجنة القانون الدولي أن الهدف من المادة 26 من المشروع السالفة الذكر هو فرض التزام على الدول بإنشاء اللجان الدولية المشتركة أو تطوير اللجان القائمة. وبالتالي تشكل هذه المادة حكما أساسيا من أحكام المشروع لا سيما لعدم وجود التزام بموجب القواعد العامة في القانون الدولي بتشكيل مؤسسات للإدارة المشتركة. ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق التعاون الدولي من خلال التشاور(التفاوض) لحل مختلف مشاكل استخدام المجاري المائية الدولية[1].

– أنه من الملائم في مجال المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية، اللجوء إلى التسوية التقنية وهي وسيلة غير قانونية وغير ملزمة[2]، بحيث لا يتم اللجوء إلى التسوية الإجبارية إلا في حالة فشل هذه الوسيلة.

ويمكن القول، إذن بوجود مفهوم خاص لعملية تسوية المنازعات الدولية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية.

ج/2: طرق تسوية المنازعات الواردة في مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية

إنتهى المقرر الخاص، من خلال دراسته للفقه والعمل الدوليين، إلى أنه هناك عدة طرق يمكن أن تلجأ إليها الدول من أجل تسوية منازعاتها في مجال استخدام المجاري المائية، وهي: المفاوضات، التحقيق، التوفيق، المساعي الحميدة والوساطة، التحكيم والقضاء الدوليين.

ويلاحظ على هذه الطرق ما يلي:

–أنها متنوعة ويتوقف اللجوء إليها على إرادة أطراف النزاع

= اقتراح وتشغيل نظم الإنذار بآثار التلوث البيئي أو حالات الطوارئ أو الأخطار المتصلة بالمياه. راجع في ذلك: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص73

1– سعيد سالم جولي، المرجع السابق، ص76

2–حيث أن تقارير الخبراء تنتهي عادة إلى توصيات غير ملزمة قانونا، لكنها في الكثير الحالات تؤدي إلى حل أي نزاع فعلي أو محتمل دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء يسفرتسوية ملزمة.

– أنها تتم من خلال عدة مراحل بدءاً بالوسائل الاختيارية المتمثلة في المشاورات والمفاوضات، فإذا فشلت الدول في الوصول إلى تسوية النزاع خلال 6 أشهر من خلال هذه الوسائل، تلجأ إلى إجراءات التسوية الإلزامية.

وحدد المشروع في المادة 4 من المرفق الخاص بتسوية المنازعات مدة عمل لجنة التوفيق بـــ 12 شهرا، فإذا لم يتم التوصل لتسوية النزاع من خلال المفاوضات فإنه يجوز بعد انقضاء 6 أشهر على استلام تقرير لجنة التوفيق، اللجوء إلى التحكيم الدولي الإلزامي وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المجاري المائية الدولية قد نص على الطرق الدولية للتسوية في مرفق ملحق بمشروع القانون بينما جاء النص على تجنب المنازعات ضمن مشروع مواد القانون أي أنه اتبع منهجا مختلفا، وهذا يعبر عن شيئين:

الأول: اهتمام المشروع بمسألة تجنب المنازعات[1] أكثر من اهتمامه بتسوية المنازعات القائمة بالفعل، وهذا ربما يكون إدراكا منه بأهمية حماية البيئة التي لا تقدر بثمن.

الثاني: مدى التردد الذي لا يزال سائدا فيما يخص اللجوء إلى الوسائل القانونية الإلزامية لتسوية المنازعات الدولية عموما.

وفي 21 ماي 1997 تبنت الجمعية العامة هذا المشروع ليشكل اتفاقية الأمم المتحدة للقانون المتعلق باستعمالات مجاري المياه الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة.

د: إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستعمالات المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن ما شجع على التوصل إلى إبرامها هو أهمية المجاري الدولية في أماكن كثيرة من العالم، وأن ذلك تم وفقا للفقرة الأولى من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن الجمعية العامة تنشئ دراسات وتعمل توصيات من أجل تطوير قواعد القانون الدولي والعمل على تدوينها، وأنها أخذت في اعتبارها المشاكل التي تمس مجاري مائية دولية كثيرة، وكذا تطور التلوث وأن مثل هذه الاتفاقية الإطارية ستعمل على حماية استعمالات هذه المجاري المائية.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية في نيويورك بتاريخ 21 ماي 1997

وبقيت مفتوحة لتوقيعها من طرف الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حتى تاريخ 2000/05/21، واحتوى الجزء السادس منها وبالتحديد المادة 33 على إجراءات تسوية المنازعات

1– –أكد مشروع هذا القانون على واجب التعاون الدولي والتفاوضي، وهذا المنهج يساهم في تجنب نشوب المنازعات الدولية أو في عدم تصعيدها إن وجدت، وهو اتجاه يتفق مع الأحكام العامة في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات الدولية عموما، وإن كان يشترط وجود اتفاقات تفرض التزاما دوليا بمثل هذا التعاون أنظر: سعيد جويلي، المرجع السابق، ص 74–76.

المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، حيث تلزم أطراف النزاع بحله سلميا بالوسيلة المتفق عليها بينهما، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق حددت المادة عدة وسائل يلزم الأطراف باتباعها. فإذا لم تتوصل الأطراف المعنية بالنزاع إلى حله عن طريق المفاوضات التي طلبتها إحداها أمكنها –مشتركة –طلب المساعي الحميدة لطرف ثالث أو طلب تدخله لغرض الوساطة أو التوفيق، كما يمكن اللجوء حسبما يلائمها إلى كل مؤسسة مختلطة لمجرى مائي تنشئها (الفقرة 2). أما إذا فشلت تلك الوسائل، فللأطراف إخضاع نزاعها للإجراءات الإلزامية للتسوية والمتمثلة في التحكيم أو محكمة العدل الدولية، حيث يمكن لأي طرف في النزاع أن يعلن قبوله هاتين الوسيلتين بصفة إلزامية في علاقاته مع كل طرف يقبل الإلتزام نفسه (إلتزامipso facto) دون الحاجة إلى اتفاق خاص (الفقرة 10) بشرطين هما:

– إذا لم يتوصل إلى تسوية بعد تطبيق الفقرة الثانية التي تنص على الوسائل السلمية للتسوية السابق ذكرها.

–ألا يكون طرف النزاع الذي قام بهذا الإعلان منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تصدر إعلانا في هذا إلا فيما يتعلق بالتحكيم، ذلك أنها غير مؤهلة لأن تكون طرفا متنازعا أمام محكمة العدل الدولية كونها منظمة وليست دولة.

وجاء في الملحق الخاص بالتحكيم أن محكمة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل طرف متنازع عضوا، ويقوم العضوان المعينان بتسمية رئيسا للمحكمة بالاتفاق المشترك بينهما، ولا يجوز له أن يكون مواطنا في إحدى الدول المتنازعة أو لدولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، أو أن يكون له إقامة دائمة في إقليم أحد طرفي النزاع أو أية دولة مشاطئة لهذا المجرى المائي، ولا أن يكون قد اهتم بالقضية بأي شكل آخر. وإذا لم يعين الرئيس خلال شهرين من تعيين المحكّم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بذلك –بطلب أحد أطراف النزاع –خلال شهرين جديدين، وتصدر المحكمة قرارها خلال 5 أشهر من إنشائها، إذا لم يكن تمديد هذه المدة 5 أشهر أخرى على الأكثر ضروريا[1].

أما إجراء التحقيق فقد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 المذكورة أعلاه حيث أنه مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة العاشرة السالفة الذكر، يخضع النزاع لإجراء التحقيق النزيه (الموضوعي) بطلب أي من طرفي النزاع إذا لم يتوصلا إلى تسويته بالمفاوضات أو بالوسائل الأخرى المشار إليها سابقا بعد مدة 6 أشهر، تحسب من تاريخ طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، وتمكن لجنة التحقيق من كل المعلومات التي تحتاجها من طرف النزاع، وتتشكل من 3 أعضاء: يقوم كل من هذين الطرفين بتعيين عضو،ويقوم العضوان المعينان باختيار عضو ثالث ليس

1– صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 114.

له جنسية أي منهما يكون هو الرئيس ، وإذا لم يتمكن هذان الطرفان من الاتفاق على ذلك خلال 3 أشهر تحسب من تاريخ طلب تشكيل اللجنة ، جاز لأي طرف معني أن يطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تعيين الرئيس الذي لا يكون له جنسية أي من المتنازعين ولا جنسية أية دولة نهرية للمجرى المائي المعني. وإذا لم يساهم أحد الأطراف في تعيين عضوه في أجل 3 أشهر تحسب من الطلب الأصلي وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، جاز لأي طرف آخر معين أن يطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تعيين شخص ليس له جنسية أي طرف في النزاع ولا جنسية أية دولة نهرية للمجرى المائي المعني ويكون الشخص المعين عندئذ هو العضو الوحيد للجنة[1].

وتسجل النتائج التالية حول طرق التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية للأنهار والبحيرات الدولية:

– بالرغم من تنوع وسائل تسوية المنازعات التي أوردتها الاتفاقيات الدولية، فإنها تتوقف –في معظمها –على إرادة الأطراف، حيث لم تعتمد الوسائل الإلزامية لحد الآن في هذا المجال الحساس للبيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه غالبا ما تنص هذه الاتفاقيات على التعاون بين الدول النهرية في مجال استخدام المجاري المائية الذي يساعد على تجنّب قيام المنازعة أصلا.

–انتهى الفقيه " Bourne " في دراسة أجراها مست 300 اتفاقية دولية خاصة بالأنهار والبحيرات والأحواض تغطّي أكثر من نصف أحواض المياه الدولية في العالم إلى عدة ملاحظات أهمها:

* أن هناك تباينا فيما بين الاتفاقيات، وعلى الرغم من أن معظمها يأخذ بمبدأ التقسيم العادل لمياه الأنهار الدولية، وأكثر من 60% منها يتضمن نصوصا خاصة بمكافحة التلوث بأساليب متنوعة، إلا أنه يصعب في ظل هذه الحالة استخلاص مبدأ عام في شأن تحريم تلوث المياه العذبة.

* تضمنت العديد من نصوص هذه الاتفاقيات إقامة لجان ثنائية أو إقليمية من بينها أكثر من 100 جهاز ينظم اجتماعات دورية تضم الخبراء والمتخصصين في مجال المياه لبحث كيفية استخداماتها الدولية، إدارتها واقتسامها، فدورها تقني هدفه الأول حماية نوعية المياه مثلما قامت به لجنة الراين ولجنة " Leman " ولجنة " Constance " ويختلف تشكيلها عن بعضها البعض بحسب الاتفاقيات التي تحكمها[2] وتتفاوت من حيث الاختصاص، وتختلف توصياتها من إلزامية في لجنة " Constance " إلى أقل رسمية في اللجان الأخرى.

1– صونيا بيزات، المرجع السابق نفسه، ص 115.

2– يختلف تكوين اللجان عن بعضها البعض ما عدا لجنتي " La Sarre " Moselle " اللتين تجمعهما علاقات فيما بينهما بحسب تعقيد المشاكل المطروحة عليهما وطريقة تسويتها. وتتكون لجنتا " La Sarre " و " La Moselle " من فرقتي عمل مختلفتين. أما اتفاقية بحيرة " Leman" فيمكنها تشكيل لجنة فرعية تقنية دائمة مكونة من خبراء. بينما تشكلت لجنة الراين من جهة من " فرقة عمل مكلفة بالأبحاث «ومن جهة أخرى من عدد كبير من فرق العمل المكلفة بدراسة المشاكل الخاصة التقنية الإدارية والمالية. أنظر:

A. CH. Kiss et C. Lambrechts, Op.Cit, p. 733 et s.

* كما يلاحظ عدم وضوح دور اللجان في تسوية منازعات البيئة النهرية، بل قد لا تنص الاتفاقية أصلا على نظام خاص بتسوية هذه المنازعات (نهرالنيل). وقد يكون نظام التسوية موجودا وواضحا ولكنه كلاسيكي لا يأخذ في الاعتبار حساسية هذا الموضوع وطبيعة هذه المنازعات وآثارها المستعجلة الحل، ويجب عندئذ النص صراحةوبوضوح، عن دور هذه اللجان في التسوية وتكييف طرق التسوية مع ما يقتضيه هذا النوع من المنازعات.

وعلى كل حال، فبالرغم من أن هذه اللجان قد تقوم بدور تسوية المنازعات، فإنه من النادر أن نجد لها أية قرارات في شأن هذه التسوية.

– هناك تشابه في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في اتفاقيات حماية البيئة البحرية، واتفاقيات حماية المجاري المائية من التلوث، التي تجعل منه وسيلة للتسوية خصوصا فيما يتعلق بتكوين المحكمة، ومواعيد تعيين المحكمين، ورئيس محكمة التحكيم، وإصدار الحكم. ويكمن الاختلاف غالبا في الشخص الذي يعود إليه تعيين رئيس محكمة التحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على ذلك.

– تتجه معظم اتفاقيات حماية البحار والمجاري المائية من التلوث التي تنص على التحكيم كوسيلة للتسوية إلى وضع حل لإمكانية تهرب الأطراف المتنازعة من تعيين محكميهم أو رئيس محكمة التحكيم، ولا ينفي ذلك وجود بعض الاتفاقيات التي لا تضمن تشكيل محكمة التحكيم، بل منها التي أوردت مواد مختصرة جدا حول تسوية المنازعات المترتبة عن تفسيرها وتطبيقها فأصبحت تحتوي على مجرد تعداد لوسائل التسوية الكلاسيكية دون تفصيل[1].

ثانيا: آليات تسوية المنازعات الدولية لبيئة الأنهار والبحيرات الدولية في الممارسة

تكشف السوابق الدولية عن الخيار الذي تميل إليه الدول لتسوية منازعاتها الدولية المتعلقة بالبيئة النهرية والبحيرات هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد تساعد هذه السوابق في تطوير القانون الدولي للبيئة خاصة مع حداثة هذا القانون وحاجة قواعده للتبلور، وقد تفضل الدول في ذلك اللجوء للوسائل غير التحاكمية لتسوية المنازعات التي تكون طرفا فيها متمسكة بمزايا هذه الوسائل كما قد توجد دول أخرى تفضل اللجوء إلى الوسائل التحاكمية فتجد في عيوب الوسائل غير التحاكمية مبررا لها.

1: التسوية بالوسائل غير التحاكمية

قد تفضل الدول اللجوء للوسائل غير التحاكمية لتسوية منازعاتها الدولية المتعلقة بالأنهار والبحيرات التي تطل عليها، لأن ذلك لا يتم –كقاعدة عامة –إلا بناءً على موافقة أطراف النزاع التي تتم بعد نشوب هذا النزاع أي بعد معرفة طبيعة النزاع بدقة وكذلك الخصم، بعكس الوسائل التحاكمية

---

[1]– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص120.

أين يكون الالتزام المسبق بتسوية ما قد ينشأ مستقبلا من منازعات قانونية عاما من حيث مضمونه وأطرافه إذ تبقى ماهية النزاع وأطرافه مجهولين[1].

إنما لا يجب المبالغة كثيرا في ذلك بالنسبة للمنازعات الدولية المتعلقة بحماية بيئة الأنهار والبحيرات الدولية، ذلك أن تفضيل الدول النهرية أو المحيطة بالبحيرات اللجوء للوسائل غيرالتحاكمية قد يكون لمبرر آخر فالدولة النهرية هنا وأن لم يمكنها معرفة مضمون النزاع بدقة ، فقد تكون قادرة على تصوّر جوانبه (حدوده) طالما يتعلق الأمر بحماية المجرى المائي من التلوث هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الدولة النهرية تكون على علم مسبق بالدول التي قد تقع معها في منازعات في المستقبل طالما أن الدول المشاطئة للمجرى المائي معلومة.

كما أن الوسائل غير التحاكمية تسمح بالتعامل مع مختلف جوانب النزاع فتكون أنجع الوسائل لحل المشكلات والمنازعات المعقدة والمترابطة طالما أن الوسائل التحاكمية ملزمة بالتركيز على الوسائل القانونية المباشرة المعروضة عليها، وذلك ما لا يتماشى دائما مع المنازعات المتعلقة بالبيئة التي قد تأخذ بعين الاعتبار عوامل سياسية وقانونية أخرى غير تلك التي قدمها الأطراف، عن طريق الاستعانة بحقوقيين وخبراء وتقنيين مختصين في مسائل البيئة.

إذن بالرغم من أن الوسائل غير التحاكمية المتنوعة مخصصة للتعامل مع المنازعات السياسية، إلا أن إمكانية إنشائها لأجهزة خاصة ذات خبرات قانونية يجعلها كذلك قادرة على التعامل مع المنازعات المختلطة أو حتى المنازعات ذات الطابع القانوني المحض[2].

أ: اللجوء إلى اللجنة الدولية للحدود المشتركة في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن نهر كولورادو

يتعلق النزاع بتلوث نهر كولورادو، الذي تمثل مياهه أهمية اقتصادية كبيرة لكل من الولايات المتحدة والمكسيك، حيث يقع في جنوب غرب الولايات المتحدة ويخترق حدود المكسيك في الشمال الغربي وتصب مياهه في خليج كاليفورنيا.

ولم تكن مشكلة تلوث مياه هذا النهر أو نوعيتها واردة في اتفاق عام 1944، وفي عام 1957 أقامت الولايات المتحدة مشروعات –بعد سنوات الحرب العالمية –لسد احتياجات السكان من المياه الشروب، مما أدى إلى تغيير نوعية المياه المتجهة إلى المكسيك بزيادة نسبة الأملاح فيها، فتقدمت المكسيك بشكوى إلى الولايات المتحدة مدعية فيها بأن المياه أصبحت غير صالحة للري وأن سلوك الولايات المتحدة مخالف لاتفاقية 1944 التي كانت قد أنشأت لجنة دولية للحدود.

1- الخير قشي، المرجع السابق، ص 188-19.

2- المرجع نفسه، ص. 173-174، 187-1989.

عرض النزاع على هذه اللجنة التي أوصت بإبرام اتفاق في سنة 1965تلتزم الأطراف المتنازعة بموجبه بمعالجة مشكلة تلوث المياه بالأملاح، واستمر النزاع 12 عاما منذ بدايته، ثم قامت اللجنة نفسها بإصدار توصية أخرى لإبرام اتفاق، هذه المرة لتسوية النزاع، وكان ذلك على إثر زيارة رئيس دولة المكسيك للكونغرس الأمريكي عام 1972، وإجراء محادثات مع رئيس الولايات المتحدة وفي عام 1973 أبرمت الدولتان هذا الاتفاق من أجل حسم النزاع بصورة نهائية ، وقدمت الولايات المتحدة على أثرها مبلغ 115 مليون دولار أمريكي على سبيل الدعم لا التعويض إلى المكسيك لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حالة التلوث، مع التزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث والمحافظة على نوعية المياه[1].

ويمكن إبداء الملاحظات التالية حول هذا النزاع:

– أن هذا النزاع سوّي بالدبلوماسية السياسية بعيدا عن الوسائل القضائية الدولية.

– ساعدت علاقات الجوار والصداقة بين الولايات المتحدة والمكسيك الدولتان على تجنّب الوسائل القضائية للتسوية.

– أن النزاع تم تسويته بإبرام اتفاق عام 1973 والذي كان نتيجة للتفاوض بين الدولتين، وهو ما يؤكد فكرة احتلال المفاوضات للصدارة في الممارسة في مجال البيئة كذلك[2]، حيث تسيطر تقريبا على كل مجالات العلاقات الدولية، وتعد ضرورة أولية في أغلب الأحيان لاستخدام وسائل أخرى للتسوية السلمية غير التحاكمية.

– قامت اللجنة الدولية بدراسة مختلف جوانب النزاع الفنية من جهة، وإجراء المفاوضات والتشاور في إطارها من جهة ثانية، الأمر الذي دفع الطرفان لإبرام اتفاق سوى النزاع نهائيا بينهما وذلك يبرهن على فعالية مثل هذه اللجان في هذا النوع من المنازعات البيئية

– أن الوعي البيئي يساهم في إنهاء المنازعات، فقد استشعرت الجماعة الدولية خطورة المشاكل التي تهدد البيئة بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استوكهولم عام 1972. وبالرغم من أن الإعلان لم يتضمن نظاما خاصا بالمجاري المائية وحمايتها من التلوث، إلا أن توصياته المتعلقة بضرورة تعاون الدول في هذا المجال كان لها أثر في إبرام اتفاق التسوية عام 1973 بين الطرفين.

---

1 – سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 77.

2–اعترفت الدول ذاتها بهذه الحقيقة في كل المناقشات التي جرت حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، سواء تعلقت بوضع مبادئ تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة أو بإعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية أو في الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالتسوية السلمية، كإعلان مانيلا الصادر في 15 نوفمبر 1982.

– أن الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تلعب دورا في تسوية مثل هذه المنازعات، فبمقابل قيام الولايات المتحدة بحل مشاكل سكانها في ولاية " أريزونا "، قبلت أن تتحمل العون المادي والفني لحل مشاكل آلاف المزارعين في المكسيك[1].

– تحملت الولايات المتحدة تكاليف الأضرار التي أصابت المكسيك بدفع مبلغ على سبيل الدعم لا على سبيل التعويض، وذلك ما قد يشكك في مسألة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية هنا.

ب: النزاع الدولي المتعلق بنهر الراين حادثةSandoz

يعد نهر الراين المجرى المائي الرئيسي الذي يمدّ دول غرب أوربا بمياه الشرب، وتتركز به أكبر المنشآت الصناعية العالمية التي تقوم باستخدامه لتصريف النفايات الصناعية. وبعد عاما 1973 و1974 من الأعوام الحزينةفي حياة هذا النهر، فقد اندفعت مياهه إلى هولندا محملة بكميات كبيرة من المكونات الكيميائية (الزئبق، الزرنيخ، النحاس، الرصاص، الزنك، الكروم، الكلور وأكسيد الزنك).

ومثلما سبقت الإشارة، تنص اتفاقية " Bonn " لسنة 1976 الخاصة بالتلوث الكيميائي، والتي دخلت حيز النفاذ في 1979، على اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا لم يتمكن الأطراف من تسوية منازعاتهم بأية وسيلة أخرى.

كما أن النظام القانوني لهذا النهر يحكمه إضافة إلى ما سبق ذكره من اتفاقيات، اتفاقية " Bonn " لسنة 1973 التي تنص على ضرورة قيام الأطراف بإعلام اللجنة الدولية المنشأة باتفاقية عام 1963 بحالات التلوث الذي يهدد بشكل خطير نوعية مياه النهر، وكذلك الدول الأطراف التي يمكن أن يلحق بها الضرر. ودخل هذا النظام حيز النفاذ عام 1982 بعد اختباره وتطويره، لكنه لم يعمل بشكل جيد سنة 1986 على إثر حادثة مصنع " Sandoz " الذي أدى إلى تلويث مياه النهر بحوالي 1250 طن من المواد الملوثة.

وتتلخص وقائع هذه لحادثة فيما يلي:

شب حريق في مصنع " Sandoz" وهو مصنع مواد وأجهزة طبية، يقع بالقرب من منطقة " Bale " السويسرية في 1986/11/01 وكانت النتيجة الأولى هي تلوث الهواء لعدة ساعات في المناطق المجاورة لـــ Bale، وكذا سويسرا وفرنسا وألمانيا، ولكن النتيجة الأكثر أهمية هي تلويث الراين، حيث أدى استخدام المياه لإخماد هذا الحريق وعدم وجود قنوات صرفها إلى تلويث النهر بهذه المياه الناجمة عن عمليات الإطفاء، فتلقى حوالي 30 طن من المواد الكيميائية السامة.

1تتمثل هذه الاعتبارات في الأهمية الاقتصادية للنهر، وكذا علاقات الجوار والمحادثات التي أجراها رئيس دولة المكسيك مع رئيس الولايات المتحدة.

واستمر وصول المواد الملوثة لمدة 28 ساعة، ولكن لم تخطر بها الدول المجاورة إلا بعد 24 ساعة متأخرة، ولم يستطع موجهوا المصنع أنفسهم تحديد كمية المواد المحترقة وكمية ما جرفه ماء الإطفاء وبالتالي عدم معرفة كم تسرب إلى الراين بالضبط، وقد انتقلت المياه الملوثة إلى الدول المجاورة بعد 24 ساعة من الحادث وانتقل التلوث بعد أسبوع لبحر الشمال.

وبالإضافة إلى ذلك وقعت موجة تلوث ثانية أسبوعا فيما بعد في 7 نوفمبر 1986 ترتبت على حادثة في قنونة مياه معبأة بنفس المواد الناتجة عن إخماد النار، وحملت المياه الملوثة بتيار النهر حيث وصلت خلال 15 يوم إلى بحر الشمال، وبقيت كمية أخرى من المعادن الثقيلة أمام أماكن الانصباب والتي صفيت بعد مدة في مصب النهر، وتسببت في أضرار كبيرة جدا في كل من فرنسا وألمانيا بالنباتات والصيد والطيور والأسماك والسياحة والمياه الجوفية ومياه الشرب، وقدرت الخسائر في فرنسا وحدها بحوالي 260 مليون فرنك فرنسي[1].

إعترفت السلطات السويسرية بمسؤوليتها عن الحادث لأنها تمارس نوعا من الرقابة على هذا المصنع[2] وكذلك على قوات الإطفاء وقامت بتشديد رقابتها على المنشآت الصناعية ومراجعة أجهزة الإنذار بالحوادث.

كما قامت بدور المساعي الحميدة بين مصنع " Sandoz " وضحايا الكارثة للوصول إلى تسوية التعويضات المستحقة في أقرب فرصة وفي النهاية، تم التوصل إلى اتفاق في 1987/09/29 من خلال المفاوضات المتوالية بين وزارة البيئة الفرنسية وشركة تجمع للضحايا الفرنسيين المنشأة لهذا الغرض من جهة، وشركة " Sandoz " من جهة أخرى، وقبلت سويسرا بدفع 46 مليون فرنك فرنسي وتعهدت باتخاذ إجراءات أمنية أخرى[3].

وتسجل من خلال هذه القضية الملاحظات التالية:

– يظهر أن السبب الرئيسي لهذه الفاجعة أن نظام الإنذار لم يعمل كما يجب أو عدم وجود نظام متطور للأمن، وبالتالي يصنف هذا الحادث في الإطار العام لاتفاقية "Bonn" وفقا لما تقتضيه المادة 11 منها [4]

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 128

2– خاصة وفقا للبند الأول من المادة السابعة من اتفاقية " Bonn" التي جاء فيها:

<< Les parties contractantes prennent toutes les mesures législatives et réglementaires garantissant que la mise en dépôt des substances relevant des annexes I et II soit effectuer de telle manière qu'il n'y ait pas de menace de pollution pour les eaux du Rhin ».

3– صالح محمد بدر الدين، المرج السابق، ص. 189–190

4–جاء في المادة 11 من اتفاقية بون المتعلقة بحماية الراين من التلوث الكيميائي أنه عندما تلاحظ حكومة زيادة مفاجئة وملحوظة في المواد المدونة في القائمة السوداء في مياه الراين، أو إذا كانت على علم بأن آثارها يمكن أن تهدد بشكل خطير نوعية هذه المياه، عليها أن تخطر –دون تأخير –اللجنة الدولية وباقي الأطراف التي يمكن أنتتأثر بذلك.

-لم تلجأ الدول في هذا النزاع إلى الوسائل القانونية، بل فضلت تسويته فيما بين الأشخاص مباشرة، أي بين الملوّث والمتضرر من التلوث دون طرح المشكلة فيما بين الدول، لا سيما إثارة مشكلة المسؤولية الدولية، وهذا بدوره يدعم دور الحلول التفاوضية في منازعات التلوث.

- إذا لم تثر المشكلة بين الدول فإنها لم تهمل أبدا، حيث أنه وفي مجال حماية البيئة من طرف الدول، إجتمعت دول الراين 3 مرات بين 1986/11/12 و1987/10/01 لمواجهة مجموعة المشاكل المطروحة في تلويث الراين، وتقرر جعل مخطط الإنذار أكثر عملية وتطوير نظام المسؤولية في حالة التلوث، أي الأخذ بالمسؤولية الموضوعية، وبالتالي تعويض الضحايا وتنفيذ برنامج عمل من ثلاث مراحل يكون تطوير نوعية مياه الراين وما يترتب على ذلك هدفا له، وكذلك تطوير إجراءات مكافحة التلوث وتطوير التعاون الدولي.

- كانت ردة فعل الدول في هذه الحادثة مثلما كانت في حادثة تشيرنوبيل، مركزة على أن تطوير التنظيم الدولي والتعاون أولى من تعيين أحدهم كمذنب.

- استمرت التسوية السلمية بين المتسبب في التلوث والضحايا (أفرادا ومنظمات) لأقل من سنة مقارنة ببعض الحوادث الأخرى التي استمرت لسنوات عدة مثل تلوث الراين بالأملاح (Les Chlorures)، وحادثة " Amorco cadiz "، حادثة "Seveso " وبوبال.

- يعتبر نهر الراين نهرا مهما جدا في إظهار وسائل التسوية، حيث أنهإضافة إلى التسوية التفاوضية لهذا النزاع، هناك نزاع آخر يتعلق بالنهر نفسه تمت تسويته بكيفية مختلفة[1].

2: اللجوء لآليات التسوية التحاكمية

1- هي قضية تلوث نهر الراين بإلقاء الأملاح المترتبة عن مناجم بوتاس الألزاس، حيث أنه في هذا النزاع لم تنجح على المستوى الدبلوماسي المجهودات المبذولة لحل هذه المشكلة بالرغم من إنشاء لجنة دولية. وقد تم اللجوء عندئذ لمحكمة روتردام (هولندا) والتي كان المطلوب منها النطق بما إذا كان ارتفاع نسب الملح في مياه الراين ناتج عن عمل غير شرعي لهذه المناجم، وبالتالي ضرورة تعويض المتضررين. وصدر من المحكمة عدة أحكام أولها في 1979/01/08 والذي انطلق من أن القضاء الهولندي يجب أن يحكم في القضية بتطبيق القانون الدولي الذي يعتبر جزءا من القانون الهولندي. ولم تكن توجد أي قاعدة اتفاقية بين فرنسا وهولندا. واعتقدت المحكمة أن القانون العرفي الدولي لن يحل المشكلة أبدا، فكان اللجوء إذن إلى المبادئ العامة للقانون بمفهوم المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما طلبت المحكمة توضيح حول نقاط عديدة في المسؤولية. وفي 1983 تم إصدار قرار آخر، إستنتجت المحكمة فيه أن هذه الإلقاءات تعتبر غير شرعية، وأنه إذا لم يكن العرف الدولي يحرم إلقاء النفايات في نهر دولي في العشرية الأخيرة فإنه هناك مبدأ بعدم إلحاق الأضرار بالدول الغير. وعزز الحكمين في الاستئناف بلاهاي عام 1986 بالرغم من أن المحكمة هنا استبعدت الاعتبارات المأخوذة من القانون الدولي، إنما دون تكذيبها، ولكن المسألة سويت في الأخير بواسطة اتفاق قدمت بواسطته المناجم تعويضا للمدعين. انظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 81.

يكون دور الرضا في إطار الوسائل غير التحاكمية أكثر بروزا، والاستخدام غير الإلزامي للوسائل غير التحاكمية يجعلها غير صالحة لأن تستخدم كأساس محكم لتسوية المنازعات الدولية، حيث يمكن أن ترفض الدولة بصدد نزاع ناشب الدخول في المفاوضات مثلا رغم موافقتها السابقة على ذلك.

وقد يكون للدول المكونة للجان التي تنشئها الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأنهار والبحيرات الدولية تأثيرا على كيفية أداء هذه اللجان لوظائفها، خصوصا في هذه المنازعات التي يكون المتسبب الرئيسي فيها الدول الصناعية المتقدمة ، وكل ذلك يدفع بالدول للجوء إلى الوسائل التحاكمية، كما يبرر اللجوء إلى هذه الوسائل أيضا بكون عملية التحاكم تتطلب من الأطراف الاستعانة بالمتخصصين في الشؤون القانونية ، وكذلك بالخبراء في مجال البيئة وأن حكمها يحتوي على تقييم موضوعي وسليم للوقائع، بعكس بعض الوسائل غير التحاكمية التي يمكن أن تؤدي إلى حلول غير ملائمة يمكن رفضها من أطراف النزاع لأنها لا تصلح لتقييم الوقائع بصفة موضوعية[1].

والأهم من ذلك كله ، فإن اللجوء للوسائل التحاكمية عموما سببه تمتع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بحجية واعتبار خاصين من أطراف النزاع والمجموعة الدولية ككل لكونها صادرة عن أجهزة حيادية قبل الأطراف اختصاصها بإرادتهم الحرة ، وكذلك يفرض على الأطراف احترامهم الحكم وخضوعهم له ، والذي يترتب عليه إمكانية المساعدة على تطوير القانون الدولي والقانون الدولي للبيئة خاصة ، فقد تتعدى آثار أحكام المحاكم الدولية نطاق تسوية النزاع من حيث أنها تشكل سابقة بكيفية التصرف مستقبلا في مجال البيئة بالرغم من أن حجية الحكم لا تتعدى – من الناحية القانونية – أطرافه ، وفيما يتعلق بذلك النزاع لا غير فمساهمة هذه الوسائل التحاكمية في تطوير القانون الدولي للبيئة تزيدكلما زاد حجم استخدامها من الدول [2].

أ: النزاع بين فرنسا وإسبانيا بشأن بحيرة لانو –Lanoux

تعتبر قضية لانو " Lac Lanoux " من القضايا المشهورة في دراسات القانون الدولي بصفة عامة، وكانت مسألة تلوث المياه أحد جوانب هذا النزاع الذي نشأ عام 1950 وصدر فيه حكم في 16 نوفمبر1957 .

وتشير هذه القضية إلى الاعتداء على حقوق دول أجنبية التي يمكن أن يرتبه تلوث المياه الحدودية.

وتتلخص وقائع القضية فيما يلي: قررت فرنسا تهيئة البحيرة لإنتاج الطاقة الكهربائية، حيث أقدمت عام 1950 على القيام بمشروعات لتوليد هذه الطاقة من مياه البحيرة، فعارضت إسبانيا

1- الخير قشي، المرجع السابق، ص 221-223.

2- صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 68-69.

المشروع الفرنسي لأنه يستهدف تغيير الأوضاع الطبيعية لحوض بحيرة لانو بما يخالف اتفاقية " Bayonne " لسنة 1866.

وتم الاتفاق على إحالة النزاع إلى لجنة خاصة لدراسته مع استمرار التفاوض فيما بين الطرفين، ولما لم تسفر المفاوضات عن أي حل، قاما بإبرام اتفاق بعرض النزاع على التحكيم عام 1955 نظرا لعدم وجود اتفاق سابق بين الطرفين في شأن تسوية المنازعات التي تنشأ بينهما بوسيلة محددة[1]، حيث تمسكت إسبانيا بأن فرنسا لا يمكنها المساهمة في أشغال استعمال البحيرة دون اتفاق سابق.

ولم يكن تلوث هذه المياه محل ادعاء ولكن محكمة التحكيم المشكلة لتسوية النزاع لم تقصر في مواجهة المسألة حيث جاء في حكمها بأنه كان من الممكن إثبات أن الأشغال يترتب عليها تلوث تام (Définitif) لمياه نهر كارول (Carol) الذي يصب في إسبانيا، أو بأن المياه العائدة للنهر ذات تشكيل كيميائي أو حراري، أو أية صفة أخرى يمكن أن تسبب ضررا للمصالح الإسبانية، ولكن لم يتضمن الملف ولا مرافعات القضية أثرا لمثل هذا الادعاء[2].

واعترفت المحكمة بالسيادة الإقليمية لفرنسا ولم تقبل بحقوق لفائدة إسبانيا، حيث أشارت إلى أن المشروع لم يكن مخالفا لحقوق إسبانيا وأن المصالح الإسبانية احترمت جيدا من قبل فرنسا بواسطة الحل التقني للموضوع[3]كما أمكن لجنة التحكيم هذه استنباط قاعدة دولية عرفية عامة تتعلق بالاستغلال الصناعي للأنهار[4].

كما أعلنت المحكمة من جهة أخرى، أن الدولة التي بادرت في الأشغال ذات الأضرار الاحتمالية يجب عليها تبليغ نيتها للطرف المعني والبحث معه بحسن نية عن اتفاق حول التزامات الإخطار والتشاور المتبادل بين الدولتين[5].

وانتهت المحكمة إلى أن فرنسا لم تخالف اتفاقية " Bayonne " لعام 1866 ولكنها لم تحصل على موافقة مسبقة من إسبانيا على إقامة المشروع.

ويلاحظ على هذا النزاع ما يلي:

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 79.

2 -A. CH. Kiss et J. Beurier، Op.Cit، p. 107.

3 -D. Ruzié، Op.Cit، p. 222.

4 – وتتمثل هذه القاعدة في حق الدولة النهرية في استغلال أجزاء النهر التي تقع ضمن حدودها مع الالتزام باحترام حق الدول النهرية الأخرى في استغلال متساوي ومعقول لهذا النهر. وقد ذكر القاضي " Skubiszweski " في رأيه المنفصل في قضية Gabcikovo-Nagymaros" بقرار محكمة التحكيم الصادر في قضية بحيرة " Lanoux ". أنظر:

Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25/09/1997, Recueil de C.I.J 1997, OP.Diss. Skubiszweski, par.11.

5-Pierre Marie Dupuy، Sur des Tendances Récentes dans le Droit International de l'environnement, 20 A.F.D.I (1974)، pp. 815-829 at p. 817.

– يستفاد من قرار المحكمة أنه كان من الممكن إصداره بصورة أخرى، فالمحكمة أعلنت في حكمها أن المشروع الفرنسي لم يحدث تغييرا في نوعية مياه نهر الكارول، أي أن هذا المشروع يكون مخالفا للقانون الدولي إذا نتج عنه تغيير في نوعية المياه (تلوث حراري، كيميائي...)[1].

– أشارت المحكمة إلى عدم مخالفة فرنسا لاتفاقية " Bayonne " لعام 1866 وملحقها، لكنها كانت تعتقد بوجود التزام عام حول ضرورة إجراء التفاوض والتشاور بحسن نية، الأمر الذي يجعلها أكثر تقبلا لعقد اتفاقات[2].

– يعد هذا النزاع إحدى السوابق الدولية في مجال فعالية الوسائل القضائية لتسوية منازعات البيئة، حيث لم تنجح المفاوضات في تسوية النزاع منذ نشوبه عام 1950 إلى غاية عام 1955 تاريخ إبرام اتفاق إحالة النزاع على التحكيم، وصدر الحكم عام 1957 أي بعد سنتين تقريبا وهي مدة أقل من تلك التي استغرقتها الوسائل غير التحاكمية (المفاوضات واللجنةالخاصة) دون الوصول إلى تسوية النزاع.

– أكد الحكم على مراعاة تنفيذ الالتزامات الخاصة بالإخطار والتشاور وهي وسيلة لتجنب المنازعات، وهذا بالفعل ما حدث حيث ترتب على القضاء التحكيمي في هذه القضية تبني الإخطار والتشاور في اتفاقيتين أبرمتا في 1986/09/26 و 1996/10/24 حول التبليغ السريع عن حادث نووي والمساعدة في حالات الاستعجال الإشعاعي والأمن النووي وتم التأكيد على ضرورة تجنب الحوادث التي لها نتائج إشعاعية[3].

ب: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في قضية Gabcikovo–Nagymaros

وتمثل هذه القضية تفاعل القانون الدولي العام مع القانون الدولي للبيئة، فبصدور حكمها عام 1997 عرفت محكمة العدل الدولية نهائيا وجود قانوني دولي للبيئة وبعض مبادئه. وتتلخص وقائع النزاع فيما يلي:

وقعت اتفاقية بين سلوفاكيا وهنغاريا بـــ " Budapest " في 1977/09/16 تتعلق بإنشاء وتشغيل نظام سدود في نهر الدانوب[4].

بدأت الأعمال المتعلقة بالمشروع عام 1978 بمبادرة من هنغاريا، ولكن بعد الانتقادات المثارة لهذا المشروع من قبل المدافعين عن البيئة –خاصة–قررت الحكومة الهنغارية في 13 ماي 1989

1– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 79 و80.

2 -Nguyen Quoc Dinh، Patrick Daillier، Alain Pellet، Op.Cit، p. 1141.

3-Marie-Béatrice Granet: Principe de Précaution et Risques d'origine Nucléaire Quelle Protection pour l'environnement ?, 3 J.D.I (2001)، pp. 755-803، at p. 793

4– يخضع هذا النهر لعدة اتفاقيات مثل اتفاقية صوفيا حول التعاون لحماية الاستعمال المستمر للدانوب بتاريخ 1994/06/29 والتي أنشأت لجنة حماية الدانوب.

.

إلغاء حصتها من الأشغال، ثم التوقف عن الأشغال في 27 أكتوبر 1989 في "Nagymaroc ". وطلبت هنغاريا خلال المفاوضات الموالية دراسات أكثر عمقا وضمانة للبيئة بينما شرعت تشكسلوفاكيا في دراسة حلول لإعادة التحويل سميت إحداها فيما بعد بـــ " المتغيرس "variante c la"يتضمن تحويل انفرادي لاتجاه الدانوب في إقليم تشكسلوفاكيا. وبدأ تحقيق هذه المنشأة في نوفمبر 1991، ونقلت الحكومة الهنغارية للحكومة التشكسلوفاكية محضر إنهاء لاتفاقية 1977 يحسب ابتداء من 25 ماي 1992 لتشرع تشكسلوفاكيا في الأشغال في 15 أكتوبر 1992 أمام السماح بغلق الدانوب، وسميت الإنشاءات رسميا "الحلول الاحتياطية".

قدم سفير هنغاريا في 1992/10/23 طلب افتتاح دعوى ضد تشكسلوفاكيا أمام محكمة العدل الدولية ودعى تشكسلوفاكيا لقبول اختصاص المحكمة (المادة 5/38 من النظام الأساسي)، ثم استأنفت المفاوضات مرة أخرى في 1 جانفي 1993. بعدها قام الطرفان بإبلاغ كتابة المحكمة معا باتفاق وقع بينهما في 7 أفريل 1993 بهدف إخضاع بعض المسائل للمحكمة فيما يتعلق بتطبيق وإنهاء اتفاقية عام 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل سد Gabcikovo–Nagymaros وكذلك إنشاء وتشغيل " الحل الاحتياطي ".

وبموجب المادة الثانية من الاتفاق الخاص كان المطلوب من المحكمة الإجابة –استنادا للاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذا كل الاتفاقيات الأخرى التي تحكم بتطبيقها –على ثلاثة أسئلة حول وقف وإهمال أشغال المشروع من طرف هنغاريا عام 1989، ولجوء تشكسلوفاكيا إلى الحل الاحتياطي، ثم الآثار القانونية لإعلان 19 ماي 1992 لإنهاء الاتفاقية من طرف هنغاريا.

وكان المطلوب من المحكمة أيضا تحديد حقوق والتزامات الطرفين استنادا للقرار الذي سوف تصدره في المسائل المعلن عنها في الفقرة الأولى من المادة الحالية.

وقدمت هنغاريا خمس حجج لتدعيم ادعائها بشرعية إنهائها لإتفاقية 1977 وهي وجود حالة الضرورة، إستحالة تحقيق الاتفاقية، حدوث تغير أساسي في الظروف، الخرق المادي للاتفاقية من طرف تشكسلوفاكيا وتطور قواعد جديدة في القانون الدولي للبيئة[1]. وعموما يمكن ملاحظة ارتكاز دفوعات سلوفاكيا أساسا على وجوب الإشارة للاتفاقية، بينما أكدت هنغاريا على فرض حماية البيئة.

1– كان القاضي webel. يرأس المحكمة، وهو المقرر الخاص السابق في لجنة القانون الدولي حول قانون مجاري المياه الدولية، وقد وضعت المحكمة خمسة شروط للقول بحالة الضرورة التي تمسكت بها هنغاريا، وقالت بأن المقصود هنا ليس خطر مهدد، لأن الأخطار، بالرغم من ذلك، تبقى غير مؤكدة. كما لا يمكن إنهاء الاتفاقية استنادا للأساس الذي قدمته هنغاريا، فالإنهاء لا يكون إلا من أجل الإعفاء من مسؤولية دولة لا تنفذ اتفاقية. وأكدت أن استحالة التنفيذ ليست سببا لوقف أو إنهاء اتفاقية. أما بالنسبة لدفع هنغاريا المتعلق بحدوث تغير أساسي في الظروف فقد قالت بأن مثل هذه التغيرات يجب أن تكون غير متوقعة، وأن استقرار العلاقات الاتفاقية يتطلب بأن هذا التغير للأوضاع لا يجد== تطبيقا

وردت المحكمة الدفوع المتعلقة بإلغاء وسقوط اتفاقية 1977 (السؤال الأول والثالث)، كما قدرت شرعية تشكيل " المتغيرس " (LaVarianteC) ولكن أدانت وضعه في العمل[1]. وتوصلت إلى أن كل من الطرفين قد تعرض لضرر، وكلاهما قصر في تنفيذ التزامه القانوني ودعتهما لتنفيذ الاتفاقية والتفكير جديا في البيئة.

ويمكن تحديد أهم ما يميز هذه القضية في الملاحظات التالية:

ب/1: ردة فعل مخالفة في نظر القانون الدولي العام:

ويظهر ذلك في أمرين:

ب/1/1: مرونة القواعد القضائية: وهي قواعد تتكيف بسهولة مع المضمون الإيكولوجي، فقد استعملت المحكمة تقنيات خاصة لتأسيس الأدلة من أجل تقييم الأعمال التي أخضعت لها في مجال قانون البيئة مثل:

– عرض على جهاز الفيديو حول الآثار العلمية

– الإنتقال إلى المواقع: تعتبر خطوة غير مألوفة في عمل المحكمة والأولى في تاريخها وهي خطوة استثنائية في مادة الإثبات، والانتقال في هذه الدعوى فصاعدا يدرج هذا العمل في القانون الدولي للبيئة وقد تمت وفقا للمادة 66 من لائحتها[2].

– تشكيل الخبرات: خاصة في مجال مثل قانون البيئة، ومن فائدة المحكمة اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات المنصوص عليها في تنظيمها، وأن تنظر في تعديلها خاصة بالنسبة لغرفة البيئة.

– وسائل التفسير التي لجأت إليها المحكمة تأخذ في اعتبارها خصوصيات البيئة، فأحيانا يكون هذا التفسير دقيقا في التفويض المعطى للمحكمة في الاتفاق، وأحيانا يتسع ليتجاوز إطار القضيةفمثلا:

*اتسع التفسير في هذه القضية ليتجاوز هدف الاتفاقية فسمح باستخلاص نتائج عامة للقانون الدولي للبيئة، حيث سمحت المادة 1/2 من الاتفاق للمحكمة باللجوء لمصدرين قانونيين مختلفين بالنص على أن المحكمة مدعوة للفصل في النزاع على أساس الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذا جميع الاتفاقيات الأخرى التي تحكم بتطبيقها، وهو نص يسمح لها باللجوء إلى القانون الدولي

له إلا في الحالات الاستثنائية. أما فيما يتعلق بتطور قواعد جديدة في القانون الدولي للبيئة فأكدت المحكمة بأنها تطورات مناسبة لتنفيذ الاتفاقية، والطرفين يمكنهما إيجاد اتفاق مشترك يضع في الحسبان القواعد الجديدة في مادة البيئة لتحقيق أهداف المواد 15، 19، 20 من اتفاقية عام 1977.

1–أي أنه شكل عمل غير شرعي من الوقت الذي أغلق فيه الدانوب. واعتقد القاضي " Skubiswski " في رأيه المنفصل، أن إخراج " المتغير س " للتطبيق يكون شرعيا عند ارتباطه بحق الاستعمال العادل الهنغاري.

2– فالنزول إلى المواقع نادر في المحاكم الدولية باستثناء بعض المنازعات مثل زيارة المواقع من طرف قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " Les prises d'eau à la meuse " وعن طريق المحكمين في قضية مصهر ترايل.

للمجاري المائية والبيئة، مع التذكير بأن اتفاقية 1977 تهمل ضرورة حماية البيئة (المواد 15، 19 و20).

*كما أن المحكمة فسرت هذه المواد الثلاث (المادة 15 المتعلقة بالحفاظ على نوعية مياه الدانوب، المادة 19 المتعلقة باحترام الالتزامات الخاصة بحماية الطبيعة والمادة 20 الخاصة بالمصالح في مادة الصيد) بطريقة متلاءمة مع البيئة، وبروح متطورة بالرجوع إلى النية الأصلية للأطراف، حيث قالت المحكمة بأن الاتفاقية ليست وسيلة جامدة، وأن المعارف الإيكولوجيةالجديدة وتطورات قانون البيئة تندمج آليا فيها، دون أن تكون هناك حاجة لإنهائها[1].

ب/2/1: متانة القواعد المادية (Substantielles): تحفظت المحكمة فيما يتعلق بالأخذ في الاعتبار الآثار البيئية في تطبيق القانون الدولي العام، وهذا ينطبق على أمرين:

– القواعد التي تحكم قانون الاتفاقيات: حيث ذكرت المحكمة بالمواد من 60 إلى 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعدد بعض أسباب إنهاء الاتفاقيات، وهي هنا الادعاءات المرتكزة على تغير أساسي في الظروف وخرق الاتفاقية وظهور قواعد جديدة في القانون الدولي للبيئة والتي رفضتها المحكمة.

ومن المفرح أن نجد أنه في الفقرات 51 حتى 53 من الحكم قبلتالمحكمة مناقشة شروط حالة الضرورة في النظام الإيكولوجي، التي رفعت عندئذ لصف القانون الوضعي.

– القواعد التي تحكم قانون المسؤولية الدولية: حيث دعت هنغاريا إلى تبني المعايير الكلاسيكية للمسؤولية الدولية (تعويض الأضرار والخسائر الحالية والمستقبلية) فيما يخص المميزات الخاصة للضرر الإيكولوجي.

وقدرت المحكمة أن الخرق المتقابل لاتفاقية عام 1977 وللقانون الدولي العام من الطرفين، قد يؤدي إلى مقاصة، ومنه إلغاء الادعاءات المتقابلة.

ب/2: تطبيق انتقائي لمبادئ القانون الدولي للبيئة من طرف محكمة العدل الدولية

إن الدخول المفاجئ للاعتبارات الإيكولوجية في قضاء المحكمة يكون مرفوقا، على كل حال، بتحفظ تجاه بعض آثار القانون الدولي للبيئة وهذا ما يفسر التطبيق الانتقائي للمبادئ المادية والإجرائية المتعلقة بهذه الهيئة القضائية.

ب/2/1: تبني المبادئ الفكرية (Conceptuals)

1– وبالتلي فإنه في الجزء التصريحي (Declarative) للقرار رجع التفسير ضد هنغاريا ليرفض دفعها القاضي بانقضاء الاتفاقية بسبب ظهور قواعد جديدة دولية في البيئة، بينما في جزئه الشارع (Normative) ذهب التفسير بعيدا، وظهر كمراجعة للاتفاقية وبالتالي يسمح بإدماج بعض المبادئ الجديدة للقانون الدولي للبيئة التي تمسكت بها هنغاريا في الاتفاقية.

بتطبيق هذه المبادئ أدخلت المحكمة ترقية في نظامها القضائي وهي التنمية المستدامة[1]بالأخذ بضرورات تنمية سلوفاكيا –في الاحتياطي الكهربائي خاصة –والاهتمامات الإيكولوجيةلهنغاريا، ومبدأ حقوق الأجيال القادمة[2].

ب/2/2: المبادئ المادية (materials): طبقت المحكمة هذه المبادئ بصورة انتقائية، ولم تعطها نفس الأهمية إما بعدم رفع هذه المبادئ لصف القانون الوضعي أو أنها مكرسة ولكن دون تحديد لنظامها القانوني، أو دون انعكاس على موضوع القضية وتتمثل في:

– مبدأ الوقاية (Prevention) والحيطة (Précaution): أعلنت المحكمةبوضوح عن مبدأ الوقاية ولكن ما يأسف له أنها بقيت متحفظة جدامقارنة بالتقدم الحديث في القانون الدولي للبيئة فيما يخص مبدأ الحيطة، بالرغم من أنها ليست المرة الأولى التي يثار أمامها، حيث تجنبت التعرض له ولم تحسم الأمر[3].

– مبدأ عدم التسبب بأضرار لبيئة دولة أخرى أو مجالات لا تخضع لأي اختصاص وطني من الأنشطة الممارسة في حدود اختصاصها أو تحت رقابتها:

وأكدت المحكمة بأنه يعتبر الآن جزءا من هيكل قواعد القانون الدولي وهي صفة تستدعي التشجيع لأن هذه القاعدة فرضت بقوة، أولا من الناحية الموضوعية، حين ناقشت المحكمة الالتزام متجاوزة القضية الحالية، حيث ذكرت بما ورد في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996، وثانيا من الناحية الشكلية لأن الأمر يتعلق بتأكيد التزام يتضمنه تصرف قانوني ملزم صادر عن أعلى هيئة قضائية دولية.

1– هو مبدأ عام كرس باتساع في إعلان ريو، ولكن ليس له نظام قانوني مستقل

2– وأنشأت لجنة التنمية المستدامة للتنسيق بين التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. انظر:

Recueil de C.I.J 1997, par. 140, Al. 4 ; Pierre Marie Dupuy : Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ?, 101 R.G.D.I.P (1997-4), pp. 873-903, at pp. 886-892.

3– وهذا يفسر بالموقف التحفظي للمحكمة في مواجهة مفهوم الخطر الذي يرتكز عليه هذا المبدأ، وهو في النهاية ما لا يمكن البرهنة عليه عمليا بشكل مؤكد. وتختلف إثارة مبدأ الحيطة (الحذر) في هذه القضية عنه في قضية التجارب النووية II، حيث أنه في. هذه الأخيرة تمسك المدعي بأن فرنسا عليها أن تمتنع عن كل تجربة في باطن الأرض لم تبين عدم خطورتها (المفهوم الواسع للمبدأ والذي ينقلب فيه عبء الإثبات)، بينما في قضية الحال وهي القضية الثانية التي يثار فيها المبدأ أمام المحكمة، فقد اتفق الطرفان بداية على تبني المبدأ لكن اختلفا حول اجتماع شروط استعماله، وادعت سلوفاكيا عدم توفر ذلك وأعلنت هنغاريا العكس. ولو أن البعض يرى أنه من المبكر وضع نظام قانوني لهذا المبدأ، فتطبيقاته متغيرة وينقصه التحديد والوضوح والشعور بالزاميته مما يجعل ميزته الشارعة محل شك في الوقت الحالي. وتظهر تطبيقات الدول إمكانية أن يصبح مبدأ قانونيا خصوصا مع ازدياد تكريسه في الاتفاقيات الدولية المتعددة أمام التطورات البيئية الحديثة.

كما تستدعي ملاحظة عدم الرضا لأن هذا المبدأ كان إدراجه إدراجا عرضيا بسيطا (obiterdictum) في الجزء التصريحي للحكم، عند فحص الشرط الأول لحالة الضرورة –الإعتداء على مصلحة دولية مهمة –دون انعكاس ملموس على موضوع القضية.

–حق الاستعمال المتساوي والمعقول للمصادر المشتركة: وهو المبدأ الذي استندت إليه المحكمة لإدانة سلوفاكيا، فالدانوب ليس مجرى مائيا دوليا فحسب ولكنه نهر حدودي أيضا[1].

ج: اللجوء إلى المبادئ الإجرائية

رجعت المحكمة إلى إجرائين يحب احترامهما من قبل الدول:

ج/1: مبدأ الالتزام بالتعاون:

وهو مبدأ مصرح به بوضوح، ويفرض خطوات إجرائية ملموسة ومفصلة:

– فقد قدرت المحكمة أن المواد المتعلقة بالبيئة في اتفاقية عام 1977 تحويلها إلى التزامات عمل متخصصة بهدف تطوير التشاور والتفاوض، وإجراء التفاوض بحسن نية حول الأخطار الفعلية المؤثرة على البيئة، والذي يتطلبه وضعها في التطبيق.

–إلزام الأطراف بالدخول في مفاوضات لتنفيذ القرار الصادر عن المحكمة بحسن نية، وعدم قبول إصرار الأطراف على رفض تنفيذ الاتفاق بنص وارد في الاتفاق بين الطرفين المتنازعين (المادة 5 من الاتفاق)[2].

– وفي كل مرحلة للتفاوض أوصت المحكمة باللجوء إلى طرف ثالث، خاصة عدم الاتفاق الأساسي بحيث يمكن طلب مساعدة لجنة المجموعة الأوربية من جديد والتي حاولت لعب دور الوسيط.

ج/2: مبدأ الإلتزام بتقويم التأثير على البيئة:

قدرت المحكمة الوجود الحسن لهذا الالتزام، وأنه وثيق الصلة بالقواعد المادية للحيطة والوقاية وبذلك تكرّس المحكمة حلا عادلا لإرضاء الطرفين نسبيا على الأقل.

ويمكن استخلاص النتائج التالية من هذه القضية:

– الدولتان أخفقتا في حل النزاع بالوساطة كوسيلة غير تحاكمية.

1– يستند هذا المبدأ لمصدرين: الأول قضائي وهو حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في قضية " L'oder "، والثاني اتفاقي وهي الاتفاقية المتعلقة باستعمال المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة والمتبناة في ماي 1997 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالخصوص المادة 2/5 منها

2– وفي حالة الإصرار على عدم الاتفاق، وبعد 6 أشهر يمكن للمحكمة أن تختص من جديد بإصدار قرار يبين طرق التنفيذ، ولأن الاتفاق الإطاري لم توقعه هنغاريا، قامت سلوفاكيا في سبتمبر 1998 بتعيين المحكمة بعريضة من أجل تحديد طرق تنفيذ حكم سنة 1997.

-تقديم هنغاريا طلب افتتاح دعوى أمام المحكمة كان بإمكانه أن يجعلها طرفا مدعيا ضد طرف مدعى عليه (سلوفاكيا)، ولكن الدولتان تحولتا للاتفاق الخاص، مع ما يترتب عن ذلك من عدم وجود مدعي ومدعى عليه مثلما يظهر في القضية بالرغم من أن الدفوع الهنغارية سبقت الدفوع السلوفاكية.

- بالدخول في مجال جديد، خاطرت المحكمة التي-يرتبط اللجوء إليها بإرادة المتقاضين - بفشل معتبر كان متوقع حدوثه تجاه الجماعة الدولية المدركة لأهمية حماية البيئة، ولكن ترتب عن قرارها الدخول المفاجئ والقوي للقانون الدولي للبيئة في قضائها، وهو من الآن فصاعدا ثابت نهائيا.

- قبلت المحكمة في هذه القضية الفصل في مجال البيئة، ولا يعني بالضرورة إصدار قرارات جريئة.

- قد يكون الحكم رديئا " Mal juge " لو أن القضية عرضت على المحكمة عام 1989 أو عام 1992، خوفا من عدم أخذ اعتبارات البيئة بعين الاعتبار.

- تطورات الحكم-خاصة تقرير مبدأ الاستعمال المتساوي للمجاري المائية -أدت إلى التذكير باتفاقية استعمال المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة (المادة 2/5 منها) والمتبناة بعد نهاية النقاش وقبل النطق بالحكم والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد، إذن فالمحكمة قبلت ضمنيا بأن هذه الاتفاقية هي وسيلة فعلية للتقنين، دوّنت القواعد الدولية العرفية التي كانت سائدة[1].

وفيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات الدولية الخاصة بالأنهار والبحيرات الدولية نلاحظ ما يلي:

- أن المنازعات الدولية للبيئة الخاصة بالأنهار والبحيرات الدولية لها طبيعة خاصة، تنبع من طبيعة هذه الأنهار والبحيرات في حد ذاتها التي تتسم بالتنوع والتباين، وهذا ما يفرض عدم وجود قواعد قانونية محددة تنطبق عليها، ومنه من الملائم لهذه المنازعات أن تتم معالجة كل حالة على حدي ويمكن الاهتداء باتفاقية قانون استعمالات المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة.

- يفرض واجب التعاون على الدول النهرية بأن تقوم بالإعلان المسبق عن أية إجراءات أو أنشطة يمكن أن تحدث ضررا بالدول الأخرى، وأن يكون هناك تبادلا للمعلومات الضرورية اللازمة وتشاورا وتفاوضا بحسن نية من أجل تجنب المنازعات أصلا، أو التخفيف من حدتها إذا نشبت.

- أن إدارة الأنهار الدولية وتسوية منازعات التلوث المترتبة عنها يمكن أن تحل بطريقة سهلة وسريعة ومرنة من خلال إنشاء اللجان الدولية المشتركة الدائمة، بالرغم من اتسام هذا المجال بالتعقد وتنوع مشاكله.

- أن تسوية المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة بالأنهار والبحيرات الدولية تكون أكثر فعالية لما تكون الاعتبارات الموالية ملائمة لأطراف النزاع:

[1]- صونيا بيزات، المرجع السابق، ص77.

- الإعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- التكنولوجيا المتقدمة والإمكانيات المادية[1].

- بالرغم من تشابه وسائل تسوية منازعات البيئة البحرية ومنازعات حمايةالأنهار والبحيرات الدولية من التلوث، فإن هذه الأخيرة قد تتميز عن الأولى في أنها تعتمد بصورة أساسية على اللجان الدولية كوسيلة للتسوية.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة الجوية

تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي يتكون من نسب ثابتة من الغازات معظمها من النيتروجين والأكسجين، ونسب ضئيلة من غازات أخرى مثل ثاني أكسيد الكربون، فإذا حدث أي خلل في هذهالتركيبة الطبيعية يحدث تلوث الهواء، وقد أخل التقدم العلمي بهذا التوازن وإلى حد كبير بدورة الكريون في الطبيعة[2].

ويعتبر تلوث الهواء من أخطر أنواع التلوث الذي يلحق بالبيئة لصعوبة السيطرة عليه، حيث وصل في السنوات الأخيرة إلى مستويات خطيرة في أوربا وأمريكا الشمالية خاصة، وكذا في معظم الدول النامية. وزادت الأضرار التي تتعرض لها البحيرات والتربة والنباتات، فالتلوث الجوي هو مسألة معقدة ومؤثرة إيكولوجيا وصحيا على امتداد مساحات شاسعة لأن طبقات الغلاف الجوي تعتبر هي الأخرى مستودعا لخزن الكثير من الفضلات والنفايات والغازات والأبخرة بأنواعها، وتتساقط هذه المواد إلى الأرض والبحار والأنهار في شكل مطر وثلج وجليد وضباب وندى مما يلحق بالبيئة أضرارا فادحة.

كما أن التجارب النووية والاستخدامات السليمة للطاقة النووية تعد أحد أهم وأخطر مصادر التلوث الجوي، وبالرغم من الجهود الدولية لنزع السلاح النووي إلا أن الطاقة النووية لا تزال مستخدمة على نطاق واسع، كما لا تنحصر أسباب التلوث في استخدام الطاقة لأغراض سلمية ولكن يرجع أيضا إلى الحوادث الناجمة عن تشغيل المفاعلات النووية.

وبالتالي كما أشارت الدراسات العلمية، فإن صعوبة التحديد الدقيق لمصادر تلوث الهواء العابر للحدود وكذا صعوبة تقدير وحصر الأضرار الناجمة عنه يؤدي بدروه إلى صعوبة تحديد البعض من

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 86-87.

2- محمد يونس، " التوازن البيئي " رؤية إسلامية"، سلسلة المنتدى الاقتصادي حول حماية البيئة من التلوث واجب ديني، اللقاء الرابع، القاهرة، 2001، ص. 7-167، ص 86-119.

المفاهيم القانونية الخاصة به مثل نظام المسؤولية، تقدير التعويض وتسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوي1.

وتواجه المنازعات المتعلقة بهذا النوع من التلوث البيئي صعوبات قانونية نظرا لتعقد المشاكل التي يمكن أن تترتب عليه، وإذا لم يمكن إيجاد نظام موحد لتسوية المنازعات في مجالات البيئة البحرية والنهرية، فهل يمكن أن نجد نظاما موحدا يحكم منازعات البيئة المتعلقة بالهواء الجوي؟ سيتضح ذلك من خلال سلوكات الدول حول آليات التسوية التي اتبتعها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال مباشرة، ثم سوابقها في تسوية منازعاتها التي كان موضوعها تعريض البيئة الهوائية للتلوث.

الفرع الأول: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية

لم يواجه مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 التلوث الهوائي إلا من بينأشكال أخرى للتلوث دون أن يكرس لـــه قواعد خاصة (المبدأ السادس من الإعلان، التوصيات من 70-85 من مخطط العمل).

أما إعلان ريو لسنة 1992، فقد تعرضت الأجندة 21 إلى حماية الهواء وكيفية ذلك في الفصل التاسع ومن بين ما تعرضت له إفقار طبقة الأوزون والتلوث العابر للحدود.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال تلوث الهواء وضع مبدأ تحريم الإضرار ببيئة دولة أخرى وضرورة الالتزام بالإعلام والتشاور بين الدول.

ولم تكتف بعض الدول بسن التشريعات الوطنية لمواجهة مخاطر هذا التلوث، ولكنها لجأت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية، ولذلك نتعرض لثلاثة نماذج من الاتفاقيات الدولية: العامة، الإقليمية والثنائية التي أبرمت في مجال تلوث الهواء الجوي.

أولا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

لم ينجز حول التلوث الجوي إلا القليل منذ فشل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958 بسبب التعقيدات العسكرية في ذلك الوقت، ومع ذلك تسنى الوصول إلى نصوص قليلة من خلال

1- حتى بالنسبة للحرب كان إعلان لاهاي لعام 1899 يدعو الأطراف إلى الامتناع عن استخدام قذائف تحتوي على غازات سامة، وكذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 التي حظرت استخدام وسائل قتالية سامة في الحرب. وعلى الرغم من الجهود الدولية السالفة، فقد تم استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب العالمية الأولى حين استخدم الألمان غاز الفوسجين وغاز الخردل، ثم عملت الدول على توقيع بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة والوسائل البيولوجية في الحرب عام 1925، ولم توقع عليه الولايات المتحدة إلا عام 1975.

معاهدة حظر التجارب النووية لسنة 1963 والتي لم تنظم إليها فرنسا والصين، وهما من الدول النووية الكبرى ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام 1967[1].

ولذلك فإن الإجراء القانوني المطلوب هو التعامل على أساس منع التلوث الجوي على مستوى إقليمي[2]، ولكن قبل ذلك نتعرض لنموذج جيد للاتفاقيات الثنائية.

1: اتفاقية تحسين الهواء بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في 1991/03/13

ذكرنا سابقا أن التعاون بين كندا والولايات المتحدة لمحاربة تلوث المياه الحدودية تمثل في إنشاء اللجنة المشتركة باتفاقية واشنطن لعام 1909، وتعتبر هذه الاتفاقية أي اتفاقية تحسين الهواء أحد نماذج التعاون الدولي الثنائي في مجال مكافحة التلوث الجوي.

ويعود إبرام هذه الاتفاقية إلى الجهود التي بذلتها الدولتان على إثر تقرير اللجنة الدولية المشتركة في عام 1978 بارتفاع نسبة التلوث الجوي في منطقة البحيرات العظمى على الحدود المشتركة بينهما.

ووضعت الدولتان فرقة ثنائية للبحث في مسألة نقل الملوثات الهوائية لمسافات بعيدة عام 1978، وتبين لمجموعة الخبراء التي بدأت عملها على الفور انتشار ظاهرة الأمطار الحمضية في منطقة الحدود المشتركة وأن تكلفة التغلب على هذه المشكلة تتطلب مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي، وكانت كندا ترى أن دفع هذا المبلغ لا يكفي وحده للتغلب على هذه المشكلة ولهذا لجأت الدولتان إلى

1- نشطت الأجهزة الدولية في مكافحة التلوث الجوي، فالوكالة الدولية للطاقة الذرية لعبت مجهودا كبيرا في توحيد القانون النووي الدولي وحتى المحلي، وهذا ما يؤدي إلى التعاون بين الدول، ومنه تجنب المنازعات فيما بينها، خصوصا ما يتعلق بمنع التجارب النووية. وكل النصوص الدولية الأساسية التي تنظم النشاط النووي بنيت تحت رعاية=

= (sous ligide) هذه الوكالة. فقد أبرمت تحت رعايتها اتفاقية جنيف حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المبرمة في 1963 أيضا، والتي أقرت المسؤولية المطلقة للمنشآت النووية عن الأضرار النووية الناتجة عن تشغيل تلك المنشآت وهي تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في أية مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقية. ويمكن أن نشير أيضا إلى اتفاقية الحماية والأمن المبرمة بمقتضي معاهدات منع انتشار الأسلحة النووية، التي تنص في مادتها 2/20 على التزام الأطراف بتسوية المنازعات عن تفسير وتطبيق الاتفاقية، بأن تطلب من مجلس محافظي الوكالة دراسة مثل هذه المسائل. وعلى أية حال يتم تسوية أي خلاف بالتفاوض والاتفاق المشترك. كما يجوز لأي طرف أن يطلب التحكيم. هذا إضافة إلى اتفاقيات أخرى أبرمت في هذا المجال النووي.

2- -كانت الدول الإسكندنافية هي أولى المناطق في العالم التي تعرضت لأضرار التلوث الجوي (اتفاقية ستوكهولم لعام 1974 لحماية البيئة)، ثم برزت هذه المظاهر للتلوث في اليابان، كوريا والصين، وفي الكثير من الدول الصناعية الحديثة في آسيا وإفريقياوجنوب القارة الأمريكية.

اتخاذ سلسلة من الإجراءات الإدارية والتشريعية والفنية لتجنب المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوي وتسويتها.

وقد أدت هذه الجهود إلى تنبيه الرأي العام بخطورة مشكلة الأمطار الحمضية ومدى تأثيرها على الكائنات الحية بصفة عامة وأنها مشكلة ذات أبعاد دولية، وكان لذلك أكبر الأثر في نجاح المفاوضات بين الدولتين[1].

ففي 5 اوت 1980 وقعت في واشنطن مذكرة (memorandum) ثنائية تتعلق بتلوث الهواء عبر الحدود واضعة لجنة مختلطة كلفت بتحضير اتفاق شكلي ليوقع اتفاق يتعلق بالبحث في المجال الميتريولوجي لانتقال الملوثات الهوائية لمسافات بعيدة، ثم أبرم في أوتاوا اتفاق حول تحسين الهواء بتاريخ 23 أوت 1983 ثم في النهاية إبرام اتفاقية تحسين الهواء في 13 مارس 1991.

وتضمنت هذه الاتفاقية نصوصا أكثر فعالية وتطورا لتجنب وتسوية المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة بالهواء الجوي حيث تنص الاتفاقية في موادها 11، 12 و13 على أنه في حالة النزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، فإنه ينبغي على الطرفين اللجوء إلى إجراء التشاور، ثم المفاوضات من أجل تسوية النزاع وفي حالة فشل المفاوضات يلتزم الطرفان بعرض النزاع على اللجنة الدولية المشتركة أو أية وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها لتسوية النزاع مثل التحكيم الدولي.

2: إتفاقية جنيف الاقليمية حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة

يرجع أساس هذه الاتفاقية لسنوات الستينيات لما أبرز العلماء العلاقة بين البث لكبريت أوربا القارية في الهواء ومستويات الحموضة المرتفعة في البحيرات الأسكندنافية، وكان مؤتمر استوكهولم نقطة الانطلاق لتعاون دولي نشيط في مجال مكافحة الحموضة.

وانعقدت اتفاقية جنيف المتعلقة بالتلوث الجوي لمسافات بعيدة في 13 نوفمبر 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوربا ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983، وتعتبر أول اتفاقية تعنى بمشكلة المياه الحمضية وأول اتفاقية تتعلق بالسياسة البيئية الهوائية على المستوى الإقليمي، وتضم كل أعضاء اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوربا بما في ذلك كندا والولايات المتحدة.

وقد عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى التلوث الجوي العابر للحدود لمسافات طويلة، ويمكن التقدير بأن مصطلح " مسافات بعيدة " الوارد في التعريف هو في العمل أكثر من ثلاثين كيلومتر[2].

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 93.

2- جاء في المادة الأولى حول تعريف التلوث الجوي العابر للحدود لمسافات بعيدة

"L’expression (pollution atmosphérique transfrontièrealongue distance) désigne la pollution atmosphérique dont la source physique est comprise totalement ou en partie dans une zone soumiseàla juridiction nationale d'unétat et qui exerce des effets dommageables dans une zone soumiseàla

وتدعو الاتفاقية الأطراف إلى تطوير السياسات والاستراتيجياتلمكافحة التلوث الجوي، ووضعت إطارا للتعاون الدولي وإرساء مبادئ الإعلان والتشاور وتبادل المعلومات في مجال مكافحة تلوث الهواء، والذي ساعد على تجنب المنازعات (273).

وقد أتبعت هذه الاتفاقية بعدة بروتوكولات أبرم أولها في جنيف 1984/09/28، والثاني في هلسنكي في 1985/07/08، والثالث في صوفيا في 1988/10/31، والرابع في جنيف أيضا في 1991/11/18، والخامس بأوسلو في 1994/06/14، وثم تبني بروتوكولين آخرين عام 1998[1].

ولم يوجد أي نزاع مهم إلى غاية الآن فيما يخص تطبيق الاتفاقية، وبالنسبة لطرق تسوية المنازعات الواردة فيها يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أ: التسوية عن طريق المفاوضات:

لم تنشئ هذه الاتفاقية آلية لتنفيذ أحكامها ولكنها اكتفت بالنص على أنه في حالة نشوء نزاع بين اثنين أو أكثر من أطرافها في شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يتم اللجوء إلى التفاوض أو أية وسيلة أخرى لتسوية النزاع تكون مقبولة من قبل أطرافه[2] (المادة 13)، لتقوم البروتوكولات بوضع هذا الإجراء –التفاوض–فيمحله كالمادة 08 من البروتوكول حول الكبريت (1985)، والمادة 12 من البروتوكول حول الآزوت (1988) والمادة 12 من البروتوكول حول المكونات العضوية المتبخرة (1991).

ب: الأسلوب الذي جاء به بروتوكول أوسلو لعام 1994

كان هذا البروتوكول يتعلق بإنقاص جديد لبث الكبريت في الهواء، وقد عرف مجموعة إجراءات خاصة بتسوية المنازعات الدولية في المادة 09 منه والتي جاء فيها أنه:

–في حالة نزاع بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق البروتوكول، تلتزم الأطراف المعنية بحله بالمفاوضات أو بكل الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها وتخبر الأطراف المعنية الجهاز التنفيذيبمنازعاتها (الفقرة 1)

---

juridiction d'un autre Etataùne distance telle qu'il n'est généralement pas possible de distinguer les apports des sources individuelles ou groupes de sources d'émission"

1– كان بروتوكول جنيف لعام 1984 حول تمويل البرنامج المشترك لمقدار نقل الهواء الملوث لمسافات بعيدة في أوربا وتقييمه. ويعتبر بروتوكول هلسنكي أول اتفاق دولي. يتضمن أهداف محددة وحقيقية فيما يتعلق بمكافحة تلوث الهواء، حيث يجيز الدول الأطراف على التقليل من بث الكبريت لأقل من 30 قبل عام 1993 كحد أقصى. وقد كان بروتوكول صوفيا يتعلق بمكافحة بث أكسيد الأزوت وتعلق بروتوكول جنيف لعام 1991 بمكافحة بث المكونات العضوية المتبخرة. أما البروتوكولان الجديدان المعتمدان في 24 جوان 1998 في Aarhus، فقد تعلق الأول بالتلوثات العضوية الدائمة المضرة بالحياة الإنسانية والحيوانية، وتعلق الآخر بالمعادن الثقيلة.

2– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 93.

–ويمكن لأي طرف أن يصرح أنه يعترف حتما(ipso facto) ، ودون اتفاق خاص بإحدى وسائل التسوية الواردة أدناه، أو الوسيلتين معا تجاه كل طرف يقبل نفس الالتزام:

* إخضاع النزاع لمحكمة العدل الدولية

* التحكيم وفقا للإجراء الذي سوف يتبناه الأطراف، بأسرع ما يمكن في دورة للجهاز التنفيذي، في ملحق مكرس للتحكيم (الفقرة 2).

هذا باستثناء الحالة التي يكون فيها الطرف منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، والتي يمكنها أن تتقدم بمثل هذا الإعلان فيما يتعلق فقط بالتحكيم.

وقد صرحت هولندا طبقا للمادة 2/9 من البروتوكول، بأنها تقبل بصفة إلزامية وسيلتي تسوية المنازعات المشار إليهما في هذه الفقرة في علاقاتها مع كل الدول التي تقبل بإحدى الوسيلتين أو الوسيلتين معا.

ونص البروتوكول على حالة خاصة تتمثل في عرض النزاع على التوفيق بطلب أحد أطراف النزاع بشروط هي:

– إذا لم يقبل أطراف النزاع وسيلة التسوية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

–مرور مدة 12 شهرا تحسب من تاريخ إخطار أحد الأطراف الطرف الآخر عن وجود نزاع بينهما، دون أن يتمكن الأطراف المعنيون من تسويةمنازعاتهم باستعمال الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى[1].

وتصدر لجنة التوفيق توصيات يناقشها الأطراف بحسن نية

وبالتالي، فإن اتفاقية 1979 والبروتوكولات الثلاثة الأولى نصت ببساطة على أن الأطراف يجب عليهم اللجوء للمفاوضات ومحاولة إيجاد بعض الطرق السليمة لتجنب تصعيد النزاعات، ولكنها لم تتضمن اللجوء للتسويات القضائية الصارمة، فلم تنص على اللجوء إلى التحكيم، ولا إلى محكمة العدل الدولية ولا إلى التوفيق، وفي الواقع لم تفرض اللجوء إلى أية وسيلة أخرى والسبب في ذلك واضح ففي عام 1979 وما يليه كان المتسبب الرئيسي في انتقال الهواء الملوث، السياسة الصناعية، السياسية الطاقوية وسياسية النقل، فقد كانت الحكومات آنذاك معارضة لفكرة اللجوء لطرف ثالث للحكم في المنازعات في إطار هذه الوسائل، ودخل التغيير فقط حوالي عام 1994 مع بروتوكول أوسلو الجديد، واستمر في البروتوكول الملحق بالاتفاقية المبرم عام 1998، حيث تشبه المادة 12 منه المادة 09 من بروتوكول أوسلو، وذلك طبيعي إذا ما نظرنا إلى تعقد مشاكل انتقال الهواء الملوثوما يؤدي

1– تتكون لجنة التوفيق من أعضاء معينين بالتساوي من قبل الأطراف المعنية. وعندما يقوم عدة أطراف بدعوى مشتركة تتكون اللجنة عندئذ من مجموع هؤلاء الأطراف، ورئيس معين باختيار مشترك للأطراف.

إليه من نزاعات متعددة بين الدول رغم أن فكرة تشديد قواعد تجنب وتسوية المنازعات في مجال انتقال الهواء الملوث لمسافات بعيدة ليست بجديدة[1].

إن هذا التغير يشير إلى أن الوقت قد حان للأخذ بعين الاعتبارتقنيات التسوية القضائيةوشبه القضائية.

ومن أهم التطورات في هذا البروتوكول أن مرونة " ميكانزيم عدم الامتثال "Nom-compliance "لا يؤثر بصرامة النص المتعلق بتسوية المنازعة، ولا يعني ذلك بأن هذه الوسائل تعكس الابتعاد عن القانون إلى السياسة ولكنه يعني بأنه توجد الآن سلسلة من الأفكار تحاول تشجيع الدول على الامتثال قدر الإمكان.

ويرى Philippe Sands أننا في وضعية يواجه فيها المجتمع الدولي لأول مرة تقريبا انتشار للإجراءات غير الملزمة.

كما يجب أن نشير إلى أن الحديث عن انتقال الهواء الملوث لمسافات بعيدة لا يعني هذه الوسيلة فقط -أي اتفاقية 1979 – بل هناك اتفاقيات دولية أخرى تتعامل بطريقة غير مباشرة مع انتقال الهواء الملوث حيث تضمنت مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها 212 بأن كل الدول عليها أن تمنع، تخفض وتراقب تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله[2] وهذا سيكون مهم جدا لأن اتفاقية قانون البحار تحتوي على ميكانيزم ملزم لتسوية المنازعات وتلعب تنظيمات أخرى مثل اتفاقية باريس 1974 واتفاقية 1992 لشمال شرق الأطلسي، دورا كذلك لهذا يجب الحذر عند الارتكاز على بروتوكولات اتفاقية 1979 نظرا لميزتها المتسعة.

ثانيا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية

قليلة هي القواعد ذات المتناول العالمي في مجال تلوث الهواء، حيث لا يوجد حتى الآن اتفاقية دولية عامة وشاملة في شأن هذا النوع من التلوث باستثناء عدد محصور من الاتفاقيات التي

1- أنظر:

Philippe Sands: «The Treaty Regime on Long-range Transboundry Air Pollution» >in «Towards Strengthening Application of International Environmental Law (International ProceduresofControl, Enforcement and Conflict Settlement: Harmonization and Advancement) », Frison-Roché, Paris, 1999, pp. 74-78, at p. 74.

وأنظر الموقع:

http://www.er.uquam.ca/nobel/k12300/environnement/listesdestrait esenvironement.htm

2 – تنص الفقرة الأولى من المادة 212 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه. تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن او الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، وسلامة الملاحة الجوية ".

تنظم مجالات مختلفة في هذا الموضوع، لكن مع التذكير بالمادة 212 من اتفاقية قانون البحار –وهي اتفاقية دولية عامة – التي تنظم هذا النوع من التلوث[1]. وسنعرض نموذجين مهمين من هذه الاتفاقيات الدولية العامة في مجال تلوث الجو تتعلق الأولى بحماية طبقة الأوزون والثانية بالتغيرات المناخية

1: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

طبقة الأوزون هي طبقة من طبقات الغلاف الجوي تعلو الطبقة المتاخمة لكوكب الأرض[2]، وتمنع بعض الإشعاعات من الوصول إلى سطح الأرض، مثل الأشعة فوق البنفسجية، ويؤكد العلماء أن إتلاف هذه الطبقةيؤدي إلى آثار ضارة على الصحة البشرية وعلى مختلف الكائنات الحية[3]

وتمثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 أول مجهود معتبر للمجموعة الدولية للإجابة عن المشاكل المعقدة المتعلقة بالكوكب4، وتستهدف تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها، من أجل در خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات أكبر، كما أكدت الاتفاقية في مادتهاالرابعة على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية القانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، والتي تشمل الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات، هذا التبادل للمعلومات الذي يكون من خلال اجتماعات الأطراف بانتظام في مؤتمرات، وتشمل هذه المعلومات النظام الاقتصادي والتجاري خاصة حول المواد المستعملة في الصناعة والتي يمكنها الإضرار بطبقة الأوزون.

1- انظر: A. CH. Kiss et J. Beurier, Op.Cit, p. 218 .

2– هو التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

3– ولم تحرص الدول الصناعية –خاصة –كثيرا على حماية طبقة الأوزون من آثار ما يقع تحت ولايتها من أنشطة، رغم أن المبدأ الحادي والعشرين من مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ينص على أنه للدول –وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي –الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.

4– ولهذا، سجل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه المسألة في برنامج عمله القانوني بإعطائها الأولوية، أملا في وضع تنظيم دولي. وقرر مجلس محافظي هذا البرنامج بدء العمل لتطوير إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون. وتمكن فريق الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة و11 منظمة دولية إعداد مشروع هذه الاتفاقية. وبعد 8 سنوات من الأشغال تم تبني اتفاقية حماية طبقة الأوزون في مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا في 22 مارس 1985، ودخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988 بما يتفق مع المادة 1/17 من الاتفاقية.

أنظر:

Stephan Doumbe-Bille : « Institution et Convention de Protection de la couche d'Ozone (Vienne 1992) », in « Convention de protection de l'environnement, Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts », (Ed. Jean M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 74-78, at p. 74 ; A.CH. Kiss et J. Beurier, Op.Cit, p. 224.

وفيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات الذي ورد النص عليه في المادة 11 من الاتفاقية، فقد تضمن بأنه في حالة نشوء نزاع يسعى الأطراف إلى حله من خلال التفاوض، وإذا لم يتم الاتفاق يجوز للأطراف المتنازعة أن تطلب مشتركة المساعي الحميدة أو وساطة طرف ثالث.

إن هذه الوسائل ليست قضائية ولا هي ملزمة.

كما يمكن لأي طرف في الاتفاقية أن يعلن قبوله –حتما – اللجوء إلى محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية تجاه من يقبل الالتزام نفسه، وهي وسائل قضائية ملزمة (الفقرة الثالثة، البند أ وب) ولم تنص الاتفاقية على ملحق خاص بالتحكيم إنما أجلت ذلك إلى حين تبنيه من قبل مؤتمر الأطراف، وهناك وسيلة أخرى لتسوية المنازعات المترتبة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وهي إمكانية لجوء أحد الأطراف إلى لجنة التوفيق، وهي مقيدة بشرط عدم إعلان الأطراف قبولهم لوسيلة تسوية ملزمة وتصدر هذه اللجنة توصيات غير ملزمة[1].

ولقد صرحت فنلندا وقت تصديقها على الاتفاقية بأنها تقبل –حتما–وسيلتي التسوية المنصوص عليهما في الاتفاقية، وصرحت النرويج وهولندا بمثل ذلك.

بينما صرحت السويد بقبولها مسألة إخضاع النزاع إلزاميا للقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) ولكن فضلت بالنسبة للتحكيم مجرد الإعلان الأولي عن نيتها في اعتباره هو الآخر إلزامي، ولكن الإعلانالنهائي عن ذلك سيكون بعد تبني هذا الإجراء (التحكيم) من قبل مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولىفالظاهر أن اللجوء الإلزامي للتحكيم سيحتاج لإعلان جديد.

وإذا كانت هذه الدول قد قبلت تسوية منازعاتها المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالتحكيم والقضاء الدولي، بل وألزمت نفسها باللجوء إليهما فإن المجموعة الأوروبية الاقتصادية وإن كانت قد قبلت بالتحكيم كوسيلة للتسوية بالشروط التي جاءت بها الاتفاقية، فقد أعلنت صراحة رفضها قبول إخضاع أي نزاع لمحكمة العدل الدولية[2].

وبالتالي لا يتوقف الإشكال عندئذ عند وسائل التسوية بل عند الاتفاقية ككل هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما هي وسيلة التسوية التي يمكن استعمالها لو أن نزاعا حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون قد نشب بين الدولتين؟ اعتقد أن التسوية بالوسائل السياسية سيكون لها دور أكبر.

1- أنظر الموقع:http://fletcher.tufts.edu/multilaterals.html

2– حيث جاء في تصريحها:

"...elle [la communauté] ne peut accepter la soumission d'aucun différent à la cour Internationale de Justice.»‹

وإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه في السياسة الدوليةللبيئة، كان توقيع بروتوكول مونتريال عام 1987 حدثا تاريخيا فريدا منوعه1وذلك لعدة أسباب منها:

-هو اول اتفاق يستجيب للتهديد الإيكولوجي قبل أن يعرف العلم بمخاطره على البيئة، ولأول مرة في تاريخ سياسة البيئة تكلف الحكومات بتبني مفهوم حقيقي للحيطة Precaution بما يوافق المبدأ 15 من إعلان ريو

-وهو أول اتفاق أدى إلى تبني الأطراف إجراء شكلي للرقابة على التطبيق[2] حيث أنه من بين العوامل المؤثرة في احترام الدول لالتزاماتها الناتجة عن الاتفاقية، مدى اتساع ميكانيزمات الرقابة، فإذا أشرك في تسيير إجراء الرقابة خبراء حكوميون أصبح شبيها بالمفاوضات الديبلوماسية أكثر من الفحص شبه القانوني.

ويمكن للالتزامات الإجرائية للطرف الذي ارتكب المخالفة أنتتضمن الالتزام بتقديم تفسيرات أولا، ثم في بعض الأحيان أن يسمح للجان التحقيق بزيارة مواقع الإنتاج على ترابها.

إذن فالرقابة قد تؤدي إلى تجنب المنازعات أصلا أو السهر علىتطبيق الجزاءات لتحقيق الفعالية ، فلجنة التطبيق في نظام البروتوكول في حالة الخرق الثابت يمكن لها البحث عن حل سلمي بوسائلها أو إعلام الجهاز الأعلى الرئيسي والسياسي للبروتوكول "إجتماع الأطراف " (La réunion des parties)، هذا الأخير الذي يمكنه أن يذكر الدولة المرتكبة للمخالفة بالتزاماتها ، أو إقتراح توصيات، أو تبني إنذار أو غير ذلك، وسيكون الجزاء الأكثر خطورة إلغاء حقوق وامتيازات الطرف المعني في البروتوكول فيما يخص التجارة، تحويل التكنولوجيا أو المساعدة المالية.

ولأول مرة في ديسمبر 1998 كان أطراف البروتوكول مهددين بقطعالمساعدة المالية في حالة عدم التطبيق.

1- وقد تبني بروتوكول مونتريال في 1987/09/16 بسرعة بعد اكتشاف ظاهرة ثقب في طبقة الأوزون فوق منطقة القطب الجنوبي يتعلق بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية المفقرة لهذه الطبقة، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1989. وتعرض هذا البروتوكول لتعديلات عديدة تبنيت باجتماع الأطراف، أين كان الأول بلندن في 29 جوان 1990 بالقرار II/2 في الاجتماع الثاني للأطراف، وكان يعبر عن تطور مؤسساتي مهم، حيث أنشأ صندوق متعدد، وقد دخل== هذا التعديل حيز النفاذ في 10 أوت 1992. وكان التعديل الثاني بكوبنهاج في 25 نوفمبر 1992 في الاجتماع الرابع للأطراف بالقرار IV/4، ودخل حيز النفاذ في 14 جوان 1994. أما تعديل مونتريال المتبني في سبتمبر 1997، فقد تبني في الاجتماع التاسع للأطراف بالقرار IX/4.

2- يمكن لهذه الرقابة أن تثار سواء من قبل طرف آخر حول تطبيق البروتوكول أو من قبل السكرتارية، أو من قبل الطرف نفسه باتهام نفسه، والذي يريد جلب الانتباه بأنه ليس لديه الوسائل لاحترام التزاماته. انظر:

Winfried Lang : « Le Système Conventionnel Relatif à la Protection de la Couche d'Ozone », in « L'Application Renforcée du Droit International de l'Environnement : Harmonization et Développement des Procédures Internationales de Contrôles, de Sanctions et de Règlement des Différends », Editions Frison Roché, Paris, 1999, pp. 34-37, at p.34.

ونظرا لأهمية ميكانيزمات الرقابة التي جاء بها بروتوكول مونتريال عام 1987 يطرح السؤال التالي: هل يمكن لهذه الميكانيزمات أن تحل محل وسائل التسوية الكلاسيكية؟ الحقيقة أنه لا يمكن أن نستنتج ذلك بالرغم من الدور الوقائي لهذه الميكانيزمات من المنازعات التي يمكن أن تنشب بين الأطراف.

ويمكن في الأخير استنتاج ما يلي:

-أن تسوية المنازعات الناجمة عن هذه الاتفاقية تخضع لإرادة الأطراف فلا يجوز اللجوء إلى أية طريقة إلا من خلال اتفاق فيما بين الأطراف المتنازعة.

- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون هي عمليا من القانون المرن(soft law) في شكل قانون صارم(hard law) لأنها مشكلة من مبادئ عامة مجمعة في وسيلة قانونية ملزمة (إتفاقيةدولية)

-بالرغم من بعض الصعوبات السابقة والممكنة الوقوع في المستقبل، فإن بروتوكول مونتريال فتح طرقاً جديدة في التعاون الدولي من أجل حماية البيئة خصوصا بإمكانية مد يد المساعدة المالية التي تسهل تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية والرقابة عليها، وقد يكون ذلك سببا في تجنب المنازعات أو عدم تصعيدها إن وجدت.

2: الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية

بتبني اتفاقية التغيرات المناخية عام 1992[1] تدخل المجموعة الدولية القانون الدولي للبيئة فجأة في تاريخ الأجيال المستقبلية، وهي في الحقيقة إحدى الصور المثبتة للبعد القانوني للتنمية المستدامة، مثلما كرس في مؤتمر ريو[2] وقد دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

ولا تواجه هذه الاتفاقية إلا التغيرات المناخية المترتبة عن النشاط الإنساني المفسد لتكوين الهواء العالمي (المادة 2/2 من الاتفاقية)، حيث أن الهدف هو استقرار تركيز الغاز -الذي له أثر الضغط في الهواء -لمستوى يمنع كل اضطراب أنتروبيكي (Anthropique) خطير للنظام المناخي،

1- بدأت الجماعة الدولية في إثارة أهمية مشكلة التغيرات المناخية فيما بين السنوات 1985 و1987. وبعد قرار الجمعية العامة رقم 43/53 الذي يعلن أن الحفاظ على المناخ العالمي للأجيال الحالية والمستقبلية يشكل الاهتمام العام للإنسانية، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة خبراء بين حكومية (Intergouvernemental) بالتعاون مع منظمة التغيرات الجوية العالمية حول تحول المناخ مكلفة بدراسة المشكلة. وقد أشرك خبراء قانونيين في هذه الدراسة بمناسبة عقد مؤتمر أوتاوا في فيفري 1989، بعدها بعدة أسابيع انعقد مؤتمر لاهاي بمبادرة من الحكومات الفرنسية، النيوزلندية والنرويجية سمح بالتنبيه للأبعاد السياسية للمشكلة في الأخير اعتمد نص نهائي في نيويورك بتاريخ 9ماي1992

2- انظر:

Stephan Doumbe-Bille : « La Convention Cadre sur les Changements Climatiques », in «Conventions de Protection de l'Environnement, Secrétariats, Conférences des parties d'experts >>, (Ed. Jean M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 67-74, at p. 67.

هذا التركيز الذي أصبح في منتصف الثمانينيات يسبب القلق خصوصا بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض وتأثيراتها السلبية في الحياة الإنسانية.

والحقيقة ان الاتفاقية تسمح بالتفكير بأنها تستهدف كل التحولات المناخية، بينما في الواقع لا تشمل سوى زيادة حرارة المناخ العالمي وهي تشكل على كل حال، وسيلة دولية يكون للتطبيق الشامل لها أثر أكثر اعتبارا في الحياة الإنسانية عنه في أي نص دولي آخر، حيث يسري في هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المختلفة، ومن الضروري اتخاذ تدابير الحيطة كمنع أو تخفيف أسباب التغيرات المناخية وتحديد آثارها.

وتجدر الإشارة إلى ان الاتفاقية أنشأت أجهزة خصيصا لتحقيق أهدافها العامة، وأهمها مؤتمر الأطراف (Conférence des parties) الذي من بين وظائفهضمان الرقابة على تطبيق الاتفاقية ويصدر توصيات بذلك[1].

أما فيما يتعلق بتسوية المسائل الخاصة بتطبيق وتفسير هذه الاتفاقية، فقد نصت المادة 14 منها على أنه في حالة النزاع بين طرفين أو أكثر فإن الأطراف المعنية تلزم بتسويته بالمفاوضات أو بكل الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها (الفقرةالأولى).

ويمكن لأي طرف التصريح بأنه يقبل –حتما–وبدون اتفاق خاص تجاه كل طرف يقبل الالتزام نفسه:

أ–إخضاع النزاع لمحكمة العدل الدولية و / أو.

ب–التحكيم بما يوافق الإجراءات التي سيتم تبنيها بواسطة مؤتمر الأطراف في ملحق خاص بذلك) الفقرة الثانية).

وأعلنت كوبا حول المادة 14 هذه من الاتفاقية الإطارية، أنه فيما يتعلق بها فإن تسوية المنازعات التي تنشب بين الطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية يكون عن طريق التفاوض بالطريق الدبلوماسي.

1– تساعد مؤتمر الأطراف أمانة وأجهزة احتياطية، ويقوم بفحص دوري لتطبيق الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمواجهة التغيرات المناخية وآثارها والتنسيق بينها، وتقييم تطبيق الاتفاقية، وآثارها ذات الطبيعة البيئية، الاقتصادية والاجتماعية. وقد عقد مؤتمر الأطراف دورته الأولى في 1995، وذكر بضرورة التعجيل بعمل تطورات في مجال تغيير المناخ بناء على تقرير لجنة الخبراء بين الحكومية، وتم عقد دورته الثانية بجنيف عام 1996 ودورته الثالثة في كيوتو عام 1997: انظر:

S. Doumbe-bille : «La convention cadre sur les changements...», Op.Cit, pp. 68-74.

بينما أعلنت حكومة جزر السلمون (esalomon)، طبقا للمادة 2/14 من الاتفاقية، بأنها تعترف بالتحكيم الإلزامي بما يوافق الإجراء الذي سيتبناه مؤتمر الأطراف في ملحق مكرس للتحكيم[1].

أما إذا كان الطرف المعني منظمة تكامل اقتصادي إقليمية فيمكنها أن تصدر التصريح ذاته ولكن فقط فيما يخص مسألة التحكيم أي بما يوافق الإجراء المتحدث عليه في النقطة " ب " أعلاه (305).

لأن اللجوء لمحكمة العدل الدولية –كما سبقت الإشارة إليه –مقصور فقط على الدول الأطراف.

ويبقى هذا الإعلان ساريا إلى غاية انقضاء أجله، أو بانقضاء مدة ثلاثة أشهر تحسب من التاريخ الذي يتم فيه إيداع تبليغ كتابي لدى أمين الإيداع بإبطال هذا الإعلان.

فإذن يكون للقضاء الدولي (محكمة العدل والتحكيم)اختصاصا إلزاميا في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى أرادت الأطراف المعنية ذلك كما أن إنهاء هذا الاختصاص الإلزامي يخضع كذلك لإرادة هذه الأطراف.

وقد نصت الاتفاقية كذلك على إجراء آخر لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها، وهو إجراء التوفيق، إنما يبقى ذلك مشروطا بانقضاء مدة 12 شهر تحسب من التاريخ الذي بلغ فيه طرف الطرف الآخر عن وجود نزاع بينهما دون التوصل لحل لهذا النزاع بالمفاوضات أو بكل الوسائل السلمية الأخرى التي يختارانها مع احترام ما ورد في الفقرةأعلاه

وأتبعت هذه الاتفاقية بإبرام بروتوكول كيوتو في 11ديسمبر1997، وهو وثيقة معقدة ومركبة ويمنح مكانة هامة في الرقابةالمستمرة على الغازات ذات الأثر الضاغط، وجاء في المادة 18 من هذا البروتوكول أن تسوية المنازعات يجب أنتفصل من قبل الأطراف وطرح عدد من المشاكل المحتملة وحلول لها ضمن انظمة تسوية المنازعات في بروتوكول كيوتو، ويشير البعض في هذا الصدد إلى أنه

1– جاء في تصريح كوبا ما يلي:

« Le gouvernement de la République de Cuba déclare, à propos de l'article 14 de la convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques qu'en ce qui concerne la République de Cuba, le règlement des différents qui surgiraient entre les parties au sujet de l'interprétation ou de l'application de la convention fera l'objet d'une négociation par la voie diplomatique »

بينما جاء في تصريح " جزر السلمون " ما يلي:

« En vertu du paragraphe 2 de l'article 14 de la convention [le gouvernement Salomonien déclare qu'il] reconnaît comme obligatoire l'arbitrage conformément à la procédure qu'adoptera dès que possible la conférence des parties dans une annexe consacrée à l'arbitrage.

راجع:

«Convention Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques» in «Traités multilatéraux déposés auprès dusecrétaire général (Etat au 31/12/1997)»، NU, 1998، pp. 976-979، at p. 978.

بسبب أن المثول أمام محكمة العدل الدولية يرتبط ببيان الضرر فإن دعاوى عدم التزام أطراف بما يفرضه البروتوكول يصعب رفعها من قبل الأطراف الأخرى.

وقد جاء في بروتوكول مونتريالفي إجراءاته غير الملزمة (Non compliance procédures) بأنه لا يجب على الطرف بيان الضرر من أجل مباشرة الدعوى أمام المحكمة، فأي دولة طرف لديها تحفظات تجاه تنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب البروتوكول، يمكنها المبادرة بالدعوى المناسبة لتسوية النزاع.

ويبقى مضمون ديمقراطية القواعد الدولية التي تحكم البيئة العالمية وأثر شرعية الحكم الدولي نقطة خلاف في بعض المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة[1].

ولم يستطع مؤتمر الأطراف المنعقدة في نوفمبر 1998 أن يحققالكثير من التطورات مقارنة بكيوتو.

ويمكن تسجيل النتائج التالية:

– من الواضح جدا أن السريان الحقيقي لمخطط إنقاذ المناخ العالمي يتعلق باعتبارات سياسية2، واقتصادية خاصة بالرغم من الانذارات العلمية والكوارث الطبيعية الناتجة بصفة غير مباشرة عن أنشطة إنسانية والتي لم تتوقف عن التنوع ويعتبر هذا المجال أهم المجال التي تطبق فيه فكرة "حق" الأجيال المستقبلية "

1– حيث يعتقد P.K.Rao ما يلي:

«...the democracy content of international institutions governing the global environment and the issue of legitimacy of international gouvernance remains an issue in some international environmental disputes. Amore participative and transparent system of decison making is likely to reduce the demand for dispute settlement.Similarly, a more precise articulation of some of the provisions of international agreements are also likely to have a similar effect. In other words, the « market for dispute settlement » needs to be viewed from the perspectives of demand factors as well as supply factors in order to obtain integrated approaches to the problem ».

2– بالرغم من أن بروتوكول كيوتو يعتبر خطوة على طريق طويل في مجال إصلاح مشكلة المناخ، إلا أنه واجه تحد هام هو اعتراض الرئيس الأمريكي ورفض البرلمان المصادقة عليه، فمشاركة الولايات المتحدة أساسية لأنها أكثر الدول مساهمة في انبعاث الغازات، هذا بالرغم من أنها من الدول الأولى التي صادقت على الاتفاقية (1992/10/15).

أنظر حول مشكلة تغير المناخ ومضمون الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ، وما جاء به بروتوكول كيوتو:

نرمين السعدي: بروتوكول كيوتو وأزمة نغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد 45، يوليو 2001، ص 205–208؛ أحمد دسوقي محمد إسماعيل: نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، يوليو 2001، ص 212–219؛ وراجع الموقع:http://www.unfccc.de

– كما سبقت الإشارة، ونظرا لأن الخطر البيئي الداهم لا يعترف بالحدود السياسية للدول أعضاء الجماعة الدولية، يجب التعاون بين هذه الدول[1] والذي سيؤدي بدوره إلى تجنب المنازعات فيما بينها أو عدم تصعيدها إن وجدت، فقد لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الإطار دورا مهما في بناء القانون الدولي للبيئة لاسيما " الأنظمة البيئية "، حيث ظهرت اتجاهات جديدة لهذا البرنامج في مجال تجنب المنازعات وتسويتها.

– أن هذه الاتفاقية هي الأخرى تمنح الأطراف حرية اختيار وسيلة تسوية النزاع المناسبة لهم وذلك قد يسجل نقطة إضافية ضد التسوية الإلزاميةللمنازعات الدولية لاسيما في اتفاقية ذات إقبال عالمي مثل اتفاقية التغيراتالمناخية.

والملاحظ من دراسة ما سبق من اتفاقيات في مجال حماية الهواء الجوي غياب اتفاقية شاملة حول حماية البيئة الهوائية، وأن الاتفاقيات الموجودة تمزج بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات، بل وأنها جاءت بنفس الصياغة تقريبا لمواد الاتفاقيات المتعلقة بهذه التسوية حيث يكون النص بداية على السوائل التفاوضية، فالمساعي الحميدة والوساطة، ثم فيما يليه إمكانية قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية والتحكيم بإعلان صادر عن الدول ليأتي بعدها النص على إجراء التوفيق بشروط معينة.

إن هذا الأسلوب سبق النص عليه إثر حماية المجالات البحرية، ثم نصت عليه بعدها اتفاقية جنيف حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة (1997) واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من التلوث (1985) ليصبح أسلوبا سائدا في اتفاقيات الدولية المبرمة منذ التسعينيات في مجالات حماية المجاري المائية والهواء الجوي من التلوث –خاصة–بسبب زيادة الانتباه لأهمية مشاكل البيئة الدولية[2].

– هناك تأجيل في وضع ملحق التحكيم في اتفاقيات الهواء الجوي التي تنص على التحكيم كوسيلة للتسوية وقد يكون ذلك نقطة سلبية ضدها.

– الظاهر أن أغلب الاتفاقيات محل الدراسة حول المجالات البحرية ، المجاري المائية والهواء الجوي، جاءت بأسلوب متشابه في النص على وسائل التسوية فبالرغم من خصوصيات منازعات البيئة، لا تعكس هذه الاتفاقيات هذه الخصوصية والحساسية بشكل واضح، حيث تكاد تكون

1– ويدخل في إطار ذلك أيضا التعاون الذي يكون في حالة الحوادث البيئية مع مركز الأمم المتحدة للمساعدة في حالة الطوارئ، فعدم تعاون الدولة المنكوبة بالتلوث يعد تهديدا للسلم. والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لابد من التدخل الدولي في هذه الحالة

2– كاتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستعمالات المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة، بروتوكول أوسلو 1994 التابع لاتفاقية جنيف حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة واتفاقية التغيرات المناخية.

مشابهة لما ورد حول تسوية المنازعات في القانون الدولي العام، ما عدا في مسألة أخذها في الاعتبار عنصري التخصص التقني والاستعجال، ومنه يمكن تطبيق وسائل التسوية الكلاسيكية عليها مع تعديل في مسألة مراعاة الاستعجال في تسويتها والتخصص التقني لمن يقوم بذلك.

الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة الجوية في الممارسة

سيتم التعرض في هذا الفرع لأهم السوابق الدولية التي تساهم في تحديد وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة الجوية وتميل إليها الأطراف المتنازعة، ومن ثم التي كان لها دور في تطوير القانون الدولي للبيئة، ذلك أن آليات التسوية تلعب دورا مهما في تقوية القانون الدولي، وبالرغم من غياب نظام إلزامي للتسوية التحاكمية الدولية فإن القانون الدولي ركز على ضرورة التسوية السليمة ولم يركز على وسيلة معينة لتحقيقها[1].

وتبرز الدراسة أن الأطراف المتنازعة قد تفضل اللجوء إلى الوسائل التحاكمية أو غير التحاكمية بحسب مصالحها، ذلك أن وسائل التسوية المختلفة بعضها أوسع من بعض بل قد تتفنن هذه الأطراف في ذلك بأن تجمع بين هذه وتلك في آن واحد.

أولا: التسوية بالوسائل غير التحاكمية

توفر ميكانزمات التسوية غير التحاكمية مزايا كثيرة للأطراف المتنازعة، فقد يكون الأفضل لطرف الإبقاء على الأوضاع مائعة ومرنةوخاضعة لرقابته المستمرة وقابلة للمساومة لئلا يطبع الحكم بالشرعية، هذا كله في إطار كتمان مدروس لما لذلك من تأثير على سمعتها البيئية هذا المجال –أي البيئة –الذي يتغنى العالم بالحفاظ عليه والاعتزاز به، ويظهر ذلك في لجوء الأطراف المتنازعة للتسوية بواسطة المفاوضات والاتفاقيات (1)، أو التسوية من خلال التنظيمات الدولية (2).

1: التسوية بالتفاوض والاتفاق

قد يفضل الطرف المتنازع اللجوء للوسائل غير التحاكمية لتسوية منازعاته حين لا يعترف بمسؤوليته الدولية، وذلك –حين تحتم الأمر –من أجل منح تعويض جزافي لا يرتكز على الضوابط المعروفة في قواعد المسؤولية الدولية، وهذا بعكس الحال عند اللجوء للوسائل التحاكمية والدعاوى القضائية أين تكون القاعدة بعدم دفع التعويض إلا بثبوت المسؤولية الدولية. وحتى الطرف الضحية في النزاع قد يفضل تلك الوسيلة إذا رأى أنموقفه ضعيف، وأنه لا حاجة بالتالي لاستهلاك الوقت وبالخصوص إذا كان التعويض الممنوح معقولا أو مشجعا ونشير إلى أهم هذه السوابق الدولية:

أ: حادثة سقوط القمر السوفياتي –Cosmos959–

وقعت هذه الحادثة على الإقليم الكندي في 24 جانفي عام1978 حيث دخل هذا القمر الطبقات الجوية لهذا الإقليم وقامت السلطات السوفياتية –آنذاك–بتحذير السلطات الكندية، وقد وجدت هذه

1– الخير قشي، المرجع السابق، ص. 82 و180.

الأخيرة مواده المشعة المتضمنة لليورانيوم الغني منتشرة على مسافة آلافالكيلومترات من الجزء الشمالي الشرقي الكندي، والتي لم تكن لحسنالحظ مأهولة بالسكان[1].

ولم تتعرض الحكومة الكندية لأضرار حقيقية سببتها هذهالأجزاء المتناثرة، ولكنها طالبت الاتحاد السوفياتي بتعويض جزء عما تكبدته من اهتمام بالعناصر التي يمكن أن تكون خطيرة وبعد مفاوضات طويلة اعترف الاتحاد السوفياتي بمسؤوليته بما يتفق معاتفاقية 972 [2]وأبرم اتفاق بين الدولتين في 2 أفريل 1981 بذلك

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية حول هذا الاتفاق:

–قبل الاتحاد السوفياتي بتسديد قيمة كلية بثلاثة ملايين دولار كندي أقل بكثير من نصف القيمة المطلوبة.

– سكت الاتفاق نفسه عن مسؤولية الاتحاد السوفياتي والظاهر أنه لا يوجد سوابق أخرى خاصة بين الدول تبين تطبيق قاعدة " المسؤولية الموضوعية " وقليلة هي حالات قبول هذه المسؤولية في العلاقات بين الدول خارج النصوص الاتفاقية.

ب: حادثة (Fukuryu Maru)

وقد وقعت هذه الحادثة في عرض جزر مرشال " بعد إجراء تجربة نووية أمريكية في 1 مارس 1954، حيث أصيب قارب صيد ياباني Fukuryu Maru وطاقمه بالمتساقطات الإشعاعية.

قدمت الحكومة اليابانية اعتراض مطالبة بتعويض يقدر بحوالي 6ملايين دولار، وجرت المفاوضات بينهما أسفرت عما يلي:

– قبلت الحكومة الأمريكية في النهاية تسديد مليوني دولار من أصل ستة ملايين التي حددتها اليابان.

–بالرغم من دفع التعويض لم تعترف الحكومة الأمريكية شكليا بمسؤوليتها، فالمقصود إذن تصرف طريف " un acte gracieux " لم يتطرق لمسؤولية الدولة[3].

1– هناك حادثة أخرى مشابهة وناتجة عن سقوط القمر الصناعي " cosmos 1402 " فرق المحيط الهندي بعد احتراقه أثناء دخوله الغلاف الجوي، حيث أصيب بعطب استعصى إصلاحه. وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في كثير من دول العالم، لأن محركه النووي كان يحتوي على 49 كيلو غرام من مادة اليورانيوم وبعد ذلك طالب الرئيس الأمريكي جيمي كارتر بحظر استخدام المفاعلات النووية كمصدر للطاقة في الأقمار الصناعية، ولا شك أن مثل هذه الحادثة ستلوث مساحات شاسعة من مياهه أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 365–366.

2– هي اتفاقية جنيف حول المسؤولية الدولية عن الأشرار التي تسببها أشياء فضائية، وهي استثناء عن المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ في العلاقات بين الدول، وتقرر المسؤولية المطلقة (الموضوعية، أو بدون خطأ) للدولة عن كل جسم ترسله إلى الفضاء ويسبب ضررا على وجه الأرض.

3– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 183

2: دور التنظيمات الدولية في التسوية

نشير إلى السوابق التالية:

أ: حادثة –Seveso–

وقعت هذه الحادثة بـــ "Seveso" بإيطاليا في 1976/07/10، وهي من القضايا التي كان التلوث فيها دوليا، واستمرت التسوية السلمية فيما بين الملوث والضحايا عدة سنوات، وقد ترتب على هذه الحادثة بث الديوكسين –وهو غاز سام –لمصنع "ICMESA".

اهتمت المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) بالمسألة، وتبنت توجيه (Directive) في 1982/06/24 وهو عبارة عن تعليمة تهدف إلى وضع إجراءات إلزامية على عاتق الأطراف في هذه المجموعة في قائمة ملحقة، بمقتضاها يجب على الدول الأعضاء أن تخبر لجنة المجموعات الأوروبية عن كل حادث قاهر، ويمكن لهذه اللجنة أن تقدم توصيات للسلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى التي لها أن تتدخل عند وقوع حادث.

والملاحظ أن هذه الحادثة تشير إلى كيفية تسوية منازعات التلوث النووي في المجموعة الأوربية[1] بمعنى آخر إلى دور التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات وتجنبها عن طريق وضع قواعد التعاون بين الدول الأعضاء فيها.

ب: حادثة تشيرنوبيل –Techernobyl–

في السادس والعشرين من أفريل سنة 1986، وفي تمام الساعة الواحدة وثلاثة وعشرين دقيقة صباحا، شب حريق في المفاعل النووي رقم 4، في منطقة تشيرنوبيل على بعد 130 كيلومتر شمال مدينة كييف بالاتحاد السوفياتي سابقا، وبعد جهود شاقة أمكن السيطرة عليه في السادس من شهر ماي.

أدى هذا الحريق إلى تطاير كمية كبيرة من المواد المشعة، حيث كانت المتساقطات أمام المفاعل جد مهمة ما بين 27 أفريل و8 ماي، وقد كانت نتائج هذه الحادثة بالغة الخطورة، وتم إبعاد حوالي خمسين ألف شخص من المنطقة في الأيام الموالية للحادث، ولم يعلم الاتحاد السوفياتي بقية الدول إلا متأخرا ولم يقدم شرح كلي بذلك إلا في اجتماع خاص نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة ما بين 25 و29 أوت عام 1986 وذلك بالرغم من أنه بمجرد ساعات من وقوع الحادث تشكلت سحابة إشعاعية نقلت بفعل الرياح تجاه اسكندنافيا، حيث بلغ التلوث الجوي في السويد عشرة أضعاف

1– يحكم الحوادث النووية داخل المجموعة الأوروبية إتفاقية الأوراتوم (EURATOM) (إتفاقية المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية). وتنص المادة 38 منها على أن لجنة المجموعات الأوروبية يمكنها أن توجه أوامر للدولة العضو وأن تعين مباشرة محكمة العدل [الأوروبية] إذا لم يوافق هذا العضو عليها، وهي ميزة وحيدة في القانون الدولي لهذا النص يخالف منذ 1957 (تاريخ إبرام الاتفاقية) مبدأ السيادة الوطنية في مجال متحفظ فيه كمجال الطاقة النووية.

المعدل الطبيعي لها، ثم اتجه الغبار النووي بعد ذلك تجاه جنوب أوربا مارا بألمانيا والنمسا وسويسرا ويوغسلافيا وإيطاليا[1].

وكان من الصعب جدا افتراض الأخطار المستقبلية حيث أشارت تقارير الحادث إلى استمرار تلوث البيئة لفترة طويلة قادمة (30عاما) بمادة اليود المشع، وهذا يعني أن الآثار التي حدثت في الاتحاد السوفياتي – سابقا –هي آثار أقل أهمية مقارنة بما يتخلف عنه على المدى الطويل والتي لا يمكن توقعها[2].

وتبين فيما بعد أن الحادثة ترجع إلى إهمال من القائمين على تشغيل المفاعل النووي.

ويلاحظ على هذه الحادثة ما يلي:

–على الرغم من قيام الكثير من الأشخاص في العديد من الدول بتقديم شكاوى إلى حكوماتهم عن الأضرار التي لحقت بهم وبأموالهم، لم يلاحظ وجود أية دعوى دولية نظرا للصعوبات المحيطة برفع الدعاوى في شأن الحوادث النووية في ذلك الوقت.

– أثارت هذه الحادثة بحث مشكلة حوادث المفاعلات والمنشآت النوويةعلى الصعيد الدولي[3] من حيث الإنذار بالحوادث وتبادل المعلومات والمساعدات الدولية التي يمكن القيام بها في حالة إخفاق إجراءات الأمان.

–ولم تكن هناك أية قاعدة قانونية اتفاقية يمكن تطبيقها وقت الحادثة، حيث أن التفسير الذي أعطي لاتفاقية جنيف (1979/11/13) حول تلوث الهواء العابر للحدود المسافات طويلة لا يمكن

1– كانت قوة الانفجار 1000 ميغاواط في المفاعل النووي رقم 4 بسبب ارتفاع حرارة. بعض العناصر، وتوفي شخصان فور الحادثة و29 شخص بعد ذلك، وأصيب 203 آخرين، وامتد هذا الأثر إلى النبات والحيوانات في هذه الدول خصوصا الحليب المنتج فيها، وسجلت عدة آلاف من حالات السرطان التي سببها التعرض للأشعة مباشرة أوبسبب الطعام.

2– وقد حصل خلاف بين أوكرانيا وروسيا بسبب رفض روسيا استقبال النفايات الناجمة عن مصنع تشيرنوبيل بعد الحادثة، مما دفع بالأكرانيين إلى رميها في بحيرة بيكال التي تبلغ مياهها العذبة سدس المياه الصالحة للشرب في العالم، مع العلم أن هذه البحيرة تزود أغلب مناطق ألمانيا الاشتراكية السابقة بالمياه العذبة. انظر حول حادثة تشيرنوبيل وما خلفته من آثار: عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي الجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 25–26.

3– أواخر شهر سبتمبر عام 1991 شب حريق في نفس محطة القوى الكهربائية النووية في تشيرنوبيل، فترك آثارا ومؤشرات خطيرة دفعت وزير البيئة الألماني الذي قام بزيارة المحطة النووية المنكوبة إلى دعوة المسؤولين عنها إلى إغلاقها تفاديا لمخاطرها الرهيبة، ليس فقط على القارة الأوروبية وإنما على الكثير من دول العالم. وبالرغم من ذلك فقد تزايد عدد المفاعلات النووية بعدها في تقرير سنوي أعدته الوكالة للطاقة الذرية ونشر بمقر الوكالة بفيينا في أوائل أفريا 1992، أنظر: سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 20.

الاستناد إليه لأن الاتحاد السوفياتي – سابقا – لم يكن طرفا فيها، بل حتى بالنسبة لجميع الدول المتضررة من الحادث والتي تعرضت لتأثير السحابة الإشعاعية لم تكن أطرافا في هذه الاتفاقية ما عدا يوغسلافيا (السابقة)

ولم يبق –في هذه الحادثة وفي مثل هذه الظروف –إلا اللجوء إلى القواعد العامة للقانون الدولي للبيئة والتوصيات غير الملزمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالفعل طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل على تحويل بعض المبادئ المعروفة في القانون الدولي للبيئة إلى قواعد ملزمة تطبقفي حالة الحادث النووي ذات المتناول الدولي.

وقد أسفر عمل تحضيري استثنائي سريع على اتفاقيتين في فيينابتاريخ 1986/09/26هما:

***الاتفاقية الخاصة بالإنذار المبكر عن الحوادث النووية:** تضمنت هذهالاتفاقية التزاما صريحا على الأطراف بالإعلام الفوري لباقي الدول التي يمكن أن تتأثر بأي حادث يمكن أن يسبب آثارا ضارة لبيئتهم، وهو مبدأ موجود مسبقا في القانون الدولي وينبع من ممارسة الدول (خاصة الاتفاقيات) وبقيت هذه الاتفاقية حذرة في مجال آخر، فقد تجنبت مشكلة المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقص الإعلام.

***الإتفاقية الخاصة بالمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الإشعاع النووي المفاجئ:**

أقرت هذه الاتفاقية كذلك مبدأ سابق وهو المساعدة في حالةالحوادث النووية بعدما أقرت واجب التعاون الدولي في مجال حماية البيئة[1].

وفي حادثة تشيرنوبيل طلبت دول أخرى متضررة غير الاتحاد السوفياتي، المساعدة سواء من الدول الأخرى او من الوكالة الدولية للطاقةالذرية.

–على ضوء ما سبق يمكن القول بأن هذه الحادثة ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة وطرق تجنب المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود وتسويتها كما أن الحادثة تشير إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في تسوية هذه المنازعات.

– لم تسفر دراسة هذه الحادثة عن وجود رغبة لدى الدول بتسوية هذه المنازعات من خلال الوسائل القانونية، حيث كانت الدول ترى ضرورة وجود تشريع دولي ملائم لحماية البيئة والتعاون بين الدول كحل أفضل من تعيين إحداها كدولة مخطئة إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تسوية سليمة بين الملوث والضحايا تطلب تحقيقها عدة سنوات.

1– وقعت الاتفاقية الاولى من قبل 58 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 27 اكتوبر 1986، أي بعد حوالي شهر من إبرامها، بسرعة غير عادية في العلاقات الدولية، ووقعت الاتفاقية الثانية 75 دولة. وقد تبنى بروتوكولا مشتركا حول تطبيق اتفاقيات فيينا وباريس عام 1988، ليدخل حيز النفاذ عام 1992.

ويفهم مما سبق أن الاعتقاد السائد لدى الدول عقب هذه الحادثة هو أن الوقاية خير من العلاج في مجال منازعات البيئة. وفي الأخير نشير إلى أن حادثة تشيرنوبيل تعتبر من بين الحوادث الكثيرة الخطيرة التي تسببت في تلويـــــث البيئة الهوائية[1] هذه الأخيـــــــــــرة التي قد ينقص من أهميتها في هذه الدراسة تسوية
المنازعات المترتبة عليها بطرق أخرى غير الوسائل الدولية[2].

ج: النزاع الأمريكي الكندي حول تلوث نهر سانت كلير

في عام 1949 طلبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من اللجنة المشتركة للحدود أن تحقق في شأن تلوث الهواء الجوي الناجم من ملاحة السفن في نهر " سانت كلير"، والتي قامت بدورها بتشكيل لجنة اتصال فيما بين الدولتين لمراقبة حالة التلوث وعلى إثر زيادة التلوث الجوي في عام 1966 طلبت الحكومتان من ذات اللجنة التحقيق في مشكلة هذا التلوث في إقليم " Windsor " بأكمله، مع بحث مصادره وآثاره عبر الحدود ودورالتوصيات الخاصة بمنعه ومكافحته.

وأصدرت اللجنة تقريرها عام 1972، والذي أثبتت فيه وجود تلوث جوي بالفعل صادر من المنشآت الصناعية في الحدود المشتركة للدولتينكما جاء في تقريرها:

-تقدير تكاليف مكافحة هذا التلوث بمبلغ 150 مليون دولار أمريكي

-التعاون بين ولايتي ميتشقان وأو نتاريو لتنفيذ التوصيات السابقة.

1- من بين هذه الحوادث : كارثة منصة إنتاج النفط في بحر الشمال (1988/07/06) ، كارثة سان جواينكو بالمكسيك (1984/11/19) ، حادثة انفجار المعمل الكيميائي NYPRO " بلندن عام 1974 ، تلوث مدينة لندن عام 1952 الذي أودى بحياة أربعة آلاف شخص خلال أسبوع واحد ، انطلاق غاز الديوكسين من معمل إكميزا شمال== ميلانو عام 1976، تلوث سماء وادي ميوس الصناعي في بلجيكا الذي نتج عنه وفاة 60 شخص وإصابة المئات بالأمراض ، حادثة " La pille de Windscale" عام 1957 ، الحادث النووي في بلسنفانيا (Three Mile Island) في 28 مارس 1979 ، و حادثة " Tokaimura " باليابان في 30 سبتمبر 1999 التي انفجرت فيها 15 شبكة نووية . ولم يمكن تطبيق نصوص الاتفاقيات الخاصة بذلك كون اليابان ليست طرفا فيها.

2- مثل كارثة بوبال بالهند في 1984/12/03، التي نتج عنها انتشار حوالي 40 طن من الأدخنة الملوثة في الهواء، والناجمة عن الحريق الذي شب في شركة " UnionCarbide Corporation" الأمريكية، ومقتل 2660 شخص والإضرار بمئتي ألف آخرين. وكانت هذه الحادثة معقدة جدا وأظهرت جوانب قانونية متشابكة من حيث صعوبة إتباع الدعوى المدنية ضد هذه الشركة، والتي أظهرت عدم وجود تنظيم تشريعي وضعف النظام الأمني للدول، فآلاف الضحايا المطالبون بالتعويض لم يوجد لهم سند في القانون الهندي الساري، وبالتالي عدم وجود آليات للتعامل مع الدعوى، لتعلن الحكومة الهندية بعدها عن تمثيل الضحايا في داخل الهند وخارجها. وتم الفصل في النزاع بعد سنوات من قبل المحكمة العليا الهندية التي أمرت الشركة الأمريكية بدفع 470 مليون دولار أمريكي لاتحاد الهند كتسوية عن جميع الإجراءات: المدنية والجنائية.

وقامت الحكومتان بإبرام اتفاق تعاون لوضع برنامج الرقابة ومكافحة التلوث، ثم في عام 1974 أبرمتا مذكرة تفاهم (Memorandum) في شأن التعاون الدولي المتعلق بعدة برامج لمراقبة مشكلة التلوث.

ويثير هذا النزاع عدة ملاحظات:

– عدم تسويته باللجوء للوسائل التحاكمية، والإشادة بدور اللجنة الدولية المشتركة في تسويته من خلال إجراءات فنية اشتملت على القيام بجمع المعلومات والمراقبة والتنسيق، والتوصيات اللازمة لإيجاد حل له.

– دور التعاون الدولي واتفاق الدولتين في شأن مكافحة التلوث العابر للحدود.

ثانيا: اللجوء لآليات التسوية التحاكمية

إن الميل إلى الحلول التوفيقية –مثلما هو عليه الحال في وسائل التسوية غير التحاكمية –قد يؤثر عكسيا على موضوعية وقانونية وعدالة القرار أو الحل المقترح، ويخلق نوعا من الريبة القانونية، وقد قيل بأن التسويات التحاكمية هي الوحيدة القادرة على تأكيد القانون وتدعيم تطوره وهو بالضبط ما تحتاج إليه لتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة –التي تعتبر حديثة المنشأ –من أجل وضع القواعد والمبادئ العامة في هذاالمجال.

وإذا كانت الوسائل غير التحاكمية تتميز بأنها قادرة على القيامبدور مزدوج قبل وبعد نشوب النزاع وخاصة الدبلوماسية التي تعتبر من أقدرهذه الوسائل على القيام بذلك بالحيلولة دون نشوب النزاع أصلا، أو التقليص من أبعاده، إضافة إلى دورها البارز في تسوية النزاعات القائمة لاحقا ، فإن الوسائل التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة لا تفتقد إلى ذلك أيضا نظرا لأن الكثير من اتفاقيات حماية البيئة تحتوي على نصوص سابقة تعكس اتفاق الأطراف على تسوية المنازعات المترتبة على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات بواسطة الوسائل التحاكمية في حالة فشل الوسائل غير التحاكمية[1].

ويتم التعرض فيما يلي لكيفية تسوية أهم المنازعات التي نشبت حول الهواء الجوي.

1: اللجوء للتحكيم الدولي (قضية مسبك ترايل Fonderie de Trail)

قد تعجز الوسائل غير التحاكمية عن تسوية النزاع القائم بسبب فشلها في تقديم حل مقبول أو بسبب رفض الطرفين أو أحدهما الحل المقترح طالما أن هذه الاقتراحات والتوصيات قد تقبل أو ترفض، بعكس الإجراءات التحاكمية التي لا يمكن عرقلتها متى وجد بند يمنح الاختصاص لمحكمة دولية، فالمحكمة تكون في هذه الحالة ملزمة بإصدار حكم في الموضوع متى تأكدت من اختصاصها، وذلك ما حدث في النزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية الذي يعتبر أحد السوابق النموذجية التي

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 190

يلجأ إليها الفقه عادة عند دراسة موضوع التلوث الجوي وتمثل إحدى طرق التسويةالتحاكمية لمنازعات البيئة.

وترجع أصول القضية لأعمال مصهر كندي للزنك والرصاص يقعفي الأراضي الكندية على مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية.

منذ إنشائه عام 1896 كانت تنبعث منه أبخرة وغازات ضارة تنتقل بفعل التيارات الهوائية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وأحدثت بذلك تلفا كبيرا للمحاصيل والنباتات التي يمتلكها المزارعون الأمريكيون[1].

ودفعت الشركة المالكة للمصهر خلال فترة أولى تعويضات لضحايا التلوث، سواء بعد اللجوء إلى المحاكم الداخلية الأمريكية أو بعدالاتفاقيات الثنائية.

وفي عام 1927 قدمت الحكومة الأمريكية رسميا اعتراضا للحكومة الكندية بعد محاولات غير مثمرة لتسوية القضية بوسائل أخرى وقررت الحكومتان إخضاع النزاع للتحكيم بتوقيع اتفاق خاص بذلك في 15 أفريل 1935، تحملت الحكومة الكندية بموجبه دفع مبلغ 350 ألف دولار للولايات المتحدة لتسوية الأضرار المسببة قبل 1 جافني 1932 من قبل المصهر. وأعلنت المحكمة في قرار أول (1938/04/16) بأنه للفترةالمحصورة بين 1 جانفي 1932 و1 أكتوبر1937يدفع المصهر قيمة 78000دولار كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأراضي، كما أمرت المصهر بعدم التسبب في أضرار أخرى إلى غاية أكتوبر 1940 كإجراء تحفظي، ويشتملذلك على تنصيب أجهزة مؤقتة لرقابة التلوث، بعدها صدر حكم نهائي في 11 مارس 1941 اعتبرت المحكمة فيه أنه لا يمكن لأية دولة أن تستعمل إقليميها أو تسمح باستعماله بطريقة تسبب أضرارا لأقاليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو الأشخاص القاطنين فيهإذا كانت النتائج جدية والضررثابتا بدلائل واضحة ومقنعة[2]. ورفضت المحكمة منح تعويض للحكومة الأمريكية للفترة الموالية لـــ 1 أكتوبر 1937، مفترضة أنها لم تقدم الدليل على حصول الأضرار للمحاصيل والنبات عموما.

كما أن قرار التحكيم ألزم كندا بأن تتخذ الإجراءات المناسبة حتى لا يتكرر الضرربعد أن طرح على المحكمة طلب بغلق المصنع، إلا أن الاختصاصيين أكدوا أن هناك إمكانية لتصفية الدخان

1- إرتفع انبعاث الغازات إلى عشرة آلاف طن في الشهر، وفي عام 1930 انبعث يوميا من 300 إلى 350 طن من الكبريت، هذا دون حساب المواد الكيميائية الأخرى.

2- حيث جاء قرار المحكمة كالتالي:

"Les décisions citées, prises dans leur ensemble constituent une base adéquate pour ses conclusions, notamment que, d'après les principes du droit international aussi bien d'après le droit des Etats-Unies, aucun Etat n'a le droit d'user de son territoire ou d'en permettre l'usage de manière que des fumées propriétés des personnes qui s'y trouvent, s'il s'agit de conséquences sérieuses et si le préjudice est prouvépar des preuves claires et convaincantes »

قبل بثه فيالهواء ولو أن الأمر يحتاج إلى مبلغ كبير (حوالي 20 مليون دولار)، حيث استطاع المصنع اقتناءه فعلا.

ومن جهتها حضرت المحكمة تنظيما كاملا يركز على دراساتعملت قبلا بمبادرتها متماشية مع إجراءات الرقابة.

ويلاحظ على هذه القضية ما يلي:

– تشكل هذه القضية السابقة التحكيمية الوحيدة التي حلت فيها مسألة المسؤولية –جزئيا على الأقل –في اتفاق التحكيم، وبالتالي فإن هذا الاتفاق نفسه يشكل سابقة لا يجب إهمالها في تطبيق الدول وأعلنت عن مبدأين:

– الإعتراف بمسؤولية الدولة عن أعمال تلوث مصدرها إقليمها تسبب أضرارا لإقليم دولة أخرى حتى ولو كانت هذه الأعمال غير محرمة في الدولة نفسها أو هيئاتها.

– تجاوز الاتفاق الخاص المسؤولية الدولية –من أجل تسوية المشكل المطروح. – إلى تنظيم مشترك، أي التعاون بين الدول المعنية[1].

– هذه القضية أرست أسس القانون الدولي للبيئة على الأقل ما يتعلق بقاعدة منع التلوث العابر للحدود التي أثبتها القرار التحكيمي نفسه، وشكلت بداية عرف دولي لقاعدة عدم التسبب بأضرار لإقليم دولة أخرى والتي أكدتها محكمة العدل الدولية فيما بعد.

–وضعت المحكمة تنظيما مستقبليا إعترف قرار التحكيم من خلاله بما سيصبح ضرورة عامة في قانون البيئة، فالقواعد المتبناة يجب أن تكون مرنة ومتكيفة مع تطور الوضعية والمعارف وهي رؤية مثيرة للانتباه لمحكمـــي قضية المصهر.

2: طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية

بالرغم من أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تبقى ملزمة للدول من الناحية القانونية، إلا أنه لا يمكن إغفال ما لها من أهمية واعتبار، بل أنها قد تشكل مؤشرا هاما على مدى فعالية المحكمة ولو أن هذه القضايا ليست بعد محل نزاع[2].

1– في عام 1978 قامت الدولتان بتعيين مجموعة ثنائية من الباحثين حول النقل لمسافات بعيدة للملوثات الهوائية، ووقعت في واشطن بتاريخ 5 أوت 1980 مذكرة Memorandum ثنائية حول الموضع، والتي نصبت لجنة مختلطة كلفت بإعداد اتفاق شكلي، وتم التوصل في النهاية لاتفاق خاص يتعلق بالبحث في مجال الآثار الميتولوجية لنقل الملوثات الهوائية لمسافات طويلة، أبرم في أوتاوا في 23 اوت 1983. وأخيرا وقعت الدولتان في 13 مارس 1991 اتفاقا حول نوعية الهواء، وهو اتفاق يفترض تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة التي أصبحت قواعد عرفية مثل تحضير دراسات التقويم لآثار البيئة، الإبلاغ بالمشاريع التي يمكن أن ترتب أضرارا لبيئة دولة أخرى.

– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 2.194

وقد صدر بتاريخ (8 جويلية 1996) رأيان استشاريان بطلبمن منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة واحدة من الناحية التطبيقية رغم الفروق الطفيفة بينهما.

أ: محاولة استعمال الأسلحة النووية من طرف دولة في نزاع مسلح

بتاريخ 14 ماي 1993 تبنت المنظمة العالمية للصحة قرارا طلبت بواسطته من المحكمة رأيا استشاريا حول السؤال التالي:" فيما يخص آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة هل يشكل استعمالها من طرف دول خلال حرب أو نزاع مسلح خرقا لالتزاماتها في نظر القانون الدولي المتضمنة إنشاء منظمة الصحة العالمية؟"[1]

قررت المحكمة بصدد هذا الطلب أنه لا يمكنها أن تقدمرأيا استشاريا، حيث قالت إنه يحق لمنظمة الصحة العالمية أن تعالج آثار استعمال هذه الأسلحة على الصحة وأن تتخذ التدابير الملائمة لذلك في حالة ما إذا استعملت هذه الأسلحة، ولكن قضية الحال هي حول " محاولة استعمال هذه الأسلحة باعتبار آثارها على الصحة والبيئ، وليس حول آثار استعمالها". فاختصاص المنظمات الدولية ليس عاما مثل اختصاص الدول، ولكنه متخصص وطالما أن دور هذه المنظمة محدد في مجال الصحة العالمية فإن مسائل اللجوء للقوة وتنظيم التسلح ونزع السلاح تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة لا في اختصاصاها هي[2].

وقد صرح القاضي Koroma أن هذا الرفض لا يتفق أبدا مع قضاء محكمة العدل الدولية وأنها أساءت تفسير السؤال، بل لم تكتف بالفهم السيئ للمسألة ولكن أبعدته من اختصاصها مذكرا بأن الصحة هي أحد أسباب السلم[3].

ب: محاولة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية

1-C.I.J. Annuaire، Op.Cit، p. 209.

2- صدرهذا الرأي الاستشاري بـــ 11 صوت مقابل 3 أصوات، أنظر:

Liceité de l'Utilisation des armes Nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Avis consultatif du 08/07/1996, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J (1992-1196), N.U, 1998, pp. 104-106.

3- وجاء في الرأي المنفصل للقاضي شهاب الدين أن المحكمة في نظره، لم تفهم جيدا معنى سؤال منظمة الصحة، لأن هذه الأخيرة لم تطلب في الحقيقة معرفة ما إذاكان استعمال الأسلحة النووية من طرف عضو من أعضائها هو شرعي بموجب القانون الدولي عموما، بل طلبت " ما إذا كان هذا الاستعمال سيؤدي لمخالفة التزامات عضو بموجب المنظمة «. وأضاف القاضيWeeramantryبأنه لأول مرة ترفض المحكمة تقديم رأي استشاري طلب منها من طرف وكالة متخصصة وأنه بالعكس لما رأته ، فإن الاستشارة تدخل في صلب عمل منظمة الصحة ، وأنه يجب تهنئتها على هذا السؤال لأن المسألة المطروحة من قبل المنظمة تعالج التزامات تتعلق بثلاثة مجالات خاصة : التزامات الدول في مجال الصحة ، التزامات الدول في مجال البيئة والتزامات الدول تجاه المنظمة ، وأن هذا السؤال يختلف تماما عما طرحته الجمعية العامة حول محاولة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية ، وأن المحكمة قد عالجته كسؤال يتعلق بالمحاولة بصفة عامة ، ولم تناقش التزامات الدول في المجالات الثلاثة المشار إليها.

بتاريخ 15 ديسمبر 1994 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا طلبت بواسطته رأيا استشاريا من المحكمة حول مدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي في كل الظروف، واعترفت المحكمة في هذا الرأي بأن البيئة تحت تهديد يومي وأن استعمال الأسلحة النووية قد يشكل كارثة لها بما في ذلك الأجيال القادمة[1]، كما أكدت بأن الالتزام العام المتمثل في احترام بيئة دول اخرى والمناطق التي لا تخضع لأي اختصاص وطني هو الآن جزء من هيكل قواعد القانون الدولي للبيئة[2].

وقد جاء في رأيها الاستشاري بالإجماع أنه لا القانون الدولي العام ولا الاتفاقي يسمح خصوصا بالتهديد أو استعمال الأسلحة النووية[3] وبأغلبية أصواتها أن القانون الدولي–بالمقابل–لا يتضمن منعا كليا وعالميا للتهديد أو استعمال الأسلحة النووية بهذا المعنى[4].

كما قررت المحكمة بالإجماع أن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية بما يخالف المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة –التي تحرم استعمال القوة –والمادة 51 منه هو غير شرعي، وأن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يجب أن يكون موافقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة، هذا مع التأكيد على وجود التزام بالتفاوض بحسن نية من أجل نزع التسلح النووي بجميع آثاره تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

ولم يمكن للمحكمة أن تستنتج شرعية أو عدم شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية في أقصى ظرف للدفاع الشرعي، أين يكون وجود الدولة نفسه هو المقصود[5]، ولكن حماية البيئة هي إحدى الاعتبارات المحترمة في تقدير مبدأي الضرورة والتناسب.

---

1 -Ahmed Abou El Wafa: The protection of human rights by international courts and tribunals، 52R.E.D.I (1996)، pp. 37-92، et p. 67.

2 -Talla Takoukam: Les instruments déclaratoire comme source de droit international de l'environnement, 138 R.D.I.D.C (2001)، pp. 74-99، at p. 80, 96 et s

3– أنظر الرأي الانفرادي للقاضي

RaymonRanjevar : Liceité l'Utilisation des Armes Nucléaires, Avis consultatifs, 8 juillet 1996, site: hhh://www.icj.cij.org/cijwww/cdecisions/csummaries/cunansommaire960708.htm,p.13 et s.

4- -حيث صدر هذا الرأي بـ 11 صوت مقابل 3 أصوات للقضاة: بجاوي رئيسا،webel نائب،Ranjeva ، Herezegh، Guillaume da Ferrari، Vereshchi، Flischhauer، Shi، والقاضية Higgins، ضد القضاة: شهاب الدين -Weeramantry Koroma-وجاء في الرأي المنفصل للقاضي Weeramantry أنه إذا كان حقيقة لا توجد اتفاقية ولا قاعدة قانونية تمنع صراحة الأسلحة النووية، فإن عدة مبادئ في القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني، لا تترك أي مجال للشك في عدم شرعية هذه الأسلحة،

5– صدر هذا الرأي بسبعة أصوات مقابل سبعة بالصوت الترجيحي للرئيس. ولم ترتب هذه الوضعية إلا مرة واحدة في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي (قضيةLotus عام1927)، وأخرة عام 1966 عند رفض طلبات إثيوبيا الموجهة ضد إفريقيا الجنوبية. واكد القاضي Guillaume في رأيه الانفرادي بأنه لا يمكن للميثاق ولا لأية قاعدة اتفاقية أخرى عرفية أن تمنع الحق الطبيعي للدفاع الشرعي المعترف به في المادة 51 من الميثاق، واستخلص أنه لا يمكن للقانون

وتسجل من الرأيين الاستشاريين الملاحظات التالية:

– عرفت محكمة العدل الدولية وجود القانون الدولي للبيئة وبعض مبادئه في هذا الرأي الاستشاري والتي ذكرت بها في القرار الصادر عام 1997 حول مشروع –Gabikovo Nagymaros، ومن هذه المبادئ: فكرة المصلحة المشتركة للإنسانية وحماية الأجيال المستقبلية.

– كانت مساهمة محكمة العدل –حامية الشرعية في الأمم المتحدة والذراع القانوني لها –جد محدودة في مجال تحريم الأسلحة النووية.

–مقارنة بمحكمة العدل الدولية منحت اتفاقية قانون البحار دورا استشاريا ضيقا للمحكمة الدولية لقانون البحار، حيث تنقصها السلطة العامة لإصدار الآراء الاستشارية –باستثناء المادة 191 من الاتفاقية[1]–بطلب المنظمات الدولية وهذا العوز للاختصاص الاستشاري العام ليس بمفاجئ طالما أنها ليست السلاح القانوني لأية منظمة بحرية دولية ذات سلطات واسعة، إنما يمكن للدول طلب رأيها الاستشاري إذا نصت اتفاقية دولية على ذلك، مع التذكير بأن دورها يقتصر على المسائل البحرية[2].

3: تسوية النزاع بواسطة محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية

وتتمثل هاتين القضيتين فيما يلي:

أ: قضية التجارب النووية (أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا)

أكد ممثلوا فرنسا في مناسبات متعددة بأنها لن تساعد أو تشجع أية دولة على إنتاج أو حيازة أسلحة نووية، وقد جاء هذا التأكيد إبان اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/06/13، وكذا أثناء اجتماعات اللجنة الأولى المتفرعة عن الجمعية العامة في 1973/11/13[3].

الدولي أم يمنع دولة من حقها في اللجوء للسلاح النووي إذا النووي إذا كان هذا اللجوء سيشكل الوسيلة النهائية التي يمكنها ضمان وجودها. ويتأسف على أن المحكمة لم تعلنه صراحة ولكنها فعلته ضمنا بينما كان رأي القاضي Weeramantry مؤسسا على افتراض أن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية هو غير شرعي في كل الظروف مهما كانت.

1– تنص المادة 191 من اتفاقية قانون البحار: " تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس [للسلطة الدولية لقاع البحار] ذلك آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة " شريطة احترام الآثار القانونية الناتجة بموجب الجزء الحادي عشر.

2– أما محكمة العدل الدولية فيمكنها إصدار أراء استشارية في كل مسألة قانونية بطلب مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو بترخيص من هذه الأخيرة لكل وكالة متخصصة في أية مسألة تدخل في مجال نشاطها.

3– بعد التجارب النووية في المحيط الهادي، قدمت نيوزيلاندا والبيرو في مؤتمر استوكهولم مشروعا يتجه إلى حظر التجارب النووية. وبالرغم من اعتراض الصين وفرنسا، تبني المشروع من طرف اللجنة الثالثة للمؤتمر بـــ 48 صوت مقابل صوتين) الصين وفرنسا)، وامتناع 14 دولة. وأشار الممثل الفرنسي بعدها أن الحكومة الفرنسية ليست ملزمة

وعلى كل حال فإن فرنسا لم تتصرف بروح معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية[1] حيث قامت

في السنوات الموالية لعقد المعاهدة بالعديد من اختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي بجنوب المحيط الهادي، فأقامت كل من أستراليا ونيوزلندا في 9 ماي 1973 دعوى على فرنسا أمام محكمة العدل الدولية وطلبت أستراليا من المحكمة أن تعلن بأن استمرار التجارب النووية مخالفة للقانون الدولي وأن تأمر بألا تجري فرنسا المزيد منها.

وعلى إثر طلب أستراليا أمرت المحكمة باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة إلى غاية صدور الحكم استنادا إلى المادة 41 من نظامها الأساسي وجاء في أمرها:

– أن دعوى التلوث الجوي يمكن أن تشكل أساسا لقيام ولاية المحكمة بنظر الدعوى

–بالنسبة للدعوى الحالية تكفي ملاحظة أن المعلومات المقدمة إلى المحكمة لا تستبعد إمكانية إثبات أن الضرر اللاحق بأستراليا سببه الغبار المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي والناتج من هذه التجارب وأنه غير قابل للجبر.

–لا يمكن الافتراض بأنه من المسلم به أن ادعاءات الحكومة الأسترالية تقع كلية خارج حدود ولاية المحكمة أو أن تلك الحكومة غير قادرة على إثبات وجود مصلحة قانونية فيما يتعلق بادعاءاتها ليسوغ للمحكمة قبول الطلب.

واستصدرت نيوزلندا هي الأخرى ذات الأمر بالتدابير المؤقتة في 22 جوان1973 وقد أعلنت فرنسا بأنها لا تستطيع الإقرار للمحكمة بالولاية ولهذا تطلب شطب القضيتين من جدول أعمالها، ولكن المحكمة أكدت بأنه ليس بوسعها –في المرحلة الحالية من الدعوى –أن تلبي الطلب الفرنسي، إنما لا يخل قرار التدابير المؤقتة أبدا بمسألة ولاية المحكمة للنظر في موضوع القضية أو بأية مسألة تتعلق بقبول الطلب أو تتعلق بالمضمون ذاته.

بقرار لم تصوت عليه، مذكرا من جهة أخرى بأنها كانت دائما تقدم تقريرا عن تجاربها للجنة العالمية للأمم المتحدة في دراسة آثار الأشعة الأيونية، وتتخذأكبر وقاية لحماية البيئة من آثار التجارب النووية. انظر:

Alexandre Charles Kiss et Jean-Didier Sicault : La conférence des Nations Unies sur l'environnement STOCKHOLM 5-16/06/1972), 18 A.F.D.I (1972), pp. 603-628, at p. 614 et s.

1– لم تنضم كل من فرنسا والصين لمعاهدة حظر التجارب النووية (1963) مع أنها من الدول النووية الكبرى. وتمثل هذه الاتفاقية مع اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية دليلا مرشدا لتسوية المشاكل القانونية. كما شكل دخول اتفاقية المنع الشامل للتجارب النووية (1996) حيز النفاذ مشكلة بسبب رفض المصادقة عليها من قبل أهم الدول النووية أيضا. وتعتبر معاهدة الحماية والأمن النووي (1994)، واتفاقية فيينا للمسؤولية عن الأضرار النووية (1963)، من بين أهم المعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال حيث تنص الأولى على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها بالتفاوض والاتفاق المشترك أو التحكيم، وتنص الثانية على اختصاص محكمة العدل بذلك.

وأصدرت المحكمة حكمين منفصلين[1] في 1974/12/20 عبرت فيهما على أن دعوى كل من أستراليا ونيوزيلاندا لم تعد ذات موضوع، لأن الغاية النهائية لدعواهما تحققت بعد إعلان فرنسا في مناسبات عديدة –وبالذات إعلان جوان 1974 –توقفها عن إجراء مثل هذه التجارب في الغلاف الجوي واعتبرت المحكمة هذا بمثابة تصريح من جانب واحد موجه للمجتمع الدولي بما في ذلك الدولتين المدعيتين وأن هذا التصريح ملزم لفرنسا.

ويمثل هذا النزاع سابقة قضائية مهمة في مجال تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتلوث الهواء الجوي الناجم عن إجراء التجارب النووية في الجو، ويثير جوانب قانونية عديدة، تتم الإشارة إلى أهم ما تعلق منها بموضوع الدراسة:

– أن محكمة العدل الدولية –كأعلى سلطة قضائية دولية –لم تعلن عدم اختصاصها بنظر مثل هذه المنازعات.

– يثير النزاع مدى ملاءمة القضاء الدولي للتصدي لفحص منازعات البيئة من حيث تقدير الأضرار البيئية، وإثبات الضرر وقيام علاقة السببية، وهي مسائل قانونية لم تتصد لها المحكمة بسبب التطورات المصاحبة لتقديم الدعوى، كما أنه بسبب توقف النزاع من الصعب اعتبار هذه القضية كسابقة قضائية تبرز وجود قاعدة خاصة في القانون الدولي تحرم التلوث العابر للحدود وإن كانت تبرز ميل الدول للمحكمة لحل مثل هذه االمنازعات.

– أعلنت الدولة المدعى عليها عدم قبول اختصاص المحكمة، ولم تناقش مسألة الاختصاص بسبب الظروف المرافقة للقضية، وستكون المحكمة ملزمة بإصدار حكم في الموضوع متى تأكدت من اختصاصها بإعمال المواد 36،37، 53 من النظام الأساسي مهما كان موقف الطرف الثاني، أي حتى ولو اعتمد سياسة عدم الظهور أمام المحكمة2.

– يمكن للدبلوماسية والوسائل الأخرى غير التحاكمية أن تلعب دورها بعد إحالة النزاع إلى المحكمة –خاصة في الحالات التي يتم فيها اللجوء للمحكمة باتفاق الطرفين –فلا يعني اللجوء إلى الإجراءات القضائية في هذه القضية وضع الدبلوماسية جانبا، لأن التصريحات الصادرة عن مسؤولين ساميين فرنسيين كانت أساسا للحكم، وبالتالي يستنتج وجود تكامل بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية وإمكانية استخدام أكثر من وسيلةفي الوقت نفسه، ومنه فإن فكرة فقد الرقابة على النزاع ببداية الإجراءات القضائية تعتبر مبالغا فيها.

1– هناك رأي محتواه أنه إذا كانت المحكمة قد عالجت طلبات أستراليا ونيوزلندا في دعويين منفصلتين متشابهتين، فإنهما مختلفتان في النتائج المترتبة لكل طرف بالنظر لنوع الحكم من حيث كونه تصريحا (Déclaratif) أو غير تصريحي، وبالتاليمن حيث شمولية النتائج على المستقبل أم اقتصارها على الماضي، رغم أن المحكمة لم تشر إلى ذلك.

2– الخير قشي: المرجع السابق، ص 225–226.

– كثيرا ما تستند المحاكم الدولية إلى أحكامها السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه، أو أحكام محاكم دولية أخرى وبالتالي بقدر ما تكون أحكام المحاكم الدولية كسوابق من الناحية العملية مفيدة في هذا المجال من حيث المساعدة على تطوير القانون الدولي، وتوقع نتيجة الحكم بقدرما تكون مصدر خطر في نظر الدول المتقاضية، فقد تخشى هذه الدول أن يشكل حكم المحكمة سابقة لها أو لدولة ثالثة بالنسبة للمنازعات المماثلة أو المشابهة مستقبلا ، لاسيما في موضوع البيئة حيث تقررت بعض المبادئ في قضيتي مسبك ترايل وبحيرة لانو ، مثل منع التلوث العابر للحدود ، وعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى ، ولهذا قد تحاول الدول التهرب من الوقوع في هذه المواقف بأية وسيلة متاحة لها فإما أن تنكر اختصاص المحكمة وإما أن تصرح بعدم إثارة النزاع من جديد لتستفيد بعدها ببعض الثغرات[1]، وإما أن تعتمد سياسة عدم الظهور عند ثبوت اختصاص المحكمة، ولن يغني عنها ذلك شيء عندئذ لأن المحكمة ستكون مضطرة لإصدار الحكم.

– تسوية هذا النزاع كانت في فترة ملائمة حيث ساد الوعي البيئي العالمي بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم

ب: قضية التجارب النووية II (نيوزيلندا ضد فرنسا)

لجأت نيوزلندا للمحكمة من جديد حين طلبت في 21 أوت 1995، فحص الوضعية في قضية التجارب النووية بمقتضى الفقرة 63 من حكمها الصادر في 1974 –التي جاء فيها إمكانية رجوع نيوزلندا أمامها بما يتفق مع نصوص نظامها الأساسي إذا طرح الحكم من جديد[2]–لمعرفة ما إذا كان الحكم الصادر عام 1974 يقصد به إضافة إلى التجارب النووية الجوية التجارب الباطنية التي استأنفتها فرنسا، وطلبت من جديد اتخاذالتدابير التحفظية ضد فرنسا التي انكرت كل علاقة فعلية بين القضيةالسابقة والحالية.

1حيث وعدت فرنسا بعدم إجراء التجارب النووية الجوية، لكنها قامت بعدها بإجراء نفس التجارب في باطن الأرض، فأثيرت القضية من جديد عام 1995.

2– جاء في الفقرة 63 ما يلي:

"La cour fait observer que, si le fondement du présent arrêt était remis en cause le requérant pourrait demander un examen de la situation conformément aux dispositions du statut".

أنظر:

Affaire des Essais Nucléaires (Nouvelle-Zélande C. France), Arrêt du Décembre 1974, Recueil de C.I.J. (1974), p. 24.

وقد أصدرت المحكمة حكمها برفض طلب نيوزلندا[1]، وإن إستئناف التجارب الجوية وحده سيمكن نيوزلندا من الرجوع أمامها، وأكدالقاضي شهاب الدين اختلاف القضية الحالية عن القضية السابقة[2] ويلاحظ على هذه القضية ما يلي:

– عرف الحكم في هذه القضية عدة مبادئ حيث رددت المحكمة المبدأ 21 من إعلان استوكهولم (المبدأ 2 لمؤتمر ريو) حول إيجاد التوازن بين حق الدول في التنمية وفرض تجنبها التسبب في الإضرار ببيئة دولة أخرى ، والتي ذكرت بها المحكمة فيما بعد أيضا في قضية مشروع " Nagymaros–Gabcikovo " لتصبح قاعدة قانونية دولية ، وفي ذلك تعزيز للقانون الدولي للبيئة، كما أنه لأول مرة يناقش مبدأ الحيطة أمام محكمة العدل حيث يوضع عبء الإثبات على الدولة المتسببة في النشاط الضار، وهذا يعبر عن خطوة جديدة في مادة الإثبات أمام المحكمة إجتازتها قضية متعلقة بالبيئة[3].

– حتى ولو افترضنا صحة نيوزلندا بأن القضية هي نفسها السابقة فذلك لا يؤثر سلبا على دور المحكمة كوسيلة للتسوية، لأنه لا يجب أن ننسى بأن المحكمة لم تصدر حكما ملزما لفرنسا بل أن هذه الأخيرة التزمت طواعية بوقف تجاربها ومنه لا يمكن التذرع بفكرة " غياب ضمانات تنفيذ الأحكام " للمحكمة في هذه الحالة.

1– طلبت نيوزلندا من المحكمة الإجابة على السؤال التالي: " هل الطلبات المقدمة للمحكمة من طرف نيوزلندا في 1995/08/21 تدخل في معنى الفقرة 63 من حكم المحكمة الصادر في 1974/12/20 في قضية التجارب النووية؟". وصدر قرار المحكمة بالرفض بـــ 12 صوتا مقابل 3 أصوات للقضاة Weeramantry، Koroma والقاضي الخاص G. Palmer. كما رفضت طلبات التدخل المقدمة من أستراليا.وSamoa وجزر Salomonومارشال، والدول الفدرالية لـــ Micronesie (1995/08/25-23)، ورفض أيضا طلب نيوزلندا باتخاذ التدابير التحفظية. انظر:

Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendue par la cour le 20 Décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle Zélande C. France), Ordonnance du 22/09/1995, Recueil de C.I.J (1995), p. 288 ; et v. aussi : Résumé des arrets, Avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J (1992-1996) , N.U. 1998, pp. 94-98, at p. 94 et 97.

2– بينما يرى القاضي Weeramantry بأن المحكمة لم تنتهز فرصة مبادئ هامة في قانون البيئة كانت بصددها. حول الرأي الانفرادي للقاضي شهاب الدين والرأي المنفصل Weeramantry.

انظر C.I.J. Recueil (1995) ibid. pp.312–62

3– أثير هذا المبدأ مرتين أمام المحكمة بكيفيتين مختلفتين، فوفقا لرأي نيوزلندا يجب على فرنسا البرهنة على عدم خطورة التجارب التي تقوم بإجرائها على البيئة وإلا تمتنع عنها، وأن مبدأ الحيطة يلزم فرنسا بإجراء دراسة تقويم " الآثار على البيئة " لإظهار عدم الخطورة. وقدمت فرنسا معطيات للمحكمة تتجه لإظهار عدم الخطورة، ولكن لم تضمن ذلك أي قبول لقلب عبء الإثبات ولا حتى مبدأ الحيطة، ولم تتخذ المحكمة موقفا واضحا في المسألة المرفوعة من قبل نيوزلندا، ولكن القاضي Palmer أشار إلى أنها –أي المحكمة –قد قبلت نوعا من التطور في القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في إطار القانون العرفي حتى ولو لم يكن ذلك صريحا في الفقرة 64 من الأمر.

– إختارت المحكمة في هذا النزاع –بقصد أو نتيجة عدم الانتباه –عدم التعرض لبعض المسائل، فلم تتردد إما في مخالفة نص معين من النظام الأساسي أو اللائحة، وإما التفسير الموسع له، حيث أن الإجراء المتبع لفحص طلب نيوزلندا من قبل المحكمة لا يتوافق مع الإجراء الشكلي في مادة المنازعات[1]، كما أنها أغفلت منح الأولوية لاتخاذ التدابيرالتحفظية[2] وإضافة لذلك اعترفت بطريق طعن غير عادي ضد أحد قراراتها أي بطلب فحص الوضعية كـــ " إجراء خاص "[3].

– إن هذه المبادرة مثيرة الانتباه خصوصا وأن الأمر يتعلق ببداية قفزة إجرائية مواكبة للقفزة النوعية للمحكمة المتعلقة خاصة بقضية Gabcikovo–Nagimaros المعروضة عليها في نفس الفترة تقريبا، وتعبرعن جرأة قد تظهر طيبة في بعض جوانبها نظرا للأخذ بخصوصيات القضية بالرغم من الرأي القائل بأن المحكمة تكون بذلك قد أنشأت سابقة خطيرة وأنه كان بإمكانها الحكم في جوهر المسألة التنازعية بوصف الطلب الذي قدمته نيوزلندا كطلب حقيقي للتفسير وفقا للمادة 60 من النظام الأساسي، حيث كانت نيوزيلاندا تريد معرفة ما إذا كان قرار 1974 يقصد به التجارب الباطنية أيضا[4].

وقد أسفرت دراسة تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالهواء الجوي على النتائج التالية:

1– مثل تلك التي نظمها الفصل الثالث من النظام الأساسي، ولا مع ما أشارت إليه المادة. 5/38 من اللائحة، ولا لأي نوع آخر من الإجراء المقرر في النصوص. أنظر:

Luigi Daniele : L'ordonnance sur la Demande d'examen de la situation dans l'affaire des Essais. Nucléaires et le Pouvoir de la Cour International de Justice de régler sa propre procédure, 100 R.G.D.I.P (1996-3), pp. 653-671, at pp. 656-658.

2– وبذلك تكون قد خرجت عن نص المادة 74 من اللائحة، ولم تنطق المحكمة في هذا الطلب –كما فعلت عام 1973 حين نطقت بالطلب أولا –إلا من أجل رفضه بعد رفض الطلب الرئيسي (فحص الوضعية). Ibid p.659–661

3– حيث طرح التساؤل حول ما إذا كانت الفقرة 63 من قرار 1974 يقصد بها أقوال عرضية غير ملزمة للمحكمة (Un simple obiterdictum)، أو أن المحكمة قد اعترفت بطريق فعلي للطعن الخاص لصالح نيوزلندا؟ فمن الشروط الشكلية أن يكون طلب الفحص محرراً بما يوافق نصوص النظام الأساسي، وقد اختارت المحكمة حلا آخر، حين اعترفت بالقدرة على مخالفة نصوص النظام الأساسي المتعلقة بالطرق التي يمكن بواسطتها اللجوء للمحكمة لإعادة فحص أحد قراراتها (المواد 59–60–61).

4– حيث لم يثبت أبدا للمحكمة إمكانية مخالفة نصوص نظامها الأساسي. وفيما يتعلق بالمسائل التي لم تنظم في النظام الأساسي أو على الأقل ليست منظمة بشكل كلي، تنص المادة 30 على إمكانية تحديدها بلائحة أما اللائحة فهي تسمح بإدخال تعديلات أو إضافات عليها بالاتفاق المشترك للأطراف –باستثناء المواد 93 حتى 97 –وبالرغم من ذلك تبقى موافقة المحكمة (أو الغرفة المختصة) دائما ضرورية. ولا يمكن للمحكمة مخالفة اللائحة بدون طلب أو موافقة الأطراف على الأقل، لأن ثبات القواعد الإجرائية يشكل ضمانة مهمة للأطراف، وتوافقها مع مبادرة المحكمة للأخذ في الاعتبار خصوصيات كل قضية، يمكنه أن يثير شبهة تحكيمية

– أن المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوي تواجه العديد من الصعوبات القانونية فإذا لم تتوافر القواعد القانونية المحددة والمتطورة لجسم مثل هذه المنازعات فإنها ستظل بدون حل قانوني وستزداد ظاهرة التلوث الجوي نظرا لخطورة هذا النوع من التلوث الذي لا يعرف حدوداً في انتقال آثاره ويصعب السيطرة عليه، ولذلك يجب التركيز على الجانب الوقائي لهذه المنازعات بتطوير التشريع الداخلي للدول وكذلك تطوير القانون الدولي في هذا المجال من خلال لجوء الدول للوسائل التحاكمية.

–جدية المشكلة قد تفرض حلولا ملزمة تكفلها أجهزة دائمة نظرا لاستمرار مثل هذا التلوث، لكن مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل قضية.

الفصل الثاني:
تقييم آليات تسوية المنازعات الدولية للبيئة

إن اختيار وسيلة معينة لتسوية النزاع الدولي في مجالات البيئة لا يعني استبعاد وسائل التسوية الأخرى، فالطابع المعقد للمشاكل التي تواجه الدول اليوم يتطلب استخدام أكبر عدد ممكن من الوسائل لتسوية المواضيع المعقدة والمتعددة الأبعاد سواء في الوقت نفسه أو بالتتابع. ولذلك لا يمكن رؤية تعارض بين مختلف الوسائل للتسوية فهي كلها متكاملة[1].

وسيتم تقييم هذه الوسائل تحاكمية كانت أم غير تحاكميةمع تقديم الاقتراحات المناسبةحيث نتطرق في:

المبحث الأول: تقيم آليات التسوية غير التحاكمية

المبحث الثاني: تقيم آليات التسوية التحاكمية

المبحث الأول: تقيم آليات التسوية غير التحاكمية

نميز بين تسوية منازعات البيئة بواسطة الوسائل الدبلوماسية التي تأتي المفاوضات على رأسها والتسوية التي تتولاها أجهزة المنظمات الدولية.

المطلب الأول: إحتلال التفاوض للصدارة في تسوية هذا النوع من المنازعات

إذا كانت المفاوضات الدبلوماسية تحتل المكانة الأولى في ترتيب وسائل التسوية الدولية المتعلقة بمنازعات البيئة، فإن ذلك لا يعني عدم صلاحية الوسائل الأخرى الدبلوماسية أو الانتقاص من قيمتها

الفرع الأول: أولوية المفاوضات الدبلوماسية ليست بمبدأ عام ولا قاعدة عرفية

بالرغم من الجوانب السلبية التي ينطوي عليها التفاوض[2]، فإنه يشكل أولى الجهود الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية وأبسط وسيلة للتسوية السلمية، حيث يتم تبادل وجهات النظر عن طريق القنوات الدبلوماسية، ويتسم التفاوض بالمرونة سواء من حيث المواضيع التي يتم مناقشتها بين الأطرافوالتي تعتبر منازعات البيئة من بينها أو حتى بالنسبة لمستويات التفاوض التي قد تكون حكومية أو غير حكومية، دبلوماسية وفنية....إلخ، ولا ينطوي على الالتزام بتحقيق نتيجة، كما أن التفاوض يعكس صورة العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة لأنه يفترض من حيث المبدأ وجود اتصال

1-الخير قشي، المرجع السابق، ص 52-54.

2- تلعب المساومات دورا كبيرا في النتائج التي تسفر عنها المفاوضات، وذلك ما يؤثر على العلاقات المستقبلية لأطراف النزاع، إضافة إلى أن الحلول التي تسفر عنها المفاوضات هي حلول وقتية قيمتها أدنى من الحلول التي تسفر عنها الوسائل القانونية. أنظر: سعيد جويلي، المرجع السابق، ص. 139-140.

مباشر بين الأطراف ويجسد التعاون الذي يسرّع في عملية تسوية المنازعات مثل ما حدث في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كولورادو، وقد وصفها إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بالفعالية والمرونة[1].

وتحتل المفاوضات المكانة الأولى في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في الممارسة الدولية التي تظهر من خلال صياغة وإعداد اتفاقيات دولية يسوى النزاع من خلالها نهائيا أو إبرام اتفاقيات – قبل وقوع النزاع – تحتوي على بنود تمنح الاختصاص لمحكمة دولية أو أية وسيلة أخرىمن اختيارهم بشرط عدم النجاح في تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية وهو فعلا ما ينطبق على مجالات البيئة ، حيث تتضمن أهم الاتفاقيات المتعلقة بحمايتها من التلوث (بحار، مجاري مائية، جو) تحفظات صريحة تتطلب استنفاذ الوسائل الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية ، وتضع الكثير منها إجراء المفاوضات الدبلوماسية على رأس قائمة وسائل التسويةالسلمية للمنازعات.

واحتلت هذه المفاوضات المكانة الأولى في اتفاقية نوميا لحماية منطقة جنوب الهادي وكذلك اتفاقية حماية منطقة بحر البلطيق والبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط، اتفاقية الكويت لعام 1978 (المادة 25) ، اتفاقية بون لحماية الراين، اتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة، اتفاقية جنيف المتعلقة بالتلوث الجوي لمسافات بعيدة ، وكذا اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، وغيرها من الاتفاقيات الكثيرة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، بلهناك من الاتفاقيات ما تنص على ضرورة الدخول الفوري في المفاوضات، وقد نجد في حالات قليلة أن النص على الالتزام العام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية متفق مع التعيين المحدد لوسيلة معينة في الحالة التي لا تنجح فيها بقية الوسائل، كاتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق قبل تعديلها والتي تحدد محكمة العدل الدولية والتحكيم كوسيلتين بديلتين عند فشل بقية الوسائلهذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المفاوضات الدبلوماسية قد تدفع بالأطراف المتنازعة إلى إبرام اتفاقيات لتسوية التزاماتها بصفة نهائية، مثل الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد السوفياتي وكندا عام 1981 بمناسبة سقوط القمر السوفياتي على الإقليم الكندي، والاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة والمكسيك بسبب النزاع حول نهر كولورادو.

وقد يفسر وضع المفاوضات على رأس قائمة وسائل التسوية السلمية للمنازعات بكون الممارسة الدولية تؤكد ندرة الحالات التي يلجأ فيها إلى محكمة دولية قبل حدوث نوع من المفاوضات الدبلوماسية فتلزم المحكمة عندئذ بالتأكد من وقوع المفاوضات بين أطراف النزاع قبل رفع الدعوى وتقبل الدفع بعدم اختصاصها استنادا إلى تحفظ اللجوء إلى التفاوض أولا إذا لم يتحقق هذا الشرط، واعتبرت محكمة العدل الدولية هذا التحفظ أمرا عاديا في المعاهدات الدولية، وإذا كان هذا التحفظ ليس من التحفظات الشائعة على اختصاص محكمة العدل بموجب التصريحات التي تمنحها الاختصاص فإنه

1- الخير قشي، المرجع السابق، ص 231.

شائع في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في المجالات السابق دراستها التي تمنح اختصاصا للمحكمة[1].

وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية منهجا مرنا ومتساهلا في إثبات استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية والذي مقتضاه أن المفاوضات لا تتطلب سلسلة طويلة من المذكرات والمراسلات، ويكفي أن تكون قصيرة جدا، أو يصل الأطراف إلى الانسداد.

هذا الموقف الكلاسيكي تبنته المحكمة الدولية القانون البحار في قضية " Mox " حين تأكدت من استيفاء طرفي النزاع لشرط تبادل الآراء حول تسوية النزاع بالتفاوض طبقا للمادة 1/283 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وأن هذا الإجراء قد اكتمل لما فشلت الدولتان في الوصول إلى اتفاق بينهما من خلال المراسلات والمرافعات.

إنما لا يعتبر اللجوء المسبق للمفاوضات قاعدة عرفية أو مبدءاً عاما للقانون الدولي عموما[2] بما فيه القانون الدولي للبيئة، ولكن قد تكون بداية لذلك على الأقل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تعتبر أهم اتفاقية شارعة في المجالات البحرية للمجموعة الدولية على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية تعد أهم مصدر للقانون الدولي.

وتعد المفاوضات –كذلك–ضرورة أولية غالبا لاستخدام وسائل أخرى للتسوية السلمية غير التحاكمية.

الفرع الثاني: مدى ملاءمة وسائل التسوية غير التحاكمية الأخرى

ويمكن الإشارة هنا إلى دور المساعي الحميدة والوساطة، التوفيق والتحقيق، وأخيرا دور اللجان الدولية المشتركة[3].

أولا: المساعى الحميدة والوساطة

من المزايا التي توفرها هاتان الوسيلتان تلطيف الجو وتخفيف حدة التوتر بين المتنازعين خصوصا إذا كانت العلاقات بينهما سيئة أو مقطوعة.

1- الخير قشي، المرجع السابق، ص. 150-151.

2-صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 215.

3- تمت التفرقة في هذه الدراسة بين المنظمات الدولية واللجان الدولية كوسيلتين لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة اقتداءً بما جاء في مشروع هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية –الذي وضعه اتحاد القانون الدولي – من تمييز بين المصطلحين، حيث أوصى المشروع باستخدام المنظمة الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات القائمة بالفعل إلى جانب اللجنة كوسيلة أخرى للتسوية. ويعتبر الأستاذ مبروك غضبان اللجان الدولية للأنهار كنوع من المنظمات الدولية. أنظر: مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية، تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص21.

ونصت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها، ونصت اتفاقية نوميا لحماية منطقة جنوب الهادي على إمكانية تسوية ذلك النوع من المنازعات بالوساطة، وجاء في اتفاقية حماية منطقة البلطيق المراجعة عام 1992 النص على اللجوء إلى المساعي الحميدة أو وساطة طرف آخر متعاقد، أو منظمة دولية أو شخص مؤهل، ويمكن الافتراض بأن هذا الشخص المؤهل قد يكون الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أو الأمين العام لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية، أو شخصية بارزة كرئيس سابق لدولة، أو عالم مشهور في مجال حماية البيئة مثلا إنما يشترط حسب هذه الاتفاقية، أن تطلب الأطراف مشتركة ذلك، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة على ذلك، أي طلب الأطراف بصفة مشتركة المساعي الحميدة لطرف ثالث أو طلب تدخله لغرض الوساطة، وهذا كله إذا لم يسوّ النزاع بالمفاوضات، وإذا كانت بعض هذه الاتفاقيات تشترط طلب أطراف النزاع مشتركة المساعي الحميدة أو التدخل لغرض الوساطة، فهل معنى ذلك عدم إمكانية قيام طرف ثالث بعرض مساعيه أو وساطته طواعية؟

ربما يتوقف ذلك على نوع التفسير المعطى لمصطلح " طلب " الأطراف المساعي الحميدة أو الوساطة، هل التفسير الضيق وبالتالي الوقوف عند التفسير الحرفي له، أو التفسير الموسع له فيشمل عندئذ " قبول " أو " موافقة" أطراف النزاع على ذلك العرض[1]؟

وتتوقف فعالية المساعي الحميدة والوساطة على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع وثقتهما فيه نتيجة عدله وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالحه الخاصة أو استغلال ذلك للتدخل في الشؤون الداخلية للطرفين ويدعم هذه الفعالية أكثر اختصاصه في شؤون البيئة.

وإذا كانت إجراءات المساعي الحميدة والوساطة ذات أهمية نسبية اكتسبتها بورودهما كوسيلتين للتسوية في بعض الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، فإن أهميتهما تقل في الممارسة.

ويشتكي القانون الدولي منقلة تقدير، أو أحيانا سوء استعمال إجراء الوساطة، الذي يتطلب إمكانيات مالية مؤسساتية وقانونية، من أجل تطويره بطريقة أكثر أهمية[2]. وقد يتوقع زيادة أهميتهما العملية في المستقبل متى كانت هذه الاتفاقيات المتضمنة لهذينالإجرائين محل نزاع.

1- نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على لجوء أطراف النزاع حسب الإمكان إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة، وأن عرض طرف ثالث لمساعيه الحميدة أو وساطته لا يعتبر عملا غير ودي، وأن الاقتراحات المتوصل إليها تبقى غير ملزمة.

2- أنظر:

J.M. Lavieille, « Vérification et Approches du Droit International de la Maîtrise des Armements et du Désarmements » in « Les Conventions de Protection de l'Environnement : Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts », (Ed. J.M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 311-333, at 326.

ثانيا: التحقيق

يمكن تسوية ما عجزت الدبلوماسية عن حله من نزاعات تتعلق بالوقائع ولا تمس بشرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقريرها بذلك، دون إصدار الحكم أو إبداء رأي في المسؤوليات.

وربما حالت الاعتبارات السياسية دون استخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب استخداما أمثلا بالرغم من نص المادة 33 من الميثاق عليه كوسيلة من وسائل التسوية السلمية، حيث لم يرد النص على هذا الإجراء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة كأهم اتفاقيتين عامتين في المجالين البحري والنهري، ولا حتى في أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الهواء الجوي من التلوث: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية[1].

إنما لا يمكن الاستهانة بإجراء التحقيق، لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية لا سيما منازعات البيئة، فقد نصت اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي (1992) على إمكانية اللجوء إلى التحقيق والملاحظ عموما سيادة هذا الإجراء في أهم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة خاصة بحماية المجاري المائية والهواء الجوي من التلوث، حيث أوكلت اتفاقية واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المتعلقة بحماية المياه الحدودية بينهما اختصاص القيام بإجراء التحقيق للجنة المختلطة التي أنشأتها ، والتي لها دور في تلوث الهواء الجوي بين الدولتين كذلك، بل وتم اللجوء إليها بالفعل في النزاع بينهما على إثر تزايد تلوث المياه في البحيرات العظمى (المياه الحدودية)، كما يمكن ممارسة إجراء التحقيق بموجب الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وهولندا لحماية المياه الحدودية بينهما (1960).

ويجب أن يتم التحقيق بسرعة بعد النزاع وإلا ستكون عناصر الإثبات صعبة التحقيق، وقد تقل أهميته نسبيا في الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بالبيئة وحتى من الناحية العملية في المنازعات المتعلقة بها، ولكنه يبقى رغم ذلك إجراء مناسبا جدا لتسوية هذا النوع من المنازعات –عند عدم تعلق النزاع بمصالح حيوية للدولة –وقد يتوقع له انتشار واسع في المستقبل.

ثالثا: التوفيق

يعتبر إجراء التوفيق حديثا نسبيا، ويبدو أنه قد اكتسب أرضية أوسع ونال اهتماما أكبر في العلاقات الدولية المعاصرة مقارنة بالوسائل التحاكمية، فقد ورد النص عليه مثلا في اتفاقية باريس لحماية الوسط البحري الشمال شرق الأطلسي واتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من المصادر الأرضية لعام 1974 واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. إلا أن إجراء التوفيق في هذه الأخيرة

– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص1.220

مشروط بعدم إعلان الأطراف قبولهم لوسيلة تسوية ملزمة والمتمثلة في قبول اللجوء إلى محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

ويمكن أن تقوم بالتوفيق لجنة دائمة تنشأ بواسطة اتفاقية دولية، ويحق لأي من طرفي النزاع اللجوء إليها لاحقا مثل اللجنة الدائمة التي أنشأتها الاتفاقية بين ألمانيا وهولندا (1960) لحماية المياه الحدودية بينهما، حيث من بين وظائفها القيام بإجراء التوفيق، ويحق لأي من الطرفين اللجوء إليها بواسطة شكوى، كما يمكن أن تتميز هذه اللجنة بالتأقيت فتشكل بعد قيام النزاع وينتهي وجودها بانتهاء مهمتها ، مثلما تنص عليه المادة الثامنة من المرفق الخامس لاتفاقية قانون البحار، حيث تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية أو متى قبل أطراف النزاع توصيات التقرير ، أو رفضها أحدهم بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف[1].

ويمكن لإجراء التوفيق أن يكون إجراء اختياريا معلقا على موافقة جميع أطراف النزاع، بحيث يعتبر التوفيق منتهيا إذا لم تقبل الدعوى لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك مثلما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982 (المادة284)، وما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية لأغراض غير ملاحية، حيث يمكن للأطراف أن يطلبوا بصفة مشتركة تدخل طرف ثالث لفرض التوفيق (المادة33)، كما يمكنه أن يكون إلزاميا إنما لا تتعلق الإلزامية بنتائجه بل باللجوء إليه، حيث يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات حول كيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك ، ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتميز بالطابع الإلزامي إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات نصت فيها معاهدات دولية مهمة متعددة الأطراف على التوفيق كإجراء لتسوية المنازعات القانونية خاصة في الحالات التي يرفض فيها الأطراف اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدات ، ومثال ذلك ما جاء به بروتوكول أوسلو لعام 1994 المتعلق بإنقاص جديد لبثّ الكبريت في الهواء والملحق باتفاقية جنيف الخاصة بالتلوث الجوي لمسافات بعيدة (1979) ، الذي نص على إمكانية عرض النزاع حول تفسيره أو تطبيقه على التوفيق بطلب أي من طرفي النزاع ولكن بشرط عدم قبولهما وسيلة التسوية الملزمة (تحكيم دولي أو محكمة العدل الدولية) وبشرط مرور مدة 12 شهرا تحسب من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر عن وجود نزاع بينهما دون أن يتمكنا من تسويته باستعمال الوسائل السلمية الأخرى التي يختارانها (المادة 2/9 من الاتفاقية).

1- انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة خوّل بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد النزاع. أنظر الخير قشي، المرجع السابق، ص 26.

ويمكن أن يفهم من هذه الجملة الأخيرة " الوسائل السلمية الأخرى التي يختارانها " إمكانية اللجوء إلى التوفيق الاختياري إذا اتفق طرفي النزاع على ذلك، بمعنى أنه إذا لم يرتض أحد الطرفين اللجوء إليه فلا يلجأ إليه، إنما بالنسبة للتوفيق الإلزامي وضعت له شروط يلجأ إليه بتوفرها حتى ولو رفضه أحد الطرفين، بمعنى آخر يمكن أن نتصور اللجوء إلى نوعي التوفيق في نزاع واحد، ويمكن الإشارة أيضا إلى اتفاقية التغيرات المناخية التي جاءت بمثل ذلك، واتفاقية بروكسل حول التدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث المرتبة للتلوث بالهيدروكربورات (Hydrocarbures) المبرمة في 29 نوفمبر 1969 والتي تعتبر نصا اتفاقيا فريدا من نوعه في القانون الدولي للبيئة ، حيث واجه بصفة مفصلة إجراء التوفيق (المادة الثامنة البند الأول من الاتفاقية) بالنص على أن بعض المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية إذا لم يمكن تسويتها بالمفاوضات ولم يوجد اتفاق مخالف بين الأطراف ، تخضع – بطلب أحد الأطراف– للتوفيق ، وفي حالة فشله تخضع للتحكيم ، ويوجد ملحق خاص بالاتفاقية ينظم هذين الإجرائين.

وينص هذا الملحق على تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء –بطلب موجه من أحد الطرفين في النزاع للطرف الآخر –تختار من قائمة أشخاص معدة مسبقاً، وعند تقصير أحد الطرفين يقوم الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بالتسميات اللازمة، وتقوم هذه اللجنة بوضع نظامها الداخلي، وبعد فحص القضية تشير على الطرفين بالتوصيات التي يجب قبولها صراحة أو رفضها في أجل لا يتعدى 90 يوما وإلا اعتبر التوفيق فاشلا ويجب أن يخضع النزاع عندئذ للتحكيم[1].

ومما سبق يستنتج أن التوفيق قد يكون من الإجراءات السلمية التي يلجأ إليها قبل اللجوء للوسائل التحاكمية ويكون عادة اختياريا، كما يمكن أن يكون آخر ما ينص عليه في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث لما لا تقبل وسائل التسوية الملزمة أو لا تتفق الأطراف المتنازعة على نفس الإجراء الملزم للتسوية ويكون إلزاميا عادة.

ويمكن أن يثار التساؤل التالي: لماذا تولي اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية أهم مجالات البيئة التوفيق أهمية لم تولّها للتحقيق؟

1– ذهبت اتفاقية فيينا (21 ماي 1963) المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مادة الأضرار النووية بعيدا نوعا ما ونصت في بروتوكول اختياري يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات بأنه يمكن اللجوء –في أي نزاع –إلى إجراء التوفيق قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ويجب على هذه اللجنة أن تصدر توصياتها خلال الأشهر الخمسة التي تلي تشكيلها، فإذا لم تقبل من قبل أطراف النزاع خلال شهرين بعد إعلانها، يكون كل طر حرا في تعيين محكمة النزاع عن طريق طلب.

قد يكمن السبب في أن الدول يمكنها قبول قرارات قانونية غير إلزامية لأن لها وزنا معنوياً معتبرا[1] يجعل من الصعب على أي من طرفي النزاع أن يبرر رفض قرار مؤسس جيدا من الناحية القانونية، حيث أيّد البعض تشجيع الحلول القانونية التي تكون عبارة عن توصيات وليست قرارات إلزامية[2] فيكون استبدال قرارات الأجهزة التحاكمية ببديل سياسي يتمثل في قرارات قانونية غير إلزامية مهما وممكن قبوله مستقبلا.

فالتوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، وهو أكثر مرونة من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع[3]، بالرغم من أن طابعه غير الإلزامي يؤدي إلى التشكيك في أن يشكل أساسا قويا يدعم مركز الدولة التي صدرالقرار لصالحها، ولذلك اقترح البعض إعطاء أثر لتقارير لجنة التوفيق المعتمدة على الوقائع والقانون ولكن دون أن يكون ذلك الأثر حاسما[4].

وجاء في المادة الثانية من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأنه يحق لكل دولة طرف أن تسمّي أربعة موفقين من ذوي الكفاءةوالإنصاف والشهرة، فما هي الكفاءة المطلوبة؟ حيث أن الموفقين الذي تمت تسميتهم يغلب على اختصاصهم المجال الدبلوماسي والقانوني بالنظر إلى هذه الاتفاقية المتضمنة لمسائل عديدة بحرية، والتي من ضمنها حماية البيئة البحرية من التلوث، فلا نجد من بين هؤلاء الموفقين متخصصين في مجال البيئة مثلا إضافة إلى أن السير نحو تسمية الموفقين كان بطيئا[5].

1- الخير قشي، المرجع السابق، ص 195.

2- تعارض الدول إنشاء أجهزة تقدم حلولا ملزمة، بل وتعارض إنشاء أي جهاز يكون مؤهلا لإصدار قرارات ملزمة في إطار مجالات محددة ومتخصصة، ورأى البعض أن البديل الحقيقي للوسائل التحاكمية هو التوفيق. واقترح معهد القانون الدولي نموذجا لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع دون إلزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكونمترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية.

3- فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع، واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم -من حيث المبدأ -إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع. ومن جهة أخرى يختلف التوفيق عن التحكيم من حيث ن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات، يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها.

4- صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 224.

5- حيث قامت دولة واحدة بالتسمية عام 1995 (السودان)، ثم تلتها التشيك وسريلانكا عام 1996، والشيلي عام 1998، ثم إيطاليا والنرويج عام 1999، ودولة كوستاريكا عام 2000، فنلندا، البرازيل وإندونيسيا عام 2001، وبعدها إسبانيا وسريلانكا بالنسبة لأحدموفقيها عام 2002، وتلتها بولندا وسلوفاكيا عام 2004. أنظر الموقع:
Settlements of disputes mechanism: Lists of conciliators nominated under article 2 of annex V to the convention, Site www.un.org/un.org/depts/tos/settlement_of_disputes.htm.

رابعا: اللجان الدولية المشتركة

وتقوم اللجان الدولية بوظائف شتى من أجل تسهيل حل المشكلات البيئية المشتركة، فهي وسيلة غير قانونية وغير ملزمة لتسوية منازعات البيئة لاعتبارها تقنية أكثر منها قانونية، بل ويمكنها أن تضطلع حتى بدور قضائي كاللجنة الدولية المشتركة بين الولايات المتحدة وكندا التي أنشأتها اتفاقية واشنطن لحماية المياه الحدودية والتي نصت اتفاقية تحسين الهواء بين الدولتين المبرمة عام 1991 على إمكانية اللجوء إليها عند فشل المفاوضات في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

والملاحظ أنه هناك تباين في الكيفية التي تقدم بها اللجان الدولية في هذه الاتفاقيات كوسيلة للتسوية، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية لأغراض غير ملاحية على إمكانية إنشاء مؤسسة مختلطة تقوم بتسوية المنازعات المترتبة عن تفسيرها وتطبيقها كأحد الخيارات إلى جانب الوسائل الأخرى للتسوية السلمية المتمثلة في المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، ثم إذا فشلت تلك الوسائل يكون اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

وأوصت قواعد مشروع هلسنكي (1966) بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية باللجوء إلى الأجهزة الدولية المعنية (كاللجان النهرية) –بعد المفاوضات –كخيار من الخيارات الأخرى غير التحاكمية ومحكمة العدل الدولية، بينما تنص اتفاقية تحسين الهواء بين الولايات المتحدة وكندا على إمكانية اللجوء للجنة المشتركة التي تملك دورا تحكيميا أيضا، بعد فشل التشاور ثم المفاوضات أو أية وسيلة أخرى يتم الاتفاق على تسوية النزاع بها كالتحكيم الدولي.

كما يمكن النص على اللجوء إلى اللجنة مباشرة وعند فشلها يلجأ إلى التحكيم الدولي، مثلما هو موجود في الاتفاقية بين ألمانيا وهولندا حيث يتم اللجوء إلى اللجنة الدائمة –الجرمانو هولندية–أولا وعند فشلها في تسوية النزاع يلجأ إلى التحكيم، وذلك يختلف بطبيعة الحال عن الحالة التي يسمح فيها لنفس اللجنة بتولي وظيفة التحكيم (اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة وكندا)[1]

وقد يكون النص على اللجوء إلى مثل هذه اللجان لتسوية هذا النوع من المنازعات مبررا بالإيجابيات التي قد توفرها، حيث يمكن تطوير وظائفها ومسؤولياتها بسهولة تبعا لرغبة الأطراف، هذا من جهة ومن جهة ثانية قد تساهم هذه اللجان في التوصل إلى توافق الآراء من جانب الخبراء الفنيين بصورة أيسر من تناولها في البداية على الصعيد الدبلوماسي، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية لأغراض أخرى غير الملاحة على إمكانية لجوء الأطراف المتنازعة إلى كل مؤسسة

1– تنص اتفاقية باريس (29 جويلية 1960) حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية على مناقشة المنازعات بين الدول الأطراف بواسطة لجنة التوجيه للوكالة الأوربية للطاقة الذرية، وعند عدم وجود حل سلمي يمكن لأحد الأطراف تعيين المحكمة الأوربية للطاقة الذرية المنشأة بواسطة اتفاقية 20 ديسمبر 1957 حول وضع رقابة أمن في مجال الطاقة النووية (المادة 17)

مختلطة لمجرى مائي تنشئها وأوصت قواعد مشروع هلسنكي (1966) بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار باللجوء إلى الأجهزة الدولية المعنية (مثل اللجان النهرية).

ولو أنه من النادر أن نجد لهذه اللجان قرارات في شأن التسوية، لعبت اللجنة الدولية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في النزاع حول تلوث البحيرات العظمى والنزاع حول تلوث هواء نهر سانت كلير دورا ناجعا في تسويتهما، ويرى بيلدر أن فعالية هذه اللجان الدولية في تسوية منازعات البيئة يتوقف على عدة عوامل منها:

– أن عدد الدول المشتركة فيها يمكن أن يؤثر على مرونة المعلومات التي يمكن الحصول عليها.

–يتوقف نجاح هذه اللجان على درجة ومدى التعاون فيما بين أطرافها، فقد رأينا أن علاقات الصداقة والجوار بين الولايات المتحدة والمكسيك سهلت تسوية النزاع بينهما حول نهر كولورادو في إطار اللجنة الدولية للحدود.

–تتوقف فعالية هذه اللجان على وضوح النصوص المتعلقة باختصاصها ودورها في التسوية، حيث كان النظام القانوني لبحيرة " Constance" –وبالتالي اللجنة المنشأة لحمايتها–معقدا ولم تنص اتفاقية حماية بحيرة " Leman "على أي شيء يتعلق بتسوية المنازعات من طرف اللجنة التي أنشأتها.

– كما تتوقف فعالية هذه اللجان على المفاهيم السياسية السائدة لدى أطرافها، والتي تؤثر على منح هذه اللجان سلطة اتخاذ القرارات حيث تؤثر على اتساع اختصاصاتها ومدى إلزامية التوصيات التي تصدرها.

المطلب الثاني: تقييم التسوية التي تتولاها المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من الطرق المعاصرة لتسوية المنازعات الدولية، ويتمتع أغلبها – العالمية والإقليمية –بسلطات خاصة في ذلك، فهي توفر إطارا لمفاوضات دائمة لمنع منازعات المصلحة أو التقليل منها بسبب المزية التي تحتلها، مرة بحيادها النسبي في المنافسات بين الدول، ومرة بموقعها التحكيمي، حيث تشكل منافسا مهما للطرق الكلاسيكية للتسوية ولديها مجال اختصاص واسع، فلا تكتفي بتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول بل حتى المنازعات بين المنظمات العالميةأو بين هذه الأخيرة والمنظمات الإقليمية، وتسوية منازعات الاختصاص بين أجهزة منظمة، وهي منازعات لا تجد حلاًلها دائما في مبدأ التدرج.

ويظهر نشاط منظمة دولية مهما في القانون الدولي للبيئة حين تساهم هذه المنظمة في تشكيل قاعدة جديدة دولية فيه سواء بوضع اتفاقية دولية أو تبنيها، أو بتبني قرارا إلزاميا بإنشاء ما يطلق عليه (Soft Law) أي بتبني تصريحات، توصيات، ... إلخ[1].

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 228.

وينطبق ما سبق على المنظمات ذات الاختصاص العام خاصة أي المنظمات السياسية، وقد نصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة على اللجوء إلى المنظمات الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير هذه الاتفاقيات، ويظهر ذلك مثلا في اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المراجعة عام 1992 التي نصت على إمكانية أن تلعب منظمة دولية دور الوسيط إذا طلب الأطراف بصفة مشتركة ذلك بشرط ألا يسوّى النزاع بطريق المفاوضات ولم يكن ممكنا التوصل إلى اتفاق بذلك، ونصت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث واتفاقية جنيف الخاصة بالتلوث الجوي لمسافات بعيدة وكذلك اتفاقية التغيرات المناخية على التسوية بالوسائل السياسية بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر.

وأحالت أهم اتفاقية بحرية –اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 –على الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعتبر المنظمات من بينها وأوصت قواعد مشروع هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية (1966). فيما يخص المنازعات القائمة بالفعل بإمكانية اللجوء إلى منظمة دولية معنية بذلك، أما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية فتنص على اللجوء إلى كل مؤسسة مختلطة لمجرى مائي ينشئها الأطراف فهل المقصود من ذلك إنشاء لجنة مشتركة أو منظمة دولية؟

ولم تنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (1985) على اللجوء للمنظمات الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقيات أو تفسيرها[1].

ولا يمكن للمنظمات الدولية العامة والإقليمية أن تضع نفس الحلول التقنية لمشكلة تسوية المنازعات بين الأعضاء، فالإقليمية منها تتكيف مع درجة التضامن السياسي التي تسمح بموازنة الوسائل غيرالتحاكمية والوسائل التحاكمية وهو تضامن مختلف عن ذلك المتصوّر في منظمة عالمية.

ويطرح التساؤل حول مدى تطبيق قواعد التسوية الواردة في مواثيق هذه المنظمات الدولية.

الفرع الأول: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية

تمثل منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام، فرض ميثاقها على الدول الأعضاء فيها التزاما عاما غير مشروط يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وتبقى مسألة تسوية المنازعات ثانوية مقارنة بالانشغال الأول للمنظمة المتعلق بتحقيق السلم، أي أن دخول النزاع الاختصاص الإلزامي للمنظمة معلق على شرط تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر، ويمكن للأطراف اللجوء إليها اختياريا لتسوية منازعاتها في غير تلك الحالات. وإذا كان ذلك ينطبق على كل أنواع المنازعات الدولية، فهو بالضرورة ينطبق على المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة.

[1] – صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 230.

حيث منح الميثاق مجلس الأمن اختصاصا إلزاميا بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، فيقوم المجلس أولا بدعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، وله أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع بينهما، كما عليه أن يراعي أيضا الالتزام المبدئي المفروض على الأطراف بمقتضى المادة 36 من الميثاق بعرض منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية.

فإذا فشل أطراف النزاع في تسويته سلميا بالوسيلة التي اختاروها أو أوصى بها المجلس، وجب على هذا الأخير أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع بعد أن يتأكد من أن النزاع مرجّح " فعلا " لتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (المادة 37 من الميثاق)[1].

ويمكن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته لتسوية النزاع سلميا متى طلب منه جميع الأطراف ذلك، أما إذا كان النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فيمكنه أن يتدخل من تلقاء نفسه وفقا للمادتين 34 و36 أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة (المادة 35) أو بناء على طلب الأمين العام (المادة 99) أو الجمعية العامة (المادة 3/11).

ويعتبر اختصاص الجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات الدولية-مقارنة باختصاص مجلس الأمن محدوداجدا، ويتلخص في حقها في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها مجلس الأمن أو عضو من أعضاء المنظمة أو دولة غير عضو وفقا للمادة 2/35 من الميثاق، وتقديم توصياتها بصدد النزاع للدولة والدول المعنية أو لمجلس الأمن أو لكليهما.

كما يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها وفقا للمادة 14 باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أنه قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، بشرط عدم إصدار أية توصية بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن إلا بطلب منه (المادة 2/11).

وهناك من يؤكد على ضرورة تخويل أحد أجهزة الأمم المتحدة سلطة البت في المنازعات الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة تطبيقا للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة والذي وردت الإشارة إليه واستقر في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وبالذات منذ صدور الإعلان العالمي للبيئة الإنسانية باستوكهولم عام 1972[2].

1- أنظر: جمعة صالح حسين، المرجع السابق ص 341-346؛ الخير قشي، المفاضلة، المرجع السابق، ص 30-31.

2- أنظر : أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، ذكر في الهامش 310 أعلاه الهامش 310 أعلاه ، ص 214 وقد انعقد هذا المؤتمر في السويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بحضور ممثلي 113 دولة ، وممثلين عن جميع المنظمات الدولية المتخصصة ، وممثلي المنظمات الإقليمية المعنية ، وانتهى إلى إقرار مجموعة من المبادئ العامة= = والتوصيات التي تشكل

والملاحظ أن القواعد السابقة الذكر هي قواعد عامة في ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق على جميع أنواع المنازعات الدولية ولا فرق فيها بين نزاع حول البيئة أو غيره، وذلك طبيعي بالنظر إلى أن موضوع البيئة ومنازعاتها لم تظهر أهميته عند وضع نصوص الميثاق فلم تدخل في الاعتبار إنما تطرح المشكلة اليوم، بما أن مسائل البيئة أصبحت تشكل أهم موضوع يشغل بال العالم، حول ما إذا كان سيتم الإبقاء على هذه الأحكام العامة وإخضاع جميع المنازعات الدولية إليها مهما كان نوعها، أم أنها لم تعد ملائمة لمنازعات البيئة، ويجب إدخال تعديلات جديدة على الميثاق مثل توسيع اختصاصات الجمعية العامة في تسوية هذا النوع من المنازعات ومنح أعضائها امتيازات خاصة طالما أن أغلبهم من دول العالم الثالث، وهي الدول الأكثر تعرضا وتضررا من أخطار التلوث. أكيد سيكون ذلك صعب المنال، فالمادة 108 من الميثاق تنص على أن تعديل هذا الأخير لا يسري إلا إذا صدر بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصادق عليه ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، هذه الدول الدائمة العضوية هي الأكثر تصنيعا في العالم والتي من مصلحتها الإبقاء على الوضع السائد.

وتشمل سلطة تسوية المنازعات الدولية–بما فيها منازعات البيئة–الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أيضا، وقد أظهر البعض منها فعاليته في العمل حيث أشارت قضية " Torrey Canyon " إلى إمكانية استخدام الضغط السياسي داخل الأجهزة السياسية لهذه المنظمات، حين أظهرت دور الجهاز السياسي (المجلس والجمعية) للمنظمة الاستشارية الدولية البحرية (OMCI)في الوصول إلى تسوية سلمية وإبرام اتفاقية التدخل في أعالي البحار.

كما لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا في تسوية نزاع يتعلق بالتلوث الجوي إثر حادثة تشيرنوبيل، حين أدى نشاطها إلى التوصل إلى إبرام اتفاقية الإنذار المبكر عن الحوادث النووية، بالرغم من أن هذه الاتفاقية قد تجنّبت مشكلة المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقص الإعلام، والاتفاقية الخاصة بالمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الإشعاع النووي المفاجئ، ولم يتوقف الأمر على ذلك لأن هذه الوكالة كان لها دور حتى في مساعدة الدول المتضررة التي استنجدت

في مجموعها خطة عمل مستهدفة يتعين على الدول والمنظمات الدولية المتخصصة أن تتبعها وشغل موضوع تلوث البيئة البحرية اهتماما خاصا ، فقد أوصى المؤتمر الحكومات بضرورة التعاون مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة المعنية بمقاومة مصادر التلوث البحري ، واتخاذ الإجراءات الفعالة على المستوى الوطني للرقابة على مصادر التلوث ، ولها أن تستهدي في ذلك بالمبادئ التي تتم صياغتها بالمنظمات الدولية المتخصصة بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ونص هذا المؤتمر إذن علىالتعاون بين الدول بواسطة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة أو بالمنظمات الدولية ، وفي ذلك إرساء لفكرة تجنب المنازعات . لمزيد من التفصيل حول هذا المؤتمر، أنظر.A. CH. Kiss et J.D. Sicault pp. 603-628 ولم تنص قمة ريو على مبدأ تسوية المنازعات، ولعامر محمود الطراف فكرة مخالفة حول تسوية المنازعات، حيث يرى بأن حق الدول مرهون بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 100–101.

بها، وبالرغم من ذلك إذا كان دور الأمم المتحدة بأجهزتها ووكالاتها المتخصصة يظهر فيه نشاط وتظاهر كبير بالاهتمام بمختلف مسائل البيئة عموماً، فلا يبدو ذلك واضحا فيما يخص تسوية المنازعات المتعلقة بها.

الفرع الثاني: تقييم دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات البيئية

كرّس الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية، حيث تنص المادة 52 منه على تسوية المنازعات الدولية بواسطتها، ويقع على الدول الأعضاء في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التزام ببذل كل جهودهم لإيجاد الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو الوكالات قبل عرضها على مجلس الأمن (الفقرةالثانية).

وتنص مواثيق أغلبية المنظمات السياسية الإقليمية على اختصاصات تسمح لها بتطبيق مختلف وسائل التسوية السلمية على المنازعات المحلية: التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق ويختلف نطاق هذا الاختصاص وفعاليته باختلاف المنظمات[1].

ونظرا لاستقلالية هذه المنظمات في عملها واستمراريتها، فإنها تقوم بدور هام في تسوية المنازعات الدولية للبيئة، وعلى وجه الخصوص فيما يخص المشاكل التي تهم الجماعة الدولية ومع ذلك فإن هناك بعض الجوانب السلبية من أهمها:

– أن هذه المنظمات من صنع الدول الأعضاء فيها ولهذا فإنها لا تعمل ضدّ إرادتهم.

– قد تحذر بعض الدول الصناعية من دور بعض هذه المنظمات، مثل حذر الولايات المتحدة الأمريكية من برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة[2].

– تلجأ هذه المنظمات إلى تغيير أجهزة السكرتارية الخاصة بها بصورة دائمة مما يؤثر على أعمال التنسيق بين المنظمات الدولية وبالتالي تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة[3].

– إن عمل هذه المنظمات ينحصر في نطاق التوصيات[4]، أما سلطة اتخاذ القرارات الملزمة فتأتي على سبيل الاستثناء.

– انظر: الفرع الأول للمطلب الأول من المبحث الأول للفصل الأول من هذا الباب، ص 2721

2– سعيد جويلي، المرجع السابق، ص. 144–145.

3– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 242.

4– وذلك مثلما يصدر في المؤتمرات (استكهولم وريو) من إعلانات (Déclarations) تعوزها القوة الإلزامية ولا ترد، كفئة متميزة، من ضمن المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إنما لا يجب التقليل من أهمية هذه الإعلانات لأنها تساهم في تشكيل قانون البيئة: إما تساهم في تشكيل القواعد العرفية، لأنها تقدم مبادئ= = وقواعد عامة تمثل المصدر المادي له في المسائل التي ليست هي بعد موضوع تنظيم دولي، فقد تشكل القانون الدولي للبيئة لوقت طويل من توصيات (Soft Law)، وإما تساهم بعدها في وضع اتفاقيات دولية بإعلان المبادئ: فتكون مرحلة متوسطة لتشكيل القواعد الاتفاقية. واعتبر Talla Takoukam أن هذه الإعلانات يكون لها نوع من الإلزامية من الوقت

ويقترح لإنجاح دور المنظمات الدولية:

– عدم خضوع هذه المنظمات للدول المسيطرة ولا للتكنوقراطية ويجب أن تموّل من طرف الدول والمنظمات الأخرى من الجنوب والشمال لضمان مشاركة أكثر فعالية.

– أن تتضمن هذه المنظمات تمثيلا جغرافيا عادلا وديمقراطيا.

– مشاركة المنظمات في تحضير الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتدخل كمستشار في المفاوضات والرقابة عليها وإعلامها بالاتفاقيات التي تبرمها الدول، حيث أن وضعها تحت تصرفها قد يجعل هذه المنظمات أكثر فعالية في تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشب حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات وتزيد هذه الفعالية عند وجود تكوين قانوني –تقني–للأشخاص في المنظمات.

– يمكن للمنظمات الدولية المساهمة في تقديم المعلومات للسكرتاريات بهدف الحصول على علاقات أكثر تنظيما معهم.

– ألم يحن الوقت لتمكين هذه المنظمات من الوصول إلى النظام القضائي الدولي، خصوصا لمحكمة العدل الدولية؟ فإمكانية لجوء هذه المنظمات لغرفة البيئة سيشكل تطورا مهما[1].

بالرغم من القلة النسبية لاتفاقيات البيئة التي تنص صراحة على اللجوء للمنظمات الدولية لتسوية المنازعات المترتبة عن تفسيرها وتطبيقها وبالرغم من أن اللجوء لهذه المنظمات في العمل كان قليلا مقارنة بعددها المرتفع المنشأ مؤخرا، يتوقع اللجوء إليها أكثر في المستقبل.

المبحث الثاني :تقييم آليات التسوية التحاكمية في المنازعات الدولية للبيئة

سيتم التمييز في هذا المبحث بين تسوية منازعات البيئة بواسطة محكمة العدل الدولية وعن طريق التحكيم الدولي كوسيلتين تقليديتين، ثم بعدها التسوية بواسطة المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص كوسيلتين مستحدثتين.

المطلب الأول: مدى ملاءمة الوسائل التحاكمية التقليدية لتسوية منازعات البيئة

تعتبر محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي من الأجهزة التحاكمية الكلاسيكية التي أثبتت فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، بالرغم من بعض السلبيات التي وصفت بها.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية:

الذي تستعمل فيه لتحديد المسؤولية الدولية لدولة أو منذ تطبيقها من طرف القضاء. وبسبب مرونتها تتكيف هذه الإعلانات مع المميزات الخاصة بمسائل البيئة التي تتطلب نوعا من التوافق بين الدول.

1– أنظر:

J. M. Lavieille : « Conclusion : synthèse et propositions » in << Conventions de protection de l'environnement : Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts », (Ed. J.M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 435-437

حاول Gamble تقييم عمل المحكمة من خلال فكرتي الإجراءات المتبعة أمامها، ومدى مساهمتها في تطوير القانون الدولي عامة، وسيتم تطبيق ذلك على القانون الدولي للبيئة.

أولا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فيما يخص مسائل البيئة

إنتهى Gamble إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة تمثل أحد الأسباب الرئيسية لإعاقة مهمتها وظهرت دراسات أكدت على أن تحسين دور المحكمة وتطوير الإجراءات المتبعة أمامها يساعدان على زيادة نشاطها من خلال إدخال الديناميكية على النصوص القانونية المقيدة التي يمكن أن تكون مبررة في سنوات الأربعينيات لما كانت اعتبارات المشاكل المتعلقة بالبيئة العالمية قليلة، وكان الاهتمام مركزا على النزاعات التي تتورط الدول الأطراف فيها.

ويمكن الاشارة إلى المادة 34 من النظام الأساسي التي تقصر حق التقاضي على الدول وتجاهلت أطرافا أساسية أخرى في القانون الدولي مثل منظمة الأمم المتحدة ورأى Tomas Franck أن في ذلك إجحافا قانونيا لأن الكثير من القضاة يكونون على علم مسبق بالوقائع ، مما يمثل انتهاكا للعدالة ، خلافا لما هو عليه الحال أمام المحاكم الوطنية وتم اقتراح تعديل هذه المادة لتشمل جميع المنظمات الدولية ، وليس ذلك بالمستحيل خصوصا وأن عدد الاتفاقيات التي تحيل الاختصاص للمحكمة والتي تكون المنظمات أطرافا فيها في ارتفاع ، ولذلك قد يعدل النظام الأساسي بسبب اتساع المجموعة المتعاقدة وكذلك أهمية المصلحة المحمية (كاتفاقية حماية طبقة الأوزون واتفاقية التغيرات المناخية)[1].

بل هناك من اقترح السماح للأفراد والجمعيات والمؤسسات بالتقاضي أمامها، وتوسيع الرأي الاستشاري الذي تطلبه المنظمات الدولية منها[2]، بل وتمكين الدول نفسها من طلبه سواء باتفاق طرفي النزاع أو بطلب انفرادي لأحدهما بحيث لا يحول عدم ظهور الطرف الثاني دون تقديم المحكمة رأيها ما دام غير ملزم بصفة رسمية.

هذا وقد تذرّع البعض بأن اللجوء إلى الوسائل التحاكمية خصوصا- محكمة العدل الدولية - فيه طول للإجراءات وتعقدها ، حيث يظهر بأن المحكمة قد أخذت كامل وقتها للإجابة عن طلبي الاستشارة المقدمان من طرف منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأن المدة الطويلة المستهلكة من طرف المحكمة للتفكير غير مبررة وإذا كان –حسب هذا الرأي – صحيحا أن الدول أحيانا تطلب مدد مهمة لإيداع مذكراتها ، في حالة نزاع بين الدول ، كون أن أربعين دولة هنا

1- أنظر:

P.M. Dupuy, « Débat » in « L'application renforcée du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôles, de sanctions et de règlements des différends) », Edition Frison-Roché, Paris, 1999, p. 134 et s.

2- جمعة صالح حسين، المرجع السابق، ص 445-446.

أودعت عرائض مكتوبة وقدم البعض منها ملاحظات مكتوبة (المادة 2/22 ، 4 من النظام الأساسي) وأن المحكمة قامت بعشر جلسات عامة ، فإن هذا لا يفسر المدة الطويلة للإجراء، أي قرابة 3 سنوات لرأي طلبته منظمة الصحة العالمية و 18 شهرا لرأي طلبته الجمعية العامة، أخذت الصياغة فيه مدة 7 أشهر وكان نص الآراء الاستشارية نفسه قصيرا نسبيا[1].

ولو أنه بالفعل تستغرق تسوية نزاع من قبل المحكمة في المتوسط عامين، فإن الدول من جهة أخرى تتمنى إعطاء أكبر قدر من الفرص لإنجاح مذكراتها من خلال إمكانية إيداعها لعدة أجزاء من المذكرات، فتكون صياغة القرارات الصادرة أحيانا في القضايا التنازعية للمحكمة بكامل تشكيلتها طويلة بسبب التحجيج "L'argumentation".

وعمليا وفي كل القضايا فإن أكبر وقت يأخذه الأطراف نفسهم لتحضير ودراسة مجموعات من المرافعات المكتوبة متبوعة بإجراءات شفوية ثم الوقت المخصص للمحكمة لصياغة وإصدار قرار ملخص نسبيا، فالحكومات تتمنى تكريس الوقت للتحضير قبل مواجهة قرار نهائي غير قابل للاستئناف، ونشير في ذلك إلى عدم استعمال غرفة الإجراءات المختصرة أبدارغم وجودها الدائم.

فالمحكمة إذن تعمل بقوة كبيرة أسرع من المحاكم الأخرى سواء الوطنية أو الدولية، فقد وجدت نفسها في قضية"Nagymaros–bikovo " في مواجهة وضعية تمثل تعقيدا كبيرا يتضمن آثارا متعددة ليست فقط قانونية ولكن أيضا تاريخية، واقتصادية، وعلمية خاصة.

ويتمثل هذا التعقيد في تلقي المحكمة من الدولتين طرفي النزاع 24 جزءا للعرض، ووثائق مكتوبة تتضمن حوالي 8000 صفحة، سمعت المرافعات خلال 42 ساعة، وكانت هناك زيارة للميادين لدراسة الوضعية، وحكمت بعدها في 1997/09/25 بقرار طويل يتضمن 154 فقرة (أي خلال أربع سنوات)، وبالرغم من أن طرفي النزاع كان بإمكانهما اللجوء إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة للتخفيف من عيب طول الإجراءات فيها والتي تتشكل من أعضاء يحدد عددهم بموافقتهما، إلا أنهما فضلا عرض النزاع على المحكمة بكامل تشكيلتها.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء غرفة من طرف المحكمة لمعالجة المسائل البيئية عام 1993 لا يعني أبدا بأن المسائل المتعلقة بالبيئة يجب أن تحال على هذه الغرفة أو غرفة أخرى أولى من إحالتها على المحكمة بكامل تشكيلتها، ولكن قد يطرح التساؤل حول سبب عدم اللجوء إلى غرفة البيئة على مستوى محكمة العدل الدولية لحد الآن، وبالمقابل اللجوء إلى المحكمة بكامل تشكيلتها؟، مع العلم أنه حتى بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة بكامل تشكيلتها –لحد الآن –والمتعلقة مباشرة بالبيئة هي محدودة[2].

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 246.

– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص247.[2]

بالنسبة لقضية مشروع " Gabcokovo–Nagymaros"،يمكن ملاحظة أن المجر قامت بإيداع عريضتها لدى كتابة المحكمة بتاريخ 2 جويلية 1993 وأن غرفة البيئة لم تنشأ إلا في 19 جويلية 1993 أي بعد عرض النزاع على المحكمة بكامل تشكيلتها بـــ 17 يوم، أما بالنسبة لقضية التجارب النووية الثانية ، فهي مجرد إعادة فحص حالة لقضية سبق عرضها على المحكمة بكامل تشكيلتها عام 1974، واحتفظت فيها المحكمة آنذاك لنيوزلندا بإمكانية الرجوع أمامها بما يتفق مع نصوص نظامها الأساسي إذا طرح الحكم الذي أصدرته عام 1974 في قضية التجارب النووية الأولى من جديد ، هذه القضية التي عرضت بدورها على المحكمة في فترة لم تكن فيها غرفة البيئة موجودة بعد.

بينما اللجوء للمحكمة عام 1996 كان سببه ضرورة الحصول على رأيها الاستشاري الذي يتطلب صدوره من المحكمة بكامل تشكيلتها وفقا للفصل الرابع من نظامها الأساسي، حين طلبت منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك. إنما يبقى السؤال المطروح حول عدم اللجوء إلى غرفة خاصة (ad hoc)بالرغم من أنها أكثر مرونة من غرفة البيئة من حيث إمكانية تأثير الأطراف المتنازعة على الإجراءات في قضية التجارب النووية الأولى، وفي قضية مشروع " Nagymaros–Gabeikovo"

أجاب الأستاذ Dupuy جين طرح عليه السؤال حول ما إذا كان يظن بأن غرفة البيئة سيلجأ إليها لتسوية المنازعات في مجال البيئة فعلا في يوم ما، بأنه من الصعب الرد لأن ذلك كله يتعلق بالنية الحسنة للدول، ويمكن وضع عندئذ احتمالين:

– فالمحكمة ستسعد بتسوية المنازعات، ولكنها كانت منذ الحكم في قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية تناقش بعض المبادئ أو قواعد القانون الأساسية التي تكون بصدد إعلانها بطرق ملتوية، وإذا واصلت في هذا الاتجاه ستفشل سريعا، هذا ما يدفع إلى تفضيل الإجراءات غير التحاكمية للتسوية أو محاكم متخصصة أخرى غير غرفة البيئة.

– وبالعكس إذا انتهزت المحكمة الفرص التي أعطيت لها في المساعدة على تطوير القانون الدولي كما يتضمنه القضاء (La juris–dictio) فستتدعم مكانتها أكثر، ولكنها مهددة أيضا بظهور القضاء المتخصص، ومن المؤكد أن المحكمة الدولية لقانون البحار ستواجه مشاكلا مهمة في القانون الدولي للبيئة البحرية[1].

ويؤكد القاضي بجاوي بأنه لأجل مستقبل متطور للمحكمة عليها إعلان الإرادة السياسية لأعضائها واعتماد نظرة جديدة تتضمن الواقعية، وهو الثمن الذي يدفع لتجد المحكمة في القضايا العالمية المكانة الأصلية التي وضعها لها الميثاق، وعلى الأمم المتحدة إذا أرادت أن تواصل مهمتها

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 249

الصعبة أن تبين قدرتها على التكيف بسرعة وبفعالية مع الظروف الجديدة، وكذلك قال القاضي Robert Jennings (رئيس سابق للمحكمة)[1].

وقد حاولت المحكمة في التسعينيات أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية بانطلاقة نشيطة لابتكار حلول جديدة والمساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة، ولعل هذا الموقف يدحض الحجة القائلة بأن تسوية المنازعات تتطلب إجراءات معقدة ومركبة قد تكون سياسية وتشريعية وإدارية، وبأنها مسائل تفوق قدرة الأجهزة القضائية بمفردها كي تقوم بتسويتها وإصدار القرارات المناسبة والحاسمة والفعالة في شأنها.

ولو أن النفور من استخدام محكمة العدل بسبب التأرجح بين طابع المحافظة الصارمة والتجديد غير المتوقع – بصفة عامة – غير وارد بشكل كبير هنا ، أي في مجال منازعات البيئة ، لأن المحكمة هي الآن بصدد وضع مبادئ حول قانون جديد لم تكتمل معالمه بعد، إنما لا يحول هذا من جهة أخرى دون قيامها بتطوير القواعد التقليدية – إن وجدت – في حدود الحذر القضائي بروح واقعية متطورة [2]، فقد تكون حلول بعض المشاكل التقليدية للبيئة قد أصبحت غير ملائمة للأضرار الحديثة التي صارت اليوم من المتعذر تقدير خطورتها والخسائر الناجمة عنها نظرا لأنها تحدث لمسافات بعيدة جدا وتلحق الأضرار بعدد كبير من الأفراد.

إن ما سبق يؤدي إلى التفكير فيما إذا كانت المحكمة تتوقع وقت إنشاء غرفة البيئة في التسعينيات أن تعرض عليها قضايا، أم أنها أخفقت في حساباتها لأن الدول تفضل التشكيلة الكلية للمحكمة فأسباب إنشاء هذه الغرفة تبقى غامضة، وقد يعود ذلك إلى حب المحكمة المبادرة في مسائل البيئة لجلب الانتباه ، أو محاولتها الحيلولة دون خلق هيئة أخرى منافسة لها مع ما قد يؤدي إليه ذلك من تنوع للاجتهاد المتعلق بمسائل البيئة ، فقد أنشئت هذه الغرفة في وقت ارتفعت فيه الأصوات لإنشاء محكمة عالمية متعلقة بقضايا البيئة ، حيث أنشئت على إثرها محكمة التحكيم والتوفيق البيئي عام 1994 ، وكذلك في الفترة التي دخلت فيها اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ ، ومنه طرق تسوية المنازعات الواردة في هذه الاتفاقية، خصوصا التحكيم الخاص والمحكمة الدولية لقانون البحار، والتي إضافة إلى اختصاصها الواسع – الشخصي خاصة –(المادة 21 من المرفق السادس الملحق بالاتفاقية) يمكنها إنشاء غرف متخصصة في مسائل البيئة بطلب من طرفي النزاع بمقتضى المادة 15 من المرفق السادس ، وقامت بإنشاء غرفة البيئة فعلا عام 1996 .

1- أعلن القاضي بجاوي ذلك في الجلسة 29 من الدورة 49 للجمعية العامة المنعقدة في 1994/10/13، أنظر:
C.I.J Annuaire 1994-1995, N° 49, pp. 225-227.

وانظر حول موقف القاضي: Robert JenningsC.I.J Annuaire 1993-1994 No 48, p. 232

2- أشار الأستاذ الخير قشي إلى هذه الوظيفة للمحكمة أنظر: الخير قشي، المرجع السابق، ص. 253-259

وبالتالي قد يكون سبب إنشاء غرفة البيئة بمحكمة العدل الدولية حث الدول على اللجوء إليها منعا لتنوع الاجتهاد المتعلق بهذه المسائل مثلما أشار إليه القاضي Oda الذي منعه منصبه كقاضي من ذكر أسباب إنشائها[1]، بالرغم من أن هذه المبررات لم تتأكد بعد لعدم استخدام هذه الغرفة لحد الآن.

إنما قد يطرح السؤال المتعلق بعدم اللجوء لغرفة البيئة بمحكمة العدل الدولية في المستقبل بقوة إذا ما عرضت قضايا منازعاتية بيئية جديدة على المحكمة بكامل تشكيلتها ولم تعرض على هذه الغرفة عندئذ ربما يمكن الإجابة بهذين الاحتمالين:

–إما لأن الأطراف يفضلون المحكمة بكامل تشكيلتها، لأن ذلك قد يعطي الحكم شرعية أكبر من الناحية المعنوية، نظرا للهيبة التي اكتسبتها المحكمة بكامل تشكيلتها خلال السنوات الفارطة، رغم أن النظام الأساسي لها قد أشار في المادة 27 منه بأن الأحكام الصادرة عن الغرف تكون لها نفس قيمة أحكام المحكمة بكامل تشكيلتها.

– وإما تفضيل الأطراف التشكيلة ككل عن عدد قليل من القضاة طالما أن الإجراء المتبع أمام الاثنين يبقى واحدا[2]خوفا من مصادفة ما لا يروق لهم من قضاة في التشكيلة المختصرة لأن الغرفة تشكلها المحكمة، بالرغم من أن ذلك من جهة أخرى قد يطرح السؤال حول عدم عرضها إذن على غرفة خاصة يكون للأطراف فيها دورا حاسما في تعيين القضاة[3].

وحتى ولو افترضنا عدم عرض قضايا منازعاتية بيئية على غرفة البيئةفي السنوات القادمة ربما لن تفكر المحكمة بسهولة في حل هذه الغرفة رغم أنها تملك الحق في ذلك بنص المادة 16 من النظام الأساسي حيث لم تفكر مثلا في حل غرفة الإجراءات المختصرة التي لم تستخدم لغاية الآن في عهدها وهي سابقة في نشأتها عن غرفة البيئة.

ثانيا: مدى مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي للبيئة

ذهب اتجاه فقهي إلى القول بملاءمة الطرق القضائية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة ومنها محكمة العدل الدولية، حيث يرى القاضي جيسوب أن هذه المحكمة يمكنها أن تقوم بدور مفيد وفعال في مجال هذهالمنازعات وتطوير القواعد المطبقة عليها وأنها من أكثر الوسائل المتاحة مرونة[4].

ولا شك أن العزوف عن اللجوء إليها في قضايا منازعاتية وإهمال الوظيفة الإفتائية لها يعني حرمانها من المساهمة في تطوير القانون الدولي ومن مساعدة المنظمات الدولية على الأداء الجيد

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 251.

2– الخير قشي: المرجع السابق، ص. 24–25.

3– المرجع نفسه، ص 208–209.

4– سعد جويلي، المرجع السابق، ص 148، 154

لنشاطها ومن المساهمة –بطريقة غير مباشرة –في التسوية السلمية للمنازعات[1]، وهذا معناه عرقلة تطور القانون الدولي للبيئة خصوصا وأنه حديث النشأة لأن القرارات القضائية تعتبر مصدرا مهما لهذا القانون لا سيما أنها تكرس القواعد العرفية.

وأشار رئيس المحكمة بجاوي إلى المصلحة التي توفرها أعلى هيئة قضائية في تطوير القانون الدولي، فبالرغم من عدم نطق المحكمة في قضية التجارب النووية الثانية فإنها في رأيها الاستشاري المتعلق بمحاولة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية (1996/07/08)، وفي القرار الصادر في قضية "Nagymaros–Gabcikovo "(1997/09/25) – أي بعد نصف قرن من إنشائها تقريبا – كرست بعض أسس القانون الدولي للبيئةلتعرّف المحكمة نهائيا القانون الدولي للبيئة حيث طرح الرأي الاستشاري من طرف منظمة الصحة العالمية مسائل خطيرة شغلت المجموعة الدولية بعمق إذا ما نظرنا إلى العدد غير المألوف للدول التي وجهت عريضة وملاحظات مكتوبة (40 دولة) ، وهو عدد لم يكن أبدا في رأي استشاري من قبل ، كما أن هذا الأخير قد لخص الصعوبات المالية للمحكمة وطوّر القانون الدولي للاتفاقيات والبيئة فيما يتعلق بالترجمة ولم تعرف قيمة الرأي الاستشاري إلا حديثا[2].

كما أدخل حكم المحكمة حداثة في قضية " Nagymaros–Gabcikovo " في تفسير الاتفاقية المبرمة عام 1977، وهي خطوة تستحق تكريم القضاء الدولي الذي برهن في هذه القضية عن أهليته لتسوية منازعات البيئة، وخصوصا إذا قبلت المحكمة مستقبلا إصدار قراراتها في هذا المجال بجرأة أكبر، وما للمضمون الشارع لأحكامها من أثر في القانون الوضعي[3]. إن هذا النشاط للمحكمة في سنوات التسعينيات غير معهود من قبل، وقد يكون من بين أسباب هذه الصحوة المفاجئة تكوين أو تأثر قضاة هذه المرحلة بمسائل البيئة[4]، حيث أن أغلب قضاتها نشطوا في هذا المجال سواء فيما يخص الرأي الاستشاري أو قضية التجارب النووية الثانية أو قضية مشروع " Gabcikovo–Nagymaros

---

1– الخير قشي: المرجع السابق، ص. 233.

2– راجع حول ذلك إعلان بجاوي في الجلسة 29 من الدورة 49 للجمعية العامة المنعقدة.في 1994/10/13
C.I.J Annuaire 1994-1995, N° 49, p. 220, 224-225.

وراجع التقرير بمناسبة عيد ميلاد المحكمة الخمسين:.C.I.J Annuaire 1995-1996, N° 50, p. 273

3– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 254.

4– سبق وأن أشرنا إلى أن المحكمة تعرضت لبعض مسائل البيئة عرضا في بعض ما عرض عليها من قضايا، وهذا طبعا بالنسبة للقضايا التي أصدرت فيها أحكاماً، حيث أنه في قضية تتعلق ببعض أراضي الفوسفات في (Nauru) والتي تضمنت بعض العناصر المهمة للبيئة (1989) لم تتح لها فرصة الرد عن الأسئلة المطروحة عليها بسبب اتفاق طرفي النزاع على حل تفاوضي.
انظر:

Affaire relative à certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), Exceptions préliminaires, Arrêt du 26 Juin 1992, Résumé des arrêts, Avis consultatifs, Ordonnances de la C.I.J (1992-1996), N.U, 1998, pp. 13-19.

" بمعنى أن التشكيلة المتخصصة للمحكمة في مجالات البحار، الجو والفضاء والمجاري المائية تغلب على التشكيلة القانونية السياسية لها[1].

ويطرح التساؤل حول ما إذا كان سيختلف الأمر لو افترضنا أن نفس القضاة الذين فصلوا في قضية التجارب النووية الأولى –أين طفت التشكيلة القانونية أو الدبلوماسية–فصلوا في القضية الثانية؟[2]

وقد يشجع هذا التخصص لقضاة محكمة العدل على زيادة الطلب عليها ، ولو أن عدد الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة التي تعين هذه المحكمة لتسوية المنازعات المترتبة عن تفسيرها وتطبيقها كان قليلا نسبيا، فهو الآن يشمل أهمها حيث أن عددا من أهم هذه الاتفاقيات في المجالات المائية والجوية يحتوي على بند يحيل الاختصاص للمحكمة باتفاق الأطراف لتسوية ما قد ينشب من نزاعات حول تفسيرها وتطبيقها، كاتفاقية حماية بحر البلطيق المراجعة ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية استعمال المجاري المائية لأغراض غير ملاحية ، بروتوكول أوسلو لعام 1994 الملحق باتفاقية جنيف للحماية من التلوث لمسافات بعيدة ، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون واتفاقية التغيرات المناخية.

1– كان القاضي Oda مثلا عضوا في لجنة الخبراء للوكالة الدولية للطاقة وكان مكلفا بدراسة الآثار القانونية لإلقاء النفايات المشعة في البحر والطبيعة (1961–1963)، وقدم الأكاديمية القانون الدولي بلاهاي دراسة حول القانون الدولي للمصادر المائية (1969). وكان القاضي Weeramantry من المؤتمرين المدعويين من طرف اللجنة العلمية المشاكل البيئة والنتائج الإيكولوجية للحرب النووية للأمم المتحدة. وكان القاضي Shi ممثلا للصين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1991، ونشط القاضي Koroma في مجال القانون المتعلق باستعمالات مجاري المياه الدولية لأغراض غير ملاحية، وكان القاضي Ferrari أمينا عاما في القانون الدولي للبيئة. أما القاضية Higgings فكانت مستشارة في قضية مشروع " Gabcikovo-Nagymaros»، ونشط القاضي الخاص Palmer في برنامج الأمم المتحدة عام 1991، وكان عضو المجلس الاستشاري الدولي للصندوق الدولي للطبيعة، وعضوا في فريق البيئة الشامل بجامعة " Iowa " وشغل منصب وزير للبيئة (1987–1990)، ولديه عدة مؤلفات في البيئة. هذا وحتى بقية القضاة نشطوا في مجالات البحار والملاحة النهرية، والجو والاستعمال السلمي للفضاء (Vereshchetin، Ranjeva، Guillaure). واقتصرت التشكيلة القانونية والسياسية على عدد محدد من القضاة (بجاوي، شهاب الدين، Herzegh، Schwebel، Parra Arangren ، Fleishuer، والقاضي الخاص Subiszeeski، أنظر:

C.I.J Annuaire 1994-1995, N° 49, pp. 21-48; C.I.J Annuaire 1995- 1996, N° 50, pp.45-48. ·

2– باستثناء بعض القضاة الذين كانت لديهم نشاطات في مجالات البحار والمجاري المائية والفضاء (Petren، Gros، Ruda، Singh Morozoach، Lachs)، مع ملاحظة أن هذين الأخيرين (Gros وPetren) قد لعبا قبلا دورا في القضية التحكيمية البحيرة " Lanoux «، فإن تشكيلة المحكمة في قضية التجارب النووية الأولى كان يغلب عليها الطابع الدبلوماسي أو القانوني والذي مثله (Forster، Bengzon، Onyena، Dillard، into، Decastro، Jiménez، Humphreyوالقاضي الخاصGarfield)

أنظر:C.I.J.

Annuaire 1974, N° 28, pp. 15-30.

إذن يمكن الحديث عن الندرة بالنسبة للاتفاقيات التي تتضمن بند الاختصاص الإلزامي للمحكمة وليس التي تتضمن النص على الاختصاص الاتفاقي لهذه المحكمة (بعد اتفاق الأطراف)،مع العلم أنه حتى في هذه الحالات – أي بعد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى المحكمة – لا يكون ذلك إلا في حالة فشل وسائل التسوية الأخرى ، وأنه تم النص على محكمة العدل الدولية كوسيلة تبادلية مع التحكيم، ولعل نص معظم هذه الاتفاقيات – أي ما عدا اتفاقية حماية بحر البلطيق على إمكانية إعلان الأطراف قبولهم –حتما – محكمة العدل والتحكيم الدوليين كوسيلتين للتسوية تجاه من يقبل الالتزام نفسه هو بداية خطوة جديدة نحو التسوية الإلزامية[1].

وحتى لا يقتصر هذا التخصص على قضاة فترة التسعينيات وتكون المحكمة دائما مستعدة لمثل هذه المنازعات في المستقبل، يقترح تعديل النظام الأساسي لها بما يكفل هذا التخصص وذلك يدحض الحجة القائلة بأن العديد من مشاكل البيئة يتسم بطابع فني ورسمي يصعب على القاضي وهو الرجل المتخصص في القانون أن يقوم بالفصل فيها.

وهناك عوامل أخرى قد تشجع اللجوء إلى المحكمة أيضا من أهمها:

– دحض الحجة القائلة بأن : " التسوية القانونية الدولية لمنازعات البيئة تواجه صعوبات تتعلق بعدة جوانب خاصة بالأدلة ومتطلبات الإثبات ، وأن ذلك يرجع إلى طبيعة المشاكل البيئية – في حد ذاتها – ذلك أنها تنشأ من مصادر متعددة ومتنوعة ، وتحدث آثارها على فترات زمنية متباعدة، وتلحق الضرر بعدد كبير من الأشخاص ، وفي مثل هذه الحالات يصعب على المتضررين إقامة علاقة السببية في دعواهم " بأن ذلك قد يكون نسبيا ، حيث رأينا كيف أن المحكمة انتقلت إلى المواقع في قضية مشروع " Gabcikovo–Nagymaros " من أجل فكرة الإثبات وأن الدول لا تنكر دائما مسؤوليتها ، وأن الحجة السابقة قد تنطبق حتى على التسوية غير التحاكمية.

ومن جهة أخرى فإن محكمة العدل الدولية كان لها دورا جديدا لم يتصور في الأصل، وهو إمكانية التفاوض من خلالها، حيث لا يعتبر اللجوء إليها " كطريق أخير " بعد فشل المفاوضات، بل بالعكس أحيانا يعتبر كطريق يمكن استعماله قانونيا في بداية النزاع[2].

أما القول بأن الطرق القضائية الدولية –وعلى رأسها محكمة العدل الدولية –غيرفعالة، خاصة عندما ترفض دولة اللجوء إلى التسوية القضائية والذي يترتب عليه قلة عدد قضايا البيئة المعروضة على محكمة العدل،وكذلك القول بأنه هناك صعوبات تتعلق بتنفيذ القرارات القضائية على الصعيد الدولي ، فإن ذلك لا يتعلق فقط بتسوية المنازعات الدولية للبيئة ، ولكن يتعلق بموضوع تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ، والتي من أمثلتها فكرة السيادة المطلقة التي تتمسك بها الدول ، وعدم

– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص1.256

2– أنظر:.C.IJ. Annuaire, 1993-1994, No 48, pp. 229-231

وجود اختصاصا إلزامياً للمحكمة، وقد رأينا في قضية " Mox " أن أحد الأطراف كان يختار اختصاص محكمة العدل الدولية وأن الطرف الآخر لم يقم باختيارها، وأنه كان بالإمكان عرض القضية على المحكمة لو قبل الطرف الثاني اختصاصها.

كما يمكن ملاحظة أن النتائج السلبية التي صاحبت قيام الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي والتي كان من أكبر آثارها الحد من الثقة في الوسائل القضائية الدولية ، قد تقلص لأن المناخ السياسي السائد الآن في إطار الجماعة الدولية بعد فكرة العولمة – التي قد تعمل على توحيد القواعد التي تحكم مجال البيئة بالرغم من أن الفكرة محل نقاش كبير – يميل أكثر نحو الاستقرار، ولذلك قد تكون البداية مشجعة خصوصا بالنسبة لمنازعات البيئة،وهي مؤشرات إيجابية في مجال تسوية المنازعات عامة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وجود مجلس الأمن قد يقلل من إشكالات عدم التنفيذ، ويمكن الاستنتاج أن أية محاولة لتقويم اللجوء إلى الطرق القضائية الدولية –وخصوصا محكمة العدل الدولية –من أجل تسوية منازعات البيئة لا بد أن تنطلق من هذا الواقع مع الأخذ في الاعتبار كافة الجوانب المتعلقة بمشاكل البيئة[1].

إن ما سبق لا يغني عن حقيقة عدم ملاءمة التحاكم لكل المنازعات، إلا أن هذا لا يتعارض مع استخدام المحاكم الدولية على الأقل في المجالات التي أثبتت قدرتها وفعاليتها فيها، وتعد قضايا البيئة من ضمنها خلال التسعينيات وقد تكون بداية طيبة لذلك.

وعلى كل حال يجب أن تعمل المحكمة بحياد وعدم اقتصار نشاطها على بعض الدول أو حصره في البعض من القضايا فقط، والذي يتوقف بدوره على مدى لجوء الدول إليها وإرادتهم السياسية في ذلك.

وبالرغم من أنها –لحد الآن –أفضل ما وفرته الجماعة الدولية إلا أن البعض يرى أنه ليس هناك ما يؤكد تغير الموقف السلبي تجاهها مستقبلا –في كل المنازعات بصفة عامة –لأسباب عدة يتعلق بعضها بالقصور الذي اعترى وسيلة إنشاء وتكوين هذه المحكمة وتحديد اختصاصها[2] هذا يمكن أن يؤدي إلى القول بضرورة إنشاء محكمة دولية بمشاركة كل دول العالم بالتساوي خصوصا وأن الدول النامية التي تشكل أغلبيتهم هي الأكثر تضررا من أضرار التلوث ولعلها تكون أكثر تقبلا.

الفرع الثاني: مكانة مهمة للتحكيم الدولي في تسوية منازعات البيئة

1– سعيد جويلي، المرجع السابق، ص. 149

2– قلل Dalfen من الأثر المتوقع لفعالية المحكمة الدولية، على ضوء تعديل بنيانها وأنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيترتب على ذلك زيادة فاعلية عمل هذه المحكمة. وبالمقابل هناك من قدم اقتراحات لتطوير عمل المحكمة بإدخال الاختصاص الإلزامي والمنازعات غير القانونية.

تنص أغلب اتفاقيات البيئة على التحكيم الدولي، منها ما تكتفي بالنص على المبدأ سواء كحل مفضل على محكمة العدل الدولية عند اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليه، كاتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالهيدروكربورات (1954)، أو بصفة عامة بالتذكير بأن الإجراء يمكن أن يوكل إلى جهاز معين مثلا كمحكمة تحكيم خاصة أو محكمة تحكيم دائمة مثل اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المراجعة عام 1992 والتي تضيف أيضا خيار إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهناك فئة كبيرة من الاتفاقيات التي تنص على تنظيم مفصل حول تشكيل الجهاز، اختصاص المحكمين ،إجراءاتهم وآثار الحكم، وأغلبها تظهر هذه القواعد في ملحق بالاتفاقية الأساسية أو في بروتوكول إضافي[1]، كما تدرج هذه القواعد في حالات قليلة في جسم الاتفاقية نفسها [2].

ويكون النص على التحكيم الدولي في هذه الاتفاقيات إما بعد النص على المفاوضات الدبلوماسية مباشرة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات المترتبة عن تطبيقها وتفسيرها[3]، وإما بعد النص على استعمال المفاوضات والوسائل الأخرى غير التحاكمية لتسوية النزاع، وعددها أكبر من الأولى[4].

وأغلب هذه الاتفاقيات تنص على التحكيم الاختياري، حيث نصت عليه اتفاقية نوميا لحماية منطقة جنوب الهادي، اتفاقية تحسين الهواء بين الولايات المتحدة وكندا (1991)، واتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المراجعة (1994).

ويمكن الإشارة كذلك للتحكيم الوارد في الاتفاقية بين ألمانيا وهولندا لعام 1960 والدور التحكيمي الذي تقوم به اللجنة التي أنشأتها اتفاقية واشنطن بين الولايات المتحدة وكندا (1909)، وكذا

1- مثل اتفاقية بروكسل (1969) حول التدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث المرتبة للتلوث بالهيدروكربورات ، الملحق (2) ، إتفاقية لندن لعام 1973 حول منع التلوث بالسفن (البروتوكول2)، إتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر أرضية لعام 1974 (الملحق ب)، إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 (الملحق أ) ، إتفاقية بون لحماية الراين من التلوث الكيميائي لعام 1976 الملحق (ب) ، إتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 الملحق (4) ، وكذلك بروتوكول أوسلو لعام 1994 الملحق باتفاقية جنيف حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة واتفاقيتي حماية طبقة الأوزون والتغيرات المناخية.

2- كاتفاقية باريس لحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي لعام 1992، المادة 32 الفقرات من 2 إلى 10

3- كاتفاقية بون لحماية الراين من التلوث الكيميائية لعام 1976، واتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992

4- كاتفاقية نوميا لحماية جنوب الهادي، إتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المعدلة إتفاقية باريس لحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، واتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر أرضية وكذا اتفاقية ماربول، إتفاقية تحسين الهواء بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إتفاقية جنيف حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة (بروتوكول أوسلو 1994)، واتفاقيتي حماية طبقة الأوزون والتغيرات المناخية

اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، إنما تضيف هذه الأخيرة بأن الأطراف المتعاقدة يمكنها في أي وقت أن تصرح بأنها تقبل التحكيم الإلزامي وبدون اتفاق خاص تجاه كل طرف آخر يقبل الالتزام نفسه، كما تنص اتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية (1992) ، واتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية لأغراض غير ملاحية، واتفاقية جنيف حول التلوث المسافات بعيدة ، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية ، كلها على التحكيم الإلزامي لكن فقط تجاه من يعتبره إلزاميا من الأطراف، أي أنه خارج هذه الحالات يبقى التحكيم اختياريا.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فتنص على التحكيم الاختياري (سواء بالنسبة للتحكيم العام أو الخاص) مع إمكانية أن يكون التحكيم العام إلزاميا في حالة ما إذا لم تقم الأطراف المتنازعة باختيار إحدى المحاكم المقترحة أو لم يكن هناك توافقا في اختيار محكمة معينة.

ويبدو أن الاتفاقيات التي تنص على التحكيم الإلزامي كوسيلة لتسوية المنازعات المترتبة على تفسيرها وتطبيقها قليلة، وأهمها اتفاقية ماربول لعام 1973 (المادة 10)، واتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث البحرية المرتبة للتلوث بالهيدروكربورات لعام 1969 واتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر أرضية لعام 1974(المادة 21)، وأخيرا اتفاقية بون لحماية الراين من التلوث الكيميائي لعام 1976 المادة(15).

ويترتب على ذلك تجاوز النية السيئة لطرف في النزاع لا يتعاون في تشكيل محكمة التحكيم – التي تتكون عادة من ثلاثة أعضاء –حيث يتم النص على أجهزة معينة تقوم بسد هذا النقص بتدخلها في تعيين الرئيس أو أعضاء المحكمة[1].

وعادة ما تكون محاكم التحكيم هي المختصة باعتماد قواعدها الإجرائية، وتحدد بعض النصوص ما هو القانون المطبق من قبل المحكمينفيكون الارتكاز عادة على قواعد الاتفاقية محل

1– ومن أمثلتها تدخل الأمين العام للأمم المتحدة في اتفاقيات باريس لعام 1974 حول منع التلوث البحري من مصادر أرضية ، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط (الملحق أ ، المادة 4) ، وكذلك تدخل الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في اتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار (الملحق ، المادة 15) ، وفي اتفاقية ماربول(البروتوكول 2 ، المادة 4) ، واتفاقية OSPAR ، وتدخل رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تعيين الرئيس في اتفاقية بون لحماية الراين من التلوث الكيميائي (الملحق ب ، المادة 2) ، وتدخل رئيس محكمة العدل الدولية في التعيين في الاتفاقية بين ألمانيا وهولندا لحماية المياه الحدودية ، واتفاقية الأمم المتحدة لاستعمال المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية ، وتدخل الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية الأوروبية في اتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية .

النزاع، ويضاف إليها –في بعض الأحيان –الاتفاقات الخاصة الأخرى المبرمة بين أطراف النزاع لتسويته بل وقد تنص على أن تطبق محكمة التحكيم قواعد القانون الدولي إضافة للاتفاقية المعنية[1].

أما فيما يتعلق بقيمة الحكم التحكيمي، فمن الناحية العملية يعتبر إلزاميا لأطراف النزاع ونهائيا، وقد تضيف بعض النصوص أنه في حالةالحاجة لتفسير الحكم التحكيمي يمكن طلبه من نفس المحكمة[2].

وبالرغم من هذه الأهمية للتحكيم في هذه الاتفاقيات، فإن الملاحظ هو قلة منازعات البيئة التي سويت بواسطته لحد الآن، ويمكن أن نذكر بالحكم التحكيمي بشأن مصهر ترايل ثم بشأن بحيرة لانو اللذان أحيلا على هذا الإجراء بواسطة اتفاق خاص، أما قضية " Mox " فقد كان الاختصاص باللجوء للتحكيم العام فيها إلزاميا.

وقد جرت محاولة جادة لاعتماد التحكيم الإلزامي في مؤتمر لاهاي الثاني وأعد بشأنه اتفاقية خاصة، ولكن لم تصدق عليها الدول لاحقا.

وعلى كل ليس للمحكمة الدائمة للتحكيم دورا ظاهرا في تسوية هذا النوع من المنازعات –لحد الآن على الأقل –لا في الاتفاقيات[3] ولا في المنازعات التي وقعت، حيث يظهر أن أغلبية المنازعات المعروضة عليها تتعلق بالملاحة[4].

ويبدو أن هذه المحكمة قد تنبهت لأهمية هذه المنازعات مؤخرا حين قامت بوضع لائحة اختيارية لتحكيم المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئة، والتي كانت نافذة منذ 19 جوان 2001. وقد وضعت هذه اللائحة بواسطة لجنة خبراء في قانون البيئة والتحكيم برئاسة البروفيسور Philippe Sands بهدف سد الثغرات الموجودة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، ووضع ميكانيزم عالمي معروف لتسوية هذه المنازعات والتي يمكن للدول، المنظمات بين الحكومية " Inter gouvernementales"، المنظمات غير الحكومية، المنظمات متعددة الجنسيات "–Multi

1– كاتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر أرضية (الملحق ب، المادة 5/1) اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط (الملحق أ، المادة 5/1)، اتفاقية بون الحماية الراين من التلوث الكيميائي (الملحق ب، المادة 6)

2– كاتفاقية بروكسل حول التدخل في أعالي البحار، واتفاقية ماربول، اتفاقية باريس حول منع التلوث البحري من مصادر أرضية، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

3– باستثناء اتفاقية حماية بحر البلطيق المراجعة عام 1992، والتي جاء فيها كما سبقت الإشارة إمكانية عرض النزاع على محكمة تحكيم دائمة باتفاق الأطراف.

4– لمزيد من التفصيل حول التحكيم ومؤتمرات لاهاي والقضايا المعروضة على المحكمة الدائمة للتحكيم أنظر:
George Elian, The International Court of Justice, A.W.Sijthoff- Leiden 1971, pp. 15-39, at pp. 24-27 ; James Brown-Scott, The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907, Vol. II, Baltimore, The Johns Hopkins Press, 1909, pp. 80-109, 288-325.

nationales»، والأطراف الخاصة استخدامها، فهي إذن بعكس اللوائح الاختيارية الأخرى المتوفرة فيها.

وللأطراف التي تختار استعمال هذه اللائحة إمكانية اللجوء لقائمتين من المتخصصين معينين من الدول الأعضاء و / أو الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، حيث تتضمن القائمة الأولى النص على مختصين في مجال البيئة، وتتكون الأخرى من محكمين مختصين في مجال قانون البيئة والموارد الطبيعية، أي تكوين مزدوج تقني قانوني في مجال البيئة.

إن هذه المبادرة للمحكمة طيبة وتقدم مرونة كبيرة فيما يتعلق بطبيعة وعدد الأطراف، ذلك أن منازعات البيئة كثيرا ما تتواجه فيها عدة أطراف من طبيعة مختلطة (حكومية / غير حكومية أو حتى تجارية).

وتختلف هذه اللائحة أيضا عن اللوائح الأخرى في نصها على:

– تدابير مؤقتة متفقة مع الاحتياجات الخاصة للتحكيمات المتعددة الأطراف.

– قائمة تقنيين، مختصين في مجال البيئة، مستعدين لتقديم المساعدة للأطراف الراغبة في ذلك، وكذا مساعدة المحكمة. هؤلاء التقنيون يعينون من قبل الدول الأعضاء والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم لضمان وصول الأطراف لمجالس المختصين بسرعة.

– قائمة محكمين متخصصين في قانون البيئة والموارد الطبيعية، معينين من قبل الدول الأعضاء والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم.

– سرية الإجراءات من أجل ضمان حماية المعلومات التي لها علاقة بالأمن الوطني أو الأطراف التجارية الملكية الفكرية، الأسرار الصناعية أو الإنتاج أو كل معلومة أخرى ذات أهمية.

– الإجراءات السريعة التي يمكن وضعها رهن التطبيق بطلب الأطراف من كان همهم الوصول إلى حل سريع للمسائل المطروحة على المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة انتهجت طريقة واسعة في تعريف المصطلحات التي استعملتها لتجنب التنازع مع الاتفاقيات الموجودة أو كل تنازع آخر يتعلق بالاختصاص القضائي، وبالإضافة إلى استعمالها في إجراءات خاصة (ad hoc)، يمكن للائحة كذلك أن تستعمل في البروتوكولات المتعلقة بتسوية المنازعات والتي هي بصدد الإدراج في الاتفاقيات الثنائية الإقليمية و / أو المتعددة الموجودة[1].

1– انظر:

G. Kentgen: Cour Permanente d'Arbitrage: Règlement pour l'arbitrage des différends relatifs aux ressources naturelles et/ou à l'environnement, R.D.I.D.C (4ème trimestre - Janvier 2001), 78ème année, pp. 385-386, at p. 385 ET s.

وتتشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة ما لم يتفق أطراف النزاع على محكم واحد أو ثلاثة أو خمسة محكمين خلال 30 يوم من تاريخ استلام المدعى عليه تبليغ اللجوء إلى التحكيم من ثلاثة محكمين، لكل طرف أن يعيّن محكما واحدا، ويقوم المحكمان المعينان باختيار محكما ثالثا رئيسا للمحكمة، فإذا لم يقم أحدهما بتعيين محكما خلال 30 يوم من تاريخ استلام إخطار تعيين محكم الطرف الآخر، يمكن للطرف الذي قام بالتعيين أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق الاتفاق عليها تسمية المحكّم الثاني، فإذا لم توجد هذه السلطة أو عجزت أو رفضت ذلك، خلال 60 يوم من تاريخ استلام طلب التعيين يتولى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مهام سلطة التعيين فإذا لم يستطع المحكمان خلال 60 يوم من تاريخ تعيين المحكم الثاني الاتفاق على رئيس هيئة التحكيم تتولى سلطة التعيين هذه المهام [1].

وكانت المحكمة الدائمة للتحكيم تعدّ عام 2001 لائحة خاصة بالتوفيق والوساطة في المنازعات المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية، وكذلك للائحة تتعلق بإنشاء لجان تحقيق لتسوية هذه المنازعات، وفعلا قامت باعتماد لائحة اختيارية خاصة بالتوفيق أصبحت سارية منذ 2002/04/16، والتي يمكن بواسطتها أن يبادر طرف بإجراء التوفيق عن طريق إخطار الطرف الآخر بذلك كتابيا، وتتكون المحكمة عندئذ من موفّق واحد ما لم يتفق الطرفان على أن يكون عددهم ثلاثة أو خمسة موفقين، حيث يقوم الطرفان –بالاتفاق المشترك بينهما –باختيار موفق خلال 60 يوم من بداية إجراء التوفيق، فإذا فشل الطرفان في الوصول إلى هذا الاتفاق، يقوم الأمين العام للمحكمة بذلك خلال 30 يوم.

على هذا قد تحصل المحكمة الدائمة للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات البيئة، على مكانة هامة بعد ذلك لأن مثل هذا التخصص للمحكمين والموفقين، وهذه القائمة للتقنيين سيشجع اللجوء إليها بما أنها ستقضي على الحجة القائمة حول عدم تخصص المحكمين، مع ما تكفله من حرية للأطراف المتنازعة في تحديد إجراءات التحكيم والتوفيق والدرجة الكبيرة من المرونة التي يتسمان بهاالذي قد يجعلها أكثر تقبلا من غيرها.

ولا يدفع ذلك إلى الكثير من التفاؤل بدور المحكمة الدائمة للتحكيم لأنها تصبح عندئذ في تنافس كبير – ولو أنه سابق لأوانه – مع المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي المنشأة عام 1994 ، وحتى مع نوعي التحكيم المنصوص عليهما في اتفاقية قانون البحار ، بالرغم من أن التحكيم العام بموجب المرفق السابع من هذه الاتفاقية قد يكون أدنى أهمية في مسائل البيئة من الناحية الموضوعية لأن المحكمين الذين قامت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتسميتهم لغاية بداية عام 2005 لا يوجد

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 267.

من بينهم من هو متخصص مباشرة في مسائل البيئة ، مع ملاحظة أن السير نحو هذه التسمية كان بطيئا وأن دولا لم تقم بذلك بعد[1].

وعليه قد يكون الهدف من وضع هذه اللائحة للمحكمة الدائمة للتحكيم محاولة مسايرتها للتطور الحادث في هذا المجال واستقطاب الاهتمام بها في مسائل البيئة خاصة بعد إنشاء المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي التي تتشابه معها من حيث أن اختصاص كل منهما اختياري والقضاة – أو الأعضاء – المشكلين لكليهما متخصص في مجال البيئة إلا أن المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي منتقدة بأنها تجمع بين وسيلتين متقابلتين للتسوية ، تحاكمية (التحكيم) وغير تحاكمية (التوفيق) في آن واحد ؛ بمعنى أن نفس القضاة مرشحين لأن يكونوا محكمين وموفقين وهذا يذكر بما هو الحال عليه في منظمة الدول الإفريقية.

ولا يعني ذلك أن هذا الإنتقاد غير موجه للمحكمة الدائمة للتحكيم، فالأطراف المتنازعة يمكنها اختيار موفقين سواء من قائمة المحكمين في اللائحة الاختيارية للتحكيم أو أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم، كما لهم اختيار خبراء من قائمة الخبراء التقنيين المشكلة وفقا لهذه اللائحة، ولكن على الأقل تبقى إمكانية تعيين الموفقين خارج إطار لائحة التحكيم الاختيارية ومن غير أعضاء المحكمة قائمة.

وبالمقابل وفّرت لائحة المحكمة الدائمة للتحكيم عدة ميزات كالإجراءات السريعة التي يمكن لأطراف النزاع طلبها وكذلك سرية الإجراءات، هذا إضافة إلى أن هذه المحكمة هي محكمة دولية عالمية قد تكون أكثر تفضيلا لدى الدول مقارنة بالمحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي التي لم تلجأ الدول إليها بعد، والتي تظهر كمحكمة أورو أمريكية إذا استثنينا روسيا وأستراليا ، حيث يغيب التمثيل الإفريقي والآسيوي فيها عامة والتمثيل العربي والإسلامي خاصة ، فهل أرادت الدول المنشئة لهذه المحكمة التميز عن باقي الاختصاصات القضائية في مجال البيئة واستقطاب أكبر عدد من المتنازعين لا سيما وأنها وسعت من اختصاصها الشخصي ، أم أنها بهذا السلوك ستضطر الدول الأخرى – خصوصا العربية والإسلامية – إلى إنشاء جهاز مماثل خاص بها ؟

1– قامت دولة واحدة بالتسمية عام 1995 (السودان)، ثم تلتها عام 1996 ألمانيا، جمهورية التشيك، وسريلانكا، بالنسبة لاثنين من محكميها بعدها سمت روسيا اثنين من محكميها عام 1997، وسمت الشيلي، وروسيا بالنسبة لأحد محكميها، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأحد المحكمين لهولندا عام 1998. وفي عام 1999 قامت كل من أستراليا، إيطاليا، النرويج وإسبانيا بالنسبة لأحد محكميها بالتسمية، وكوستاريكا واليابان عام 2000، والبرازيل، فنلندا، أندونيسيا عام 2001، وفي عام 2002 قامت بهذه التسمية إسبانيا وهولندا لأحد محكميها وكذلك سيرلانكا لأحد محكميها، وأخيرا قامت بهذه التسمية كل من بولندا، سلوفاكيا وTrinidad and Tobacco عام 2004. أنظر:

Settlement of disputes mechanism: List of conciliators nominated under article 2 of annex V to the convention, site www.un.org/un.org/depts/tos/settlement_of_disputes.htm.

إن هذه المحكمة جديدة ، قد أنشئت بعد سنة من إنشاء محكمة العدل الدولية لغرفة البيئة، ألم تكن الدول المنشئة لها تتوقع نجاح محكمة العدل في منازعات البيئة أم أنه رَدٌ على إنشاء هذه الغرفة عام 1993، لا سيما أنه لا يظهر سبب إنشاء محكمة التحكيم هذه في هذه الفترة بالذات، فهي لم تنشأ بسبب نزاع معين، أي أنها دائمة وهذا معناه–إذا استبعدنا المفاضلة بين التحكيم والقضاء الدوليين وأخذنا فقط بالاعتبارات البيئية – أنها قد تكون منافسة لمحكمة العدل الدولية بالرغم من أن هذه الأخيرة هي محكمة دول فقط ،ولا تفتح بابها للمنازعات بين الأشخاص الأخرى[1].

إلا أن هذه المنافسة من السابق توقعها بينهما لعدة أسباب منها:

– السبب الأول أن لجوء الدول لمحكمة العدل الدولية من أجل تسوية منازعات البيئة حديث

– السبب الثاني يتمثل في أن هذه المحكمة الجديدة(المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي)لم تعرض عليها نزاعات بيئية ولا طلب آراء استشارية –لحد الآن –من قبل الدول، أي في مجال الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.

– وأخيرا أن محكمة العدل نفسها لم تعرض عليها منازعات بيئية في الفترة الموالية لإنشاء هذه المحكمة الجديدة ، أي قلة منازعات البيئة المعروضة على المحاكم الدولية أصلا ، بالرغم من التطور الحديث في هذا المجال وكثرة الحوادث المتعلقة بها.

وعلى كل حال ستجد المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي نفسها في مواجهة العديد من الأجهزة التحاكمية الخاصة بتسوية منازعات البيئة، وحول ما إذا كانت هذه المحكمة ستحقق الهدف الذي أنشئت لأجله، فإنه يصعب تقديم إجابة دقيقة في وقت تندر فيه السوابق الصادرة عن هذه الجهة القضائية حديثة النشأة.

المطلب الثاني: مدى ملاءمة المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص لتسوية منازعات البيئة

تحاول كل محكمة دولية جذب القضايا إليها بتوفير طريقا مريحالم يسبق وجوده للتقاضي، أو فوائد غير متوفرة في جهات قضائية أخرى، ويشمل ذلك قيامها ببعض الأعمال القانونية التي تساهم في تفعيل شرعيتها كإصدارها لقرارات مبررة منسجمة، وتفسير الاتفاقيات بالطرق العامة المقبولة في التفسير، خصوصا في السنوات الأولى لعمل هذا الجهاز القضائي فهل استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص كاختصاصين قضائيين حديثين تحقيق ذلك في مجال حساس وجديد كمجال البيئة؟

الفرع الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار والتنافس القضائي

[1] – صونيا بيزات، المرجع السابق، ص1.268

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار من بين الاختصاصات القضائية التي يلجأ إليها في منازعات البيئة اختياريا باتفاق أطراف النزاع على ذلك، وإلزاميا كما في حالة قضية "Mox " السابقة الذكر

وكان أول تحد واجهته هذه المحكمة هو اعتراض العديد من الدول المتقدمة[1]، وذكرت الدول النامية أنذاك بالمزايا التي يوفرها إنشاء محكمة جديدة.

أولا: سرعة المحكمة الدولية لقانون البحار في الفصل في القضايا وضمانها تمثيلا أكبر

إن اتفاقية قانون البحار –والتي يعد موضوع البيئة البحرية من بين مواضيعها –تحتوي على الكثير من الغموض وقابلة لتأويلات متعددة، فالحاجة ماسة إذن لإيجاد من يعين الدول على ذلك، ولن يقدر على ذلك سوى محكمة متكونة من قضاة تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والتجرد، متخصصة وقادرة على إنجاز مهامها بسرعة وعلى فرض نفسها في الممارسة، فقد فصلت في قضية " Mox " في أقل من شهرين، أي في وقت أقل من الوقت الذي تستغرقه محكمة العدل الدولية عادة في الفصل في المنازعات المعروضة عليها[2] ، إنما ذلك لا يمنع من الإشارة إلى أن هذه السرعة تتعلقعلى كل حال بكيفية تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار لأموالها والمصادر المتاحة لها ، وربما لن يكون ذلك سهلا عليها بـــ 21 قاض. ويتضح من أول انتخاب لقضاة هذه المحكمة في أوت 1996[3] بأن الأسس

1– أثيرت أسباب متباينة في سبيل إقناع وفود الدول الأخرى بعدم جدوى إحداث محكمة قانون البحار ومنها أن إجراءات التحكيم تضمن لكل الدول صغيرة أم كبيرة أسلم الحلول للمنازعات التي قد تكون طرفا فيها، وفي هذا الإجراء العملي ما يكفي المؤتمر والدول المشاركة فيها شر إحداث المزيد من المحاكم الدولية، وما يترتب عنها من جهود ومصاريف لا طائل من ورائها. وثانيا أن محكمة العدل هي هيئة قائمة الذات، وهي الملجأ الأمثل لتسوية منازعات الدول البحرية وهي الآن لا تعمل كثيرا ولا تستغل كل ما لها من طاقات، ولذلك يجب اللجوء إليها ومراجعة الدول مواقفها حتى يصبح لهذه المحكمة معنى أكبر وجدوى أكثر في الأموال التي تصرف فيها. أنظر: محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، 1989، ص. 43.

2– أنظر.A. E. Boyle p. 51

وكانت محكمة قانون البحار قد أصدرت حكمها في أول قضية عرضت عليها: M Saga Case حول نزاع له علاقة بالمادة 292 من الاتفاقية في ثلاثة أسابيع فقط.

وانظر القضية على الموقع:http://www.UN.org/Depts/Los/Press/Itlos_14.htm

3– كان هناك خمسة قضاة من إفريقيا، ومثلهم من آسيا ، وأربعة من أمريكا اللاتينية ومثلهم من غرب أوربا وآخرين، وثلاثة من شرق أوربا ، وهم كالتالي :Akl (لبنان) ،Anderson(المملكة المتحدة) caminos(الأرجنتين) ،erikson(ايسلندا)،Engo (الكامرون)،Kolodkim (روسيا) Marotta، Belize ،Laing (البرازيل)، Marsit(تونس)، Mensah(غانا)،N'Diaye(السنغال)، Grenada،Park،Nelson(جنوب افريقيا)، Rao(الهند)،Trees(

الجغرافية للعضوية فيها، والعدد الكبير للقضاة أعطى الدول النامية شهرة أكبر مما تملكه في محكمة العدل الدولية، وقد يؤثر هذا الفرق في التشكيل على مظهر المحكمة الدولية لقانون البحار وعلى نتيجة القضايا ولكن تبقى هذه الإمكانية محل خلاف[1].

ثانيا: الاختصاص الموضوعي المقيد للمحكمة الدولية لقانون البحار

تجيز المحكمة الدولية لقانون البحار ما تحرمه محكمة العدل الدولية من حيث أنها تفض النزاعات الخاصة بالمنطقة أين تختلط السلطة بالدول وبالخواص، كما تلجأ إليها أيضا المنظمات الدولية والشركات، وبالتالي تتميز هذه المحكمة في القضايا التنازعية باتساع اختصاصها الشخصي مقارنة بمحكمة العدل الدولية ذات الولاية المحصورة في المنازعات القائمة بين دول فقط. وإذا كان من الممكن للدول أن تثمن دور المحكمة الدولية لقانون البحار في بعض الأنواع من القضايا فهل يمكن لها ذلك في منازعات البيئة؟

تنص المادة 21 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن "اختصاص المحكمة يتضمن كل النزاعات وكل التطبيقات الخاضعة لها بما يتفق مع هذه الاتفاقية، وكل المسائل المنصوص عليها خصوصا في أية اتفاقية أخرى تعطي الاختصاص للمحكمة "، ولذلك تعتبر الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتي يمكن أن تحيل اختصاصها على هذه المحكمة محدودة باتفاقيات حماية المجال البحري فقط ، مقارنة بمحكمة العدل الدولية التي تعتبر ذات اختصاص أوسع ، حيث يمكنه أن يشمل مجالات أخرى،هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه حتى بالنسبة لأهم الاتفاقيات السابق التعرض لها في المجال البحري كانت تفضل إما التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المترتبة عن تفسيرها وتطبيقها، وهذا معناه إمكانية تضييق اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بأن تشمل فقط منازعات البيئة البحرية المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار.

وحتى ولو قلنا بأن هذه الاتفاقية تشمل جل مواضيع قانون البحار إلا أنها تنطوي على بعض النقائص خصوصا في مجال حماية البيئة البحرية كما سبقت الإشارة إليها.

ثالثا: تعدد الاختصاص القضائي بين القبول والرفض

يهدف التعدد في المحاكم الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار في رأي Charney إلى تشجيع الدول المتفاوضة لقبول التسوية الإلزامية للمنازعات، حيث أنه بالنص على خيارات عديدة تشجع هذه الاتفاقية التسوية السلمية للمنازعات بمقتضى القانون، هذه التسوية هي الهدف الأول للمجتمع ولذلك إذا كان هذا التعدد هو الثمن الذي يجب أن يدفع لتحقيق هذا الهدف فلا يجب رفضه.

إيطاليا)،Vukas(كرواتيا)،WarioBa(تنزانيا)، Wolfran(ألمانيا)، Yamamoto(اليابان)، Yankov(بلغاريا) Zhao (الصين)

1- صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 273.

وطالما تعتبر محكمة العدل الدولية واحدة من الخيارات الموجودة في نظام الاتفاقية، وأن الاتفاقية تنص على منافسة حرة، سيختارها المتنازعون إذا قدمت أحسن خدمة، عن طريق اختيارهم لها في تصريحاتهم الأولى أو عن طريق اتفاقات خاصة1.

فالمنافسة –دائما حسب Charney–يمكنهاأن تشجع أحسن الحلول، ومحكمة العدل يمكنها أن تكون أحسن مما كانت عليه في السابق[2] ولا شك أن المحكمة الدولية لقانون البحار أمام هذه المنافسة ستحتاج لتدعيم معقوليتها وقانونيتها باستعمال تقنيات متعددة كإبراز حيادها القانوني عند الفصل في قضايا سياسية حساسة، مثلا بحصر الآراء السياسية لقضاة دول معينة، ولا أن تتفادى الاختلاف السياسي والبحث دائما عن المبادئ المعمّمة[3].

1– إلى غاية ديسمبر 2004 كانت كل من أستراليا، بلجيكا، فنلندا، إيطاليا، ليتوانيا، المكسيك، عمان، إسبانيا تختار كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية في الدرجة الأولى. وتختار كل من الدانمارك، الهندوراس، هولندا، نيكاراجوا، المملكة المتحدة وشمال إيرلندا، السودان، فقط محكمة العدل الدولية. وكانت اليونان، تنزانيا والأوروغواي تختار المحكمة الدولية لقانون البحار فقط واختارت كل من كرواتيا وجزر الرأس الأخضر المحكمة الدولية لقانون البحار ثم محكمة العدل الدولية، بينما كانت كل من الأرجنتين والشيلي تختار المحكمة الدولية لقانون البحار ثم التحكيم الخاص واختارت كل من روسيا البيضاء وأكرانيا وروسيا الفدرالية التحكيم العام والتحكيم الخاص في نفس الدرجة، بينما اختارت مصر وسلوفانيا التحكيم العام فقط. ورتبت أستريا اختيارها بداية بالمحكمة الدولية لقانون البحار ثم التحكيم الخاص وفي الأخير محكمة العدل الدولية، لتقوم كندا باختيار المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم العام بالدرجة الأولى، بينما اختارت تونس المحكمة الدولية لقانون البحار ثم التحكيم العام.ووضعت المكسيك المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية والتحكيم الخاص في نفس الدرجة، واختارت المجر المحكمة الدولية لقانون البحار ثم محكمة العدل الدولية ثم التحكيم الخاص. أما ألمانيا فقد اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار ثم التحكيم العامثم محكمة العدل الدولية، ووضعت البرتغال الخيارات الأربعة في نفس المرتبة. وبالنسبة للجزائر فهي مرتبطة بنصوص المادة 1/287 (ب) التي تخضع النزاعات لمحكمة العدل الدولية ولكن من الضروري حسب تصريحها إعلان ذلك في كل حالة، على عكس غينيا بيساو وكوبا اللتان ترفضان اختصاص محكمة العدل الدولية في أي نوع من المنازعات، ولم تقوما باختيار محكمة. بينما لم تصدر فرنسا، إيسلندا وغينيا الاستوائية تصريحا وفقا للمادة 287 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار.

أنظر:

Les mécanismes de règlement des différends conformément à la convention : Choix de la procédure conformément à l'article 287 de la convention et les exceptions facultatives à l'application de section 2 de la partie XV de la convention conformément à son article 298.
Site: www.un.org/un.org/depts/tos/settelemnt_of_disputes.htm.

2– أنظر:

Jonathan I. Charney, The Implications of Expanding International Dispute Settlement Systems : The 1982, Convention on the law of the sea, 90 A.J.IL, January 1996, N° 1, pp. 69-75, at p. 71.

3– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 277.

إن هذا الموقف مخالف لموقف آخر مقتضاه التخوف من انحراف القضاة، حيث تظهر المحكمة الدولية لقانون البحار –في إطار هذا التعدد–كمجرّدة لمحكمة العدل من دورها كأفضل جهاز قديم لتسوية المنازعات البحرية بتنصيبها كجهاز قضائي جديد.

ففي رأي القاضي Oda فإن إنشاء محكمة قضائية بالموازاة لمحكمة العدل الدولية كجهاز أساسي للأمم المتحدة هو خطأ كبير لأنه في الواقع لا يجب أن ننسى بأن قانون البحار كان دائما ولا يزال جزءا متمّما للقانون الدولي ككل ومتشابكا معه بعمق، كما أن قانون البحار يجب أن يفسر في مجال التطور المنتظم للقضاء فتكون القاعدة القانونية المرتكزة على هذا التطور ذات مضمون جيد وتؤدي إلى تقوية دور محكمة العدل الدولية وليس بتوزيع الوظيفة القضائية لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي فيما بين أجهزة مبعثرة مختلفة ، بالرغم من أن القاضي Oda لا ينكر بأن غرفة منازعات قاع البحار المنشأة في إطار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية سيكون مرحبا بها [1].

ويضيف بأن إنشاء قائمة متكونة من محاكم مختلفة يمكن للأطراف الاختيار منها بحرية – خارج التسوية الإلزامية –ليس له معنى، فمشاريع اتفاقية قانون البحار أخفقت في فهم التفرقة بين أجهزة تسوية المنازعات بحسب الوظائف، لأن منازعات قانون البحار المشتملة على مسائل تقنية عالية أو آثار غير قانونية فقط هي التي يجب رفعها إلى محاكم خاصة لتسويتها، وكل النزاعات الأخرى يجب وضعها أمام محكمة العدل الدولية للاحتفاظ بهيمنتها في القانون الدولي العام.

وما دامت منازعات البيئة تقنية عادة، فسنكون أمام إمكانية عرضها على محاكم خاصة – إضافة إلى العامة –وبالتالي لن نكون أمام تعدد الاختصاص فحسب بل تضخم فيه، حيث يمكن عرض النزاع البيئي عندئذ على:

–محكمة العدل الدولية، سواء بالتشكيلة ككل، أو غرفة البيئة كغرفة متخصصة، أو غرفة خاصة (adhoc)، أو غرفة الإجراءات المختصرة بالنسبة لكافة أنواع منازعات البيئة.

– المحكمة الدولية لقانون البحار بالنسبة لمنازعات تلوث البحار سواء بالتشكيلة ككل أو:

* غرفة خاصة (spéciale) يلجأ إليها باتفاق الأطراف سواء غرفة البيئة أو غرفة خاصة (adhoc) أو غرفة الإجراءات المختصرة بالنسبة لمنازعات البيئة البحرية –ما عدا تلك التي تكون في المنطقة–فتختص بها هذه الغرف إذا كان أطرافها دولا.

* غرفة منازعات قاع البحار بالنسبة لمنازعات البيئة البحرية في المنطقة.

1– المرجع نفسه، ص 277.

* غرفة مخصصة (adhoc) تابعة لغرفة منازعات قاع البحار بطلب إحدى الدول المتنازعة بالنسبة لمنازعات البيئة البحرية في المنطقة[1].

– التحكيم التجاري الملزم في المنازعات حول تفسير وتطبيق بند في العقد يتعلق بحماية البيئة البحرية في المنطقة.

– التحكيم العام بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار بالنسبة المنازعات البيئة البحرية

– التحكيم الخاص بموجب المرفق الثامن من الاتفاقية كذلك بالنسبة المنازعات البيئة البحرية.

–المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي بالنسبة لمنازعات البيئة.

– المحكمة الدائمة للتحكيم بالنسبة لمنازعات البيئة.

– كما يمكن إضافة حتى التحكيم باتفاق خاص بعد نشوب النزاع والتحكيم بموجب بند في اتفاقية تتعلق بحماية البيئة وهناك اتجاه يرى بأن التعدد ليس مثيرا للانتباه لأن محكمة العدل الدولية تبقى لديها خبرة واسعة في مجال قانون البحار، وبالرغم من أن انطلاقتها حديثة في مجالات حماية البيئة المختلفة إلا أنها استطاعت أن تجعلها انطلاقة قوية، هذا من جهة ومن جهة ثانية من الصعب اقتراح التقليص من هذه الأجهزة القضائية التي يمكن عرض منازعات البيئة عليها ولكن الواقع قد يتكفل بذلك. ويرى الأستاذ Boyle أنه من المبكر التخمين حول ما إذا كانت المنافسة الكبيرة بين مختلف المحاكم ستشجع المنازعات أم أنها ستكون مضرة بقانون البحار أو القانون الدولي بصفة عامة.

رابعا: خطر الإجراءات المتوازية

يترتب على تعدد الأجهزة التحاكمية إمكانية حدوث التنازع في الاختصاص، ولا يظهر وجود قاعدة تفرض منع التناقض بين حكمين، حيث يمكن لمحكمة قانون البحار مثلا ومحكمة أخرى مواجهة القضية ذاتها بموجب الجزء 15 من الاتفاقية في آن واحد، ففي نزاع واحد يتعلق بحماية البيئة البحرية مثلا إذا قبلت الدولتان المتنازعتان اختصاص محكمة قانون البحار بموجب المادة 287 من الاتفاقية – فيصبح إلزاميا ولا يمكن استثناءه من تطبيق الجزء 15 من الاتفاقية – وكان كلاهما قد أصدر تصريحا

1– في بداية أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار رأت بعض الوفود عدم الحاجة لإنشاء. غرفا خاصة أو مخصصة والاكتفاء بالإجراءات الإلزامية الواردة في المادة 287 من الاتفاقية، وقد عارض دعاة وحدة ولاية غرفة منازعات قاع البحار ذلك بشدة بالنسبة لكافة المسائل من الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به. وبما أن دعاة وحدة الولاية أكدوا على إمكانية تصور الغرف المخصصة فقط كإستثناء، شعروا بأن اللجوء إليها لا يمكن أن يحدث إلا بموجب اتفاق الأطراف، بينما تصور معارضو الولاية الحصرية لغرفة منازعات قاع البحار الغرف المخصصة كنظام مواز لتسوية منازعات قاع البحار، وأصروا على أن اللجوء إلى الغرفة المخصصة يجب أن يسمح به بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب المادة 2/36 من نظامها الأساسي عندئذ يمكن الحديث عن الإجراءات المتوازية ، ويبدو أنالاتفاقية قد فضلت وفقا للمادة 282 اللجوء لمحكمة العدل الدولية.

ونظرا لأن مجال اختصاص محكمة العدل الدولية ليس دائماواضحا يمكن أن يكون هناك نزاع حول الإختصاص، فإذا تم الطعن لدى المحكمة الدولية لقانون البحار ولجأ الطرف الآخر إلى محكمة العدل الدولية التي رفض الأول إختصاصها ولم يقم بإنهاء القضية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ستكون أمام إجراءات مزدوجة إذا لم تستعمل إحدى المحكمتين مثلا مبدأ التنحي الحذر (Obstention Someprudential) في مراعاة الأخرى، ويمكن أن نتصور عندئذ إمكانية إصدار كل محكمة حكما في نفس القضية بأن تفترض المحكمة الدولية لقانون البحار أن محكمة العدل الدولية ليس لديها اختصاصا دقيقا ، ثم تحكم هذه الأخيرة باختصاصها بعد ذلك [1].

إلا أن الإجراءات المتوازية قد تبدو مستبعدة لأن الأولويات التي تسفر عنها المواد 282، 287، 290 و292 من الاتفاقية[2] ستسوي المسألة القانونية في أغلب القضايا، إذن يكون خطر تناقض القرارات قليلا لما يكون للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصا إلزاميا استثنائيا، حيث يمكن تجنب خطر تناقض الاختصاص عن طريق المرونة في الاختيار، كما تقل اعتبارات تناقض الأحكام عند قبول شكلا واحدا للنظر في بعض الأنواع من القضايا، هذا إضافة إلى أنه في قانون البحار كل محكمة دولية تطبق القانون ذاته.

فإذن يقل خطر تناقض التفسيرات لما يرتبط القضاة بمصادر متماثلة ويستعملون تسبيبا متماثلا في الدعاوى، فالقانونيون الدوليونيتبعون طريقة معيارية لتفسير اتفاقية قانون البحار هذا من جهة ومن جهة ثانية قد يكون لقاعدة المجاملة " Courtoisie " بين الاختصاصات الدولية فعالية لتسوية النزاع مثل الذي قد يكون طبق في قضية "Mox"[3].

1- صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 281.

2- حيث تعطي المادة 282 من الاتفاقية الأولوية لجهات أخرى مصدرة لقرارات ملزمة بدلا من تطبيق ما ورد بالجزء الخامس عشر، وتخول المادة 287 الاختصاص الإلزامي لمحكمة التحكيم العام عند عدم اتفاق الأطراف على الاختيار، أما المادتين 290 و292 فهي تخول المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصا إلزاميا استثنائيا فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة وقضايا احتجاز السفن.

3- امتدت جلسات محكمة التحكيم في قضية Mox من 10 إلى 2003/06/13 لمناقشة الاتفاقية الدولية لقانون البحار وقانون المجموعة الأوروبية، حيث قررت المحكمة على إثرها إلغاء الدعوى الجارية. وقد أظهر إعلان اللجنة الأوروبية عن نيتها في اللجوء إلى محكمة عدل المجموعة، للأنظار خطر تنازع الاختصاصات واعترف المحكمون أنه لا يعود إليهم البت في اختصاص المجموعة في مسألة لا تملك فيها اختصاصا إلزاميا، وأنالإجراء المترتب عن قرارين متناقضين حول نفس الموضوع لا يكون مساعدا للتقرير في النزاع بين الأطراف.

وعموما تعتبر هذه القضية النزاع الوحيد –لحد الآن –المتعلق مباشرة بحماية البيئة البحرية المعروض على المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل تشكيلتها، ويطرح التساؤل هنا كذلك عن عدم لجوء أطراف هذه القضية لغرف المحكمة الدولية لقانون البحار؟

فإذا كانت قضايا البيئة تحتاج إلى سرعة الفصل فيها فلماذا لم يعرض النزاع على غرفة الإجراءات المختصرة بهذه المحكمة؟ وإذا كان هذا النوع من القضايا يحتاج إلى التخصص فيه أكثر لماذا لم يعرض على غرفة البيئة أو على غرفة خاصة (ad hoc) يتفق أطراف النزاع على إنشائها وعلى اختيار أعضائها (المادة 2/15 من المرفق السادس) أو حتى على محكمة التحكيم الخاص بموجب المرفق الثامن، طالما أنها تتشكل من متخصصين؟ هذا إذا استبعدنا غرفة منازعات قاع البحار والغرفة المخصصة التابعة لها لأن النزاع لم يكن في المنطقة.

صحيح أنه عند عرض قضية " Mox " على محكمة قانون البحار كانت غرفة البيئة وغيرها من الغرف قائمة – باستثناء الغرفة الخاصة (ad hoc) طبعا ، لأنها تنشأ بعد النزاع باتفاق الأطراف– إنما لم تعرض هذه القضية على المحكمة بكامل تشكيلتها بسبب أن الطرفين اتفقا على اللجوء إليها مباشرة ولكن بسبب أنها كانت تملك اختصاصا إلزاميا بصددها نتيجة للوضعية التي طرحتها القضية، فهي وفقا لنص المادة 290 من الاتفاقية مختصة إلزاميا باتخاذ التدابير التحفظية في انتظار تشكيل محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع، أي أن اللجوء للمحكمة الدولية القانون البحار كان بموجب نص الاتفاقية على ذلك[1].

وحتى بالنسبة لمحكمة التحكيم المنتظر تشكيلها لم يلجأ أطراف النزاع إليها إلا لأنها هي الأخرى تملك اختصاصا إلزاميا في هذه الوضعية بنص الاتفاقية نفسها، لعدم قيام أحد الطرفين (إيرلندا) بالاختيار من بين المحاكم الأربعة الواردة في المادة 287 من الاتفاقية، حيث يكون التحكيم العام الإلزامي حلا لمشكلة التنازع الذي يمكن أن يحدث في الاتفاقية عند عدم قيام أحدهم باختيار ولاية محكمة من المحاكم أو عند عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على نفس المحكمة.

ومنه فإن المسألة هنا ليست مسألة تفضيل ولاية على أخرى من قبل الأطراف، إنما يتعلق الأمر بممارسة اختصاصات إلزامية استثنائية للمحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم العام بموجب الاتفاقية، فهذه القضية إذن لا تظهر في الحقيقة ميلا لأي اختصاص قضائي، بالرغم من النقاط المهمة التي أثارتها، بل هي تطبيق للحلول التي وضعتها اتفاقية قانون البحار للخروج من الثغرة التي قد يقع فيها الأطراف إثر تهربهم من الاختيار.

أما عن عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، فبالرغم من أن أحد الأطراف قام باختيار اختصاصها (المملكة المتحدة)، إلا أن الطرف الآخر لم يقم بذلك وبالتالي حتى ولو عرضت عليها

1– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 283

القضية ستكون المحكمة أمام مشكلة رفض الاختصاص، هذا مع الإشادة بدور محكمة العدل الذي يميزها عن المحكمة الدولية لقانون البحار – من الناحية الإجرائية – لو أن القضية عرضت عليها ، حيث أنه بالرغم من أن قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذ التدابير المؤقتة تتميز بنفس الإلزامية التي تتمتع بها أحكام محكمة العدل الدولية ، إلا أن تنفيذها غير مضمون بموجب المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، وحتى يمكن لها ذلك يجب تعديل الميثاق وما يزيد أهمية ذلك – خاصة – رفض المملكة المتحدة التعاون مع إيرلندا بعدصدور حكم المحكمةالذي قد يعبر عن احتمال لرفض حكم المحكمة.

وعن إمكانية عرض نزاعات بيئية في المستقبل على غرفة البيئة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد تمت الإشارة سابقا[2] –في إطار محكمة العدل الدولية–إلى أن الدول قد تفضل التشكيلة الكلية للمحكمة عن الغرفة طالما أن الإجراءات المطبقة أمامها تبقى نفسها، إلا إذا أراد الأطراف ممارسة تأثيراتهم على الإجراءات –خصوصا تعيين القضاة –فيلجؤون عندئذ إلى إنشاء غرف خاصة (adhoc) والتي تكون على كل حال أكثر جاذبية من غرفتي البيئة على مستوى محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

وعموما حتى في الحالة التي ستعرض فيها منازعات متعلقة بالبيئة على هذه الغرفة –أي غرفة البيئة –سيقتصر الأمر على منازعات البيئة البحرية فقط، وبالتالي لا يغني إنشاء هذه الغرفة عن غرفة البيئة المنشأة على مستوى محكمة العدل الدولية التي تملك اختصاصا عاما يشمل جميع مجالات البيئة، وأنه من السابق لأوانه توقع المنافسة بين الغرف المتخصصة التي تنشئها المحكمتان أو ما قد تنشئه من غرف خاصة بحماية البيئة[3].

ويثار التساؤل التالي: هل يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تنظر في قضية تلوث بحري مرتبط بتلوث جوي مثلا؟

تنص المادة 212 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار على منع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله، وبالتالي عندما تكون هذه المادة محل نزاع حول تطبيقها أو تفسيرها يمكن أن تختص بها المحكمة الدولية لقانون البحار، إنما ليس المقصود من ذلك أبدا جعل هذه المحكمة ذات اختصاص عام

1– تنص المادة 94/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة [محكمة العدل الدولية] فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

2– أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

3– الخير قشي، المرجع السابق، ص 26

(مثل محكمة العدل الدولية والتحكيم)، حيث تنص الاتفاقية الدولية لقانون البحار على نوع من الأمر لحصر الاختصاص الاختياري للمحكمة في قضايا قانون البحار.

وإذا كانت المادة 288 من هذه الاتفاقية تحدد الاختصاص الإلزامي في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق " الاتفاقية " أو " أي اتفاق دولي يتعلق بأهداف الاتفاقية " فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لا يشترط مثل ذلك، ومنه فإنه إضافة إلى المسائل التي تدخل في " الاتفاقية " تختص المحكمة الدولية لقانون البحار –حسب المادة 21 من نظامها الأساسي–بجميع المسائل التي يحددها " أي اتفاق آخر " فعادة في مسائل الاختصاص الإلزامي يمكن للمحكمة الحكم في مواضيع القانون الدولي العام التي ليست جزءا من قانون البحار، والمادة 1/293 تجيز ذلك[1].

الفرع الثاني: التحكيم الخاص

من ضمن ما ناقشه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام 1982، في إطار لجنة تسوية المنازعات البحرية، المادة 9 من الجزء الرابع من النص الوحيد المنقح والتي تقابل المادة 287 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار، وما كان يسمى في المشروع السابق " الإجراءات الخاصة " أصبح يسمى " إجراء التحكيم الخاص "، كما أن أحكامه أدمجت في مرفق واحد هو المرفق الرابع بعد أن كانت موزعة في المشروع السابق على أربعة مرافق فرعية.

واقترحت بعض الوفود المؤيدة للتحكيم الخاص إضافة بديل عن المحكمة الدولية لقانون البحار وهي غرفة قاع البحار وحذف محكمة العدل الدولية ، الأمر الذي عارضته الدول النامية التي تعارض التحكيم الخاص طالبة الإبقاء على محكمة العدل الدولية وحذف العبارة الأخيرة من الفقرة التي نصت على التحكيم الخاص والتي جاء فيها : " – أو إجراء التحكيم الخاص، وفقا للمرفق الرابع ، لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه " لغموضها أو حذف العبارة جميعها مع ملاحظة البعض أن هذا الحذف قد يقيد من خيار المدعي ويلزم في النهاية اختيار التحكيم العام ضد من اختار التحكيم الخاص فقط[2].

1– تنص المادة 288 من الاتفاقية على أنه : " يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية يحال إليها وفقا للاتفاق " وتنص المادة 21 من المرفق السادس : " يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة " وتنص المادة 1/293 من الاتفاقية : " تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الإتفاقية"

2– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص285.

وإذا كانت اتفاقية قانون البحار قد أوردت إجراء التحكيم الخاص ولم تكتف بالتحكيم العام فما الذي يميّز الثاني عن الأول؟

بإجراء مقارنة بسيطة بين المرفق السابع للاتفاقية المتضمن التحكيم العام، والمرفق الثامن الذي ينظم إجراء التحكيم الخاص، نجد أن المادة 4 من هذا المرفق الأخير نصت على تطبيق المواد من 4 إلى 13 من المرفق السابع على التحكيم الخاص أيضا وبالتالي عدم وجود اختلاف بينهما في الأحكام الواردة في هذه المواد، وللإجابة على التساؤل المطروح يجب الرجوع إلى باقي مواد المرفق الثامن التي ينفرد بها، وهي المواد من 1 إلى 3 وكذلك المادة الخامسة حيث يحتوي هذا المرفق على 5 مواد.

تتعلق المادة الأولى بتحديد المجالات الأربعة التي يمكن اللجوء فيها للتحكيم الخاص، أما المادة الثانية فإن أهم ما يميزها هو نصها على أن كل دولة طرف يحق لها تعيين خبيرين في كل ميدان من الميادين الأربعة من ذوي الكفاءة في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية ، أي وجود عنصر التخصص في هذه الميادين الأربعة المحصورة ، وحتى إعداد قوائم الخبراء يتم من جهات مختصة ، حيث يقوم بوضعها في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفي مجال الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق تقوم بإعدادها المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، وهو ما يميزه عن التحكيم العام الذي يعتبر محكميه خبراء في الشؤون البحرية عموما ، حيث لا يعتبر كل متخصص في الشؤون البحرية متخصصا في حماية البيئة ، كما أن قائمة المحكمين هنا يقوم بوضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتحدث المادة الثالثة عن تشكيل محكمة التحكيم الخاص حيث تتكون من خمسة أعضاء يقوم كل طرف بتعيين عضوين منهم وبالاتفاق بينهما يعين رئيس المحكمة ، أما إذا لم يقم الطرف الثاني في النزاع بتعيين محكميه خلال 30 يوم من استلام إخطار اللجوء إلى التحكيم، أو في الحالة لم يتوصل فيها الطرفان إلى اتفاق حول تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص خلال 30 يوم من استلام هذا الإخطار، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين، بينما بالرغم من أن محكمة التحكيم العام تتكون من خمسة أعضاء أيضا ، فإن كل طرف في النزاع يحق له تعيين عضوا واحدا فقط ، ويعين الثلاثة الآخرين بالاتفاق بين الطرفين ، حيث يعين رئيس المحكمة من بينهم، أما إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكمه خلال 30 يوم من استلام إخطار اللجوء إلى التحكيم، أو في الحالة التي لم يتمكن فيها الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين أحد الأعضاء أو بشأن تعيين الرئيس خلال 60 يوم من استلام إخطار اللجوء إلى التحكيم، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بهذا التعيين[1].

والملاحظ أن هذه المدة (60يوم) هي ضعف المدة المخصصة للتعيين الذي يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة في التحكيم الخاص، فهل قصر المدة في التحكيم الخاص سببه ضرورة السرعة في

[1] – صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 288

الإجراءات في المواضيع الأربعة التي يلجأ فيها لهذا النوع من التحكيم؟ وهل أن الأمين العام للأمم المتحدة أكثر تخصصا في المواضيع الأربعة المحددة للاختصاص الموضوعي لمحكمة التحكيم الخاص، مقارنة برئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي هو في النهاية قاض متخصص في المسائل البحرية على الأقل، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون سبب استبعاد الأمين العام من التعيين في التحكيم العام واستبداله برئيس المحكمة الدولية لقانون البحار مبررا بضرورة تحقيق الحياد، لأن قائمة المحكمين في التحكيم العام يقوم بوضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

أما المادة الخامسة فتتحدث عن إمكانية قيام محكمة التحكيم الخاص بالتحقيق في كل نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمجالات الأربعة المذكورة، ولا يقابله مثل ذلك النص في المرفق السابق للاتفاقية المتعلق بالتحكيم العام.

وتعتبر البيئة من المواضيع التي يفضل القاضي Oda تنظيمها بواسطة محكمة تحكيم خاصة، طالما يتعلق الأمر بعناصر غير قانونية، وليس مفضلا عرضها على محكمة العدل الدولية مثلا، ولكن المقصود من موقف القاضي Oda هو بالتأكيد محكمة العدل الدولية بكامل تشكيلتها وليس غرفة البيئة مثلا كغرفة متخصصة لها، إنما الملاحظ بالرغم من ذلك –كما سبقت الإشارة –أن انطلاقة محكمة العدل الدولية كانت قوية في هذا المجال.

ولم تعرض على التحكيم الخاص أية قضية تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث –لحد الآن –إنما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة –وفقا للمادة 2 أعلاه –بوضع قائمة الخبراء في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، حيث قامت 39 دولة بهذه التسمية لغاية 2003/06/24[1].

ولكن يبقى العدد قليل مقارنة بعدد أطراف الاتفاقية بالرغم من أن ذلك متروك لإرادة هذه الدول مع العلم أن بعض هذه الدول ضمّنت تسميتها أيضا خبراء في مجالات المصائد، البحث العلمي، البحري والملاحة، بما في ذلك التلوث الناتج عن السفن والإغراق[2]. وتتضمن القائمة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدورها تخصصات في مجال البيئة، علوم البحار والتلوثات، والبيولوجيا والمصائد.

1– قامت بهذه التسمية كل من أنغولا، الصين، جمهورية التشيك، الكويت، موريطانيا، روسيا الفدرالية، السنغال، الأرغواي، زينبابوي، أستراليا، أوستريا، البربادوس، البرازيل، جزر الرأس الأخضر، كوستاريكا، الكونغو، مصر، فرنسا== غامبيا جيورجيا، اليونان، غينيا، الهند، إيطاليا، لبنان، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، عمان، باكستان، الفليبين، كوريا، جزر سامو، سانت لوسيا، جزر السيشل، سريلانكا، السودان، تونس، المملكة المتحدة. أنظر:

Settlement of disputes: List of experts for the purposes of Article 2 of annex VIII, (spécial arbitration) to the convention. Site ww.un.org/un.org/depts/tos/settlement_of_disputes.htm.

2– مثل: البربادوس، غامبيا، الباكستان.

كما قامت المنظمة الدولية للملاحة البحرية بوضع قائمة خبراء في مجال الملاحة بما فيها التلوث الناتج عن السفن والإغراق وأغلبهم من المتخصصين في المجالات البحرية والملاحة، وقامت 38 دولة بتسمية خبرائها في هذا المجال إلى غاية 2003/06/11[1].

وإذا كان لم يرجع للتحكيم الخاص بعد كوسيلة للتسوية، يبقى التساؤل حول ما إذا كان لجوء عدد أكبر من الدول لتسمية خبرائها في المجالات التي يمكن عرضها على التحكيم الخاص، وبالأخص منازعات البيئة، يمكن اعتباره معيارا لتحديد ميولاتهم لهذه الوسيلة للتسوية أو مبشرا لذلك على الأقل.

ومن خلال دراسة موضوع الطرق الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة نخلص إلى ما يلي:

-أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات هو التزام دولي كذلك في القانون الدولي للبيئة وأن هذه المنازعات جاءت إما بوسائل تسوية جديدة -إضافة إلى الطرق التقليدية -نظرا لحداثة الموضوع وخصوصيته على المستوى الدولي[2]، أوتعديل في وسائل التسوية الموجودة بمراعاتها اعتبارات البيئة، مع الإشارة إلى أن إعلان مانيلا نفسه حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية لم يتوج بخلق طرق أصلية واكتفى بالتركيز على تفعيل الأجهزة القائمة.

-يوجد تكامل بين وسائل التسوية التحاكمية وغير التحاكمية في مجالات البيئة أيضا، حيث تتداخل إجراءات التسوية في الممارسة في بعضها البعض، فعادة ما يتم الإنتقال من المساعي الحميدة إلى الوساطة رويدا رويدا دون الإنتباه لذلك، كما لا يكفي مثلا إجراء التحقيق لوحده بل لابد أن يسبق بمفاوضات أوتسوية قضائية أو تحكيمية، كما قد تكون اللجان الدولية المشتركة مكانا للتفاوض السياسي، وقد تنص الإتفاقيات على قيامها بدور دبلوماسي في إطار التوفيق أو التحقيق بل وحتى بدور قضائي.

1- هي الأرجنتين، التشيك، المملكة المتحدة، الأورغواي، غينيا، أستراليا، البحرين، بلجيكا، بوليفيا، الكامرون، الشيلي، الصين، جزر كوك، مصر، فيجي، فنلندا، اليونان، المجر، إيرلندا، إيطاليا، جزر المالديف، المكسيك، نيجيريا، النرويج باكستان، بنما، رومانيا، جزر سامو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا إسبانيا، سورينام، طوغو، أوغندا، Palau، ولوكسنبورج.

2- الحقيقة أنه إذا كان هذا الموضوع حديث في القانون الدولي لأنه ارتبط بالتطور التكنولوجي، فإن الشريعة الإسلامية قد نبهت له منذ خمس عشرة قرنا تقريبا، حيث جاء في القرآن الكريم الحث على عدم الاعتداء على البيئة والإفساد فيها، في آيات عيدة منها قوله تعالى في سورة الأعراف: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " الآية 56 وقوله في سورة الروم: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " الآية 41. بل وجاء في الشريعة الإسلامية حتى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مثل وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما بعث جيوشا للشام. ولأكثر تفصيل راجع: محمود السيد حسن داود، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية: دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

–تبرزالإتفاقيات السابقة في مجالات البيئة بأن مشكلة تسوية المنازعات ليست متجاهلة، وأن الدول تتفق على الإحتفاظ بحرية واسعة للإختيار في الوسائل التي تطبقها، ونادرة هي الوسائل التي تنص على خيارات متعددة.

إلا انه قد لا يلجأ لهذه الوسائل المتنوعة مطلقا لسبب بسيط، هو وجود صعوبات في إخراج هذه الإتفاقيات من حيز النفاذ، وهو ما حصل في أهم إتفاقية دولية متوصل إليها تتعلق بإستعمال المجاري المائية لأغراض غير ملاحية بالرغم من أنها تضمنت نظاما جيدا وشاملا للوسائل غير التحاكمية والتحاكمية، وقدم الأستاذ Lavieille اقتراحات لتفعيل وسائل التسوية الواردة في هذه الاتفاقيات بتفعيل هذه الاتفاقيات نفسها[1].

– تبرز الممارسة سوابقا قليلةوميل الدول لتحويل مسألة إصلاح الأضرار الإيكولوجية من المجال بين الدولي إلى المجال بين الأفراد، أي التحول إلى الطرق الداخلية للتسوية التي تعتبر وسيلة جيدة منافسة للطرق الدولية للتسوية بعيدا عن الاعتبارات السياسية وبعض العقبات التي تعترض تطبيق المسؤولية القانونية الدولية في العلاقات فيما بين الدول[2]، أو إنشاء صندوقا دوليا للتعويض التأمين الإجباري أو مؤسسات مالية أو تقنية تسد الثغرات التي يمكنها أن تكون بعد تعويض الضحايا الملوثين أنفسهم، الذي يؤدي إلى فعالية أكثر لطرق التسوية.

–قد لا تتوقف المشكلة على إيجاد حلول لهذه المنازعات بل في عدم القدرة على تنفيذ تلك الحلول ومن المشاكل المواجهة:

1– وذلك بجعل الاتفاقيات عملية وأن تتمتع بروتوكولاتها بدقة فنية، ويجب تطوير وسائلها الجهازية والمالية وتطوير إجراءات الرقابة، وأن تكون هذه الاتفاقيات ديمقراطية تمثل مجموع الدول والشعوب.

وهناك من يرى أن فعالية الاتفاقية والرقابة والجزاء لا يحكم عليها إلا بعد طرح النزاع، انظر:

Bettina Laville, « Propositions Institutionnelle », in « L'application (l'environnement, de droit international renforcée du droit Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôle, de sanction et de règlement des différends)», Editions Frison-Roché, Paris, 1999, pp. 169-173, at p. 172.

كما يجب يجب تفعيل هذه الاتفاقيات بإشراك الدول ذات التأثير والمصلحة، حيث لم توقع الصين مثلا اتفاقية التعاون للتطوير المستمر لحوض " Mekong " المبرمة عام 1995، رغم أهمية مشاركتها، والتي يقوم مجلس اللجنة فيها بتسوية المنازعات.

2– ينبغي أن نلاحظ أن اللجوء إلى الطرق الداخلية يستلزم إبرام اتفاقيات الدولية وتطوير التشريعات الوطنية من أجل التغلب على عدة عقبات: تحديد المحكمة المختصة، تحديد القانون الواجب التطبيق، حصانة الدول من الخضوع للولاية القضائية لدولة أخرى الجوانب الخاصة بقبول وفحص الدعوى، تنفيذ الأحكام الأجنبية.

التهرب من التنفيذ: ولذلك لم تصبح أحكام المحاكم موضع ثقة[1] وهناك اقتراح بإنشاء منظمة دولية للبيئة والتنمية على غرار هيئة الأمم المتحدة من أهدافها الإشراف على تطبيق قراراتها وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات التي لها علاقة بالبيئة، والاستعانة بمجلس الأمن الدولي واعتبار قرارات المنظمة ملزمة (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

غياب العدالة: ما الذي تعنيه العدالة في القانون الدولي للبيئة؟

من أسباب تشجيع المنازعات يقين الدول بعدم وجود نظام متكامل رادع في هذا المجال، وبأنه مهما كبرت الخسائر فلن يكون التعويض ملائما في أغلب الحالات ولذلك يقترح:

– تجنب المنازعات أصلا باتباع مبدأ " الوقاية خير من العلاج "، حيث أن نتائج التلوث غير قابلةفي معظمها للإصلاح، ورصاصة أطلقت يستحيل استرجاعها[2].

– التوعية البيئية: مهما قوي دور الدولة والمؤسسات الحكومية فإنه لن يغني عن دور الجماعة، هذا ما يتفق عليه كل من الموقف الوضعي والموقفالإسلامي[3].

تجريم مخالفات البيئة: حيث لا يجب الاكتفاء بمبدأ المسؤولية الجنائية بالنسبة للتلوث الناشيء عن أفعال " الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين " وإقرار العقوبات المالية فقط، إنما من الواجب الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية على إطلاقه بحيث يمكن محاكمة كل الأشخاص المتسببين في التلوث، وتوقيع العقوبات الرادعة على من تثبت إدانته منهم، باعتبار أن جريمة التلوث موجهة ضد الانسانية جمعاء، وهي انتهاك للمصالح العليا للجنس البشري كأية جريمة أخرى دولية.

1– يرجع جمعة صالح حسين أسباب قصور نظام تنفيذ الأحكام الدولية لسببين: قصور التنظيم القضائي الدولي نفسه وعدم وجود جهازا تنفيذيا فعالا مدعما بالقوة التنفيذية يملك الحق في توقيع الجزاء الصارم والمحدد.

2من الوسائل المساعدة على تجنب المنازعات وضع شرطة دولية لمراقبة التلوث، تطوير الاتفاقيات وتحديد المشاكل القانونية بدقة، وفرض التزامات محددة ملائمة عند غياب الحلول، كالنص على مبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تبسيط قواعد المسؤولية أكثر والذي بدوره يفعّل دور وسائل التسوية، نظم الإعلان على الأنشطة المؤثرة على البيئة، مبدأ التنبؤ بمشاكل البيئة، الإلتزام بمبدأ حسن النية وتبادل المعلومات والأبحاث العلمية.

3– لم يتمكن الموقف الوضعي لغاية الآن من ترجمة هذه المسؤولية الجماعية ترجمة ترتكز على آلية فعالة للتنفيذ، حيث تم الاكتفاء بالمناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية حتى تتلاءم مع طبيعة الأضرار مثل المادة 3/235 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار. وإذا بحثنا في الموقف الإسلامي فإننا نعثر على العديد من العناصر الجيدة في الشأن، ومن ذلك مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام. وهناك من يقترح طرقا للتوعية البيئية. أنظر: شوقي أحمد دنيا الإدارة والمسؤولية وآليات التنفيذ لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية سلسلة المنتدى الاقتصادي حول حماية البيئة من التلوث البيئي واجب ديني، اللقاء الرابع، القاهرة في 26 ماي 1998، ص 57–70، ص 61–62.

-تفرض حساسية ودقة وتقنية موضوع البيئة الحاجة إلى صرامة الحلول القانونية الملزمة لما لها من أثر بعيد الحدود، وإن كانت الدول قد تفضل الوسائل غير التحاكمية عادة، وفقا لما هو عليه الحال في المنازعات الدولية بصفة عامة، فهناك مؤشرات بأن الدول بدأت تستغني عن تخوفاتها تجاه الوسائل التحاكمية في مسائل البيئة، ولعل هذه الأخيرة تضمن تسوية عادلة أكثر من غيرها وهو المطلوب في منازعات البيئة -على الأقل -التي لا تقبل تنازلات متبادلة مصلحية، بل لحلّ حاسم وسريع ووقف فوري للانتهاك.

وقد ثار النقاش حول الدفاع عن المصلحة العامة للبيئة في السنوات الأخيرة من خلال ما يسمى بالدعوى الشعبية، أي أن يكون من حق كل دولة أو مجموعة دول الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع، وبالرغم من عدم وجود سوابق دولية في شأن إعمال هذه الدعوى في مجال حماية البيئة، إلا أنه يوجد اتجاه حديث في لجنة القانون الدولي يرمي إلى الدفاع عن الضرر الذي يلحق بالبيئة، كما في حالة التراث المشترك للإنسانية أو الأضرار التي تلحق المناطق غير الخاضعة للسيادة الأقليمية لأية دولة.

-يتجه المستقبل نحو وحدة أنظمة المسؤولية وتنوع أساليب التسوية فلأن مشاكل البيئة عالمية يجب وضع حلولا عالمية، وإصدار قواعد موحدة لحل مشاكل التلوث العابر للحدود.

ولا يقصد بالتوحيد هنا تطبيق طرق التسوية ذاتها على كافة أنواع منازعات البيئة باختلاف مجالاتها وعلى كافة الدول، حيث يمكن أن نجد بعض السمات الخاصة لكل مجال من هذه المجالات والذي بدوره قد يؤثر في أسلوب معالجة المشاكل التي تحدث فيه، فقد رأينا مثلا أن المجاري المائية تسود فيها طرق خاصة لتسوية منازعات التلوث بها، وأن كل مزايا وعيوب وسائل التسوية التي سبقت الإشارة إليها هي نسبية لأن كل نزاع له خصائصه، وما تفضله دولة متقدمة قد ترفضه دولة نامية، ولذلك فإن المقصود هو توحيد (عولمة) المبادئ العامة في التسوية: كقواعد المسؤولية، معايير حماية البيئة التي تطبقها دول مجرى مائي والبحيرات مثلا، أو ما يسمى مبدأ التنسيق، ... إلخ.

ولكن عقد اتفاقية بذلك سيصطدم أساسا بالسيادة -بالرغم من اضمحلال هذه الفكرة فيما يخص المنطقة -لأن المشكلة -أولا وأخيرا -هي مشكلة مصالح[1]، فلا يمكن الحصول على توافق دولي حول

1- اقترحت حلولا كثيرة جاء أغلبها من الدول الغربية وطبعت بطابع الرغبة في استمرار سيطرة الدول الكبرى على البحار ومصادر الثروة، ومن بينها أن يكون التعاون الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة والتعاون الإقليمي تحت رعاية المنظمات الإقليمية، كحلف شمال الأطلسي أو السوق الأوربية المشتركة. أنظر: أحمد نجيب رشدي، المرجع السابق ص. 225-227 هذا وقد أعد برنامج الأمم المتحدة سياسة لذلك في مجال المياه. أنظر مقابلة أجرتها مجلة " البيئة والتنمية " مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة " كلاوس توبفر " في نهاية اجتماعات المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي عام 2000.

هذه القواعد بدون الرضا القبلي للدول، بل ويظهر من جهة أخرى أنه من المستحيل القيام بذلك مرة واحدة لأن المعارف العلمية متغيرة، ولو حدث ذلك فإنه يتطلب رقابة صارمة ودورية لقواعد البيئة حتى يبقى قانونا عمليا وإن كانت المسألة صعبة عالميا، فهي أقل صعوبة إقليميا، مثلا بين الدول العربية والإسلامية نظرا للتقارب الموجود بينها في مختلف المجالات[1].

-وأخيرا فإن موضوع البحث يحتاج إلى نظرة انتقادية عميقة، تبرز دور، الفكر القانوني وقدرته على تصور المستقبل، واقتراح ما هو أكثر نجاعة لتجنب المنازعات ولتسويتها الفعالة من أجل الحفاظ على البيئة مثلما قال الأستاذ عبد الواحد محمد الفار.

1- اقترح مصطفى كمال طلبة -المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة -بين 1974 و1992 إنشاء وكالة عربية للبيئة يمكنها أن تكون مكانا لتسوية المنازعات العربية للبيئة في حوار أجرته معه مجلة البيئة والتنمية.

الخاتمة

من خلال كل ما سبق ذكره، يتبين أن المنازعة الدولية البيئية تتميز بخصوصية في المفهوم تجعلها منفردة عن باقي منازعات القانون الدولي، وعن الأساس القانوني لهذا النزاع فهو مبني على وجود قواعد قانونية دولية منصوص عليها في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني، تحمي البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح وترتب المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية على الطرف الذي تسبب بعمله المشروع أو غير المشروع في إلحاق ضرر ببيئة الطرف الثاني أو ضرر لحق بالبيئة المشتركة للإنسانية.

وعن الطرق الخاصة بتسوية هذا النزاع، فهي تتنوع على حسب ما هو موجود من آليات عامة في القانون الدولي العام وذلك باعتبار أن القانون الدولي البيئي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ينطبق على المنازعات الخاصة به ما ينطبق على المنازعات العامة المنصوص عليها في القانون الدولي العام، وعلى حسب ما هو موجود من آليات مستحدثة في الاتفاقيات البيئية المتخصصة (العالمية، الإقليمية، الثنائية).

ويمكن إجمال النتائج والتوصيات، التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، على النحو التالي:

النتائج:

1- إن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وللدول أن تدفع بعدم قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراضي دولة أخرى، على أساس أن الحق السيادي هو مطلق للدول المتلقية كما هو حق الدولة القائمة بالتلوث باستخدام أراضيها.

2- ظهور مصادر جديدة للقانون الدولي البيئي يعتمد عليها في إثارة النزاع الدولي البيئي في فترة السلم، حيث لم يعد يعتمد على المصادر التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل اعتمد هذا القانون على مصادر جديدة تمثلت في القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان على غرار مبدأ الحق في العيش في بيئية نظيفة وسليمة الذي أصبح حق من حقوق الإنسان.

3- إذا كان اندلاع العمليات القتالية يوقف –في العادة –تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية السائدة في أوقات السلم بين الدول أطراف النزاع المسلح ويفسح المجال لتطبيق قواعد قانونية دولية خاصة هي قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، أن

القانون الدولي الإنساني لا يمنع – في أحوال معينة–مد نطاق الاتفاقيات والقواعد الدولية البيئية المطبقة في أوقات السلم لتطبق أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة خلال هذه الفترة.

4- النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمعتمدة في إثارة النزاع الدولي البيئي تقسم إلى صنفين، صنف يتولى حماية البيئة بصورة مباشرة، وهي النصوص الحديثة التي تطرقت إلى استخدام مصطلح البيئة بشكل صريح ومباشر، وصنف يتولى حماية البيئة بصورة غير مباشرة، وهي غالبية النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي عناصر البيئة المختلفة، بشكل ضمني، قبل تبلور مصطلح (البيئة) كمصطلح قانوني معروف.

5- إن المشرع الإنساني قد حظر التدرع بالضرورة العسكرية لرفع الحماية عن عناصر البيئة الطبيعية ومهاجمتها، وجاء ذلك الحظر متفقا مع الضوابط التي تم وضعها لتقييد التدرع بالضرورة العسكرية لأن الميزة العسكرية المتحققة من مهاجمة البيئة الطبيعية، لا تتفق تماما مع الغاية المشروعة من الحرب وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم وحسب.

6- في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح الدولي تقوم المسؤولية المدنية ضد الشخص الذي تسبب في إحداث الضرر البيئي، ولكن بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا الضرر تم تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية في محاولة لتذليل العقبات التي تقف في سبيل التعويض العادل والكامل عن هذه الأضرار.

7- في فترة السلم وفي النزاع المسلح الدولي تقوم المسؤولية االجنائية عن الجرائم البيئية، ففي فترة السلم يمكن تكييفها على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية وفي فترة النزاع المسلح الدولي تكيف على أنها جريمة حرب أو جريمة عدوان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن بشروط معينة يجب توافرها في فعل التعدي على البيئة خلال كلا الفترتين.

8- أنه حتى الآن لم يرتب القانون الدولي العام أي مسؤولية قانونية على الضرر الذي يلحق بالبيئة التي تعد ملك مشترك للإنسانية مالم يؤثر هذا الضرر على الدول أو رعاياها.

9- إن المنازعات البيئة تتسم بالتنوع والتباين من حيث أطرافها ونطاقها وآثارها، يمكن اللجوء بصددها إلى وسائل التسوية التحاكمية وغير التحاكمية المعروفة في المنازعات الدولية العامة.

10- إن المنازعات البيئية استحدثت لأجلها وسائل تسوية جديدة كغرفتي البيئة الموجودتان على مستوى محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي.

11- الظاهر أن أغلب الاتفاقيات البيئية، جاءت بأسلوب متشابه في النص على وسائل التسوية فبالرغم من خصوصيات منازعات البيئة لا تعكس هذه الاتفاقيات هذه الخصوصية والحساسية

بشكل واضح، حيث تكاد تكون مشابهة لما ورد حول تسوية المنازعات في القانون الدولي العام، ما عدا في مسألة أخذها في الاعتبار عنصري التخصص التقني والاستعجال، ومنه يمكن تطبيق وسائل التسوية الكلاسيكية عليها مع تعديل في مسألة مراعاة الاستعجال في تسويتها والتخصص التقني لمن يقوم بذلك.

12- معظم القضايا البيئية معقدة وذات طبيعة فنية، وبالمقابل الإجراءات أمام الأجهزة القضائية الدولية بطيئة مما يجعلها غير مسايرة لمعالجة قضايا التدهور البيئي الذي تتطلب السرعة والاستجابة الفورية.

13- لا تفضل الدول الطرق التحاكمية للتسوية إذا تعلق النزاع البيئي بمصالح حيوية لها، ونظرا لأنه موضوع جديد تغيب فيه القواعد القانونية اللازمة لمواجهة المنازعات (قواعد التعويض، إقامة المسؤولية القانونية الدولية والقواعد الخاصة بالضرر البيئي)

14- أصبح بإمكان مجلس الأمن الدولي التدخل في حل االمنازعات البيئية الدولية، وهذا لأن المساس بالبيئة والآثار الناجمة عنها أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

15- يفرض هذا النوع من المنازعات فلسفة خاصة تستهدف الاهتمام بتجنب المنازعات والوقاية منها عن طريق تجنب التلوث العابر للحدود، بتنشيط دور الدول على المستوى الداخلي ببيان المشروعات المؤثرة على بيئات الدول الأخرى، فالبيئة قيمتها باهضة جدا يتعذر تقديرها، الأمر الذي يفرض تعزيز التعاون الدولي على كافة المستويات لبلورة وصياغة المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بها.

التوصيات:

لقد بات واضحا من خلال استمرار تعرض البيئة للتدهور وكثرة المنازعات الدولية البيئية وتسويتها بطريقة تخدم مصلحة الأطراف المتنازعة على حساب البيئة المعتدى عليها، أن القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاعات المسلحة أصبحت غير كافية بحد ذاتها لضمان حماية فعالة للبيئة، كما أن ترك الحرية للأطراف المتنازعة في اختيار وسيلة تسوية النزاع البيئي (التحاكمية وغير التحاكمية) أصبح لا يخدم المصلحة التي يسعى إليها القانون الدولي البيئي وهي المحافظة على البيئة ومنع الاعتداء عليها، حيث أنه في الغالب تلجأ هذه الأطراف إلى الوسائل غير التحاكمية و ترضى بالحل المتوصل إليه ولو كان على حساب البيئة المحمية دوليا.

وأمام سعي الدول إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية وذلك باستغلال كل ثرواتها الطبيعية وبأي طريقة ولو كان على حساب بيئتها وبيئة الدول المجاورة أو البعيدة، ونظرا لزيادة القوة التدميرية

للوسائل والأساليب القتالية، فإن البيئة أصبحت معرضة للخطر وبالتالي سوف تكثر النزاعات الدولية البيئة، لهذا يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون ويتكافل من أجل وضع قواعد قانونية جديدة تتسم بالإلزامية تكون كفيلة بحماية البيئة في فترة السلم و في فترة النزاعات المسلحة مع وضع نظام قضائي دولي يكون مختص بصفة إلزامية في القضايا البيئية، ولتحقيق هذا الغرض فإننا نقترح ما يلي:

1- أن تقوم المنظمة الدولية ومن خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور أكثر فاعلية في الإشراف للحد من تدهور البيئة وأن تحول إلى منظمة مؤسساتية تكون لها القدرة على العمل الفعال لكي تضطلع بمجموعة من المهام الخاصة بجمع المعلومات حول البيئة والمراقبة البيئية ووضع المعايير وتنفيذها وأن تشجع الدول للانضمام إليها.

2- تفعيل واجب الالتزام بمنع تلوث البيئة وتقديم تكنولوجيا متقدمة ومساعدات مادية للدول النامية تسهم في تنميتها بما يؤمن في الوقت ذاته حماية البيئة لا حرمانها من التنمية بحجة تدهور البيئة.

3- وضع قواعد ومعايير قانونية دولية على درجة من الوضوح والدقة بحيث يصعب على الدول الصناعية الالتفاف عليها وانتهاكها، على أن يترك هامش من المرونة فيما يتعلق بالدول النامية بما لا يؤثر على التنمية فيها.

4- تعزيز الاتجاه الذي يهدف إلى الإكثار من الحالات التي ينبغي فيها على الدول القبول بأن يلقى على عاتقها التزام باليقظة والحذر للوقاية من احتمال وقوع اضرار شديدة وخوفا من ان تتعرض البيئة الطبيعية والاصطناعية لأضرار يتعذر إصلاحها أحيانا، على افتراض ان اصلاح الاضرار البيئية واعادتها الى ما كانت عليه، لا يعد امرا سهلا.

5- تطوير المبادئ والقواعد الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح من خلال عقد اتفاقية بيئية دولية تضع نهاية للتدمير البيئي، مع إعطاء أهمية خاصة للضرورة العسكرية التي تبرر مهاجمة البيئة وذلك بتقييدها بشكل صارم على نحو يحد من اللجوء إليها عن طريق ما يلي:

- تعريف قاعدة الضرورة العسكرية بشكل صريح ومحدد
- النص صراحة على الضوابط القانونية التي تبيح التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية
- النص صراحة على عدم إمكانية التذرع الضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة الطبيعية، مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة للمهاجم من جراء هذا الهجوم.

6- تطوير قواعد المسئولية الدولية المدنية في مجال الأضرار البيئية في محاولة لتذليل العقبات التي تقف في سبيل قيامها والإعفاء منها والتعويض العادل والكامل عن هذه الأضرار.

7- الإقرار بالمسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار الواقعة في البيئة التي تعد ملك مشترك للإنسانية بغض النظر عن الأضرار ما إن طالت الأفراد أو الدول.

8- السماح للدول والمنظمات والأفراد بالدفاع عن حماية البيئة التي تعد ملك مشترك للإنسانية وذلك بفضل الدعوى الشعبوية أمام الهيئات القضائية الدولية.

9- الإقرار بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح دون اشتراط أن تكون الأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، والاكتفاء فقط بأن تكون الأضرار البيئية بالغة، أوعلى الأقل تحديد المقصود بالأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

10-وجوب إدراج مادة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص على أن الاعتداء على البيئة الطبيعة والاصطناعية في فترة السلم يعد جريمة ضد الإنسانية، والاعتداء على البيئة الطبيعية والاصطناعية يعد جريمة حرب في فترة النزاعات المسلحة بتوافر شروط معينة.

11- في نظام تسوية المنازعات الدولية البيئية وبالنظر لتعددها وتنوعها بين وسائل تحاكمية وغير تحاكمية، وترك الحرية للأطراف في إختيار أنسبها، فإننا نقترح إنشاء محكمة دولية بيئية تكون مختصة إلزاميا في جميع القضايا البيئية، مع نزع هذا الاختصاص عن كل الآليات الدولية الموجودة وإعطاء الحق للدول والأفراد والمنظمات برفع القضايا أمامها.

12- تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المنازعات البيئية وذلك بإصباغ الصفة الإلزامية في قراراتها الصادرة في هذا الشأن.

13- يجب على مجلس الأمن الدولي أن يقوم بدوره في حماية البيئة الدولية والتصدي لكل النزاعات البيئية لأن المساس بالبيئة أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين وهذا بالنظر إلى أن قراراته تتميز بالواقعية والإلزامية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1: الكتب

أ: الكتب العامة

- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م
- إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973.
- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليلة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1984.
- أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 2003.
- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق – دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، بيروت، 1984
- جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- جيرهاد فان غلان، القانون بين الأمم، بيروت الطبعة الأولى، 1980.
- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت المسلم، القاهرة، 1962.
- حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.
- حمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، عالم الكتب، القاهرة،2008
- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984.
- روائع مجدلاوي، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2002.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- سلوى يوسف الإكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها–الإقليم–المنازعات الدولية الديبلوماسية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الكبعة الأولى، سنة 2009

- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأول، سنة 2006م
- السيد عبد الوهاب السيد على هبة، الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020
- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، معرب، بيروت، 1982
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية): المواءمات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003
- صلاح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- طه عثمان المفرجي، المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- عادل الماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتجية، الأهرام، 2001.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2014.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الإسكندرية،2002
- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليقا، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1955
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 م.
- عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975.

- عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، الإسكندرية، سنة 2015.
- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985.
- عبد الواحد الفار، الفانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
- عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
- عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع والقيم الخلقية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاق القانونية، مصر، 2015.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997
- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس، 1989.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عمرو يحي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019
- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 1990
- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية، تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نقله عن اللغة الإيطالية: فوزي عيسى، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مع أسهامات رفاعة بن عاشور وسام بركة، مكتبة لبنان نشرون، لبنان، 2006.
- لندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- مأمون مصطفى، القانون الدولي العام: النظرية العامة، قانون المعاهدات الدولية، القانون الدولي للبحار والأنهار، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، روائع مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية، تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- محمد بري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، دار الكتاب الحديث، سنة 2003 م.
- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1977.
- محمد سعادي، المسئولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة،2014.
- محمد شريف بسيوني، ود.محمد السعيد الدقاق، ود.عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان: المجلد الاول (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، القاهرة، 1988.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، قانون السلام، الاسكندرية، 1970.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، أو قانون الأمم في السلم، القاهرة، 1982.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- مصطفى كامل شحادة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.
- مصطفى كمال طلبه، انقاد كوكبنا، التحديات والآمال، مركز الدراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، الطبعة الأولى، 1992.
- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ب: الكتب المتخصصة

- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، فلسطين، 1998
- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث،2010.
- أحمد شوسة، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2015.
- أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة، ج3، قواعد المسئولية الدولية وتلويث البيئة الهوائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أحمد شوشة، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، القاهرة، 1996.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، تنمية الموارد البشرية، دار النهضة، القاهرة ،1995.
- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
- أسامة فرح أحمد الشيوخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- جمال عبد الفتاح عثمان، المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني للفكر، الإسكندرية، 2009.
- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث –في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحكامية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1999،.
- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017.
- رياض صالح أو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- سامح عبد القوي السيد عبد القوي: التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عنالإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
- سعيد سالم جولي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة: الطرق الودية والطرق الداخلية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1998.
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر ،2012.
- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.
- شوقي أحمد دنيا، الإدارة والمسؤولية وآليات التنفيذ لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، سلسلة المنتدى الاقتصادي حول حماية البيئة من التلوث البيئي واجب ديني، اللقاء الرابع، القاهرة في 26 ماي 1998.
- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (بدون تاريخ).
- صلاح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001م.
- صلاح عبد الرحمان الحديثي، الآثار المترتبة على تغيير المناخ وجهود الأمم المتحدة للتصدي لمخاطره، محاظرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية القانون، الجامعة العراقية، 2019.

- صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي، النظام القانون الدولي لحمية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- صلاح هاشم جمعة، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سيد رأفت، القاهرة، 1991.
- صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2017.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي–النظام القانوني لحماية البيئة–دار الجامعة الجديدة،2009.
- طلال بدر عبد الله الحمداني، الأمن البيئي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2022.
- العازمي عيد محمد مناحي المنوخ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، درر النهضة العربية، القاهرة،2009.
- عامر محمود الطراف، أخطار البيئة والنظام الدوليالجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
- عبد العاطي الشافعي، حول دور العمل الأصلي في حماية البيئة، سلسلة المنتدى الاقتصادي حول حماية البيئة من التلوث واجب ديني، اللقاء الرابع، القاهرة،1998.
- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2019م.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، درا النهضة العربية، القاهرة،1986.
- عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- عطا سعد محمد حواس، شروط عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012م.
- غسان الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان 1992.
- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) منشورات جامعة فار يونس، بنغازي، 1999م.
- قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحكامية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- قشي الخير، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- كمال حماد، النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش م م، الشوف – كفر نبرح–مبنى مطبعة دويك، الطبعة الأولى، 1998.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1994.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.
- محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة، 2002.
- محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها: وفقا للقانون الإماراتي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي –تغيير المناخ–التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية–مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.
- محمد محمد عبد اللطيف: قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021.
- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدوليالعام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- محمد يونس، " التوازن البيئي " رؤية إسلامية"، سلسلة المنتدى الاقتصادي حول حماية البيئة من التلوث واجب ديني، اللقاء الرابع، القاهرة،2001، ص. 7-167.
- محمود السيد حسن داود، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية: دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- مصطفى سلامة حسين ومدوح فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2007.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- مهندس سعد شعبان، التلوث لعنة العصر، مطابع الهيئة المصرية للكتاب،2014.
- موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.
- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحمايةالبيئة –دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- وائل أحمد علام، الإتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية،2001.

2: الأطروحات والرسائل

أ: الأطروحات

- حسين على الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتورة، جامعة عمان العربية، من دون تاريخ.
- رابحي قويدر، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتورة، جامعة تلمسان، 2016.
- سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، أطروحة دكتورة، جامعة القاهرة، 1976.
- طارق عبد الرؤوف رزق، ثبات الحدود ونهايتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1995.
- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة، جامعة المنصورة، 2001.

- محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، أطروحة دكتورة، جامعة المنصورة،2001.
- معلم يوسف، المسئولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- هشام محمد بشير محمد صادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتورة، جامعة المسيلة،2014.

ب: الرسائل

- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر" رسالةماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011.
- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
- زيد المال صفية، المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994.
- عبد ربه محمد العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999م.

3: البحوث والدراسات

- أ.ب.روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص 21-34
- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1993،49. ص 45-87
- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ، مجلة السياسة الدولية، جويلية 2001، ص 212-219
- أحمد عادل الطائي، المسئولية عن الأفعال المحظورة دوليا، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2000، ص 55-82

- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، 1989، ص 95-128
- أحمد عبد الكريم سلامة، نظريات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، 2002م، ص 45-68
- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص 5-101
- أحمد نجيب رشدي، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1977،33. ص 183-228
- آدمك روبرتس، القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، 169-188
- أنطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد (38)، نوفمبر 1992.
- انطوان بوفييه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، ديسمبر 1991، ص 480-490
- إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية إستخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، ماي1997، ص 21-35
- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، جوان 1995، ص 45-99
- بدرية عبد الله العوضي، قاعدة التناسب كأداة لتطوير القواعد الإنسانية لضحايا المنازعات المسلحة، مجلة حماة الوطن، الكويت، العدد 47، جوان 1984، ص 2-28
- جوزيف غولد بلانت، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (55)، جوان 1997، ص 257 -282
- حسن الجلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، 1999، ص 40-72
- خافير غريساندیز غومير، القانون في الحرب الجوية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد (59)، 1994، ص 62-72
- دانيال فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع، ديسمبر 1988، ص282-290

- روبير كولب، العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد [61]، سبتمبر 1998، ص 396-418
- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، المجلة الوطنية للصليب الأحمر، السنة 5 العدد 27 سبتمبر 1992، ص 348-382
- شوقي أحمد دنيا، الإدارة والمسؤولية وآليات التنفيذ لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، سلسلة المنتدى الاقتصادي حول حماية البيئة من التلوث البيئي واجب ديني، اللقاء الرابع، القاهرة في 26 ماي 1998، ص 57-70
- صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة، العدد 600 سنة ،1983، ص 18-48
- صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع3، 2000م، ص 50-85
- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (32)، جويلية 1993، 253-258
- عبد الهادي محمد العشيري: البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد السادس، السنة الثالثة، أبريل 1994، ص 25-47
- فرتيس كالسهوفن، الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية: المبادئ القانونية التي بنيت عليها الاتفاقية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، نوفمبر 1990، ص 479-487
- كوستا أوبرادوفتش، حظر الأعمال الإنتقامية في الابروتوكول الأول، خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10 العدد 57 سبتمبر 1997، ص 532-535
- لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 35، فيفري 1997، ص 46-56
- لويز دوسوالد وغ.كوديراي، تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، ديسمبر، 1990، ص 529-539

- محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، أكتوبر 1992، ص 240–262
- محي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1972، ص 179–200
- موريس أوبير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، ديسمبر، 1990، ص 451–467
- ناظر المنديل، المسئولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2016، ص 16–38
- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها: انطلاقا من إعلان سان بطرسبيرغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد (37)، جوان 1994، ص 149–171

ثانيا: المراجع الأجنبية

1– les livres :

- Adede A.O., The System for Settlement of Disputes Under United Nations Convention on the Law of the Sea - a drafting history and commentary, MartinusNijhoff Publishers, Dordecht, 1987.
- Dupuy Pierre Marie : Les grands textes de droit international public, 2ème édition, Dalloz, France, 2000.
- Elian George, The International Court of Justice, A.W.Sijthoff- Leiden 1971.24-27
- Kiss Alexandre Charles et Jean Pierre Beurier Droit international de l'environnement, N° 3, 3, 2ème édition, Pedone, Paris (2000).
- Quoc DinhNguyen, Patrick Daillier, Alain Pellet : Droit international public ,5ème edition, L.G.D.I, Delta, Paris, 1994.
- Rao, Penninti Krishna, International environmental law and economics, Blackwell Publishers, First Published (U.S.A-U.K), 2002.
- Ruzié David, Droit International Public, 14ème édition, Dalloz (Paris), 1999.
- Sands Philippe and Pierre Klein: Bowetl's Law of the International Institutions, Sweet-Maxwell, London (2001).

2- Les articles:

- Abdelaziz. M. Abdelhady, « Nécessité d'établir les normes uniformes relatives à l'environnement », 41 R.E.D.I, (1985), pp. 1- 28, at p. 16
- Ahmed Abou El Wafa: The protection of human rights by international courts and tribunals, 52R.E.D.I (1996), pp. 37-92.
- AIlen Tome: National Perspectives on the Environment and Fundamental Rights, Proceeding of the Sixth annual conference, The A.I.C.L (5-8) September, 1994,pp. 151-160.

- Bakhchab, Omar Abubakr: « Islamic law and the environment: some basic principles », 43 R.E.D.I (1987), pp. 55-52.
- Bernard, Drobenko : « Institutions et conventions relatives aux eaux douces (Helsinki 1992, Bonn 1976, Paris 1962) », in « Conventions de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comités d'experts », (Ed. Jean Marc Lavieille), Pulim, France, 1999, pp.122-143.
- Bidou Pascale Martin- :"Le Principe de Précaution en Droit International de l'Environnement, 103 R.G.D.I.P (1999-3), pp. 631-666.
- Boyle Alan E. Dispute Settlement and the Law of the Sea Convention: Problems of Fragmentation and Juridiction, 46 J.C.L.Q, January (1997), pp.37-54.
- Charney, Jonathan I. The Implications of Expanding International Dispute Settlement Systems: The 1982, Convention on the law of the sea, 90 A.J.I.L, January 1996, N° 1, pp. 69-75.
- Cheyne Ilona: International Perspectives on the African Economic Community : Trade, Environment and Fundamental Rights, Proceeding of the sixth annual conference Kampala 5-8 September, A.S.I.C.L, 1994,pp. 135-144
- Doumbe-Bille Stephan : « Institution et Convention de Protection de la couche d'Ozone (Vienne 1992) », in « Convention de protection de l'environnement, Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts », (Ed. Jean M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 74-78.
- Doumbe-Bille Stephan : «La convention cadre sur les changements» in « Convention de protection de l'environnement, Secrétariats, Conférences des parties d'experts », (Ed. Jean M.Lavieille), Pulim, France, 1999 pp 67-74.
- Dupuy Pierre Marie : Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ?, 101 R.G.D.I.P (1997-4), pp. 873-903.
- Dupuy Pierre Marie, « Débat » in « L'application renforcée du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôles, de sanctions et de règlements des différends) », Edition Frison-Roché, Paris, 1999.
- Dupuy Pierre Marie, « Responsabilité internationale pour manquement à des traités d'environnement et mode de règlement des différents interétatiques » in « L'application renforcée du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôle, de sanction et de règlement des différents) », Frison- Roche, Paris (1999), pp. 121-124.
- Dupuy Pierre Marie, Sur des Tendances Récentes dans le Droit International de l'environnement, 20 A.F.D.I (1974), pp. 815-829.
- Ghezali Mahfoud, « Institutions et conventions sur les eaux marines» in « Conventions de la protection de l'environnement - Secrétariat, conférences des parties, comités d'experts », (Ed. Jean Marc Lavieille), Pulim, France (1999), pp. 97-111.
- Granet Marie-Béatrice : Principe de Précaution et Risques d'origine Nucléaire Quelle Protection pour l'environnement ?, 3 J.D.I (2001), pp. 755-803.

- John. E, Noyes, the International Tribunal for the Law of the Sea, 32 C.I.L.J, 1998, pp. 110-182.
- Kaboglu Ibrahim Ozden : « Institutions et conventions sur la protection de la mer noire contre la pollution (Budapest 1992) », in « Conventions de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comités d'experts », Puim, France, 1999, pp. 111-122.
- Kentgen G : Cour Permanente d'Arbitrage : Règlement pour l'arbitrage des différends relatifs aux ressources naturelles et/ou à l'environnement, R.D.I.D.C (4ème trimestre - Janvier 2001), 78ème année, pp. 385-386.
- Kiss, Alexandre Charles et Claude Lambrechts : La lutte contre la pollution de l'eau en Europe occidentale, 15 A.F.D.I (1969), pp. 718-736 at p. 720.
- Kiss, Alexandre Charles et Jean-Didier Sicault : La conférence des Nations Unies sur l'environnement (STOCKHOLM 5-16/06/1972), 18 A.F.D.I (1972), pp. 603-628.
- Kiss, Alexandre Charles : « Le règlement des différends dans les conventions multilatérales relatives à la protection de l'environnement », in « Le règlement des différends sur les nouvelles ressources naturelles, Colloque La Haye, 8-10 Novembre 1982 », Marinus Nijhoffpublishers, London, 1983, pp. 119-130.
- Kiss, Alexandre Charles : Récents traités régionaux concernant la pollution de la mer, 22 A.F.D.I (1976), pp. 720-742.
- Lang Winfried : « Le Système Conventionnel Relatif à la Protection de la Couche d'Ozone», in « L'Application Renforcée du Droit International de l'Environnement : Harmonization et Développement des Procédures Internationales de Contrôles, de Sanctions et de Règlement des Différends », Editions Frison Roché, Paris, 1999, pp. 34-37.
- Lavieille Jean. Marc, « conclusion : synthèse et propositions » in « Convention de protection de l'environnement : Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts », (Ed. Jean M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 397-437.
- Lavieille Jean. Marc, « Protection de Réforme et de remises en cause des institutions des conventions de protection de l'environnement » in « Convention de protection de l'environnement : Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts », (Ed. Jean M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 395-467.
- Lavieille Jean. Marc, « Vérification et approches du droit international de la maitre des armements et du désarmement » in « Convention de protection de l'environnement : Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts », (Ed. Jean M. Lavieille), Pulim, France, 1999, pp. 311-333.
- Laville Bettina, « Propositions Institutionnelle», in « L'application renforcée du droit international de l'environnement (Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôle, de sanction et de règlement des différends)», Editions Frison-Roché, Paris, 1999, pp. 169-173.
- Luigi Daniele : L'ordonnance sur la Demande d'examen de la situation dans l'affaire des Essais. Nucléaires et le Pouvoir de la Cour International de Justice de régler sa propre procédure, 100 R.G.D.I.P (1996-3), pp. 653-671

- Makarczyk Jersey, « Contribution to the Problem of the Settlement of Disputes. Concerning the Exploitation of Sea Bed Ressources », in « The Settlement of Disputes on the New Natural Ressources », (Ed. R.J. Dupuy), Workshop, The Hague, 8-10 November 1982, Martinus Nijhoff Publishers, 1983, London, pp. 53-64.
- Melle Mazaud, Violaine : "Institutions et conventions sur la protection des ressources naturelles et de l'environnement de la région du pacifique sud (Nouméa 1986) » in «Conventions de la protection de l'environnement, Secrétariat, conférences des parties, comités d'experts », (Ed. Jean Marc Lavieille), Pulim, France (1999), pp. 285-289.
- Oda Shigeru, « The international court of justice viewed from the bench (1976-1993)", 244 R.C.A.D.I (1993-VII), London, 1995, pp9-190.
- Paolillo Felipe, « Notes sur les Procédures de Règlements des Diférends Relatifs aux Ressources des Fonds Marins Internationaux (La Zone) », in « Le règlement des différends sur les nouvelles ressources naturelles », (Ed. René.J. Dupuy), Colloque La Haye, 8-10 Novembre 1982, Martinus Nijhoff Publishers, 1983, London, pp. 39-51.
- Quenendec, Jean. Pierre : Chronique de droit de la mer, 15 A.F.D.I (1969), pp337-760. Raymon, Ranjeva, Settlement of disputes, H.N.L.S., (Ed. R. J. Dupuy, D. Vignes), Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht / Boston / Lancaster, 1991, pp 1333-1396.1342.
- Quenendec, Jean. Pierre, Michel Levinet, Frédéric Sudre : Chronique du droit de la mer, 20 A.F.D.I (1974), pp. 830-840.
- Rapin, F : « La commission internationale pour la protection des eaux du Leman (CIPEL)», in « Conventions de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comitées d'experts », (Ed. Jean Marc Lavieille), Pulim, France, 1999, pp.143-151.
- Reyners, Patrick ; « La convention sur la sûreté Nucléiea » in « Conventions de Protection de l'Environnement, Secrétariats, Conférences des parties, Comités d'experts » (Ed. Jean M.Lavieille), Pulim, France, 1999, pp 168-176.
- Ritter, Jean Pierre : l'affaire des Essais Nucléaires et la Nation de Jugement Déclaratoire, 21A.F.D.I (1975), pp278-293, at p.2778.
- Sahli Fatiha : La gestion des ressources en eau partagée, l'exemple de l'Afrique, Actes du dixième congrès annuel, SADIC, AdisAbbaba, 3-5 Aout, 1988, pp153-155.
- Saleh Attia Soliman, «Regional Co-operation for Controling the Marine Pollution in the Arabian Gulf », 41 R.E.D.I., (1985), pp. 29-51.
- Sands, Philippe : «The Treaty Regime on Long-range Transboundry Air Pollution» in «Towards Strengthening Application of International Environmental Law : International Procedures of Control, Enforcement and Conflict Settlement: Harmonization and Advancement», Frison-Roché, Paris, 1999, pp. 74-78.
- Sands, Philippe : « Réponse sur la question concernant la prise en compte de l'environnement et de la nature dans tous les milieux » in « L'application renforcé du droit international de l'environnement (Harmonisation et

développement des procédures internationales de contrôle, de sanctions et de règlement des différends) », Edition Frison-Roché, Paris, 1999.
- Scott, James Brown, the Hague Peace Conferences of 1899 and 1907, Vol. II, Baltimore, the Johns Hopkins Press, 1909, pp. 80-109.
- Sohnel Jochen : Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la C.I.J : l'affaire GabcikovoNagymaros, 102 R.G.D.I.P, (1998-1), pp 85-121.
- Takoukam, Talla : Les instruments déclaratoire comme source de droit international de l'environnement, 138 R.D.I.D.C (2001), pp. 74-99.
- Timoshenko Alexandre, « United nations Environment Program and the Progressive Development of international Environmental Law » in « L'application renforcé du droit international de l'environnement (Harminisation et développement des procédures internationales de contrôle, de sanctions et de règlement des différents) », Edition Frison-Roché, Paris, 1969.
- Tribunal Arbitral du droit de la mer, Ordonance du 24/06/2003 (Suspenssion de l'instance et mesures conservatoires) usine Mox (Irlande c. Royaume-Unie), 107 R.G.D.I.P, (2003-4), pp.984-994

ثالثا: النصوص الدولية:

1: الإتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1864.
- اتفاقية لاهاي الثامنة الخاص بالألغام البحرية لعام 1907.
- اتفاقية جونيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949.
- البروتوكولات الإظافية الأربعة لإتفاقية جنيف لعام 1949.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لبعام 1954.
- إتفاقية حماية بحيرة Constanceمن التلوث لعام 1960.
- إتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.
- إتفاقية الجزائر ل بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- إتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة لعام 1971.
- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972.
- اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام .1972
- إتفاقية هلسنكي والمتعلقة بحماية بحر البلطيق لعام 1974.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- اتفاقية برشلونة لعام 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.
- إتفاقية جنيف الاقليمية حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة لعام 1979.
- إتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود لعام 1979.
- إتفاقيات بون والمتعلقة بحماية نهر الراين من التلوثلعام 1979.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.
- اتفاقية نوميا في الخاصةبحماية المصادر الطبيعية وبيئة منطقة جنوب الهادي من إغراق النفايات لعام 1986.
- اتفاقية تحسين الهواء بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في لعام 1991.
- اتفاقية بوخاريست لحماية البحر الأسود من التلوث لعام 1992.
- إتفاقية هلسنكي المتعلقةبحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992.
- الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.
- إتفاقية باريس لحماية بحيرة · Leman–من التلوث (بين سويسرا وفرنسا)

2: البروتوكولات والمبادئ الدولية

- البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980.
- المبادئ التوجيهية الصادرة عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح لعام 1993.
- بروتوكول سان سلفادور لعام 1999.

3: الإعلانات الدولية

- إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972.
- إعلان نيروبي للبيئة البشرية لعام 1982.
- إعلان (دليل) سان ريمو لعام 1994.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 2003.

4: المواثيق الدولية

- ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1919.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981.
- ميثاق حقوق الإنسان العربي لسنة 1986.

5: الأنظمة الأساسية

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1959.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 1998.

رابعا: القرارات والوثائق

1: القرارات (باللغة الأجنبية)

- Affaires des Essais Nucléaires (Nouvelle-Zélande C. France), Arrêt du 10 Décembre 1974, Recueil de C.I.J. (1974).
- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-herzegovine c.Yougoslavie), (Serbe et Monténegro), Mesures conservatoires, Ordonnance du 13/09/1993, C.I.J. Receuil 1993, p329.
- C.I.J. Annuaire, 1993-1994, N°48, pp. 229-231.
- Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendue par la cour le 20 Décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle Zélande C. France), Ordonnance du 22/09/1995, Recueil de C.I.J (1995).
- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime Génocide (Bosnie-herzegovine c.Yougoslavie), Arrêt du 11 Juillet 1996 sur les exceptions préliminaires, Résumé des arrêts, Avis consultatifs, Ordonnances de la C.I.J (1992-1996), pp121-126.
- Affaire de Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25/09/1997, Recueil de C.I.J 1997.
- Affaire relative à certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c.Australie), Exceptions préliminaires, Arrêts du 26 Juin 1992, Résumé des arrêts, Avis consulatifs, ordonnances de la C.I.J (1992-1996), N.U, 1998.
- Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendue par la cour le 20 Décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle

Zélande C. France), Résumé des arrêts, Avis consulatifs et ordonnances de la C.I.J (1992-1996), N.U. 1998, pp, 94-98.
- Liceité de l'Utilisation des armes Nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Avis consultatif du 08/07/1996, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J (1992-1196), N.U, 1998, pp. 104-106.

2: الوثائق

أ: الوثائق باللغة العربية

- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- وثائق مجلس الأمن الدولي.
- مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى، الصادر في تقريرها من أعمال دورتها 32 مابين 5 ماي–25 جويلية 1980، الملحق رقم 10.
- سجل المعاهدات الدولية والإتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985.
- انقاد كوكبنا التحديات والأمل، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1992.

ب: الوثائق باللغة الأجنبية

- C.I.J Annuaire 1974-1975, N°29.
- Conférences des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Action 21, Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Déclration de principes relatifs aux forêts, NU, New York, 1993.
- C.I.J Annuaire 1993-1994, N°48.
- C.I.J Annuaire 1994-1995, N°49.
- C.I.J Annuaire 1995-1996, N°50

خامسا: القضايا الدولية

- قضية مسبك ترايل.Fonderie de Trail لعام 1927.
- قضية تلوث نهر سانت كلير بين أمريكا وكندا لعام 1949.
- قضية بحيرة لانو (Lanoux)بين فرنسا وإسبانيا لعام 1950.
- قضية نهر كولورادو عام بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لعام 1957.
- قضية Torry Canyon لعام 1967.
- قضية تلوث مياه القطب الشمالي بين الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1969.
- قضية التجارب النووية (أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا) لعام 1973.
- قضية إغراق نفايات صناعية في الجنوب الأطلنطي لعام 1975.
- قضية Seveso لعام 1976.

- قضية سقوط القمر السوفياتي Cosmos 959 لعام 1978.
- قضية نهر الراين (حادثةSandoz) لعام 1986.
- قضية تشيرنوبيل Techernobyl لعام 1986.
- قضية Gabcikovo–Ngymaros لعام 1992.
- قضية التجارب النووية II (نيوزلندا ضد فرنسا) لعام 1995.
- قضية مصنع mox لعام 2001.
- القضية المتبعة ضد أحمد فقيه المهدي من طرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب الإعتداء على المعالم الأثرية لعام 2016.

سادسا: المواقع على النت

1: النصوص الدولية

- Conventiionsur l'Environnement http://Fetcher.tufs.edu/multilaterals.htm. http://www.er.uquam.ca/nobel/K12300/environnement/listedestraitesenv.htmm (2005
- Convention des Nations-Unies sur les changements climqtiques : http://www.unfccc.de
- Convention pour la Protection de la Mer Méditéranéne contre la Pollution (Barcelone) : http://admi.net/em/loi/leg_euro/Fr_276AO216_01.html.
- Convention pour Prévention de la Pollution Marine d'Origine Téllurique (Paris) : www.univie.ac.at/Ri/Konterm/intlaw/KONTERM/Vrkom_en/htmk/doku/MARPOL.htn#33.0
- Convention sur la Protection du Lac Leman : www.eda.admin.ch/intagr/foreign/le_196020255.html.
- Convention sur la Protection du Nil : www.Fao.org/docrep/w7414B/w7417b13.htm.
- Convention sur le Droit Relatif aux ulilisation des Cours d'Eaux Inernationaux à des Fin autres que la Navigation : http://www.admi.ch/ch/f/rs/Q_814_283/a5.html. http://untreaty.un.org/
- Construction de la Chambre de l'Environnement : http://www.itlos.org/start2_Fr.html.
- Cour Permanente d'Arbitrage : Règlement pour l'arbitrage des différends relatifs aux ressources naturelles et/ou à l'environnement : www.pca-cpa.org/
- I.T.L.O.S, Informations General-jugees, Chambre, site : http://www.itlos/org/general_informations/gençjuge_chambre_fr.shtml.
- I.T.L.O.S, Rapport Annuel du Tribunal International du Droit de la Mer, Site : http://www.un.org/Depts/los/meeting-Parties/documents/Splos_34.pdf.
- International court of environmental arbitration and conciliation. See the sit : http://www.iceac-sarnet.es/Ingles/Member / http://www.iceac.sarenet.es/Ingles/stat.htm

- Le gouvernement Irlandais présente le rapport de voise-Paris comme « preuve » dans son procès contre la Grande-Bretagne sur l'usine Mox de Sallifield, wise-Paris, 23 Novembre 2001, p. 1 et s., site : http://www.Wise-Paris.org/english/intro/ournews/news6.html.
- Les Documents de la Cour internationale de Droit de la Mer : www.un.org/Depts/Los/itlos-news/ilosindex.htmitlos.org.
- Les mécanismes de règlement des différends conformément à la convention : Choix de la procédure conformément à l'article 287 de la convention et les exceptions facultatives à l'application de section 2 de la partie XV de la convention conformément à son article 298. Site : www.un.org/un.org/depts/tos/settelement_of_disputes.htm.
- Organisation du Kuwait : www.gccc.sg.org/
- Settlements of disputes mechanism: Lists of conciliators nominated under article 2 of annex V to the convention, Site: www.un.org/un.org/depts/tos/settlement_of_disputes.htm.
- Settlements of disputes: List of experts for the purposes of Article 2 of annex VIII, (special arbitration) to the convention. Site : www.un.org/un.org/depts/tos/settlement_of_disputes.htm

2: البحوث والدراسات

- Fondimare Amélie, Affaire de l'usine Mox (Irlande C. Royaume- Unie) : Mesures conservatoires, Actualités et droit international, 2ème Semestre, 31/01/2002, site : http : //www.itlos.org/, pp. 1-3.
- Nouzha, Christophe, L'affaire de l'usine Mox (Irlande c. Royaume- Uni) devant le tribunal du droit de la mer : Quelles mesures conservatoires pour la protection de l'environnement ? Actualité et droit international, Mars 2002 http : //www.ridi.org/adi, pp. 1-14.
- Nouzha, Christophe, Note d'actuatlité sur le droit de la mer : les affaires de la « Convention des stocks d'espadon » et du « grand prince » devant le tribunal international du droit de la mer. Actualité et droit international, Juin 2001, Sit : http://www.ridi.org/adi, pp1-6.
- Orellana Marcos: The EU and Chile suspend the swordfish case proceedings at the WTO and the international tribunal of the law of the sea, Asil in sights, February 2001, site: http://www.asil.org/insights.htm, pp. 1-3.

3: القضايا الدولية

- Affaire de L'Usine Mox : http://www.asil.org. http://www.itlos.org/
- Judicial and Related Documents: International Tribunal for the Low of the Sea (ITLOS): Mox plant case (Irland V- United Kingdom) 3/4 order related to request for provisional measures, N° 10 (December 3, 2001), International law in brief, site: http://www.asil.org/ilibindx.hTm., pp. 2 and 3.
- Liceité l'Utilisation des Armes Nucléaires, Avis consultatifs, 8 juillet 1996, pp1-21, site: hhh://www.icj.cij.org/cijwww/cdecisions/csummaries/cunansommaire960708.htm.
- http://www.un.org/Depts/Los/Itlos/Itlos_14.htm.

- Tuna à Nageoire Bleue : http://www.asil.org/
- Demande de révision de l'arrêt du 11/09/1992 dans l'affaire frontalier terrestre, insilaire et maritime (El Salvador / Honduras), http://www.icj-cij- site : org/cijwww/cpresscom/cpresscom2003/cpresscom2003_42_esh_20031218.ht m
- Affaire d'Ahmed fakih elmahdi : http:// https:www.dw.com

المحتويات

المحتويات

الصفحة

- المقدمة..... 1

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للنزاع الدولي البيئي

المبحث الأول: ماهية النزاع الدولي البيئي..... 8

المطلب الأول: تعريف البيئة المحمية في ضوء قواعد القانون الدولي..... 9

الفرع الأول: مفهوم البيئة المحمية في القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي..... 10

أولا-مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة..... 11

ثانيا-أنواع البيئة وعناصرها في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي. 12

الفرع الثاني: مفهوم البيئة المحمية في ضوء القانون الدولي الإنساني..... 16

أولا-موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة..... 16

ثانيا-أنواع البيئة وعناصرها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني..... 18

المطلب الثاني: تعريف النزاع الدولي البيئي..... 29

الفرع الأول: أركان النزاع الدولي البيئي..... 30

أولا-الأطراف..... 30

ثانيا-الدولية..... 30

ثالثا-المنازعة..... 31

الفرع الثاني: تصنيف النزاع الدولي البيئي..... 32

أولا-النزاعات ذات الطابع القانوني..... 33

ثانيا -النزاعات ذات الطابع السياسي..... 33

ثالثا- طبيعة النزاع الدولي البيئي..... 34

المبحث الثاني: نشوء النزاع الدولي البيئي وخصائصه..... 35

المطلب الأول: أسباب نشوء النزاع الدولي البيئي..... 35

الفرع الأول: التسبب في التلوث البيئي والتدمير الكلي للبيئة..... 35

أولا-التسبب في التلوث البيئي وصوره..... 35

ثانيا-التدمير الكلي للبيئة..... 39

الفرع الثاني: وقت نشوء النزاع الدولي البيئي 40

أولا-مفهوم النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية..... 40

ثانيا-الحالات التي يكون فيها النزاع المسلح دوليا..... 41
المطلب الثاني: خصائص النزاع الدولي البيئي..... 41
الفرع الأول: التنوع في أطراف النزاع البيئي..... 41
الفرع الثاني: تعلق النزاع البيئي بمشكلة تهم المجتمع الدولي..... 41
الفرع الثالث: عالمية المنازعات البيئية وخطورة التلوث كأحد موضوعاتها.....42
الفرع الرابع: كثرة المشاكل والخلافات القانونية للنزاع البيئي..... 42

الباب الأول: الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية

الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة الدولية في فترة السلم وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي..... 46
المطلب الأول: القواعد القانونية التقليدية المهتمة بحماية البيئة الدولية..... 47
الفرع الأول: القواعد القانونية ذات الجانب التشريعي..... 48
أولا: المعاهدات الدولية..... 49
ثانيا: المبادئ العامة للقانون..... 57
الفرع الثاني: القواعد القانونية ذات الجانب العرفي والقضائي والفقهي..... 72
أولا: العرف..... 72
ثانيا: القضاء الدولي..... 73
المطلب الثاني القواعد القانونية الحديثة المهتمة بحماية البيئة الدولية..... 74
الفرع الأول: القواعد القانونية الحديثة من منظور بيئي..... 74
أولا: القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة..... 75
ثانيا: الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية..... 76
الفرع الثاني: القواعد القانونية الحديثة من منظور حقوق الإنسان..... 77
أولا: علاقة البيئة بحقوق الإنسان..... 78
ثانيا: المصادر الدولية المعنية بحماية البيئة من منظور حقوق الإنسان..... 79
المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 83
المطلب الأول: القواعد الدولية العامة التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 83
الفرع الأول: قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام..... 84
أولا: حالات تطبيق القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة..... 84

ثانيا: قواعد القانون الدولي العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 92
الفرع الثاني: القواعد القانونية العامة الخاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني... 101
أولا: قاعدة التمييز..... 103
ثانيا: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها..... 112
ثالثا: قاعدة الضرورة العسكرية..... 116
رابعا: قاعدة التناسب..... 122
المطلب الثاني: النصوص القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 126
الفرع الأول: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة..... 127
أولا: مفهوم الحماية القانونية المباشرة للبيئة وتطورها..... 127
ثانيا: النصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة..... 130
الفرع الثاني: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة..... 152
أولا: مفهوم الحماية القانونية للبيئة بصورة غير مباشرة..... 152
ثانيا: النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة..... 153

الفصـــل الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاع المسلح

المبحث الأول: المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في فترة السلم.... 173
المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... 174
الفرع الأول: مضمون المسئولية المدنية الدولية في مجال الأضرار البيئة..... 174
أولا: مفهوم المسئولية الدولية..... 174
ثانيا: التطور القانوني للمسئولية المدنية في مجال الأضرار البيئية..... 177
ثالثا–أساس المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي..... 180
الفرع الثاني: أحكام المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي 197
أولا: شروط المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي..... 197
ثانيا: معوقات تطبيق المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث..... 200
ثالثا–النتائج المترتبة على قيام المسئولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي..... 204
رابعا: مدى ملاءمة قواعد المسئولية المدنية الدولية لتعويض الأضرار البيئية..... 210
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية..... 215

الفرع الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة وقت السلموفق نظام روما.....216
أولا: التكييف القانوني للجريمة البيئية باعتبارها جريمة إبادة جماعية..... 216
ثانيا: التكييف القانوني للجريمة البيئية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية..... 219
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة 222
أولا: الشروط الواجب توفرها في إطار جريمة الإبادة الجماعية..... 222
ثانيا: الشروط الواجب في إطار الجريمة ضد الإنسانية..... 225
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح 227
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 228
الفرع الأول: مضمون المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني..... 229
أولا: مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية..... 232
ثانيا: صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة... 236
ثالثا: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 242
رابعا: شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 247
الفرع الثاني: عوارض المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 253
أولا: توزيع المسؤولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم..... 253
ثانيا: الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية..... 259
ثالثا: استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية..... 265
رابعا: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية القانونية. 267
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 271
الفرع الأول: الآثار غير القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.272
أولا: الأعمال الانتقامية..... 273
ثانيا: التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني..... 276
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 283
أولا: آثار المسؤولية المدنية..... 283
ثانيا: آثار المسؤولية الجنائية..... 286

ثالثا: تقييم مدى فعالية قواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني في قمع انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 290

الباب الثاني: تسوية المنازعات البيئية الدولية

الفصل الأول: الآليات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات البيئية الدولية

المبحث الأول: آليات تسوية المنازعات البيئية وفق قواعد القانون الدولي العام..... 296

المطلب الأول: التسوية في إطار ميثاق الأمم المتحدة 297

الفرع الأول: آليات التسوية وفق المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة..... 298

أولا: الآليات غير التحكامية..... 298

ثانيا: الآليات التحاكمية..... 310

الفرع الثاني: آليات التسوية خارج إطار المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة..... 314

أولا: التسوية من طرف مجلس الأمن..... 314

ثانيا: التسوية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 318

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات البيئية الدولية خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة.... 319

الفرع الأول: تسوية النزاع البيئي من الجانب االجنائي من طرف المحكمة الجنائية الدولية.... 319

أولا: التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي وفق نظام روما 320

ثانيا: الشروط الوجب توفرها في فعل التعدي على البيئة..... 324

ثالثا: السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم البيئية..... 329

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الأوروبية في تسوية المنازعات البيئية الدولية..... 330

الفرع الثالث: دور محاكم حقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية الدولية..... 331

أولا: آليات المساءلة عن الأضرار البيئية في ظل النظام الأوروبي..... 331

ثانيا: آليات المساءلة عن الأضرار البيئية في ظل النظام الأمريكي..... 335

ثالثا: آليات المساءلة عن الأضرار البيئية في ظل النظام الإفريقي..... 339

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات البيئية وفق الإتفاقيات البيئية المتخصصة..... 343

المطلب الأول: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة المائية..... 344

الفرع الأول: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية..... 344

أولا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية..... 345

ثانيا: آليات تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية في الممارسة..... 369
الفرع الثاني: تسوية المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة بالأنهار والبحيرات الدولية..... 386
أولا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية 386
ثانيا: آليات تسوية المنازعات الدولية لبيئة الأنهار والبحيرات الدولية في الممارسة... 402
المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة الجوية..... 416
الفرع الأول: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية..... 417
أولا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية..... 418
ثانيا: آليات التسوية الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية..... 423
الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة الجوية في الممارسة..... 430
أولا: التسوية بالوسائل غير التحاكمية..... 431
ثانيا: اللجوء لآليات التسوية التحاكمية..... 436
الفصـــل الثاني: تقييم آليات تسوية المنازعات الدولية للبيئة
المبحث الأول: تقيم آليات التسوية غير التحاكمية..... 448
المطلب الأول: إحتلال التفاوض للصدارة في تسوية هذا النوع من المنازعات..... 448
الفرع الأول: أولوية المفاوضات الدبلوماسية ليست بمبدأ عام ولا قاعدة عرفية..... 448
الفرع الثاني: مدى ملاءمة وسائل التسوية غير التحاكمية الأخرى..... 450
أولا: المساعى الحميدة والوساطة..... 450
ثانيا: التحقيق..... 452
ثالثا: التوفيق..... 452
رابعا: اللجان الدولية المشتركة..... 455
المطلب الثاني: تقييم التسوية التي تتولاها المنظمات الدولية..... 457
الفرع الأول: تقييم دورمنظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية..... 458
الفرع الثاني: تقييم دورالمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات البيئية..... 460
المبحث الثاني: تقييم آليات التسوية التحاكمية..... 462
المطلب الأول: مدى ملاءمة الوسائل التحاكمية التقليدية لتسوية منازعات البيئة..... 462
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية: 462
أولا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فيما يخص مسائل البيئة..... 462
ثانيا: مدى مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي للبيئة..... 467
الفرع الثاني: مكانة مهمة للتحكيم الدولي في تسوية منازعات البيئة..... 471

المطلب الثاني: مدى ملاءمة المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص لتسوية منازعات البيئة 478
الفرع الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار والتنافس القضائي..... 478
أولا: سرعة المحكمة الدولية لقانون البحار في الفصل في القضايا وضمانها تمثيلا أكبر. 478
ثانيا: الاختصاص الموضوعي المقيد للمحكمة الدولية لقانون البحار..... 479
ثالثا: تعدد الاختصاص القضائي بين القبول والرفض..... 480
رابعا: خطر الإجراءات المتوازية..... 482
الفرع الثاني: التحكيم الخاص..... 486
- **الخاتمة**..... 494
- **قائمة المراجع**..... 500
- **المحتويات**..... 523

الملخص:

لقد أدى الاهتمام المتزايد بالبيئة على المستوى الدولي إلى بزوغ منازعات دولية جديدة وهي المنازعات البيئية الدولية، التي يتم إثارتها من وراء عدم إحترام القواعد القانونية المهتمة بحماية البيئة في فترة السلم وفي فترة النزاعات المسلحة الدولية، ومع سعي الدول إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية بواسطة إقامتها للمشاريع التي تلحق أضرار ببيئتها و بيئة الدول المجاورة، وكذلك مع التطور التكنولوجي المتسارع للوسائل والأساليب القتالية التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، فهل تضمن القانون المطبق خلال كلتا الفترتين قواعد قانونية كفيلة بحماية البيئة؟ أم أنه يجب مراجعتها بما يحقق حماية فعالة للبيئة؟ ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية فهل قواعد المسؤولية المدنية الدولية تتلاءم معها أم أنه يجب مراجعتها؟ وهل تنعقد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية المرتكبة خلال كلتا الفترتين؟ وهل الطرق الخاصة بتسوية المنازعات العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة هي نفسها التي تطبق على المنازعات البيئية الدولية؟ أم أن هناك آليات جديدة مستحدثة خاصة بهذا النوع من المنازعات؟ وما هي مزاياها وعيوب هذه الآليات وما مدى ملاءمتها لإنهاء الخلافات البيئية؟

لذلك فإن هذه الدراسة ستسلط الضوء على الأساس القانوني للمنازعات الدولية البيئية، وعلى الآليات الدولية الخاصة بتسويتها وتقييمها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المنازعات البيئية، فترة السلم، فترة النزاع المسلح الدولي، التسوية.

Abstract:

The growing international concern for the environment has led to the emergence of new international disputes :envirental disputes.thesse are raised due to the lack of respect for legal rules concerned witch environmental protection diring times of peace and during international armed conflicts. As nations strive to achieve their economic devoment and witch, the rapid technomogical advancement of weapons and combat methods that cause severe widespread and long-term environmental damage does the law applied during both pepiods gauarantee legal ruels capable of protecting the environment?or should it be rvironmental protection?considering the specificity of environmental damage,do the rules of international civil liability align with it,or should they be reviewed?and does international criminal responsibility for environmental crimes materialize,thereby conferring jurisdiction on the international criminal court to consider these crimes?are the methods for settling general disputes stipulated in the united nations charter the same as those applied to interntional environmental disputes,or are there new mechanisms specifically in traduced for this type of dispute? This study wiil evaluate these methods by examining their modt important advantages and disadvantages and their suitability fpr resolving environmental disputes therefore, this study wiil shed light on the legal basis for international environmental disputes and the international ethics involved in their settlement.

Keywords: environment, envirenmental disputes, peace period, period ofinternational armed conflict, settlement